

الْبُحَيْرِيُّ عَلَى الْخَطِّيبِ

وَهُوَ

حَاشِيَةُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ

الْبُحَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٢١ هـ

الْمُسَمَّاةُ

تَحْقِيقُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِّيبِ

الْمَعْرُوفِ

بِالْإِقْنَاءِ فِي حَلِّ الْفَاسَادِ أَبِي شَجَاعٍ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرِينِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِالْخَطِّيبِ السَّرِينِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٧ هـ

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريق، شارع البحري، بقية ملكات
تلفون وفاكس : ٣٦٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٣٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bahriy st, Melkart bldg, 1st Floor.

Tel. & Fax : 00(961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الزكاة]

وهي لغة النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذ نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى ﴿قد أفلح من زكاه﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢] أي تمدحوها، وشرعاً اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط تأتي، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان.

كتاب الزكاة

هي من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة﴾ [مريم: ٣١] وقيل: من خصوصيات هذه الأمة، وجمع بأن الأول بالنظر للأصل، والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية. وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه عليهما ق ل على التحرير؛ لأن بعض أفرادها وهو زكاة الفطر يلزم أفراداً كثيرة.

قوله: (وهي لغة النمو) يعني أنها في اللغة لأحدمعان خمسة: النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير والمدح، وأدلتها ما ذكره. وانظر وجه ذكر الألفاظ الثلاثة أولاً، أعني النمو وما عطف عليه، ثم أفرد المعنيين الآخرين وهما التطهير والمدح. ولعل وجه ذلك أن الثلاثة الأول لما كانت متقاربة المعنى أو متحدته جمعها إشارة لذلك بخلاف الآخرين فإن كلاً منهما مغاير للآخر وللثلاثة قبله، فتأمل. قوله: (أي تمدحوها) أي لا تمدحوها على جهة الإعجاب وأما على جهة التحدث بالنعمة فحسن.

قوله: (وسميت بذلك) الأولى أن يقول وسمي أي القدر المخصوص بذلك أي بالزكاة، وعبارة م ر: سمي بها ذلك لأن الخ. وبعد هذا فيقال: هذا لا يشمل زكاة الفطر إلا أن يقدر ويقال أو عن بدن. قوله: (لأن المال ينمو الخ) أشار بذلك إلى أن المعنى اللغوي موجود في الشرعي. قوله: (حتى تشهد له بصحة الإيمان) لعل حتى تعليلية، أي من أجل أنها تشهد الخ، أو أنها للغاية أي استمر تطهيرها ومدحها منتهاً إلى أن تشهد الخ. وهل المراد الشهادة في الدنيا بمعنى أنها أمانة على الإيمان أو في الآخرة فتكون الشهادة حينئذ حقيقة؟ ذكره م د. قوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣ و ٨٣] هذه الآية مجملة لم تتضح دلالتها لأنها لم تبين

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وأخبار كخبر «بُني الإسلام على خمس»^(١) وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر. يكفر جاحداً وإن أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز، ويقاقل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق

المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج، ولكن السنة بينت ذلك؛ وقيل: عامة، وقيل: مطلقة. والراجح هنا الأول؛ لأن الزكاة على خلاف الأصل، وهذا بخلاف قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن الراجح من هذه الأقوال أنها عامة أي كل بيع إلا ما خرج بدليل لأن الأصل في البيع الحل.

قوله: (صدقة) من التصديق لأن دافعها يصدق بوجوبها اهـ شبرخيتي.

قوله: (بني الإسلام على خمس) فيه أن الإسلام عبارة عن الخمس، فيلزم بناء الشيء على نفسه. وأجيب بأن بني بمعنى تركب وعلى بمعنى من والتقدير: تركب الإسلام من خمس على حد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ [المطففين: ٢] أي منهم، أو شبه الإسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيهاً مضمراً في النفس وطوى ذكر المشبه به وذكر شيئاً من خواصه وهو قوله بني فيكون تخيلاً.

قوله: (ويكفر جاحداً) عبارة العناني: ويكفر جاحداً على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه؛ وهو الأقرب كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة، ومن جهلها عرّف فإن جحدها بعد ذلك كفر ويقاقل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاقل قهراً. والحاصل أن الناس فيها ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهراً وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بمانع الزكاة. وضرب لا يعتقد وجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عرّفه أي الوجوب وينهى عن العود وإلا حكم بكفره اهـ.

قوله: (في الزكاة المجمع الخ) متعلق بيكفر.

قوله: (كالركاز) وكمال الصبي. ول بعضهم من الوافر:

أقول لشادن في الحسن أضحى يصيد بلحظة قلب الكمي
ملك الحسن أجمع في نصاب فأذ زكاة منظر كالبهي

(١) أخرجه البخاري ٤٩/١ (٨)، ومسلم ٤٥/١ (٢١/٤٥).

رضي الله تعالى عنه، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال (وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الإبل والبقر والغنم الإنسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم، ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (فأما المواشي)

وذاك بأن تجود لمستهم
فقال أبو حنيفة لي إمام
فإن تك شافعي الرأي أو من
فلا تك طالباً مني زكاة
وبرشفت من مقبلك الشهي
يرى أن لا زكاة على الصبي
يرى رأي الإمام المالكي
فإخراج الزكاة على الولي
ولبعضهم:

يا من تفرد في الوري بجماله
إن الفقير يريد منك تعظفاً
لما طلبت زكاته فأجابني
وبه الكواكب في السما تتباهى
بزكاة حسن قد منعت عطاها
ورد الخدود بأننه أذاها

قوله: (وفرضت في السنة الثانية) واختلف في أي شهر منها، والذي قاله شيخنا البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة.

قوله: (من أنواع المال) الأولى من أجناس المال كما عبر به فيما بعد، لكن سيأتي أنه ليس المراد بالجنس الجنس المنطقي بل ما دل على تعدد فاشيه النوع اهـ.

قوله: (وهذه الأنواع ثمانية أصناف) وترجع إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع: نبات وجوهر النقدين وحيوان زبي.

قوله: (أصناف) فيه مسامحة؛ لأن الإبل مثلاً ليس صنفاً من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية، ولم يذكر عروض التجارة مع أنها مذكورة في الإجمال إلا أن يقال إنها داخله في الذهب والفضة لأنها تقوّم بأحدهما.

قوله: (من أجناس) لعله أراد به اللغوي الشامل للنوع ليلائم ما مر.

قوله: (الإنسية) هذا قيد للبقر، وكان الأنسب تقديمه على لفظ الغنم لأن الأطباء إنما تسمى شياه البر لا غنم البر اهـ زي أ ج.

قوله: (والذهب والفضة) ومن ذلك عروض التجارة لأنها ترجع للقيمة وهي هما.

قوله: (ومن ذلك) من للتعليل أي من أجل ذلك، وهذا فيه نظر لأنه لا يظهر إلا لو كان كل زكاة من نوع من ذلك أي من الثمانية تدفع لصنف من الثمانية مع أنه ليس كذلك بل كل زكاة تدفع للثمانية.

جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهي الإبل) بكسر الباء اسم جمع لا واحدة له من لفظه، وتسكن باؤه للتخفيف، ويجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحدة بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحرارة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء، وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه. وقال الولي العراقي: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن (وشرائط وجوبها) أي زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم (ستة أشياء).

الأول (الإسلام) لقول الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها

قوله: (والأنعام) عطف خاص على عام والنكتة فيه كون الكلام فيها. قال في شرح الروض: والنعم تذكر وتؤنث وجمعه أنعام، وأنعام جمعه أنعام؛ وسميت نَعْمًا لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها اهـ.

قوله: (من لفظه) بل له واحد من معناه وهو بغير وجمل وناقة.

قوله: (وهو اسم جنس) أي جمعي بدليل قوله: واحده الخ.

قوله: (اسم جنس) والصحيح أنه اسم جمع لا واحد له من لفظه، ولا يصح كونه اسم جنس جمعي لعدم واحد له من لفظه.

قوله: (فلا تجب في الخيل) هو اسم جمع لأنه لا واحد له من لفظه.

قوله: (ولا في المتولد من غنم وظباء) وهذا من قاعدة المتولد بين زكوي وغيره فلا زكاة فيه، فقول م د هو من قاعدة يتبع الفرع الخ متعلق بقول الشارح، والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما الخ.

قوله: (زكاة أخفهما) هو المعتمد أي من حيث العدد لا من حيث السن، فالمتولد بين ضأن ومعر يجب فيه ماله ستان اهـ ق ل. وقال سم: يكفي ماله سنة، وقال في حاشيته على حج: المعتمد أنه يتبع أعلى السن.

قوله: (لأنه المتيقن) وإذا كان يزكى زكاة البقر فلا تجب في أقل من ثلاثين ولو كان على صورة الإبل.

قوله: (لقول الصديق) وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة.

رسول الله ﷺ على المسلمين . فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة . نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذه له بحكم الإسلام هذا إذا لزمته قبل رده ، وما لزمه في رده فهو موقوف كماله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا .

(و) الثاني (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة ، ومكاتباً لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره . نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصاباً لتمام ملكه .

(و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة إذ للعبد

قوله : (نعم المرتد تؤخذ منه) وإن أخرج حال رده أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة ، بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه عمل بدني وتكفي نيته في الزكاة وإن كان شرطها الإسلام للضرورة وتكون للتمييز .

قوله : (موقوف) أي لزوم الأداء والإخراج ، وأما الوجوب فثابت لا وقف فيه .

قوله : (لزمه أداؤها) ولو أخرجها حال رده أجزأته إن عاد إلى الإسلام ، فلو لم يعد إلى الإسلام رجع الإمام على الآخذ م ر .

قوله : (وإلا) بأن مات مرتداً فلا تخرج الزكاة عنه لتبين أن المال ليس على ملكه بل هو فيء .

قوله : (الحرية) أي ولو بعضاً كما سيأتي .

قوله : (أو مكاتباً) ولو كتابة فاسدة ، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدىء حوله من حيثئذ وإن عتق ابتدىء حوله من حين عتقه . قال في الروض وشرحه : ولا زكاة على السيد ولا مكاتبه في مال المكاتب ؛ لأنه ليس ملكاً للسيد والمكاتب ليس بحرّ وملكه ضعيف ، فإن زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها اهـ .

قوله : (الملك) دخل الأنبياء لأنهم يملكون فتجب عليهم الزكاة ، خلافاً لمالك حيث قال : لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله ، وأن ما في أيديهم من ودائع الله لهم يذلونها لمن يستحقها ؛ ولأن الزكاة طهرة وهم مبرؤون من الدنس أ ج ملخصاً .

قوله : (كمال كتابة) أي فلا يجب على السيد زكاة نجوم الكتابة قبل قبضها ، فاندفع قول م د إن مال الكتابة خارج بقيد الحرية فذكره تكرر اهـ ؛ لأن الخارج بقيد الحرية عدم وجوب الزكاة على المكاتب فيما بيده سواء نجوم الكتابة وغيرها ، والكلام هنا في السيد أي في عدم وجوب الزكاة عليه في النجوم قبل قبضها .

إسقاطه متى شاء، وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه، ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته. وتجب في مغبوب وضال ومجحد وغائب

قوله: (في مال محجور عليه) وهو الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره، فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره شرح المنهج.

قوله: (والمخاطب بالإخراج الخ) ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته، فإذا كمل أخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم شرح م ر.

قوله: (ولا تجب في مال وقف) لو قدمه على قوله وتجب في مال الخ لكان أولى لاشتراكهما في عدم وجوب الزكاة. وفي شرح م ر تفريع هذا على شرط آخر، وعبارته: ويتعين وجود المالك فلا زكاة في مال وقف لجنين الخ.

قوله: (لجنين) أي ولو انفصل حياً كما قاله سم، واللام في لجنين تعليلية أي لأجل جنين، فيشمل التركة كلها حتى لو انفصل ميتاً لا تجب على الورثة لا في نصيبه ولا في نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف كما قاله ع ش على م ر وقرره شيخنا العشماوي.

قوله: (إذ لا وثوق بوجوده) أي شأنه ذلك، فلو تيقن وجوده لا تجب أيضاً؛ قال م ر في شرحه: فلو انفصل الجنين ميتاً، قال الإسني: المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اهـ. قال ع ش: قوله المتجه عدم لزومها أي في جميع المال الموقوف للعلقة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حياً، وهذا هو المعتمد. وقياس ما ذكر أنه لا زكاة على الورثة إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له، ولكن نقل عن زي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ. وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتاً اهـ بالحرف. وفي وجوبها في ذلك وقفة.

قوله: (وتجب في مغبوب الخ) ومنه المسروق، والمراد بوجوبها في هذه المذكورات استقرارها في ذمته ولا يجب عليه إخراجها إلا بحضورها أو القدرة عليها كما في المنهج، قال م ر: والذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغبوب وفي نحو الغائب بمستحق محلي الوجوب لا التمكن اهـ؛ أي فيخرج الزكاة لمستحق البلد التي كانوا فيها حالة وجوب الزكاة أي حالة حولان الحول وقوله وضال، ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله ويتصور إسامة الضالة بأن يقصد مالها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول؛ لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني.

قوله: (ومجحد) أي مودع جحده الوديع أو دين جحده من عليه.

وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكاً تاماً، وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الأدلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاعت التركة عنهما قدمت الزكاة على الدين تقديماً لدين الله تعالى. وفي خبر الصحيحين «وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(١) وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج، فالوجه كما قاله السبكي أن يقال: إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة وإلا فيستويان،

قوله: (وإن تعذر أخذه) أي أخذ كل من الأربعة.

قوله: (ومملوك بعقد قبل قبضه) بأن باع شيئاً ولم يقبض الثمن حتى مضى الحول، أو اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى حال عليه الحول.

قوله: (لأنها ملكت النخ) تعليل للكل ولأنه يملك إسامة المالك لها قبل القبض. قوله: (وعروض تجارة) كأن قال: أسلمت إليك هذه الدنانير في مائة مقطع قماش أتجر فيها، ونوى بها التجارة؛ وكأن أقرض العروض لآخر فإنها تصير ديناً في ذمة المقترض، فإذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين كما قرره شيخنا العشماوي. وعبرة المرحومي: قوله وعرض تجارة خرج بذلك زكاة الماشية التي في الذمة فلا تجب فيها زكاة لأن شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسام اهـ. قوله: (لعموم الأدلة) لأن قوله: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٢٣، ٨٣] و«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [التوبة: ١٠٣] شامل لمال التجارة ولما في ذمة المقترض. وعبرة شرح المنهج بعد هذا: بخلاف غير اللازم كمال كتابة؛ لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر؛ لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو أي النمو في ملكه ولم يوجد.

قوله: (قدمت على الدين) أي وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون، ولا يشكل على ذلك قولهم: حقوق الله مبنية على المسامحة، لأنه في الحدود ونحوها، أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي.

قوله: (كزكاة وحج) أو كفارة ونذر.

قوله: (إن كان النصاب) أو بعضه شوبري، وعبرة حج: إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما.

قوله: (فيستويان) أي فيقسم بينهما بالقسط عند الإمكان وإلا فيقدم الأهم فالأهم كما قاله

(١) أخرجه البخاري ٥٨٤/١١ (٦٦٩٩).

وبالتركة ما لو اجتماعاً على حي فإن كان محجوراً عليه قدم حق الأدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقاً.

(و) الشرط (الرابع) (النصاب) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة. قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه.

(و) الخامس (الحول) لخبر «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) وهو وإن كان ضعيفاً مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة. ولكن لنتاج

الشيخ س ل، أي فإذا اشتد احتياج الفقراء قدمت الزكاة. وكتب بعضهم على قوله فيستويان: أي فيوزع عليهما فيدفع ما خص الزكاة لها وما خص الحج له ويجب الحج إن كفي الحج وإلا فلا؛ وهل يكون للورثة حينئذ أو يبقى قريباً حصل له مال كمل به مال الحج؟ فتدبر. وحاصل ذلك أن قوله: فيستويان أي في التعلق أي لا يقدم أحدهما على الآخر، وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة؛ فإذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصصها الثلث والجمع الثلثان وبعد ذلك لا شيء يجب في الزكاة سوى ذلك، وأما الحج فإن كان الذي خصه يوفي بأجرته فظاهر وإن كان لا يفي فيحفظ إلى أن يحصل ما يكمله ويحج به ولا يملكه الوارث؛ هكذا قرره بعضهم.

قوله: (ما لو اجتماعاً على حي) أي وضاق ماله عنهما.

قوله: (إذا لم تتعلق الزكاة بالعين) بأن تعلقت بالقيمة كمعروض التجارة، وقال سم: قوله قدم حق الأدمي لعل صورته إن كان النصاب تالفاً، فإن كان النصاب باقياً قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به اهـ.

قوله: (وإلا) أي بأن تعلقت بالعين قدمت مطلقاً سواء كان محجوراً عليه أو لا.

قوله: (بقدر الخ) الأولى حذف الباء إلا أن يقال إنها باء التصوير أو التقدير، ويتحقق بقدر معلوم؛ وفي بعض النسخ: قدر أي وهو قدر الخ.

قوله: (الحول) سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره كما في شرح م ر.

قوله: (ولكن لنتاج الخ) استدراك على قوله فلا تجب قبل تمامه. وصورة هذه أن يملك خمساً من الإبل فتنتج قبل الحول خمساً، أو يملك مائة وعشرين؛ فالواجب حينئذ شاة كالأربعين فإذا أنتجت واحدة فصار الملك لمائة وإحدى وعشرين وجب شاتان، ولو كان النتاج

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وانظر التلخيص ١٥٦/٢.

نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتدّ عليهم بالسخلة. وأيضاً المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول، ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدّق لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعي سنّ تحليفه.

(و) السادس (السوم) وهو إسامة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعدّ مثلها كلفة

قبل الحول بشيء يسير، فقوله نصاب قيد اهـ. لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلاً مباح فكيف وجبت في النتاج؛ لأننا نقول إن النتاج لما أعطى حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم، فمحل اشتراطهما في غير ذلك التابع الذي لا تتصور إسامته كما في م ر وحج. ويجب في النتاج شاة صغيرة شوبري. ويشترط أن يكون النتاج من جنس النصاب وإلا أفرد بحول خمسين من الإبل نتجت خمسين عجلًا.

قوله: (بسبب ملك النصاب) بخلاف ما لو اختلف السبب كأن أوصى مالك الأمهات بالنتاج لآخر ومات فقبل الموصي له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه الوارث من الموصي له؛ كذا في شرح البهجة شوبري.

قوله: (اعتدّ) أي احسبها عليهم من جملة المال ع ش.

قوله: (سنّ تحليفه) فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي؛ لأنه وكيل ولا الفقراء لعدم تعينهم م ر.

قوله: (السوم) وهو إسامة مالها أي مع علمه بأنها في ملكه لتخرج مسألة الإرث الآتية كما قرره شيخنا، وهذا تفسير مراد وإلا فالسوم الرعي في كلاً مباح اهـ. ومثل مالها نائبه كالإمام في نحو الضالّ.

قوله: (في كلاً مباح) هو الحشيش الرطب، وليس قيداً بل مثله الأوراق المتناثرة تحت الأشجار وغيرها؛ بل الضابط أن لا ترعى في شيء مملوك اهـ ع ش على الغزي.

تنبيه: ظاهر سكوتهم عن الشرب أن شرب الماء مثلاً لا يقدح في وجوب الزكاة، ويؤجّه بأن الغالب أن لا كلفة وحاجة في الماء وأن كلفته يسيرة بخلاف العلف اهـ سم.

قوله: (لا يعدّ مثلها كلفة) كما لو كان على كل خمس من الإبل في كل عام درهم مثلاً، قال المرحومي: والمعتمد في هذه أنها غير سائمة، ولا تكون سائمة إلا إذا كان الكلاً المملوك لا قيمة له أصلاً؛ هذا مخالف لكلام الشارح فيكون قول الشارح أو مملوك الخ ضعيفاً على كلام المرحومي.

في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكةا كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرأ لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم، فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور. والماشية تنصير عن العلف يوماً ويومين لا ثلاثة.

(وأما الأثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة). والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٥] والكنز هو الذي لم تؤد زكاته.

قوله: (في مقابلة نمائها) هو دَرَّها ونسلها وصوفها وبرها.
قوله: (أما لو سامت الخ) هي وما بعدها محترز قوله إسامة المالك.
قوله: (أو اعتلفت سائمة) أي بنفسها من غير علف المالك لها كأن نسيها الراعي فمكثت مدة تعتلف ولم يشعر بها مالكةا، وإنما قال ذلك ليكون مقابلاً لقوله علفت لأن المراد علفها مالكةا أو نائبه.
قوله: (معظم الحول) محترز كل الحول وقد تنازعه كل من اعتلفت وعلفت.
قوله: (لا تعيش بدونه) كأربعة أيام. واعترض بأن هذه يفهم منها ما قبلها بالأولى فلا حاجة لذكره. والجواب بأن الأول وقع في مركزه.
قوله: (لكن بضرر بين) كثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة؛ كذا في فتح الجواد والتحفة شوبري.
قوله: (أو ورثها) عطف على قوله سامت بأن كان يسومها الوارث جاهلاً بأنها ملكه، وهذا خرج بقوله إسامة المالك مع ملاحظة المقدر كما تقدم وهو علم المالك بأنها في ملكه لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اهـ سم.
قوله: (ولم يعلم) أي وكان هو المسيم لها.
قوله: (فلا زكاة) أي في الصور الثمانية، ويضم لها صورة جز الكلا المباح وتقديمه لها فإنه كالعلف كما قاله ق ل وغيره.

قوله: (لا ثلاثة) أي بلا ضرر بين فلا ينافي أنها تعيش حينئذ لكن بضرر بين ح ف.
قوله: (وأما الأثمان) جمع ثمن كجمل وأجمال.

قوله: (والكنز هو الذي الخ) هو تفسير مراد يدل عليه قوله تعالى: ﴿ولا يتفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤] وإلا فالكنز لغة المال المكتوز، فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا يتفع به حال دفنه اهـ ع ش على م ر.

تنبيه: قضية تفسير المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب، فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مراداً وإنما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره، وحينئذ بإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسناً من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) (الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوّل) ومحترزاتها معلومة مما تقدم، ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً فلا بد له من حول للحديث المتقدم، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القرية بخلاف ما إذا كان حاجة أولها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم. فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان حاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة، أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار. ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيافة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيافة بأن لا زكاة عليهم.

قوله: (تنبيه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الأثمان بذلك بأنه غير مطابق للغة؛ لأن الأثمان لغة المضروب منهما، وهما أي الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره. وبعد ذلك أجاب بأن غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوي؛ لأن الحكم للمعنى العام لا الخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية. وحاصل الجواب أن المراد بالأثمان ما يشمل المضروب وغيره من إطلاق الخاص وإرادة العام.

قوله: (وليس مراداً) أي في اللغة فلا ينافي أنه مراد عند الفقهاء كما سيذكره؛ لأن الزكاة كما تجب في المضروب تجب في غيره.

قوله: (وحيثئذ) أي حين إذ كان الذهب والفضة شاملين للمضروب وغيره والأثمان خاصة بالمضروب.

قوله: (فإطلاق المصنف) أي في قوله الذهب والفضة فإنهما شاملان لغير المضروب.

قوله: (لتفسير الأثمان) أي لغة، وقوله فإنه أي شمول المضروب وغيره، وقوله لما تقدم وهو شمول المضروب وغيره.

قوله: (بقصد الفرار) بكسر الفاء، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفَرَارُ﴾ [الاحزاب: ١٦] وإنما كره بقصد الفرار هنا بقصد ترك القرية كما أشار إليه فتأمل.

قوله: (لزينة وحاجة) أي فإنه يكره، وقوله: فقوي المنع فلذا كره.

(وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الأول (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (و) الثاني (أن يكون) الزرع (قوتاً مذكراً) كالحمص والبقلاء وهي بالتشديد مع القصر: الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم، والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار، والحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ: الشَّعِيرِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ»^(١) فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجذب اضطراراً كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها، وأبدل المصنف تبعاً لغيره قيد الاختيار بما

قوله: (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها) وإنما وجبت لأن القوت ضروري فأوجب الشارع فيه شيئاً لذوي الضرورات سم والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] وقوله بثلاثة شرائط أي زائدة على الإسلام والحرية والملك التام، وسكت عنها لظهورها؛ والأولى حذف التاء لأن شرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة. وأجيب بأن شرائط بمعنى شروط فأتى بالتاء نظراً للمعنى.

قوله: (مما يزرعه) أي من شأنه أن يزرعه الآدميون وإن نبت اتفاقاً، فشمّل ما لو سقط الحب بنفسه من السنبال ونبت فتدبر.

قوله: (والباقلا) قال يحيى بن شرف: قال النووي: فيه لغتان التشديد مع القصر ويكتب بالياء، والتخفيف مع المد ويكتب بالالف أ ج.

قوله: (كخوخ الخ) المناسب كبزر الكتان ونحوه من الزروع، أما الخوخ ونحوه فمن الثمار لا من الزروع؛ ولو أخرج هذا بقول المتن: وأما الثمار الخ وقال هنا: وخرج بالقوت غيره كالكمون والشمر، لكان أولى؛ لأن الكلام في الزرع م د.

قوله: (وبالاختيار ما يقتات في الجذب) لم يتقدم ذكر الاختيار حتى يخرج به ما ذكر، وقد يقال إنه ذكر باللازم لأن قوله يزرعه الآدميون قائم مقامه كما قال الشارح بعد، وأبدل المصنف الخ شيخنا العشماوي. وقد يقال: لا يلزم من زرع الآدميين له كونه مقتاتاً اختياراً إلا أن يقال اللزوم أغلبي.

قوله: (وحب الغاسول) أي والترمس.

يزرعه الآدميون، وعبرة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً.

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، ولو أخذ الإمام الخراج

قوله: (يستثنى الخ) فإن هذا شأنه أن يستنبته الآدميون مع أنه لا زكاة فيه قال ق ل ولو جعل هذا وما بعده خارجاً بقيد الملك لكان مستقيماً، وقال بعضهم: هذا الاستثناء صوري لأن عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون.

قوله: (تجب فيه الزكاة) المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة ق ل.

قوله: (من دار الحرب) بخلاف ما إذا كان المالك غير حربي.

قوله: (بأرضنا) أي المباحة كالموات، أما المملوكة فيملكه مالكةا وتجب عليه زكاته أ ج

وع ش.

قوله: (فإنه لا زكاة فيه) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه، فلينظر وجه ذلك. وهلا جعل غنيمته أو فيئا؟ سم. أقول: ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمه لمن منعهم ع ش على م ر.

قوله: (وغلة القرية) صورة ذلك أن الغلة نبتت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف، أما لو استأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته.

قوله: (إذ ليس لها مالك معين) أي بالشخص كوقفت هذا على زيد أو على زيد إمام المسجد الفلاني أو مدرسه أو خطيبه، وقول القليوبي: إذ ليس لها مالك معين بأن لا يكون لها مالك أصلاً كالوقف على نحو المساجد، أو كان لها مالك معين بالنوع كقوله: وقفت هذا على إمام الجامع الفلاني، إذ لم يقصد إماماً بعينه، فخرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك م ر وأ ج.

قوله: (ولو أخذ الإمام الخراج) بأن كان الإمام لا يرى وجوب الزكاة فيما زرع في الأرض الخراجية كالحنفي والمأخوذ منه يرى وجوبها كما قرره شيخنا العشماوي. والمراد

على أن يكون بدلاً عن العشر كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه.

(و) الثالث (أن يكون نصاباً) كاملاً (وهو خمسة أوسق) لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه الشيخان^(١). والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع، سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان. قال الله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشاق ١٧] أي جمع، وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح، ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها. وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس - بفتح العين واللام نوع من البر - فنصابه عشرة أوسق غالباً اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل

بالإمام المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى ذلك، وليس للمصنف حاجة لذكر هذه المسألة كما قاله ق ل أي؛ لأن الاجتهاد انقطع من زمن الشافعي إلى الآن اهـ م د. وهذا مبني على جواز خلو الزمان عن المجتهد، أما إذا لم يكن الإمام مجتهداً فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج وإخراج الزكاة وإن اكتفى الإمام بأحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهداً ولا أداه اجتهاده إلى شيء.

قوله: (بدلاً عن العشر) أي العشر في الزكاة. وحاصله أن عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة في المعشر فالأمران عندنا واجبان في الأرض الخراجية، وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخراجية وإنما يجب الخراج فقط، فعلى هذا القول لو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن عشر الزكاة كان إلى آخر كلام الشارح كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وإن نقص) أي ما أخذه من الخراج بدلاً عن العشر.

قوله: (وقدرها) بالجر عطفاً على الأوسق وقوله من تبناها المراد به غلاف الحب.

قوله: (لا قشر عليها) كأن مراده بالقشر ما كان غلافاً لها فهو غير التبن، وقوله لأن ذلك أي التبن والقشر بخلاف ما يؤكل قشره معه كالباقلا.

قوله: (لأن ذلك) أي ما ذكر من التبن والقشر.

قوله: (فنصابه عشرة أوسق) ليس بقيد كما أشار إليه بقوله غالباً بل المدار على ما يحصل منه النصاب خالصاً سواء كان أقل منها أو أكثر. وعبارة شرح المنهج: وقد يكون خالصها أي

(١) أخرجه البخاري ٣٢٢٢/٣ (١٤٥٩) ومسلم ٦٧٣/٢ (٩٧٩/١).

في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر كبرّ بعلس لأنه نوع منه كما مرّ، ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه، فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانيين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل. والسلت - بضم السين وسكون اللام - جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والمامسة، فاكْتَسَبَ من تركيب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة، ولو عبّر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ كَرْمًا إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» رواه مسلم^(١). فقليل سمي كرمًا من الكرم - بفتح الراء - لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق بما

العشرة أوسق من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها، أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب. وهو ما احتزرت عنه بزيادتي غالباً.

قوله: (في النصاب) متعلق باعتباره.

قوله: (ويكمل في نصاب نوع النخ) أي حيث كانا في عام واحد أخذاً من كلامه بعد ح ل.

قوله: (بقسطه) أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فإنه يدفع نوعاً منها مع مراعاة قيمة الأنواع، ولا يكلف بعضاً من كل للمشقة زي.

قوله: (فإن عسر إخراجه) أي القسط.

قوله: (لا أعلاها) أي لا يجب إخراجه فلو أخرج الأعلى أجزأ وزاد خيراً ع ش و ق ل.

قوله: (ولا أدناها) أي لا يجزئ الإخراج منه.

قوله: (للجانيين) أي جانب المالك وجانب الآخذ.

قوله: (والسلت) وهو الذي تسميه العامة شعير بنت النبي ﷺ ع ش و ق ل.

قوله: (طبعاً) أي وصفاً.

قوله: (فلا يضم إلى غيره) والقول الثاني أنه شعير فيضم إلى الشعير، والقول الثالث أنه برّ فيضم إليه.

قوله: (سمي النخ) حكاه بقليل لعدم صحة ما ذكر فيه ق ل. والضمير المستتر في سمي عائداً على العنب.

قوله: (فكره) المناسب ذكره عقب الحديث.

(١) أخرجه مسلم ١٧٦٤/٤ (٢٢٤٨/١٢).

يشتق من الكرم يقال: رجل كرم - بإسكان الراء وفتحها - أي كريم. وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود «أَكْرَمُوا عَمَّا تَكُمُ النَّخْلَ الْمُطْعَمَاتِ فِي الْمَحَلِّ وَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ» والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه ﷺ النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها، فإذا قطع ماتت، ويتنفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواء، وشبه ﷺ

قوله: (بما يشتق من الكرم) وهو كريم.

قوله: (أي كريم) فهو من الوصف بالمصدر كرجل عدل.

قوله: (في أيها أفضل) أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله: (أن النخل أفضل) وذكر له أدلة خمسة مجموع الأدلة خاص بالنخل وإن كان بعضها يوجد في العنب: الأول قوله: لورود الخ. الثاني: أنها خلقت من طين آدم. الثالث: أن النخل مقدم على العنب: الرابع: أنه شبه النخلة بالمؤمن. الخامس: أنها الشجرة الطيبة. وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل؛ فلذلك فرع عليه قوله فكانت أفضل وقوله أكرموا الخ وإكرامها أن يقلمها وينظفها من الجريد والكرناف والسعف والليف الزائد من غير إجحاف ويدزها بالطلع ويسقيها عند احتياجها له وقطع ثمرها برفق ونحو ذلك من أنواع الإكرام. وهذا الحديث موضوع كما قاله ح ف وقيل ضعيف.

قوله: (المطعمات) بكسر العين، أي التي تطعم ثمارها في المحل أي القحط والمجاعة.

قوله: (وأنها) أي ولأنها أفضل، فهو معطوف على لورود وفيه أن هذا لا ينتج الأفضلية؛ لأن العنب والرمان خلقا أيضاً من طينة آدم أي من فضل طينة آدم كما في الجامع الكبير والصغير للسيوطي.

قوله: (والنخل مقدم) هذا يصلح دليلاً للأفضلية فيصح نسب النخل عطفاً على اسم أن

أي ولأن النخل الخ.

قوله: (وشبه الخ) هذا أيضاً يصلح دليلاً للأفضلية تأمل. قوله: (في جميع القرآن) أي إذا

اجتمع ولم يكن بينهما فاصل، فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس: «وَعَنْبًا وَقَضِيبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا» [عبس: ٢٨] فإنه قدم فيها العنب على النخل تأمل.

قوله: (فإنها تشرب برأسها) أي لأن الماء يصعد من جذرها إلى رأسها اهـ.

قوله: (وهي الشجرة الطيبة) الأولى أن يجعل هذا دليلاً للأفضلية بأن يقول: ولأنها

الشجرة الطيبة كما يدل عليه قوله فكانت أفضل.

قوله: (تحتاج الأنثى الخ) هذا هو محل الاختصاص فهو تقييد للنفي العام قبله، فلا ينافي

عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهي (الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه إذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل (وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين:

أن كل نوع من الأشجار بل سائر النبات فيه ذكر وأنثى. وانظر هل يدل له: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ [الذاريات: ٤٩] اهـ د.

قوله: (عين الدجال) أي التي يبصر بها وأما الأخرى فهي ممسوخة.

قوله: (بحبة العنب) أي البارزة الخارجة عن بقية الحبات. ولو قيد الشارح بذلك لكان أولى؛ ووجه الشبه خروج عينه وبروزها في وجهه. فقول الشارح لأنها أصل الخمر الخ غير مناسب اهـ ق ل.

قوله: (وهي) أي الخمرة. وحكي أن آدم عليه السلام لما غرس الكرمة جاء إبليس فذبح عليها طائوساً فشربت دمه، فلما طلعت أوراقها ذبح عليها قرداً فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها أسداً فشربت دمه، فلما انتهت ثمرتها ذبح عليها خنزيراً فشربت دمه؛ فكذا شارب الخمر تعتريه هذه الأوصاف الأربعة؛ وذلك أنه أول ما يشربها تدب في أعضائه فيزهو لونه ويحسن كما يحسن الطائوس، فإذا جاء مبادي السكر لعب وصفق ورقص كما يفعل القرد، فإذا قوي السكر وجاءت الصورة الأسدية عبث وعربد وهذي بما لا فائدة فيه ثم يتنقص كما يتنقص الخنزير ويطلب النوم اهـ ن سابة.

قوله: (والخامس بدو الصلاح) كان المناسب أن يذكر اشتداد الحب فيما تقدم كما ذكر بدو الصلاح هنا؛ لأن كلاً منهما شرط للوجود.

قوله: (يطلب فيها) أي بسببها أو في أوانها، فيكون كلامه على حذف مضاف. وقوله فعلامته أي بدو الصلاح.

قوله: (وفي غير المتلون) المراد بالمتلون الذي يحدث له لون بعد آخر كما تشعر به الصيغة فصح التمثيل بقوله كالعنب الأبيض؛ لأن البياض لازم له من حين ظهوره فلا يقال له متلون كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (لا يصلح للأكل) أي فلا يتعلق به الزكاة.

«فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ»^(١) وهو يقال لامتنعة البزاز وللإصلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة (المذكورة في) زكاة (الأثمان). وترك سادساً وهو أن تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة. وسابعاً وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتمييز عن القنية، ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية، فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف.

[فصل: في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه]

(وأول نصاب الإبل خمس) لحديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» (وفيها شاة) وإنما وجبت الشاة

قوله: (وهي) أي لغة وكذا شرعاً بزيادة مع النية م د. وقد يقال تقليب المال لغرض الربح يلزم منه نية التجارة.

قوله: (لغرض) الإضافة بيانية. قوله: (بلا ثواب) أي عوض.

قوله: (وهو أن ينوي الخ) فإذا اشترى عَرَضاً للتجارة لا بد من نيته في كل تصرف إلى أن يفرغ رأس مال التجارة، وقوله ولا يجب تجديدها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وح ف. وقال ح ف: وأول الحول من أول الشراء.

قوله: (وهو أن ينوي حال التملك التجارة) وقال ح ل: تكفي النية في مجلس العقد، ونقله الإطفيحي عن شيخه.

قوله: (فإن نواها) أي القنية وهي الإمساك للانتفاع.

فصل: في بيان نصاب الإبل

قوله: (وأول نصاب الإبل) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب؛ وهذا العدد تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول.

قوله: (ليس فيما دون خمس الخ) وفي بعض النسخ: «وليس فيما دون خمس ذُوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ» والذود ما بين الثلاث إلى العشرة، فإضافة الخمس إليه على معنى من.

قوله: (وفيها شاة) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله مهازيل؛ لأن محل إجزاء

(١) أخرجه الحاكم ٣٨٨/١ وأحمد ١٧٩/٥ والدارقطني ١٠١/٢ وانظر التلخيص ١٧٩/٢.

وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسّن أو الاحتلام، أو ثنية معز لها ستان فهو مخير بين الجذعة والثنية، ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر «في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها، ويجزىء الجذع من الضأن أو الشني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثاً

المعيب إذا كان من الجنس ح ف؛ والصحيح أن الشاة المذكورة أصل، وقيل: بدل؛ لأن أصل الوجوب أن يكون من جنس المال زي.

قوله: (وإن كان وجوبها على خلاف الأصل) لأن الأصل الإخراج من الجنس.

قوله: (وهو الخمس) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير أي من الخمسة التي هي النصاب، ويكون في مقابلة قوله البعير أي بجملته فيما قبله، فهذا مضرّ بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيراً وإن كان موزعاً أي من كل بعير خمسة، ومضرّ بالفقراء من جهة ضرر المشاركة أيضاً، وأما إخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط. ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرّاً بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل.

قوله: (يضرّ به) أي بسبب ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلاً. ويضر بضم الياء إن كان متعدياً بالباء فإن تعدي بنفسه كان بفتح الياء، كقوله: ضره يضره.

قوله: (والشاة) تاؤها للوحدة والألف واللام للجنس، فيشمل الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والضأن والمعز.

قوله: (أو أجذعت) أي أسقطت، ولا بد أن يكون الإجذاع بعد ستة أشهر فلا يعتبر إذا كان قبلها م د.

قوله: (ونزل ذلك) أي ما ذكر من السنة والإجذاع، فيكون كلام الشارح على التوزيع أي بلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسّن والإجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام ا ه م د.

قوله: (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي إذا غلب أحد النوعين من الضأن والمعز يكون غير متعين، بل يجوز الإخراج من غير الأغلب.

قوله: (ويجزىء الجذع النخ) أي يجزىء الذكر من الشاة وإن كانت إبله إناثاً؛ لأنه بدل لا

لصدق اسم الشاة عليه، ويجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما دونها أولى، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت به لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً (وفي ست وأربعين حقة) من الإبل - بكسر الحاء - وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزاء كما في الزوائد (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وقيل لتكامل أسنانها

أصل، بخلاف المخرج عن الغنم فلا يجزىء إلا أنثى إن كان غنمه إناثاً أو فيها إناث، ذكره المدابغي. وقوله: لأنه بدل لا أصل وتقدم أن الصحيح أنه أصل.

قوله: (لصدق اسم الشاة) لأن التاء للوحدة.

قوله: (ويجزىء بعير الزكاة) ويقع كله فرضاً؛ لأن كل ما لا يمكن تجزئته يقع كله فرضاً بخلاف ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع فإنه يقع قدر الواجب فرضاً والباقي نفلاً ح ف. وظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه، وينبغي تفضيل البعير لكونه من الجنس. وأجاب شيخنا ح ف بأنه إنما عبر بالإجزاء لكون الشاة هي الأصل، فربما يتوهم أن غيرها لا يجزىء. قال ع ش: ومحل أفضلية البعير إن كان أكثر قيمة منها أو مساوياً وإلا فالشاة أفضل.

قوله: (اعتبار كونه أنثى) أي إذا كان في إبله إناث ح ل.

قوله: (من الإبل) صفة كاشفة.

قوله: (وهي التي لها سنتان) لم يقل فيها ويجزىء عنها بنتا مخاض كما ذكر نظير ذلك في الحققة والجذعة، ويمكن الفرق بقول الشارح فيما سيأتي لأنهما يجزئان عما زاد فإن ذلك خاص ببنتي اللبون أو الحقتين بخلاف بنتي المخاض اهـ م د.

قوله: (أن) بالمد من الأوان أي قرب أوان ولادتها.

قوله: (وقيل الخ) انظر وجه مناسبة هذا التعليل للتسمية.

وهو آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرّ والنسل . ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الإبل (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الإبل (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الإبل (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها ، (في كل أربعين) من الإبل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخاري مقطوعاً في عشرة مواضع وأبو داود بكماله .

تنبيه: قول المصنف ثم في كل أربعين إلى آخره . قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس مراداً بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه ،

قوله : (وهو آخر أسنان الزكاة) خرجت الأضحية فإن آخر أسنانها الثنية وهي ما لها خمس سنين وطلعت في السادسة ؛ وينبغي على ذلك أنه لا يعدل عن الجذعة إلى الثنية مع وجودها .

قوله : (فيتغير الواجب فيها) ففيها بنتا لبون وحقة .

قوله : (مقطوعاً) أي مفرقاً .

قوله : (تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن يعني أن كلام المتن يوهم أنه بعد المائة والإحدى والعشرين إن زاد ولو واحدة يتغير الواجب ، ويقال في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وليس كذلك بل ما يتغير إلا بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين فيقال : ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وهكذا كلما زاد عشرأ بعد ذلك ؛ فلذلك قال الشارح : ثم يستمر ذلك أي ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها الخ ؛ لكن كان الأولى أن يقول إلى تسعة وعشرين لأنه إذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب .

قوله : (لولا ما قدرته) وهو قوله : ثم يستمر ذلك الخ .

قوله : (أن استقامة الحساب) أي استقامة يترتب عليها تغير الواجب . والأوضح أن يقول إن تغير الواجب يكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين ، ولو زاد أدنى زيادة وليس مراداً .

قوله : (بذلك) أي بأن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

قوله : (إنما تكون الخ) أي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة على مائة وإحدى وعشرين ولو بواحدة فأكثر إلى ما دون التسع ، وليس مراداً م د . هذا الإيهام بعيد من كلام المصنف .

قوله : (بل يتغير الواجب بزيادة تسع الخ) وعبرة المنهج بعد قوله وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ، أي ويتغير الواجب بزيادة تسع

فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها. وبنت المخاض المعيبة والمغضوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها كمعدومة، ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله، ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها.

افصل: في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه

(وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لأنه

على المائة والإحدى وعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون وحقه ثم بعد المائة والثلاثين يتغير بزيادة عشرة عشرة كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فإن عدم بنت مخاض) أي حال الإخراج على الأصح م ر ع ش، أي وإن وجدها وقت الوجوب زي أي عدمها حساً أو شرعاً كما سيأتي.

قوله: (كمعدومة) أي فينتقل إلى ابن اللبون.

قوله: (ولا يكلف) أي حيث كانت إبله كلها مهزيلة كما في شرح التحرير والمنهج، فإذا كانت كراماً كلف كريمة.

قوله: (أن يخرج بنت مخاض كريمة) لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعته عاملاً «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

قوله: (لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون) أي إجزاءه.

قوله: (لا عن بنت لبون) أي لأنه أعلى منها بدرجة فقط، بخلافه عن بنت مخاض فإنه أعلى منها بدرجتين. ويفرق بينه وبين أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها بأن زيادة السن في ابن اللبون المأخوذ عن بنت المخاض توجب اختصاصه لقوة ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما، فلا يلزم من جبر الزيادة ثم أي في أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض جبرها هنا؛ لأن زيادة السن جبرت الأنوثة اهـ شرح المنهج ملخصاً.

فصل: في بيان نصاب البقر

سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس من الذكور والإناث، والثور خاص بالذكر.

قوله: (تبيع) أي ذكر ويكفي عنه أنثى أو مسنة بالأولى، وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه في المرعى، ويجمع على أتبعه كرهيف وأرغفة.

يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً» وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأنثى، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدأ فقس) عند الزيادة ففي سنتين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مستنان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

تنبيه: قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان، وإذا اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما وهو الأنفع للمستحقين، ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقائق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعه إن وجدا بماله بصفة الإجزاء

قوله: (مسنة) أي أنثى فلا يكفي الذكر.

قوله: (لها سنتان) أي تحديداً ق ل. ولم يقل وطعنت في الثالثة اكتفاء بما سبق في نظيره.

قوله: (بقرة) تمييز وقوله مسنة مفعول آخذ.

قوله: (والبقرة النخ) أي لأن التاء للوحدة.

قوله: (أجزأه على المذهب) لأنهما يجزئان عن سنتين فعما دونها أولى، وإنما منع مقابل المذهب الإجزاء لعدم الأنوثة.

قوله: (فقس) الفاء زائدة لتحسين اللفظ.

قوله: (وإذا اتفق في إبل النخ) ولا يؤخذ ذلك في غير الإبل والبقر.

قوله: (وجب فيهما) أي الإبل والبقر، وقوله الأغبط أي من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل.

قوله: (إن وجدا) أي فرضاها، أي الزكاة أو المذكورات من الإبل والبقر. والحاصل أن للمزكي أحوالاً خمسة: الأول أن يوجد عنده كل الواجب بكل من الحسايبين فيتعين الأغبط. الثاني: أن يوجد كل الواجب بأحد الحسايبين فيتعين الموجود. الثالث: أن لا يوجد شيء عنده من الواجب فيحصل ما شاء. الرابع: أن يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسايبين كثلاث حقائق وأربع بنات لبون فيكمل ما شاء منهما ويدفعه. الخامس: أن يوجد عنده بعض الواجب بأحد الحسايبين فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع م د.

لأن كلاً منهما فرضها، فإذا اجتماعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعذر، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط، أما مع التقصير من المالك بأن دلس، أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ للتقصير وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم، وإن لم يوجد أو أحدهما بماله

قوله: (لأن كلاً منهما) أي الفرضين وقوله فرضها أي الزكاة أو المذكورات من الإبل والبقر.

قوله: (في تحصيله) الأولى أن يقول في إخراجه؛ لأن الفرض أنهما حاصلان عنده.

قوله: (وأجزأه غير الأغبط) أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت، فالأجزاء ليس على باب الذي هو الكفاية في سقوط الطلب زي.

قوله: (أو الساعي) أو بمعنى الواو إذا وقعت في حيز نفي أو نهي، فسقط اعتراض ق ل.

قوله: (بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد ع ش، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة شرح المنهج.

قوله: (أو جزء من الأغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقائق فالجبر بخمسين أو بخمسة أضعاف بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، شرح المنهج؛ أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أضعاف لأن تسع التسعين عشرة.

قوله: (بأن دلس) أي أخفى الأغبط.

قوله: (وإن ظن) غاية. قوله: (فلا يجزئ) ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقياً وبذلك إن كان تالفاً كما قاله م ر ويأخذ الأغبط.

قوله: (وإن لم يوجد أو أحدهما) فيه اعتبار بنفي الحالين السابقين وهما وجودهما أو أحدهما في ماله وإن كان نفي أحدهما يلزمه نفيهما معاً، وكلامه شامل لأحوال ثلاثة: عدم وجود شيء من أحدهما، أو وجود بعض أحدهما، أو وجود بعض كل منهما. وبها تتم الأحوال الخمسة أي بضم الحالين السابقين، وهما وجودهما أو أحدهما في ماله لهذه الثلاثة. وأشار بقوله كلاً إلى تحصيل فرض كامل في الأحوال الثلاثة بجعل البعض الموجود عنده كالعدم، ويقول: أو بعضاً متمماً إلى تحصيل ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من أحدهما في الثانية أو من أحد البعضين في الثالثة، وإذا لم يتم فله جعل ما عنده أصلاً ويصعد أو يهبط على ما يأتي ق ل. فإذا كان عنده ثلاث حقائق وأربع بنات لبون فله أن يجعل الحقائق أصلاً

بصفة الإجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلاً أو بعضاً منهما بشراء أو غيره، ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله.

تتمة: لمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبراناً وإبله سليمة، أو ينزل درجة ويعطي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس، فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه، والجبران شاتان بالصفة أو عشرون درهماً نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكاً،

فيعطيهما مع بنت لبون وجبران أو مع جذعة ويأخذ جبراناً، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيعطيهما مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة ويأخذ جبراناً سم. وبه يتضح قول ق ل وإذا لم يتم الخ م د.

قوله: (متمماً) بفتح الميم صفة للبعض، وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل.

قوله: (لما في تعيين الأغبط) أي عند عدم وجوده.

قوله: (لمن عدم الخ) ذكر للصعود والنزول ثلاثة قيود: عدم الواجب، وأن يكون من إبل، وأن تكون إبله سليمة. وهذا الثالث خاص بالصعود.

قوله: (ولو جذعة) ردّ به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدوها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي مالها خمس سنين وطعنت في السادسة ويأخذ جبراناً لانتفاء كونها من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت مخاض فصيلاً وردّ بأن الثنية أعلى منها بعام فجاز إخراجها عن الجذعة كالجذعة مع الحقة كما أشار إليه م ر إطفحي؛ وأيضاً الثنية اعتبرها الشارع في الجملة كالأضحية فلا يجوز الصعود لأعلى منها ولا يجوز النزول لغير سنّ الزكاة أصلاً ح ف.

قوله: (في ماله) متعلق بقوله عدم وقوله وإبله جملة حالية.

قوله: (ويأخذ جبراناً). والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوم، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصرة والفطر ونحوهما اهـ زي.

قوله: (سليمة) خرج المعيبة فلا يصعد بالجبران؛ لأن واجبهما معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة شرح المنهج.

قوله: (ويعطيه) أي الساعي أي يعطي المالك الساعي.

قوله: (والجبران شاتان) ولو ذكرين.

قوله: (درهماً نقرة) أي فضة؛ والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديداً كما حرره م ر

وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة. ولا يتبع بعض جبران فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه، أما الجبرانان فيجوز تبعضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهماً لجبرانين كالكفارتين، ولا جبران في غير الإبل من بقر أو غنم.

[فصل: في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه]

(وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها ستان (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري. ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك. ولو تفرقت

الكبير، أو يساوي نصف فضة وثلاً لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين؛ لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور، أفاده شيخنا ح ف.

قوله: (وله صعود الخ) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل حقة عدها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين.

قوله: (فأكثر) فيصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما زي.

قوله: (هذا) أي الصعود والنزول.

قوله: (في جهة المخرجة) أي التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي، أي لا يصعد للحقة عن بنت المخاض إلا إذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة إلا إذا عدم بنت اللبون.

فصل: في نصاب الغنم

قوله: (من الضأن) الضأن جمع ضائن للذكر كركب وراكب وضائنة للأنثى، والمعز جمع معز للذكر ومعزة للأنثى زي.

قوله: (لها سنة) أو أجدعت قبلها ويعتبر كونها أنثى إن كانت غنمه إناثاً أو فيها إناث، وكذا فيما يأتي اه ق ل.

قوله: (بفتح العين) وكذا سكونها كما قرئ بهما في السبع.

قوله: (في ذلك) أي في العدد المذكور.

ماشية المالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان.

تتمة: يجرى في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأرحبية عن مهريه وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزاً وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه، ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من

قوله: (لزمته) أي كالزكاة، ويخير في إخراجها في كل من البلدين، لأننا لو كلفناه أن ينقل نصفها إلى بلد ونصفها الآخر للبلد الأخرى لكان ذلك كلفة لا يتحملها المحسن.

قوله: (في إخراج الزكاة) أي زكاة الماشية.

قوله: (وأرحبية) نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان، والمهريه بسكون الهاء مع فتح الميم نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة، ومنها المجيدية نسبة إلى محل الإبل يقال له مجيد وهي دون المهريه؛ وهذه هي المسماة بالإبل العراب لكونها إبل العرب، ويقابلها إبل البخاتي وهي إبل الترك ولها سنامان ع ش زي.

قوله: (وعراب) هي المسماة الآن بالبقر.

قوله: (برعاية القيمة) أي قيمة ما يجرى من الضأن والمعز؛ لأن ما يجرى قد يتفاوت قيمته بأن تكون العنز المخرجة بقيمة نعجة إذا كانت الكل ناعجاً، تأمل. وعبارة شرح المنهج بعد قوله برعاية القيمة: كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف، فقوله هنا كالمنهج ففي ثلاثين عنزاً مثال للمختلف وترك المتفق لظهوره.

قوله: (بقيمة ثلاثة أرباع الخ) أي متلبس ذلك العنز أو النعجة بقيمة الخ، فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع، وقوله وفي عكس ذلك أي المثال عكسه أي الواجب، فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وهو ديناران إلا ربعاً؛ شرح المنهج بزيادة.

قوله: (ومعيب) أسباب النقص في الزكاة كما في شرح م ر خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصنر، ورداء النوع.

قوله: (وصغير) أي الذي لم يبلغ سنّ الفرض زي. واستشكل وجوب الزكاة في الصغار

الشيء في الإبل أو التبيع في البقر، فإن اختلف ماله نقصاً وكماً واتحد نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة، وإن لم يوف تمم بنقص ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالتنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى، أو شهران كما نقله الجوهري إلا برضا مالِكها بأخذها. نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل

مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها. وأجيب بفرض موت الأمهات قبيل آخر الحول بزم لا تشرب الصغار فيه لبناً مملوكاً اهـ زي.

قوله: (أو التبيع في البقر) زاد في المنهج: أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه اهـ، أي وهو مراعاة القيمة.

قوله: (واتحد نوعاً) فإن لم يتحد نوعاً فإن كان الاختلاف بغير رداء النوع كالاختلاف في الذكورة والأنوثة والصغر أخرج الكامل أيضاً، وإن كان برداء النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز إخراج الكامل والناقص كإخراج المعز عن الضأن لرعاية القيمة كما تقدم، وحيث أن يكون في المفهوم تفصيل؛ وهذا أولى من قول من قال إن قوله واتحد نوعاً ليس بقيد اهـ شيخنا.

قوله: (أخرج كاملاً) أي أنثى سليمة.

قوله: (برعاية القيمة) مثاله ست وثلاثون بغيراً نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا، ويظهر أنه لو كان المراض قدر الوقص وجب كاملة كمائة وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة ق ل.

قوله: (وإن لم يوف الخ) بأن كان الواجب متعدداً ولم يوجد عنده من الكامل إلا البعض فيجب دفع الكامل، ويتم بالنقص كما إذا كان عنده مائتان من الغنم ليس فيها صحيح إلا واحد أخرجها مع مريضة برعاية القيمة شوبري؛ ولذا قال في العباب: فإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالقسط، أي بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب اهـ عتاني. ففي هذا المثال إذا كانت قيمة المائتين مائتي دينار يجب أن تكون قيمة الشاتين المأخوذتين دينارين، والديناران اللذان هما قيمة الشاتين خمس نصف العشر كما أن الشاتين نسبتهم إلى هذا العدد كهذه النسبة.

قوله: (وهي الحديثة العهد الخ) سميت بذلك لأنها تربي ولدها بلبنها ق ل.

قوله: (أخذ الخيار منها) ولو بغير رضا مالِكها.

قوله: (إلا الحوامل) ولو بغير مأكول لأن فيه أخذ حيوانين بحيوان ع ش.

قوله: (فلا يؤخذ منها حامل) أي بغير رضا مالِكها فتجزئ برضا مالِكها، بخلاف الأضحية فلا تجزئ فيها الحامل؛ لأن الحمل عيب هناك لرداءة لحمها م د.

كما نقله الإمام واستحسنه، وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي، فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة والا فتعدّ، والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصبيان به ظهرها لأن ذلك، أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العدّ وكان الواجب يختلف به أعداد العدّ.

[فصل: في زكاة خلطة الأوصاف]

وتسمى خلطة جوار إذ هي المذكورة في كلامه (والخليفة) من أهل زكاة في نصاب أو في أقلّ منه وأحدهما نصاب

قوله: (كما لا يلزمه أن يتبع المراعي الخ) حاصله أنا لا نضر المالك فنكلفه ردها إلى البلد، ولا نضر الساعي فنكلفه أن يتبع المراعي م د.

قوله: (وأفنيتهم) عطف خاص وهو جمع فناء، وهو الموضع الواسع أمام الدور؛ وقيل: إن العطف مرادف.

قوله: (ولاً) أي وإلا يكن ثقة، أو قال: لا أعرف عددها.

قوله: (وكان الواجب يختلف به) كمائة وإحدى وعشرين.

[فصل: في زكاة خلطة الأوصاف]

قوله: (والخليفة) تشية خليط فعيل بمعنى فاعل، أي الخالطان أي الشخصان الخالطان يزكيان بالبناء للفاعل كزكاة الشخص الواحد. أو تشية خليط فعيل بمعنى مفعول، أي والمالان المخلوطان يزكيان بالبناء للمفعول كزكاة المال الواحد. وقول الشارح: من أهل الزكاة يقتضي الأول، وقوله: أي كزكاة يقتضي الثاني م د وبعضه في أ ج.

قوله: (أو في أقلّ منه) أفاد أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصاباً، كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة، شرح المنهج؛ لأن مجموع المالكين خمسون.

قوله: (ولأحدهما نصاب) أي بالمشترك. ولو قال ولأحدهما ما يكمل نصاباً لكان واضحاً بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالكين، كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في عشرين، صرح بذلك في شرح المنهج. وفي حاشية زي: لو ملك كل من اثنين أربعين فخلطاً أربعين منهما عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بعشرين لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالاً واحداً، فعلى كل من

ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (يزكيان) وجوباً (زكاة) بالنصب على نزع الخافض، أي كزكاة المال (الواحد) إجماعاً كما قاله الشيخ أبو حامد (بشروط سبعة) بل عشرة مع أنه جرى في واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع إبداله بغيره تصحيحاً لما ذكره من العدد الأول (إذا كان المراح واحداً) وهو بضم الميم اسم لموضع ميت الماشية. (و) الثاني إذا كان (المسرح واحداً) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. (و) الثالث إذا كان (المرعى واحداً) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه. (و) الرابع إذا كان (الفحل) الذي يضر بها (واحداً) أو أكثر بأن تكون مرسله تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعاً للضرورة. (و) الخامس إذا كان (المشرب واحداً) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من غيره. (و) السادس إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحداً) على رأي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجاء الغنم والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز، ويبدل باتحاد الراعي فإنه

الأولين ثلث شاة وعلى كل من الآخرين سدس شاة اهـ. قلت: ويوضح ذلك أن الأولين لكل واحد أربعون ولكل واحد من الآخرين عشرون اهـ بحروفه.

قوله: (ولو في غير ماشية) راجع لقوله والخليطان وكأنه قال: الخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان في ماشية أو غيرها؛ وليس راجعاً لقوله ولأحدهما نصاب لأنه لا يصح.

قوله: (كزكاة المال الخ) وإن كان مال كل متميزاً كما أفاده شيخنا ح فـ.

قوله: (على واحد) على بمعنى في. وقوله تصحيحاً متعلق بإبدال.

قوله: (بأن تكون) أي الفحول، فهو راجع لقوله أو أكثر والثاني باعتبار معنى الأكثر وهو الفحول، والتذكير في بعض النسخ بالنظر للفظ الأكثر.

قوله: (تنزو) أي تطرق. ويشترط اتحاد مكان الإنزاء كالحلب كما في شرح م رـ.

قوله: (إذا كان المشرب واحداً) بأن لا تختص ماشية أحدهما بموضع.

قوله: (يحلب اللبن) من باب طلب يطلب طلباً بفتح اللام، فكذا هنا؛ تقول: حلب يحلب بالضم حلباً بالفتح.

قوله: (والأصح أنه لا يشترط اتحاده) ومثله الصوف واللبن فلا يشترط الخلط فيهما بل

شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما براح ولا يضر تعدد الرعاة. (و) السابغ إذا كان (موضع الحلب واحداً) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها. والثامن إذا كانت الماشيتان نصاباً كاملاً أو أقل من نصاب ولا أحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه. والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حولياً، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر إن كان زماناً طويلاً عرفاً ولو بلا قصد ضرر، وإن كان يسيراً ولم يعلم به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما فقط ضرر كما قاله الأذري. والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصاباً زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد

يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر من الآخر. ولا يرد خلط المسافرين أزوادهم حيث اتفقوا على جواز ذلك وإن كان بعضهم أكولاً لاعتیاد المسامحة به، بخلاف ما نحن فيه اهـ حج أ ج.

قوله: (إذا كان المال حولياً) الأولى حذفه؛ لأن الكلام الآن في الحولي وسيأتي غيره، تأمل.

قوله: (في أول المحرم) هذا إن اتحدا في ابتداء الحول، وإلا فلو ملك زيد أربعين شاة غرة محرم وعمرو أربعين شاة غرة صفر فخلطاهما حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الأول شاة ثم بعده لكل حول نصف شاة وعلى عمرو نصف شاة لكل حول ق ل.

قوله: (وجب على كل منهما شاة) أي لأن كلاً منهما صدق عليه أنه مضي عليه حول وهو مالك للنصاب ولا يكفيهما شاة واحدة لعدم تأثير الخلطة.

قوله: (زمناً طويلاً) المراد به ما يؤثر في علف السائمة كثلاثة أيام، إطفحي وق ل.

قوله: (ضرر) معنى ضرره نفي الخلطة ق ل، أي ارتفعت الخلطة وإن لم يؤثر ارتفاعها في الحول، فمن كان نصيبه نصاب زكاة فتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها سم.

قوله: (وأقراه) أي أبقياه ورضيا به.

قوله: (أو قصداً ذلك) أي التفرق.

قوله: (لأن خفة المؤنة الخ) يشكل عليه السوم، فإن هذا التعليل موجود فيه؛ ومع ذلك

وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مرّ ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخفّ المؤنة على المحسن بالزكاة.

تنبيه: مثل خلطة الجوار خلطة الشركة، وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع.

تتمة: الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية، وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة، حافظ الزرع والشجر والجرين - وهو بفتح الجيم - موضع تجفيف الثمار والبيدر - وهو بفتح الموحدة والذال المهملة - موضع تصفية الحنطة، وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ

قالوا: لا بد من قصده، إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة للزكاة بإطلاقها أي في جميع صورها، بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط، بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده اهـ حج ببعض إيضاح.

قوله: (خلطة الجوار) بكسر الجيم أشهر من ضمها شرح المنهج.

قوله: (وخلطة شيوع) أي وتسمى خلطة الخ فهو منصوب عطفاً على خلطة الأعيان.

قوله: (موضع تجفيف الثمار) ما قاله المؤلف هنا هو ما صححه الجوهري، وخالف الثعالبي فقال: الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر. وهو بكسر الميم وسكون الراء كما في شرح الروض أ ج.

قوله: (والبيدر الخ) قد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن؛ واشتهر الجرين بذلك مع إسقاط التحتية، أي فيقال الآن عند العامة: جرن، بضم الجيم. وصورة ذلك أن يكون لكل منهما زرع بجانب الآخر وأن لا يتميز الحرّاث والساقى والحصاد وأن يكون جرن كل بجانب الآخر وإن تميز جرن كل منهما، وليس المراد أن يكون الجرن واحداً؛ لأنها حينئذ خلطة شيوع؛ فقول الشارح والجرين والبيدر بالجر عطف على الزرع.

تنبيه: حيث ثبتت الخلطة وأخذ الساعي قدر الواجب من مال أحدهما رجع على الآخر بقدر حصته مثلاً في المثلي وقيمة في المتقوم، وبذلك علم أنه تكفي نية أحدهما عن الآخر؛ والقول في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه كما قاله ق ل.

قوله: (وفي النقد) معطوف على قوله في الثمر. وذكر الحارس بعد ذكر الناطور من ذكر العام بعد الخاص أ ج. وفيه أن الناطور ذكر في الثمر والزرع، وهذا في النقد وعرض التجارة.

قوله: (الدكان) بفتح الدال الحانوت.

كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية.

[فصل: في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه]

والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٥] والكنز هو الذي تؤدّ زكاته (ونصاب الذهب) الخالص ولو غير

قوله: (ونحو ذلك) أي نحو جميع ما تقدّم في الثمار والزروع والنقد وعروض التجارة، بدليل الأمثلة الآتية؛ أي وأن لا يتميز بنحو ذلك.

قوله: (والمنادي) أي الدلال.

قوله: (والحراث وجداد النخل) بالدال المهملة، يقال: جدّ الشيء يجده من باب قتل قطعه، مصباح. وقيل بالدال المعجمة أيضاً. وكان الأولى ذكر هذين في خلطة الثمر والزروع وكذا ما بعدهما اهـ ح ف.

قوله: (والملقح) بضم الميم وكسر القاف مشددة.

قوله: (وما يسقي به) أي والشيء الذي يسقي به كالدلو والثور، ويعتبر أيضاً اتحاد الماء الذي يسقي منه كما في شرح المنهج والروض.

قوله: (أو لكل واحد كيس الخ) ومنه يؤخذ أنه لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة نصاباً وبلغ مجموعها نصاباً وجعلها في صندوق عنده وحال الحول وجبت الزكاة فيها اهـ ق ل وع ش.

[فصل: في بيان نصاب الذهب والفضة]

قوله: (قبل الإجماع) وأما بعد الإجماع فالدليل هو الإجماع لأنه قطعي.

قوله: ﴿والذين يكتزون الذهب الخ﴾ [التوبة: ٣٥] وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال: لا تركوا الزكاة! والنهي عن الشيء أمر بضده، فكأنه قال: أدوا الزكاة! وهو أمر والأمر للوجوب.

قوله: (والكنز هو الخ) يدل عليه قوله: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤] فإنه تفسير لما قبله.

مضروب (عشرون مثقالاً) بالإجماع بوزن مكة لقوله ﷺ «الْمِكْيَالُ الْمَدِينَةُ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ»^(١) وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديداً لقوله ﷺ «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ»^(٢) (وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيراً (ونصاب الورق)

قوله: (ما دق) أي ما كان دقيقاً رفيعاً.

قوله: (وفيما زاد) معطوف على قوله وفيه أي ويجب فيما زاد ربع عشرة، لكن الواجب فيما زاد بحسابه لا بتقيد بقدر معين، فقوله فبحسابه متعلق بمحذوف والفاء داخلية في جواب شرط مقدر تقديره: فإذا وجب فيما زاد فالواجب بحساب الزائد.

واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثاً؛ لأن البندقي ثمانية عشر قيراطاً والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة؛ والفندقلي كالبندقي في الوزن، لكنه - أي الفندقلي - ليس سالماً من الغش والبندقي سالم من الغش. وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبواً كاملة. والدرهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم. وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق، ودرهم يقال له الطبري أربعة دوانق؛ فالدرهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهماً في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون. قال الأذري السبكي: ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه ﷺ؛ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه ﷺ وزمن خلفائه الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك م. ر. وأول من ضرب الدراهم في الإسلام الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان وكتب عليها: «قل هو الله أحد الله الصمد» [الخلاص: ١ و٢] أي على أحد وجهي الدراهم: «الله أحد» [الخلاص: ١] وعلى وجهه الثاني: «الله الصمد» [الخلاص: ٢]. ولم توجد الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان، وكانت الدراهم قبل ذلك رومية وكسروية، وفي زمن الخليفة المستنصر بالله وهو السابع والثلاثون من خلفاء بني العباس ضرب الدراهم وسماها النقرة وكانت كل عشرة بدينار، وذلك في سنة أربع وعشرين وستمائة كما في سيرة الحلبي.

(١) أخرجه أبو داود ٦٣٣/٣ (٣٣٤٠) والنسائي ٥٤/٥.

(٢) أبو داود ١٠٠/٢ (١٥٧٣).

وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديداً لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع، والمراد بالدرهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها

قوله: (بكسر الراء) مع فتح الواو وكسرها، ويقال فيه أيضاً: رقة، بحذف الواو وتعويض الهاء عنها قوله: (خمس أواق) بقصر الهمزة بوزن جوار.
قوله: (أربعون درهماً) أي في عرف الشرع، وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهماً وعند الطيبي عشر دراهم وخمسة أسباع درهم، وبعضهم سمي هذه الأوقية أوقية الطيب.

قوله: (أربعة عشر درهماً الخ) وجه ذلك أن العشرة مثاقيل تبلغ سبعمائة وعشرين حبة حاصلة من ضرب عشرة في اثنين وسبعين مقدار المثقال، والأربعة عشر درهماً تبلغ سبعمائة حبة وخمسة وثلاثة أخماس حاصلة من ضرب أربعة عشر في خمسين وخمسي حبة مقدار الدرهم، يبقى من السبعمائة والعشرين أربعة عشر وخمسان وهي مقدار سبعمائة الدرهم، تأمل.
قوله: (وكانت) أي الدراهم في الجاهلية الخ. وقوله مختلفة وإذا أردت معرفة أخذ الدراهم من المثاقيل فخذ عشرة دراهم من عشرة مثاقيل يفضل من كل مثقال ثلاثة أعشاره وهو ثلاثة أسباع الدرهم، فإذا ضربت الثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين سبعمائة ثمانية وعشرون منها بأربعة دراهم يفضل سبعان.

قوله: (فالدرهم خمسون حبة) وجهه أن الستة تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية وأربعين ثم تضرب الستة أيضاً في الخمسين تبلغ اثني عشر خمساً عشرة منها بحبتين فتصير خمسين ويضم إلى ذلك الخمسان الباقيان تبلغ ما قاله

قوله: (ومتى زيد الخ) وجهه أن ثلاثة أسباع الدرهم إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة، لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون، لأنها قائمة من ضرب سبعة في سبعة، يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس، يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس؛ شوبري.

قوله: (عشرة أسباع) أي أسباع درهم، أي بالثلاثة أسباع التي زادت على الدرهم حتى صار مثقالاً.

ثلاثة بقي درهم (وفيها) أي الدراهم المذكورة (ربع العشر) منه (وهو خمسة دراهم) لقوله ﷺ «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» (وما زاد) على النصاب ولو يسيراً (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب الثمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية، والمراد بالجودة النعومة ونحوها،

قوله: (وفيها ربع العشر) أي لكل عام كان النصاب فيه كاملاً، بخلاف الحبوب تجب فيها زكاتها سنة فقط ولو بقيت سنين. والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء، فما دام باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فإنها معرضة للفساد.

قوله: (وما زاد الخ) مبتدأ وقوله فبحسابه خبره، وزيدت الفاء لأن المبتدأ أشبه الشرط في العموم. وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب.

قوله: (ضرر المشاركة) أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها وما زاد فبحسابه.

قوله: (والمعنى في ذلك) أي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال كاللؤلؤ والياقوت.

قوله: (وكلها تقضى بهما) والحكمة في ذلك أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض وأخرج من الجنة بكى عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة، فأوحى الله تعالى إليهما: قد جاورت بكما ولياً من أوليائي في الجنة فلما خرج منها بكى عليه كل شيء وأنتما لم تبكيا عليه؟ فقالا: لا نبكي على من عصاك! فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لأعزنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء ولا يشتري شيء إلا بكما اهـ من كتاب كشف الأسرار فيما خفي من الأفكار لابن العماد. ولا ينبغي ذكر هذه العوام لما فيها من نسبة العصيان لرسول الله آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، إذ لا يجوز ذكره إلا في مقام تفسير الآية كما ذكره السنوسي وغيره.

قوله: (بخلاف غيرهما من الأموال) كاللؤلؤ والياقوت.

قوله: (فمن كنزهما) أي لم يؤد زكاتهما. وقوله فقد أبطل الحكمة أي التي منها قضاء حوائج الفقراء مثلاً بلا مقابل، فاندفع ما يقال إن إبطال الحكمة يحصل بعدم المعاملة بهما وإن أدبت زكاتهما.

قوله: (ونحوها) نحو النعومة كاللين ونحو الخشونة اليبس.

وبالرداءة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا: ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم. قال في المجموع: وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع، ولا شيء في المغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصاباً فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً

قوله: (أخذ من الوسط) المراد بالوسط المتوسط، أي ليس جيداً ولا رديئاً.
قوله: (كما في المعشرات) كالحنطة والقول، سميت بذلك لأن فيها العشر نظراً للغالب من سقيها بلا مؤنة.

قوله: (ولا يجزئ رديء) فإن أخرجه لزمه استرداده إن كان باقياً، فإن تلف عند الساعي أو الفقراء ضمن الزائد، فلو أخرج رديئاً كان أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استردادها كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول، هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يستردها أي فيكمل لهم.

قوله: (قالوا) انظر وجه التبري مع أنه زاد خيراً بإخراج الأفضل.
قوله: (فيسلم المخرج الخ) هذا جواب عن سؤال تقديره: كيف يفرق المخرج الدينار الصحيح على الأصناف مع أنه لا يمكنه ولا يجوز له أن يصرفه بدراهم لأن واجبه الذهب فلا يجزئ عنه الدراهم؟ فأجاب بأنه يسلمه لوكيلهم. والظاهر أن هذا يجري في الدينار المعيب أيضاً إذا كانت دنائيره كلها معيبة، بل يجري في كل ما لا يمكن قسمته على الأصناف كالشاة والتبوع والمستهة، فإنها تسلم لوكيلهم؛ وانظر لم خصه بالدينار المذكور.

قوله: (أو من غيرهم) أي سواء كان الوكيل منهم أو من غيرهم. والظاهر أن المراد بالفقراء جميع الأصناف الثمانية؛ لأن الجميع مستحقون.

قوله: (سلم إليهم) أي إلى وكيلهم نظير ما سبق.

قوله: (بأن يبيعه) انظر ما وجه توقف هذا التفصيل وترتيبه على قوله سلم إليهم ديناراً وهلا جاز التفصيل المذكور خصوصاً في الصورة الأخيرة قبل أن يسلم إليهم الدينار! لأن غاية الأمر أنهم يتصرفون فيما لهم بيد الغير ولا ضرر في ذلك.

قوله: (حتى يبلغ خالصه) وهو سبعة وعشرون فند، قليلاً إلا ثلاثاً.

خالصه قدر الواجب وكان متطوعاً بالنحاس، ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين «مَنْ غَشَّائًا فَلَيْسَ مِنَّا» ولثلا يغش به بعض الناس بعضاً، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كييع الغالية والمعجونات. ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتاً عليه. (ولا تجب في الحلبي المباح) من ذهب أو فضة

قوله: (وكان متطوعاً بالنحاس) محله فيمن يتصرف لنفسه، وإلا فيتعين على الولي إخراج الخالص حفظاً للنحاس كما في شرح المنهج؛ أي إن أمكن بلا سبك، أو كانت مؤنثه تنقص عن قيمة النحاس، فإن لم يمكن إخراج الخالص إلا بسبك وكانت مؤنثه قدر قيمة النحاس أو أكثر أخرج المغشوش م. ر. قال سم: ومحله أيضاً أن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين اهـ. ولم يتكلم الشارح على حكم الخلطة بالفضة، وانظره.

قوله: (ويكره للإمام ضرب المغشوش) الكلام فيما غشه مستهلك.

قوله: (لخبر) هذا يدل على التحريم.

قوله: (ولثلا يغش الخ) بفتح الباء وضم الغين، بابه: ردّ يرد.

قوله: (فإن علم معيارها) أي الدراهم والدنانير المخلوطة.

قوله: (صحت المعاملة بها) أي حيث كان غشها مستهلكاً، وسواء المعينة وما في الذمة كما قاله المرحومي.

قوله: (كييع الغالية) أي قياساً عليه، وهي نوع من أنواع الطيب مركب من كافور وعود وعنبر.

قوله: (والمعجونات) أي فإنها يصح بيعها ولو كانت أجزاؤها مجهولة.

قوله: (ولو خالصة) ما قبل الغاية ضعيف؛ لأنه لا يجوز لغير الإمام ضرب المغشوش، بل يحرم ويكره ضرب السالم. وأما الإمام فيكره له ضرب المغشوش إذا كان مستهلكاً، ولا يكره ضرب السليم. وكان الأولى إذا كانت خالصة، لأن مفهوم هذا الكلام أنه يجوز للغير ضرب المغشوش مع أنه حرام عليه ولو مستهلكاً.

قوله: (لأنه) أي ضرب الدراهم والدنانير، وقوله: من شأن الإمام أي طريقته، وقوله: افتياتاً أي تعدياً.

قوله: (ولا تجب في الحلبي المباح) أي إن علمه ولم ينو كثره، فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضي حول فتجب زكاته، لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وكذا لو نوى كثره؛ شرح المنهج ملخصاً. وعدم وجوبها في الحلبي المباح مذهبتنا وكذا عند مالك ورواية

كخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم، ويزكى المحرّم من حلي ومن غيره كالأواني بالإجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة، ومن المحرّم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما. نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه، والسوار والخلخال للباس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرّمان بالقصد، والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة

مختارة عن أحمد. وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقاً، أي سواء كان لرجل أو امرأة كما نقله م د على التحرير. والحلي بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده «حلي» بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو ما يتحلى أي يتزين به لبساً أو نحوه، وأصله - أي الحلي المشدد الياء - «حلولى» على وزن فعول قلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء في كلمة واحدة وأدغمت في الياء ثم كسرت اللام صيانة للياء، ويجوز كسر الحاء لإتباع كسرة اللام اهـ. ونظير حلي جمع حليّ تُدَيّ جمع تُدَيّ. وقوله المباح هلا قال المباحات لأجل المطابقة! أجيب بأن عدم المطابقة أولى لأن حلي جمع كثرة والأفصح في وصفه عدم المطابقة، لقوله:

وجمع كثرة لما لا يعقل الأفصح الإفراد فيه يافل

وخرج بقوله المباح غيره وهو المحرّم كحلي النساء اتخذته الرجل ليلبسه، وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه؛ ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة إذا جعلت في قلادة بناء على ما في الروضة وأصلها من تحريمها، أما على ما في شرح المهذب من جوازها فلا زكاة فيها، وقال بعضهم: يحتمل كراهتها، وعليه ففيها الزكاة كسائر المكروهات، وقال الإسنوي: تجب زكاتها وهو المعتمد.

قوله: (كخلخال لامرأة) أي للبسها بالفعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه، ومنه حلي اتخذته رجل ليؤجره مثلاً لامرأة ق ل. وقوله ليؤجره الخ أي أو ليعيره لها أو اتخذته لا بقصد شيء كما في شرح المنهج؛ ولذا قال ق ل: مثلاً اهـ.

قوله: (ويزكي المحرم) ومن المحرم ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعلولة في القلادة كما مرّ، وقياس ذلك حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رؤوس الأولاد الصغار كما قاله ع ش على م ر.

قوله: (فيحرم عليهما) لأنه من قبيل الأواني.

قوله: (لجلاء) بكسر الجيم والمدّ.

قوله: (والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها، شرح المنهج.

قوله: (وفي حلي الرجال الخ) كتخليته آلة حرب بالفضة بلا سرف ورمح فإنها تحل

للرجل لأنها تغيظ الكفار لا للمرأة والخنثى كالمرأة.

احتياطاً للشك في إباحته، فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارتة لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه، وكذا لو انكسر الحلبي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضاً وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلبي وقصد إصلاحه، وحيث أوجبنا الزكاة في الحلبي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته، فلو كان له حلبي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره

قوله: (بلا كراهة) بخلاف ما كره استعماله لوجود سرف قليل، مرحومي. وهذا على كلام الشارح، وسيأتي أن المعتمد حرمة السرف مطلقاً وعلى كل تجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وأمكن بلا صوغ) بأن أمكن بالحام، شرح المنهج.

قوله: (وقصد إصلاحه) أي عند علمه بالانكسار، فلو لم يعلم بالانكسار إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه فلا زكاة أيضاً؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له، وبه صرح في الوسيط. فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل اهـ بحروفه. فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزاً أو لم يقصد شيئاً أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ فيجب زكاته، ويتعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال؛ شرح الروض.

قوله: (وحيث أوجبنا الخ) أي بأن كان محرماً أو مكروهاً؛ فالأول كان قصد الرجل استعماله وكان أسرف في حلية آلة الحرب، والثاني كان أسرفت المرأة في حليها وكان قصد الرجل إجازته لمن يستعمله بكراهة. ففرق بين سرف الرجل وسرف المرأة، فالأول حرام والثاني مكروه.

قوله: (فالعبرة بقيمته) أي ووزنه وقوله لا بوزنه، أي فقط كما يدل عليه قوله أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (قيمتها سبعة ونصف) أي لأن السبعة والنصف ربع عشر الثلثمائة.

قوله: (أو كان له إناء كذلك) أي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة، وعبرة الشوبري على المنهج: ولو اختلف قيمة الحلبي المحرم أو المكروه ووزنه كأن كانت قيمته ثلثمائة ووزنه مائتين اعتبرت القيمة أي إذا كان تحريمه عارضاً بأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل وإلا اعتبر

أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله ﷺ «أَجْلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثٍ أُمَّتِي وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا» إلا الأنف إذا جدد فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفاً من فضة فانتن عليه، فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب وإلا الأنملة فإنه يجوز اتخاذها لمن

الوزن فقط كالإنياء اهـ. فلو كان آية فلا أثر لزيادة القيمة لأن ارتفاع القيمة بالصنعة وهي محرمة اهـ ح ل. ونقله ع ش عن شرح الروض.

قوله: (أو يكسره) ويفرق بينه وبين الحلي المحرم حيث لا يجوز كسره كما سبق بأن الإنياء محرم لعينه ولا كذلك الحلي، لكن قد يقال في الكسر ضرر على المستحقين لأن الخمسة المكسورة لا تساوي قيمتها في حال اتصالها وهي سبعة ونصف.

قوله: (ويخرج خمسة) أي خمسة دراهم.

قوله: (ويحرم على الرجل حلي الذهب) نعم إن صدىء بحيث لا يتبين الذهب لم يحرم كما في شرح المنهج، أي وكثر الصدا بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار؛ يقال: صدىء يصدأ بالهمز من باب تعب. ولا ينافي هذا قولهم: إن الذهب لا يصدأ؛ لأنه محمول على الغالب أو على نوع منه أو على الخالص دون ما خالطه غيره فليتأمل.

قوله: (إلا الأنف) جملة المستثنى ثلاثة.

قوله: (إذا جدد) بالدال المهملة، أي قطع.

قوله: (لأن بعض الصحابة) هو عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام - اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية، مرحومي.

قوله: (أن يتخله من ذهب) فاتخذ.

قوله: (ولا الأنملة) أي العليا لا السفلى ولا الأنملتين؛ والأنملة بثلاث الهززة والميم

كما قال:

با أصبع ثلثن مع ميم أنملة وثلث الهمز أيضاً وارو أصبوعا

قوله: (فإنه يجوز اتخاذها) أي إذا كان ما تحتها سليماً دون ما إذا كان أشل، شرح الروض. وبخلاف السفلى والأصبع والأنملتين، فقول الشارح وإلا الأنملة أي العليا، وعبارة المدابغي على التحرير: وقيس بالأنف الأنملة والسن، ولا يجوز ذلك في الأصبع واليد لأنهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة فلا يتخذان من ذهب ولا فضة، بخلاف الأنملة فإنه يمكن تحريكها؛ وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام ابن قاسم وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام م ر في شرحه اهـ.

قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف، وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياساً أيضاً على الأنف، ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع «ولأنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة»^(١)، بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.

تنبيه: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلمهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها، وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذري الصواب ضبطه بدون مثقال. ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها، فإن لبسها معاً جاز ما لم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم، ولو

قوله: (من الذهب) وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنه لا يصدأ غالباً ولا يفسد المنبت، شرح المنهج.

قوله: (الخاتم) وهو الذي يلبس في الأصبع سواء ختم به الكتب أو لا، وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة.

قوله: (بل لبسه سنة) الأولى تقديمه على الحديث ويكون إضراباً انتقالياً عن قوله: ويحل الخ؛ لأن الإضراب بعد الحديث غير مناسب لأن سن لبسه مأخوذ من الحديث.

قوله: (لكن اليمين أفضل) أي خنصرها.

قوله: (فإن لبسها معاً جاز) ولا زكاة أي إن جرت عادة أمثاله بها، بخلاف ما إذا كان فقيهاً فإنه يحرم، والمستحب أن يجعل فسه مما يلي بطن الكف. ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» اهـ ديمري. قال الشيخ الزيايدي: ويعتبر في صفة الخاتم وقدره وعدده أن يكون لائقاً به ليخرج بالأول ما لو اتخذ الفقيه خاتماً لا يليق به كالدبلة بلا خاتم معها أو كشتوان بخلاف العامي، ويخرج بالثاني ما لو زاد على القدر اللائق به فإنه يحرم، ويخرج بالثالث ما لو عدد الفقيه خاتماً في أصابعه فإنه يمتنع عليه بخلاف العامي. ونقل عنه في غير الحاشية أن مثل الدبلة لبس الفقيه الخاتم في غير خنصره كلبسه في نحو إبهامه فيحرم عليه بخلاف العامي، وبه يعلم أن قول الشارح الآتي: «ولو تخطم الرجل في غير الخنصر جاز» محمول على غير الفقيه مما جرت به عادة أمثاله.

(١) أخرجه البخاري ٣١٨/١٠ (٥٨٦٦) ومسلم ١٦٥٦/٣ (٢٠٩١/٥٥).

تختتم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم، ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب. وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب. ويجوز تحلية

قوله: (ويحل للرجل) وإن لم يكن مجاهداً.

قوله: (حلية) أي تحليتها؛ والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالأجزاء منها وإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارتقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام، حج.

قوله: (آلات الحرب) وإن كانت عند من لم يحارب؛ لأن إغاية الكفار ولو ممن بدارنا حاصلة مطلقاً، وبه يفرق بين هذا وبين حرمة اقتناء كلب الصيد على من لم يصد به أهـ س ل. وخرج بذلك أوعيتها كالقرباب وغمد السيف فلا يجوز تحليته، وخرج بذلك أيضاً تحلية السكين الصغيرة التي ليست آلة حرب ونحوها فيحرم أهـ م د. وقوله كالقرباب وغمد السيف عطف مرادف. وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره. وقوله تحليتهما كما يحرم عليه تجلية الدواة والمرأة م ر. وقوله أو المقلمة أي أو سكين المقلمة وهي المقشط.

قوله: (والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط كالسيطة، وتسمى الآن بالحياصة أهـ مرحومي. وجعلها من آلات الحرب لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن، فالمراد بالآلة ما ينفع في الحرب أهـ.

قوله: (ولها لبس أنواع حلي الذهب) وكالمراة الطفل في ذلك، شرح المنهج.

قوله: (وكذا ما نسج) أي لبس ما نسج بهما فخرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر.

قوله: (المبالغة في السرف) ليس بقيد؛ لأن المعتمد أن مجرد السرف حرام ولو بدون مبالغة، خلافاً لشيخ الإسلام القائل بالكراهة حينئذ كما قرره شيخنا العشماوي، قال ق ل: وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد وكذا آلة الحرب المذكورة.

قوله: (مائتا دينار) أي مجموع فردتيه ح ل. ويلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط شرح م ر؛ لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي إلى كثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه؛ شرح المنهج.

قوله: (تحلية الخ) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية الماز الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكل؟

المصحف بفضة للرجل والمرأة، ويجوز لها فقط بذهب لعموم «أحلّ الذهب والحريّر لإناث أمتي» قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك.

فصل: في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله ﷺ «لَيْسَ فِيْمَا ذُوْنِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها، سمي به لأنه يجمع الصيعان (وهي بالوزن (ألف) رطل (وستمئة رطل بالعراقي) أي البغدادي. لأن الوسق ستون صاعاً،

قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن؟ قلت: يفرق بأنه يغتفر في حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك أه حج شوبري.

قوله: (المصحف) ومثله التمام وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسية. وخرج بالمصحف بقية الكتب، فتحرم التحلية والتمويه. والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو للتبرك كما في س ل. والتفسير بالنسبة للتحلية كالمصحف إن حرم مسه، وإلا فلا؛ عناني على المنهج.

فرع: قد سئل م ر عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل. ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق؛ سم على المنهج.

فصل: في بيان نصاب الزروع والثمار

قوله: (وما يجب إخراجه) وهو إما العشر وإما نصفه وإما ثلاثة أرباعه أو ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر إلى آخر ما يأتي.

قوله: (سمي) أي مدلوله وهو المقدار المعلوم.

قوله: (لأنه يجمع) أي والوسق الجمع.

قوله: (لأن الوسق ستون صاعاً) وذلك لأنك تضرب الخمسة عدة الأوسق في مقدارها من الصيعان وهو ستون تبلغ ثلثمائة، ثم تضرب الثلثمائة في مقدار الصاع من الأمداد وهو أربعة تبلغ ألفاً ومائتين مداً، ثم تضرب الألف والمائتين في مقدار المد وهو رطل وثلث ألف ومائتان في رطل بألف ومائتين رطلاً وألف ومائتان في ثلث بألف ومائتين ثلثاً ومجموعها أربعمئة صحاح؛ فجملة ذلك ألف وستمئة رطل.

والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي، وقدّرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائه وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح. وإنما قدرت بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، وكيّله بالإردب المصري ستة أردب وربيع إردب كما قاله القمولي

قوله: (لأنه الرطل الشرعي) وجه كونه الرطل الشرعي أنه وقع التقدير به في زمن الصحابة رضي الله عنهم واستقر الأمر عليه.

قوله: (تحديد) أي خلافاً لما في شرح مسلم ورؤوس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة أنه تقريب، وعليه فيحتمل نقص رطل، لكن قال البلقيني في الحواشي إن المشهور التحديد كما صححه الشيخان هنا ز ي أ ج.

قوله: (استظهاراً) أي استيفاء لجميع المقادير الشرعية الواجبة في باب الزكاة، وليس المراد به الاحتياط لأنه يقتضي أنه يعتبر كل منهما. وليس كذلك؛ لأن المعتبر هنا الكيل لا الوزن.

قوله: (أو إذا وافق الكيل) أي فهما جوابان؛ ولذلك لو كمل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه ق ل.

قر له: (فإنه) أي النوع، وقوله والرزين أي والمتوسط، والرزين: الثقيل في الميزان.

قوله: (ستة أردب^(١) وربيع أردب) مقدار ذلك بالأرباع مائة وخمسون ربعاً وبالأقداح ستمائة لأن المائة بأربعمائة والخمسين بمائتين. وقوله خمسة أردب ونصفاً وثلثاً مقدار ذلك بالأرباع مائة وأربعون ربعاً وبالأقداح خمسمائة وستون، لأن المائة بأربعمائة والأربعين بمائة وستين. وقوله إلا سبعي مدّ وعلى هذا فمقدار النصاب بالأقداح خمسمائة وستون، لأن مقدار النصاب بالصيعان ثلثمائة صاع وكل خمسة عشر صاعاً ستون مدّاً وهي ثمانية وعشرون قدحاً؛ لأن كل خمسة عشر مدّاً سبعة أقداح؛ لأن كل قدح بمدّين وسبع مدّ بناء على جعل الصاع قدحين إلا سبعي مدّ. وبهذا علم أن كل تسعين صاعاً بمائة وثمانية وستين قدحاً، فالمائتان والسبعون صاعاً بخمسمائة قدح وأربعة أقداح، والثلاثون صاعاً تمام الثلثمائة بستة وخمسين، فأضفها للخمسمائة والأربعة فتصير الجملة خمسمائة وستين قدحاً ومقدارها بالأردب خمسة أردب ونصف وثلث؛ لأن كل أردب بستة وتسعين قدحاً. وعلم مما تقرر أن مقدار النصاب بالأمداد وهو ألف ومائتان يكون خمسمائة وستين قدحاً؛ لأن كل مائة وعشرين مدّاً بستة وخمسين قدحاً كما أفاده شيخنا.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) والدارقطني وانظر التلخيص ١٥٦/٢.

بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافاً للسبكي في جعلها خمسة أرداد ونصف وثلاث لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبكي مّد.

تنبيه: لا يضم ثمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر، ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجدة وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً عربية، والعبرة بالضم هنا بإطلاعهما في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني

قوله: (ونصفاً وثلاثاً) والتفاوت بينهما وبيتان ونصف وبة.

قوله: (قدحين إلا سبكي مّد) وجه ذلك أن القدحين أربعة أمداد وسُبعاً مد عند السبكي، فهما أزيد من الصاع بسبعين. والحاصل أن القمولي والسبكي اتفقا على أن الصاع أربعة أمداد واختلفا في مقدار القدح، فعند القمولي أن الصاع قدحان بجعل كل مدين قدحاً وعند السبكي قدحان إلا سبكي مّد، لأنه يجعل القدح مدين وسبع مّد، فالقدح عنده أزيد من القدح عند القمولي وكل خمسة عشر مّدأ بسبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً وبة ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاث وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبة وهي خمسة أرداد ونصف وثلاث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحاً وعلى الأول ستمائة شرح م ر مع زيادة. وقال بعض المحققين: النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرداد ووية؛ لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتى صارت الأربعة أرداد ووية مقدار الستة أرداد والربع من الأرداد المقدرة نصائباً سابقاً، فالتفاوت بينهما أربابان وكيلة.

قوله: (ويضم ثمر العام الواحد) وصورة المسألة أن يكون عنده أنواع من الثمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسق، فيضم بعض الأنواع إلى بعض؛ أو كان له في بلاد أنواع من الثمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك زي.

قوله: (وبلاده حرارة وبرودة) هذا من عطف العلة على المعلول؛ وذلك لأن اختلاف أنواعه بسبب اختلاف بلاده حرارة وبرودة؛ عزيزي.

قوله: (والعبرة بالضم) أي في الضم، فالباء بمعنى «في» وقوله: هنا أي في الثمار، احتترز به عن الزروع فإن العبرة فيها بالحصاد كما سيأتي.

قوله: (هنا) أي في الثمار.

قوله (بإطلاعهما) أي ظهورهما وبروزهما.

قوله: (إن أطلع) أي ظهر وبرز.

قبل جداد الأول وكذا بعده في عام واحد. نعم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين، وزرعا العام يضمنان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة وهي اثنا عشر شهراً عربية كما مر.

(و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بما انصب إليه من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي سواء في ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملاً (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتححه، وهو ما يديره

قوله: (قبل جداد الأول) بفتح الجيم وكسرهما مع إعجام الذال وإهمالها، ففيه أربع لغات.

قوله: (فلا يضم) أي لأنه نادر: والتادر يلحق بالأعم الأغلب وهو كون الثمر من عامين. فقوله لو أثمر نخل أي نخل واحد، بأن كان الذي أثمر ثانياً هو الذي أثمر أولاً، والذي قبل الاستدراك صورته أي نوعاً من النخل أي بعضاً أثمر أولاً وبعضاً آخر أثمر ثانياً.

قوله: (وزرعا العام الخ) العام ليس قيداً، بل ولو كان زرعي عامين ولكن بين حصاديهما أقل من سنة فإنه يضم.

قوله: (في الفصول) بأن يكون ذرة زرعت في الصيف وأخرى في الخريف وأخرى في الربيع.

قوله: (والعبرة بالضم هنا) أي في الزروع.

قوله: (اعتبار وقوع حصاديهما) أي بالقوة لا بالفعل، وكان الأولى أن يقول: باعتبار الخ.

قوله: (في سنة واحدة) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني دون اثني عشر شهراً عربية. ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب، ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه اهـ حج وم ر.

قوله: (عربية) أي هلالية.

قوله: (وفيها الخ) خبر مقدم، والعشر مبتدأ مؤخر. وقوله إن سقيت شرط جوابه محذوف تقديره: ففيها العشر، لكن الشارح جعل العشر فاعلاً لفعل محذوف.

قوله: (أو بماء السيح) من عطف الخاص على العام. وفيه أنه لا يكون بأو؛ ووجه الخصوص أنه ينزل الماء من السماء في حفرة فيملؤها ثم يجري منها للزرع والثمر.

قوله: (أو شرب الخ) عطف على قوله: إن سقيت.

قوله: (العشر) وقدره خمسة عشر رباعاً على كلام القمولي.

الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة، وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة، أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه، أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله ﷺ «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نُسْفُ الْعَشْرُ»^(١) وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة. والعثري - بفتح المهملة والمثلثة - ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كماء المطر ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالتواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه،

قوله: (من نحو نهر) كالساقية.

قوله: (والمعنى فيه) أي في وجوب العشر أو نصفه. وقوله كثرة المؤنة لف ونشر مشوش، فالكثرة راجعة لنصف العشر والخفة للعشر.

قوله: (كما في المعلوفة والسائمة) التنظير في مطلق خفة المؤنة وكثرتها وإن كانت المعلوفة لا زكاة فيها أصلاً. فإن قلت: لم لم يؤثر ثقل المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثر في المعلوفة؟ قلت: لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا عينه، فلما علف لم يجب فيه الزكاة لكون العلف في نظير النماء ومن الزرع والثمر عينه فنظر إليها مطلقاً، ثم تفاوتوا في قدر الواجب.

قوله: (بماء السيل) أي المطر المجتمع.

قوله: (في حفرة) وهي أن تحفر حفرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر كما قاله الأزهري، إطفحي.

قوله: (والقنوات) أي الأنهار الصغيرة.

قوله: (والسواقي) المراد بها المساقى وهي الأنهار الكبيرة كالخلجان كما يفهم ذلك من التعليل، وليس المراد بها ما يديره الحيوان لأن في المسقى بتلك نصف العشر.

قوله: (من النهر) أي من جنبه.

قوله: (لأن مؤنة القنوات إنما تخرج الخ) أي شأنها ذلك. وعبارة شرح الروض: ولا عبرة بمؤنة القنوات والساقية لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع.

وفيما سقي بالتوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذاً بالاستواء ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف

قوله: (ونمائهما) تفسير.

قوله: (لا بأكثرهما) أي المطر والنضح خلافاً للمداغبي من جعله الضمير للمدتين، أي لا يعتبر بأكثرهما؛ لأنه للرد على القائل بأنه إذا غلب أحدهما فهو المعتبر ترجيحاً للغلبة، ويلغي الأقل عن الاعتبار فكأنه لم يوجد. وليس المراد لا تقسيط بأكثرهما كما يدل عليه، أي على أنه ليس المراد الخ كلام المنهاج؛ إذ الأكثر لا تقسيط فيه حتى ينفي.

قوله: (ولا بعدد السقيات) أي ولا يقسط بعدد الخ؛ لأن هذا للرد على من يقول إن التقسيط بعدد السقيات كما يدل على ذلك متن المنهاج وعبارته وفيما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو؛ والأظهر أنه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائهما، وقيل بعدد السقيات.

قوله: (من يوم الزرع مثلاً) أي أو يوم الإطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم إ ط ف.

قوله: (وجب ثلاثة أرباع العشر) ولو اعتبر عدد السقيات لوجب ثلثا العشر؛ لأن السقية التي بالمطر يجب فيها ثلث العشر والسقيتان بغير المطر يجب فيهما ثلثا نصف العشر وثلثا نصف العشر ثلث كامل.

قوله: (وكذا) أي يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، فإنها تقسط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقيتي المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح كما أشار إليه بقوله أخذ بالاستواء أفاده شيخنا العشماوي. وقوله من نفع الخ يقتضي أن النفع معتبر في التقسيط مع أنه غير معتبر أيضاً كما قاله شيخنا ح ف وصرح به عميرة.

قوله: (من نفع) متعلق بالمقدار، وقوله باعتبار المدة متعلق بنفع. وقوله أخذاً بالاستواء أي بتساوي المدتين بجعل نصف المدة للسقية ونصفها للسقيتين كما قرره شيخنا العشماوي. قال في شرح الروض: لئلا يلزم التحكم لأن الأصل عدم زيادة كل منهما.

قوله: (ثلاثة أرباع العشر) أي نظراً لسقي السماء، وقوله وربع نصف العشر أي نظراً لسقي النضح، وربع نصف العشر هو ثمن العشر. قال ح ل: ولم يعبر بثمن العشر مع أنه أخصر محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة.

المالك والساعي في أنه سقي بماذا؟ صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً، وتجب الزكاة فيما ذكر بيد صلاح ثمر لأنه حيثئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم، وباشتداد حب لأنه حيثئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفي غير المتلون منه كالعناب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه ويدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره، وسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للتابع، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً

قوله: (حلفه) فإن نكل عن اليمين لم يلزمه بالنكول شيء م د.

قوله: (وحصرم) بكسر الحاء المهملة وكسر الراء بوزن زبرج كما في القاموس.

قوله: (وباشتداد حب) قال في العباب وشرحه: وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف فيه، وحيثئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع؛ ويحرم على المالك أيضاً أجرة الحصادين منه والصدقة منه قبل إعطاء الزكاة ويعزر إن علم الحرمة وإلا فلا، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً. ومع حرمة ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة. وكتب شيخنا العزيزي على قول شرح المنهج: وهو قبل ذلك بقل ومنه الفريك المعروف فإنه في هذه الحالة لا يصلح للدخار، ولا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للدخار، وحيثئذ فيجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن؛ وكذا الفول الأخضر بجواز الأكل منه قبل اشتداد حبه. وهذه دقيقة يغفل عنها. وعند الإمام أحمد أنه يجوز له التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه.

قوله: (وعناب ومشمش) أي بالنسبة للتلون لا للزكاة؛ لأنهما لا زكاة فيهما.

قوله: (كالعناب الأبيض) اعترض بأنه متلون. وأجيب بأن المراد بالمتلون الذي يحدث له لون بعد آخر، وبياض هذا موجود فيه من حين ظهوره.

قوله: (وجريان الماء فيه) عطف لازم.

قوله: (كظهوره) أي كله.

قوله: (وسن خرص الخ) أي إن كان المالك موسراً، وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح م ر. وقوله أي حزر كل أي تخمينه وتقديره، وحكمته الفرق بالمالك والمستحقين. وعبارة بعضهم: أي بشرط أن يكون موسراً وإلا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق إلى الذمة، لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه؟ ويجاب بأنه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر اهـ.

قوله: (إذا بدا صلاحه) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر، فالأقيس جواز خرص الكل م

وذلك لتضمنين أي لنقل الحق من المعين إلى الذمة تمرأ أو زيبأ ليخرجه بعد جفافه .
وشرط في الخرص المذكور عالم به أهل للشهادات كلها، وشرط تضمنين من الإمام أو
نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمنين،

د. وكذا إذا بدا صلاح حبة من نوع أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث
يجوز بيع الكل بلا شرط القطع ع ش على م ر .
قوله : (وذلك) أي سنّ الخرص .

قوله : (تمرأ) حال من الحق . قال في الروض : ولو لم يتأت منه أي التمر تمر ولا زيب
أخرج منه زطبأ - بفتح الراء وإسكان الطاء - لأنه وقت كماله، فيقدر جفافه فيكمل به نصاب مع
ما يجف من ذلك اهد مع زيادة . وبهذا يعلم أن غالب ثمر قرى مصر كماله حال ترطبه لأنه لا
يتمر ولا يتزيب .

قوله : (عالم به) أي كونه عالماً به أي بالخرص ؛ لأنه اجتهد والجاهل بشيء غير أهل
للاجتهاد فيه .

قوله : (أهل للشهادات) بأن يكون مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً ناطقاً بصيراً عدل شهادة، فلا
يقبل الفاسق فيه ولا يكفي عدل الرواية كالمرأة . قال الرحماني : قلت : لو فقد الخارص وكان
هو عارفاً فهل يتعاطى ذلك بنفسه أو لا لكونه متهماً فيه؟ نظراً، ومثله ما لو احتاج للأكل من
الزرع هل تنتفي الحرمة ويتعلق قدرها بما أكله بذمته؟ ثم رأيت حجج قال : وبحسب بعضهم أن له
ذلك وهو ضعيف لا يأتي على قواعدنا، وله تحكيم عدلين يخرسان عليه ويضمنانه عند فقد
الخارص من جهة الساعي، ولا يكفي واحد . فقول المؤلف ولو واحداً محمول على من كان
من قبل الحاكم اهد . والحاصل أنه إذا كان الخارص من جهة الحاكم كفى واحد، وإن كان من
جهة المالك فلا بد من اثنين؛ لأنه متهم اهد م د على التحرير .

قوله : (كلها) احترز بقوله كلها عن المرأة لأنها أهل للشهادة في الجملة شوربي .

قوله : (لمخرج) أي بشرط يساره، حتى لو ضمن وتبين كونه معسراً حال التضمنين لم
يصح ولم ينقل الحق إلى ذمته كما صرح به الأذرعى، وهذا هو المعتمد ز ي .

قوله : (وقبول للتضمنين) كأن يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا، فيقبل أي
فوراً كما قرره شيخنا ح ف . وعبرة م د على التحرير : أي يسن الخرص لنقل الحق، أي
بصيغة كضمنتك نصيب المستحقين رطباً بكذا تمرأ، ولا بد من القبول لفظاً والرضا؛ فإن انتفى
الخرص أو التضمنين أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعاً، رحماني . قال م ر في
شرحه : وليس هذا التضمنين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بأفة سماوية أو
سرق من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعاً لفوات الإمكان،
وإن تلف بعضها؛ فإن كان الباقي نصاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكين شرط

فللمالك حينئذ تصرف في الجميع، فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلظه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة، ويحط في الثانية القدر المحتمل، وإن ادعى غلظه بالمحتمل بعد تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة.

للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمن لبناء أمر الزكاة على المساهلة؛ لأنها أي الزكاة ثبتت من غير اختيار المالك بقاء الحق مشروط بإمكان الأداء اه بحروفه.

قوله: (فللمالك حينئذ) أي حيث وجد الخرص والتضمن والقبول، فإن انتفى الخرص أو التضمن أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً، فلا يجوز له أكل شيء منه، فالتمرة الواحدة له منها تسعة أعشار ولهم فيها عشر أجزء. قوله: (في الجميع) أي في جميع ما خرص بيعاً وغيره لانقطاع التعلق عن العين، شرح المنهج.

قوله: (أو غلظه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف، كأن قال الخارص: التمر عشرون وسقاً، فادعى المالك غلظه بخمسة وادعى أنه خمسة عشر فقط فالخمس يبعد غلظه فيها. وقوله ويحط في الثانية القدر المحتمل أي لا تجب الزكاة فيه، والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه قبل كواحد في مائة، وقد مثله الرافي بنصف العشر، شرح حج ملخصاً.

قوله: (بما يبعد) كالربع والثالث.

قوله: (ويحط في الثانية) أي يحط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه، وهذا عند عدم البينة وإلا عمل بها.

قوله: (وإن ادعى غلظه بالمحتمل) أي وبين قدرأ وإلا فلا تسمع دعواه، شرح المنهج.

قوله: (صدق) أي المالك.

قوله: (وإن ادعى تلف المخروص) أي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوى فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه، وأما إن كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوى لأنها استقرت في ذمته تلف أو بقي.

قوله: (فكودييع) فإن ادعى تلفه مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كنهب في عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه، فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين؛ فإن لم يعرف الظاهر طوّل بينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف، شرح المنهج. فإن قلت: إن الحق متعلق بذمته فمقتضاه الضمان وإن تلف المخروص من غير تقصير؟ أجيب بأنه وإن كان في ذمته لكن لا يلزم بأدائه إلا إذا تمكن بأن جف، فإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير لم يضمن كما في الروض.

[فصل: في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجها]

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به) هذا إذا ملك مال التجارة

فصل: في زكاة العروض

والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل التقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل في السهام، وبكسرهما محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء معاً ما قابل الجوهر.

قوله: (عند آخر الحول) أي بعده لا بطرفيه ولا بجميعه، لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً. واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب شرح المنهج. واعلم أن زكاة التجارة تجب بشروط ستة:

أحدها: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة على الأصح، فإن المعاوضة قسمان: محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء بعوض اشترى بعينه أو نقد أو دين حال ومن المملوك بمعاوضة ما لو صالح عليه ولو عن دم وما أجره نفسه أو ماله؛ أو غير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح، ولذلك أطلق المؤلف في تعريف المعاوضة فشمّل القسمين وصرح به ق ل والمناوي. ويؤخذ منه أنه لو خلف لورثته عروض التجارة لا زكاة عليهم فيها لأنها لم تملك بمعاوضة.

ثانيها: أن تقترب نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال، أي إذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه، بخلاف ما لو اشترى عرضاً للتجارة ثم اشترى عرضاً آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به، وهكذا إلى أن يفرغ رأس المال.

ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع، أي وكذا بيعه وإن لم يعينه، ويرجع في تعيينه له فإن قصد بها انقطع الحول.

رابعها: مضيّ حول من الملك؛ نعم إن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقية كأن اشتراه بعين عشرين مثقالاً أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على نقد الحول، بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس؛ لأن الواقع في المجلس كالواقع في العقد فينقطع حوله ويبدأ حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى.

بنقد ولو في ذمته، أو بغير نقد البلد الغالب، أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فيغالب نقد البلد يقوم به، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصاباً بأحدهم دون الآخر قوم به لتحقيق تمام النصاب بأحد النقيدين، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به،

خامسها: أن لا ينض جميعه، أي مال التجارة، من الجنس ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول، فإن نص كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء.

سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً، وكذا إن بلغت دون نصاب ومنه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع اهـ.

قوله: (الغالب) لو حذف الغالب لكان أولى.

قوله: (أو دون نصاب) والحاصل أنه تارة يملكه بنقد وتارة بنقيدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلاً وتارة يملكه لا بشيء أصلاً.

قوله: (فإنه يقوم به) أي بالنقد وإن أبطله السلطان. وقوله لأنه أي بالنقد، وقوله فلو لم يبلغ به أي بما اشترت به، وقوله فيغالب نقد البلد أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح خض على التحرير. ويدل له قوله: فلو حال الخ وعبرة الشوبري: أي نقد بلد الإخراج.

قوله: (والباقي) وهو ما قابل غير النقد، ويعرف بمقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة، فلو كان اشترى بعشرة دراهم وبشوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد، ولو اختلف جنس النقيدين المتقوم بهما لم يكمل أحدهما بالآخر، ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصاباً منهما أو أحدهما فتأمل قل على التحرير.

قوله: (فإن غلب نقدان) راجع لقوله: فيغالب نقد البلد.

قوله: (لتحقق الخ) في التعبير بالتحقق نظر؛ لأن التقويم تخمين قد يخطيء إلا أن يراد بالتحقق غلبة الظن، ولو قال: لأن الوزن أضبط لكان أولى.

قوله: (بأحد النقيدين) أي المقوم بهما حتى يفارق ما بعده.

قوله: (ما لو تم النصاب) أي فلا زكاة فيه.

وإن بلغ نصاباً بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمته (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة

قوله: (وإن بلغ نصاباً) مقابل قوله بأحدهما.

قوله: (بكل منهما) أي بكل من التقدين الغالبين على التساوي.

قوله: (وإن صحح) ضعيف.

قوله: (ويضم ربح) سواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، شرح م ر. وإنما ضم الربح قياساً على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً اهـ شرح حج.

قوله: (إن لم ينض) بأن لم ينض أصلاً أو نض بغير ما يقوم به أي بيع بغير ما يقوم به؛ لأن النض البيع، فمنطوقه شامل لصورتين، وتفسير النض بالبيع تفسير باللازم وإلا فمعناه أن يصير ناضاً دراهم أو دنانير كما يؤخذ من قول الشارح: أما إذا نض الخ. ويلزم ذلك البيع. قال أبو عبيد: إنما يسمون النقد ناضاً إذا تحول بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال ما نض بيدي منه شيء أي ما حصل كما في المصباح.

قوله: (فصارت قيمته) أو نض فيه بها وهي مما لا تقوم به كما في شرح المنهج، وهذه هي الصورة الثانية من المنطوق.

قوله: (أما إذا نض) بأن بيع بما ذكره، وتوجيه ذلك أنه إذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال إلى أصله فيصير الربح مستقلاً، وأما إذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يصير الربح مستقلاً، لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع شوبري.

قوله: (وأمسكه) ليس بقيد، إذ مثله ما لو اشترى به عرضاً كما في شرح المنهج.

قوله: (ويفرد الربح بحول) فإذا تم حوله زكاه. ولا يقال إن شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصاباً كاملاً؛ لأننا نقول إن الإخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعبر في وجوب الإخراج أن يضمها لما عنده كما قرره شيخنا العزيزي.

لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض.

(وما) أي، وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب (ربع العشر) بعموم الأدلة السابقة لخبر «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ إِذْ لَا وَقَصَّ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ كَمَا مَرَّ. ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج (في الحال) لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزرع، ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه

قوله: (فلأنها) أي القيمة متعلقة أي ربع العشر.

قوله: (وأي نصاب) أي ولو بضمه لما عنده كما يأتي، وسواء استخرج بمعالجة أو بدونها خلافاً للقول المفصل بين ما استخرج بمعالجة ففيه ربع العشر، وما استخرج بلا معالجة ففيه الخمس.

قوله: (من معادن) أي أمكنة الذهب الخ فمن للابتداء والإضافة حقيقية أو معادن هي الذهب، فالإضافة بيانية ومن بيان لما؛ لأن المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواء كان بكسر الدال أو فتحها. وقيل: إن المكان بالفتح والمستخرج بالكسر، والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان أقام به، ومنه جنات عدن أي إقامة ح ل قال م ر؛ سمي بذلك لعدونه أي إقامته.

قوله: (من أرض مباحة أو مملوكة) سكت عما استخرج من مسجد أو موقوف، ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجوداً عند وقفه مسجداً فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه، وإن كان موجوداً بعد الوقفية فهو من ريع المسجد، والمستخرج من الموقوف على شخص إن كان موجوداً عند الوقفية فهو من الوقف وإلا فهو من ريع الوقف فيكون مملوكاً للشخص، ويأتي ذلك في الموقوف على مسجد.

قوله: (ربع العشر) ولا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض، لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً، والأصل عدم وجوبها شرح م ر.

قوله: (إن اتحد المعدن) أي المكان لا إن تعدد وإن تقارب م ر. وكذا يشترط ما ذكر في الركاز، ابن حجر شويري.

قوله: (وتتابع العمل) أو قطعه بعذر كما يأتي.

قوله: (ولا يشترط بقاء الأول على ملكه) كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو بالتلف فيضم

ولا يشترط في الضم اتصال النبل لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً، وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة أو مرض ضم وإن طال الزمن عرفاً، فإن قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لإعراضه. ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة في إكمال النصاب، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيما لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن.

الثاني والثالث لما تلف وتخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب؛ فإن زال ملكه عن الأول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيئاً باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصاباً تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده ع ش.

قوله: (ولا يشترط في الضم اتصال النبل) أي المنال. وهذا لا ينافي قوله سابقاً وتتابع العمل إذ لا يلزم من تتابع العمل اتصال النبل، فقد تكون الأرض صلبة يكثر العمل فيها ولا يدرك المنال.

قوله: (اتصال النبل) أي اتصالاً حقيقياً، وإلا فالاتصال العرفي لا بد منه، وفي القاموس: النبل والنول ما نلته أي حصلته.

قوله: (كإصلاح آلة) أي وهرب أجير م ر.

قوله: (وإن طال) غاية للضم.

قوله: (فإن قطع بلا عذر) أو تعدد المعدن. قوله: (بإعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولا يتسامح بأكثر منه.

قوله: (لا يضم الأول إلى الثاني) خرج بالثاني غيره مما يملكه فيضم إليه شرح المنهج. وعلم بذلك أنه لا يشترط كون المستخرج نصاباً، فقول الشارح السابق أي وأي نصاب ليس بقيد بل إذا بلغ المستخرج نصاباً يضمه لما عنده فإنه يزكي.

قوله: (في إكمال النصاب) الأولى في إخراج الزكاة عنه كما قاله ق ل. والمراد بقوله في إكمال النصاب أي لأجل أن يزكى الجميع وإن ضم إليه ليزكي الثاني فقط كما صرح به في المنهاج. ويفهم من قوله ويضم الثاني إلى الأول لأنه يلزم من ضم الثاني للأول ضم الأول للثاني ط ف ملخصاً.

قوله: (إن كان باقياً) هذا لا يناقض قوله سابقاً ولا يشترط بقاء الأول على ملكه لأن ذاك مفروض فيما إذا تتابع العمل، وهذا فيما إذا لم يتتابع العمل؛ هذا ما ظهر.

قوله: (وتجب في المائة والخمسين النخ) وينعقد الحول على المائتين من وقت تمامهما

تفسيه: خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه الرقيق فليس عليه فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياء بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية.

(وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة من الركاز (ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات،

ولا يتمان إلا بعد استخراج المائة والخمسين إن أخرج الزكاة من غيرهما، يعني أنه إذا كان عنده في الصندوق خمسون واستخرج مائة وخمسين وجبت زكاة المائة والخمسين وانعقد حول المائتين من حينئذ وما مضى على الخمسين من المدة لا يحسب كما لا يخفى، والقياس انعقاده من حين الإخراج من غيرهما لا من حين تمامهما لملك المستحقين جزءاً من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب فلا ينعقد حوله.

قوله: (والمانع له الحاكم فقط) عبارة م ر: قال في الروضة: وينقذ حينئذ جواز منعه لكل مسلم؛ لأنه صاحب حق فيه، وبه صرح الغزالي وهو المعتمد.

قوله: (وفارق ما أحياء) فإنه لا يملكه مطلقاً قوله: (بتأبد ضرره) أي ضر ما أحياء.

قوله: (حصول النيل) أي المنال.

قوله: (بالخاء المعجمة) أو بالجيم كما في بعض النسخ؛ ولعل اختياره الأول لأنه لا يلزم من الوجود الأخذ.

قوله: (من الركاز) من الركن وهو الخفاء، قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمِعْ لَهُمْ رَكْزًا﴾ [مريم: ٩٨] أي صوتاً خفياً ح ل.

قوله: (وخالف المعدن) أي من حيث قدر الواجب وإن وافقه في الإخراج فوراً.

قوله: (من حيث إنه) أي الركاز. وقوله لا مؤنة في تحصيله كأن أظهره السيل، وقوله أو مؤنته قليلة أي إن لم يظهره السيل.

قوله: (كالمعشرات) فإن فيها العشر أو نصف العشر بخلاف غيرها، فإن فيه ربع العشر كمروض التجارة والذهب والفضة، أي فلما كانت المعشرات لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة كثر واجبها على ما مؤنته كثيرة، قرره شيخنا العشماوي.

ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبهه الواجب في الزروع والثمار.

تنبيه: قد علم أنه لا بد أن يكون نصاباً من النقد ولا يشترط فيه الحول، والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ كما صرح به الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثرة جهالتهم، ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازاً أن لا يعلم أن مالكة بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه وبلده التي أنشأها كثر فليس بركاز بل هو فيء كما حكاها في المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفوناً، فإن وجده ظاهراً فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهراً فلقطة وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وسيأتي، فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكة فله فيجب رده على مالكة لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء

قوله: (فأشبه الواجب) أي من حيث إنه يصرف إلى الأصناف الثمانية، قال م ر: وبه اندفع قياسه على الفيء. قوله: (قد علم) أي من قوله وأي نصاب وأما قوله: ولا يشترط الخ فقد علم من السكوت عنه.

قوله: (ما قبل الإسلام) أي الناس الذين قبل الإسلام، فما واقعة على من يعقل تشبيهاً لهم بغير العقلاء لعدم اهتدائهم كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (أي قبل مبعث النبي ﷺ) شمل ذلك ما لو كان الدافن من قوم موسى أو عيسى وغيرهما أجم.

قوله: (أن لا يعلم أن مالكة الخ) لا يقال هذا لا حاجة إليه، لأن موضوع المسألة أنه دفين جاهلي أي قبل المبعث، وهذا بعده فلا حاجة لاشتراطه؛ لأننا نقول يمكن أن يكون شخص دفنه قبل البعثة وهو جاهلي ثم بعث الرسول وبلغته الدعوة ولم يؤمن فهذا دفين جاهلي، فإذا وجده شخص فلا يملكه لأنه ليس بركاز بل فيء كما قال الشارح؛ أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (بل فيء) خمسة لأهل الخمس وبقية لمن وجده كما نقله م د عن سم. وهو مبني على أنه يصرف مصرف الغنيمة، وهو ضعيف، والصحيح أنه يصرف مصرف الفيء خمسة للخمسة المذكورين في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وذكر الله ورسوله فيها للتبرك. والأخماس الأربعة للمرتزقة أي المرصدين للجهاد.

قوله: (وسيأتي) سيأتي أنه لقطة، فكان الأخصر أن يقول بدل قوله وإن شك: وكذا لو شك.

عليه، فإن لم يعلم مالكة فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضريبين الجاهلي أو الإسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالنبت وإنما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياء، فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدّعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدّعه لأنه ملكه، ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار.

قوله: (فلقطة) أي يعرفه الواجد له سنة ثم له أن يملكه إن لم يظهر مالكة، شرح المنهج.
 قوله: (من أي الضريبين) كان المناسب من أي الدفينين، وذلك لأن النبت لا يضرب فيه، وقد يقال: إن قوله لم يعلم سالية تصدق بنفي الموضوع.
 قوله: (في موات) وفي معنى الموات القبور والقلاع الجاهلية كما في المنهج.
 قوله: (فلقطة) أي ما لم يعلم مالكة، وإلا فيجب رده عليه.
 قوله: (وإن وجده في ملك شخص) أي فلا يدخل في البيع م ر. والمراد بقوله شخص أي يملك من المسلمين أو الذميين، أما لو وجده في ملك شخص حربي بدار الحرب فله حكم الفبيء إلا إن دخل دارهم بأمانهم فيردّ على مالكة وجوباً، وإن أخذ قهراً فهو غنيمة كما نقله الأجهوري عن الزيادي.
 قوله: (أو في موقوف عليه) أي على شخص، فإن كان موقوفاً على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه اه حج.
 قوله: (فيكون له) أو لوارثة أج.
 قوله: (وإن لم يدّعه) بل وإن نفاه زي وح ل. واستقر به ع ش خلافاً لمن خالف في النفي.
 قوله: (لأنه ملكه) أي لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبائع لم يزل ملكه، فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتاً فورثته قائمون مقامه، شرح المنهج. وقوله: وبالبائع أي فيخرج خمسة الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية، شرح حج وم ر.
 قوله: (ولو تنازع الركاز) الظاهر أن المراد به هنا المال المدفون لا بقيد كونه دفين الجاهلية حتى يأتي فيه التنازع، تأمل. وعبارة بعضهم: هذا مشكل؛ لأنه إذا كان في ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير، ولا يتأتى هذا النزاع. ويجاب بأن المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بأن يقول أحدهما: أنا دفنته، ويقول الآخر: أنا دفنته، أو قال البائع: ملكته بالإحياء اه شرح م ر.
 قوله: (صدق ذو اليد) إن أمكن صدقه ولو على بعد، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق؛ شرح المنهج.

[فصل: في زكاة الفطر.. ويقال صدقة الفطر]

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣] قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهر

[فصل: في زكاة الفطر]

وهو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية لأنها من خصوصيات هذه الأمة، وهذا الفصل يشتمل على ستة أطراف: وقت الوجوب، ووقت الأداء، وصفة المؤدى عنه، وصفة المؤدي، وقدر المخرج، وجنسه.

قوله: (سميت) أي مدلولها الذي هو القدر المخرج.

قوله: (لأن وجوبها بدخول الفطر) الأولى أن يقول: لأن الفطر أحد جزأي سببها المركب من شيئين: إدراك جزء من رمضان وجزء من سؤال. وأجيب بأن الوجوب لما كان لا يتحقق إلا بإدراك الجزء الثاني أضيفت إليه.

قوله: (كأنها من الفطرة الخ) لا يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لاختلافهما؛ وذلك لأن الفطرة الأولى بمعنى القدر المخرج، والتي في المأخوذ منه بمعنى الخلقة، فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه. والمناسبة بينهما الارتباط من جهة التطهير، وهو أن هذا القدر يطهر الخلقة شيخنا العشماوي.

قوله: (التي هي الخلقة) والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس، أي تطهيراً لها وتنمية لعملها، شرح م ر.

قوله: (فطرة الله) أي الزم فطرة الله أي خلقته التي فطر الناس عليها أي خلقهم عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه، وقيل: الفطرة هي الإسلام، وقيل: البداءة التي ابتدأهم بها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة، وقيل: الفقر والفاقة، وقيل: العهد المأخوذ على آدم وذريته وقرهم بأنه الرب وأنهم الربيب وأخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر الأسود: افتح فاك! ففتحه، فألقمه ذلك الرق وقال له: اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء! وإنه ليأتي يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود، وإنه ليشهد لمن استلمه أو قبله من أهل الدنيا أه برماوي على الغزي.

قوله: (قال وكيع) شيخ الشافعي، ومن كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي

للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(١) (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل بأربعة كما ستعرفه: الأول (الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلي لقوله ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وهو إجماع قاله الماوردي لأنها طهرة وهو ليس من

قوله: (تجبر نقصان الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم. وأشار بقوله تجبر إلى الجامع بينهما.

قوله: (والأصل في وجوبها الخ) ولم يلتفت إلى خلاف ابن اللبان القائل بسنيتها؛ لأنه خارق للإجماع وغير مشهور زي. والمشهور فرضها في السنة الثانية من الهجرة عام الصوم اهـ سم، أي قبل العيد بيومين.

قوله: (فرض رسول الله ﷺ) أي فَوَضَّ الله تعالى له فرضها أي لما في فرضها من المصلحة، فإنها جابرة لخلل الصوم، وسبب لقبوله. أو المراد فرضها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، أو المراد بلغ فرضها الخ. فاندفع الاعتراض بأن الذي فرض وأوجب في الحقيقة هو الله تعالى أو أن الله خيره في ذلك. وما ذكر من أنها واجبة بالسنة هو المعتمد. وقيل: وجبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» [الأعلى: ١٤] الآية. وإنما حكاه بقيل لأنه لا يدل على وجوبها. وأيضاً لم يقل: قد أفْلَحَ من زكى. وأخذ الزكاة من تزكى بعيد، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر والسنة بينت الكتاب ووجوبها مجمع عليه، ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها، ومع ذلك لو جحدتها إنسان فلا يكفر لأنها وإن كانت مجمعة عليها لكنها مما يخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها.

قوله: (صاعاً) بدل أو حال وأو للتنويع لا للتخيير.

قوله: (على كل الخ) بدل بعض من قوله على الناس ع ش. وقال ح ل: على بمعنى عن وهو بيان للمخرج عنه، وقوله على الناس بيان للمخرج وعمومه ليس مراداً، والمعنى: فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حر الخ. وما ذكره ع ش أولى لأنه يفيد وجوبها على المؤدّي عنه ابتداء. قوله: (بثلاثة شرائط بل بأربعة) منها ثلاثة في المؤدّي وهو أحد أركانها الأربعة، والثاني: النية، والثالث: المؤدّي عنه، والرابع: المال المؤدّي. والوجه أن الإسلام معتبر في المؤدّي عنه، فقوله فلا فطرة على كافر أي عن نفسه، لأنه يلزمه فطرة من تلزمه مؤنته إذا كان مسلماً. والشرط الرابع متعلق بزمن الوجوب ق ل.

قوله: (لأنها طهرة) الأولى ولأنها عطف على علة لأنه تعليل ثان.

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٣ (١٥٠٣) ومسلم ٦٧٩/٢ (٩٨٦).

أهلها، والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة، وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس، ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام، وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالتفقة عليهما.

(و) الشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي،

قوله: (أنه ليس مطالباً) أي منا، وإلا فهو مطالب من جهة الشارع. وقوله بإخراجها أي عن نفسه، وإلا فهو مطالب بإخراجها عن رقيقه وقريبه المسلمين أي بطريق الحوالة لأنها تجب ابتداء على المؤذي عنه ثم يتحملها عنه المؤذي.

قوله: (وأما فطرة المرتد) أي التي وجبت في الردة.

قوله: (فموقوفة) لكن إذا أخرجها هو في حال رده أجزأته إن عاد إلى الإسلام وتكون نيته للتمييز.

قوله: (ولو غربت الشمس) يغني عنه قوله: وكذا العبد المرتد، فلو أسقطه أو أتى بفاء التفرع لكان أولى كذا قيل، والظاهر أنه لا يغني عنه لشموله القريب.

قوله: (ومن تلزم الكافر) ليس بقيد. وقوله وقريبه المسلم المراد به الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ح ف.

قوله: (وبغروب) أي وبإدراك غروب الخ وأتي بالباء لتوهم ذكرها فيما قبله، أي ولو كان الغروب تقديراً ليشمل أيام الدجال، أو الباء في بغروب للتصوير أي مصوّر بغروب الخ.

قوله: (كل الشمس) قضيته أنه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وإن أدرك جزءاً من شوال لعدم إدراكه كل الغروب. وليس كذلك، بل تجب في هذا لإدراكه الجزئين. ويخالفه قول سم على المتن: قوله بغروب الشمس احترازاً عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى، فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب، ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك أهـ م د. وقد يقال: لا مخالفة؛ لأن قول سم أو معه معناه أنه حدث مع آخر جزء من الغروب؛ لأنه لا يحصل الغروب إلا بمغيب آخر جزء من الشمس، فالمعية لا تتحقق إلا بمقارنة الحدوث لآخر جزء؛ ولو ادعى بعد وقت الغروب أنه أعتق القرن قبله عتق ولزمه فطرته لأنه يدعي نقلها عنه والأصل بقاؤها، ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد، ولو وقع الجزاء في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك.

قوله: (في الخبر) بدل من قوله في الحديث.

ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال، ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده: أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان، أو كان هناك مهاية في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتيهما فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده

قوله: (ولا بد من إدراك جزء) الأولى أن يقول ولا بد من إدراك جزء من ليلة شوال؛ لأن إدراك جزء من رمضان فهم من قول المتن بغروب الشمس فيكون مكرراً، ومراده بقوله ولا بد الخ الاعتراض على المصنف؛ لأن في كلامه قصوراً حيث اقتصر على أحد الجزئين مع أنه لا بد من كل منهما.

قوله: (فيما إذا قال لعبده الخ) وفي هذه الصورة لا زكاة على السيد لخروج العبد عن ملكه قبل إدراك الجزء الثاني ولا على العبد لأنه لم يدرك الجزئين وهو حر. وحاصل ما ذكره أربع صور، وخالف حج في شرح العباب فجعلها على السيد في الأولى ولا تجب على واحد منهما في الثانية؛ نعم قدم هو في شرحه الثانية على الأولى.

قوله: (بليلة ويوم) بأن كان يخدم أحدهما يوماً والآخر ليلة، وكذا القريب كأن ينفق عليه واحد نهراً والثاني ليلاً.

قوله: (فهي عليهما) أي في الصورتين الأخيرتين؛ أما في الأولى فلا فطرة على أحد، وأما في الثانية فهي على العتيق، وإن كان ظاهر كلام الشارح يقتضي رجوعه للصور الأربع. وفيه من الإجمال ما لا يخفى. وقوله على العتيق لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء من رمضان كالجزء الأول من شوال فقد تحققت الحرية مع سببي الوجوب سم على المنهج، لكن يرد عليه أنه حينئذ معسر لا يملك شيئاً والمعسر لا زكاة عليه وما يقع له من الإرث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لا يوجب عليه الإخراج. وقال ع ش على م ر: ويمكن تصويره بما لو مات مورثه مقارناً لغروب الشمس فيكون العتيق وملك ما يصرفه في الزكاة متقارنين، فيقدر سبق ملكه على الحرية أو سبقهما معاً على غروب الشمس؛ وانظر ما المانع من تصوير ما ذكر بالمكاتب كتابة فاسدة فإنه يملك بعد عتقه وفطرته على سيده ما دام في ملكه وتعلق عتقه بما ذكر صحيح، فتأمل.

قوله: (لأن وقت الوجوب قد حصل في نوبتيهما) المراد أن جزءاً من جزئه وقع في نوبة أحدهما والجزء الثاني وقع في نوبة الآخر، وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لأجل المهاية لأنها لاغية وإنما هو للملكية أو القرابة.

قوله: (في نوبتيهما) الأولى في نوبتيهما بالثنية.

قوله: (دون من ولد بعده) وكذا من شك في أنه ولد قبله أو بعده، ويؤخذ من كلامه أنه

ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أخرت استحسب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين.

(و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية

لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب؛ لأنه جنين، ما لم يتم انفصاله، م ر وسم أج.

قوله: (ويسن أن تخرج الخ) الحاصل أن لها خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز أول الشهر والوجوب إذا غربت الشمس، والفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اهـ ا ط ف.

قوله: (كفية ماله) أي في دون مسافة القصر؛ لأن ما كان في مسافة القصر يمنع وجوب الزكاة ح ل وحج. فلو أخرها بلا عذر عصي وصارت قضاء فيقضيهها وجوباً فوراً. قال في المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عند التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقته بزمان محدود كالصلاة، وقوله أو المستحقين ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه ح ل.

قوله: (وجود الفضل الخ) ويعتبر الفضل عما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقاً، وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته إذا عجز عنها بأن اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للأداء؛ وكان حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك. وبه يفرق أيضاً بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدراك جزء من وقت أدائها أو أداء ما يجمع معها اهـ شوبري. ويؤخذ من هنا قاعدة، وهي أن الحق المالي إذا وجب على شخص فإن تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته وإن كان معسراً وقت وجوبه كال كفارة، وإن لم يتسبب في وجوبه فلا شيء عليه إذا كان معسراً وقت وجوبه وإن أيسر بعده كال فطرة اهـ م د. وليس من الفاضل ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك ونقل. فلا تخرج من ثمنه إذا لم يزد عن الحاجة؛ وهذا إذا هياه وأعدّه قبل الغروب.

قوله: (من تلزمه نفقته) أي ولو بهيمة فمن مستعملة في العاقل وغيره.

قوله: (من زوجية) أي إذا كانت في طاعته بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته فإنها عليها حينئذ وهي الناشئة، ومثلها صغيرة لا تطبق الوطء كما قاله ق ل وغيره. ولو زوّج أمته بعده لزمه فطرتها قطعاً اهـ. وقوله من زوجية أي من ذي زوجية الخ؛ لأن الزوجية وما بعدها

أو بعضية أو ملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليته) ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة. بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها، وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون، ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبممونه، كما أنه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما روجه في المجموع.

(و) الشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية، فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره، أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته، ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهابة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهابة اختصت الفطرة ممن وقعت في

ليست هي العيال وإنما العيال الزوجة أو البعض الخ كما قرره شيخنا العشماوي. وتجب فطرة الرجعية والبائن الحامل كما في ح ل لوجوب نفقتهما.

قوله: (أو بعضية) المراد بها الأصول والفروع.

قوله: (أن يكون فاضلاً) أي إذا كان ذلك في ابتداء وجوب الفطرة، أما إذا ثبتت في ذمته صارت ديناً فيباع فيها كذلك أي مسكنه وخادمه أخذاً مما يأتي.

قوله: (وخادم) أي ثمنه إن كان مملوكاً وأجرته إن كان حراً.

قوله: (يحتاج إليهما) أي مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت، بدليل إطلاقه فيهما وتقييده في القوت باليوم والليلة ح ل.

قوله: (بجامع التطهير) لأن كلاً منهما يطهر مخرجه.

قوله: (نفيسين) المراد أنهما غير لائقين به فيبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة، ولو ألفهما بخلاف الكفارة لا يباعان إذا ألفهما؛ لأن الكفارة لها بدل.

قوله: (فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه) أي ولو لائقين لا ملبسه اللائق ح ل.

قوله: (التحقت بالديون) الأولى أن يقول لأنها صارت من الديون؛ لأنها حينئذ دين لا ملحقة به. ذكره شيخنا العشماوي، إلا أن يقال المراد بالتحاقها بها كونها صارت منها.

نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين).

تنبيه: ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم لقوله ﷺ في الخبر السابق «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره؟ ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون

قوله: (ومثله في ذلك) أي الاختصاص والاشتراك.

قوله: (وعمن تلزمه نفقته) من هنا خاصة بمن يعقل.

قوله: (ضابط ذلك) أي لزوم فطرة الغير المفهوم من قوله وعمن تلزمه الخ ولا يخفى أن في كل من المستثنى والمستثنى منه خلافاً، أما الأول فلأن العبد في الاستثناء الثاني لا تلزمه فطرة نفسه فلم يدخل في الضابط حتى يستثنى، وكذا عبد المسجد إذا كان مملوكاً له كما يأتي؛ لا يصح أن يقال يلزم عبد المسجد فطرة نفسه، نعم يقال يلزم الناظر فطرة نفسه ولم يلزمه فطرة هذا العبد من ريع المسجد مع أنه يلزمه نفقته من ذلك، وأما الثاني فلأن الكافر لا تلزمه فطرة نفسه مع أنه يلزمه فطرة من عليه نفقته من المسلمين. وكان الأولى أن يقول: وضابط ذلك من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته، ثم يستثنى ما ذكر ليندفع الخلل في المستثنى والمستثنى منه.

قوله: (مسائل) أي عشرة.

قوله: (الكفار) لا وجه لاستثناء هذه لعدم دخولها في الضابط؛ لأنه قيد بقوله إذا كانوا مسلمين فالأولى أن يقول: وخرج بقيد الإسلام فطرة الرقيق الخ، وكذا قوله ومنها لا يلزم العبد لا وجه لاستثناءه لأنه لم يدخل في قوله من لزمته فطرة نفسه لأنها لا تلزمه، فكان الأحسن أن يقول: كل من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها؛ وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة، ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فإن نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته، وكذا الأمة إذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها إذا كان زوجها معسراً أو عبداً.

قوله: (لأنه ليس أهلاً) هذا التعليل يشمل الكافر فكان الأولى التعليل بأنه لا يملك وإن ملكه سيده.

قوله: (تجب نفقته) أي على الإمام فهو داخل في الضابط؛ لأن الإمام تلزمه فطرة نفسه ولا يلزمه فطرة هذا العبد الذي تلزمه نفقته.

فطرته، ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو أجز عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده، ومنها ما لو حج بالنفقة، ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكاً له أو موقوفاً عليه، ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورياط، ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبداً لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرية فلا تلزمها ولا زوجها

قوله: (فإن الفطرة على سيده) كان الأولى: فلا فطرة على المكثري.

قوله: (نفقته عليه) أي على العامل.

قوله: (ومنها ما لو حج بالنفقة) كان أجره أن يحج عنه بالنفقة قبل العيد.

قوله: (وإن وجبت نفقتهما) وجوب نفقة عبد المسجد من ريعه، وأما الموقوف عليه فإن نفقته في بيت المال ثم على أغنياء المسلمين؛ لأن الملك فيه لله تعالى، وكذا يقال في الموقوف على جهة أو معين كما يأتي. واستثناء عبد المسجد لأن ناظر المسجد تلزمه فطرة نفسه ولا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد المسجد وإن كانت نفقته من ريع المسجد؛ لأن الناظر ملزم بها تأمل.

قوله: (ملكاً له) أي للمسجد بأن وهب له أو أوصى له به، فإن المسجد يملكه ولا يحتاج إلى قبول من الناظر. وفائدة كونه ملكاً للمسجد أنه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه، فإنه لا يجوز بيعه.

قوله: (على جهة) كالفقراء أو معين كرجل ومدرسة، وعدد المثال إشارة إلى أنه لا فرق في المعين بين كونه عاقلاً أو لا، كذا بخط الميداني. وقيل: إن قوله كرجل ومدرسة لف ونشر مشوش.

قوله: (ولو أعسر الزوج) أي ولو عبداً، فقول الشارح أو كان الخ من ذكر الخاص بعد العام، وقوله لا الحرية أي لا يلزم الحرية ولو كانت غنية فلا فطرة لها في هذه الحالة.

قوله: (فلا تلزمها) أي بناء على الأصح أنها من باب الحوالة، وأما لو جرينا على خلاف الأصح أنها من باب الضمان فإنها تجب على الزوجة إذا أعسر الزوج كما يرجع على الأصيل إذا أعسر الضامن، وتجب فطرة الزوجة المطيعة وخادمها إن كان مملوكاً لها أولهما دون المؤجرة بالدرهم. قال شيخنا ع ش: ومثل ذلك ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه أو خدمة زرع شيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجراً إجارة صحيحة أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فإنه تجب فطرته. وأما التي صحبتها بالنفقة فلا

لانتفاء يساره، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها.

تجب فطرتها على ما في المجموع لأنها في معنى المستأجرة، أي إذا كانت نفقتها مقدرة. وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها الوجوب، أي إذا كانت نفقتها غير مقدرة لأنها تتبع النفقة، وبه صرح جماعة، ولو كانت الخادمة متزوجة بزواج غني فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظراً للأصل، فإن أعسر وجبت على زوج المخدومة إذا كانت مستأجرة بنفقة غير مقدرة، كذا بحث اهـ برماوي على المنهج. ولو كان الزوج موسراً فأخرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحالة على الصحيح، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه.

فروع: خادم الزوجة حيث وجبت فطرته يكون في أي مرتبة؟ ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقاً في ذلك لم ر اهـ سم على المنهج. ويجب على الزوج الإخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل من دون الحائض م ر على البهجة. وقوله والبائن الحامل دون الحائض أي لأن النفقة واجبة لها دونها، إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة أيضاً. وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة، إلا أن يقال على بعد: لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها، فأوجبنا الفطرة على الغير خلوصاً من ذلك اهـ ع ش على م ر.

فروع: قال الصيمري: فطرة ولد الزنا على أمه إذ لا أب له كما تلزمها نفقته، وكذا من لا عنت فيه لذلك؛ فإن اعترف به الزوج لم ترجع الأم عليه بما أدته من فطرته كما لا ترجع عليه بما غرمته من نفقته. وكأن وجهه أنه حال إخراج الفطرة والإنفاق كان منفياً عنه ظاهراً ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه، ثم رأيت علل بأن ذلك منها على سبيل المواساة؛ وقضيته أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت وهو محتمل، اهـ عب وشرحه.

قوله: (لانتفاء يساره) علة للثاني أي قوله ولا زوجها، وأما هي فبناء على أن الزوج تحملها بعد أن وجبت عليها وقوله: والفرق أي بين الحرة والأمة حيث وجبت في هذه الحالة على سيد الأمة ولم تجب على الحرة ولو غنية.

قوله: (لاستخدام الخ) إن قلت فرض المسألة في أمة تجب على الزوج نفقتها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرتها على الزوج إن كان موسراً وعلى السيد إن كان معسراً، وأما إذا كان السيد يستخدمها فالنفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. وقول الشارح: لاستخدام الخ يقتضي أنه إذا كان السيد يستخدمها لا تجب عليه فطرتها إلا إذا كان الزوج معسراً. أجب بأن معنى قوله لاستخدام السيد لها أن له أن يستخدمها ولا يمنعه منه

ويزكي عن نفسه وجوباً (صاعاً من) غالب (قوت بلده) إن كان بلدياً، وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافاً للغزالي في وسيطه. ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيراً ولا عكس لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير،

زوجها أي ولم يستخدمها بالفعل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبرة المرحومي: لاستخدام الخ، أي لأنه بسبيل من أن يستخدمها، وإلا فوضع المسألة أنها مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً حتى تجب نفقتها لأن الفطرة تابعة للنفقة اهـ. والحاصل أن الأمة إن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً فعليه نفقتها، ثم إن كان موسراً ففطرتها عليه أيضاً، وإن كان معسراً فعلى السيد، وإن كانت مسلمة ليلاً فقط ويستخدمها السيد نهاراً فليس على زوجها شيء، تأمل م د.

قوله: (ويزكي عن نفسه) اقتصر على ذلك ليلاً. ثم قوله صاعاً من قوت بلده إذ زكاته عن غيره من غالب قوت بلد الغير كما سينبه عليه قريباً. فإن قلت: صريح المتن أن هذا راجع لزكاته عن نفسه وزكاته عن تلزمه نفقته. قلت: في كلام المتن توزيع، ولما كان في كلامه نوع إجمال بين الشارح المراد منه بما ذكره.

قوله: (وفي غيره) أي غير البلدي وهو البدوي.

قوله: (لأن ذلك) أي غالب قوت محله، وانظر هذا علة لماذا. وعبرة م ر: ويختلف باختلاف الخ، من غير جعله علة، إذ لا يظهر كونه علة للغالب أو القوت إذ لا ينتج المطلوب.

قوله: (ويجزىء القوت الأعلى الخ) أي بخلاف زكاة المال، فإنه لا يجزىء فيها إخراج الذهب عن الفضة مثلاً، قال الرافعي: لأن الزكاة المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة زي مرحومي.

قوله: (بزيادة الاقتيات) أي بزيادة نفعه كما يدل عليه كلامه بعد، وليس المراد بزيادة الاقتيات كثرته لثلاً يلزم عليه أنه لو كثر الاقتيات بنحو الشعير كان أعلى من البرّ؛ وليس كذلك، وليس مراده بالأعلى الأعلى قيمة.

قوله: (فالبرّ خير من التمر) لكونه أنفع اقتياتاً.

قوله: (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع. الثانية: كذلك، إلا أن الهمزة فيها مضمومة أيضاً. الثالثة: ضمهما، إلا أن الزاي مخففة. الرابعة: ضم

من الزبيب فالشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات والتمر خير منه بالأولى، وينبغي أن يكون الشعير خيراً من الأرز وأن الأرز خير من التمر. وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبدته وقريبه أو عمّن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيراً، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعض الصاع، أو إخراجه من نوعين فإنه جائز إذا كان من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

الهمزة وسكون الراء. الخامسة: حذف الهمزة وتشديد الزاي. السادسة: رنر بنون بين الراء والزاي. السابعة: فتح الهمزة وضم الراء مع تخفيف الزاي على وزن عضد ذكره م ر الكبير في حواشي الروض. قال البويطي تلميذ الشافعي: يستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ عند أكل الأرز لأنه خلق من نوره ﷺ، لكن قوله خلق من نوره فيه نظر فإن حديثه لم يثبت. والعدس - بفتح العين والذال وبالسین المهملات - رديء الغذاء عسر الهضم لأنه بارد يابس، وما ذكره السيوطي في جامع الصغير من قوله في حديث: «وعلیکم بالعدس فإنه قُدس على لسان سبعة نبيا» رده المناوي في شرح الجامع بل قال بوضعه، ثم قال: والحق أنه لم يقُدس ولا على لسان ولي الله فراجع. قال سيدي علي الأجهوري:

أخبار رز ثم باذنجان عدس هريسة ذوو بطلان

قال الشيخ عبد البر: لما حرث آدم وهو أول حارث في الأرض، فلما مشى الثوران على الأرض بكيا على ما فاتهما من راحة الجنة وقطرت دموعهما على الأرض فنبت منها الحشيش الأخضر، وبالا فنبت من بولهما الحمص، وراثا فنبت من روتهما العدس؛ ثم كسر جبريل تلك الحبوب حتى كثرت ثم بذر ونبت من ساعته.

قوله: (فالشعير خير منه) أي من الزبيب، فعلم أن الأعلى البرّ فالشعير فالأرز فالتمر فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والفول والحمص، قال شيخنا ح ف: وترتيبها في الأعلى كترتيبها الواقع في البيتين المشهورين، أعني:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

قوله: (أعلى منه) مفعول يخرج المقدر.

قوله: (أو أخرجه من نوعين) هذا مفهوم قوله من جنسين.

تنبيه: لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزىء الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبيع الصاع من جنسين، وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه، فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبرت بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولاً عليه ثم يتحملها عنه المؤدى، فإن لم يعرف محله كعبد أبى فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله

قوله: (لو كانوا يقتاتون الخ) عبارة م ر: وعلم من عدم جواز تبعض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون الخ.

قوله: (تخير) أي بين إخراج صاع من شعير أو صاع من قمح، قال ع ش: قضيته أنه لا يجوز إخراج نصف من هذا ونصف من هذا؛ لأنه لا يجوز أن يبيع الصاع من جنسين.

قوله: (فإن لم يجد الخ) راجع للصورتين كما يدل عليه كلام ع ش، وقيل: إنه راجع للثانية. قوله: (الواجب عليه) أي الآن ويبقى الآخر في ذمته، والواجب عليه نصف من الأكثر في الثانية ومن أحدهما في الأولى.

قوله: (ولا يجزىء الآخر) أي وإن كان أعلى فيجب إبداله من جنس الذي أخرجه.

قوله: (فالعبرة بغالب الخ) أي والعبرة أيضاً بفقراء محل المؤدى عنه، فمن يخرج عن غيره لا يدفع هذا المخرج لفقراء محل نفسه بل لفقراء محل المؤدى عنه. قوله: (تجب أولاً عليه) أي ولو غير مكلف. ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب إليه، إذ هو غير مستقر هنا م ر؛ أي لأنه ينتقل عنه، فمحل قولهم غير المكلف لا يخاطب أي خطاب استقرار. وأجاب سم بأن غير المكلف يخاطب خطاب إلزام لزمته لا خطاب تكليف، أي فهو مخاطب هنا خطاب شغل ذمة، بدليل وجوب الإخراج عليه إذا لم يخرج من تلزمه مؤنته، أفاده شيخنا ح ف.

قوله: (ثم يتحملها عنه المؤدى) أي بطريق الضمان، والصحيح أنه بطريق الجلالة لأنها لازمة له ولا يطالب بها المتحمل عنه شيخنا.

قوله: (فإن لم يعرف) مقابل لمحذوف تقديره: هذا إن عرف محله.

قوله: (استثناء هذه) أي من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه، أي ويخرج من قوت محل المؤدى الذي هو السيد ويصرف لفقراء محله.

قوله: (من قوت آخر محل الخ) ويجب إرساله لأهل ذلك المحل ق ل. والمعتمد الاحتمال الثاني.

إليه لأن الأصل أنه فيه، أو يخرج للمحاكم لأن له نقل الزكاة، فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزياً اعتبر أقرب المحال إليه، وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً تخير بينهما. (وقدره) أي الصاع بالوزن (خمس أرتال وثلث) رطل (بالعراقي) أي بالبغدادي. وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع. قال في الروضة: قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى. والصاع بالكيل المصري قدحان، وينبغي له أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبين أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري

قوله: (أو يخرج للمحاكم) أي بشرط أن يكون ما يخرج من أعلى الأقوات أو من آخر محل عهد وصوله إليه؛ لأن للمحاكم النقل حيثنذ زي وح ل. وهذا يفيد أن أو على بابها، ونقل شيخنا عن شيخه عبد ربه أنها بمعنى الواو. وحاصل هذه المسألة أن فيها قولين، القول الأول: يقول إن هذه مستثناة، وعلى هذا يخرج من قوت السيد أو من أشرف الأقوات. والقول الثاني: أنها ليست مستثناة، ويخرج من قوت آخر محل عهد وصوله إليه؛ وهذا هو المعتمد. وقوله أو يخرج للمحاكم أو بمعنى الواو راجع للقولين، وبعضهم جعل أو في قوله أو يخرج للمحاكم على حقيقتها وجعله قولاً ثالثاً وجعل ما قبله من القولين ضعيفاً.

قوله: (خمس أرتال الخ) لأنه أربعة أمداد وكل مذكر رطل وثلث.

قوله: (والأصل فيه الكيل) أي الغالب فيه ذلك فلا يرد اللبن ونحوه، وقال بعضهم: قوله والأصل فيه الكيل أي إن تأتى كيله، وإلا فالعبرة فيه بالوزن كالجبين والأقط.

قوله: (استظهاراً) أي استيفاء لجميع التقادير لا الاحتياط كما يتبادر إلى الفهم؛ لأنه يقتضي أنه لا بد من الوزن كما تقدم، وليس كذلك.

قوله: (بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في عصره ﷺ.

قوله: (أو معياره) بالرفع معطوف على الصاع المرفوع، وقوله: فإن فقد أي كل منهما أخرج الخ.

قوله: (أربع حفنات) بفتح الحاء والفاء، أي فتكون الحفنة مداً لأن الصاع أربعة أمداد، والحفنات جمع حفنة والحفنة ملء الكفين، يقال: حفن يحفن من باب ضرب يضرب إذا أخذ ملء كفيه، والحفنات على وزن سجدات.

قوله: (والغلط) ليس بكلمة عربية إذ الذي في كتب اللغة أن الغلت معناه الغلط، والمراد به هنا ما فيه من نحو تراب وطين.

قوله: (وينبغي له أن يزيد) الزيادة مندوبة ع ش على م ر.

رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت، ولا يجزىء في بلدكم هذه إلا القمح اهـ.

فائدة: ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فإن الصاع خمسة أرطال وثلاث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان.

تمة: جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات، ويجزىء الأقط لثبوته في الصحيحين، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما، وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل

قوله: (إلا القمح) أي لأنه الغالب في مصر.

قوله: (الشاشي) نسبة إلى الشاش اسم لمدينة من بلاد العجم اهـ مصباح.

قوله: (ثمانية أرطال) أي تقريباً.

قوله: (ويضاف إليه من الماء) عبارة حج: وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجزي منه نحو ثمانية أرطال اهـ، وقال نحو ثمانية أرطال لأن المجموع ثمانية وثلاث والثلث تحت النار.

قوله: (نحو الثلث) أي قدر ثلث الثمانية أرطال وهو رطلان وثلثان، تضم لما ذكر تبليغ ثمانية. وليس المراد ثلث الخمسة والثلث؛ لأنه لا يبلغ ما ذكر اهـ شيخنا. ووجد أيضاً مثله بخط أ ج.

قوله: (وهو كفاية الفقير) قال سم: هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف، فلا يجوز صرفه لفقير واحد حتى يتأتى ما ذكر، ولا تأتي أيضاً في صاع التمر والأقط والجبن واللبن، اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه قلد من يجوز دفعها لواحد، أو أنه بالنظر لما كان شأن النبي ﷺ والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها. وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً، وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب تأمل اهـ بزيادة. وقوله لا يلزمه أن يدفع الخ قد يقال: يندب له ذلك إذا كان عنده زكوات كثيرة مراعاة لما ذكر.

قوله: (جنس الصاع) وجملته أربعة عشر جنساً يجمعه رمز: بالله سل الخ.

قوله: (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثنية الهمزة، حكاه ابن سيده وغيره ديمري. وقوله لبن أي مائع ليخالف الأقط.

البادية أم الحاضرة، أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء، وكذا لا يجزىء الكشك - وهو بفتح الكاف معروف - ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الملح ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزيء، لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرأ يكون محض الأقط منه صاعاً. وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه لا يستقل بتملكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه، ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مرّ وصرح به في المجموع بناء على ما مرّ من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى.

[فصل: في قسم الصدقات]

أي الزكوات على مستحقيها،

قوله: (وإجزاء) مبتدأ خبره لمن هو قوته.
 قوله: (المصل) هو ما سال من اللبن إذا طبخ ثم عصر، ويقال له مصالة أيضاً كما في القاموس، ويسمى عند العامة بمش الحصير اهرح ف.
 قوله: (جوهرة) أي ذاته وقوله بخلاف الملح اليسير أي بخلاف ذي الملح بدليل قوله فيجزيء الخ.
 قوله: (زكاة موليه) أي وهو الصغير والمجنون والسفيه. وقيد بالغني لأجل قوله وله وإلا لو لم يكن غنياً كان واجباً عليه.
 قوله: (بتملكه) أي فيجعل الدفع عنه بمنزلة التملك.
 قوله: (كولد رشيد) أي إذا لم تلزم نفقته وإلا وجبت عليه فطرته وكان له إخراجها من غير إذنه، وكذا المملوك والزوجة.
 قوله: (لا من واجبه) أي كل موسر.
 قوله: (كما وقع في المنهاج) يمكن حمل كلام المنهاج على ما إذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت مجزىء وكانت بلد السيد أقرب البلاد إليه زي، أو كان قوت بلد الرقيق من جنس قوت بلد السيد فيأذن لرقيقه أن يخرج من قوته.

[فصل: في قسم الصدقات]

جمع صدقة، تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة. ولو قال في قسم الزكوات لكان أولى.
 قوله: (أي الزكوات) احتاج له لأن الصدقة أعم رحمانى.

وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعاً للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة. (وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾) [التوبة: ٦٠] قد علم من الحصر بإنها أنما لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في

قوله: (وسميت) أي الزكوات بذلك أي الصدقات.

قوله: (وذكرها المصنف) المناسب ذكره أي القسم؛ لكنه أنث الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه.

قوله: (وهو أنسب النسخ) لأن الكلام في الزكاة وذكرها بعد قسم الفيء والغنيمة له مناسبة، وهي أن كلاً من الثلاثة مال يجمعه الإمام أو نائبه.

قوله: (من أصنافها الثمانية) وكذا زكاة الفطر.

قوله: (إلى الأصناف الثمانية) أي إن قسم الإمام الزكاة فإن قسم المالك فلا عامل اهـ مرحومي. وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي فإني أنا المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومساكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف
اهـ شوبري:

قوله: (وهم) في تقديره تغيير إعراب المتن.

قوله: (والمساكين) جمع مسكين بكسر الميم، وفي لغة بني أسد فتحها. وهو من السكون، كأن العجز أسكنه أو لسكونه إلى الناس.

قوله: (قد علم من الحصر) أي حصر المبتدأ في الخبر ويسمى قصراً، وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف؛ فالمعنى عند الشافعي إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم. والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم، وقال ابن حجر في شرح العباب: قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف. قال ابن عجيل اليميني: ثلاثة مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد اهـ أ ج.

استيعابهم، وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي. وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة.

فالأول - الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به،

قوله: (وأضاف في الآية الكريمة الخ) فإن قلت: ما وجه الفصل بين الأولين من الأربعة الأخيرة وبين الآخرين منها بلفظ في مع الاكتفاء بها في الأولى كما اكتفى باللام في الأولى من الأربعة الأول؟ قلت: للإشارة إلى أن الأولين منهم وهم المكاتبون والغارمون إنما يأخذان لغيرهما والآخرين يأخذان لأنفسهما اهـ أ ج. وعبارة ق ل على الغزي: وذكر في الآية الأربعة الأول بلام الملك لإطلاق ملكهم لما يأخذونه، وفي البقية بفي الظرفية إشارة إلى أنه يسترد منهم ما أخذوه إن لم يصرف فيما هو له سواء بقي كله أو بعضه، وأعاد في الظرفية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل إشارة إلى مخالفتها لما قبلهما من حيث إن الأولين أخذ لغيرهما، لأن المكاتب يأخذه لسيده والغارم للدائن وهما أي الغازي وابن السبيل أخذاً لأنفسهما اهـ. وأتي بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها، فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها، قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه وآخرون. وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف. واحتج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو ويكر قسمت بينهم فكذا هنا، شرح عب. وإنما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته.

قوله: (بإطلاق الملك) المراد أنهم يملكونه بمجرد الأخذ من غير شرط.

قوله: (وتقييده) أي أنهم لا يملكونه بمجرد الأخذ بل يشترط صرفه فيما أخذوه له.

قوله: (بخلافه) أي الملك، وقوله في الأربعة أي الأربعة الأولى.

قوله: (وأنا أذكرهم) المناسب الأفراد لعود الضمير على التعريف، وقال بعضهم: قوله

وأنا أذكرهم أي التعريفات.

قوله: (من لا مال له) أي عنده ولا كسب بأن لا يكون له مال ولا كسب أصلاً أو كان له

كسب لا يليق، أو كان له مال أو كسب يليق؛ لكن لا يقعان موقعاً من كفايته فكلامه شامل لثلاث صور.

قوله: (لائق) بالرفع صفة لمحل اسم لا قبل دخولها؛ لأن محله رفع بالابتداء، فاندفع ما

يقال إن المناسب تنوين اسم لا لأنه موصوف فهو شبيه بالمضاف. ويجاب بأنه وصف بعد

دخولها لا قبله، وخرج غير اللائق لكونه حراماً أو يزرى به. وعبارة م د على التحرير: قوله ولا

كسب أي لائق به حلال يقع موقعاً أي يسد مسداً، فخرج باللائق غيره فهو كالعدم؛ وأفهم أن

يقع جميعهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر. والثاني - المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكته كفايته بنفقة قريب أو زوج

أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم لهم أخذ الزكاة، وهو المعتمد. وخرج بالحلال الحرام فلا أثر له. وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله اهـ. والكسوب غير فقير وإن لم يكتسب إن وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به حل له تعاطيه اهـ م ر. وذو المال الذي عليه قدره ديناً ولو حالاً غير فقير، فلا يعطي من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين؛ والأولى أن يزداد في التعريف: ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته اهـ، أخذاً من قول الشارح بعد: ويمنع فقر الشخص الخ.

قوله: (يقع جميعهما) أي كل منهما على انفراده، وقوله أو مجموعهما أي جملةهما، فالمراد بالمجموع هنا الأمران بشرط اجتماعهما، والمراد بالجميع كل منهما بدلاً عن الآخر.

قوله: (من كفايته) أي لبقية عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة من ولادته اهـ ق ل. قال الشوبري: نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات، فهل نعتبرهم بالعمر الغالب إذ الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للأطفال ببلوغهم وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات؟ للنظر في ذلك مجال، وكلامهم يومئذ إلى الأول، لكن الثاني أقوى مدركاً، فإن تعذر العمل به تعين الأول حجج اهـ.

قوله: (وغيرها) أي من أثاث البيت مثلاً كحصير ومخدة وغير ذلك.

قوله: (ولا يملك) أي إذا كان لا يكتسب، وقوله أو لا يكتسب الخ أي إذا كان ممن يكتسب قوله: (إلا درهمين أو ثلاثة) زاد في شرح المنهج: ولو غير زمن ومتعفف عن المسألة، لقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩] أي غير السائل.

قوله: (أو أربعة) بخلاف ما إذا كان خمسة فما فوق إلى دون العشرة فمسكين، مرحومي.

قوله: (أو ثمانية) أي أو ستة أو خمسة، والمراد النصف فما فوق أي دون ما يكفيه.

قوله: (لا يكفيه العمر الغالب) أي بقيته وهو اثنان وستون سنة ق ل.

قوله: (كفايته بنفقة) أي واجبة، وقوله قريب أي أصل أو فرع أو زوج ولو في عدة طلاق رجعي ويائن وهي حامل كما قاله الماوردي، ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على

أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لأنه فرض كفاية، ولا يمنع ذلك أيضاً مسكنه

النفقة حالاً بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالاً لعذرهما وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاه المعصية. وخرج بما ذكر المكفي بنفقة متبوع فيجوز له الأخذ، وأفهم قوله كفايته أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر؛ ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكلة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض أخذت؛ وهو ظاهر. كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من أن الزوج أو المنفق لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقاً ولا مالاً يمكن الوصل إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة، ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافاً للقاضي، شرح م ر مع تصرف.

قوله: (أو سيد) لم يذكر هذا في المنهج وهو أولى لأنه لا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب كما سيأتي، والمكاتب نفقته في كسبه لا على السيد. وقولنا لا حق في الزكاة أي حتى تكون كفايته بنفقة سيده مانعة من أخذها.

قوله: (كمكتسب) تنظير، وقوله واشتغاله معطوف على قوله كفايته أي ويمنع فقر الشخص ومسكنه اشتغاله الخ.

قوله: (لا اشتغاله بعلم شرعي) أي فلا يمنع فقره بل يعطي من الزكاة، قيل: ومثلها وجوب نفقته على والده، والمعتمد أنها لا تجب عليه نفقته حيثئذ، قال الشهاب م ر: والفرق بينها وبين الزكاة ظاهر، كذا بخط شيخنا الشوبري مرحومي. وقوله ظاهر لعله مما علم من أن الفقير قد ثبت له حق في الزكاة، لكن في حاشية زي وجوب النفقة كالزكاة إذا كان يتأتى منه العلم، ونصها: مثله أي في وجوب الإنفاق عليه ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشغولاً بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياساً على الزكاة أ ج. والعلم الشرعي الفقه والتفسير والحديث وآلاتها.

قوله: (لأنه فرض كفاية) فيه تلميح إلى أن الاشتغال بفروض الكفاية لا يمنع الفقر والمسكنة.

قوله: (مسكنه) وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقف يستحقه على الأوجه فيهما، لأن هذا كالمملك بخلاف ذاك، ابن حجر. وعبارة م د على التحرير: قوله

وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها، ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين. والثالث - العامل على

مسكنه أي الذي يحتاجه ولاق به، فإن اعتاد المسكن بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي، وإنما لم يبع المسكن هنا وبيع على المفلس لأن الزكاة حق الله فسمح فيها بخلاف حق آدمي، شرح عب.

قوله: (وخادمه) ولو لمروته بأن اختلت مروته بخدمة نفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة اهـ م ر.

قوله: (وثيابه) ولو للتجمل؛ ويؤخذ منه صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها، اهـ ز ي.

قوله: (وكتب) وإن تعددت أنواعها، فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها إلا نحو مدرس واختلف حجمها ق ل. وعبارة شرح م ر: ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز إلا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن اهـ. وأما المصحف فيباع مطلقاً، لأنه تسهل مراجعة حفظه، فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له سم على ابن حجر.

قوله: (ولا مال له غائب) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اهـ خ ض.

تنبيه: علم مما تقرر أن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأنه تعالى سمي مالكي السفينة مساكين، فدل على أن المسكين من يملك ما مر، وهو غالباً يحصل ما يقع موقعاً من الكفاية؛ ولأنه ﷺ تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسأل المسكينة في حديث الترمذي، لكنه ضعيف؛ قال البيهقي: وروي أنه ﷺ استعاذ من المسكينة أيضاً. ثم حمل ذلك على أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكينة اللذين مرجع معنهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حالة الغنى؛ لأنه ﷺ مات مكفياً بما أفاء الله عليه؛ والمسكينة التي سألها إن صح حديثها معناها التواضع وأن لا يحشر في زمرة المتكبرين والأغنياء المترفين اهـ، ذكره في المجموع. ثم نقل عن خلائق من أهل اللغة أنهم قائلون بمثل مذهبا من أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، خلافاً لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما حيث قالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي لاصقاً أنفه بالتراب؛ لكن لا فائدة للخلاف هنا لأن عندهما يجوز الدفع إلى واحد بل في نحو الوصية لأحوج منهما، شرح العباب. يعني أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى للأحوج من الفقير أو المسكين فتصرف الوصية للأول عندنا وللثاني عندهما اهـ.

قوله: (العامل) ولو كان غنياً، وشرطه أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يأخذ

الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح. والرابع - المؤلفه قلوبهم جمع مؤلف من التأليف، وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك، فقول الماوردي يعتبر في إعطاء المؤلفه احتياجنا إليهم محمول على غير الصنفين

ومن يؤخذ، وإلا فلا يشترط الفقه ولا الحرية ولا الذكورة وأما الإسلام فلا بد منه. ويشترط فيه أيضاً أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما ولا مرتزقاً م د وسيأتي في الشرح بعد قول المصنف: ولا تصح لكافر نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة اهـ، فلا منافاة.

قوله: (كساع) أشار بالكاف إلى أنه لا ينحصر فيما ذكر؛ لأن منه الحاسب.

قوله: (وحاشر) أي جامع.

قوله: (ذوي السهمان) جمع سهم، قال في الخلاصة:

وفعلا اسما وفعيلا وفعل غير معلل العين فعلان شمل

قوله: (لا قاض ووال) لأن عملهما عام.

قوله: (جمع مؤلف) وهو أربعة أقسام وكلهم مسلمون؛ إما مؤلفه الكفار وهم من يرجي إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف.

قوله: (من التأليف) وهو جمع القلوب.

قوله: (ونيته ضعيفة) أي في الإسلام نفسه أو في أهله. ويدل للأول قوله ليقوى إيمانه والمراد بالإسلام الإيمان بدليل تعليقه كما قرره شيخنا العشماوي، إذ الإيمان يزيد وينقص أي بالنسبة لغير الملائكة والأنبياء، أما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص، وأما بالنسبة للأنبياء فيزيد ولا ينقص.

قوله: (أو كاف) معطوف على قوله له شرف أي ولكن كاف الخ، أي ولكن هو كاف الخ، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فهذان القسمان) الأولى بالواو لعدم تقدم شيء يتفرع عليه.

قوله: (يبعث لذلك) أي لكفاية شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة.

الأولين، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم. وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان أصحهما نعم. والخامس - الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مذكّر فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المذكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه. والسادس - الغارم وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب

قوله: (نعم) أي يجوز أن تكون المرأة من القسمين الأولين بخلاف القسمين الآخرين؛ لأنه يشترط فيهما الذكورة اهـ مرحومي.

قوله: (وهم المكاتبون) ظاهره ولو كانوا لبني هاشم وبني المطلب. ولا يقال إنه يلزم على ذلك أخذ بني هاشم وبني المطلب من الزكاة، فإن ما يأخذه المكاتب يعطيه لسيده؛ لأننا نقول ما يأخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وإن كان في أصله زكاة كما قرره شيخنا العزيزي، وإنما فسر الرقاب بالمكاتبين لأن المعنى وفي تخلص الرقاب من الرق.

قوله: (كتابة صحيحة) أي في كله بخلاف مكاتب البعض فلا يعطى شيئاً كان أوصى بكتابة عبد فعبّر عنه الثلث اهـ ق ل على التحرير مع زيادة.

قوله: (أو قبل حلول النجوم) وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم والغارم ينتظر له أي يمهل له، فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة س ل.

قوله: (إن لم يكن معهم ما يفي) وإن كان كل منهم كسوباً كالغارم م د.

قوله: (مع كونه) أي المكاتب ملكه، أي فلا يرد المدين إذا أعطاه الدائن من الزكاة ليدفعه عن الدين حيث يصح؛ أي وإن لم يلزمه دفعه في الدين مع عود الفائدة إليه لأنه ليس ملكه بخلاف المكاتب، شيخنا العشماوي.

قوله: (الغارم) من الغرم وهو اللزوم، ومن ثم أطلق على الدائن أيضاً لتلازمهما، مرحومي. ويطلق على الدوام، قال تعالى: ﴿إِنْ هَذَا بَرَأً كَانَ غِارِمًا﴾ [الفرقان: ٦٥] أي دواماً.

قوله: (وهو ثلاثة) أي إجمالاً؛ لأن الأول تحته ثلاثة. والثاني: من تداين لإصلاح ذات البين. والثالث: من تداين للضمان قوله: (من تداين لنفسه) ومثله ما لو استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف اهـ. س ل قوله: (وإن صرفه في معصية) أي وعرف قصد الإباحة منهج، لكن لا نصدقه فيه بل لا بد من بينة ولها أن تعتمد القرائن اهـ س ل قوله: (أو في غير مباح) معطوف على قوله في مباح.

وظن صدقه، أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، فلا يعطى وما لو لم يحتج لم يعط أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى ولو غنياً ترغيباً في هذه المكرمة، أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده وكان متبرعاً بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن. والسابع - سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنياً إعانة له على الغزو. والثامن - ابن السبيل وهو منشىء سفر من بلد الزكاة، أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

قوله: (وظن صدقه) أي في توبته وإن قصرت المدة، شرح المنهج.

قوله: (أو صرفه في مباح) معطوف على قوله وتاب.

قوله: (وما لو لم يحتج) محترز قوله مع الحاجة.

قوله: (أي الحال) تفسير لذات، وقوله بين القوم تفسير للبين أي الحال الواقع بين القوم.

قوله: (لم يظهر قاتله) ليس بقيد.

قوله: (في هذه المكرمة) وهي الإصلاح إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة.

قوله: (فيعطى) أي إن حل الدين على المعتمد س ل.

قوله: (إن أعسر مع الأصيل) أي وإن لم يكن متبرعاً بالضمان.

قوله: (وكان متبرعاً) بأن ضمن بلا إذن.

قوله: (بخلاف ما إذا ضمن بالإذن) أي وكان الأصيل موسراً، أي فلا يعطى لأنه يطلب

الأصيل بالأداء ويرجع عليه أي إذا أدى.

قوله: (سبيل الله) سبيل الله وضعاً الطريق الموصلة له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد

لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم شرح م ر.

قوله: (ابن السبيل) أي الشامل لبنت السبيل.

قوله: (منشىء سفر من بلد الزكاة) وإن لم تكن وطنه. وقدم اهتماماً به لوقوع الخلاف

القوي فيه، إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح م ر.

وقوله منشىء سفر ولو لتره.

قوله: (من بلد الزكاة) أو قريباً منها، وقوله إن احتاج قيدان لإعطاء ابن السبيل.

تنبيه: من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاقه الزكاة وعدمه عمل بعلمه، ومن لا يعلم حاله فإن ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين، أو ادعى فقراً أو مسكنة فكذلك لا إن ادعى عيلاً أو تلف مال عرف أن له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة، وصدق غاز وابن السبيل بلا يمين، فإن تخلفا عما أخذوا لأجله استردّ منهما ما أخذاه والبينة هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين، ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد للمكاتب. ويعطى فقير ومسكين

قوله: (من علم) أي أو ظن ق ل.

قوله: (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه وإن لم يطلبها منه دون غيره، شرح المنهج.

قوله: (بلا يمين) أي ولا بينة لعسر إقامتها، شرح المنهج.

قوله: (فكذلك) أي يصدق بلا يمين ولا بينة وإن اتهم، شرح المنهج. وهلا جمع الثلاثة لكون حكمها واحداً ويمكن أن يقال إنه إنما فصل الأخيرين لأجل قوله إلا إن ادعى عيلاً الخ فإنه خاص بهما.

قوله: (عيلاً) جمع عَيْلٍ بالتشديد كجواد جمع جيد ش. وهم من تلزمه نفقتهم شرعاً. قوله: (كعامل) أي فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لسهولة إقامتها. فإن قلت: إذا قسم المالك فلا عامل أو الإمام فهو عالم به فكيف يتصور إقامة البينة في حق العامل؟ وأجيب بأنه يتصور بأن يقيم بينة على عمله عند إمام بعد موت إمام قبله، أو يقول للإمام أنا الذي جمعت الأموال مثلاً ويقيم بينة على ذلك تأمل م د.

قوله: (فإن تخلفا) أي بأن تمضي ثلاثة أيام ولم يترصدا للخروج ولم ينتظرا رفقة.

قوله: (هنا) احترز به عن الشهادة في غير ما هنا فإنه لا بد فيها من لفظ أشهد ولا بد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا، فيكفي إخبار عدلين أو عدل وامرأتين وإن عري عن لفظ شهادة، أو استشهاد أو دعوى عند حاكم كما في شرح م ر.

قوله: (استفاضة) أي إشاعة من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب.

قوله: (ويعطي فقير) ما تقدم في بيان الصفات المقتضية للاستحقاق والإعطاء، وما هنا إلى آخر الفصل في قدر المعطي أي قدر ما يأخذه كل واحد، فقوله ويعطي فقير ومسكين أي كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتي، فالكلام هنا في إعطاء الأفراد، وما يأتي في قوله: ويجب تعميم الأصناف والتسوية في أصل القسمة بين الأصناف وكان الأولى تقديم الثاني على الأول لأن الإعطاء الأول من الأقسام الثمانية المساوية لكل قسم، فيكون المعنى: ويعطي فقير أي كل فقير من أصل القسم الذي لهم من أصل القسمة.

كفاية عمر غالب فيشترين بما يعطيه عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له مال في طريقه ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعاليه ويملكه

قوله: (كفاية عمر غالب) أي إن قسم الإمام.

قوله: (فيشترين الخ) عبارة المنهج وشرحه: فيشترين به أي بما أعطياه عقاراً يستغلانه، بأن يشتري كل منهما به عقاراً يستغله ويستغني به عن الزكاة. وأشار بقوله فيشترين الخ إلى أنه ليس المراد بقوله ويعطى كفاية العمر الغالب أنه يعطى نقداً يكفيه العمر الغالب لتعذره، بل المراد ما ذكر.

قوله: (عقاراً) إن قلت: إذا كان المراد ما ذكر بطل اعتبار العمر الغالب إذ العقار يمكث أكثر من العمر الغالب؟ والجواب أن العقار مختلف القيمة، فالمراد عقار يمكث بقية العمر الغالب حجج؛ أي إن لم يستوفه، فإن استوفاه أعطي كفاية سنة بسنة.

قوله: (وللإمام أن يشتري له) أي للمذكور.

قوله: (كما في الغازي) أي فإن للإمام أن يشتري له ما يحتاجه في الغزو والمركوب الذي ينهيا له وما يحمل زاده ومتاعه كما سيأتي.

قوله: (فيعطى ما يشتري) أي شيئاً، وقوله ما يحسن مفعول يشتري وقوله ما يفي بدل من ما الأولى. وعبرة شرح المنهج: مما يحسن، فهو بيان لما من قوله: ما يفي ربحه وتكون ما مفعول يشتري على كلامه.

قوله: (وغارم لغير إصلاح) أما هو فيعطى ما استدانه جميعاً إذا لم يدفعه من ماله ولو كان غنياً كما مر، وقوله: أما هو أي الغارم لإصلاح، أي لدفع تخاصم بين طائفتين في قتل مثلاً ولو غير آدمي نحو كلب، فيعطى ما لم يوف من ماله ق ل. فالقتيل ليس بقيد، بل مثله المال المتلف، وإن عرف القاتل في صورة القتل والمتلف في صورة الإتلاف فيعطى إن حل الدين على المعتمد كما قاله م ر. وقوله: ولو كان غنياً بشروط ثلاثة أن يستدين ويدفع ما استدانه في تسكين الفتنة ولم يوف من ماله، فإن لم يستدن بل أعطى من ماله أو استدان ولم يدفع ما استدانه في تسكين الفتنة أو استدان ودفع ثم وفى من ماله فلا يعطى.

قوله: (ما يوصله مقصده) وأما مؤنة إيباه ففيها تفصيل إن قصد الإيابة أعطيها وإلا فلا ولا يعطى مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر، أي التي هي ثلاثة أيام م د.

قوله: (ولعاليه) متعلق بقوله حاجته وقوله: كابن سبيل راجع لقوله ويهيا له.

فلا يسترد منه، ويهيا له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه. والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ بإحداهما.

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائيه ووجدوا لظاهر الآية، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع (إلى من يوجد منهم)

قوله: (فلا يسترد منه) نعم إن فضل عنه شيء وكان له وقع ولم يقتر استرد، أما إذا كان يسيراً فلا يسترد مطلقاً أو كثيراً وقتر بخلاف ابن السبيل فإنه يسترد منه الفاضل مطلقاً، ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه، والغارم إذا برىء أو استغنى بذلك أي بغير ما أخذه م د.

قوله: (ما يراه) كيف هذا مع أنه تجب التسوية بين الأصناف؟ فمقتضى التسوية أنه يعطى المؤلفة مثل غيرهم لا باجتهاده، ويمكن أن يكون كلام الشارح هنا في أفراد المؤلفة أي ويعطى كل فرد من أفراد المؤلفة ما يراه من سهمهم، والحال أن سهمهم كسهم غيرهم فلا منافاة؛ فقوله والمؤلفة أي وأفراد المؤلفة يعطى الإمام كل واحد منها ما يراه، فكلامه على حذف مضاف. وقوله والعامل يعطى أجرة مثله أي يعطى كل فرد من أفراد العامل كالقاسم والحاشر أجرة مثله من سهمه، فإن زاد عن أجرة مثله رد الباقي على بقية الأصناف أو نقص عنها كمل من رأس مال الزكاة؛ كذا في الروض وقرره شيخنا العشماوي.

قوله: (صفتا استحقاق) أي للزكاة، فخرج من فيه صفتا استحقاق للفيء أي وإحداهما الغزو كغاز وهاشمي فيعطى بهما، شرح المنهج.

قوله: (كفقير وغارم) الأولى حذف الواو لثلا يتوهم أن الغارم غير الفقير، مع أن المقصود اجتماعهما في شخص واحد؛ نعم إن أخذ بالغرم شيئاً أخذه غريمه وبقي فقيراً أخذ بالفقر، فالممتنع كما أفاده الزركشي إنما هو الأخذ بهما دفعة أو مرتباً ولم يتصرف في المأخوذ أو لا كما أفاده الشيخ، أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي، أي قياساً على غاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر اه شرح م ر.

قوله: (يأخذ بإحداهما) أي بخيرته.

قوله: (ويجب تعميم الأصناف) حتى في زكاة الفطر.

قوله: (وجب الدفع) أي إن كثرت الأموال وإلا قدم الأوجج فالأوجج من كل صنف. وهو جواب الشرط الذي قدره الشارح. ووقع في نسخ كتابة الواو من وجب بقلم الحمر، وهو غير صواب لأن الواو جزء من وجب لا عاطفة فالصواب كتابتها بقلم السواد وكتابة الواو في وجب تعميم الخ بقلم الحمر اه شيخنا.

وتعميم من وجد منهم وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لا وفى بهم المال (لم يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بقي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس (إلا العامل) فإنه يسقط إذ قسم المالك، ويجوز حيث كان أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم، ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية، ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر،

قوله: (وتعميم من وجد) هذا لا يغني عنه قول المتن: وإلى من يوجد منهم لأنه ليس نصاً في التعميم، وقوله من وجد منهم أي الأصناف.

قوله: (ولا وفى الخ) الموجود في المتن، ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف؛ فانظره مع الشارح لأنه حمل كلام المتن على عدم وفاء المال مع أنه إذا كان كذلك يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة، والصواب حمل كلام المتن على ما إذا وفى بهم المال. وقوله لذكره أي كل صنف، وقوله وهو أي الجمع المراد الخ.

قوله: (وتجب التسوية بين الأصناف) المعنى أن كل سهم لصنف يجب أن يكون مثل سهم البقية. قوله: (غير العامل) أما هو فيعطى أجره مثله؛ وإنما أخرجه لأن الكلام في قسمة المالك، وإذا قسم فلا عامل وإذا لم يكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدها.

قوله: (ولا تجب التسوية بين آحاد الخ) أي ولو تساوت الحاجات.

قوله: (فتجب التسوية) والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أشياء: تعميم الأصناف إن وجدوا، وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية بين الأصناف مطلقاً، والتسوية بين آحاد كل صنف إن استوت الحاجات. ومثله المالك إن انحصروا ووفى بهم المال، لكن بإسقاط العامل كما عرف.

قوله: (ولا يجزئه نقل الخ) نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببليد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة، شرح المنهج.

قوله: (من بلد وجوبها) أي وقت وجوبها، والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهلها دون غيرهم؛ نعم لو انحصر مستحقوها لم يجز صرفها لمن فيها من غيرهم، كذا قاله شيخنا، وفيه بحث ق ل. وفي حاشية خ ض: خرج بالمالك الأخذ فيجزئ إعطاؤه وإن كان من غير أهل محل الزكاة حيث وقع الإعطاء في محل الزكاة شرح م ر ز ي.

قوله: (إلى بلد آخر) المراد إلى محل تقصر فيه الصلاة، فالبلد ليس بقيد. فإذا خرج

فإن عذمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقاً. ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا.

فرع: لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين: ادفع لي من زكائك حتى أقضيك دينك ففعل أجزاءه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لأرده عليك من زكائتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده إليه، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها، ولو نواه بلا شرط جاز،

مصري. إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقره خارج باب النصر اهـ ح ل. وكتب الميداني: أي محل وجوبها ببلد أو قرية أو بادية بحرًا أو برًا، حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقلها إلى البر أو حال الحول والقفل مازون فإنه يجب دفعها لمن فيهم. وقوله فإن عذمت الأصناف الخ محترز قوله مع وجود المستحقين قوله: (أو فضل عنه شيء) أي أو لم يعدم البعض لكن فضل عنه شيء.

قوله: (رد نصيب البعض) أي في الأولى، وقوله أو الفاضل أي في الثانية.
وقوله: (إن نقص نصيبهم عن كفايتهم) فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد.
قوله: (قوتلوا) لأن أخذها فرض كفاية، ولا يصح إيراؤهم رب المال منها إن قلنا تجب في العين وهو الأصح؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها م؛ لأن الإبراء لا يكون إلا في الديون والزكاة أعيان.

قوله: (فرع) الفرع اصطلاحاً ما اندرج تحت أصل كلي، وأما لغة فما بني على غيره، مرحومي. وقوله ما اندرج الخ كقام زيد المندرج تحت قولنا: الفاعل مرفوع الذي هو الأصل الكلي، وقوله ما بني على غيره كفروع الشجرة بالنسبة للشجرة، وكان الأولى فروع لأنها ثلاثة: الأول: لو كان شخص الخ. والثاني: ولو قال شخص الخ. الثالث: ولو كان عليه دين الخ.
قوله: (فلو دفع) أي صاحب الدين إليه أي المدين شيئاً من الزكاة، وشرط أي صاحب الدين الخ فهذا راجع للمسألة الأولى.

قوله: (لم يجزه) أي لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة.

قوله: (ولا يصح قضاؤه بها) أي بالزكاة لأنها باقية على ملك المالك.

قوله: (ولو نواه) أي قضاء الدين، وقوله بها أي بالزكاة.

ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم) الأول (الغني بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه. (و) الثاني (العبد) غير المكاتب إذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب. (و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب) فلا تحل لهما لقوله ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلٍ

قوله: (فقال) أي رب الدين.

قوله: (كما لو كان وديعة) أي إذا كان المال وديعة عند المستحق فملكه المالك إياه زكاة أجزاء، أي قال المودع للوديع: خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي؛ فإنه يجزىء ويفرق بين الوديعة والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين م د.

قوله: (وخمسة لا يجوز الخ) ومثلهم الصبي والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم، فلا يصح إلا قبض الولي عنهم.

قوله: (الغني بمال الخ).

فائدة: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، خلافاً للبلقيني. ولا ينافيه دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة أي بمقدار نصف يوم؛ لأن الجنة لا أيام فيها لجواز اختصاص المفضل بمزية ليست في الفاضل اهـ برماوي. ونصف اليوم مقدار خمسمائة عام، قال تعالى: ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾ [الحج: ٤٧].

قوله: (حاضر عنده) أي لو وزع على العمر الغالب لخص كل يوم ما يكفيه ق ل.

قوله: (إذ لا حق فيها الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه، فهو كالمصادرة.

قوله: (وبنو هاشم وبنو المطلب) وإن لم يكن شريفاً كالعباسية والعلوية فلا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس ح ل. والمراد بالعباسية المنسوبون للعباس عم النبي، والمراد بالعلوية المنسوبون لعلي بن أبي طالب من غير فاطمة كمحمد ابن الحنفية وأولاده؛ والمشهور أن الأشراف من نسبوا للحسن أو الحسين فيكون آل البيت أعم من الأشراف. والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله. وقال النووي: لا تحل الصدقة لآل محمد لا فرضها ولا نفلها، ولا لمواليهم إذ مولى القوم منهم واختلف علماء السلف: هل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تشارك النبي ﷺ في ذلك؟ فذهب الحسن إلى أن الأنبياء تشاركه في ذلك، وذهب ابن عيينة إلى اختصاصه بذلك دونهم؛ ذكره الحلبي في السيرة. قال م ر في شرحه: وكان الزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين، كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع.

قوله: (إنما هي أوساخ الناس) أي لأن بقاءها في الأموال يندسها كما يندس الثوب

مُحَمَّدٍ^(١) رواه مسلم. وقال: «لَا أَحْلُ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيَكُمْ» أي بل يغنيكم، ولا تحل أيضاً لمواليهم لخبر «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢). (و) الرابع (من تلزم المزكي نفقته) بزوجة أو بعضية (لا يدفعها) إليهم (باسم) أي من سهم (الفقراء) ولا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

تنبيه: أفرد المصنف الضمير في نفقته حملاً على لفظ من، وجمعه في إليهم حملاً على معناه. ولا حاجة إلى تقييده بالمزكي إذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأشمل.

(و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣) نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة.

الوسخ. والأوساخ جمع وسخ، وهو لغة ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد قوله: (إن لكم) أي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما يكفيه، فاندفع ما يقال إن الحديث يقتضي أنهم لا يستحقونه بتمامه.

قوله: (لمواليهم) أي لعقائهم ق ل.

قوله: (لا يدفعها إليهم) جملة مستأنفة تقييد لما استفيد من العطف من أنها لا تدفع لمن تلزم المزكي نفقته وظاهره مطلقاً لا باسم الفقراء ولا غيره؛ فلذلك قيد بقوله باسم الفقراء الخ أما بغير ذلك فيجوز الدفع لهم؛ ولو قال: بوصف الفقراء لكان أنسب.

قوله: (ولا غازية) أي ولا من القسمين الآخرين من أقسام المؤلف، مرحومي.

قوله: (ولا حاجة إلى تقييده الخ) أي لأن المستغني بالنفقة لا يدفع إليه شيء من الزكاة سواء كان المزكي هو المتفق عليه أم لا.

قوله: (نعم الكيال) أي والوزان، وينبغي أن يقيد بما إذا ميزوا بين أنصباء المستحقين لأنها إنما تكون من سهم العامل حيثئذ، فإن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل كما في شرح المنهج. وإنما جاز في الحمال والكيال ومن ذكر معهما أن يكون

(١) أخرجه مسلم ٧٥٤/٢ (١٠٧٢/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري ٤٩/١٢ وأبو داود ٢٩٨/٢ (١٦٥٠) والسنائي ١٠٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٧/٣ (١٤٩٦) ومسلم ٥٠/١ (١٩/٢٩).

تنبيه: يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال وأخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق، وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل، وبقدرة على غائب قاز أو على استيفاء دين حال، وبزوال حجر فلس وتقرير أجرة قبضت، ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء. وفارق الأجرة بأنها

كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً لأن ما يأخذه العامل أجرة لا زكاة لأن الاستئجار أخرجه عن كونه زكاة حقيقة كما ذكره الشارح، ومثله خ ض. وقوله: لأن الاستئجار الخ فيه قصور إذ الاستئجار ليس بلازم، وأولى من كلامه قوله ق ل: قوله نعم الخ أي لأن ما يأخذونه منها أجرة عملهم سواء وقعت إجارة أو لا فسومح في كونه من الزكاة.

قوله: (أداء الزكاة) أي زكاة المال، فيحرم تأخيرها بعد التمكن وتقرير الأجرة، أما زكاة الفطر فموسعة بلبلة العيد ويومه.

قوله: (وتنقية حب) أي وتبر ومعدن.

قوله: (كصلاة) لف ونشر مرتب.

قوله: (وبقدرة على غائب) بأن سهل الوصول له. وقوله قاز احترز به عن المال السائر في بر أو بحر فلا تجب فيه حتى يصل إلى مالكة لأنه غائب فأشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه حتى يحل، وهو على موسر كما في شرح المنهج. وقوله أو على استيفاء دين حال بأن كان على ملء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة، شرح المنهج؛ أو تمكن من الظفر من جنسه أو غير جنسه شرح م ر.

قوله: (وبزوال حجر فلس) أي إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة، وأما إذا كانت متعلقة بالعين فيخرجها حالاً ولا يتوقف على زوال الحجر س ل. فلو كان عنده أربعون شاة سائمة ومضى عليها حول فالزكاة حينئذ متعلقة بالعين فيجب إخراج الشاة عنها وإن لم يزل عنه الحجر.

قوله: (وتقرير أجرة) الأولى وتقررت أجرة بالعطف على تمكن، إذ هذا قدر زائد على التمكن لا منه. ومعنى تقريرها أنه صار آمناً من سقوطها بأن مضت المتفعة وعبارة المنهج وتقررت أجرة، وأشار في الشرح إلى أنه معطوف على تمكن؛ قال في شرح: فلو أجره داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة اهـ. فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف وثمان، وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف دينار وثمان كما مر وخمسة وعشرين لستين وهي نصفان وثمان؛ فجملة ما يخرجها في السنة الثانية دينار وسبعة أثمان دينار، وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وهي نصفان

مستحقة في مقابلة المنافع فبقواتها يفسخ العقد بخلاف الصداق، فإن آخر أدائها وتلف المال ضمن وله أدائها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أدائها له، وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه، وهو أفضل من تفريقها بنفسه، وتجب نية في الزكاة كهذه زكاتي أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة، ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذراً، ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة، ولا يجب في النية تعيين مال

وثمان وخمسة وعشرين لثلاث سنين، وهي ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان. فجملة ما يخرجها في السنة الثالثة ثلاثة دنائير وثمان، وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين وهي أربعة أنصاف دينار وأربعة أثمانه اهـ شرح المحرر وحواشيه. وهذا كله إذا أخرج الزكاة من غير الدنائير المذكورة، فمجموع المخرج عن المائة في السنين الأربع عشرة دنائير؛ لأن زكاة المائة كل سنة ديناران ونصف لأنها ربع عشرين.

قوله: (بخلاف الصداق) فإنه لي مستحقاً في مقابلة المنافع، بدليل تقرر بموت الزوجة قبل الدخول.

قوله: (وضمن) أي حق المستحقين أي بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال، وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان؛ وهذا في التلف أما إتلافه بعد الحول فيضمن مطلقاً تمكن أم لا، بخلافه قبل الحول فلا ضرر فيه.

قوله: (عن مال ظاهر) وهو ماشية وزرع وركاز وثمر، والباطن نقد ومعدن وعرض تجارة. وألحق به زكاة الفطر لأن موجبها اليسار، وهو مما يخفي.

قوله: (فيجب أدائها له) وإن كان جائزاً لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، ويبرأ بالدفع له وإن قال أنا أخذتها منك وأصرفها في الفسق اهـ من شرح م ر.

قوله: (وهو أفضل) أي أدائها للإمام، وقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١] محمول على التطوع، ومن لم يعرف بالمال فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهمة. وعن ابن عباس: «صدقة السر في التطوع تفضل علانيتهما بسبعين ضعفاً، وصدقة الفرض علانيتهما أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً». وعبارة المرحومي: قوله: وهو أفضل أي إن كان عادلاً فيها اهـ. وأشار بذلك إلى أن المراد بالعدل والجور بالنسبة للزكاة سواء أجاز في غيرها أو لا كما قاله الماوردي زيادي. وإنما كان دفعها للإمام بغيره لأنه أعرف بالمستحقين، فإن كان جائزاً فيها فتفريق المالك بنفسه أو وكيله أفضل اهـ.

قوله: (ولا يجب في النية تعيين مال) أي عند الإخراج، فلو ملك من الدراهم نصيباً

فإن عيَّنه لم يقع عن غيره، وتلزم الولي عن محجوره، وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل، والأفضل أن ينوي عند تفريق أيضاً، وله أن يوكل في النية ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي، والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها. فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها

حاضراً ونصاباً غائباً فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر، فلو كان نوى المخرج عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر، فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفاً فعن غيره فبان تالفاً وقع عن غيره، شرح المنهج.

قوله: (وتكفي النية النخ) فلو دفعها بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، وقوله وبعده حتى لو استقل المستحق بقبضها اعتد به أو دفعها من ليس أهلاً للزكاة كصبي وكافر اعتد به زي.

قوله: (تعلق شركة) وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق؛ والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة، فهل الواجب شاة مبهمة أو جزء من كل شاة؟ وجهان، أرجحهما الثاني، شرح المنهج.

قوله: (بطل في قدرها) وإن أبقي في الثانية قدرها؛ لأن حق المستحقين شائع، فأبي قدر باعه كان حقه وحققهم، شرح المنهج.

قوله: (أيضاً بطل في قدرها) أي إن كان من الجنس، فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة لا في قدر القيمة فقط على المعتمد اهـ عناني. وقوله: في قدرها أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلاً، كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شائع لا مبهم، ونقله في شرح العباب عن القمولي اهـ سم على حج. قال ابن حجر: فيرده المشتري على البائع، قال سم: أي يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه، فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها متميزاً لا شائعاً. إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزاً يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال لأنه يلزم أنه يبطل البيع في جزء من كل شاة، ثم إذا رد المشتري واحداً منها انقلب البيع صحيحاً في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة. وقد يجاب بالتزام ذلك، ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطان البيع في كل جزء وجزء أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع، أو بأن غاية البطان بقاء ملك المستحق بجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لأنه في معنى الاستبدال؛ لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلاً أن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة.

إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع، وسنّ للإمام أن يعلم شهراً لأخذ الزكاة، وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية، وأن يسم نعم زكاة وفيه للتابع في محل صلب ظاهر للناس لا يكسر شعره، وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه.

تنمة: صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي ﷺ، وتحل لكافر ودفعها سرّاً وفي رمضان، ولنحو قريب كزوجة

قوله: (بلا محاباة) أي مراعاة، والمراد بها المسامحة، وهو من غير همز. فإن باعه بمحاباة فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة، ابن حجر. كأن باع ما يساوي أربعين مثقالاً بعشرين مثقالاً فيبطل البيع في ربع عشر المحابي به، وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما في شرح الروض، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وأن يسم) من الوسم بالمهمل أو المعجمة، وهي الكي بالنار، وهو جائز لحاجة بقول أهل الخبرة، وكذا خصاء صغار المأكول كباره ولا غير المأكول.

قوله: (نعم زكاة وفيه) خرج نعم غيرها، فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه؛ قاله في المجموع. قال سم: محله إذا كان لحاجة وإلا حرم.

قوله: (صدقة التطوع سنة) وقد يعرض ما يحرمها كأن يعمل من أخذها أنه يصرفها في معصية، شرح المنهج، وهي أفضل من الفرض على المعتمد، وأراد بالتطوع المعنى اللغوي وهو ما زاد على الفرض فلا ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بأن الإخبار بالسنة عن صدقة التطوع لا فائدة فيه اهـ م د. وعبارة س ل على المنهج: ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض، لخبر ابن مسعود: «وَمَنْ أَقْرَضَ مُسْلِمًا دِرْهَمًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَدَقَةِ مَرَّةٍ» ولا يعارضه ما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ مَكْتُوباً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ؛ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» لأن الخبر الأول أصح، وانفرد بالثاني خالد بن زيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين. على أنه يمكن أن يقال؛ القرض أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يستد السؤال، والصدقة من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل اهـ بحروفه. أو يقال: إن عشرة الصدقة أكبر من الثمانية عشر وإن كان الثمانية عشر أكثر عدداً كما قالوه في الخمسة والعشرين درجة والسبعة والعشرين في صلاة الجماعة.

قوله: (ولنحو قريب) سواء ألزمت الدافع نفقته أم لا، شرح المنهج.

وصديق فجار قريب أقرب فأقرب أفضل، وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لمومنه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به، وتسَنّ بما فضل عن حاجته لنفسه ومؤنة يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضافة وإلا كره كما في المذهب. ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأيام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد، وفي أزمئة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة، ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصديق بشيء يسير ففي الصحيحين: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١) وقال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ومن تصدق بشيء كره أن يملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها، ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها، ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قوله: (وتحرم بما يحتاجه) أي إن لم يصبر على الإضافة وإلا فلا حرمة لقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ﴾.

قوله: (وفصل كسوته) بالصاد المهملة منصوب معطوف على الظرف.

قوله: (ووفاء دينه) معطوف على قوله لنفسه.

قوله: (وإلا كره) أي كراهة تنزيه على المعتمد.

قوله: (ويحرم المن بالصدقة) وهو تعداد النعم على المنعم عليه نعم إن كان لجلب مصلحة أو دفع مفسدة لم يطلب تركه كأن وجد من المنعم عليه سبباً للمنعم فذكرها له ليكفره عن ذلك والمن من الله على عباده محمود ق ل.

(١) أخرجه البخاري ٤٤٨/١٠ (٦٠٢٣) ومسلم ٧٠٣/٢ (١٠١٦/٦٦).

[كتاب الصيام]

تعريف الصوم والأصل فيه

والصوم لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٤٦] أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية. والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] وخبر «بني الإسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

كتاب الصيام

قدّمه على الحج نظراً لكثرة أفراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون الصوم أفضل من الحج وقيل الحج أفضل لأنه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر وأتى به المصنف بالياء والشارح ذكره بالواو إشارة إلى أن الفعل وهو صام له مصدران بالياء والواو ومعناهما واحد لغة وشرعاً والأول مصدر سماعي والثاني قياسي وأصله من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة.

قوله: (وسكوتاً) عطف تفسير.

قوله: (إمساك عن المفطر) أي إمساك المسلم المميز عن المفطر من أول النهار إلى آخره بالنية سالماً من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الإغماء والسكر في بعضه م ر مرحومي.

قوله: (على وجه مخصوص) أي من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

قوله: (مع النية) الظاهر أنه لا حاجة إليها لأنها داخلية في قوله على وجه مخصوص ومن ثم لم يذكرها م ر ويمكن أن يراد بالوجه المخصوص ما عدا النية كما قرره شيخنا العثماوي.

قوله: (كتب عليكم الصيام) والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ إن كان التشبيه في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، وإن كان التشبيه في مطلق الصوم كان أي صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة وقوله تعالى ﴿أياماً معدودات﴾ منصوب بإضمار صوموا لدلالة الصيام عليه وليس منصوباً بالصيام المذكور في قوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾ لوقوع الفصل بينهما والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله وليس منصوباً بتقون بل مفعول تقون محذوف تقديره تقون المعاصي.

قوله: (في السنة الثانية) فصام ﷺ تسع رمضان ثمانية نواقص وواحد كامل على المعتمد والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبة ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زياد يفوق الكامل بها الناقص.

وأركانه ثلاثة: صائم ونية وإمساك عن المفطرات. ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١) ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه

قوله: (وأركانه ثلاثة) والمصنف مشى فيما سيأتي على أنها أربعة وهي الفرائض الآتية أج ولا يتنافي عدّ الأخيرين فيما سيأتي من الفروض لأن الركن يقال له فرض كما قرره شيخنا العسماوي.

قوله: (صائم) عدّ الصائم هنا ركناً لعدم وجود صورة للصوم في الخارج كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة ق ل.

قوله: (رمضان) ولا يكره على المعتمد إطلاق رمضان عليه من غير لفظ شهر وإنما سمي هذا الشهر بهذا الاسم لأنه مأخوذ من المرض وهو شدة الحر لمجيئه غالباً في شدة الحر أو من المرض وهو الإحراق لمرض الذنوب فيه أي إحراقها قوله: (بأحد أمرين) بل بأحد أمور أربعة والثالث ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة في حق من لم يره كما سيأتي والرابع في ظن دخوله الاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان كأن كان أسيراً أو محبوساً كما سيأتي أيضاً.

قوله: (بإكمال شعبان) لو قال بكمال لكان أولى والعطف بأو بعد الثانية جائز استعمالاً.

قوله: (أو رؤية الهلال) أي في حق من رآه وإن كان فاسقاً.

قوله: (ليلة الثلاثين) فلا أثر لرؤيته نهارة فلو روى في نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر ولا نمسك إن روى يوم الثلاثين من شعبان مرحومي والغاية لا تظهر إلا في الثانية.

قوله: (لقوله ﷺ) دليل للأمرين.

قوله: (صوموا لرؤيته الخ) أي ليصم كل منكم ويفطر كل منكم فهو من باب الكلية أي الحكم على كل فرد فرد.

قوله: (وأفطروا) بهمزة القطع.

قوله: (لرؤيته) فيه استخدام لأن الضمير في الأول عائد على هلال رمضان وفي الثاني على هلال شوال أو الضمير الثاني راجع للمقيد وهو الهلال بدون قيده وهو رمضان.

قوله: (فإن غم عليكم) أي استتر عنكم بالغمام ق ل والضمير عائد على هلال رمضان ومثل إذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين.

قوله: (معلوم من الدين) أي من أدلة الدين وقوله بالضرورة أي علماً صار كالضروري في عدم خفائه على أحد.

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٤ (١٩٠٩) ومسلم ٧٦٢/٢ (١٨ - ١٠٨١).

فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال: الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهائراً ليحصل له صورة الصوم بذلك. وثبتت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر:

قوله: (فهو كافر) أي مرتد.

قوله: (صورة الصوم) أي إن لم ينوه فإن نواه حصل له حقيقته.

قوله: (وثبتت رؤيته) أي عند الحاكم فلا بد من حكمه كما في المحلي وحج بأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم حج.

قوله: (في حق من لم يره) أما من رآه فلا يشترط فيه أن يكون عدلاً بالنظر لنفسه كما قرره شيخنا العشماوي وكتب ق ل على قول الشارح وثبتت في رؤيته في حق من لم يره الخ أي ممن مطلع موافق لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد فإن غروب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر حتى لو سافر من أحد البلدين إلى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم سواء في أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها. وأعمل أنه متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب وما ذكر عن شيخنا م ر وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة القصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا إنها تحديد اهـ.

قوله: (بعدل شهادة) وإن كان الرائي حديد البصر كما قاله ع ش على م ر وإن قال المنجمون إن الحساب القطعي قد دل على عدم إمكان الرؤية خلافاً للقيلولي القائل بأنها لا تقبل شهادته حينئذ وحده وإذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوماً أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الإفطار بواحد لثبوت ذلك ضمننا شرح المنهج وقوله ولا يرد أي لأن شوال لا يثبت إلا باثنين اهـ وهذا على طريقتيه والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالاً لا اشتمالاً على العبادة وهي فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة وهي فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة ولو رجع عن شهادته بعد شروعه في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعه لم يزمهم الصوم م ر وسم وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين وخرج بالعدل الفاسق وخرج بإضافته إلى شهادة عدل الرواية كعبد وامرأة.

«أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه»^(١). والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة. قالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي، ويكفي في الشهادة أشهد أنني رأيت الهلال، ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم، قال الزركشي، وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك،

قوله: (أخبرت النبي ﷺ) أي بلفظ الشهادة يدل لذلك الحديث الذي بعده وعبارة الشوري قوله ولما روي الترمذي الخ ساقه مع الأول ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الأخبار لا يجب به الصوم على العموم.

قوله: (وهي شهادة حسبة) أي فلا تحتاج إلى سبق دعوى.

قوله: (موثق به) أي عند المخبر ح ل ولو كان فاسقاً أو رقيقاً.

قوله: (إذا اعتقد صدقه) ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثقاً به أو اعتقاد صدقه وهذا أمر خامس لوجوب صوم رمضان زائد على الأربعة المتقدمة ويجب أيضاً برؤية القناديل المعلقة على المنائر في البلاد المعتمدة كما يأتي كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وإن لم يذكره) أي الهلال أي رؤيته.

قوله: (ويكفي في الشهادة الخ) خلافاً لابن أبي الدم فإنه يقول لا بد أن يقول أشهد أن غداً من رمضان أو أن الشهر هل لأن قوله أشهد أنني رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح قرره شيخنا العشماوي. والجواب أنه اغتفر ذلك في قبولها احتياطاً للصوم وعبارة ق ل أي لا بد من لفظ أشهد ولا يكفي أن يقول غداً من رمضان اهـ وعبارة م د ولا يكفي أن يقول أشهد أن غداً من رمضان اتفاقاً لاحتمال اعتماد حسابه أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم وهو ضعيف اهـ م د فطريق الشهادة عند ابن أبي الدم أن يشهد أنه رأى الليلة الهلال وأن غداً من رمضان.

قوله: (وتوابعه) عطف تلقيني على قوله في الصوم، وضابطه أن يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقال ونحوها.

قوله: (المعلقين بدخول رمضان) أي المعلق نذرهما، كإن دخل رمضان فله علي الاعتكاف أو الإحرام بالعمرة.

(١) أخرجه الدارمي ٢/ ٤ وأبو داود ٢/ ٧٥٦ (٢٣٤٢) وابن حبان كذا في الموارد (٨٧١) والدارقطني ٢/ ١٥٦ (١) والحاكم في المستدرک ١/ ٤٢٣ وقال: صحيح على شرط مسلم.

كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة. فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا، ومحلّه أيضاً إذا لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به.

تنبيه: يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظنّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، والظاهر كما قاله الأذرعى أن الإمارة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية، ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع. وقال إنه لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية.

قوله: (كدين الخ) وذلك لأن إخبار العدل يفيد الظن ونحو العصمة محقق فلا يزال إلا بيقين، وقوله هذا أي قوله لا في غير ذلك، وقوله إن سبق التعليق أي سبق التعليق الشهادة. قوله: (ومحلّه) أي محل قولنا لا في غير ذلك، وقوله أيضاً أي كما أن محلّه إن سبق التعليق الشهادة، فيكون قوله لا في غير ذلك مقيداً بأمرين.

قوله: (عند الاشتباه) أي اشتباه الشهور بعضها مع بعض، كأن كان محبوساً وظن دخوله بالاجتهاد.

قوله: (المعلقة بالمنائر) بالهمزة، والقاعدة أن الجمع يرّد الأشياء إلى أصولها، فكان القياس أن يقول: مناور بالواو؛ لأنه جمع منورة بسكون النون نقلت حركة الواو للنون ثم قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت منارة؛ ولو طفت بعد إيقادها لنحو شك في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفتها دون غيره، قل مع زيادة.

قوله: (ولكن له أن يعمل) بل يجب كما في م ر؛ لأن ما جاز بعد امتناع يصدق بالواجب، ويجب أيضاً على من صدقه كما في م ر.

قوله: (كالصلاة) أي فإنه إذا اعتقد دخول وقت الصلاة فإنه يعمل بذلك م د.

قوله: (والحاسب) وهو الميقاني.

قوله: (بتقدير سيره) عبارة غيره: وتقدير سيره، أي ويعتمد تقدير سيره وهي أنسب.

قوله: (لفقد ضبط الرائي) أي إن تحقق الرؤية، فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة إليه بل هو مضر قل.

[شروط وجوب الصيام]

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الأول - (الإسلام) ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني - (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر. (و) الثالث - (العقل) فلا يجب على المجنون إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة. والشرط الرابع الذي تركه المصنف إطاقة الصوم، فلا يجب على من لم يطقه حساً أو شرعاً لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه.

تنبيه: سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضاً:

قوله: (ولو فيما مضى) فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام ق ل.

قوله: (فلا يجب على الكافر الأصلي) فلو قضاؤه بعد إسلامه لم ينعقد كما أفتى به م ر؛ والكلام في غير اليوم الذي أسلم فيه، أما هو فيستحب قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا، وبذلك صرح م ر في الفتاوى أ ج. ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها؛ لأنه إعانة على معصية، شرح م ر. قال حج: وفيه نظر لأنه ليس مكلفاً به بالنسبة للأحكام الدنيوية؛ لأننا نقره على تركه ولا نعامله بنقيض كفره، إلا أن يجاب بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية، اهـ مرحومي.

قوله: (إلا إذا أثم بمزيل) بأن تعدى به. قوله: (فيجب) المراد بالوجوب انعقاد السبب بدليل قوله ويلزمه قضاؤه.

قوله: (لكبر أو مرض) راجع لقوله حساً وقوله لا يرجى برؤه الصواب إسقاطه لأنه مضر، إذ لا حاجة إليه كما قاله ق ل؛ لأن الذي يرجى برؤه لا يجب عليه حالة المرض وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن.

قوله: (أو حيض) راجع لقوله شرعاً وقوله أو نحوه أي النفاس.

قوله: (سكت المصنف الخ) وجعل هذه شروطاً للصحة مع أنها هي بعينها هي شروط الوجوب، ففيه مسامحة؛ إلا أن يقال إن بينهما تخالفاً؛ وذلك لأن الإسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكماً فدخل المرتد، وأما في شروط الصحة فالمراد الإسلام بالفعل فيخرج المرتد. وزادت شروط الصحة بقوله: ووقت قابل فإنه شرط للصحة وليس شرطاً للوجوب.

إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول (النية) لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في الروضة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح

قوله: (وعقل) أي تمييز سواء البالغ والرقيق وغيرهما ق ل. قوله: وأورد عليه النائم فإنه يصح صومه وإن استغرق النوم الوقت، بخلاف الإغماء والسكر إذا أفاق لحظة من النهار، أي فيصح الصوم. وأجيب عن الإيراد بأن المفهوم فيه تفصيل، فلا يعترض عليه به، لأن عدم التمييز إن كان لنوم صح مطلقاً، وإن كان لإغماء أو سكر فيصح إذا أفاق لحظة من النهار، وإن كان لجنون لم يصح مطلقاً اهـ زي وانظر هل يكفي الإفاقة مع طلوع الفجر أو مع الغروب؟ وراجع م د على التحرير.

قوله: (ونقاء عن حيض ونفاس) ولا يضر نوم اليوم كله ولا إغماء بعضه ولا سكر بعضه كما في المنهج. فالحاصل أن الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة، وأن النوم لا يضر ولو استغرق اليوم، وأن الإغماء والسكر إن استغرقا اليوم منعا للصحة وإلا فلا. واعلم أن المغمى عليه إذا أفاق قضى الصوم مطلقاً أي سواء تعدى بإغمائه أو لا، بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا إذا كان متعدياً بإغمائه، ومثله في هذا التفصيل السكران اهـ طوخي. ويجب القضاء أيضاً على المتعدي بالجنون كما قاله ق ل.

قوله: (ونفاس) وولادة ولو بلا بلل على المعتمد، ومنها أيضاً إلقاء العلقه والمضغة، اهـ رحمانى.

قوله: (النية) أي قبل الفجر، فلو قارنها الفجر لم تصح، وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر؟ فتصح ولو شك بعد الغروب في نية الصوم لم يؤثر، ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهائياً هل نوى ليلاً أو لا، فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلاً أجزأ وإلا فلا ق ل على الجلال. قال في الإيعاب: ويشترط في النية أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم القصد إلى ذلك، فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح، ق ل وأقره م ر.

قوله: (لم يكن نية) أي إن لم يخطر بباله الصوم بصفاته الشرعية وإلا كانت نية كما ذكره قريباً.

في العدة، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهائياً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم. ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلاً لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١) ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام، والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا، ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل، ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً. ويصح النفل بنية قبل الزوال، ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها منافع للصوم ككفر وجماع.

قوله: (إن خطر بباله الصوم) أي ذاته وهو الإمساك عن المفطرات جميع النهار، فالمراد بذاته حقيقة. وقوله بالصفات أي ككونه عن رمضان أو عن كفارة.

قوله: (لتضمن كل منها) أي فيكفي القصد ضمناً والظاهر أن المخالف وهو الأذرع لا يكتفي بالقصد الضمني بل لا بد عنده من القصد صريحاً، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فلا صيام له) أي صحيح لا كامل خلافاً للحنفية، فإن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال وقوله خلافاً للحنفية فإنهم يجوزون النية في النهار في الفرض والنفل.

قوله: (بما يناقض الصوم) وهو الليل. قوله: (كالصلاة) أي جنسها؛ لأن الكلام في صلاتين بدليل قوله يتخللها وفي نسخة: كالصلاتين وهي واضحة لأن السلام لا يكون فاصلاً بالنسبة لصلاة واحدة بل لاثنتين فأكثر.

قوله: (وليس على أصلنا) أي قاعدتنا.

قوله: (ولا يشترط للتبييت النحر) ولو نوى مع الغروب أو الفجر لم يكف كما هو قضية التبييت.

قوله: (ولا يضر الأكل والجماع النحر) نعم تضر الردة ليلاً أو نهائياً، وكذا يضر رفض النية ليلاً لا نهائياً فلا بد من تجديدها بعد الإسلام، والرفض ومنه أي الرفض ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عتق له أن يجعله عن كفارة مثلاً، فإن ذلك يكون رفضاً للنية الأولى ق ل.

قوله: (مناف للصوم) منه ما لو توضأ وبالغ في المضمضة وسبق الماء جوفه، أما إذا لم

(١) أخرجه النسائي ١٩٦/٤ والدارمي ٧/٢ والبيهقي في السنن ٢٠٢/٤ والدارقطني ١٧٢/٢.

(و) الثاني (تعيين النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض النقل فإنه يصح بنية مطلقة. فإن قيل قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلاة. أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها.

تنبيه: قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط، والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا

ببالغ وسبق الماء فلا يضر. وعبرة شرح م ر: مناف للصوم، أي على الأصح فيهما. ومقابل الأصح في الأول أنه يصح لو بعد الزوال، والثاني يصح ولو حصل مناف للصوم اهـ.

قوله: (تعيين النية) أي المنوي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وإن لم يعين نوعها، ككونها عن ظهار أو يمين مثلاً؛ وكذا في النذر ق ل على الغزي. وعده تعيين النية من الفروض فيه مسامحة؛ لأن التعيين شرط للنية لا من فرائض الصوم. وعبرة متن المنهج: ويجب لفرضه تبينها وتعيينه اهـ. وكذا عده معرفة طرفي النهار من الفروض مسامحة. ويمكن أن يراد بالفرض ما لا بد منه في الصوم بدليل عده الركن الذي هو النية من الفروض، ويدل عليه قول الشارح الآتي: والرابع من الشروط، حيث لم يقل من الفروض التي عبر بها المصنف تأمل.

قوله: (غداً) لا مدخل له في التعيين وإنما جاء من التبيين.

قوله: (أطلقه الأصحاب) أي عن التقييد بالراتب وغيره.

قوله: (وينبغي الخ) ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط تعيين النية فيه بل يجوز الإطلاق.

قوله: (أجيب) أي عن القياس.

قوله: (بل لو نوى بها غيرها) ولو فرضاً، وإن نفاها حصل ثوابها أيضاً؛ فالتشبيه بالتحية في الجملة ق ل. المعتمد عدم حصول الثواب بل يسقط الطلب فقط.

قوله: (حصل) أي صومها.

قوله: (وجود صومها) عبارة شرح المنهج: وجود صوم فيها، وهي أظهر.

قوله: (والفرق بين صوم رمضان الخ) أي من حيث عدم اشتراط نية الفرضية في الصوم واشتراطها في الصلاة.

فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في أخرى يصلونها فيصليها معهم فإنها تقع له نافلة، ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منها واحد، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه. قال في المجموع: فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمانة فبان من شعبان صوم نفلاً لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه.

قوله: (بخلاف الصلاة) أي فاحتيج لنية الفرضية فيها لتمييز عن المعادة، وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة، أما على الصحيح من وجوبها فلا يتأتى كما قرره شيخنا ح ف. وقال بعضهم: يتأتى أيضاً بأن المراد الفرض الحقيقي وفرض المعادة صوري.

قوله: (ويتصور ذلك) أي التنفل في الجمعة، أي ويتصور الإعادة في الجمعة. ونبه عليها لخباء إعادتها، فكأنه قال: أما في غير الجمعة فظاهر وأما فيها فيتصور بكذا.

قوله: (ولا يشترط تعيين السنة) فالواجب أن يقول: نويت صوم رمضان أو الصوم من رمضان، مرحومي. ولا يكفي أن يقول: نويت الصوم غداً على المعتمد ح ل. فلو عين السنة وأخطأ نظر إن لاحظ صوم الغد صح وإلا فلا.

قوله: (لأن المقصود منهما واحد) وهو الاحتراز عن القضاء إذ غير فرض السنة لا يكون إلا قضاء، وهو علة للقياس لا لعدم الاشتراط.

قوله: (ولو نوى ليلة الثلاثين النخ) أشار به إلى أنه لا بد في النية من جزم أو ظن كما في م ر، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (أو مراهق) قال شيخنا: ومثل ذلك الكافر، بل الفاسق شامل له.

قوله: (ولا أمانة) أي من نحو ما ذكره بقوله بقول من يثق به ق ل.

قوله: (صح صومه) أي إن أبيح له الإقدام على صومه بأن كان له عادة وإلا فلا، لأنه من النصف الثاني وهو يوم شك أيضاً اهـ أ ج.

قوله: (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان النخ) هذا مقابل قوله: ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد النخ، فنية رمضان ليلة الثلاثين منه تجزئ مطلقاً إذا تبين أنه منه، ونية رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل إذا تبين كونه منه، فإن اعتقد ذلك بقول من يثق به صحت وإلا فلا.

(و) الثالث (الإمساك عن) كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير إنزال لقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث الجماع (و) عن (تعمد القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لما سيأتي (و) الرابع من الشروط معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً لتحقيق إمساك جميع النهار.

تنبيه: انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم: لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه، أو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضاً، وكذا لو أكل معتقداً أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء. وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحرّ ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئاً منه

قوله: (ولقوله) أي لمفهرم ذلك ق ل. والواو للعطف على محذوف تقديره: للإجماع ولقوله الخ.

قوله: (لما سيأتي) أي أن الاستقاء مفطرة لعينها.

قوله: (والرابع من الشروط الخ) المناسب أن يقول: من الفرائض وكان الشارح حمل الفرض على ما لا بد منه فشمّل الشرط كما تقدم.

قوله: (معرفة طرفي النهار) أي فلا بد من معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر عند الإفطار والتسحر.

قوله: (وكانه أخذه الخ) أي لأنه حيث لم يصح صومه إذا نوى بعد الفجر علم منه أنه لا بد أن يعلم أول النهار، وقوله لو أكل معتقداً الخ يعلم منه أنه لا بد من معرفة آخر النهار؛ قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فبان خلافه) ليس قيداً بل أو لم يتبين شيء كما يأتي في الشرح؛ لأن المراد أنه أفطر من غير اجتهاد، وأما بالنظر لقول الشارح معتقداً إذا كان معناه أي عن اجتهاد فيكون قوله فبان خلافه قيداً، فإن لم يتبين شيء صح صومه.

قوله: (وحاصل ذلك) أي حاصل قولهم الذي أخذ منه المصنف ما ذكر.

قوله: (في الأولى) أي مسألة التسحر، والثانية: مسألة الإفطار.

قوله: (صح صومهما) أي المفطر والمتسحر بلا تحرّ.

قوله: (صح صومه) أي وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى أي مسألة الطرح، بخلافه في الثانية فيفطر إذا سبق شيء إلى جوفه كما في المرحومي، لتقصيره بإمساكه.

قوله: (طلوع الفجر) منصوب على الظرفية، أي كان الشخص في طلوع الفجر أي وقته

بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه، أو كان الفجر مجامعاً فتنزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة.

[ما يفطر به الصائم]

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء): الأول (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسة (عمداً) مختاراً عالماً بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذ

مجامعاً، فتنزع حالاً بأن قارن نزعه طلوع الفجر وقصد بالتزج ترك الجماع لا الالتذاذ ق ل. فلو استمر مجامعاً بطل صومه مطلقاً، وأما الكفارة فإن علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وإلا فلا، شوبري.

قوله: (والذي يفطر به الصائم الخ) هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والإمساك عن الأكل والشرب والجماع والقيء، وقدم مفهوم الإمساك؛ وإنما ذكرها المصنف وإن لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات زيادة الإيضاح على المبتدي. وقد نظمها م د في قوله:

عشرة مفطرات الصوم فهاكها إغماء كل اليوم
إنزاله مباشراً والردة والوطء والقيء إذا تعمدة
ثم الجنون الحيض مع نفاس وصول عين بطنه مع راس
قوله: (ما وصل) أي وصل من الظاهر بأن يأتي من خارج، فخرج بذلك ما وصل من الباطن كالريق الآتي.

قوله: (من عين) بيان لما فخرج الريح والطعم، والمراد بقوله من عين أي من أعيان الدنيا، فإذا أكل من ثمار الجنة فلا يفطر، شوبري وع ش. ومن العين الدخان المشهور فيفطر به لأنه كدخان الفتيلة، برماوي.

قوله: (وإن قلت) أي أو لم تؤكل كحصاة.

قوله: (إلى مطلق الجوف) هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها أو الرأس، أما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص البطن لا مطلقه وإلا لتكرر مع قوله أو الرأس، قال خ ص: حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر، وكذا لو فعل غيره به ذلك بإذنه، فليستحفظ حالة الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل منها أدنى شيء أفطر، قاله القاضي حسين. وقوله: حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج إلا بإدخال أصبعه، وإلا أدخله ولا فطر كما نقل عن المدابغي، حرر.

قوله: (من منفذ) بفتح الفاء كالمخرج والمدخل، عناني.

مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء. (و) باطن (الرأس) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثراً بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض

قوله: (سواء كان يحيل الخ) تعميم في الجوف، وقوله يحيل الغذاء أي يغيره.

قوله: (كباطن الحلق) مثال لقوله أم لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش، وبقي مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن الخ.

قوله: (والأمعاء) وهي المصارين جمع معنى بوزن رضا.

قوله: (فلا يضر الخ) محترز شيء مقدر، أي من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً يحس.

قوله: (وصول دهن) ومنه دخان لا عين فيه كالبخور، بخلاف ما فيه عين كالدخان المشهور الآن ق ل. وعبرة عبد البر: ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى جوفه لا يضر وإن تعمد فتح فيه لذلك؛ لأنه ليس عيناً، أي في العرف، وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالنتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزيايدي أولاً بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر اهـ م د.

قوله: (مسام) جمع سم بثلاث السين والفتح أفصح، قال الجوهري: ومسام الجسد ثقبه شرح م ر، أي التي تحت الشعر، ومسام أصله مسام كمحاسن جمع حسن كل منهما على غير قياس.

قوله: (جوفه) معمول لوصول.

قوله: (اغتساله بالماء) ولا يلزمه أن يميل أذنه ويضع فيها الماء للمشقة كما قاله م ر، ولا يضر بلع ريقه أثر المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه، ابن عبد الحق ع ش.

قوله: (ولا يضر وصول ريقه) أي حيث كان طاهراً صرفاً بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره أو بعد خروجه لأعلى لسانه ولو على حمرة الشفتين، فالشروط ثلاثة. قال م ر في شرحه: ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر؛ لأن اللسان كيفما تقلب معدود من الفم.

قوله: (من معدنه) وهو منبعه تحت اللسان، مرحومي؛ لأنه يخرج من عين تحته، وذلك المنبع عين نباعة تطري اللسان للكلم وتبل الشيء الناشف ولولاها لوقف اللسان ونشف.

قوله: (ذباب) محترز قيد مقدر، أي عين يسهل التحرز عنها ولا يشق.

أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه ، والتقطير في باطن الأذن مفطر .
ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا ، ولو بقي
طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه
معدور فيه غير مفطر ، ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرهاً لم يفطر ، وكذا إن أكره
حتى أكل أو شرب

قوله : (أو غبار طريق) قيده ابن قاسم بالطاهر واعتمده ، ومثله زي ، وقال سم على
البهجة : إنه إن نعد ضر في الغبار النجس وإلا بأن كان طاهراً أو نجساً ولم يتعمد فلا ، لكن
في شرح م ر الإطلاق .

قوله : (لعسر التحرز عنه) أي من شأنه ذلك حتى لو فتح فاه عمداً لأجل دخول نحو
الذباب أو الغبار جوفه لم يفطر وإن كثر كما في شرح المنهج وح ل ، خلافاً لحج . ولو دخلت
ذبابه جوفه أفطر بإخراجها مطلقاً لأنه كالقيء ، وجاز له إخراجها إن ضر بقاؤها مع القضاء ،
حج و زي .

قوله : (والتقطير الخ) هذا داخل فيما وصل من عين إلى الجوف . وإنما أفرد بالذكر
للخلاف فيه ، وعبرة متن المنهاج : والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح ، أي
فالمعتمد الفطر بالتقطير المذكور . وعلى هذا فالمراد بالوصول وصول الشيء لما كان محيلاً أو
طريقاً للإحالة كما في التقطير في باطن الأذن ، فإنه طريق للإحالة لا نفس الإحالة .

قوله : (إن بالغ) أو كان من رابعة يقيناً لأنها بدعة مكروهة ، نعم إن بالغ لإزالة نجاسة فمه
فلا يضر سبق الماء حينئذ ، وأما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فإن اعتاده أي السبق ضر
وإلا فلا ق ل . وعبرة م ر : وخرج بما قرئناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو
من غسل مستون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة
ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل
شيء لعسره ، وينبغي كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو
دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعاً ؛ نعم محله إذا
تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر ، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل
نجاسة بفيه وإن بالغ فيها ، وقيل : يفطر مطلقاً ؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله اهـ
بحروفه .

قوله : (لم يفطر إن عجز) وكذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش
فسبقه منه شيء إلى جوفه ولو لنحو عطاس ، بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرده ق ل وم د .
قوله : (ولو أوجر) محترز قوله مختاراً وقوله كأن صب الكاف استقصائية .

لأن حكم اختياره ساقط، وإن أكل ناسياً لم يفطر وإن كثر لخبر الصحيحين «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). (و) الثاني - (الحقنة) وهي بضم المهملة إدخال دواء أو نحوه في الدبر فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز، فالتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر، وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به

قوله: (لأن حكم اختياره) أي الحكم الذي ينبنى على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار، فالإضافة ليست ببيان.

قوله: (وإن أكل ناسياً الخ) محترز قوله عمداً. قوله: (والثاني الحقنة) من أفراد الأول، فعطفها عطف خاص على عام. وجعلها الشارح ثانياً لضرورة العدد، وكان الأحسن أن يعبر بالاحتقان لأن المفطر هو الفعل ووضع الآلة وحدها مفطر وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه اهـ. قوله: (أو نحوه) كالماء.

قوله: (فيه تجوز) لم يجعله خطأ لإمكان تخصيص أحد السبيلين بالدبر لأن الحقنة لا تكون إلا فيه، على أنه لا حاجة إلى ذلك لأن مراد المصنف أنه لو فرض إمكان ذلك عقلاً لا وقوعاً. وعبر في العباب بقوله: وكحقنة بقبل أو دبر، ولم يعترضها حج بشيء. قوله: (فالتقطير) هذا داخل فيما وصل من عين إلى الجوف، وإنما أفرد بالذكر للخلاف فيه كما يؤخذ من شرح المنهاج. وهو مفرع على قوله من أحد السبيلين فكأنه أراد بالحقنة ما يشمل التقطير.

قوله: (في باطن الإحليل الخ) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي م ر. قوله: (دخول طرف أصبع) ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره. وبه يفارق مقعدة المبسور، أفنى بذلك شيخ مشايخنا العلامة منصور الطبلاوي. أ ج. وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه. ولو ابتلع طرف خيط مثلاً بالليل ثم أصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر؛ لأن ابتلاعه أكل ونزعه استقاء، وإن تركه بطلت صلاته لاتصال الظاهر بالباطن المتنجس بما في باطنه، فطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النزاع له أفطر لأن النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع له، وبهذا فارق من طعن بغير إذنه وتمكن من دفعه فإنه لا يفطر. فإن طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه أفطر فيهما. قال الزركشي: وقد لا يطلع عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص لنفسه، فطريقه أن يرفع أمره إلى الحاكم

(١) أخرجه البخاري ١٥٥/٤ (١٩٣٣) ومسلم ٨٠٩/٢ (١٧١ - ١١٥٥).

إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه .
 (و) الثالث - (القيء عمدًا) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقاياً منكساً
 لخبر ابن حبان وغيره «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - أي غلبه - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ
 اسْتَقَاءَ فَلْيَفْضُ»^(١) وخرج بقوله عمدًا ما لو كان ناسياً، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم
 مختاراً لذلك، لم يفطر كما لو غلبه القيء، وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورمأها سواء
 اقتلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر، فلو نزلت من دماغه
 وحصلت في حدّ الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة

ويجبره على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره، فإن تعذر ذلك كله قلعه أو بلعه مراعاة للصلاة لأنها
 أكد وأعظم بدليل قتل تاركها دون تارك الصوم .

قوله : (بأصبعه) ولو بإدخال أصبعه معها إن اضطر إلى ذلك ح ل . ويظهر العفو عمن
 ابتلي بدم لثته قياساً على مقعدة المبسور، حج .

قوله : (ومن استقى) بالقصر، أي تعمد القيء م د .

قوله : (أو مكرهاً) انظر هل مثله إكراه الشرع، كما لو وجب القيء لتصرّر قام به لم أر فيه
 شيئاً، ثم رأيت في سم : لو احتاج إلى التقيؤ للتداوي بقول طبيب فهل يفطر به أو لا أو ينظر بين أن
 يجب للتضرر بحبسه فلا يفطر أو لا فيفطر؟ قلت : يؤخذ من مسألة الذبابة إذا دخلت قهراً وضر
 بقاؤها حيث قالوا بالفطر إذا أخرجها أنه يفطر أه أ ج وإن كان يجوز له ذلك كما مر .

قوله : (وكذا لو اقتلع) مستثنى من القيء، وقوله نخامة ويقال نخاعة .

قوله : (فلو نزلت من دماغه) ليس بقيد، بل مثله ما لو طلعت من بطنه؛ ولا يجب غسل
 ما وصلت إليه من حدّ الظاهر حيث حكمنا بنجاسته بل يعفى عنه م ر . وعليه فلا تبطل صلاته
 لو حصل ذلك فيها أ ج .

قوله : (في حدّ الظاهر) أي حدّ هو الظاهر فالإضافة بيانية، فالمراد بالظاهر ما فوق مخرج
 الحاء إلى الشفة كما قاله ح ف، والباطن هو مخرج الهمة والهواء م د . وعبارة بعضهم : الأولى
 حذف حدّ؛ لأن المراد بحده طرفه الذي يليه باطن وليس قيئاً، إذ المدار على حصولها في
 الظاهر، لا فرق بين أوله أو آخره أو وسطه وإنما يحتاج إلى زيادتها من يريد تحديده عبارة

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢ والدارمي ١٤/٢ وأبو داود ٧٧٦/٢ (٢٣٨٠) والترمذي ٩٨/٣ (٧٢٠)
 وقال : «حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده» وابن
 ماجه ٥٣٦/١ (١٦٧٦) وابن حبان كذا في الموارد ٢٢٧ (٩٠٧) والدارقطني ١٨٤/٢ (٢٠) وقال : رواه
 ثقات كلهم . والحاكم في المستدرک ٤٢٦/١ - ٤٢٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي والبيهقي
 في السنن ٢٢٠/٤ .

وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن، فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره، وكالقيء التجشؤ فإن تعمدته وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا.

(و) الرابع - (الوطء) بإدخال حشقة أو قدرها من مقطوعها (عمداً) مختاراً عالمياً بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسياً وإن كثر، ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل. (و) الخامس - (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال

حج. تنبيه: ذكر حد غير محتاج إليه في عبارته وإن أتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده؛ وذكر الخلاف في الحد أهو المعجمة وعليه الرافعي وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر، فدخل ما قبله؛ ومنه المعجمة. قوله: (وكذا المهملة على الراجح) فما فوق مخرج الحاء ظاهر بالنظر للنخامة وباطن بالنظر للريق.

قوله: (وليمجها) فلو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين أي فأكثر لم تبطل صلاته، بل تتعين مراعاة لمصلحتها كالتنحج لتعذر القراءة الواجبة كما أفتى به الوالد شرح م ر.

قوله: (إن أمكن الخ) فالحاصل أنها لا تفطر إلا بشرطين: وصولها إلى الظاهر والقدرة على مجها.

قوله: (التجشؤ) بالهمزة في آخره كالتبؤ، ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة باء وقلب ضمة الشين كسرة كالتبري.

قوله: (بإدخال حشقة الخ) احتراز بالإدخال عما لو نزلت عليه ولم يوجد منه فعل ولم ينزل لم يفسد صومه، بخلاف ما إذا أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج أج عن زي. ومع ذلك لا كفارة عليه اه زي.

قوله: (في الفرج) أي الذي يجب الغسل بالإيلاج فيه متصلاً أو منفصلاً ق ل. وتفطر المرأة بإدخالها ذكراً مباناً وعكسه، ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافاً لما توهمه الأغبياء من طلبه العلم ق ل.

قوله: (ولا بالإكراه عليه) أي الوطء ما لم يكن زناً، فإنه لا يباح بالإكراه فيفطر به كما قاله شيخنا عميرة سم، وأقره أج؛ واعتمد العلامة العزيزي الإطلاق ووجهه بأن عدم الإفطار لشبهة الإكراه على الوطء والحرمة من جهة الوطء.

فبالإنزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام، وحرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال

قوله: (والإنزال الخ). حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمنا، أي بطلب خروج المنى، سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقاً. وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمنا، أي خروج المنى، فتارة تكون مما تشتهي الطباع السليمة أو لا، فإن كان لا تشتهي الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا. وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرّم، فإن كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر وإلا فلا، وأما إذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة أو لا؛ أفاده شيخنا ح ف.

قوله: (بنحو لمس) أي لما ينقض الوضوء مطلقاً ولما لا ينقض كمحرّم إن كان بشهوة. كما في شرح م ر. والأمرد كالمحرّم.

قوله: (بلا حائل) متعلق بلمس.

قوله: (بخلاف ما لو كان بحائل) محله إن لم يقصد إخراج المنى وإلا أفطر مطلقاً؛ لأن التفصيل بين الحائل وعدمه إنما هو فيما إذا قصد اللذة فقطع ش وح ف. وقوله بحائل أي ولو كان رقيقاً جداً.

قوله: (أو نظر أو فكر) ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما في م ر، قال الأذري: ينبغي أنه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستداه فإنه يفطر قطعاً شرح م ر. وعبارة م د على التحرير: نعم إن كانت عادته الإنزال بهما أو كرهما حتى أنزل أفطر على المعتمد اهـ ق ل.

قوله: (كقبلة إن حركت شهوة) هذا في حق غيره ﷺ وإلا فمن خصائصه القبلة في الصوم مع وجود الشهوة، فقد كان ﷺ يقبل عائشة وهو صائم ويمصّ لسانها، ولعله لم يبلع ريقه المختلط بريقها كما في ح ل في السيرة. قال في الخصائص: اختص بجواز القبلة - بضم القاف - في الصوم المفروض مع قوة شهوته. روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها وفي رواية لأحمد والأربعة عنها: أنه كان يقبل وهو صائم وأخذ بظاهره أهل الظاهر، فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداء به؛ وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك إربه فليس كغيره؛ وقد صرح الشيخان في خبرهما عنها، ولفظه: كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه والجمهور على أنها تحرم لمن حركت شهوته وتباح لغيره، وكيفما كان لا يفطر إلا بالإنزال. والقبلة خمسة أقسام: قبلة مودة

وإلا فتركه أولى (و) السادس - (الحيض) للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه، وهل وجب عليها ثم سقط، أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد؟ وجهان أصحهما الثاني. قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية. وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق. (و) السابع - (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع. (و) الثامن - (الجنون) لمنافاته العبادة. (و) التاسع (الرقة) لمنافاتها العبادة. وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلّة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد خلافاً لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو.

(ويستحب في الصوم) ولو نفلاً أشياء كثيرة المذكورة منها هنا (ثلاثة أشياء):
الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين: «لَا تَزَالُ أَمْتِي بِخَيْرٍ مَا

نحو قبلة الأصل لفرعه في الخد، وقبلة رحمة وهي قبلة الفرع للأصل على الرأس، وقبلة شفقة كقبلة الأخت للأخ على الجبهة. وقبلة تحية وهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد. وقبلة شهوة كقبلة الزوج لزوجته على الفم اه ميداني.

قوله: (لا يدرك معناه) والصحيح أنه أمر معقول المعنى؛ وذلك لأن الحيض يضعف البدن والصوم يضعفه واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً، والشارع ناظر لحفظ الأبدان.

قوله: (وسكت المصنف) أي بناء على أن النسخة التي وقعت للشارح ليس فيها لفظ أو الرأس عقب الجوف فيما مر، وإلا فلا سكوت. ولا حاجة لنسبة المصنف إلى نسيان أو سهو ولا لقوله والظاهر الخ ق ل.

قوله: (لوضوح الفرق) وهو أن الولادة نادرة بل فيها نوع اختيار من جهة سببها وهو الوطء، ولا كذلك الاحتلام فإنه لا اختيار فيه بل فيه شائبة إكراه أج.

قوله: (أشياء) يلزم عليه حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز لأنه كالفاعل عمدة لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها، فلو أبقى المتن على ظاهره وقال: ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء، على ما ذكره المصنف، وإلا فهي كثيرة لكان أولى؛ وأيضاً جعل ثلاثة خبر المبتدأ محذوف، فيلزم عليه حذف المبتدأ من غير دليل يدل عليه.

قوله: (إذا تحقق غروب الشمس) خرج بتحقيق الغروب ظنه باجتهاده فلا يسن تعجيل الفطر، وظنه بلا اجتهاد وشكه فيجزم بهما اه مرحومي.

قوله: (لا تزال) أي تستمر أمتي بخير مدة تعجيلهم الفطر الخ، ولخير الترمذي وحسنه:

عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١) زاد الإمام أحمد «وَأَخْرَوْا السُّحُورَ» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الإمام. ويسن كونه على رطب، فإن لم يجده فعلى تمر، فإن لم يجده فعلى ماء لخبر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رَطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢) رواه الترمذي. ويسن السحور لخبر الصحيحين.

«قال الله تعالى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَفْعَلُهُمْ فِطْرًا» ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه لأنهم لو أخره لكانوا مخالفين السنة، والخير ليس إلا في اتباعها.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ
قوله: (من مخالفة اليهود) أي وكثير من المبتدعة كالشيعة، فإنهم يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم اهـ م ر.

قوله: (إن قصد ذلك) أي التأخير.

قوله: (فعلى تمر) ما لم يعارضه سنّ التعجيل بأن كان يلزم من الفطر على ما ذكر التأخير، وإلا راعى التعجيل ح ف. وقول الأطباء إن التمر يضعف البصر محمول على كثيره دون قليله فإنه يقوّيه اهـ شرح العباب لابن حجر.

قوله: (فإن لم يجد فعلى ماء) ويقدم ماء زمزم على غيره، وبعد الماء شيء حلّو كزبيب وحلو، ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه، ويقدم العسل على غيره؛ ولو لم يجد إلا الجماع أفطر عليه. وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه، محمول على ما إذا وجد غيره اهـ ق ل.

قوله: (حسا حسوات) أي جرع جرعات، قال في المصباح: حسا أي ملأ فمه من الماء، وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء. قال م ر: قضيته أن السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما يقتضيه تصريح المصنف وغيره بتمر، إذ هو اسم جنس جمعي. وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة.

قوله: (ويسنّ السحور) السحور بضم السين الفعل، أما بفتحها فما يتسحر به. فإن قلت: حكمة مشروعية الصوم خلّو الجوف لإذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك؟ قلت: لا ينافيه بل فيه إقامة السنة بنحو قليل مأكول ومشروب، والمنافي إنما هو ما يفعله

(١) أخرجه البخاري ٢٣٤/٤ (١٩٥٧) ومسلم ٧٧١/٢ (٤٨ - ١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦٤/٣ وأبو داود ٧٦٤/٢ (٢٣٥٦) والترمذي ٧٩/٣ (٦٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب والدارقطني ١٨٥/٢ (٢٤) وقال: هذا إسناد صحيح والحاكم في المستدرک ٤٣٢/١.

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ، فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١) ولخبر الحاكم في صحيحه «اسْتَعِيمُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِقِيلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٢). (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا

المترفهيون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اهـ علقمي. وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهود أن لا نشبع الشبع الكامل قط لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها؛ وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه وسحوره فكانه لم يصم رمضان، وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم وهو إضعاف الشهوة المضيق لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصاً يتعاطى في النهار الأعمال الشاقة فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى، وقد قالوا: من أحكم الجوع في رمضان حفظ من الشيطان إلى رمضان الآتي، لأن الصوم جنة على بدن الصائم ما لم يخرقه شيء فإذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق اهـ.

قوله: (بركة) أي أجراً وثواباً، فالمناسب أن يقرأ السحور بالضم لأن الأجر في الفعل.

قوله: (وبقيلولة النهار) القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، وقيل: هي النوم بعده ق ل. والمشهور أنها النوم قبل الزوال وبعده. وفي تذكرة الجلال السيوطي: النوم في أول النهار قيلولة، وهو الفقر، وعند الضحى قيلولة وهو الفتور، وحين الزوال قيلولة وهي الزيادة في العقل، وبعد الزوال قيلولة أي يحيل بينه وبين الصلاة، وفي آخر النهار قيلولة أي يورث الهلاك. قال المناوي: اعلم أن كثرة النوم غير محمودة لكثرة مفسده الأخروية، بل والدنيوية، فإنه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دون القرح ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داعية للجماع، ويفسد الماء ويورث الأمراض المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه، ويضعف الجسد. هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح، وأما فيهما فأعظم ضرراً لأنه لا يمكن استقصاء مفسده في العقل والنفس. ومنها أنه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الإيمان بالبعث والنشور؛ قال حجج في شرح الهمزية: بخلاف الإغفاء وهو النوم الخفيف بحيث لا يستغرق الوقت؛ لأن الاستغراق إنما يتولد عن نوم القلب وغفلته المتولد من الشبع المفرط اهـ ملخصاً من حاشية ابن القيمة على البيضاوي.

قوله: (ما لم يقع في شك) أي بسبب التأخير.

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٤ (١٩٢٣) ومسلم ٧٧٠/٢ (٤٥ - ١٠٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣) والحاكم في المستدرک ٤٣٥/١، وانظر تلخيص الحبير ١٩٩/٢ كشف الخفاء ١٣٠/١.

السُّحُور»^(١) ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة، فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: «دَغْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»^(٢).

تنبيه: لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله، ففي صحيح ابن حبان «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْةٍ مَاءٍ»^(٣) ويدخل وقته بنصف الليل.

(و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء: ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار؛

قوله: (فإن شك الخ) الأولى أن يقول: فإن أوقعه ذلك في شك؛ لأنه مقابل قوله ما لم يقع في شك.

قوله: (لم يسن التأخير) أي حيث أوقع التأخير في شك، وقوله تركه أي التأخير.
قوله: (دع ما يريبك) أي دع ما يوقعك في شك إلى ما لا يوقعك فيه، أي وانتقل واعدل إلى ما لا يريبك، فقلوه إلى متعلق بمحذوف ويريبك بفتح الياء فيهما وماضيه راب.
قوله: (لو صرح) يفيد أن المصنف ذكر الحكم لا على جهة الصراحة. وتوجيه ذلك أنه صرح بسن تأخير السحور، وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على وجوده مؤخراً اهـ م د. وفيه أنه لا يلزم من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالإباحة.

قوله: (بكثير المأكول وقليله) أي وكثير المشروب وقليله أخذاً من الحديث الذي بعده.
قوله: (ولو بجرعة ماء) بضم الجيم، قال في المصباح: الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف.

قوله: (ترك الهجر) أي ترك هجر الناس من الكلام بأن يكلمهم، والهجر بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه ترك الكلام. وقد أضاف له المصنف لفظ ترك، ونفي النفي إثبات، وتفسير الهجر بالترك لا ينافي تفسيره بالهجران الذي هو الامتناع من الكلام؛ لأن الامتناع من الكلام تركه فصار معناه التكلم. وهذا كله على فتح الهاء، وأما بالضم فيكون اسم مصدر لأَهْجَرَ بمعنى أفحش، والمعني: يسن ترك الكلام الفاحش. وعبارة م د: قوله ترك الهجران لو

(١) أخرجه البخاري ١٩٨/٤ (١٩٥٧) ومسلم ٧٧١/٢ (٤٨ - ١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٠/١ والترمذي ٨٦٨/٤ (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي ٢٤٥/٢ والنسائي ٣٢٧/٨ وابن حبان كذا في الموارد ص ١٣٧ (٥١٢) والحاكم في المستدرک ١٣/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٨٤) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٩٩) ذكره في المجموع ١٥٦/٣ وعزاه لأبي يعلى وقال: وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف.

لأنه ﷺ رأى رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال ﷺ: «مُرُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(١) رواه البخاري، ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره. أما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار، وهو الإفحاش في النطق فليس مراد المصنف إذ كلامه فيما هو سنة، وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب. وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فإن صون اللسان عن ذلك واجب. وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء. قال السبكي: وحديث «خَفَسَ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ

حذف الشارح لفظ ترك الداخلة على الهجران لكان مستقيماً، والمعنى ترك الامتناع من الكلام؛ ويحصل ذلك الكلام والامتناع تفسير للهجران؛ والمعنى على إثبات الترك ترك الامتناع من الكلام، وذلك يحصل بالامتناع من الكلام بأن يسكت، وهو خلاف المقصود الذي هو التكلم.

قوله: (وهو الاسم) أي اسم مصدر من الإهجار الذي هو مصدر أهجر أي أفحش. قوله: (فليس مراد المصنف) ليس كذلك بل هو مراده. وقال العلامة العبادي: بل هو أقعد مما ذكره في المنهاج، والاعتراض مدفوع بما سيذكره اهـ ق ل. وعبارة شرح المنهاج: ويسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة، لخبر البخاري: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، أي فليس لله حاجة في ترك طعامه وشربه، أي في صيامه. فحذف الجار من أن يدع والتقدير في أن يدع، وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب، أو لا يطلب الله تعالى أن يدع الخ. فأطلق الحاجة وأراد الطلب مجازاً، علاقته للزوم.

قوله: (وبعضهم) هو ابن قاسم الغزي، فإنه شرح المتن والمنهاج أيضاً. قوله: (واعترض) أي هذا البعض، وهو الغزي على المصنف، كما اعترض أي هذا البعض المذكور، فإنه شرح الكتاتين أي المنهاج وأبا شجاع. قوله: (بأن صون اللسان عن ذلك واجب) أي في حد ذاته وإن كان مستحباً من حيث الصوم، ويثاب عليه ثوابين: واجباً من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات، ومندوباً من حيث الصوم.

قوله: (يفطرون الصائم) أي حقيقة، وهو مذهب السيدة عائشة وكذا مذهب الإمام أحمد.

(١) أخرجه البخاري ٥٨٦/١١ (٦٧٠٤) وأبو إسرائيل قال عنه ابن حجر في الفتح: «لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل: قُشَيْر...».

الْغَيْبَةُ وَالنُّمَيْمَةُ» إلى آخره ضعيف وإن صح. قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب لا الصوم، قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً. ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه، وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه، وترك علك - بفتح العين - لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع. ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلاً ليكون على طهر من أول الصوم، وأن يقول عقب فطره «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(١) لأنه ﷺ كان يقول ذلك رواه الشيخان. وأن يكثّر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان لما في الصحيحين «إن جبريل

قوله: (إلى آخره) بقيته كما في بعض النسخ: «والكذب والنظر إلى المحرمات والأيمان الفاجرة» وفي بعض النسخ إبدال الثاني بقول الزور.

قوله: (ومن هنا) أي من أجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر من أحد هذه الأشياء.

قوله: (عنه) أي عن الفحش.

قوله: (بفتح العين) أي المضغ، وبكسرهما المعلوك.

قوله: (في وجه) أي ضعيف، ومحلّه إن لم ينفصل شيء من المعلوك وإلا أفطر قطعاً ق ل.

قوله: (ويسن أن يفتسل من حدث أكبر ليلاً) قال الشعراني في بعض كتبه: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من بات سكران أو جنباً بات للشيطان عروساً.

قوله: (اللهم لك صمت) ويسن أن يزيد على ذلك: «وبك آمنت وبك وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فأفطرت» اهـ والظمأ مهموز الآخر مقصور، والمراد به العطش، ولم يقل وذهب الجوع؛ لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش ويقول هذا إن أفطر على غير ماء لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ اهـ.

قوله: (ومدارسته) عطف خاص وحقيقة المدارسة أن يقرأ الثاني ما قرأه الأول، فقول الشارح: ويقرأ عليه غيره أي ما قرأه أولاً، وأما القراءة المشهورة الآن فهي إدارة لا مدارسة.

(١) أخرجه أبو داود ٧٦٥/٢ (٢٣٥٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٩) حديث (٤٨٠) وابن أبي شيبة ١٠٠/٣، والدارقطني في السنن ١٨٥/٢.

كان يلقي النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه ﷺ القرآن. وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا.

[أيام لا يجوز الصيام فيها]

(ويحرم صيام خمسة أيام) أي مع بطلان صيامها وهي (العيدان) الفطر والأضحى بالإجماع المستند إلى نهى الشارع ﷺ وفي خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم «أَيَّامُ مِنِّي أَكَلِ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١). (ويكره صوم يوم الشك)

قوله: (ينسلخ) أي يفرغ.

قوله: (فيعرض عليه الخ) بتفتح الياء بمعنى يلقي عليه وليس بضم الياء، لأن معناه الترك وليس مراداً، قال م د: كيف هذا مع أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن حتى جبريل النازل به فكيف كان يدارسه؟ وأجيب بجوابين، أحدهما: أن النبي كان يقرأ أولاً فيعيد جبريل ما سمعه من النبي ﷺ، والثاني: أن جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ حين يقرأ على النبي ﷺ. قال بعضهم: وهذا أولى، لأن القصد من قراءته عليه ما استقرّ عليه الأمر، في العرضة الأخيرة هو المثبت في المصحف العثماني. قال الشاطبي:

وكل عام على جبريل يعرضه وقيل آخر عام مرتين قرا

وحكمة العرض لأجل أن يبين له الناسخ والمنسوخ. وقوله آخر عام أي من عمره ﷺ. ومعنى كون الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن، أي على الدوام بحيث يستقلون بقراءة المحفوظ كما يؤخذ من الجواب الأول؛ أو لا حفظ لهم أصلاً كما يؤخذ من الجواب الثاني. وأما غير جبريل من بقية الملائكة فكانوا يحفظون الفاتحة لأنها كنسخة مستقلة. وقوله فيعرض عليه قال في المصباح: عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن ظهر القلب.

قوله: (الثلاثة بعد يوم النحر) أي خلافاً للأئمة الثلاثة حيث ذهبوا إلى أنها اثنان اهـ برماوي.

قوله: (بعد يوم النحر) قيد به لدفع قول من قال إنها ثلاثة بيوم النحر.

قوله: (ولو لمتمتع) غاية للرد على القول القديم إنه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم وصومها عن الثلاثة الواجبة في الحج؛ والمتمتع هو الذي أتى بالعمرة قبل الإحرام بالحج.

قوله: (ويكره صوم يوم الشك) إن قلت: ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك

كراهة تنزيه. قال الإسنوي: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

تنبيه: يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب.

(إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً ويفطر يوماً أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك، وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»^(١) وقيس بالوارد الباقي بجوامع السبب، فلو صامه بلا

أو حرمة مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم؟ أجيب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقاً أو عتقاً؛ وبيان أن صومه مكروه أو حرام لشئتين: كونه يوم الشك وكونه بعد النصف، فيكون النهي فيه أعظم منه فيما قبله.

قوله: (كراهة تنزيه) ويدل على ذلك فصله عن الحرام، وإلا لو كان مراده أنه حرام لقال: ويوم الشك عطقاً على ما قبله.

قوله: (يمكن حمل كلام المصنف الخ) عبر به لأن الكراهة متى أطلقت انصرفت إلى كراهة التنزيه.

قوله: (يسرد) في المختار سرد الصوم أدامه.

قوله: (أو نذر) أي متقدم لم يقصد إيقاعه فيه إذ نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني وحده لا يصح أج. فصورة النذر أن ينذر صوم الاثنين مثلاً فيوافق يوم الشك.

قوله: (كنظيره من الصلاة) أي قياساً على نظيره من الصلاة، أي المقضية والمنذورة. ومنه يؤخذ أنه لو تحرى فيه صوم قضاء لم ينعقد ق ل. ويعلم هذا أيضاً من قول أج: لم يقصد إيقاعه فيه.

قوله: (لا تقدّموا) بفتح التاء والبدال المشددة، والأصل: لا تتقدموا. ورجل بدل من الواو.

قوله: (بالورد) أي العادة، وفي نسخة: بالوارد، أي في الحديث.

قوله: (الباقي) كالقضاء والنذر. واعترض بأنه لا حاجة للقياس بعد قوله كنظيره الخ لأنه

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٦٥٠).

سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعاً وهو وجه ضعيف، والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لخبر: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(١) رواه أبو داود وغيره. فعلى هذا لا يكفي وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني، ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها. فإن قيل: هلا استححب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أجيب بأن لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر «إِذَا غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢) ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي،

قياس. وأجيب بأن ما تقدم قياس الصوم على الصلاة، وهنا قياس صوم على صوم كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (مبني على جواز الخ) قد يقال ليس مبنياً على ما ذكره الشارح، إذا قوله أو يصله بما قبله أي حالة كون ذلك القيل جائزاً صومه كصوم يوم من النصف الأول ولو آخره كالخامس عشر واستمر إلى أن صام يوم الشك بلا فطر اهـ أج.

قوله: (أو صامه عن قضاء) معطوف على المنفي وهو قوله: يصله والأولى أو يصمه كما في حج لأنه منفي.

قوله: (إلا بما قبل الخ) لو حمل الشارح كلام المصنف على ذلك لكان أولى.

قوله: (أو شهد) معطوف على مقدر، أي ولم يشهد بها أحد أو شهد الخ.

قوله: (أو فسقة) أو كفار نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر وجب عليه الصوم وصح منه ووقع عن رمضان إن تبين أنه منه، ومن ظن صدق من قال إنه رآه ممن ذكر جاز له الصوم بخلاف من لم يعتقد ولم يظن الصدق فإنه يحرم عليه الصوم فالأحكام ثلاثة اهـ م د على التحرير.

قوله: (وظن صدقهم) الأولى حذفه لأنه ليس قيداً في يوم الشك، وإنما هو قيد في صحة تبييت النية وجواز الإقدام على الصوم كما سيأتي، قرره شيخنا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦١/٤ (٧٣٢٥) وأبو داود ٧٥١/٢ (٢٢٣٧) والترمذي ١١٥/٣

(٧٣٨) وابن ماجه ٥٢٨/١ (٦٥١) والبيهقي في السنن ٢٠٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه. نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع، وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان، فقول الإسنوي إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع ممنوع. أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم لخبر «فَإِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ».

فرع: الفطر بين الصومين واجب

قوله: (وإنما لم يصح صومه الخ) في نظر، بل إذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما تقدم. ويجب بأنه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح صومه. والحاصل أن يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بأنه يوم شك فيحرم صومه، وتارة يحكم عليه بأنه من رمضان فيجب صومه على من اعتقد الصدق أو يجوز لمن ظن الصدق.

قوله: (ممن ذكر) أي في قوله يمدد ترد شهادتهم.

قوله: (في طائفة) أي مع طائفة.

قوله: (في أثنائه) أي الباب.

قوله: (المعتقد) المراد به الظان لثلاث يتحد مع الأول، وعبرة شرح المنهج: صحة نية الظان ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه.

قوله: (ما ذكر) أي من الأحكام التي هي الوجوب والجواز والامتناع.

قوله: (صحت النية) أي مع جواز الصوم؛ وهذا في الصورة الأولى، فكلامه على اللف والنشر المرتب.

قوله: (ووجب) أي في مسألة الاعتقاد، وأما مسألة الظن فيجوز ولا يجب؛ وإذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان اهـ مرحومي. وقوله وهذان موضعان أي الظن والاعتقاد.

قوله: (في موضع يجب) أي صوم يوم الشك.

قوله: (بل هو من شعبان) أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك، وأما يوم الشك فيحرم لسببين.

قوله: (الفطر بين الصومين) أي تعاطي المفطر الخ، وإلا ففي الليل يحكم على الشخص

بأنه مفطر وإن لم يتعاط مفطراً؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم فيصدق على الشخص فيه أنه مفطر وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات حقيقة. وشمل تعاطي المفطر ما كان على جهل أو نسيان، أي إذا تعاطى مفطراً ناسياً أو جاهلاً كفي فيخرج من الحرمة. قال في الخصائص: واختص بجواز الوصال له في الصوم لخبر الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قيل: فإنك تواصل. قال: «فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي وَيَسْقِينِي فَكَلَفُوا» بضم فسكون أي الزموا «مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». وأن يجتنبوا اتباع الصوم بغير فطر ليلاً، فإنه حرام يوجب الفسق والملل والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها، فإنكم لستم في ذلك مثلي أي على صفتي ومنزلتي من ربي، فإنني أبيت أي أنا عند ربي دائماً أبداً؛ فهي عندي تشريف، يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بأن يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر، أو مجازاً عما يغذيه الله به من المعارف ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقوة عينه بقربه. وغذاء القلوب ونعيم الأرواح أعظم أثراً من غذاء الأجسام والأشباح؛ فلأنبياء جهة تجرد وجهة تعلق، فبالنظر للأول الذي يفاض عليه به من المبدأ الأول مصنون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفقر، وبالنظر للثاني به يفيضون ويلحقهم ذلك ظاهراً لموافقة الجنس لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الأخذ عنهم، فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات وبواطنهم ربانية تتلذذ بلذة المناجاة، فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر على بطنه من شدة الجوع لما تقرر أن أحوالهم الظاهرة يساؤون فيها الجنس وأحوالهم الباطنة يفارقونهم فيها، فظواهرهم للخلق كمرأة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم في حجب الغيب عند ربهم لا يعترها عجز البشرية من جوع ولا غيره. فهناك هذا الجمع عفواً صفحاً فقللما تراه مجموعاً في كتاب وقل من تعرض له من الأنجاب.

وقوله: «فاكلفوا» بين به حكمة النهي، وهو خوف الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخضوع في فرائضه والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، وشدة الجوع تنافيه وتحول بين المكلف وبينه ثم الجمهور؛ على أن الوصال للمصطفى ﷺ مباح، وقال الإمام: قرينة وخصوصية به على كل أمته لا على كل فرد فرد، فقد اشتهر عن كثير من الأكابر الوصال، قال في المطامح: أخبرني بعض الصوفية أنه واصل ستين يوماً متوالية. قال في المطلب: فإن قلت إن كثيراً ممن اشتهر صلاحهم ممن لا يحصى نقل عنهم الوصال وذلك مع القول ثم ينافي حالهم السنّي وقدرهم العليّ؟ قلت: المنهي عنه من ذلك وغيره ما يدخل تحت القدرة، ولعل وصال هؤلاء جاء من غير قصد إليه بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهمته عن كل شيء، فهي في حقه قائمة مقام الطعام

إذ الوصال في الصوم فرضاً كان أو نفلاً حرام للنهي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر ذكره في المجموع، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين. وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر.

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال: (ومن وطىء) بتغيب جميع الحشفة أو قدرها

والشراب في حق كثير من الناس، والإنسان شاهد في الخارج عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب. وقد فسر بمثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْتَبِينِي» وعلى هذا تكون الخصوصية لرسول الله ﷺ على كل أمته لا على أحد أفرادها، والنهي توجه للمجموع لأنه مشروع اهـ مناوي على الخصائص.

قوله: (إذا الوصال في الصوم حرام) وهو تتابع الصوم فرضاً أو نفلاً من غير فطر ليلاً، وقيل: صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه، وموجب النهي أمران: الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات. والنهي للتحريم عند الشافعية والتنزيه عند مالك والحنابلة، فالفطر مطلوب عند تحقق الغروب لأن تأخير الفطر إذا كان مبرعاً فتركه بالكلية أشد منعاً. وكان الوصال مباحاً لمن قبلنا، لكن تحريمه إنما هو علينا لا على المصطفى، فإن له الوصال فهو من خصوصيات أمته على غيرها اهـ. وعبرة المرحومي: تنبيه: قد اشتهر عن كثير من الصالحاء الوصال ففعله من غير قصد إليه بل لغفلة أو استغراق في المعارف.

قوله: (للنهي عنه) وما أحسن ما قاله بعضهم:

بليت به فقيهاً ذا جدال يجادل بالدليل وبالدلال

طلبت وصاله والوصل عذب فقال نَهَى النبي عن الوصال

أي: فقيه الدليل بحسب الظاهر والدلال بحسب التورية.

قوله: (ثم شرع فيما تجب به الكفارة) أي العظمى لأنها المرادة من هذا اللفظ عند الإطلاق وغيرها، يقال له فدية غالباً ق ل. ومن غير الغالب قول المتن الآتي: وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة.

قوله: (ومن وطىء) جملة الشروط أحد عشر: الأول قوله: وطىء. الثاني: قوله: جميع الحشفة. الثالث: قوله: عامداً. والرابع: قوله مختاراً. والخامس: قوله: عالماً. والسادس: قوله: في الفرج. والسابع: قوله: في نهار رمضان. والثامن: قوله: وهو مكلف. والتاسع: قوله: صائم. والعاشر: قوله: أثم بالوطء. والحادي عشر: قوله: بسبب الصوم. وقد أخذ

من مقطوعها (عامداً) مختاراً عالماً بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً

الشارح مختاراً الجميع، ولا بد أن يكون أفسد بوطئه يوماً من رمضان يقيناً فتكون الشروط اثني عشر؛ ويزاد عليها إفساد صوم يوم كامل ليخرج ما إذا مات أو جنّ في أثناءه، فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فإذا وطئ ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح م ر. وخرج بإفساد اليوم ما لو وطئ بلا عذر ثم جنّ أو مات في اليوم؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم شرح المنهج. قال م د: وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطاً: الأول: أنها على الفاعل، أعني الواطئ، فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء. الثاني: أن يكون فعله مفسداً، فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وإن كان يفطر به لأن الزنا لا يباح بالإكراه. الثالث: أن يكون ما أفسده صوماً، فخرج نحو الصلاة. الرابع: أن يكون صوم نفسه، فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة. الخامس: أن يكون الإفساد بالوطء، فخرج الإفساد بغيره. السادس: أن ينفرد الوطء، فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معاً. السابع: أن يستمر على الأهلية كل اليوم، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً، فيخرج ما إذا جنّ أو مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة. الثامن: أن يكون من أداء رمضان يقيناً، فخرج النذر والقضاء ومن وطئ في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان. التاسع: أن يائمه به، فخرج الصبي. العاشر: أن يكون إثم به لأجل الصوم، فخرج الصائم المسافر الواطئ زناً أو لم ينو ترخصاً بالإفطار لأنه لم يائمه به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص. الحادي عشر: عدم الشبهة، فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله فبان نهائياً فلا كفارة، وكذا من أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطئ عامداً فيفطر ولا كفارة عليه فإن الكفارة كالحادث تدراً بالشبهة. وقوله: ومن وطئ وإن انفرد بالرؤية أو بحسابه أو يخبر من يوثق به ولو صبيّاً أو فاسقاً واعتقد صدقه لما مر أنه يلزمه الصوم كالرائي. وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

كفارة الجماع عندهم على مفسد صومه ليوم كملاً
من رمضان في الأداء إن أئمه للصوم بالوطء وشبهة عدم
قوله: (عالمًا بالتحريم) أي وبكونه صائماً وبكونه من رمضان.

قوله: (في الفرج ولو دبراً) لأن الدبر مثل القبل في سائر أحكامه، إلا في صور منظومة في قوله:

والدبر مثل القبل في الإتيان لا الجلّ والتحليل والإحصان
وفية الإيلا ونفي العنة والأذن نطقاً واقتراش القنة
ومدة الزفاف واختيار ردّ بعيب بعد وطء الشاري

من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة، واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر

تصدق في الحيض نفى الرجم إذا زنى المفعول فاحفظ نَظْمِي
ولا يثبت به النسب في وطء أمته وفي وطء الشبهة على ما صححه في الروضة في اللعان ولا يجب به الاستبراء على الراجح، اهـ شوربي.

قوله: (ولو دبراً) ولو دبر نفسه فتجب به الكفارة أيضاً، وكذا باقي الأحكام من إيجاب غسل وفساد حج وحدّ كما نص عليه البلقيني ونقله عنه أج. وخالف بعضهم في الحدّ لأن الإنسان لا يشتهي دبر نفسه، والحدّ منوط بكون الفرج مشتهى طبعاً. وقوله وحدّ ضعيف اهـ.

قوله: (من آدمي) حيّ أو ميت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وإن لم ينزل ق ل. والذي في ع ش أن الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة، وقرره ح ف.

قوله: (ولو قبل تمام الغروب) غاية للتعميم، ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالماً بطلوعه فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة. وفي شرح م ر: ولا يرد على الضابط من طلع الفجر عليه مجامعاً فاستدام حيث تجب الكفارة مع انتفاء إفساد الصوم، إذ الإفساد فرع الاعتقاد لأنه في معنى ما يفسد فكأنه انعقد ثم فسد اهـ.

قوله: (آثم) بالمد بصيغة اسم الفاعل.

قوله: (لإفساد صومهما) أي الواطئ والموطوءة، وهو تعليل لاشتراكهما في وجوب القضاء.

قوله: (دونها) أي الموطوءة، وكذا الموطوء الذكر كما يأتي. وهذا خارج بضمير صومه.

قوله: (لنقصان صومها) هذه العلة لا تجري في الرجل الموطوء، إلا أن يقال إنها مبنية على الغالب. وقال بعضهم: هذه العلة بالنسبة للحائض.

قوله: (أو نحوه) كالنفاس والولادة.

قوله: (حتى تتعلق بها) أي بالمرأة، وفي نسخة به أي بصومها.

قوله: (ولأنها) أي الكفارة، وهو معطوف على قوله لنقصان الخ.

قوله: (واللواط) أي وحكم اللواط.

في الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناة والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به، وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به، وبقيد العمد النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك، وبالاختيار الإكراه لما ذكر، ويعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به. نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع، وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل، وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان، وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه، وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطء أو نسي النية وأصبح ممسكاً ووطء فلا كفارة حينئذ، وبالإثم ما لو وطء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص، وما لو ظن

قوله: (في الحد) أي الضابط؛ لأن قوله بتغيب جميع الحشفة شامل لذلك.

قوله: (والمباشرة الخ) أي بغير وطء لثلاثا يتكرر مع ما يأتي.

قوله: (لعدم فطره به) أي إذا لم ينزل.

قوله: (النسيان) هو خارج بقيد الأثم فلا حاجة إليه، وقد يقال: لا مانع من أن يخرج الشيء الواحد بقيدتين أو أكثر. قوله: (لما ذكر) أي لأنه لم يفسد صومه بالإكراه.

قوله: (نعم لو علم التحريم) لا محل لهذا الاستدراك فكان الأولى: وخرج بجهل التحريم جهله وجوب الكفارة.

قوله: (وبنهار رمضان) الأولى وبصوم رمضان؛ إذ نهار رمضان قد لا يكون صائماً فيه إلا أن يقال ذكره رعاية للمتن. وعبارة م ر وحج: ولا بإفساد غير رمضان من نذر أو قضاء أو كفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه. وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان. قوله: (فلا قضاء عليه) أي واجب ويسر.

قوله: (وبالصائم الخ) لو قال وبالصائم من ليس صائماً لكان أولى وأخصر قل، أي لأنه يشمل من كان مفطراً أول النهار.

قوله: (ما لو وطء) أي وطأ مباحاً.

قوله: (ولو بغير نية الترخص) قال شيخنا م د: هذه الغاية غير مستقيمة اهـ. ووجه عدم استقامتها أنه إذا لم ينو الترخص يكون أثماً بسبب عدم نية الترخص، مع أن هذا خارج بالأثم فلا ينتفي الإثم إلا إذا نوى الترخص، وإن كانت الكفارة منتفية على كل حال؛ فكان الأولى حذف هذه الغاية بأن يقول: بنية الترخص. وقال بعضهم: إنها للرد على قول ضعيف حكاه في

وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه، أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهائياً لم تلزمه كفارة لانتفاء الإثم، ولا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

تنبيه: قيد في الروضة الجماع بالتام تبعاً للغزالي احترازاً من المرأة فإنها تفطر

المنهاج، وهو أن نية الترخص للمسافر لا بد منها، فإذا لم ينو الترخص لزمته الكفارة فتأمل. ويجاب عن كلامه بأن مراد الشارح الآثم لأجل الصوم وإذا لم ينو الترخص يكون إثمه لعدم نية الترخص لا للصوم، وعلى هذا تكون الغاية ظاهرة ويكون كلام المحشي غير ظاهر.

قوله: (أو ظن باجتهاد دخوله) أي الليل. وتقييده بالاجتهاد لأجل تعليله بعدم الإثم، وإلا فهو ليس بقيد لأن مثله ما لو ظن دخوله بلا اجتهاد لوجود الشبهة وهي ظن دخول الليل. وبها يخرج أيضاً ما ذكره بقوله ولا كفارة على من جامع الخ بدليل ما علل به، وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع على ظن بقاء الليل. ويمكن إخراج هذه بقيد الآثم، قل ل ملخصاً.

قوله: (فبان جماعه نهائياً) أي في الثلاثة الأخيرة، وقوله لم تلزمه كفارة أي في الصور الخمس.

قوله: (مترخصاً) ليس بقيد، حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبرهم بالترخص جري على الغالب كما في شرح م ر ج. وإنما قيد الشارح بمترخصاً لأجل قوله وإثمه بسبب الزنا لأنه إذا لم ينو الترخص فإثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص. وعبارة المنهج وشرحه: ولا على مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصاً، أي أو وطئ وطأ مباحاً لكن لم ينو ترخصاً لأنه لم يأنم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص؛ ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة اه بحروفه.

قوله: (قيد في الروضة) أي بالنسبة للفطر كما يدل عليه قوله: فإنها تفطر الخ فاندفع ما يقال: لا حاجة لهذا، لما مر أن المرأة لا كفارة عليها. وقوله بالتام أي لأنه قال من أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام آثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة.

قوله: (احترازاً من المرأة) أي احترازاً من جماع المرأة، فإنه غير تام فلا كفارة عليها فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فلم يأت الجماع التام إلا وقد أفطرت. وقال بعضهم: قوله احترازاً من المرأة الأولى إسقاطه؛ لأن المرأة تفطر بدخول بعض الحشفة ولا كفارة على الرجل في هذه، وإنما يحتاج لهذا القيد على قول ضعيف هو أن المرأة يجب عليها كفارة كالرجل، فيقيد الجماع بالتام لإخراج ما ذكر، والمصنف لم يتعرض لهذا أصلاً.

بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة، وزيفوه بخروج ذاك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره. ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة. . فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعدها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات وحدث السفر ولو طويلاً بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمة.

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولاً

قوله: (وزيفوه) أي هذا التقييد، أي ضعفوا التقييد بأن أبطلوه وأظهروا فساد، وقد علم مما ذكر، أي من قوله إذ الفساد الخ أنه لا يتصور فطر المرأة بالجماع لأنها تفطر بدخول بعض الحشفة وهو لا يسمى جماعاً. وعبارة شرح البهجة: وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع، إذا الفساد فيها بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم، ففساده فيها بالجماع لأن استدانة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع. وقوله بالجماع أي لأن الجماع لا يصدق إلا بتغيب الحشفة فأكثر.

قوله: (بخروج ذلك) أي فطر المرأة.

قوله: (إذ الفساد فيه) أي في صوم المرأة؛ وقوله بغيره أي بغير الجماع.

قوله: (في يوم واحد) ويأثم بكل مرة لحرمة الوقت.

قوله: (وحدث السفر الخ) نعم إن سافر لبلد مطلعهم مخالف فرأهم مفطرين لزمه الفطر معهم وسقطت عنه الكفارة، وهذا خارج بصوم يوم في الضابط السابق ق ل. وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحل الذي وجبت عليه فيه فإنه لا يعود الوجوب؛ لأن الساقط لا يعود، هكذا نقل عن تقرير زي وهو ظاهر.

قوله: (لا يسقط الكفارة) وإنما يسقطها أحد أمور ثلاثة: طرؤ الموت أثناء النهار، وطرؤ الجنون وإن تعدى بسببه كأن ألقى نفسه من شاهق جبل فجئ بسببه، وانتقاله إلى بلد رآهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة ع ش. وقال س ل: لا تسقط الكفارة إذا تعدى بالجنون، وكذا لو جامع في بلده يوماً لا يجب عليه صومه كيوم عيد وانتقل إلى بلد يخالف بلده في المطلع فرأهم صيماً فلا كفارة أيضاً.

قوله: (وكذا حدوث المرض) ومثله الإغماء والردة وإن مات عقيباً.

(عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقير لخبر الصحيحين

قوله: (عتق رقبة) من إطلاق الجزء على الكل. ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل.

قوله: (مرتبة) والحكمة في ترتيب هذه الكفارة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه. وقد صح: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَغْتَقَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ» وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجنابة؛ وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه كعبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكينين مدين تغليظاً عليه بسبب المعصية اهـ قسطلاني على البخاري.

قوله: (فإن لم يجدها) أي حساً بأن لم يجدها أصلاً، أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدها بتابع بأكثر من ثمنها.

قوله: (فصيام شهرين متتابعين) فإن تكلف العتق أجزاءه، ولو بان بعد صومهما أن له مالاً ورثه ولم يكن عالماً به لم يعتد بصومه أي عن الكفارة، فلا ينافي أنه يقع له نفلاً فيما يظهر اعتباراً بما في نفس الأمر. وسئل الزيادي عن حكمة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقوع رمضان إذا عجز عن العتق، وعن حكمة عدم صوم شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى، فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر وكذلك الظهار والوقوع في نهار رمضان من الكبائر أيضاً غلظ عليه بصوم شهرين، ولا كذلك الحلف بالله تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبائر. وأيضاً لما كان الحلف بالله أكثر وقوعاً من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره اهـ.

قوله: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

فرع: وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن: هل يجزئ ذلك أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر عدم أجزاء دفعها لهم، بل قد يقال أيضاً مثل الكفارة النذر والزكاة أخذاً من قوله ﷺ: «فِي الزَّكَاةِ صِدْقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ تُقَرَّرُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» إذ الظاهر منه فقراء بني آدم وإن احتمل فقراء المسلمين الصادقي بالجن. وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون؛ على أنا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى نعلم المستحق من غيره، ولا نظر لإمكان معرفة ذلك البعض للخواص النادرة لأننا لا نعول على الأمور النادرة ع ش على م ر.

عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قال: وقعت امرأتي في رمضان. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قال: لا؟ قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال:

قوله: (عن أبي هريرة) أخرج الترمذي بسند حسن عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة فكنت أجعلها بالليل في شجرة وإذا كان بالنهار ذهبت بها معي، فكنت بها فكنوني أبا هريرة. وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال: «كنت أحمل يوماً هرة في كمي، فرأى النبي ﷺ فقال: «مَا هَذِهِ؟» قلت: هرة، فقال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وكان يكنى قبلها أبا الأسود» وروى عنه أنه قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن» ذكره الشبرخيتي على الأربعين.

قوله: (رجل) اسمه سلمة بن صخر البياضي، وقيل: سلمان. وإبهامه لا يضر في الحديث إذ لا يتعلق به غرض، رحماني. وقال القسطلاني: اختلف في اسم الأعرابي، قيل: هو سلمة بن صخر، وفي التمهيد أن المجمع في رمضان سلمان بن صخر، وأظنه وهماً من الرواة؛ أي لأن ذلك إنما هو المظاهر وأما المجمع فأعرابي، فهما واقعتان، فإن قصة المجمع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا، واجتماعهما كونهما من بني بياضة.

قوله: (فقال هلكت) يفيد أنه عالم بالحرمة دون الكفارة، وجوابه ﷺ يدل له لأن الجاهل لا يفطر ولا تلزمه كفارة تأمل ق ل.

قوله: (ما تعتق) بضم التاء من أعتق.

قوله: (رقبة) بالنصب على البدل من ما الموصوفة الواقعة على الرقبة، وهي مفعول تجد كما قاله النووي والقرطبي، ومفعول تعتق محذوف تقديره: تعتقها، ولا يتعين بل يجوز كونها مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدير: هل تجد شيئاً أو ما لا تعتق به؟ وهذا أرجح ليوافق قوله بعده: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» فإن «ستين» مفعول تطعم قطعاً ولا يصح أن يكون بدلاً من ما اهـ سيوطي. وقرر شيخنا العشماوي ما نصه: قوله ما تعتق موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع، أي هل تستطيع إعتاق الخ، وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين لأن جعلها موصولاً اسماً يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه اهـ.

قوله: (فأتى النبي ﷺ) على سبيل الهدية؛ لأن صدقة التطوع لا تحل له عليه الصلاة والسلام كالغرض.

«تَصَدَّقْ بِهَذَا» فقال: على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبلتها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال:

قوله: (فقال تصدق) أي كفر به.

قوله: (ما بين لا بتيها) ما نافية حجازية، وأهل بالرفع اسمها، وأحوج بالنصب خبرها، وبين ظرف لأحوج اه؛ قال في الخلاصة:

وسبق حرف جر أو ظرف كما بي أنت معنياً أجاز العلما

ويصح أن تكون ما نافية مهملة، وبين خبر مقدم، وأهل بيت مبتدأ مؤخر، وأحوج بالرفع صفة أهل أو منصوب على الحالية، ولابتيها تثنية لابة، وضميرها للمدينة الشريفة وهما الحرثان من جانبها المحدود بهما حرهما الشريف. وما قيل من أن لابتيها جبلتها رده ق ل. والحرّة أرض ذات حجارة سود.

قوله: (أحوج) فيه بناء أفعل التفضيل من فعل غير ثلاثي وهو احتاج.

قوله: (فضحك النبي ﷺ) أي تعجباً من حال السائل في كونه جاء هالكاً متلهفاً ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله، أو تعجباً من رحمته به ﷺ وإطعامه الطعام بعد أن كان أمره أن يتصدق به. فالتعجب إما من حاله ﷺ أو حال السائل، كل محتمل. والضحك غير التبسم، وقد جاء أنه ﷺ كان ضحكه التبسم، ويجوز أن يكون الغالب من ضحكه التبسم. وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً﴾ [النمل: ١٩] فحال مقدرة، والقول بأنه حال مؤكدة وهم. وعبرة ح ل في السيرة: جلّ - أي معظم - ضحكه التبسم. وكون معظم ضحكه ذلك ضحكه لا ينافي أنه ضحك غير مرة حتى بدت نواجذه. وكان ﷺ إذا جرى أي غلب به الضحك وضع يده على فيه. وكان ﷺ دائم البشر ضحك السّن، أي أكثر أحواله ذلك حسبما رآه هذا المخبر؛ فلا ينافي أنه ﷺ كان متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة، فإنه بحسب ما كان عند ذلك المخبر. وفي كلام ابن القيم: قد صانه الله تعالى عن الحزن في الدنيا وأسبابها ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فمن أين يأتيه الحزن؟ بل كان دائم البشر ضحك السّن؛ كذا قال. وفي كلام أبي العباس بن تيمية: ليس المراد الحزن الذي هو الألم على فوات مطلوب أو حصول مكروه فإن ذلك منهى عنه، وإنما المراد الاهتمام واليقظ لما يستقبله من الأمور وهذا مشترك بين القلب والعين اه. وفي المناوي على الخصائص: تنبيه: كان المصطفى ﷺ لا يضحك إلا تبسماً، قال في الكشف: وكذلك ضحك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (حتى بدت أنيابه) عبارة حج في شرح الهمزية: حتى بدت نواجذه، بالجيم والذال: الأضراس، وهي لا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك. وهذا من غير الغالب، والغالب تبسمه ﷺ؛ قال البوصيري:

«اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١) والعرق بفتح العين والراء مكمل ينسج من خوص النخل، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً وقيل عشرون. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لأنه ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا، ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران. فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله ﷺ المواقع بإخراجها بعد. أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب، فإن قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة وهي بغين معجمة ولام

سيد ضحكه التبسم والمش في الهوينا ونومه الإغفاء

وعبرة مراقي الفلاح لبعض السادة الحنفية: أن القهقهة هي ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحك هو ما سمعه هو دون جيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان قوله: (فأطعمه أهلك) أي واستقرت الكفارة في ذمته.

قوله: (وكان فيه قدر الخ) الأولى حذف قوله قدر، إلا أن تكون الإضافة بيانية. قوله: (ندب عتقها) وينقلب صومه نفلاً وكذا يقال فيما بعده. فإن قلت: ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة على الماء في أثناء التيمم بلا مانع؟ قلت: كل خصلة هنا أصل، ولو قدر على الكل رتب.

قوله: (استقرت الكفارة في ذمته) أي مرتبة على الراجح.

قوله: (فدل على أنها ثابتة في الذمة) أي لو لم يكفر بما دفعه له النبي ﷺ، وقوله في الذمة أي عند العجز.

قوله: (المالية) أما البدنية كالصلاة، فإنه يأتي بها على حسب حاله.

قوله: (لأمره ﷺ) هذا يخالف ما قدمه من أنه دفعه له ليكفر به، نعم يناسب ما سيأتي من أنه صرفه له صدقة لا ليكفر به.

قوله: (بعد) أي بعد قدرته.

قوله: (بغين معجمة) أي مضمومة.

ساكنة: شدة الحاجة للنكاح، ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكوات وسائر الكفارات. وأما قوله ﷺ في الخبر: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» ففي الأم كما قال الرافعي: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ومن مات) مسلماً كما قيد به في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره، ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه

قوله: (صرفه له صدقة) أي صدقة على عياله، أي واستقرت الكفارة في ذمته.

قوله: (أجوبة) أولاها أن النبي ﷺ كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة، وقد علم ﷺ أنهم كانوا ستين مسكيناً، وكان ذلك إعلماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله بأن كفر غيره عنه ولو بإذنه ق ل. فإن قيل: فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان؟ فالجواب إنما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضا ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه، وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين، وأيضاً فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه، اهـ ذكره الشعراني في الميزان.

قوله: (ومن مات) أي بعد البلوغ من ذكر أو أنثى حر أو رقيق، وإن كان قول المتن من تركته لا يناسب إلا الحر. والتعميم يستفاد من التعبير بعلى في قول المصنف: وعليه صيام.

قوله: (مسلماً) قيد به؛ لأن القول القديم والجديد الآتيين يجريان فيه. وأما المرتد فيجري فيه القول الجديد الذي جرى عليه المصنف، وإذا نظر للمتن في حد ذاته لا يحتاج لهذا القيد لأنه إذا مات مرتداً يطعم عنه أيضاً كما يأتي شيخنا.

قوله: (في القوت) هو شرح على المنهاج للأذرعى شيخنا.

قوله: (بأن استمر مرضه) أي المرجو برؤه، وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي من أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدأ إذ ذاك في مريض غير مرجو برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء، وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء؛ وإنما جاز له الفطر لعجزه فإذا مات قبل التمكن منه فلا تدارك عنه. والحاصل أن الصور أربعة؛ لأنه إما أن يفوت بعذر أو غير عذر، وعلى كل إما أن يتمكن من القضاء أو لا؛ والتدارك في ثلاثة إذا فات بغير عذر مطلقاً، وكذا بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض؛ فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن. والرابعة: إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا تدارك عنه، والشارح جعل كلام المتن مفروضاً فيما إذا فات بعذر وتمكن وجعل حكم ما إذا فات بغير عذر مستفاداً من خارج، ففيه مسامحة.

كالحج هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر، أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر، وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مدّ طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كما مرّ وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١) ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة. وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له، ويجوز له الإطعام

قوله: (وسواء استمر) أي الممرض أو السفر.

قوله: (أم حصل الموت) بأن شفي في أثناء رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه ق ل.

قوله: (ولو بعد زوال العذر) المطوي تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما إذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده في رمضان، وحينئذ لا حاجة لهذه الغاية لأن ما أفادته هو عين الصورتين قبلها في التعميم.

قوله: (ويتدارك عنه) سواء أمكنه القضاء أم لا.

قوله: (بالفدية) أي أو بالصوم كما يأتي ق ل.

قوله: (وإن مات بعد التمكن من القضاء الخ) هذا تقييد لكلام المصنف، فإنه مطلق، وهو مقابل قوله قبل إمكان القضاء قال ق ل: لو قال ومن وجب التدارك عنه أطعم عنه وليه الخ لكان مستقيماً اهـ؛ لأن قول الشارح لا يشمل غير المعذور، أي من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن، بخلاف القول المذكور.

قوله: (أطعم الخ) في نسخة أطعم عنه بالبناء للمجهول، فيشمل غير الولي لأنه من باب قضاء دين الغير بغير إذنه، فقوله وليه ليس قيداً بل مثله الأجني.

قوله: (من تركته) فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي إطعام ولا صوم، بل يسن له ذلك كما في م ر. وعبارة ق ل: صريح هذا أن الكلام في الحر، وهو غير قيد كما مرّ أي لأن الرقيق يندب لسيده أن يطعم عنه؛ ويمكن أن يجاب بأنه إنما قيد بالتركة لأجل لزوم الإطعام.

قوله: (فليطعم عنه الخ) فيه إقامة الجار والمجرور مع وجود المفعول به، وهو مذهب الكوفيين.

قوله: (وفي القديم يجوز لوليه) معتمد فهو من جملة المسائل التي يعول على القديم فيها.

(١) أخرجه الترمذي ٩٦/٣ (٧١٨) وابن ماجه ٥٥٨/١ (١٧٥٧) وابن عدي في الكامل (٣٦٥/١) والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤.

فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١) قال النووي: وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمِّكَ» قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز، فإن تنازعوا ففي فوائد المذهب للفارقي أنه يقسم على قدر موارثهم. وعلى القديم لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح

قوله: (فلا بد من التدارك) أي إذا خلف تركة، وإلا فلا يلزمه شيء.

قوله: (وليس للجديد حجة) أي في تعيين الإطعام، أي حجة صحيحة، فلا ينافي ما يأتي من أن الحديث في ذلك ضعيف.

قوله: (بالإطعام) أي بتعيينه.

قوله: (كل قريب) أي بالغ ولو رقيقاً.

قوله: (ولا ولي مال) كالأب والجد.

قوله: (وهذا يبطل احتمال) لأن البنت ليست عاصبة ولا ولية مال لكنها وارثة. والدليل على عدم اشتراط الإرث حديث آخر، ففي شرح م ر: ومما يبطل اشتراط الإرث خبر أحمد وأبي داود: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قريبة لها إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال لها: «صُومِي عَنْهَا» فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم اهدم ر ع ش.

قوله: (فإن تنازعوا) بأن قال كل: لا أصوم، كما يدل عليه ما بعده؛ لأنه إن قال كل منهم: أنا أصوم، صام الجميع ولا يقسم على قدر موارثهم. وقوله بأن قال كل لا أصوم في كون هذا تنازعاً مسامحة، إلا أن يقال هو تنازع في عدم الصوم، فإن قال بعضهم: نطعم، وقال بعضهم: نصوم؛ قدّم الأول لأنه اتفق عليه القول القديم والجديد.

قوله: (أنه يقسم على قدر موارثهم) أي حصصهم من الإرث ويكمل المنكسر، فإذا مات وخلف ابناً وبتاً وعليه رمضان صام الابن عشرين والبنت عشرة، وإذا خلف عشرة أولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوماً؛ لأن كل واحد يخصه عشرة.

(١) أخرجه البخاري ١٩٢/٤ (١٩٥٢) ومسلم ٨٠٣/٢ (١٥٣ - ١٤٧).

قياساً على الحج. قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوماً واحداً أجزأه. قال وهو الظاهر الذي اعتقده، وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعاً كما قاله في القوت. ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنهما تجوزان تبعاً للحج وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوي قال في التهذيب إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح وقلنا بصوم الولي

قوله: (قياساً على الحج) أي النفل، أما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الأجنبي على إذن كوفاء الدين م د. قال سم: وكأن الفرق بينه وبين الصوم أن الحج أوسع باباً من الصوم، ولهذا صح مع المعصوب الاستنابة فيه بخلاف الصوم، وكأنه لم يتمحض عبادة بدنية، وقال المرحومي: ويفرق بينهما بأن الحج أشبه الديون فأعطي حكمها بخلاف الصوم اهـ.

قوله: (ومذهب الحسن البصري) وهو من كبار التابعين، أي وهو موافق لقواعد الشافعي فهو مذهب له أيضاً.

قوله: (بالإذن) لا حاجة إليه إلا في الأجنبي.

قوله: (ويتعين الإطعام) أي في الصوم الذي فاته قبل الردة، وإلا فماله فيء فلا صوم عنه ولا إطعام حيثئذ.

قوله: (ولو مات المسلم وعليه صلاة الخ) عبارة التنوير وشرحه من كتب الحنفية: ولو مات وعليه صلوات فاتتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة، وكذا حكم الوتر والصوم، ويعطى من ثلث ماله؛ ولو لم يترك مالاً استقرض من وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه، ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج لأنه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكل جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم.

قوله: (لم يفعل ذلك عنه) وفي كل من الصلاة والاعتكاف قول كالصوم، وفي الصلاة وجه آخر وهو أنه يطعم عنه بكل صلاة مذ؛ قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص نفسه فيجوز تقليده اهـ ق ل على المحلي. وقيل إن السبكي صلى عن قريبه بعد موته.

قوله: (وما لو نذر) أي ويستثنى ما لو نذر الخ. قوله: (أن يعتكف صائماً) أي أو يصوم معتكفاً.

قوله: (إن قلنا لا يفرد الصوم) أي في هذه الصورة.

قوله: (وهو الأصح) معتمد، ويكفيه عن الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر أن يعتكف جميع اليوم.

فهذا يعتكف عنه صائماً وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف (والشيخ) وهو من جاوز الأربعين والمعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم) إن كان حراً (عن كل يوم مداً) لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر.

تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها. وجرى عليه ابن المقري. وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب

قوله: (والمعجوز) وهي المرأة المسنة، قال ابن السكيت: ولا يؤنث بالهاء، وقال ابن الأنباري: سمع ثانيه؛ مناوي على الشماثل. قوله: (لا يرجى برؤه) ومثله من يأكل الأفيون؛ لأنه لا يطيق الصوم، وهذا من العلم الذي يجب كتبه اهـ عبد البر.

قوله: (مشقة شديدة) أي تبيح التيمم م ر.

قوله: (عن كل يوم مداً) فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء، فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد. واعترض بأنه حيث كان مخاطباً بالمد ابتداء كان القياس أن لا يجوز الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم، ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء. فإن قيل: فما الفرق بينه وبين المعصوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإتيان به؟ أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء فأجزأ عنه، والمعصوب مخاطب بالحج؛ وإنما جازت له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها ح ل. وقال ق ل: وفارق ما لو برىء المعصوب بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج عنه بأن الحج ليس له وقت معين.

قوله: (فإن كلمة لا مقدرة) فإن قلت: أي قرينة دلت على أن الأمر كذلك؟ قلت: يمكن أن تكون قرينة دلت حالة النزول على ذلك كما قرره شيخنا العزيزي.

قوله: (تنبيه) التنبيه لغة الإيقاظ، يقال: نبهته تنبيهاً أي أيقظته إيقاظاً، واصطلاحاً: عنوان البحث السابق إجمالاً اهـ مرحومي.

قوله: (وفائدته) أي الوجوب على الفقير.

قوله: (وقول) مبتدأ، وقوله مردود خبر.

قوله: (عكسه) أي عكس الاستقرار، وعكسه عدم الاستقرار؛ وهو ضعيف.

قوله: (بأن حق الله المالي) أي الذي تسبب فيه كما هنا، فإنه تسبب بالفطر.

يثبت في ذمته، وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني، وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً.

(والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا)

قوله: (ثبت في ذمته) أي إذا كانت بسبب منه، والسبب منه هنا الفطر وإن كان مضطراً إليه اهـ م د.

قوله: (الثاني) وينبغي على الخلاف أنه إذا شفي يقضي على الأول ولا يقضي على الثاني، سواء كان الشفاء بعد إخراج الفدية أو قبله لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به شرح م ر ملخصاً.

قوله: (فلا فدية عليه) لأنه لا مال له ولسيده الفداء عنه ولقريبه أن يصوم عنه أو يطعم، وليس لسيده الصوم عنه لأنه أجنبي كما مر ق ل.

قوله: (والحامل والمرضع) أي غير المتحيرة، أما هي فلا تجب عليها فدية للشك، أي إن أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، فإن أفطرت أكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنها أي الستة عشر أكثر ما يحتمل فساد به بالحيض، حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً؛ نبه عليه الجلال البلقيني شرح م ر. وشمل قوله الحامل ولو بغير آدمي، حيث كان مغصوماً والمرضع كذلك ولو رقيقة فيهما، لكن تستقر الكفارة في ذمتهما. وفي شرح شيخنا م ر: الأوجه عدم الوجوب على الرقيقة بعد عتقها اهـ ق ل. وهذا، أعني قوله والشيخ الخ مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب في قوله وإطاعة للصوم أي قدرة حساً وشرعاً، فالعاجز حساً كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء، وقيل بدلاً وكذا قوله والحامل الخ من مفهوم ما تقدم، فإن الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعاً وإن كانا قادرين حساً.

فائدة: يباح الفطر في رمضان لسته: للمسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان، والمرضة، ونظمها بعضهم فقال:

إذا ما صمت في رمضان صمه سوى ست وفيهن القضاء

فسين ثم ميم ثم شين وحاء ثم عين ثم راء

فالسین للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضة.

قوله: (ولو مع الولد) إن قلت: هو في معنى فطر ارتفق به شخصان؟ قلت: نعم لكن

أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية كالمرضى. فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياساً على ما سيأتي. أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى آخرها وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع

وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد، فغلب المانع كما هو القاعدة اهـ حج بالمعنى. فقول الشارح فيما سيأتي: فهو فطر ارتفق به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية، فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع الشرعي فيها.

قوله: (أي وجب عليهما الإفطار) محله في المرضع إذا تعينت بأن لم يوجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائمة لا يضرها الصوم، وإلا جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع ترك الإرضاع ق ل. ثم محل هذا القيد، أعني إذا تعينت الخ في المستأجرة إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا بأن لم يغلب على ظنها الاحتياج إلى الإفطار إلا بعد الإجارة فقد تعينت بالمقد فيجب عليها الإفطار وإن وجد غيرها، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفي منه اهـ مر أج، أي فلا يجوز أن تيب غيرها في الإرضاع ونصوم.

قوله: (على أنفسهما) جمع بمعنى المثنى.

وكذا قوله أولادهما.

قوله: (ارتفق) أي انتفع به.

قوله: (على ما سيأتي) أي فيما إذا خافتا على أولادهما فقط.

قوله: (أجيب بأن الآية الخ). هذا الجواب يدل على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما داخلان في عموم: ﴿ومن كان مريضاً﴾ [البقرة: ١٨٥] وما تقدم من قوله: ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمرضى يقتضي أن حكمهما ثابت بطريق القياس، إلا أن يقال هو تنظير لا قياس. وكتب بعضهم ما نصه: قوله أجيب بأن الآية الخ فيه نظر؛ لأن الآية ساكتة عن الفدية إثباتاً ونفيًا ومصرحة بالقضاء فقط، وقوله: فيما إذا خافتا الخ، فيه نظر؛ لأن الآية إنما هي في المريض والمسافر لا في الحامل والمرضع، ويمكن أن يقال إن المراد بالمريض في الآية حقيقة وهو ظاهر أو حكماً ومعنى وهو الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فهما حينئذ في معنى المريض والمرضى لا فدية عليه، فصارت الآية شاملة لهما فصح الجواب المذكور.

قوله: (خوفاً على أنفسهما) أي لأن الخوف على النفس في معنى المرض.

غيرهما أم لا (وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن نخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضاً (و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به.

تنبيه: يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم

قوله: (على أولادهما) أي حقيقة أو مجازاً، إذ الحامل لا تسمى ذات ولد لأن الذي في بطنها يسمى جنيناً لا ولداً، فتسميته ولداً باعتبار ما يؤول إليه أمره بعد الانفصال.

قوله: (فيهلك الولد) ولو كان الولد حربياً تبعاً لأبويه على الأوجه؛ لأنه محترم لحرمة قتله حينئذ، خلافاً لما يقتضيه كلام الزركشي، والهلاك ليس بقيد بل المدار على حصول ضرر به ع ش.

قوله: (والكفارة) لأنه فطر ارتفق به شخصان. والمراد بقوله والكفارة أي الصغرى وهي الفدية، أي لتفويت فضيلة الوقت كما سيذكره.

قوله: (أو مريضتين) أي وقصدتا الفطر لأجل الولد ونحوه، قال م ر في شرحه: نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما، وكذا إن أطلقنا في الأصح أج.

قوله: (نسخ حكمه) أي بقوله تعالى: ﴿فمن تطوع خيراً﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن ذلك يدل على عدم الوجوب أي عدم وجوب الفدية ويدل على وجوب الصوم على من سواهما. فإن قلت: لم لا كان ذلك تخصيصاً لأنه إخراج بعض أفراد العام؟ قلت: إنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدخول العام وهو هنا ليس كذلك شويري؛ أي لأنه بقي هنا اثنان فقط وهما الحامل والمرضع.

قوله: (إلا في حقهما) فيه أن قول ابن عباس رضي الله عنهما بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته: ﴿يطوقونه﴾ [البقرة: ١٨٤] بتشديد الواو، ويمكن أن يكون له قولان. فإن قلت: الآية ليس فيها تعرض لقضائهما؟ أجيب بأن القضاء ثبت بالسنة.

قوله: (غير منسوخ) تفسير لقوله محكم.

قوله: (بما مر) أي بتقدير لا أو المعنى: يطيقونه في الصغر وعجزوا عنه في الكبر.

قوله: (من أفطر لإنقاذ النخ) أي فيقال: إن أفطر خوفاً على المشرف وحده وجب القضاء

أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمضطر والخالص لغيره، فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وإن نظر بعضهم في البهيمة لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم، ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط، ومن أخر قضاء رمضان مع إمكان

والفدية، وإن أفطر خوفاً على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط ق ل. فكان الأولى للشارح أن لا يقيد بقوله: في إيجاب الفدية.

قوله: (مشرف على الهلاك) أي: أو إتلاف منفعة. قوله: (ارتفق به شخصان) أي فوجب به أمران كالجماع، لما حصل به مقصود الرجل والمرأة وجب به أمران القضاء والكفارة. قوله: (وهو) أي الارتفاق، أي الانتفاع.

قوله: (بل هو جائز) وتارة يجب الفطر بأن كان المال لمحجور عليه، ولا تجب الفدية.

قوله: (وإن نظر بعضهم في البهيمة) أي وقال: إنها مال، فلا فدية فيها؛ وهو ضعيف.

قوله: (لأنهم) تعليل لوجوب الإفطار في الحيوان كالآدمي.

قوله: (بل يلزمه القضاء فقط) لعدم ورود الفدية فيه. وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير معتبرة بالأثم. بل إنما هي حكم استأثر الله بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيه م د. وفيه أنه لا جامع بينهما حتى يحتاج للفرق بينهما. وقوله استأثر الله بها أي لأن الحكمة تارة تكون ظاهرة كالمشفقة المشتغل عليها السفر، وتارة تكون غير ظاهرة كما هنا.

قوله: (ومن أخر قضاء رمضان) مقيد بقيدين، الأول: كونه قضاء رمضان، الثاني: قوله مع إمكان القضاء فأخذ الشارح محترز الثاني بقوله أما من لم يمكنه الخ. وأخذ محترز الأول فيما يأتي بقوله: ولا شيء على الهرم والزمن الخ والمراد أخره عامداً عالماً بحرمة التأخير، بخلاف الناسي والجاهل وإن كان مخالطاً للعلماء لخفاء ذلك. والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية، فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحج وجهل البطلان به كما قاله العلامة زي.

قوله: (مع إمكانه) بأن كن صحيحاً مقيماً زمناً يسع قضاء ما عليه، فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد.

حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مَدَّ لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير. قال في المجموع: ويلزمه المدَّ بدخول رمضان، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير.

فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، وبتكرير المدَّ إذا لم يخرج به بتكرار السنين لأن

قوله: (حتى دخل رمضان) يمنع الصرف؛ لأنه علم لما بين شعبان وشوال من كل سنة فيكون علم جنس. وقوله آخر بدل لا صفة، فلا بد في الوجوب من دخوله وإن أيس من القضاء، كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلاً فلا تلزمه الفدية عن الخمسة المأبوس منها، أي قبل دخول رمضان، فإن دخل وجبت وحيث علمت أن الكلام في الوجوب علمت أنه لا منافاة بين هذا وما سيأتي من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه عليه الشارح ق ل وم ر.

قوله: (لزمه) أي إن كان حرّاً، أما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه على الأوجه م ر. وهذا، أي قوله وإن أيس الخ محله في الحي كما في م ر، ويدل له قول الشارح الآتي: ولو أخر قضاء رمضان، إلى قوله: فمات؛ فإن كلامه فيما يأتي في الميت وما هنا في الحي. أما من مات وقد أيس من القضاء ولو قبل دخول رمضان فإنه يخرج عنه لما أيس من قضائه قبل رمضان، ففي المثال المذكور يخرج لتأخير القضاء أمداد الخمسة الأيام المأبوس من فضائها.

قوله: (لاستمرار عذره) كأن استمر مسافراً أو مريضاً أو المرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل، فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقياً، وإن استمر سنين؛ شرح م ر. وفي ذكر ق ل الإعسار والرق نظر؛ لأن الكلام في تأخير القضاء لا في تأخير إخراج المد. فليراجع.

قوله: (فلا فدية عليه بهذا التأخير) وإن استمر سنين؛ لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى.

قوله: (للتأخير) أي وإن صام.

قوله: (لأصل الصوم) فإن تكلف وصام فلا فدية.

قوله: (ويتكرر المدَّ) أي في التأخير.

وقوله بتكرار السنين أي إن تمكن في كل سنة ولم يصم أهـ مرحومي؛ أي إذا أخر القضاء في كل سنة عمداً، فإن كان نسياناً لم تلزمه كفارة أهـ م د. وكان الأولى أن يقدم الشارح هذا على الفائدة لتعلقه بما قبلها.

الحقوق المالية لا تتداخل، ولو أخرّ قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مّدان، مد لفوات الصوم ومّد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير.

(والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مّد، وهو) كما سبق (رطل وثلاث بالعراقي) أي البغدادي، وبالكيل نصف قدح بالمصري، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المازّة في قسم الصدقات لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله الصرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد لا يجوز صرفه إلى شخصين

قوله: (حتى دخل رمضان آخر) ليس بقيد، ولم يقيد به في المنهاج. قال م ر: وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مّدًا عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. وقضية ذلك لزوم الفدية حالاً عما لا يسعه، وهو ما صوّبه الزركشي. وفرق بين صورة الميت والحي بأن الأزمنة المستقبلية يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اهـ بالحرف.

قوله: (ووجب فدية للتأخير) ولا يجزىء الصوم عن مد التأخير؛ لأن المد ليس بدلاً عن الصوم ق ل.

قوله: (والكفارة) أي الفدية. فال للعهد؛ لأن المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع.

قوله: (أن يخرج) بالبناء للمفعول، ولا تتعدد بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف الحقيقة لأنها فداء عن كل واحدة.

قوله: (دون بقية الأصناف) أي فلا يعطون بتلك الأوصاف غير الفقر والمسكنة فلا ينافي أنهم يعطون بالفقر والمسكنة، وهذا أولى من اعتراض ق ل اهـ م د.

قوله: (أسوأ حالاً منه) فيقاس عليه بالأولى.

قوله: (ولا يجب الجمع بينهما) أي فيجوز، بل هو الأفضل.

قوله: (إلى شخصين) محله إذا كان المد لازماً لشخص واحد، أما إذا لزم أكثر من

لأن كل مدّ فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة، وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر. ويعتبر في المد الذي توجهه هنا في الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم.

تنبيه: تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير، ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز.

شخص كان مات وعليه يوم واحد وخلف ولدين فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء أو المساكين.

قوله: (فلا ينقص) أي الواحد عنها.

قوله: (ولا يلزم منه) أي من إيجاب الله تعالى صرف الفدية لواحد.

قوله: (توجهه) أي نوجب إخراجه، وإلا فهو مستقر في ذمة الفقير كما مر.

قوله: (على قوته) أي عن قوت يوم وليلة كما نقل عن القفال، وعبرة حج: قال القفال: ويعتبر فضلها عما يعتبر في الفطرة.

قوله: (ليؤخر الخ) متعلق بقوله تعجيل.

قوله: (المحرم) ليس بقيد، فلو أطلق الحنث لكان أولى سواء كان جائزاً أو واجباً، أو محرماً كان حلف لا يدخل الدار أو لا يصلي الفرض أو لا يشرب الخمر، فإن حنثه بشره حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة إذا أراد الحنث بالشرب، وحينئذ فالجامع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب، فهنا يجوز التعجيل للفدية ويحرم تأخير القضاء وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر مثلاً أهـ م د. ولعله قيد بالمحرم ليجتمع في تمام التشبيه ليكون السبب حراماً فيهما.

قوله: (ولا شيء على الهرم) محترز قوله: قضاء رمضان.

قوله: (وليس لهم) أي للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه.

قوله: (تعجيل فدية يومين) ولا فدية يوم غير الذي هو فيه.

قوله: (فإنه جائز) ولو في أول ليلته، بل هو مندوب ق ل.

(والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرأ طويلاً مباحاً (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ فُطِرَ لَهُ فِطْرُ الْمَرِيضِ مِنْ مَشْقَةٍ تَبِيحٌ لَهُ التَّيْمُمُ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ أَوْ ذَهَابَ مَنْفَعَةُ عَضْوٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مُطَبَّقاً فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ، أَوْ مُتَقَطِعاً كَأَن كَانَ يَحْتَمُّ وَقْتاً دُونَ وَقْتِ نَظَرِ إِنْ كَانَ مُحْمُوماً وَقْتُ الشُّرُوعِ جَازَ لَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ وَإِلَّا فَعَلِيهِ أَنْ يَنْوِي، فَإِنْ عَادَ الْمَرِيضُ وَاحْتَاجَ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ، وَلَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ

قوله: (والمريض الخ) هذا من جملة مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب؛ لأنهما عاجزان شرعاً وإن كانا قادرين حساً.

قوله: (وإن تعدى بسببه) كأن فعل ما نشأ عنه المرض، وسواء كان المرض سابقاً على الصوم أو بالعكس. وقوله والمسافر أي إذا كان السفر سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر، بخلاف ما إذا سبق الصوم ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار إلا بمشقة شديدة. قوله: (بنية الترخيص) شرط في جواز الفطر.

قوله: (ولا بد في فطر المريض) أي في جواز فطره على طريقة شيخنا م. ر. وهو ظاهر كلام الشارح. وقال شيخنا زي: إن المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه ق. ل.

وقوله يوجب الفطر ضعيف، والمعتمد أنه يجوزه.

قوله: (من مشقة) أي غير خوف الهلاك وذهاب منفعة العضو الآتين كبطء البرء، إذ هذا في جواز الفطر؛ وما سيأتي في قوله: فإن خاف الخ في وجوب الفطر، فتلخص من هذا أن فطر المريض تارة يكون جائزاً وتارة يكون واجباً، بدليل قوله بعد وجب كما قرره شيخنا العشماوي، فاندفع ما في المحشي.

قوله: (يحم) بالبناء للمفعول. ومما جرت لها أن يكتب في ورقة: بسم الله ابراسوما ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٤٦] ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ يَا اللَّهُ شِفَاءَ لَا يَغَادِرُهُ سَقَمٌ وَيُبْخِرُ بِهَا، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ.

قوله: (وقت الشروع) أي وقت صحة النية ق. ل. وعبارة الروض: قبيل الفجر اهـ. فالمراد به قبيل الفجر الذي هو وقت النية.

حكم المريض. وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به، ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ، أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي

قوله: (حكم المريض) أي في جواز الفطر أو وجوبه. وهذا يجري في نحو الحصادين، فيجب عليهم تبييت النية في رمضان، ثم إن لحقتهم مشقة شديدة تبيح التيمم أفطروا وإلا فلا.

فائدة: الذين يجب عليهم الإمساك من أفطر تعدياً بالأكل أو غيره أو ارتد ثم أسلم أو جامع أو نسي النية ليلاً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان، وأما الصبي إذا بلغ مفطراً أو المجنون إذا أفاق أو الكافر الأصلي إذا أسلم أو الحائض أو النفساء أو المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع فهؤلاء لا يجب عليهم الإمساك؛ ولكن يستحب الإمساك والإمساك من خواص رمضان.

قوله: (السفر المذكور) أي الطويل المباح.

قوله: (فيجوز له الفطر) هذا كلام مجمل، ثم فصله بكونه تارة يكون الفطر أفضل أو الصوم أو وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ.

قوله: (الصوم أفضل) أي إن لم يتضرر. وقوله: أما إذا تضرر مقابل لهذا المقدر.

قوله: (ظلل عليه) بالبناء للفاعل، أي صنع له مظلة. ويحتمل البناء للمفعول. فلتراجع الرواية.

قوله: (أن تصوموا الخ) وزوي: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» وبأى بدل أل.

قوله: (وكان سفر حج) هذا القيد ليس موجوداً في شرح الروض، وقيد الشارح بهما لفضلهما.

قوله: (هن صوم التطوع) وصوم التطوع ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء. وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع وهو الاثنين والخميس، وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض كما يعلم من كلامه.

قوله: (لما في الصحيحين الخ) وورد: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» والصحيح تعلق الغرماء به، أي أصلاً وتضعيفاً كسائر الأعمال. بخلاف الإيمان فلا يتعلقون به. ويدل ذلك على أن الصوم يتعلقون به حديث: «أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ» الخ. وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره. وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولاً، شرح م ر: وما قيل إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله، وإنما الذي يؤخذ الأصل وهي الحسنة الأولى لا غير يرده لعموم خبر: «يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ

السُّفْر^(١). نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى. ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التثمة وأقره.

تنبيه: سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ

الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ وُضِعَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ» فإذا وضع عليه سيئته فأولى أخذ جميع حسناته الأصل وغيره؛ لأن الكل صار له ومحض الفضل جار في الأصل أيضاً كما هو معتقد أهل النسبة اهـ حج. وعبرة عبد البر: نصها في الحديث القدسي، وهو قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» فإضافته تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦٤] مع أن العالم كله لله. وقيل: لأنه لم يعبد غيره به، فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداتهم بالصيام وإن كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما. وقيل: لأن الصيام بعيد عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات. قال في فتح الباري: معنى النفي في قولهم «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم قد يدخله الرياء من هذه الحثيثة، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف الأعمال فإن الرياء يدخلها بمجرد فعلها، وعن شذاد بن أوس مرفوعاً: «مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه البيهقي، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره في الشهوات من صفات الرب تعالى. فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول إن الصائم تقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي وهي الصمدانية؛ لأن الصمد معناه الذي لا يأكل ولا يشرب، أو لكون ذلك من صفات الملائكة، أو لأنه تعالى هو المنفرد، بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات، فقد أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها؛ ولذا قال في بقية الحديث: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء.

قوله: (في سبيل الله) أي في الجهاد زي. وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله به، وقال السيوطي: أي في طاعة الله.

(١) أخرجه البخاري ١٨٣/٤ (١٩٤٦) ومسلم ٧٨٦/٢ (٩٢ - ١١١٥).

عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١). ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُغْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ فَأُحِبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢). وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة

قوله: (سبعين خريفاً) أي عاماً، فهو مجاز. وخص الخريف لأنه أعدل فصول السنة.

قوله: (صوم يوم الاثنين) وهو أفضل من الخميس فصومه أفضل من صوم الخميس، سمي به لأنه ثاني الأسبوع بناءً على أن أوله الأحد؛ ونقل عن الأكثرين، لكن الذي نقله السهيلي عن كافة العلماء أنه السبت، شرح م ر. وعبارة م د على التحرير: ويتجه تفضيل الاثنين على الخميس بولادته ﷺ فيه ووفاته ويتقدمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد.

تنبيه: قد يوجد للصوم سببان، كوقوع عرفة وعاشوراء يوم اثنين أو خميس، وكوقوعهما في ستة شوال فيتأكد صوم ما له سببان رعاية لكل منهما، فإن نواهما حصلاً كالصدقة على القريب صدقة وصل، وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر. واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثني والملحق به يلزم الألف إذا جعل علماً وأعرب بالحركة. وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على أنه لغة.

قوله: (تعرض) أي على الله والملائكة ترفع تلك الأعمال في كل يوم وليلة، وترفع جملة أعمال العام في ليلة النصف من شعبان كما في شرح م ر، وكذا تعرض جملة أعمال العام ليلة القدر. وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة، شرح حج.

قوله: (الأعمال) أي أعمال الأسبوع.

قوله: (وأنا صائم) أي قريب من زمن الصوم؛ لأن العرض بعد الغروب كما قرره شيخنا ح ف. وفائدة العرض إظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله شيء.

قوله: (يوم عرفة) وهو أفضل الأيام لأن صومه يكفر ستين، وأما خير: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فمحمول على غير يوم عرفة بقريئة ما ذكر، وأفتى الوالد بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور شرح م ر.

وأفضل الشهور بالإطلاق شهر الصيام فهو ذو السباق
فشهر ربنا هو المحرم فرجب فالحجة المعظم

(١) أخرجه البخاري ٤٧/٦ (٢٨٤٠) ومسلم ٨٠٨/٢ (١٦٨ - ١١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٠٦/٦ والترمذي ١٢١/٣ (٧٤٥) وقال: «حسن غريب»، والنسائي ٢٠٢/٤ (٧٠) وابن ماجه ٥٥٣/١ (١٧٣٩) وابن خزيمة ٢٩٨/٣ (٢١١٦).

لغير الحاج لخبر مسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»^(١) وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله ﷺ:

فَقَعْدَةُ فَبَعْدَهُ شَعْبَانَ وَكُلُّ ذَا جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ

ويسن صوم الثمانية قبله أي قبل يوم عرفة سواء في ذلك الحاج وغيره، قال م ر: وقد عمت البلوى كثيراً بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد أفتى الوالد بالثاني، لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل المندوب سواء كان له عادة أم لا، لأن يوم العيد على احتماله غير قابل للصوم؛ شيخنا ح ف. فيكون كيوم الشك أو يحرم صومه مطلقاً حتى لسبب. والظاهر الثاني أخذاً من العلة. تذييب: قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح هل هذا على سبيل الوجوب أو الأولى؟ قلت: رأينا في بعض التاليف لأكابر الشافعية ما نصه: وتحريره أن يقال: المفاسد على قسمين مظنونة الوقوع ومتوهمته، فالأولى يجب رعايتها على جلب المصالح والثانية الأولى رعايتها لا وجوبها اهـ أ ج مع زيادة.

قول: (لغير الحاج) أما الحاج فخلاف الأولى إن كان يصل عرفة نهاراً، فإن كان يصلها ليلاً أي ليلة التاسع فلا كراهة ولا خلاف الأولى؛ وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية كانت تصوم يوم عرفة حتى إن بعضهم أخذ لحماً وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى إذا غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية ع ش على م ر.

قوله: (احتسب على الله) أي أرجو من الله ورجاؤه ﷻ محقق فعلى بمعنى من وعبرة المصباح: احتسب الأجر على الله أذخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اهـ ع ش.

قوله: (السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره، وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور؛ إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع شرح م ر. فإن لم يكن له ذنوب فزيادة في الحسنات. وقال الماوردي: التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة، فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبل. وقيل: المراد به في المستقبل أنه إذا وقع كان مغفوراً، قال بعضهم: يؤخذ من تكفير السنة المستقبلية أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه ق ل على الجلال. وقد راجعته فوجدته كما ذكر، فقد قال المدابغي على التحرير ما نصه: فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنه: وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلية لمن صامه، إذ هو ﷻ بشر

«صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١) وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢) فمات قبله، وصوم ستة من شوال لقوله ﷺ:

بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها، إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

قوله: (يكفر السنة التي قبله) وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة موسى لنا فيه ق ل. وهذا أولى من قول بعضهم: إن صوم عرفة محمدي وصوم عاشوراء موسوي لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء محمدي أيضاً لأنه صامه بوحي لا تبعاً لموسى إذ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأنه إنما نسب لموسى لأنه أول من صامه، قال في المجموع: إن هذه الأحاديث محمولة على الصغائر، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله. فإن قيل: إذا كفر الوضوء كما ورد فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت فماذا تكفر الجمعة ورمضان وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين وعاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ فالجواب ما قاله العلماء من أن كلاً من هذه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له بها حسنات ورفعت له بها درجات، وإن صادفت كبيرة أو كباير فقط رجونا أن يخفف من الكبائر اه كلام المجموع.

قوله: (إلى قابل) بالتوين، تقديره: إلى عام قابل.

قوله: (لأصومن التاسع) أي مع عاشوراء. وأفتى البارزي بأن من صام عاشوراء مثلاً عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء، وهو المعتمد كما في شرح م ر.

قوله: (وصوم ستة من شوال) أي وجود صوم ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو نفاها، أو صامها عن نذر أو نفل آخر أو قضاء عن رمضان أو غيره؛ نعم لو صام شوالاً قضاء عن رمضان وقصد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة، وينتدب موالاتها ليوم العيد وتتابعها وتفوت بفوات شوال ق ل. والأولى حذف التاء إذ إثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما في الحديث اه أ ج. وفيه نظر؛ لأن إثبات التاء هو الأفصح وإن كان المعدود محذوفاً لأن الأفصح أن يكون كالمذكور.

(١) أخرجه مسلم ٨١٨/٢ (١٩٦ - ١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ٧٩٨/٢ (١٣٤ - ١١٣٤).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١) وتتابعها أفضل عقب العيد. ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢). وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ

قوله: (من صام رمضان) أي في كل سنة وأتبعه ستاً من شوال كذلك، أما لو صام ستاً من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر، اهـ ع ش على شرح م ر.

قوله: (ثم أتبعه ستاً من شوال) قضيته أن من لم يصم رمضان لعذر لا يسن له صيام ستة شوال؛ وهو قضية كلام كثير، قال أبو زرعة: وليس كذلك بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان. وعبارة ق ل: قوله ثم أتبعه الخ يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها وأنها لا تحصل قبل قضائه، وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديراً، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها اهـ. فيسن صومها وإن أفطر رمضان، أي بعذر؛ فإن تعدى بفطره حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفوري وتفاوت بفوات شوال ولا تقضى، نعم قال شيخنا م ر: من صام شهر شوال عن رمضان وقصد تأخيرها إلى القعدة قضاها فيه وإلا دخلت في صوم شوال اهـ ق ل.

قوله: (كصيام الدهر) أي فرضاً، أي ثوابه كثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستة من شوال معنى، إذ من صام شهراً غير رمضان مع ستة من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة، لأن الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين لأن كل يوم بعشرة لأن الحسنه بعشرة أمثالها. وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة، ومن صام شهراً وستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة؛ شرح حج.

قوله: (عقب العيد) الأولى: وعقب العيد؛ لأن ذلك سنة أخرى ق ل.

قوله: (ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم) أي بلا سبب بأن كان نفلاً مطلقاً، قال النووي: إنما نهى عن صيامه مفرداً لأنه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل واجتماع، فيسن فطره معاونة عليها ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده؛ لأن ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده. وفي خبر رواه أحمد تعليل منع صومه بأنه يوم عيد، ولا يقدح فيه أن يوم العيد لا يصام مع ما قبله وما بعده؛ لأن يوم الجمعة لما أشبه العيد أخذ

(١) أخرجه مسلم ٨٢٢/٢ (٢٠٤ - ١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٢/٤ (١٩٨٥) ومسلم ٨٠١/٢ (١٤٧ - ١١٤٤).

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١). ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد. وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة. ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢) ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة

من شبهه النهي عن تحري صومه وبصومه مع ما قبله أو بعده ينتفي التحري، أما لو صام يوماً قبله أو يوماً بعده أو وافق عادة له انتفت الكراهة لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمًا بَعْدَهُ» وخبر البيهقي والحاكم: «إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ وَذَكَرَ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ وَلَكِنْ اجْعَلُوهُ يَوْمَ فِطْرٍ وَذَكَرَ إِلَّا أَنْ تَخْلُطُوهُ بِأَيَّامٍ» اهـ مناوي على الخصائص.

قوله: (لا تصوموا يوم السبت) أي وحده، فإن صامه مع الأحد لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد. وبهذا اندفع اعتراض بعضهم بأن ضم المكروه للمكروه لا يخرج عن الكراهة. قوله: (فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الأفراد فيها ق ل.

قوله: (واجب) كنفقة الزوجة وقوله أو مستحب كالقيام بحقوقها المستحبة. ومستحب معطوف على مكروه، أي ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه اهـ مرحومي. وسئل الشهاب م ر عن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم فطره يوماً مما يطلب صومه كيوم الاثنين أو الخميس هل فطره أفضل أم صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم؟ فأجاب بأن الأفضل صومه ولا يخرج به عما ذكر اهـ م د.

قوله: (لغيره) أي غير من لم يخف فوت حق ولا ضرراً.

قوله: (ويحرم صوم المرأة النخ) هذا حيث جاز التمتع بها وإلا فلا، كأن قام به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف، وحيث لم يقم بها مانع كالرتق والقرن.

قوله: (إلا بإذنه) وعلمها برضاه كإذنه. كما في شرح م ر. ومحلّه في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس، بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة مرة. قوله: (وزوجها شاهد) أي حاضر.

قوله: (بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية إلا الحج والعمرة والجهاد وضلاة الجنائز منفرداً، وأما غسل الميت بعد الشروع فيه، فإن قام غيره مقامه فيه جاز قطعه وإلا فلا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٨/٦ والدارمي ١٩/٢ وأبو داود ٨٠٥/٢ (٢٤٢١) والترمذي ١٢٠/٣

(٧٤٤) وابن ماجه ٥٠٠/١ (١٧٢٦) وابن خزيمة (٢١٦٤) والحاكم ٤٣٥/١.

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٥/٩ (٥١٩٥) ومسلم ٧١١/٢ (٨٤ - ١٠٢٦).

فله قطعهما، أما الصوم فلقوله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١) وأما الصلاة فقياساً على الصوم. ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر، أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك.

تنمة: أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم، ثم رجب، ثم باقي الأشهر الحرم، ثم شعبان.

[فصل: في الاعتكاف]

هو لغة اللبث والحبس.

قوله: (فله قطعهما) ويكره إن لم يكن بعذر، وإلا كأن شق الصوم على المضيف فلا كراهة. ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي، ويترتب على عدمها وجوب الثواب.

قوله: (أمير نفسه) بالراء وبالنون روايتان.

قوله: (إن شاء صام) أي أتم صومه فلا يرد أن فرض الكلام أنه صائم. وأما قوله: «ولا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ» فمحمول على الفرض.

قوله: (بصوم واجب) ولو قضاء لأجل قوله سواء كان قضاؤه الخ.

قوله: (حرم عليه قطعه) أي الواجب، وعلى هذا حمل قوله: «ولا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ» فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر.

قوله: (ثم باقي الأشهر) لم يذكر الأفضل من ذي القعدة وما بعدها. وحاصله أن يقال: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة ثم القعدة ثم شعبان زي أ. ج. وبعضهم قدّم القعدة على الحجة، لكن المعتمد تقديم الحجة وأنه أفضل من ذي القعدة لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة؛ والأفصح فتح قاف القعدة وكسر حاء الحجة. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا

كما علمت، والله أعلم.

فصل: في الاعتكاف

ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٢٢٥ (١٦١٨) وأحمد في المسند ٣٤١/٦ والترمذي ١٠٩/٣

(٧٣٢) والدارقطني ١٧٣/٢ والحاكم في المستدرک ٤٣٩/١ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي والبيهقي في السنن ٢٧٦/٤.

وشرعاً اللبث في المسجد، من شخص مخصوص بنية. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] وخبر الصحيحين:

عن شهواتها، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام.

قوله: (اللبث) أي لزوم الشيء ولو شراً كما عبر به حج، وقوله والحبس أي حبس النفس على الشيء فهو غير اللبث. وسمي الاعتكاف الشرعي بذلك لملازمته المسجد ولبثه، يقال عكف يعكف بضم الكاف في المضارع.

قوله: (اللبث في المسجد) أي حقيقة أو حكماً فيشمل التردد، وأما المرور بلا تردد فلا يكفي؛ فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدراً يسمى عكوفاً لتكون النية مقارنة للاعتكاف، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف؛ كذا بحث. أقول: وينبغي الصحة مطلقاً، أي سواء كان مائتاً أو سائراً مع التردد لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه بمنزلة اللبث، بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حيثنزع ش على م ر بزيادة.

قوله: (في المسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجداً لا رباطاً ولا مدرسة كما أفتى به ابن عبد السلام زي.

فائدة: أفتى شيخنا زي بأنه لو سمر حصيراً أو فروة أو سجادة أو بنى مصطبة ووقفها مسجداً صح ذلك وأجري عليها أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب؛ ونحوه المكث عليها ونحو ذلك اهـ عبد البر. ولو زال تسمير هذا ثبتت المسجدية بعد زواله وفي قول. نعم إن جعل في الأرض المحتكرة بلاطاً مثلاً ووقفه مسجداً صح عليه الاعتكاف اهـ.

قوله: (من شخص مخصوص) أي مسلم مميز خال من الموانع.

قوله: ﴿ولا تبashروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] المراد بالمباشرة الوطء كما في البيضاوي.

قوله: (في المساجد) قيد لصحة الاعتكاف، وإلا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد إذا كان حكم الاعتكاف منسحباً عليه كأن خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع للتبرز مثلاً، ومن في المسجد تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف؛ فذكر المساجد ليس إلا لبيان شرط الاعتكاف لا لإخراج الصورتين المذكورتين م د. وعبرة ح ل: قوله: ﴿ولا تبashروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف؛ لأنه لا جائز أن يكون شرطاً في منع مباشرة المعتكف لأنها ممنوعة عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سيأتي، وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها إلا لاشتراط صحة الاعتكاف اهـ. وقوله لأنها ممنوعة عليه خارجه يمكن شمول الآية لهذه الصورة بأن يراد

«إنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الآخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١). وهو من الشرائع القديمة قال تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾ [البقرة: ١٢٥] (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة. قال الزركشي فقد روي:

بقوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] حقيقة أو حكماً والمباشرة فيها أو خارجها.

قوله: (اعتكف العشر الأوسط) أي في بعض السنين. وقوله الأوسط اعترضه في المصباح بأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يتبع الجمع بمفرد، قال: ويمكن حمله على غلط النساخ بإسقاط الألف من الأوسط. وقوله ثم اعتكف أي في سنة أخرى، وفي رواية: أنه اعتكف الأول أيضاً م. ر. وذكر اعتكاف أزواجه أي في غير رمضان لدفع توهم اختصاصه بـرمضان بالذكر. وفيه أيضاً دليل لجواز اعتكاف المفطر لأن يوم العيد لا يجوز صومه إجماعاً، فتأمل.

قوله: (من الشرائع القديمة) أي بمعناه اللغوي، وهو مطلق اللبث في المسجد أما هو بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا ق ل.

قوله: (وعهدنا إلى إبراهيم) أي أمرناهما بذلك.

قوله: (أن طهرا) أي بأن طهرا، فحذف حرف الجر. ويجوز أن تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول، يريد: طهراه عما لا يليق به من الأدناس والأنجاس والأوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر؛ لما قيل إن غنم سيدنا إسماعيل كانت تبيت في الحجر. وقوله للطائفين أي حوله، والعاكفين أي المقيمين عنده أو المعتكفين فيه كما في البيضاوي.

قوله: (سنة) أشار بقوله سنة إلى حكمه، ويقول مستحبة في كل وقت إلى زمانه رداً على من منعه ليلاً ولغير الصائم ق ل. وقوله مستحبة تأكيد أو تأسيس إن أريد بالسنة الطريقة. وقد جعل الشارح قول المصنف مستحبة تأسيساً بالنظر للمتعلق به لأنه خير من التأكيد الذي هو ظاهر كلامه.

قوله: (في كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وإن تحزأها ع ش. ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن مع الصحة، ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعثره الأحكام ما عدا الإباحة أي يجب بالنذر، ويحرم من المرأة بلا إذن زوجها أو سيدها، ويكره لها بالإذن إن كانت ذات هيئة ويسن فيما عدا ذلك وهو الأصل فيه، ومثل المرأة الخشي اهـ.

قوله: (ولإطلاق الأدلة) أي السابقة والآتية.

(١) أخرجه البخاري ٢٧١/٤ (٢٠٢٦) ومسلم ٨٣١/٢ (٥ - ١١٧٢).

«مَنْ اعْتَكَفَ فَوْاقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَغْتَقَ نَسْمَةً» وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر، فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة. قال تعالى ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] أي العمل فيها خير من العمل في ألف

قوله: (فوق ناقة) بضم الفاء وآخره قاف، أي قدر زمن حلبها ق ل. وحكي عن الجوهري فتح الفاء. وقال بعضهم: هو ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها اهـ أج. وفي الحديث: «الْعِيَادَةُ قَدْرُ فَوَاقٍ نَاقَةٍ» أي عيادة المريض. وقوله تعالى: ﴿ما لها من فوق﴾ [ص: ١٥] أي انتظار وراحة ولا إفاقة، وقيل: من الرجوع إلى الدنيا كما في التقريب.

قوله: (نسمة) النسمة للواحد من الأشخاص ومراده هنا الرقيق اهـ ق ل.

قوله: (لطلب ليلة القدر) وتسميتها بذلك لشرفها ولتقدير الأمور فيها، لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] وذكر الألف إما للتكثير، أو لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام ذكر إسرائيلاً لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المؤمنون وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي» اهـ بضاوي. وقوله لشرفها على أن القدر بمعنى العظمة والشرف من قولهم: لفلان قدر أي شرف ومنزلة، ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعاً للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف، ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل اهـ زاده أو راجع لها نفسها أو للمنزل فيها كما قاله الشهاب. قال ق ل: وظاهر كلام الشارح أنه علة للأفضلية في العشر الأواخر، وهو يقتضي عدم تخصيصها أي ليلة القدر بمفرد من مفرداته أي العشر. وذكر بعضهم أن قوله لطلب الخ تعليل لمحذوف، أي: وقالوا في حكمته لطلب الخ. وتعليل الأفضلية لمحذوف، والتقدير: أفضل لمواظبته ﷺ على ذلك.

قوله: (فيحييها بالصلاة) هذه هي الطريقة العليا، وأما الطريقة الدنيا فهي أن يصلي العشاء في جماعة ويصلي الصبح كذلك. وترك الشارح الطريقة الوسطى وهي أن يحيي معظم ليالها بالذكر الخ، ففيها ثلاث كيفيات ذكر الشارح اثنتين وترك واحدة.

قوله: (أفضل ليالي السنة) أي في حق هذه الأمة، وهو لا يتنافى كون ليلة المعراج أفضل الليالي مطلقاً في حقه ﷺ. والمراد بها خصوص الليلة التي عرج به فيها ﷺ إلى السماء لا نظيرتها من كل عام. وما أحسن قول بعضهم:

أولاًك رؤيته في ليلة فضلت ليالي القدر فيها الرب رضاك

قوله: (ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلاث سنة، ولم يعبر بذلك لأن ما في التنزيل أخصر كما لا يخفى م د.

شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). وهي منحصرة في العشر الأواخر كما نصّ عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها، وقال المزني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول. قال النووي في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها. لكن قال المتولي: يستحب التعبّد في كل ليالي العشر حتى يجوز الفضيلة على اليقين، فظاهر هذا أنه يجوز فضلها سواء اطلع

قوله: (ليس فيها الخ) وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب. قال ق ل: ظاهر كلامهم أن الألف شهر كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها، ولعل المراد بالشهور العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعاً وعرفاً.

قوله: (إيماناً) أي تصديقاً بأنها حق وطاعة، واحتساباً أي إرادة وجه الله لا لرياء؛ شويري. ونصبهما على المفعول لأجله أو على الحال بتأويلهما باسم الفاعل.

قوله: (من ذنبه) أي من الصغائر أو الأعم دون التبعات، أما التبعات فلا يكفرها إلا الاستحلال من مستحقها إن كان موجوداً أهلاً للاستحلال منها، فإن لم يكن أهلاً أو لم يكن موجوداً فوارثه والنكته في وقوع الجزاء ماضياً مع أنه في المستقبل أنه محقق الوقوع فضلاً من الله على عباده اهـ زي.

قوله: (وأنها تلزم) لو قال: وتلزم، لكان أخصر وأولى ق ل. وقال بعضهم: قوله وأنها معطوف على الضمير المجرور بعلى بدون إعادة الخافض، والتقدير: والجمهور عليه وعلى أنها الخ.

قوله: (ليلة بعينها) أي من العشر الأخير، يعني أن الليلة التي وجدت فيها في بعثة النبي ﷺ لا تنتقل عنها إلى ليلة غيرها من حين مشروعيتها إلى الآن. قوله: (جمعاً بين الأحاديث) لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تأمله ق ل؛ لأن هذا لا يصلح أن يكون جمعاً بين هذا القول وما قبله؛ لأن البعض يدل على أنها منتقلة والبعض الآخر يدل على أنها تلزم ليلة بعينها. ومبنى الإشكال على أن المراد بالأحاديث الأحاديث الدالة على هذا القول والذي قبله، فإن أريد الأحاديث الدالة على أنها ليلة الحادي والعشرين والدالة على أنها ليلة الثالث والعشرين والدالة على أنها ليلة الخامس والعشرين مثلاً كان الجمع صحيحاً تأمل.

قوله: (والمذهب الأول) أي أنها تلزم ليلة بعينها. قوله: (وظاهر هذا) أي كلام المتولي.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١٧٦) والترمذي (٦٨٣).

عليها أم لا وهذا أولى. نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين. وقال ابن عباس وأبي: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. ويندب أن يكثر في ليلتها من قول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ

قوله: (فقد أدرك الغ) أي أحيها لكن بشرط أن يعزم على صلاة الصبح جماعة، وهذا أقل ما يحصل به الإحياء.

قوله: (وميل الشافعي) أي اختياره. وهذا يخالف ما تقدم من أن المعتمد أنها تلزم ليلة بعينها، ويمكن أن مراده أنها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما. وذكروا لها ضابطاً، وهو أنه إن هل رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وإن هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وإن هل بالأحد فهي ليلة السابع والعشرين وإذا هل بالاثنتين فهي ليلة التاسع والعشرين وإن هل بالثلاثاء فهي ليلة الخامس والعشرين وإن هل بالأربعاء فهي ليلة السابع والعشرين وإن هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين. ونظمها بعضهم فقال:

وإننا جميعاً إن نصم يوم جمعة	ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت أول صومنا	فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وإن هل يوم الصوم في أحد ففي	سابع العشرين ما رمت فاستقري
وإن هل بالاثنتين فاعلم بأنه	يوافيك نيل الوصول في تاسع العشري
ويوم الثلاثاء إن بدا الشهر فاعتمد	على خامس العشرين تحظى بها قادر
في الأربعاء إن هل يامن يرومها	فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد	توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس: إن أرجأها ليلة السابع والعشرين، وهو قول عمر بن الخطاب اه برماوي.

قوله: (ومن علاماتها الغ) وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها أنه يسر اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها كما يأتي. وأيضاً يستفاد بعلاماتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل ق ل على الجلال.

قوله: (طلقة) بفتح المهملة وكسر اللام، وقوله: لا حارة ولا باردة تفسير لطلقة.

قوله: (ليس فيها كثير شعاع) أي شعاع كثير لأنها تستر الملائكة بأجنتها شعاعها فيضعف، أي ويستمر إلى أن ترتفع في رأي العين؛ مناوي ع ش.

عني» وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة، ويسن لمن رآها أن يكتمها. (وله أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه.

الأول: (النية) بالقلب كغيره من العبادات، وتجب نية فرضية في نذره ليشتمل على النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نية، وإن طال مكثه، لكن لو خرج

قوله: (وأن يجتهد في يومها) أي بالقراءة والذكر والدعاء وغير ذلك من أنواع العبادة.

قوله: (وهي باقية الخ) وأما من قال إنها رفعت فالمراد أنه رفع علم عينها، ولو علق قبل دخول العشر الأواخر من رمضان طلاقاً مثلاً بليلة القدر كقوله: أنت طالق ليلة القدر، طلقت بأول آخر ليلة منها أي من ليالي العشر الأواخر؛ لأنه مضت به ليلة القدر في إحدى ليالي العشر، أو علقه في أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي عليه لأنه قد مرت به ليلة القدر اهـ زاد حج: ولو رآها بعد التعليق أو أخبره من اعتقد صدقه أنه رآها في سنة التعليق كليلة الثالث أو الخامس أو السابع والعشرين فينبغي الوقوع، اهـ رحمانى.

قوله: (أن يكتمها) أي لأنها كرامة، وينبغي كتم الكرامات؛ قال ق ل: وهي لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف وتفضل جميع الليلة لأجلها، وكذا نزول الملائكة فيها في جميع الليل صعوداً وهبوطاً بين الله تعالى وعباده لقضاء حوائجهم وإطلاع الرب فيها جميعها كذلك، بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير وغير ذلك. قوله: (وله) أي لتحقيقه وصحته وجوازه ق ل.

قوله: (أي ركنان) هذا لمراعاة التثنية في كلام المصنف؛ لأن المذكور فيه على ما قرره الشارح ثلاثة أركان، ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظراً إلى الأصل من أن الفاعل لا يعد ركناً وإنما عده غيره وتبعه الشارح هنا ركناً كالصوم ونحوه لعدم وجود صورة له محسوسة في الخارج أي مشاهدة بدونه ق ل.

قوله: (كغيره من العبادات) أي كنظيره من العبادات كما في عبارة غيره، فيكون راجعاً لقوله النية ويحتمل رجوعه لقوله بالقلب.

قوله: (وإن أطلق الاعتكاف) أي عن التقييد بمدة، وسواء كان منذوراً أو لا لكنه في المنذور يقع بعضه واجباً عن النذر وبعضه غير واجب عنه لأنه يمكن تجزيه. وحاصله أن المراتب ثلاثة: إما أن يطلق، أو يقيد بمدة غير متتابعة، أو متتابعة. وكل منها إما منذور أو لا.

قوله: (كفته نيته) ويكفيه لحظة في النذر، فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضاً والباقي مندوباً قياساً على الركوع إذا طوله، كذا قيل؛ واعتمد على وقوع الكل واجباً هنا، وفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لأقل الركوع قدراً معلوماً ولم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف، قرره شيخنا ح ف.

من المسجد بلا عزم عود وعاد جدها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية. ولو قيده بمدة كيوم وشهر وأخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فإنه لا يجب تجديدها، وإن طال الزمن فإنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج العذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره.

(و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفاً أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه.

قوله: (بلا عزم عود) وهو في زمن خروجه غير معتكف لا حقيقة ولا حكماً ح ل.

قوله: (جدد) أي إن أراد الاعتكاف.

قوله: (لتبرز) أي قضاء حاجة.

قوله: (فإن عزم على العود) أي للاعتكاف سواء أعاد إلى ذلك المسجد أم لغيره، قال الشوبري: فلو دخل بعد عزمه وخروجه مسجداً آخر صار معتكفاً فيه اهـ. قال أج: فإن جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد لأنه غير مناف للنية، قياساً على الصائم إذا نوى ليلاً ثم جامع فإنه لا يجب عليه تجديد النية، بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يطل زمنه كأن خرج لنحو تبرز، فإنه إذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لأنه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازماً على العود فإن زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلاً؛ هذا ما بحث ع ش. وقوله لم يجب تجديد النية إذا عاد رده سم في حواشي التحفة وفرق بينه وبين الصوم بأن الجماع مناف للاعتكاف مطلقاً بخلاف الصوم فلا ينافيه إلا نهائراً.

قوله: (ولو قيد بمدة) أي غير متتابعة، أخذاً مما بعده.

قوله: (جدد النية) أي إن لم يعزم على العود إلا فلا حاجة لتجديدها كما مر فاحفظه م د وح ف.

قوله: (لقطعه الاعتكاف) أي لا يكون زمنه محسوباً من زمن الاعتكاف ح ل وح ف.

قوله: (وإن طال الزمن) أي المحتاج إليه في التبرز.

قوله: (كالمستثنى عند النية) فكأنه قال نويت اعتكاف هذا اليوم إلا أنني أخرج فيه للتبرز.

قوله: (لا يقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة ومرض وحيض، بخلاف القاطع كعبادة المريض فيستأنف النية اهـ زي.

قوله: (فلا يلزمه تجديد) لشمول النية جميع المدة مع كونه معتكفاً حكماً في زمن الخروج كما قرره شيخنا.

قوله: (بل يكفي التردد) فالشرط إما السكون أو التردد بخلاف مجرد المرور فلا يكفي، قال المناوي في أحكام المساجد: ويندب للمار أن ينويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على

وأشار إلى الركن الثالث بقوله (في المسجد) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ حَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه، ولثلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه، ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ**

أَقْلَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نَوَاهُ وَلَمْ يَقِفْ أَوْ وَقَفَ قَدَرَهَا أَوْ دُونَهَا لَمْ يَصَحْ عَلَى الْأَصَحِّ اهـ. وفي حاشية السيد الرحمانى على التحرير: قال شيخنا: ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر.

قوله: (فيه) أي المسجد المعلوم.

قوله: (في المسجد) ولو ظناً بالاجتهاد أي فيما إذا اشتبه عليه موضعان: أحدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن متصل بجداره وهوأوه وغصن شجرة أصلها فيه مطلقاً، أي وإن كان الغصن خارجه كما قال ق ل وع ش، بخلاف ما يأتي في وقوف عرفة ورحبته ما حوط عليه لأجله وإن لم يعلم دخولها في وقفه سواء أفصل بينهما طريق عند حدوده أو شك فيه أم لا. وأما حريمه فهو ما هبىء للإلقاء نحو قماماته وليس له حكمه اهـ رحمانى. وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجدية إلا هذه الثلاثة، أعني الاعتكاف والطواف والتحية ومثلها المنذورة فيه؛ إلا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام اهـ.

قوله: (لكثرة الجماعة الخ) أي شأنه ذلك.

قوله: (من خلاف من أوجبه) أي الجامع وهم جماعة من الصحابة وغيرهم كما في

شرح م ر.

قوله: (وجب الجامع) أي لأجل الجمعة، فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف وإن أثم بترك الجمعة كما لو نذر الجماعة فصلى منفرداً فإن صلاته لأجل الجمعة، تصح وإن أثم بترك الجماعة.

قوله: (مسجد مكة) المراد به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد، حتى لو نذر اعتكافاً فيها أجزأه المسجد حولها خلافاً للإسنوي. والمراد بالمسجد حولها جميع المسجد وإن اتسع، وإدخال الكعبة في المسجد غير ظاهر لبناء الملائكة لها قبل آدم وحدوث المسجد بعدها، ونذر الاعتكاف فيها غير منعقد لأنها ليست من المسجد. وقوله أو المدينة المراد به ما كان في زمنه دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة اهـ أ ج.

قوله: (لا تشد الرحال) أي لأجل الصلاة، فالحديث وارد في المساجد بالنسبة للصلاة

الأقصى^(١) رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم

لأن المساجد غير المساجد الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة للصلاة، فلا معنى للرحيل إلى مسجد آخر ليصلي فيه، وإذا كان الكلام بالنسبة للصلاة فلا يتافي أنه ينبغي شد الرحال لغير هذه الثلاثة لأجل الزيارة كشدها لزيارة سيدي أحمد البدوي؛ لأن الشد للمكين وهو الولي لا للمكان، لأن الولي إذا لم يكن في هذا المكان لما ذهب أحد من الناس إليه بقصد زيارة، خلافاً لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الأولياء بعد موتهم، قرره شيخنا ح ف. وقوله لأجل الصلاة والاعتكاف كالصلاة، فصح الاستدلال، ولا يضاعف غيرهما كما ذكره ق ل. ولا نافية وتشدد مضارع مجهول، وهو خبر أريد به النهي، وهو أبلغ. والرحال جمع رحل وهو للجمال كالسروج للخيال لا جمع راحلة كما توهم، قال في الخلاصة:

فعل وفعله فعال لهما

لأن راحلة تجمع على رواحل كضاربة وضوارب وفواطم ومعناه لا ينبغي شد الرحال على الرواحل إلا للمساجد الثلاثة.

قائلة: الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في الأقصى وبمائة ألف في غير الثلاثة، والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غيرها أي الثلاثة، والصلاة في الأقصى بخمسمائة صلاة في غيرها أي الثلاثة ق ل. ومثل الصلاة الاعتكاف، أي فهو في المسجد الحرام مضاعف كالصلاة وما عداهما لا يتضاعف. ونظم بعضهم ذلك بقوله:

مائة ألف ركعة بركعة في المسجد المكي قد صليت

في مسجد الهادي بألف أثبت في المسجد الأقصى بخمسمائة

وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب، وإلا فلو كان عليه صلاتان فصلى بمسجد مكة أو المدينة واحدة لم تجز عنهما كما قاله المناوي على الخصائص.

قوله: (المزيد فضله عليهما) قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» أي والأقصى «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد. وقوله «إلا المسجد الحرام» أي وإلا الأقصى لأن مسجد المدينة أفضل منه بصلاتين فقط، والصلاة في الأقصى بخمسمائة في غيره سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فيؤخذ من هذا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة

(١) أخرجه البخاري ٧٠/٣ (١١٩٧) ومسلم ٩٧٦/٢ (٤١٥ - ٨٢٧).

مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه، فلو عينَ مسجداً غير الثلاثة لم يتعين، ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين.

والركن الرابع معتكف، وشرطه إسلام وعقل وخلوّ عن حدث أكبر، فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد (ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (إلا لحاجة الإنسان)

ألف صلاة في غير المدني والأقصى ومن مائة صلاة في مسجده ومن مائتي صلاة في الأقصى كما في ق ل وقرره ح ف.

قوله: (وحرمة مكث) هذه حرمة لذات المكث، وخروج بها الحرمة لخارج كاعتكاف امرأة بغير إذن حليلها ورقيق بغير إذن سيده ومن به جراحة نضاجة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح؛ نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه كسب ولا على زوجة في غير زمن تمتع بأن يكون الزوج محرماً أو معتكفاً كما قاله ق ل؛ لكن المعتمد فيمن به جراحة نضاجة عدم صحة اعتكافه لأنه كالحائض م د. ونفي الحرمة عن الزوجة المذكورة إذا كان الخروج بغير إذن زوجها مشكلاً، وعبرة م ر: وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك، وهو كذلك وإن قال الأذرعى إنه موضع نظر اه وفي م د على التحرير. ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة، وحرم بغير إذن سيد في الرقيق ذكراً أو أنثى وزوج. نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنوايه جاز كما نيه عليه الزركشي. وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده في الأصح، لكن إن عجز عن مؤنته فلسيده منعه. وعبرة م ر: للمكاتب أن يعتكف بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخلّ به أي بكسبه بأن يعتكف ليلاً، والمبعض كالقنّ إن لم تكن مهابة فإن كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقنّ اه.

قوله: (ولو غير مقيد بمدة) هذا التعميم غير مستقيم ق ل؛ لأن مراد المصنف بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه، فكلامه مقيد بالمدة والتتابع؛ لأن المطلق، أعني الذي لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقاً لأنه يكفي فيه لحظة والمقيد بمدة من غير تتابع، كذلك يجوز له الخروج منه مطلقاً كأن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، وأما إذا نذر شهراً معيناً فهو كالمشروط تتابعه كما في شرح المنهج خلافاً لما في المحشي. وأجاب المرحومي نقلاً عن شيخه ع ش عن التعميم بأن المراد أنه لا يخرج عن الاعتكاف المطلق، أعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه؛ لأنه يقطع بخروجه.

من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة، ولا يضر ذهابه لتبرز بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكاناً لائثاً به فلا ينقطع التتابع به، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاور له للمشفقة في الأولى والمنة في الثاني. أما إذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكاناً لائثاً به فينقطع التتابع بذلك، لاغتائه بالأقرب في الأولى، واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع، ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منه واستنجدى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعاً لذلك بخلاف ما لو خرج

قوله: (من بول) وإن كثر خروجه لذلك، ولا يشترط أن يصل إلى حد الضرورة أهم ر. وعبارة ق ل: قوله من بول الخ قيد الحاجة بذلك لأنه المعهود، ومنها ما شرط في نذره الخروج له من عارض مقصود مباح غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة مريض، ويجري مثل ذلك في الصوم والصلاة.

قوله: (وغائط) أي وريح.

قوله: (وما في معناهما) يحتمل أنه جعله من تفسير الحاجة، فيشمل الأكل والشرب ونحوهما. ويحتمل أنه زائد على معنى حاجة الإنسان وأن حاجة الإنسان هي البول والغائط؛ لأن ذلك هو الحاجة المعهودة، ويكون أشار بقوله وما في معناهما إلى أن حاجة الإنسان ليست قيداً.

قوله: (ولا له دار) أي أو فحش ولا له دار أخرى الخ.

قوله: (أو فحش ولم يجد) كان الأقعد أن يقدم ذلك على قوله ولا له دار أخرى ويكون نظم العبارة: أو فحش ولم يجد مكاناً لائثاً به ولا له دار أخرى أقرب. فالحاصل أن الدار الفاحشة مغتفرة بشرط نفي أمرين.

قوله: (كسقاية المسجد) أي إن كان يحتشم من ذلك. والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء الحاجة فيه، وهو ما فيه الميضأة بكسر الميم مهموز مقصور لا موضع الاستقاء أي الشرب، وهذا اصطلاح الفقهاء وإلا ففي المصباح: السقاية بالكسر الموضع الذي يتخذ لسقي الناس.

قوله: (لاغتائه بالأقرب) أي واحتمال أن يأتيه البول، وقوله واحتمال الخ في الثانية أي ولاغتائه باللائق، فقد حذف من كل ما أثبت في الآخر فهو احتباك.

قوله: (لذلك) أي لقضاء الحاجة.

قوله: (منه) أي من التبرز.

قوله: (بخلاف ما لو خرج له) أي للوضوء.

له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز. وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار، ولو عاد مريضاً في طريقه أو زار قادماً في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه. ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا، ولا ينقطع التتابع بخروجه بعدر كنسيان لا عتكافه وإن طال زمنه (أو عذر من حيض) أو نفاس إن طال مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً، أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حيثئذ، (أو) عذر (مرض) ولو جنوناً أو إغماءً (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وكإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة

قوله: (فلا يجوز) بمعنى أنه ينقطع به التتابع.

قوله: (أكثر الوقت) أي المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه، وذلك لا يعرف إلا بمضي المدة بتمامها كما قاله زي وع ش، فإذا كانت المدة المنذورة شهراً وكان يخرج كل يوم للتبرز لداره فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر يوماً فأكثر كان هذا فحشاً وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فحش فلا يضر؛ قرره شيخنا ح ف.

قوله: (في التبرز إلى الدار) عبارة شرح المنهج: في التردد إلى الدار؛ وهي أولى.

قوله: (ولو عاد مريضاً) صنيعة يقتضي أن الخروج ابتداء لعبادة المريض يقطع التتابع، ومثله الخروج للصلاة على الجنازة، ابن شرف على التحرير، وهو كذلك.

قوله: (فإن طال) بأن زاد على قدر صلاة الجنازة، أي أقل مجزئ منها، أما قدرها فمحتمل لجميع الأغراض، مرحومي وح ل وح ف.

قوله: (بأن كانت لا تخلو عنه غالباً) بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوماً. ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر؛ لأن ذلك الغالب قد يختلف اهـ شرح م ر ملخصاً. ويجب العود فوراً بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع وإلا بطل التتابع ق ل.

قوله: (أو جنابة) أي غير مفطرة كما يأتي، كأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر. أما المفطرة فتقطع التتابع.

قوله: (حيثئذ) أي حين الحيض والنفاس والجنابة.

قوله: (أو عذر مرض الخ) الإضافة بيانية، فإذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الإغماء دون الجنون لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة.

فينقطع التتابع بالخروج له. وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق، ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه، وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته،

قوله: (راتب) وكذا نائبه.

قوله: (إلى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور، ويجوز مناثر بالهمز تشبيهاً للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصابوب، وما نقل عن سيويه أن ذلك غلط يتعين تأويله فقد قرئ معائش بالهمز، شرح عب. وقوله وهو القياس لأن حرف المد إذا وقع ثالثاً في المفرد وكان أصلياً يصحح ولا يبدل همزاً، بخلاف ما إذا كان زائداً فإنه يبدل همزاً. قال ابن مالك:

والمد زيد ثالثاً في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد

ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة نقلت حركة الواو إلى النون، ثم قيل تحركت الواو سابقاً وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفاً فصار منارة، ومثلها معيشة فيقال: مناور ومعاش، بالواو في الأول وبالياء في الثاني. وأما قراءة معائش بالهمز فشاذاً اهـ م د.

قوله: (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته شرح م ر. أما منارة المسجد المتصلة به إن كان بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد وتريعه، إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع، فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع، اهـ عبد البر.

قوله: (للأذان) ومثل الأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل من طلوع الأولى والثانية كما قاله ق ل، بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام فلا يعذر في الخروج له اهـ عبد البر على التحرير، وانظر الفرق.

قوله: (لأنها مبنية له) هذا جري على الغالب، إذ إضافة المنارة إليه للاختصاص؛ حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها فحكمها حكم المبنية له شرح م ر.

قوله: (وقد اعتاد الراتب الخ) أي المؤذن صعوده، يؤخذ منه أنه يقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة. وظاهره أنهما جزءان من العلة، وجعل في شرح المنهج هذين العلتين شرطين، فالشروط سبعة: أن تكون المنارة مختصة بالمسجد، وأن تكون منفصلة عنه، وأن تكون قريبة منه، وأن يكون المؤذن راتباً، وأن يكون قد ألف صعودها للأذان، وأن يكون قد ألف الناس صوته، وأن يخرج للأذان اهـ.

قوله: (وألف الناس صوته) أي اعتادوه وإن لم توجد حقيقة الأنس المعروف اهـ إطفحي.

فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه . ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع المتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرّز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدّة وحيض ونفاس .

(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه

قوله : (فيعذر فيه) ويحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان يظهر السطح لعدم الحاجة إليها وكالمنارة محل بقرب المسجد اعتيد الأذان عليه ويحصل به الإعلام عالياً كان أو غير عال، شرح م ر .

قوله : (كزمن حيض) أي لا تخلو عنه المدة كما سبق .

قوله : (بخلاف ما يطول زمنه) هذا تقدم، وإنما أعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة .

قوله : (وعدة) أي وخروج المرأة المعتكفة لأجل قضائها عدة لوجوبه أي القضاء عليها في مسكنها، فإن لم تخرج عصت وصح اعتكافها . ويوجه بأن الحرمة لأمر خارج لا لذات الاعتكاف، والمراد بقوله وعدة أي لم تكن باختيارها، فإن كانت باختيارها أبطلت الاعتكاف كان قال لها : إن شئت فأنت طالق، فقالت وهي معتكفة : شئت .

قوله : (ويبطل بالوطء النخ) حاصل ما يبطله تسعة الوطء والإنزال والسكر المتعدي به والردة والحيض، أي إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه خمسة عشر يوماً فأقل والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبت بإقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ما طل به والخروج لعدة باختيارها، فمتى طراً واحداً من هذه على الاعتكاف المنذور المقيّد بالمدة والتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وإن أثيب على ما مضى في غير الردة وإن كان مقيّداً بمدة من غير متابع؛ فمعنى بطلانه أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى وإن كان مطلقاً؛ فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف . ونظمها م د بقوله :

وطء وإنزال وسكر رده حيض نفاس لاعتكاف مفسده

خروجه من مسجد وما عذر كذلك لاستيفاء عقوبة المقر

ويخروجه اعتكافه بطل بأخذ حق يا فتى به مطل

والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع إما أن يقطع تنابعه أو لا، والذي لا يقطع

ذاكراً للاعتكاف سواء أوطىء في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية. وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً فكجماع الصائم ناسياً صومه أو جاهلاً فلا يضر كما مر في الصيام، ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا

تتابعه إما أن يحسب من المدة ولا يقضي أو لا، فالذي يقطعه هذه التسعة المذكورة والذي لا يقطعه ويقضي كالجنابة غير المفطرة إن بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالباً والعدة التي بغير اختيارها والذي لا يقضي الإغماء والتبرز والأكل وغسل الجنابة وأذان الراتب. واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقاً ولو من غير معتكف، وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه. ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام، نعم يبطل ثوابه كما في الأنوار. ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم؛ م د ملخصاً.

قوله: (ذاكر) بالجر صفة للعالم، وبالنصب حال منه؛ لأنه وإن كان نكرة تخصص بالعمل في قوله بتحريمه، اهـ م د.

قوله: (أم خارجه) أي عند خروجه لعذر لا ينقطع فيه التتابع ق ل؛ لأن حكم الاعتكاف منسحب عليه.

قوله: (وأما المباشرة بشهوة) أي لما ينقض لمسه الوضوء، فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وإن أنزل كالصوم اهـ ق ل. والذي في شرح م ر: أنه إذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وأنزل بطل اهـ، وإطلاق الشارح يوافقه.

قوله: (وإلا فلا تبطله لما مر) هو قوله لأنه يفطر بالوطء بلا إنزال، فبالإنزال مع نوع شهوة أولى.

قوله: (فإنه لا يبطل) محله إن لم تكن عادته الإنزال بهما كما في الصوم أ ج.

قوله: (أو نحوه) كالشفقة.

قوله: (والاستمناء) أي وإن لم يكن بمباشرة، وقوله كالمباشرة أي بشهوة، فإن أنزل بطل الصوم وإلا فلا.

قوله: (ولو جامع الخ) المناسب أن يقول: وخرج بقيد العائد العالم ما لو جامع الخ.

قوله: (تركه) أي المذكور من التطيب وما بعده.

أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوّج ويزوّج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع. وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد، ويجوز نضجه بمستعمل خلافاً لما جرى عليه البخوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل، ويجوز الاحتجام والفصد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد، ويحرم البول فيه في إناء، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الدم أخف منه لما مر أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة.

خاتمة: يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه، ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين، أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١)

قوله: (كرهت) كالمعاوضة بلا حاجة وإن قلت، أي إن اتخذته حائناً بلا إزاء فإن أزرى حرم. وبهذا يجمع بين الكلامين زي وقوله لحرمة أي المسجد. ويسن لمن رأى من يبيع في المسجد أن يقول له: لا أريح الله تجارتك اهـ شيخنا.

قوله: (ويغسل يديه فيه) أي في المسجد أي إن كانت أرضه ترابية تشرب الماء وإلا حرم للتقدير.

قوله: (في طست) بفتح الطاء المهملة وبعدها سين مهملة أو معجمة، ويقال فيه طس وطسة بفتح الطاء وكسرها، نص على ذلك صاحب القاموس. وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها، قال الزجاجي: التأنيث أكثر في كلام العرب؛ وقد جرى الشارح عليه حيث قال: أو نحوها.

قوله: (ويجوز نضجه) أي رشه أي ما لم يحصل منه تقدير، وإلا حرم.

قوله: (لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه) قال م ر: يحمل قول من قال بالحرمة على ما إذا أدى لاستقذار المسجد والجواز على خلافه.

قوله: (إذا لم تكن بفعله) قيد في الغاية فقط فإنه يعفى عن الكثير إذا لم يكن بفعله، فإن كان بفعله عفي عن قليله فقط. قال م ر في شرحه: ويحرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة، فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجس فيه مع أمن التلوث.

قوله: (أوف بنذرك) اعترض بأن شرط الناذر الإسلام وعمر لم يكن إذ ذاك أسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم في كتاب الأيمان (٢٧).

فاعتكف ليلة ولخبر أنس: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان إنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال. وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء. وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبرة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلى وأعلم.

وأجيب باحتمال أن إسلام الناذر لم يكن شرطاً للنذر في أول الإسلام كما أجيب بمثله في صحة إسلام عليّ حال صباه وبأنه على حذف مضاف أي أوف بمثل نذكرك اهـ م د.
قوله: (لم يكن يخرج لذلك) أي للعيادة.

قوله: (الأجانب) أي غير الأصدقاء وغير الجيران بدليل ما بعده، فاندفع قول ق ل: مقتضى كلامه بل صريحه أن الأصدقاء والجيران ليسوا من الأجانب؛ وهو غير مستقيم. والجار يشمل المسلم والكافر، فهل هو كذلك؟ وما المراد به؟ فراجع اهـ.

قوله: (وهذا هو الظاهر) وهو المعتمد، فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب؛ والوجه أن يقال: يراعى ما هو أكثر ثواباً منهما اهـ ق ل.

[كتاب الحج]

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع . وهو لغة القصد ، وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى

كتاب الحج

أي والعمرة؛ لأن المصنف ترجم شيء وزاد عليه ولا يعد عيباً ع ش . وأعماله كلها تعبدية ، وقد يذكر لها بعض حكم . واختص وجوده بأفضل البلاد ق ل . وهو آخر أركان الإسلام ، وآخره عن الصوم نظراً للقول بأن الصوم أفضل ولكثرة أفراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث . وأركان الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : بدني محض كالشهادتين والصلاة والصوم ، ومالي محض كالزكاة ، ومركب منهما وهو الحج . واعترض بأن المال خارج عن الحج لأن الحج كله أعمال . واعترض أيضاً كون الزكاة مالياً محضاً لأنها تحتاج للنية . والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله زي ، قال ع ش : وتكفيره لما ذكر إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الأدميين ، بمعنى أنه إذا غضب مالاً أو قتل نفساً ظلماً وعدواناً غفر له إثم الإقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المنصوب إن تمكن ، وإلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة ، ومثله سائر حقوق الأدميين . وهو بعيد مخالف لإكلام زي ، وكلام الزيايدي هو المشهور . وسئل م ر عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها إذا حرج : هل يسقط وصف الفسق وأثره كرز الشهادة أو يتوقف ذلك على توبة ؟ فأجاب بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به اهـ . وعبارة الرحماني : ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر إنما هو بالنسبة لأموال الآخرة حتى لو أراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء سنة اهـ . قال ابن العماد في كشف الأسرار : وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم إشارة إلى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم ، فكأن العبد يقول : يا رب جنتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك اهـ . وللحج فضائل لا تحصى : منها خبر : «مَنْ جَاءَ حَاجًّا يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُسْقَى فِيهِمْ دَعَاءُ لَهُ» وخبر «مَنْ قَضَى نُسُكَهُ وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الْحَاجَّ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، فَإِذَا وَقَفُوا بِعَرَفَاتٍ بَاهَى اللَّهُ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ يَقُولُ : أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمَلِ عَالِيَج ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَمْ يَذَرِ أَحَدٌ مَالَهُ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نَوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» اهـ .

قوله : (قصد الكعبة الخ) أي مع فعل أفعال الحج ع ش . فاندفع ما يقال إن كلامه يقتضي

«وَلله على الناس حج البيت» [آل عمران: ٩٧] الآية ولحديث: «بُني الإسلام على خمس» ولحديث: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا» قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: «أَنْ تَقْعَدَ

أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وإن لم يأت القاصد بالأركان. وعبارة م ر بعد قوله قصد الكعبة الخ: واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال، واستدل بخبر: «الحَجُّ عَرَفَةٌ» ومعلوم أن الموافق للغالب الأول وهو قصد الكعبة الخ، من أن المعنى الشرعي يكون مشتملاً على المعنى اللغوي وزيادة ولا دلالة له في الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة، لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة. ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز أي أركان المقصود منه وهو الأفعال. ووقع السؤال عما يقع كثيراً في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيماً له هل هو حرام أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب، فإن معنى يا حاج، يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص. نعم إن أراد بيا حاج المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحاً كان أراد بيا حاج يا قاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة، ع ش على م ر.

قوله: (ولله على الناس حج البيت) لم يستدل بها أي وحدها على وجوبه للاختلاف في الإعراب، فقليل حج مبتدأ ولله خبره، ومن فاعل بالمصدر. ورد بأن معناه: ولله على جميع الناس أن يحج المستطيع منهم، وليس كذلك إذ الإنسان، لا يجب عليه فعل غيره إذ ليس في وسعه. وقيل من مبتدأ والخبر محذوف تقديره: من استطاع منهم فعله ذلك. وقيل شرطية، وجوابها محذوف تقديره: فليحج. والراجح أن من بدل بعض من الناس مخصص والرباط محذوف تقديره: منهم لكن يلزم عليه الفصل بين البديل والمبدل منه بأجنبي وهو حج الواقع مبتدأ. وأجيب بأن حقه التقديم لأنه مبتدأ اهـ رحمانى م د. وقوله حج البيت حج البيت عبارة عن أركان الحج، وخص البيت لأنه المقصود والطواف به أفضل الأركان وغيره تبع له.

قوله: (حج البيت) فإن قلت: لم قصر الحج على البيت فقط مع أنه يزيد على ذلك كالوقوف والسعي؟ وأيضاً ورد الحَجُّ عَرَفَةٌ؟ فالجواب أن البيت هو المقصود بالذات لشرفه على غيره، وغيره إنما هو مقصود تبعاً له، وأما قوله الحج عرفة فمعناه أن معظم تواضع هذا المقصود بالذات إنما هو عرفة. ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأل ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكر أنه أي الدعاء يمتد أربعين يوماً من قدومه، ق ل على المحلي.

قوله: (بني الإسلام على خمس) أي من خمس فعلى بمعنى من. وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه؟ ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه اهـ ذكره الشمني على المغني.

قوله: (حجوا) أي اتوا بالحج وقوله قبل أن لا تحجوا، أي قبل أن تمنعوا من الحج.

الْعَرَبُ عَلَى بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَيَمْتَنِعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ^(١). وهو معلوم من الدين بالضرورة. يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حجّ قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة. وقال صاحب التعجيز: إن أول من حجّ آدم عليه السلام، وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً. وقيل: ما من نبيّ إلا حجه. وقال أبو

وقوله أن تقعد تفسير لقوله أن لا تحجوا. وقوله الأودية جمع واد وهو ما بين الجبلين، والمراد هنا ما هو أعم. وقوله السبيل أي المرور في الطريق.

قوله: (وهو من الشرائع القديمة) ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصائص هذه الأمة كما يدل له ما بعده ق ل. وقال بعضهم: قوله وهو من الشرائع القديمة أي بالنظر للمعنى الذي يذكر بعد وهو الطواف بالبيت، وعبارة الإطيفحي على المنهج: والحج من الشرائع القديمة، أي فليس من خصوصيات هذه الأمة، بل القول بذلك غريب، بل وجب على غيرها أيضاً لما ورد: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجَّ» لأن الغالب أن ما وجب على الأنبياء يجب على أممهم. خلافاً لما استثنى من الأنبياء هوداً وصالحاً كصاحب المواهب، فهي مقالة لم يتابع عليها. ودخل في عموم الأنبياء عيسى ولعل حكمة استثنائه هوداً وصالحاً على القول به اشتغالهما بأمر قومهما.

قوله: (أن الملائكة كانوا يطوفون) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة، وإنما يدل على أن الطواف من الشرائع القديمة اهدم ر، إلا أن يقال محل الاستدلال قوله: لما حج آدم.

قوله: (إن أول من حج) أي من البشر، فلا ينافي قول جبريل الماز. وفيه أنه لا يدل على كونهم يحجون بل يطوفون.

قوله: (وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً) على رجليه، قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ وقوله بعد إبراهيم ليس قيداً أخذاً مما قبله، أو المراد بعد طلبه لقوله: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» [الحج: ٢٧] ق ل. وقوله طلبه أي لخفائه بسبب الطوفان فعند ذلك أرسل الله سبحانه بقدر البيت فبنى عليها كما قرره شيخنا. وقوله بعد إبراهيم لعله استند في ذلك لظاهر قوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» [الحج: ٢٧] الخ، وإلا فالحديث المتقدم وهو قوله: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجَّ» شامل لما قبل إبراهيم ع ش. وذكر بعض الأفاضل ما نصه: وأما سبب بناء الخليل صلوات الله وسلامه عليه، فعن مجاهد أن موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق أيام الطوفان فصار موضعه أكمة حمراء

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن ٣٤١/٤ وهو حديث باطل.

إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في

مدرة لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك ولا يعينونه؛ وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض ويدعو عنده فقل من دعا هناك إلا استجيب له. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الناس كانوا يحجون ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لخليله إبراهيم عليه السلام وأعلمه مكانه. ويروى أنه لما بوأ الله تعالى لخليله مكان البيت وأمره ببنائه أقبل من الشام وسنه يومئذ مائة سنة وسن ابنه اسماعيل ستة وثلاثون، وأرسل الله معه السكينة لها رأس كراس الهرة وجناحان - وفي رواية: كأنها غمامة في وسطها من أعلى كهيئة الرأس تتكلم وكانت بمقدار البيت - فلما انتهى الخليل إلى مكة وقفت في موضع البيت ونادت: يا إبراهيم أين على مقدار ظلي لا تزد ولا تنقص! وفي الرواية الأخرى أنها تطوّقت بالأساس كأنها حية. ثم إن الخليل لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود طلب من إسماعيل حجراً يضعه ليكون علماً على بدء الطواف، فجاءه جبريل عليه السلام بالحجر الأسود من جبل أبي قبيس لأن الله تعالى استودعه إياه لما غرقت الأرض؛ وفي رواية أن الحجر نفسه نادى الخليل من أبي قبيس: ها أنا ذا! فرقي إليه فأخذه فوضعه في موضعه، وقيل: إن الجبل ناداه فقال له: يا إبراهيم لك عندي أمانة فخذها! وجعل الخليل طول البيت في السماء تسعة أذرع بتقديم التاء، ولعله بمقدار ما بني وإلا فطوله الآن سبعة وعشرون ذراعاً، ويمكن أن تكون أذرع سيدنا إبراهيم عليه السلام طويلة، وعرضه على أساس آدم من الركن الأسود إلى الركن الشامي اثنان وثلاثون ذراعاً، ومن الشامي إلى الغربي اثنان وعشرون ذراعاً، ومن الغربي إلى اليماني أحد وثلاثون ذراعاً، ومن اليماني إلى الأسود عشرون. وجعل بابه بالأرض غير مبوّب لنا، حتى كان تبع الحميري هو الذي جعل له باباً وغلقاً فارسياً. ولما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج، فقال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ فقال: أذن وعلنيّ البلاغ! فنادى إبراهيم عليه السلام على المقام بأعلى صوته: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا! فسمعه من في السماء ومن في الأرض حتى من في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج مرتين، ومن أجاب ثلاثاً حج ثلاثاً، ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعده. وقد نظم بعضهم جملة من بنى البيت فقال:

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم	ملائكة الله الكرام وآدم
فشيت إبراهيم ثم عمالق	قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الإله بن الزبير بنى كذا	بناء لحجاج وهذا متمم

وقوله «بناء الحجاج» أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميماً.

المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة .

واختلفوا متى فرض، فقليل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي . وقيل في السنة السادسة وصحاحه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه ﷺ

قوله : (أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة) قال م ر بعد نقل ذلك : لكن قال جمع إنه غريب بل وجب على غيرها أيضاً أه أ ج ، فسقط قول ق ل ؛ ولم يرد ما يناقض تلك الدعوة .

قوله : (والمشهور أنه بعدها) هو المعتمد لأن سائر العبادات شرعت بعد الهجرة إلا الصلاة كما ذكره م د قال ح ل في انسيرة، وفي كلام ابن الأثير : كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر . وفي كلام ابن الجوزي حج صلى الله عليه قبل النبوة وبعدها حججاً لا يعلم عددها وكانت تطوعاً .

قوله : (أن الحج على التراخي) وذهب مالك وأحمد إلى أنه على الفور، وأما أبو حنيفة فليس له نص في ذلك ؛ وإنما اختلف فيه أصحابه فذهب محمد إلى أنه على التراخي كالشافعي وأبو يوسف إلى أنه على الفور كمالك وأحمد اه إطفيجي . واعلم أنه حيث تحقق الوجوب بأن اجتمعت شرائطه المذكورة فهو على التراخي ؛ لكن يسن تعجيله خروجاً من خلاف من أوجب الفور، لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه وإن استشكل بأنه فسق مختلف فيه، فلو كان حكم بها فينبغي أن يقال : إن كان الحكم بها قبل آخر سني الإمكان لم ينقض أو بعده نقض لتبين فسقه عند الشهادة . وهل المراد بالسنة الأخيرة أولها أو آخرها أو غير ذلك؟ فيه نظر، ويتجه أن المراد بها زمن إمكان الحج على عادة بلده وكموته فيما ذكر عضبه، فيتبين بعده فسقه في آخر سني الإمكان وفيما بعدها إلى أن يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فوراً؛ ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي الغضب بشهادة عدلين أو الموت كما قاله الروياني وغيره، أو هلاك ماله؛ سم مع بعض تصرف .

قوله : (وقيل في السنة السادسة) وجمع بينهما بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب إنما توجه سنة ست أ ج ، أي دليل الفرض نزل سنة خمس وتوجه الطلب سنة ست .

قوله : (ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة) فإن قلت : فلائي شيء لم تجب العمرة والحج إلا مرة واحدة في العمر؟ ولم لم يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة؟ فالجواب : إنما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث إن رحمته سبقت غضبه، فخفف فيهما

لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: «بل، بل للأبد» وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله ﷺ «مَنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبَّهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَالِثَةً حَرَّمَ اللَّهُ شَفْرَهُ وَبَشْرَتَهُ عَلَى النَّارِ». وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع

لعظم المشقة في فعلهما غالباً، لا سيما من أتى من مسيرة سنة؛ بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها. وإنما قال بعض الأئمة باستحباب العمرة لا وجوبها لأنها داخلية في أفعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض، ثم إن في ذلك بشارة عظيمة لنا بغفران ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلاً ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج، فافهم؛ ذكره العلامة الشعراني. وقول الشارح: ولا يجب أي عيناً، وإلا فهو فرض كفاية كل عام. والحاصل أن النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو فرض كفاية لإحياء الكعبة، أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان؛ إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم شرح م ر.

قوله: (لم يحج بعد فرض الحج الفسخ) وهذا أدل دليل على عدم الفورية أ ج. فإن قلت: قد يكون تأخيره ﷺ إنما كان لعذر الخلافة واشتغاله بأمرها؟ قلت: قال م ر في شرحه: كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مياسير لا عذر لهم.

قوله: (حجة الوداع) ويقال لها حجة البلاغ وحجة الإسلام؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها، ولأنه ذكر لهم ما يحل وما يحرم وقال لهم: «هل بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم. ولأنه ﷺ لم يحج من المدينة غيرها وكانت في السنة العاشرة من الهجرة. قوله: (لعامنا) أي هذا فقط.

قوله: (الأمر) بالمد والرفع صفة لحديث.

قوله: (لقوله ﷺ) فيه أنه لا يدل على ما ذكر لأنه لا يصدق بكون الثلاثة متوالية.

قوله: (داين ربه) أي جعل لنفسه ديناً على ربه. والمراد أنه ادخر ثواباً عند ربه زائداً على ما أعد له فكان كالدين.

قوله: (حرم الله شعره وبشره على النار) أي إن استمر على توبته، ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافاً للقاضي حسين حيث قال: إنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن؛ ولأننا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات اهـ م د. قوله: (وقد يجب أكثر من مرة) مفهوم قوله بأصل الشرع.

قوله: (وقضاء عند إفساد التطوع) وأما عند إفساد حجة الإسلام فالواجب هو بدل ما أفسده، فكانه ما وجب إلا مرة.

والعمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي اتوا بهما تامين. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» وأما خبر الترمذي عن جابر: سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ»^(١)

قوله: (والعمرة) سميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله مرة م ر.

قوله: (فرض) أي استقلالاً.

قوله: (في الأظهر) ومقابلته أنها تدخل في الحج كالوضوء فإنه يدخل في الغسل. ورد بأنهما أصلان فلا يغني الحج عنها وإن اشتمل عليها، وإنما أغني الغسل عن الوضوء لأن الوضوء بدل عن الغسل لأن الغسل كان واجباً لكل صلاة؛ قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) إنما أتى بلفظ الله مع أن كل الأعمال من حج وغيره لله، إشارة إلى أنه يطلب فيهما إخلاص النية، وذلك لأن الغالب فيهما الرياء والسمعة، ومن الرياء فيه ذكر مواضعه وما يقع فيه وذلك يقع كثيراً من الناس. قال الدميري: يستحب لقاصد الحج أن يكون خليئاً من التجارة في الطريق، فإن خرج بقصد التجارة والحج صح حجه لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة اهـ. والمعتمد أنه إن غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلاً. ثم قال الدميري: ويجب عليه تصحيح النية فيهما، وهو أن يريد بذلك وجه الله. روى الخطيب البغدادي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحُجُّ أَغْنِيَاؤُهُمْ لِلتَّزَوُّهِ وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَّجَارَةِ وَأَغْلَبُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ» ولهذا كان عمر يقول: الوفد كثير والحاج قليل. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ غُفِرَ لِلْحَاجِّ الْمُخْلِصِ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ غُفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّجَارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ مَتَى غُفِرَ اللَّهُ لِلْحَمَّالِينَ، فَإِذَا كَانَ جَنَّةُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غُفِرَ اللَّهُ لِلسَّوَالِ» ويستحب أن يحرص على مال حلال لينفقه في سفره فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ وفي الخبر: «مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ إِذَا لَبَّى قِيلَ لَهُ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ وَحُجَّتْكَ مَرْذُودٌ عَلَيْكَ». ومن حج بمال مغصوب أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب، وقال أحمد: لا يجزئه اهـ م د على التحرير.

قوله: (أي اتوا بهما تامين) لما كان ظاهر الآية يوهم أن الشروع ليس واجباً، وأن الإتمام واجب فقط؛ دفع هذا الإيهام بقوله أي اتوا بهما تامين أي حال كونهما تامين، فالمراد بالإتمام ابتداء الفرض وإكماله. ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي: وأقيموا الحج بالقاف اهـ م د على التحرير.

قوله: (وأن تعتمر) بفتح الهمزة، أي واعتمارك خير لك.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣٥٠/٤ وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/١.

قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر إلا مرة.

[شروط وجوب الحج]

(وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما استعرفه:

الأول (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، فإن أسلم معسراً استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسراً ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده.

(و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي

قوله: (اتفق الحفاظ) قال في المجموع أيضاً، ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح شرح م ر، بل قيل إنه كذب عنه. والحفاظ جمع حافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث.

قوله: (وشرائط وجوب الحج سبعة) فيه نظر؛ لأن المعداد في كلامه ثمانية. وأيضاً جعل الزاد والراحلة وما بعدهما شروطاً للوجوب مع أنها شروط للاستطاعة. ويجاب عن الأول بأنه عدّ الزاد والراحلة واحداً؛ وعن الثاني بأنه تجوز وجعل شرط الشرط شرطاً. والحاصل أن شروط الوجوب في الحقيقة خمسة: الأربعة الأول والاستطاعة؛ وقول المتن وجوب الزاد الخ في الحقيقة شروط للشرط الخامس وهو الاستطاعة، فتأمل.

قوله: (بل ثمانية) والثامن أن يثبت على الراحلة.

قوله: (أما المرتد بعد الاستطاعة) وكذا لو استطاع في حال رده ق ل. وقرر شيخنا العزيزي ما نصه: وأما لو استطاع في الردة فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، فإذا مات مات عاصياً بعصيان آخر غير عصيان الردة ولا يقضى عنه؛ لأن القضاء عن الميت شرطه أن يكون الميت أهلاً للمباشرة بنفسه.

قوله: (فإن أسلم معسراً) خرج ما لو مات مرتداً فلا يجوز أن يحج عنه مطلقاً؛ لأنه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه، وبذلك فارق نحو الزكاة ق ل.

قوله: (ومات قيل التمكن) ليس قيماً، بل بعده بالأولى.

قوله: (فلا يمضي) أي إذا أسلم أما إذا بقي على رده فلا يتصور منه ذلك، فقوله فلا يمضي في فاسده أي لا في حال الردة، وهو ظاهر؛ ولا إذا أسلم لبطلان إحرامه، وقوله في فاسده الثواب في باطله لأن الكلام في باطله.

قوله: (البلوغ) لقوله ﷺ: «أَيُّ صَبِيٍّ حَجَّ وَبَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله له وليه من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً؛ برماوي.

ولا مجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

(و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده، وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده.

(و) الخامس (الاستطاعة)

قوله: (ومجنون) أي لم يستطع قبل جنونه وإن جن بعد إحرامه.
قوله: (على من فيه رق) ومنه المبعوض وإن استطاع ببعضه الحر أو كانت مهايأة ق ل لنقصه بالرق، بدليل أنه لا تجب عليه الجمعة وإن وقعت في نوبته.
قوله: (لأن منافعه) فيه أن المبعوض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع الحج في نوبته لا تكون منافعه مستحقة لسيده، إلا أن يقال إنها مستحقة له بالقوة؛ لأن للسيد فسخ المهايأة لكون عقدها جائزاً.

قوله: (والخامس الاستطاعة) جعل المصنف الشرط الخامس للوجوب وجود الزاد والراحلة معاً، والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وأن وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة، وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع؛ وهذا غير مستقيم فلو أبقى كلام المصنف على ما هو عليه أو جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المصنف تجويز في عذ شرط الشرط شرطاً لكان أولى ق ل. والحاصل أن على الشارح مسامحة من وجوه: الأول أنه ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها. والثاني: أنه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة والمصنف جعلهما شرطين للوجوب. والثالث: قال: ولها شروط، ولم يذكر إلا اثنين. والرابع: أنه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وإمكان المسير شرطين للوجوب كالمتن مع أنهما شرطان للاستطاعة أيضاً. ويجب عن الأول بأنه لم يزد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد وما بعده، فكان المتن ذكرها بالقوة. وعن الثاني بأن عذره موافقة الواقع من أنهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك. وعن الثالث بأن مراده ولها شروط أي في الواقع فصح الجمع. وعن الرابع بأن عذره في ذلك تصحيح العدد للمتن إذ لو جعلهما شرطاً للاستطاعة كاللذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها، وكان الأظهر للشارح أن يقول: وبقي خامس وهو الاستطاعة ولها شروط سبعة ذكر الماتن منها أربعة أحدها وجود الخ؛ وذكر الشارح ثلاثة ثم بعد ذلك يقول وبقي أي من شروط الاستطاعة خامس وسادس وسابع والسابع في الحقيقة هو الثامن لشروط الوجوب كما سيذكره الشارح، فتأمل. وفي بعض النسخ كتابة الاستطاعة متناً بقلم الحمر، وهي غير مناسبة لكلام الشارح؛ فكان الأولى للشارح أن يجعل تخلية الطريق وإمكان المسير من شروط الاستطاعة لا من شروط الوجوب. وقوله الاستطاعة ويعتبر فيها وجود شروطها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل حج بلده إلى عودهم إليه فمتى أعسر

كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية. والاستطاعة نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة،

في جزء من ذلك فلا استطاعة ق ل. وهذا في الحي، أما من مات بعد الاستطاعة وبعد مضي أعمال الحج وإن لم يعيش إلى عودهم إلى البلد فإنه يحج من تركته. وعبارة م ر: فمن مات غير مرتد وفي ذمته حج واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة ووجب الإخجاج عنه من تركته اهـ.

وقوله وذلك أي التمكّن، وقوله بعد انتصاف متعلق بأن يموت المقدر، وجملة قوله ثم مات معطوف على قوله تمكّن، وقوله وذلك الخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لبيان التمكّن، وقوله إن دخل قيد في السعي، وقوله إن دخل الحاج أي أهل بلده، فإن كان عادتهم الدخول قبل الوقوف فلا يعتبر مضي زمن لأنه يفعل بعد طواف القدوم غالباً.

قوله: (كما يعلم ذلك من كلامه) أي من قوله وجود الزاد والراحلة ففي كلامه تجوز حيث عد شرط الشرط شرطاً.

قوله: (فلا يجبان على غير مستطيع) صريح كلامه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرته ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة، وإنما العبرة بالأمر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة أي بالزاد والراحلة كغيره اهـ. شرح حج على المنهاج، ومثله سم في شرح المتن؛ ونقل في حاشيته على المنهاج عن شيخه الطباوي اختيار الوجوب، والأقرب ما قاله ابن حجر كما ذكره ش على م ر. قال سم: تنبيه: قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج بعد مؤنة عياله ذهاباً وإياباً وإن لم يكن له إلا هي، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب؛ والظاهر أن محله حيث لا تلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر. وفي فتاوى السيوطي: رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج؟ الجواب: لا يلزمه ذلك، وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة؛ لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ. لكن استقرب ع ش ما قاله الشهاب م ر دون ما أفتى به السيوطي. ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية لإيجاره، فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بتزوله عنها، وهو ظاهر لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ ط ف مع زيادة.

قوله: (استطاعة مباشرة) ويقال لها استطاعة بالنفس.

ولها شروط: أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفارة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن فيه أهل وعشيرة، فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وبأقاي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف النسك، ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة، وإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره، وهو في حق من

قوله: (ولها شروط) أي أمور لا تتحقق الاستطاعة إلا بها، ففي العبارة مسامحة إذ تقتضي أن الاستطاعة تتحقق وتوجد خارجاً بدون ذلك؛ لأن المشروط يتحقق بدون شرطه والاستطاعة لا توجد إلا بها.

قوله: (وجود الزاد) أي وجود ما يصرفه في الزاد بأن يكون قادراً على ثمنه، فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله كما سيأتي بعد قوله وإمكان السير من قوله ويشترط وجود ماء وزاد بمحال الخ شرط لوجوبه من حيث المحل، فلا تكرار في كلام الشارح كما قرره شيخنا العشماوي. فالمراد بالوجود فيما يأتي مقابل العدم حتى لو لم يجدها بالمحال المذكورة ووجد الثمن لا يلزمه الحج.

قوله: (وأوعيته) بالجر عطفاً على الزاد. وقوله وكلفة معطوف على الزاد؛ ولعله من عطف العام، وانظر ما المراد بها ق ل، ولعل المراد بها المؤنة.

قوله: (حتى السفارة) في عطفها على الأوعية بحيثى المقتضي أنه يقال لها وعاء نظر، فراجع ق ل. ويمكن أنها وعاء حكماً لأنها تفرش لأجل وضع الطعام عليها.

قوله: (أهل) المراد بهم من تلزمه نفقتهم. والواو في وعشيرة بمعنى أو.

قوله: (لم يكلف) جواب لو. وقوله ولو كان الخ غاية لعدم التكليف. وقوله كفاية أيام أي ولو جميع أيام سفره. وقوله وإن قصر سفره بأن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين. وقوله في يوم مراده في اليوم الأول من أيام سفره ولا عبرة فيما بعده ق ل؛ أي على المعتمد. فعليه لو كان يكسب في اليوم الثاني دون الأول كفاية يوم لا يجب عليه الحج، ولا عبرة بكسبه في الحضر أيضاً لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب اهـ أ ج.

قوله: (وقدر في المجموع الخ) وجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى، والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمعنى ثلاث ليال؛ زي.

قوله: (زوال الخ) قضية تحديدها بالزوالين أنها ستة، لكن اعتبر بعضهم فيها تمام

لم يتفر النفر الأول، فإن لم يجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذري.
(و) الثاني من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قدر على المشي أم لا، لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه، ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي

الطرفين أي أول نهار السابع وأول نهار الثالث عشر تغليباً، فعدّها سبعة. وظاهر أن ما ذكر فيمن بمكة، أما غيره فينبغي أن يعتبر في حقه مع الأيام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهاباً وإياباً سم عن شرح المذهب. ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالباً وهو نحو ثلثي يوم شرح م ر. وقال زي: وهو نصف يوم مع مؤنة سفره.

قوله: (من لم يتفر الخ) أما هو فإنها في حقه خمسة أيام ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشرة.

قوله: (وإلا) أي كان كان له كسب. وقوله منع أي الحج، أي حرم عليه أو المعنى منع منه، فالضمير للشخص.

قوله: (بناء على تحريم المسألة للمكتسب) أي لمن يقدر على الكسب ولم يكتسب بالفعل كما بحثه الأذري، وهو الراجح ق ل. وذكر بعضهم أنه ضعيف، والمعتمد أنها لا تحرم.

قوله: (وجود الراحلة) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل. وأرادوا بها هنا كل ما يصلح للركوب بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وإن لم يلق به ركوبه ويقر على ما صرحوا به من جواز ركوبه زي.

وقوله: (وإن لم يلق الخ) قد يتوقف فيه، إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة، ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأن يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش على م ر. وقال ق ل على التحرير: المراد بالراحلة المركوب ولو آدمياً حيث لاق به ركوبه اهـ. والمراد بوجودها القدرة عليها بشراء أو نحوه.

قوله: (بشمن الخ) على اللف والنشر المرتب. وقوله أو أجرة مثل لا بزيادة، وإن قلت وقدر عليها.

قوله: (لمن بينه وبين مكة الخ) سواء كان رجلاً أو امرأة أو ختنى قدر على المشي أم لا.

قوله: (يندب للقادر) رجلاً أو امرأة م ر.

قوله: (دون مرحلتين) أي ولو كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم. ومقتضاه أيضاً لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر، زي.

يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة، فإن ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر كالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها بيع أو إجارة بعوض مثله دفعاً للضرر في حق الرجل، ولأنه أستر للأثني وأحوط للخنثى، واشترط شريك أيضاً مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب. ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك

قوله: (يلزمه الحج) وإن كان من ذوي الهيئات أو كان امرأة على ما قاله سم، وهو ضعيف؛ والمعتمد أنه لا يلزمها لأن شأنها الضعف.

قوله: (فإن لحقه بالراحلة مشقة) أي الذكر، أما الأثني والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقاً وأن لم يتضررا؛ لأنه أستر لهما كما في شرح المنهج. فهذا التفصيل إنما هو في الرجل وإن كان كلام الشارح خلاف ذلك. وقد يجاب عن الشارح بأن قوله في حق الرجل متعلق بمحذوف تقديره ومحل اشتراط المحمل في حق الرجل إذا تضرر. وقوله ولأنه الخ تعليل لمحذوف تقديره: وأما المرأة والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل مطلقاً وإن لم يتضررا لأنه أستر الخ. ففي كلام الشارح حينئذ ضعف، فتأمل.

قوله: (مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم اهـ م ر. أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة، شرح حج.

قوله: (محمل) بوزن مسجد أو منبر فهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس.

قوله: (وهو الخشبة) آل للجنس فتصدق بالمتعدد. وعبرة م ر: وهو خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه. قال ق ل: وهو المعروف بالشقدف.

قوله: (واشترط شريك) أي وجوده، ويشترط أن لا يكون الشريك فاسقاً ولا مشهوراً بنحو جنون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الوليمة، بل أولى؛ لأن المشقة هنا أعظم لطول مصاحبته. واشترط أن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجته. زي.

قوله: (وإن وجد مؤنة المحمل) غاية.

قوله: (أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة) في شرح شيخنا كحج أنه إن سهلت المعادلة بالأثقال من زاد وغيره بحيث لم يخش ميلاً ورأى من يمسكها له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بذلك، وإلا فالأقرب تعيين الشريك اهـ ق ل.

فاضلين عن دينه حالاً كان أو مؤجلاً وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما.

(و) الشرط السادس للوجوب: - (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظناً في كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو

قوله: (فاضلين) بصيغة الجمع لأنه ذكر أربعة، ولو قال فاضلات أو فاضلة لكان صحيحاً؛ ولعله غلب الشريك لكونه من العقلاء على غيره ق ل.

قوله: (عن دينه) سواء كان لآدمي أم لله كنذر وكفارة. وقوله حالاً كان أو مؤجلاً أي ولو أمهل به، وبه قال المحقق المحلي لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجزئ ما يقضى به، وقد تخرق المنية فتبقى ذمته مرهونة. قال شيخنا ع ش: ويؤخذ من قوله لأنه إذا صرف الخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، وهو ظاهر. اهـ ا ط ف.

قوله: (مدة ذهابه وإيابه) لأنه إذا لم تفضل عند ذلك كان مضيقاً لهم فلا يجوز له السفر بدون دفع ذلك لهم، فقد قال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقْوَتِهِ» إلا أن ما هنا مخالف لما ذكره في الجهاد نقلاً عن البلقيني من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره لأنها تجب يوماً بيوم، وفي كلام زي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها حالاً لأنها تجب يوماً بيوم أو فصلاً بفصل اهـ. وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطناً، وما في الجهاد عن البلقيني محمول على الجواز ظاهراً ع ش.

قوله: (المستغرق لحاجته) أي بأن كان بقدر الحاجة، فخرج ما زاد على حاجته فيبيع الزائد ويحج بثمرته.

قوله: (مال تجارته) أي وثمان ضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه. وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة في المستقبل؛ شرح الروض، ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه. ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك، والأفضل لخائف العنت تقديم النكاح لأن الحاجة إليه ناجزة. والحج على التراخي، وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه، وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد. وعليه فلو مات لم يكن عاصياً، فإن لم يخش العنت فتقديم الحج أولى، وإذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصياً؛ برماوي.

قوله: (أمنه) أي أمن فيه لائق بالسفر وإن لم يلق بالحضر.

قوله: (بحسب ما يليق به) أي بالطريق، ويشير بذلك إلى أن أمن السفر دون أمن الحضر.

عضوها أو ماله ولو يسيراً سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق له سواء لم يجب النسك عليه لحصول الضرر، والمراد بالأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص. ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقاً كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر.

(و) السابع - (إمكان المسير) إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط

قوله: (أو ماله) أي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا ما معه من مال تجارة أمن عليه في بلده، زي.

قوله: (سبعاً) مفعول «خاف».

قوله: (أو رصدياً) بالمهمات مفتوح الأولين، وهو من يقف في الطريق يرصد من يمر بها ليأخذ ماله وما معه ولو بغير قتله وإن قلّ المال الذي يطلبه، وليس من ذلك المال الذي يأخذه الخفير أجرة الخفارة ق ل مع زيادة. وقوله ولو بغير قتله به فارق العدو، نعم إن كان ما يأخذه الرصدي من السلطان أو نائبه بأن جعله له وجب الحج.

قوله: (لم يجب النسك) بل ولا يستحب، بل ربما حرم إذا غلب على ظنه الضرر.

قوله: (قضى من تركته) أي إن لم يحج ومات. وهذا يقتضي أنه كان يجب عليه مع خوفه، وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين الخوف العام والخاص فيشترط عدم كل منهما بالأمن العام والخاص اهـ د.

قوله: (ويجب ركوب البحر) أي على الرجل، وكذا على المرأة إن وجدت لها محلاً تنزل فيه عن الرجال. وخرج بالبحر أي الملح الأنهار العظيمة كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعاً؛ لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم، خلافاً للأذري حيث قال: محله إذا كان يقطعه عرضاً وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر. ويرد بأن البر فيها قريب سهل الوصول إليه، زي.

قوله: (أو استوى الأمران) أي استواء عرفياً لا حقيقياً، فالمراد الاستواء وما قاربه، فلا يلزم ركوبه فيما إذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة كما ذكره حج.

قوله: (قد بقي عليه) الصواب حذف عليه لأنه لا معنى لها، مرحومي.

قوله: (وهذا) أي عذ إمكان المسير من شروط الوجوب.

قوله: (وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه) أي إمكان المسير يشترط لاستقراره، أي الحج في

لاستقراره لا لوجوبه، فقد صوّب النووي ما قاله الرافعي. وقال السبكي: إنّ نص الشافعي أيضاً يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخرّوا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مرّ في التيمم لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم.

(و)الثامن - من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة.

ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه أي الحج، أي ليس شرطاً لأصل الوجوب. قال سم: وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب إذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أو لا؛ لكن قال السبكي: وأوهمت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم بينه وبين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط، ولا يقوله أحد. وردّ بأن السرخسي والسنجي قالا.

قوله: (لاستقراره) فإن لم يبق زمن يسع السير بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع إلا بعد ذهاب الحاج فابن الصلاح يقول في هذه الحالة: إنه وجب عليه، لكن لم يستقر وجوبه عليه؛ بمعنى أنه إذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وإن كان يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعاً كما قال ح ل. وعلى كلام غير ابن الصلاح لم يجب الحج من أصله في هذه الحالة، وعليه فلا يوصف بالوجوب ويجوز الاستئجار عنه على الأصح؛ لأنه نقل أي والنقل في جواز الاستئجار عنه خلاف الأصح الجواز.

قوله: (فقد صوب) مفرع على محذوف تقديره: واعتراضه غير صحيح فقد الخ.

قوله: (أيضاً) أي كما أن النووي صوبه.

قوله: (أو كانوا الخ) أي أو لم يؤخروا الخروج لكن كانوا يسيرون الخ، فهو مغاير لما قبله؛ وهذا محترز قوله السير المعتاد.

قوله: (بخلافها) أي الوحشة في التيمم بأن كان يلزم على تخلفه لتحصيل ماء الوضوء الوحشة.

قوله: (بمشقة) أي تبيح التيمم أو يحصل بها ضرر لا يحتمل عادة حج.

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال معتاد حملهما منها بضمن مثل زماناً ومكاناً، ووجود علف دابة كل مرحلة، وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمين على نفسها لخبر الصحيحين «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يُومَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا رَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ» ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها

قوله: (ويشترط وجود ماء) أي وجود ذلك بالفعل، فالمراد هنا حصول ذلك بالفعل وفيما مر القدرة على ثمنه فلا تكرار.

قوله: (بضمن مثل) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة، ولا يجري فيه الخلاف وهو القدر اللائق به في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلاً بخلاف الحج م ر.

قوله: (كل مرحلة) ضعيف، والمعتمد أنه يعتبر وجود العلف في المحال المعتاد حملها منها نظير ما قبله كالبنادر.

قوله: (زوج) ولو غير ثقة وكذا المحرم؛ لكن يشترط أن يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها. وهذا هو الشرط السابع من شروط الاستطاعة.

قوله: (أو نسوة) أي اثنتان فأكثر قل، أي متصفات بالعدالة ولو إماء. ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة، ولا فرق في النسوة بين الأجانب والمحارم لكن لا يشترط في المحارم العدالة لأن لهن الغيرة عليها وإن كنَّ غير عدول. قال م د: وكالمرأة في جميع ما ذكر الخنثى، وإنما اكتفي في حقه بالنسوة الثقات وإن احتمل أنه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين وإن وقع في موضع من شرح المذهب ما يخالفه، وينبغي أن يكون الأمر الجميل كذلك أي كالمرأة في جميع ما ذكر وأن لا يكتفي فيه بمثله وإن كثر لحرمة نظر كل إلى الآخر والخلوة به، بل لا بد فيه من محرم أو سيد اهـ. وقوله لحرمة نظر كل النخ أي ولا كذلك المرأة؛ ولأن المرأة تستحي بحضرة مثلها ما لم يستحيه الذكر بحضرة مثله، ومن ثم يحرم فيما يظهر الخلوة بأمردين أو أكثر اهـ أ ج لا بامرأتين.

قوله: (يومين) ليس بقيد.

قوله: (لفرضها) خرج به النفل، فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن وكذا لسائر الأسفار غير الواجبة. قال ابن قاسم: ينبغي أن يكون المراد بفرض الحج هنا حجة الإسلام والنذر والقضاء وأنه لا فرق في جواز خروجها مع الواحدة بين أن تكون مستطية أو لا بخلاف التطوع وإن كان يقع فرض كفاية، فلو أحرمت به مع محرم فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده كما قاله الروياتي.

قوله: (من ذكر) أي غير عبدها لأنه لا يلزمها أجرة له.

قدرتها على أجرته، ويلزمها أجره المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه، وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يئذره بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب شخصاً له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. والنوع الثاني - استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن، وعن معضوب بضاد معجزة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفيراً إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، أو بوجود مطيع بنسك سواء كان أصله أم فرعه أو أجنبياً بشرط كونه غير

قوله: (ويلزمها) مكرر مع ما قبله.

قوله: (كقائد أعمى) فإنه لا يلزمه الحج إلا إذا وجد قائداً لائقاً به وقدر على أجرته كما في الجمعة، بل أولى.

قوله: (شخصاً له) لو قدم له على شخص لكان أظهر.

قوله: (ولو بلا إذن) ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون، فأعطي حكمها بخلاف الصوم.

قوله: (وعن معضوب) من العضب وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة. ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه كما في شرح م ر. فلو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجره كما رجحاه هنا، وهذا هو المعتمد؛ شرح م ر؛ أي ويقع نقلاً للأجير، ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة. وفرق بينه وبين ما إذا شفي بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء، بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به فلزمته أجرته، سم عن شرح العباب. وقوله ويقع نقلاً لعل مراده بالنقل عدم كونه فرض عين، وإلا فهو لا يكون نقلاً إلا من الصبي والرقيق أو يصور بما إذا كان الأجير أحدهما.

قوله: (مرحلتان) أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة، إلا إن أنهى الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الإنابة حيثل، م ر ملخصاً.

قوله: (بأجرة) متعلق بالإنابة المتقدمة.

قوله: (عما مر في النوع الأول) أي من ملبس ومسكن وخادم ودينه ومؤنة يوم الاستئجار كما في م ر. وهذا بالنسبة للمعضوب لا للميت.

معضوب موثقاً به أدى فرضه، وكون بعضه غير ماش ولا معولاً على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين فلا يجب عليه إنابة مطيع بمال للأجرة لعظم المنة، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

تنبيه: سكت المصنف عن شروط صحة النسك، فيشترط لصحته الإسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميز لخبر مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله هل

قوله: (وكون بعضه غير ماش) شرط لوجوب إنابته مجاناً كما في م ر، أي بخلاف الأجنبي. وعبارة م ر: ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استجاره وإن لم يكن أي المعضوب مكلفاً بالمشي لو فعله لنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن أصلاً أو فرعاً، فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي في المطيع.

قوله: (للأجرة) متعلق بمحذوف، أي يدفعه للأجرة.

قوله: (يستنكف) أي يمتنع.

قوله: (فلولي مال) وولي المال هو الأب والجدة والحاكم والوصي والقيم. وخرج به غير ولي المال كالأخ والعم والأم، فلا يحرم عمن ذكر شارح م ر. وأجابوا عن ذكر الأم في الحديث باحتمال أنها وصية أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة والتربية لا الإحرام إذا ليس في الخبر أنها أحرمت عنه اهـ س ل.

قوله: (ولو بمأذونه) كان أذن الولي للأجنبي أن يحرم عنه؛ وإذا ارتكب الصبي محظوراً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه مطلقاً، وإذا فعل الولي أو غيره به ذلك فعليه الفدية ق ل.

قوله: (عن صغير) أي مسلم ذكر أو أنثى ولو رقيقاً مع سيده ق ل.

قوله: (بالروحاء) اسم لواد بقرب المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلاً منها ق ل.

قوله: (ففرغت) بقاء مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة، أي أسرعت. ولعلها كانت وصية حتى تكون ولي مال وعلم النبي ﷺ بذلك، أو كان المحرم عنه ولي غيرها. والواقع منها مجرد الاستفتاء ويكون لها الأجر على الاستفتاء لا على الإحرام.

قوله: (بعضد صبي) أي غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده اهـ ح ل.

قوله: (من محفتها) بكسر الميم اهـ مصباح. وهي التي توضع على الراحلة عرضاً كالتي يضعها المغاربة والصعايدة، والهودج ما يضعه أهل مكة ونحوه ما على الجمل المغطى بها.

لهذا حج؟ قال: «نعم وَلَكِ أَجْرٌ»^(١). وعن مجنون قياساً على الصغير، ويشترط للمباشرة مع الإسلام التمييز ولو من صغير أو رقيق كما في سائر العبادات، فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه. ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام التمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة، لا من صغير ورقيق إن كمالاً بعده لخبر: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٢) فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع: الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام.

[أركان الحج]

(وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه:

قوله: (ولك أجر) أي ثواب بإحرامها عنه بإذن، وأما ثواب الأعمال فهي له ق ل. وصفة إحرامه أن ينوي جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز، ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف، ولا يكفي حضور الولي بدونه. ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه، شرح المنهج. وعبارة م ر: وصورة إحرامه عن غير المميز من طفل أو مجنون أن يقول الولي: أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرماً، سواء كان الولي محرماً أو أحرم بعده، بخلاف الأفعال كالرمي فلا بد أن يرمي الولي عن نفسه قبل أن يرمي عن غير المميز. وقوله: ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما، ويشترط في طوافه وسعيه عنه تقدم طوافه وسعيه عن نفسه ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث. ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه لأن له أمداً ينتظر، فإن زاد على ثلاثة أيام فكالمجنون.

قوله: (إن كمالاً بعده) فإن كمالاً قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثناءه أجزأهما وأعاد السعي، منهج. وقوله وأجزأهما الخ ولا بد في الإجزاء من إعادة ما فعلاه من الطواف قبل البلوغ والعتق كما هو ظاهر سم.

قوله: (وأركان الحج) التباير بين المتضايقين بالإجمال والتفصيل، أي فالحج مجمل والأركان مفصلة؛ لأنه سيأتي بيانها فاندفع ما يقال إن الحج نفس الأركان فيلزم عليه إضافة

(١) أخرجه مسلم ٩٧٤/٢ (٤٠٩ - ١٣٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي ٢٩٠/١ والطحاوي ٤٣٥/١ والبيهقي ١٥٦/٥.

الأول (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج لخبر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (و) الثاني (الوقوف بعرفة)

الشيء إلى نفسه. قال الشهاب العبادي في حواشي التحفة: هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلاً لم يصح؟ أو يفرق بأن النسك شديد التعلق؛ ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام وقد يتجه الفرق فيصح مطلقاً وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلاً؟ فليتأمل.

قوله: (الإحرام مع النية) هذه العبارة مقلوبة، أي النية مع الإحرام، أي النية المصاحبة للإحرام أي الدخول في النسك والشروع في أعماله كما أشار إلى ذلك الشارح بتفسيره. فالمراد بالإحرام هنا الدخول في النسك، وهو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة. ويطلق الإحرام على نية الدخول في النسك، وبهذا المعنى يعدّ ركناً ح ل. والمراد هنا الأول؛ لأنه لو أريد به الثاني لكان المعنى نية الدخول في النسك مع النية، والمراد الثاني في قوله أركان العمرة الإحرام. وسمي إحراماً لأنه يقتضي دخول الحرم، أو لأن به تحريم الأنواع الآتية ح ل. ولو شك في نية الإحرام بعد أن أتى بجميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اه سم على حج. أقول: وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياساً على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة فقالوا: لو أحرم بالحج في رمضان عالماً بذلك انعقد عمرة، بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالماً بذلك لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً، وقالوا: لو نوى الحج ظاناً بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتدّ بنيته عملاً بما في نفس الأمر، وقالوا: لو علم أنه أحرم وتردد في وقت إحرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتدّ بنيته وبرأ من الحج إذا أتى بأعماله اه ع ش.

قوله: (الوقوف بعرفة) أي بأي جزء منها بأرضها أو على متصل بها في هوائها، كأن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها فلا يكفي كونه طائراً في هوائها، أو على غصن شجرة أصلها فيه دون الغصن أو عكسه، أو على قطعة نقلت منها إلى غيرها، ق ل على التحرير والشارح. وصرح ابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها إلى غيرها. وصرح الشوبري وسم على حج بصحة الوقوف على غصن شجرة فيه وأصلها خارجة قياساً على الاعتكاف، وهو ضعيف فلا يجزئ إلا إذا كان الأصل فيها والغصن في هوائها. قال الزيادي: قال ﷺ «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِذَا وَاقَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أخرجه رزين. وعن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ حَقَّرَ اللَّهُ لَجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ». قال الشيخ عز الدين بن جماعة: سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه: الأول والثاني: ما ذكرناه من

الحديثين. الثالث: العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأماكن ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل. الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وليست في غير يوم الجمعة، وهي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى آخر الصلاة. الخامس: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله له الأفضل. قال والدي: أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها. وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء إن الله يغفر لجميع أهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث؟ يعني المتقدم. فأجابته بأنه يحتمل أن الله يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً أهـ. قال بعضهم: الحكمة بوقوف جبل عرفات ما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تشبيهاً وتذكيراً بالوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفين الرؤوس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضجون بالبكاء والعيول ويدعون مولاهم في الليل الطويل دعاء عبد ذليل. وقال ابن العطار تلميذ النووي في مناسكه: وإنما اختصت عرفات بموضع الوقوف لأن الله جعلها كال ميدان على فناء حرمه، قال المحب الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، كان ذلك بعرفات، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَعْمَانٍ، يَعْنِي عَرَفَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صَلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا فَتَشَرَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالَّذُرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ. فَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الأعراف: ١٧٢]» أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن. قال: وهذا يدل على أنه أي جبل عرفات أول وطن والنفس أبداً تنازع أي تميل إلى الوطن. فإن قلت: فلم كان الوقوف بعرفة. أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف أو السعي مثلاً؟ فالجواب: إنما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة على رأس جبل الياقوت إلى مكة، فكان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لأنها الباب الأول للملك والله المثل الأعلى، وبليه مزدلفة وهي كال باب الثاني لازدلافها وقربها من مكة. فإن قلت: فلم سُمي الحج المصري وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف؟ فالجواب: إنما سُميهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤية بيت ربهم الخاص، فكان حكمهم حكم من هاجر إلى دار سيده فمكث بين يديه لينظر ما يأمره به السيد من الأعمال، فلما قال له اذهب إلى عرفات التي منها سعي آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه إلا امتثال أمر ربه في ذلك كما ذكره القطب الشعراني في الميزان. وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة، وقيل: إن جبريل لما عَرَفَ إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: أعرفت؟ قال: نعم، فسميت

لخبر «الحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١). (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. (و) الرابع (السعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْعُوا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»^(٢). (و) الخامس الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه

عرفات. وقيل: إنما سميت بذلك من قولهم: عَرَفْتَ المكان، إذا طيسته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الْجَنَّةُ عَرَفَاتُ لَهَا﴾ [محمد: ٦] عبد البر.

قوله: (الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر، أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا بتجاوزه إلى غيره؛ وليس كذلك. ويجب أن يضاف أي أنها معظمه، وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي لكونه يفوت الحج بفواتها دونه اهـ.

قوله: (الطواف) وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق، أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً؛ شرح الروض. وسئل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم ومائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفتين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين للبيت عشرون. فأجاب: الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر، فصار لهم بذلك ستون؛ والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون، اهـ أ ج.

قوله: (لقوله تعالى الخ) هذا لا يدل على أنه ركن، فينبغي أن يزداد في الدليل مع عدم جبره بالدم، وكذا يقال في دليل السعي اهـ.

قوله: (والسعي) وله شروط سبعة: كونه بعد طواف صحيح أي طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتأتى بعد طواف الوداع، وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، وكونه سبعا، وكونه من بطن الوادي؛ والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار وبالمروة في الأشفاع وأن لا يكون منكوساً ولا معترضاً كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة. وقد نظمها م د فقال:

شروط سعي سبعة وقوعه بعد طواف صح ثم قطعه

مسافة سبعا ببطن الوادي مع فقد صارف عن المراد

وليس منكوساً ولا معترضاً والبدا بالصفا كما قد فرضا

قوله: (اسعوا) بفتح العين أصله: اسعوا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٥/٤ والدارمي ٥٩/٢ وأبو داود ٤٨٥/٢ (١٩٤٩) والترمذي ٢٣٧/٣ (٨٨٩) وقال: «حسن صحيح» والنسائي ٢٦٤/٥ (٢١١) وابن ماجه ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في الموارد ص ٢٤٩ (١٠٠٩) والحاكم في المستدرک ٤٦٤/١ وقال ابن الذهبي صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٩٧/٥.

مع عدم جبره بدم كالطواف. (و) السادس ترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن، والخلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ودليله الاتباع مع خبر «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١) وقد عده في الروضة كأصلها ركناً وفي المجموع شرطاً والأول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الأركان.

[أركان العمرة]

وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه: الأول (الإحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي و) الرابع (الخلق أو التقصير في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه. تنبيهات: الأول الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما، فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة، فإن أحرم وأطلق بأن

قوله: (مع عدم جبره بدم) إنما قال ذلك ليخرج رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنه وإن توقف التحلل عليه إلا أنه يجبر بدم، شيخنا عشاوي.

قوله: (ترتيب المعظم) محل ترتيب المعظم إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، فإن كان سعي بعده فليس فيها ترتيب المعظم؛ لأن السعي حيثئذ مقدم على الوقوف نعم النية مقدمة على الجميع والوقوف مقدم على الخلق والطواف.

قوله: (بأن يقدم الإحرام) المراد به هنا نية الدخول في النسك.

قوله: (الوقوف) أي ويقدم الوقوف.

قوله: (والخلق) أي وعلى الخلق، ويجوز تقديم الخلق على الطواف كما قاله الشارح في

مناسكه.

قوله: (والطواف) أي ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل، أي السعي.

قوله: (على ما ذكرناه) الظاهر أنه متعلق بمحذوف، أي: مشتملاً على ما ذكرناه من

تقديم الإحرام على جميع الأركان، إلى آخر ما ذكره فتأمل.

قوله: (فلو أحرم النخ) المناسب: ولو أحرم كما في م ر، إذ لا يظهر تفريعه على ما

قبله. ويجاب بأنه تفريع على محذوف تقديره بأن ينوي حجاً واحداً أو عمرة واحدة.

قوله: (انعقدت واحدة) فاعل.

قوله: (فإن أحرم وأطلق) أي قال: نويت الإحرام، فقط. وقال بعضهم: فيه صورتان:

هذه، والثانية أن يقول: نويت الإحرام بالنسك.

(١) أخرجه مسلم ٧٩/٤ وأبو داود (١٩٧٠) وغيرهما.

لا يزيد على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما، ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة، وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج أو العمرة أو هما لييك اللهم لييك إلى آخره كما سيأتي. ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لأن فيهما أذكاء خاصة، ويسن الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر

قوله: (فإن كان) أي الإطلاق المفهوم من أطلق.

قوله: (من النسكين) أي أحدهما، بدليل قوله أو كليهما.

قوله: (إن صلح الوقت لهما) شرط لقوله صرفه الخ والفرض أنه كان نوى الإحرام المطلق في أشهر الحج؛ لأنه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما عند الإحرام صلاحيته عند الصرف.

قوله: (ثم بعد النية) أي نية الصرف.

قوله: (بما شاء) أي بعمل ما شاءه أي أراحه بالنية الصارفة.

قوله: (قبل النية) أي نية الصرف، ولو عبر به لكان أولى.

قوله: (بأن فات وقت الحج) أي عند الصرف والحال أنه كان أحرم في وقت يتأتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام، بدليل قوله بعد: فإن كان في غير أشهره.

قوله: (وإن كان) أي الإحرام المطلق، وهذا مقابل قوله: فإن كان في أشهر الحج الخ.

قوله: (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي لو فرض أنه صابر الإحرام إلى أشهر الحج وصرفه إليه لا يصح لانعقاده والحالة ما ذكر عمرة م د.

قوله: (وتلبية) بالرفع عطفًا على النطق، والأولى التعبير بالفاء للترتيب.

قوله: (ويسن الغسل) ولو لحائض.

قوله: (وللوقوف بعرفة) ووقت غسله من الفجر، ولكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة.

قوله: (غداة النحر) ظرف للوقوف بمزدلفة. وما ذكره في ندب الغسل ضعيف، وإنما يسن للوقوف بالمشعر الحرام؛ ولعله مراد الشارح ق ل، ففي قوله وبمزدلفة مسامحة، إذا الوقوف غداة النحر إنما هو بالمشعر الحرام، فلعله سماه مزدلفة لمجاز المجاورة، أو لكون بعضه منها. وعبرة بعضهم: قوله وبمزدلفة غداة النحر المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام، وهو يسن له الغسل إن لم يغتسل للعبد، فسقط ما للمحشي.

وفي أيام التشريق للرمي، فإن عجز عن الغسل تيمم، ويسن أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يسن تطيب ثوبه خلافاً لما في المنهاج. ويسن خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان، ومسح وجهها بشيء منه. ويسن أن يصلي مزيد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام، والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه. ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع الذكر صوته بها، وتؤكد عند تغيير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر. ولفظها: لبيك

قوله: (وفي أيام التشريق) أي بعد الزوال م ر.

قوله: (فإن عجز عن الغسل تيمم) أي لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر؛ ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فمن المندوب أولى شرح م ر. قال السيوطي: فائدة: لم أمرك بالماء والتراب؟ قيل: لأن أصل آدم عليه السلام من التراب والماء لأن التراب عجن بالماء وإنهما أوسع شيء في الأرض وجوداً، فأمرك بالتطهير بهما لئلا تعتذر بفقدانهما، فالآن ليس لك عذر اهـ.

قوله: (ولا يسن تطيب ثوبه) أي إزاره وردائه.

قوله: (خضب يدي امرأة) أي غير محدثة كما سيأتي في العدد. ويسن الخضب لغير المحرمة أيضاً إن كانت خلية وإلا كره، ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليها. وقوله على خلية أي ولو غير شابة، شرح حج. وخرج الرجل والخشى، فلا يسن لهما الخضب بل يحرم كما في المنهج. قوله: (بشيء منه) أي من الخضاب الذي هو الحناء؛ وذلك لأنها تكشفهما فيرونهما فالمقصود تغيير اللون الأصلي. وسميت حناء لأنها حنت على آدم حين ستر عورته بورق أشجار الجنة فصارت تطير من على بدنه إلا ورق الحناء فاستمر على بدنه.

قوله: (في غير وقت الكراهة) أما في وقتها فلا يصلي لتأخير السبب ما لم يحرم بالحرم المكبي.

قوله: (في دوام إحرامه) خرج ابتداءه، فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط؛ منهج.

قوله: (ويرفع) الظاهر أنه بالنصب عطفاً على إكثار على حد:

ولبس عباءة وتقر عيني

قوله: (الذكر) بخلاف المرأة والخشى فيكره لهما الرفع. وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره، منهج. قوله: (لبيك الخ) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، وهو

اللهم ليبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإذا فرغ من تليته صلى وسلم على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار. والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنية كداء - بالفتح

مثنى، أي على صورته، أريد به التكثير، وسقطت نونه للإضافة، شرح المنهج. وقوله وإجابة بعد إجابة أي لدعوة إبراهيم، لما قال الله له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الخ، فقال: يا أيها الناس حجوا. وقوله: وسقطت نونه للإضافة، وأصله لبيّن لك بكسر النون حذفت نونه للإضافة، واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف أي: ألبّي لبيّن لك، ولبيك الثانية تأكيد، وكذا الثالثة. وسنّ وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك ووقفة على الملك وقبل لا شريك لك. ولا يتكلم أثناء تلبية، نعم يندب رد السلام وإن كره التسليم عليه. ويتجه جوازها بالعجمية ولو لمن قدر على العربية، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع في مهلك اه ز ي وم ر ويكره. وقيل: يحرم عند السادة المالكية الإجابة بقوله لبيك في غير الحاج جواباً لمن خاطبه، وينبغي أن يقيد ذلك في غير إجابة النبي ﷺ، ويحرم أن يجيب بها كافراً لما في ذلك من التعظيم اه خ ض. وليحذر الملبّي في حال تليته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلاً على ما هو بصده من سكينه ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري؛ فإن أقبل على الله بقلبه أقبل عليه وإن أعرض أعرض الله عنه.

قوله: (اللهم) منادى مبني على ضمه الهاء لعلميته، والميم زائدة بدل حرف النداء أو مقدرة على الميم؛ لأن البناء كالإعراب محله الآخر؛ رحمانى.

قوله: (إن الحمد) يجوز كسر همزة إن استئنافاً وفتحها تعليلاً، والكسر أجود لأنه أبعد عن إيهام التعليل من الفتح لاستحقاقه تعالى التلبية وجد حمد أم لا، ولصيرورة الكلام جملتين. قال م ر: ويسن بعد لفظ الملك سكتة لطيفة لئلا يتوهم أنه منفي بالنفي الذي بعده.

قوله: (والنعمة) بالنصب عطفًا على الحمد، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أو خبره لك وخبر إن محذوف اه م د

قوله: (لبيك إن العيش) أي إن كان محرماً، فإن كان حلالاً لم يذكر التلبية بل يقول: اللهم إن العيش الخ، لما جاء عنه ﷺ في حفر الخندق؛ ومعناه إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، شرح المنهج وحج. ومن كلام بعضهم:

لا ترغبن إلى الثياب الفاخرة واذكر عظامك حين تسمى ناخرة
وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل لبيك إن العيش عيش الآخرة

والمد، وهي العليا - وإن لم تكن بطريقه، ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر وهي السفلى - والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندباً رافعاً يديه: اللهم زد هذا البيت تشريعاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريعاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. اللهم أنت السلام

قوله: (وإن لم تكن بطريقه) كأهل الطائف واليمن. وفي سيرة ح ل: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح من كداء - بفتح الكاف والمد والتنوين - من أعلى مكة» وهذا هو المعروف، خلافاً لمن قال إنه دخل من أسفل مكة وهي ثنية كذا بضم الكاف والقصر والتنوين، وعند الخروج منها خرج ﷺ من هذه. وبهذا استدلت أئمتنا على أنه يستحب دخول مكة في الأولى والخروج من الثانية. واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج؛ لأن الداخل يقصد محلاً عالي المقدار، والخارج عكسه؛ وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره كما في شرح المنهج.

قوله: (اللهم زد هذا البيت تشريعاً) أي ترفعاً وعلواً وتعظيماً، أي تبجيلاً وتكريماً، أي تفضيلاً ومهابة، أي توقيراً وإجلالاً. وقوله وبراً البر هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه. وقوله فحيناً ربنا بالسلام أي سلمنا بتحتك من جميع الآفات؛ ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفاً. والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى إلا من باب المسجد، فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاختيار شرح م ر. ورأس الردم هو المشهور الآن بالمدعي. وكأن حكمة تقديم التعظيم على التكریم في البيت، وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقرضه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته؛ ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئة عن ذلك التكریم إذ هو الاتساع في الإحسان، فتأمل حج ع ش على م ر.

قوله: (تشريعاً) التشريف العلو. ولما كان لا يلزم من جعله عالياً رفيعاً أن يعظم ويبجل قيل وتعظيماً ولا يلزم من أن يعظم أي في نفسه أن يفضل على غيره من بقية البيوت؛ قيل: وتكريماً أي تفضيلاً، ولا يلزم من أن يفضل على غيره أن يهاب قيل ومهابة، فليتأمل ق ل. والتعظيم: التبجيل، والتكریم: التفضيل، والمهابة: التوقير والبر الإحسان.

قوله: (أنت السلام) أي ذو سلامة من النقائص في الذات والصفات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبه وإن لم يكن بطريقه، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة، ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك.

[واجبات الطواف]

التنبيه الثاني: واجبات الطواف بأنواعه ثمانية: الأول ستر العورة. والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة، فلو زال في الطواف جدد الستر

قوله: (ومنك السلام) أي السلامة من الآفات، فحينما ربنا أي يا ربنا بالسلام أي بالسلامة من الآفات؛ فالثاني والثالث بمعنى واحد.

فائدة: ورد أن الله تعالى وعد البيت بأن يحجه في كل عام ستمائة ألف فإن نقصواكملوا بملائكة، وأن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف فكل من حجها يتعلق بأستارها ويسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها، قل ل على الجلال.

قوله: (ويدخل المسجد) الأولى: فيدخل، كما في المنهج.

قوله: (من باب بني شيبه) المسمى بباب السلام؛ لأن البيوت تؤتى من أبوابها. وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة.

قوله: (قبل الوقوف) أو بعده وقبل انتصاف الليل؛ لأن طواف الإفاضة يدخل بنصف الليل، ولا يطلب طواف القدوم حيثنزع ش على م ر.

قوله: (بأنواعه) أي طواف الإفاضة وطواف القدوم وطواف الوداع والطواف المنذور وطواف التحلل. والمراد بواجباته شروطه، ولو عبر بها لكان أولى.

قوله: (فلو زال الخ) فإن كان فاقداً للستر جاز الطواف مطلقاً، وإن كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقاً، وإن كان فاقداً للماء جاز الطواف مطلقاً بالتييم؛ ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء. وهذا هو حاصل المعتمد كما قرره شيخنا السجيني. ومن الحدث الحيض، فيمتنع أن تطوف حتى تطهر، فإن رحل الحاج وخافت من التخلف فلها الرحيل بلا طواف. ولا يحرم عليها محرمات الإحرام ويستمر في ذمتها، فإذا قدرت عليه ولو بعد سنين طافت بلا نية لأن إحرامها باق بالنسبة له قل ل. وعبارة شرح م ر: وسيأتي أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر، وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في

والطهر وبني على طوافه، والثالث جعله البيت عن يساره ماراً من تلقاء وجهه. والرابع بدؤه بالحجر الأسود

ذمتها إلى أن تعود؛ والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من الحج بالتحلل. وقوله إنها تحتاج عند فعله إلى إحرام أي للإتيان بالطواف دون ما فعلته قبل كالوقوف اهرع ش.

قوله: (ويني) وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء. والأولى الاستئناف، فلو أغمي عليه أو جن استأنف وإن قصر الزمن. والفرق بين الحدث وبين الإغماء والجنون أن الحدث لا يخرج به عن أهلية العبادة، وأما الإغماء والجنون فإنه يخرج بهما عنها اهرع عتاني.

قوله: (جعل البيت عن يساره) فيجب كونه خارجاً بكل بدنه عنه، فلو مس البيت مثلاً أو أدخل جزء منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما قاله م ر في شرحه. قال ابن العطار في مناسكه: لفعله عليه السلام وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وذلك لمخالفة المشركين، فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم، رواه الأزرق اهرع. وقوله لفعله عليه السلام الخ بهذا يجاب عما يقال: هلاً جعل البيت عن اليمين موافقة للقاعدة المشهورة وهي ما كان من باب التكريم يكون باليمين وما كان من غير التكريم يكون باليسار! وقد خطر ذلك بي حالة الطواف وصرت أتردد في ذلك كثيراً وأسأل عنه بعض أهل العلم، فلم يوف أحد بالمراد؛ حتى اطلعت على هذه العبارة فاستراح مني الفؤاد؛ ثم رأيت ما هو أصرح من ذلك، ونصه: فائدة: ما الحكمة في أن البيت يجعل على يسار الطائف؟ قيل: لأن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه، وقيل: إن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقاً به كما طافوه بشمالهم وأيمانهم الصحف.

قوله: (ماراً تلقاء وجهه) ولو منكساً حيث جعله على يساره ومرّ جهة الباب.

قوله: (بدؤه بالحجر الأسود) وجاء أن آدم نزل من الجنة ومنعه الحجر الأسود متابطه أي تحت إبطه، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة؛ ولولا أن الله تعالى طمس ضوؤه ما استطاع أحد أن ينظر إليه. وروي عن وهب بن منبه: أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الأسود مسح بها دموعه، فلما نزل إلى الأرض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت دموعه، ثم لما بني البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن ففعل. وفي بهجة الأنوار: أن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكاً صالحاً، ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلاً على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة، فلما قدر الله تعالى أن آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر الله تعالى إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهراً؛ ألا ترى أنه جاء في الأحاديث: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ يَدٌ وَلِسَانٌ وَأُذُنٌ وَعَيْنٌ، لأنه كان في الابتداء

محاذياً له أو لجزئه في مروره ببذنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه ابتداء منه، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله، ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت

ملكاً. ورأيت في ترجمة الشيخ كمال الدين الأحميمي: أنه لما جاوز بمكة رأى الحجر الأسود وقد خرج من مكانه فصار له يدان ورجلان ووجه ومشى ساعة ثم رجع إلى مكانه. وقد جاء: «أَكْثَرُوا مِنْ اسْتِلامِ هَذَا الْحَجَرِ فَإِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَفْقِدُوهُ، بَيْنَمَا النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ أَضْبَحُوا وَقَدْ فُقِدَ» حتى إن الله عز وجل لا ينزل شيئاً من الجنة في الأرض إلا إعادته فيها قبل يوم القيامة، فقد جاء: «لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالْمَقَامُ، فَإِنَّهُمَا جَوْهَرَتَانِ مِنْ جَوَاهِرِ الْجَنَّةِ مَا سَهُمَا ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ» وعبرة الرحمانى: تنبيه: خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم: عود البخور، وعصا موسى من شجر الآس، وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم، والحجر الأسود، وخاتم سليمان. قال شيخنا أ.ج:

وآدم معه أهبط العود والعصا لموسى من الآس النبات المكرم
وأوراق تين واليمين بمكة وختم سليمان النبي المعظم

زاد شيخنا: الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه ومقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من إسماعيل وفيه أثر قدميه، نادى عليه: أيها الناس إن الله بنى لكم بيتاً فحجوه! فأجابته النطف والأجنة بلبيك، أو على الحجون.. بفتح الحاء المهملة وضم الجيم - جبل بمحلة مكة، وجمع بتعدد النداء. ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية وإسلاماً على حاله ومع كثرة السيول المحركة لأكبر منه، وقيل: إنه كان ملاصقاً البيت فرده عمر باجتهاده؛ والأصح الأول اهـ حج.

قوله: (محاذياً له أو لجزئه) أي بجميع بدنه، والمراد به شقه الأيسر أي جميعه؛ فلو تقدم جزء من شقه الأيسر على الحجر لم يكف، فقوله أو جزئه أي بأن كان نحيفاً وحاذي بجميع بدنه بعض الحجر كما في زي. وقال ع ش في حاشيته على م ر: والمراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه بما تحته من الشق الأيسر لم يكف؛ شرح حج بحروفه.

قوله: (والعياذ بالله تعالى) أي من الحياة إلى زمن ذلك، وإلا فهو واقع قطعاً فلا تفيد الاستعاذة منه.

قوله: (الخارج) تفسير للشاذروان بفتح الذال: وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تركته قريش من عرض الأساس عند بنائهم لضيق النفقة م ر؛ أي لقلة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء. وعبرة ق ل: والشاذروان هو الذي في وجهة الباب فقط؛ لأن غيره حادث فلا يضر المشي عليه، ويسمى تآزيراً لأنه كالإزار للبيت اهـ مصباح.

أو مسّ الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوّل بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه. والخامس كونه سبغاً. والسادس كونه في المسجد. والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمل نسك. والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم.

قوله: (أو مسّ الجدار) أي أو مسّ الجدار الكائن في موازاة الشاذروان كما في م ر، أي في محاذاته؛ بخلاف ما في الحاشية من قوله أي مروره.

قوله: (فتحتي الحجر الخ) وهو بكسر الحاء عرصة مرخمة عليها جدار على صورة نصف دائرة. وأول من رخمه المنصور العباسي في سنة أربعين ومائة ثم جدد بعده مراراً. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال ﷺ صلي فيه: «إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ» والصحيح أن الذي فيه من البيت ستة أذرع كما في حديث آخر عنها أيضاً. وأخرج الحسن «إن إسماعيل عليه السلام شكّا إلى ربه حرّ مكة، فأوحى الله إليه أن أفتح لك باباً من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح إلى يوم القيامة» والروح بالفتح نسيم الريح. ومن فضائله أن فيه قبر إسماعيل وأمه هاجر وقبره البلاطة الخضراء.

قوله: (الشاميين) فيه تغليب وإلا فأحدهما عراقي.

قوله: (لم يصح طوافه) أي بعضه.

قوله: (كونه في المسجد) زاد في المنهج: وإن وسع. قال زي: دخل في عموم كلامه مسألة تذكر على سبيل الامتحان والفرض، وهو أن المسجد لو وسع حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح فيها نظر اهـ. والمعتمد عدم الصحة لأنه لا بد من الحرم مع المسجد، فقوله وإن وسع أي ولم يخرج إلى الحل. وأول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جداراً، ثم عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه، واتخذ له جداراً دون القامة، ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الأروقة، ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا؛ كذا في الروضة وغيرها. واعترض بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي، شرح م ر.

تنبيه: هل يصح الطواف في الهواء حول البيت أو لا يصح كما في الوقوف؟ راجعه ق ل. وذكر العناني أنه لا يصح، اهـ م د على التحرير.

قوله: (بأن لم يشمل نسك) أما لو شمله نسك بأن أحرم بالحج قبل دخول مكة أو أحرم بالعمرة من الحل فلا يحتاج لنية؛ لأن النسك يشمل. وأما طواف الوداع فينويه لأنه مستقل.

قوله: (عدم صرفه لغيره) أي فقط ح ل فلا يضر التشريك. وقد نظم م د واجبات الطواف بقوله:

وسنته أن يمشي في كله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله

واجبات الطواف ستر وطهر	جعله البيت يا فتى عن يسار
في مرور تلقاء وجهه وبالأسود	يبدا محاذيا وهو ساري
مع سبع بمسجد ثم قصد	لطواف في النسك ليس بجاري
فقد صرف لغيره ذي ثمان	قد حكى نظمها نظام الدراري

قوله: (وأن يستلم الحجر) أي كل من الرجل وغيره. وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلاً أو نهاراً، وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنى كالمرأة؛ منهج. وقد ثبت أنه ﷺ قبل الحجر الأسود، وثبت أنه استلمه بيده ثم قبلها، وثبت أنه استلمه بمحجنه فقبل المحجن ولم يثبت أنه ﷺ قبل الركن اليماني ولا قبل يده حين استلمه. وروى إمامنا الشافعي رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً، وكان ﷺ إذا استلم الحجر قال: «بسم الله والله أكبر، وقال بينهما - أي بين الركن اليماني والحجر -: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] الخ. ولم يثبت عنه ﷺ شيء من الأذكار في غير هذا المحل حول الكعبة، ولم يستلم الركنين المقابلين للحجر أي لأنهما ليسا على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام. وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلَلْ وَكَبِّرْ». وأخذ منه بعض فقهاءنا أن من شق عليه استلام الحجر الأسود سن له أن يهلل ويكبر، ذكره ح ل في السيرة.

قوله: (وأن يقبله) قال زي: ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محل حتى يعتدل قائماً، فإن مس برأسه حال التقبيل جزءاً من البيت أعاده؛ وبه يقاس من يستلمه، ويستلم الركن اليماني أيضاً اهـ. وينبغي أن يخفف القبلة للحجر، وينبغي أن مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة.

تنبيه: قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله، فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضاً ثم يقبل ما أشار به؟ فيه نظر، سم على حج. أقول: الأقرب عدم سن ذلك، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع في طلب ما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفاً لغيره من العبادات، ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيماً له وتبركاً بها فلا يتعدها إلى غيرها ع ش على م ر.

فائدة: استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والقبر النبوي والقبور الشريفة وقبور الصالحاء، وممن قال بذلك ابن أبي الصيف اليماني من الشافعية.

ويسجد عليه ويفعل بمحله إذا أزيل والعباد بالله تعالى كذلك، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده. ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفه، ولا يسنّ تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما، ويسنّ استلام الركن اليماني ولا يسنّ تقبيله، وللطواف سنن آخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره.

قوله: (ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بقصد التعظيم.

قوله: (فإن عجز عن التقبيل) عبارة المنهج: فإن عجز عن الأخيرين أو الأخير استلم بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية.

قوله: (أشار إليه بيده) أي اليمنى، فإن عجز فباليسرى.

قوله: (ويراعي ذلك الاستلام) كالتهليل والسجود.

قوله: (ولا يسنّ تقبيل الركنين الشاميين) قال م ر في شرحه: والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد أبينا إبراهيم؛ واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين.

قوله: (ويسنّ استلام الركن اليماني) ومما ورد في فضل اليماني قوله ﷺ: «مَا مَرَزَتْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَلَكٌ ينادي آمين آمين فإذا مَرَزْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» [البقرة: ٢٠١] وقوله ﷺ: «وَكُلُّ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا، مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» [البقرة: ٢٠١] قَالُوا آمِينَ». قال العز بن جماعة: ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة إذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا التأمين، وإنما يؤمنون عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين؛ وقوله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَحَدٌ يَدْعُو عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِيزَابِ» وقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وعن عطاء قال: قيل: يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني: قال: «مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلَّا وَجِبْرِيلُ قائمٌ عِنْدَهُ يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ» وعن مجاهد أنه قال: «ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له. وإن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت». قال م ر: والطواف أفضل أعمال الحج حتى الوقوف وهو المعتمد، وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف لخبر: «الحَجُّ عَرَفَةُ» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان. وقد يقال: إن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة،

[واجبات السعي]

التنبيه الثالث: واجبات السعي ثلاث: الأول يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة. والثاني أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى. والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

التنبيه الرابع: واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وإن كان ماراً في طلب أبق بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو وقفوا

والوقوف أفضل من حيث كون الحج يفوت بفواته والطواف لا آخر لوقته. ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزرکشي على الثاني اهـ. وقوله مشبه بالصلاة أي ولذا لم تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج حتى الوقوف بعرفة إلا فيه.

قوله: (بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة أفضل من الصفا لأن الصفا وسيلة والمروة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثاً، أي يرجع إليها ثلاث مرات اهـ خ ض.

قوله: (بحيث لا يتخلل) فإن تخللها الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض، فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض منهج.

قوله: (وله سنن) منها المشي.

قوله: (بجزء من أرضها) ولو كان راكباً على دابة في أرضها، بل وقوفه راكباً أفضل أو كان عائماً في الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة، بخلاف ما إذا ركب على طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه؛ وكذلك لو سعى طائراً أو طاف طائراً فإنه لا يعتد بهما، عناني.

قوله: (وإن كان ماراً في طلب أبق) وإن لم يعلم أنها عرفة وعلم منه أنه إن صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر فيه، بل وإن نفاه فيما يظهر، فراجع ق ل. وفارق ما مر في الطواف بأنه قرينة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف. وألحق السعي والرمي بالطواف لأنه عهد التطوع بنظيرهما، ولا كذلك الوقوف كما قاله ابن حجر كالسعي للمساجد ورمي العدو بالأحجار. قال سم: وقد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع.

قوله: (بشرط كونه محرماً) لاجابة إليه لأن الكلام فيه.

اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم، فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء.

[واجبات الحج]

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه، وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط، فالفرض ما لا توجد ماهية الحج إلا به. والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله:

الأول (الإحرام من الميقات) ولو من آخره والأفضل من أوله والميقات في اللغة الحذّ والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها؛ فالميقات الزماني للحج،

قوله: (غلطاً) أي لأجل الغلط، وليس المعنى حال كونهم غالطين؛ لأنه لو تبين لهم أثناء الوقوف أنه العاشر لا يضر م د. وفيه أنه إن تبين لهم أنه العاشر أثناء الوقوف يصدق عليه أنه حال مقارنته للوقوف لأن الواجب فيه لحظة، فالأولى أن يقال إن تبين لهم الغلط قبل الوقوف أو بعده لا يضر. وعبارة ق ل: قوله غلطاً أي لأجل الغلط في الرؤية وإن تبين لهم قبله أو بعده أنه العاشر، ويجري على العاشر جميع أحكام التاسع من كون ما بعده يوم العيد وثلاثة أيام بعد العيد للتشريق وحرمة صومها وجواز الأضحية فيها وغير ذلك، واقتضاه على العاشر يقتضي أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء، والمعتمد كما قاله زي تبعاً للرملية الإجزاء لأنها من تمة العاشر اهـ.

قوله: (ولم يقلوا على خلاف العادة الخ) والحاصل أن الغلط إن كان في المكان وجب القضاء إن قلوا أو كثروا أو في الزمان، فإن وقفوا في الحادي عشر وجب القضاء أو في العاشر وكانوا قليلاً كذلك وإلا أجزأهم الوقوف فيه، وإن كان في الثامن وعلموا الخطأ والوقت باق وتمكنوا من الوقوف فيه لزمهم وإلا وجب القضاء، اهـ رحمانى.

قوله: (وواجبات الحج) وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام.

قوله: (وهما مترادفان) الأولى أن بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل ركن واجب وليس كل واجب ركناً لأن الواجب قد لا يكون ركناً بأن يكون شرطاً.

قوله: (فالفرض) الأولى أن يقول فالركن لأنه المتقدم.

قوله: (الإحرام من الميقات) أي كونه من الميقات، وإلا فهو ركن. وأصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة.

قوله: (من أوله) إلا ذا الحليفة، فالإحرام من مسجدتها أفضل.

قوله: (والمراد به هنا الخ) ظاهره أن إطلاقه على المكان من غير توسع، وقول ح ل:

سؤال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمره وجميع السنة وقت لإحرام العمرة، وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض: منها ما لو كان محرماً بحج، فإن العمرة لا تدخل عليه، ومنها ما لو أحرم بها قبل نفرة لاشتغاله بالرمي والمبيت، ومنها ما لو كان محرماً بعمرة فإن العمرة لا تدخل على أخرى، وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشرة مراحل من مكة، وميقات المتوجه من الشام

الميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان توسعاً بالنظر لأصل اللغة، وإلا فقد صارت المواقيت حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا الحفني.

قوله: (سؤال) سمي بذلك لأن الإبل كانت تشول أذنانها للسفاح أي نطّ الذكور فيه على الإناث في هذا الشهر، ويجمع على شواويل وشوالات. وهو الذي عقد النبي فيه على عائشة أم المؤمنين وتزوج بها فيه، وكان يستحب عقد النكاح فيه. وسمي القعدة لقعودهم فيه عن القتال والحجة لوقوع الحج فيه، وجمعهما ذوات القعدة وذوات الحجة اهـ سيوطي.

قوله: (وعشر ليال من ذي الحجة) وهي المرادة من قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] فغلب شهرين على العشرة وسماها كلها شهراً اهـ.

قوله: (انعقد عمره) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم. ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه، حج زي.

قوله: (قبل نفرة) فيه أنه داخل فيما قبله لأنه يصدق عليه أنه محرّم بالحج، وعبرة بعضهم: قوله قبل نفرة ليس بقيد بل المدار على أن يبقى عليه شيء من أعمال الحج، ولعل المراد بما قبل النفر ما قبل الفراغ من أعمال الحج وإن لم يكن بمنى.

قوله: (نفس مكة) أي فيندب أن يغتسل ويصلي ركعتين ثم يذهب إلى بيته إن كان فيحرم منه ق ل.

قوله: (ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوليه، واحدة الحلفاء نبات معروف، شرح حج. قوله: (عشر مراحل من مكة) أي ستة أميال من المدينة، وهو المعروف الآن بآبيار علي، شرح المنهج، أي لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، وليس كذلك ق ل.

قوله: (من الشام) أي الذين لا يمرون على ذي الحليفة وهم الآن يمرون عليها؛ ولذا قال ق ل: أي فيما كان والآن ميقاتهم ميقات أهل المدينة الشريفة. وهي بالهمز وتركه، سميت بذلك لأن أول من سكنها سام بن نوح، والعجم تقلب السين شيئاً أ.ج. وذهب النووي إلى أنه أي الشام أفضل من مصر لأنه محل الحشر ومقر الأنبياء وجنة الدنيا. وذهب غيره وهو الذي

ومن مصر ومن المغرب الجحفة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة. قال في المجموع: على نحو ثلاث مراحل من مكة. وميقات المتوجه من تهامة اليمن يللم، وهو موضع على مرحلتين من مكة. وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، وهو جبل على مرحلتين من مكة. وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة.

عليه المعمول إلى تفضيل مصر لكثرة ذكرها في القرآن لأن الغالب أن من أحب شيئاً أكثر من ذكره، وأيضاً قد يوجد في المفضل مزايا لا توجد في الفاضل.

فائدة: ما اشتهر على الألسنة من أن أسماء البلاد والقبائل يجوز تذكيرها على إرادة المكان والحي وتأنيشها على إرادة البقعة والقبيلة ليس على إطلاقه؛ لأن من الأسماء المذكورة ما لم يسمع فيه إلا التذكير فيتعين صرفه، وما لم يسمع فيه إلا التأنيث فيتعين عدم صرفه، ومنها ما سمع فيه الأمران من كلام العرب فيؤول على المعنيين السابقين؛ ومن ثم تراهم كثيراً يختلفون كثيراً في أسماء هل هي مصروفة أو لا؟ فلو كان الاعتباران جاريين في كل اسم من ذلك لما تأتى لهم الاختلاف في شيء منها ط ف.

قوله: (ومن مصر) تذكر وتؤنث، سميت باسم من سكنها أولاً وهو مصر بن بيسر بن سام بن نوح زي.

قوله: (الجحفة) سميت بذلك لأن السيول أجحفتها؛ وهي على ست مراحل من مكة، وقول المجموع على ثلاثة لعله يسير البغال النفيسة شرح م ر. وهي المشهورة الآن برايع كما قاله ق ل وخ ض على التحرير. وفي حج أن رايع قبل الجحفة، وإحرامهم منها لانبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم ماء بها يغتسلون به للإحرام، تأمل. ورايع الذي يحرم منه الآن الحاج المصري يحاذيها وصح الإحرام منه لمحاذاته.

قوله: (قال في المجموع على نحو ثلاث) قال في شرح المنهج: والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخاً منها وهي الآن خراب اهـ. أي فتكون على ستة مراحل وربع؛ لأن كل مرحلة ثمانية فراسخ اهـ سم. ولعل من عبر بالثلاث أراد سير البغال بسرعة ومن عبر بخمسين فرسخاً أراد سير الإبل، وحيتند فلا منافاة.

قوله: (من تهامة اليمن يللم) ويقال ألملم، وهو أصله، قلبت الهمزة ياء. ويقال أيضاً يرمرم براءين أج. ولبعضهم:

قرن يللملم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى
قوله: (قرن) بسكون الراء، ويقال قرن المنازل كما يأتي. قوله: (العراق) بالجر بدل.

والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

فائدة: قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الإحرام؟ فقال: سنة عام حج، ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه

قوله: (والأصل في المواقيت الخ) لا يخفى أن الحديث الذي ذكره ليس فيه جميع المواقيت، فلو ذكر الرواية التي فيها مصر والمغرب والمشرق لَوَقِيَ بالمراد. وعبارة شرح المنهج بعد الحديث المتقدم: وروى الشافعي في الأم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة». وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

قوله: (ولأهل الشام ومصر الجحفة) لم يذكر أهل المغرب لأنهم ملحقون بأهل مصر لسفرهم منها، فهم يمرون على ميقاتها كما قال في الحديث: «ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

قوله: (هن) أي هذه المواقيت، وقوله لهن أي لهذه النواحي أي لأهلها، فهو على حذف مضاف، والقرينة عليه قوله: وقت لأهل الخ. وأنه لمشاكلة ما قبله. ولأبي داود: «هُنَّ لَهُمْ» وهو الوجه، قاله الجلال السيوطي؛ إطفاحي.

قوله: (حتى أهل مكة من مكة) محله في الإحرام بالحج كما هو الفرض؛ لأنه سيأتي أن مكان العمرة لمن يحرم الخروج لأدنى الحل. وأهل بالرفع مبتدأ، ومن مكة خبره، والتقدير: يحرمون من مكة، ففي الحقيقة الخبر متعلق الجار والمجرور، وحتى ابتدائية.

قوله: (سنة عام) الإضافة بيانية. وعبارة المرحومي سنه بسين مهملة ونون مشددة وهاء مضمومة. قال ابن الجواليقي: ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونه بمعنى، والصواب أن السنة من أي يوم عدده إلى مثله والعام لا يكون إلا شتاءً وصيفاً. وفي التهذيب والبارع أيضاً: العام حول يأتي على شتوة وصيف، وعلى هذا فكل عام سنة ولا عكس.

قوله: (فإن حاذى ميقتين) بأن كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما معاً، فإن حاذاهما على

(١) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ (١٥٢٦) ومسلم ٨٣٨/٢ (١١) - ١١٨١) وأبو داود ١٤٣/٥ (١٧٢٨) والنسائي

أحرم من محاذاة أبدهما من مكة، وإن لم يحاذي ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراد فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مريداً نسكاً لم يجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه وإلا فلا. وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم، وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.

(و) الواجب الثاني - (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس، ويخرج وقت اختياره بغروبها، وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نفر

الترتيب أحرم من أولهما. وعبرة م ر: أو حاذى ميقتين على الترتيب أحرم من الأول أو معاً أحرم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد من مكة بأن كان في طريقه انعطاف إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتاً أبعد فكذا ما هو بقربه.

قوله: (أبعدهما من مكة) أي وإن حاذى الأقرب إليها أو لا، كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً شرح م ر.

قوله: (سقط الدم عنه) الأولى أن يقول فلا دم كما عبر به في متن المنهج، وقال في شرحه إنه أولى من قول المنهاج سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط، وهو وجه مرجوح. وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (وأفضل بقاع الخ) أي للإحرام منه بالعمرة.

قوله: (الجعرانة) بسكون العين على الأفصح، وقيل بكسرهما وتشديد الراء؛ سميت باسم امرأة هناك. والتنعيم اسم لجبل ناعم.

قوله: (من أيام التشريق الثلاث) وهي المعدودات في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] والمعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] هي العشر الأول من ذي الحجة، شرح م ر.

قوله: (فإن نفر الخ) قال في المختار: نفرت الدابة تنفر بضم الفاء وكسرهما نفاراً ونفوراً، ويقال في الحجيج: نفر ينفر نفراً من باب ضرب. والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الأثقال مع شد

ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها. وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بأن يرمي أولاً إلى
الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة.

تنبيه: لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم
النحر فإنه واجب يجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت اختياره
إلى غروب شمس يومه، وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق. ويشترط في رمي يوم
النحر وغيره كونه سبع مرات،

الرحال، والمعنى: فإن تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم يفصل من منى إلا بعد الغروب،
أو نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل أو لا بقصد شيء ولو بعد الغروب، نعم
يؤخذ من كلام الزركشي تقييد مسألة العود بمن لم يعزم حال نفره على العود، أجملاً.
وقوله: فإن تهيأ في اليوم الثاني أي وشرع في السفر قبل الغروب كما قاله ع ش وغروبها وهو
في شغل الارتحال يلزمه المبيت فيمتنع النفر في هذه الحالة كما في شرح م ر، واعتمده ع ش
خلافًا لحج.

قوله: (ولو انفصل من منى بعد الغروب) أي والحال أنه قد حمل قبل الغروب كما في
شرح الروض.

قوله: (أوعاد الخ) ليس معطوفاً على انفصل لأن المعنى حينئذ أو لم يفصل ثم عاد، ولا
معنى له لأن العود إنما يكون بعد الانفصال. نعم يصح عطفه عليه باعتبار تعلق بعد الغروب
به، إذ المعنى أو لم يفصل بعد الغروب، أي بأن انفصل قبل الغروب ثم عاد لشغل. يدل على
ذلك كلامه في شرح الروض، عناني على المنهج.

قوله: (في اليوم الثاني) متعلق بنفر.

قوله: (بعد رميه) أي وبات الليلتين قبله، أو ترك مبيتها لعذر؛ منهج.

قوله: (ترتيب الجمرات) وقد نظم شيخنا م د الشروط بقوله:

شروط رمي للجمار ستة سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يا فتى وسادس تحقق لأن يصيبه الحجر

قوله: (ثم إلى جمرة العقبة) وليست من منى بل منى تنهي إليها، شرح المنهج.

قوله: (ليشمل رمي الخ) أي لأن تقييد الجمار بالثلاث يخرجها.

قوله: (سبع مرات) فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما يمينه
والأخرى ييساره لم يحسب إلا واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى؛ ولا يكفي
وضع الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رمياً ولأنه خلاف الوارد، شرح المنهج.

وكونه بيد لأنه الوارد ذكره، بحجر فيجزى بأنواعه، وقصد المرمي وتحقق إصابته بالحجر. قال الطبري: ولم يذكروا في المرمي حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى. وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع

قوله: (وكونه بيد) فلا يكفي برجل ولا بقم ولا رمي بمقلع، شرح م ر.

قوله: (فيجزى بأنواعه) أي الحجر، ومنه الذهب ونحوه كالحديد والفضة والنحاس قبل تصفيتهما، والزبرجد والعقيق والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط المعروف، وليس منه اللؤلؤ والمعدن ولا الخزف كالطوب المحرق ولا النورة وهو المحروق من الكذان المذكور؛ فلا يجزى شيء من ذلك.

تنبيه: لو رمي بخاتم فضة مثلاً وفصه من نحو عقيق ففيه وجهان، رجع منهما العبادي عدم الإجزاء؛ والأوجه خلافه، لأن فيه وجود مقتض وغير مانع ق ل. وكتب زي على قول المنهج ولو مما يتخذ منه الفصوص ما نصه: وهذا بالنسبة للإجزاء، أما بالنسبة للجواز فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال حرم وإن أجزأه م ر. ولقائل أن يقول: لا حرمة لأنه لغرض شرعي كما قيل في رش القبر بماء الورد، اللهم إلا أن يقال بنقاسة هذا وتفاهة ذلك؛ وأيضاً ماء الورد له رائحة ينتفع بها، فالمتجه حرمة الرمي بالفض إذا ترتب عليه الكسر، والظاهر أنه لو سرقه أو غصبه ورمي به كفى كالصلاة بالماء المغصوب؛ ولا يشترط في حجر الرمي طهارته عتاني وخ ض.

قوله: (وقصد المرمي) فلو رمي شخصاً فأصاب المرمي لم يحسب، أي فلو قصد الشاخص لم يكف وإن وقع في المرمي، وإن قصد المرمي كفاه مطلقاً أي سواء رمي للشاخص أولاً إن وقع في المرمي وإلا فلا ق ل. وقوله وإن وقع في المرمي ضعيف، والمعتمد أن يكفي إن وقع فيه كما اعتمده م ر، وعبارته: وقضية كلامهم أنه لو رمي إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي لجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمي لا يجزى، قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي؛ ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه، والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد.

فروع: لو أزيل العلم الذي هو البناء الذي في وسط الجمرة فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك لأن العلم لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ، وقد رمي هو وأصحابه إلى الجمرة ولم ينقل أنهم تحروا موضعاً منها دون آخر؛ وترك النقل مع تقدير تحريمهم في غاية البعد ح ف.

قوله: (علم) أي علامة بناء كالعمود.

قوله: (لا ما سال) أي عن الحد المعلوم.

من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد وهو قريب مما تقدم.

(و) الواجب الثالث - (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مرّ بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته، وحيث يصح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فإنه واجب على الأصح ويجبر تركه بدم، والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل، فإن دفع قبل النصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم، ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات، ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقي، ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه،

قوله: (فليس لها إلا وجه) لأنها ملتصقة بالجبل؛ قال العلامة ابن العماد: والحكمة في رمي الجمار أن إبراهيم لما قصد ذبح إسماعيل تعرّض له الشيطان بعدم الذبح فقال إن هذا وسوسة من الشيطان، فأمر بالرمي إلى الشيطان، فصار سنة لأولاده.

قوله: (بالمبيت) أي المكث فيها ولو لحظة، بل يكفي المرور لأن الأمر بالمبيت لم يرد فيها. وانظر ما الحكمة في تعبيره بالمبيت مع أنه غير مراد له، وأيضاً لم يرد الأمر به. وأجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمعنى.

قوله: (والواجب فيه ساعة) أي لحظة كما في متن المنهج.

قوله: (فإن دفع) أي فارق المزدلفة.

قوله: (ويسن أن يأخذ منها) المعتمد أنه لا يؤخذ منها إلا حصى رمي يوم النحر، ويؤخذ الباقي من بطن محسر. وسمي محسراً لأن الفيل حسر فيه أي أعيا أو من منى، فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما كما في شرح م ر. ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين؛ شرح م ر.

قوله: (بقدر حصى الخذف) وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة، شرح م ر. فهو حذف بهيئة مخصوصة.

قوله: (ومن عجز عن الرمي) أي لمرض لا يرجى زواله في هذا الزمن، عشاوي.

قوله: (أناب) أي وجوباً من يرمي عنه بأن يرمي الجمرات الثلاث أولاً عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب، فلو رمي عنه قبل أن يرمي عنه نفسه وقع عن نفسه كما قاله م ر، بخلاف ما لو رمى الجمرة الأولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فإنه يمتنع لأن أيام التشريق كاليوم

ولو ترك رمياً من رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر.

(و) الواجب الرابع - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل فإن تركه لزمه دم، ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول كما مرت الإشارة إليه.

(و) الواجب الخامس - التحرز من محرمات الإحرام، وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر، أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع،

الواحد، زي. قال م ر: ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي.

قوله: (ولو ترك رمياً بالغ) حاصله أنه لا يحسب ما بعد المتروك مطلقاً، أي سواء قصده عن الأداء أو لا، ويحسب المعاد عن المتروك فلو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسب رميه من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقي ويعيد الثلاث ق ل.

قوله: (في أيام التشريق) لو حذف أيام ليشملها والليالي لكان أولى كما في المنهج.

قوله: (فأكثر) ولو في الأيام الأربعة؛ لأن الرمي فيها كالشيء الواحد، وإن كان رمى كل يوم عبادة برأسها اهـ المنهج.

قوله: (كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل) هذا كله إذا قال: لا أبيت بهذا المكان فقط، فإذا زاد: لا أبيت هذه الليلة؛ فإذا فارق المكان مثلاً قبيل الفجر لا يحنث إذ لا حنث في هذه إلا بمبيت جميع الليل قياساً على ما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فإنه لا يحنث إلا بأكل جميعه لا بأكل معظمه وغالبه اهـ بخط خ ض الشوبري بهامش شرح المنهج.

قوله: (فإن تركه لزمه دم) وفي تركه ليلة مدّ وليلتين مدّان، وهذا في غير المعذورين كأهل السقاية والرعاء أما هم فلا شيء عليهم اهـ أج. وقوله: وفي تركه ليلة مدّ فإن عجز عنه صام أربعة أيام لأن الواجب فيها ثلث العشرة الواجبة بدل الدم الواجب ثلثها في الليلة وهو ثلاثة وثلث فيكمل يوم، فيصير جملة ذلك أربعاً؛ وذلك أنا نجعل الثلاثة من جنس الكسر أي تسعة أثلاث ومعنا ثلث فيصير جملة ذلك عشرة أثلاث يصوم في الحج ثلاثة وذلك بيوم كامل وسبعة إذا رجع وذلك يومان وثلث فيكمل الثالث فيصوم ثلاثة أيام اهـ عنائي على المنهج.

قوله: (لسفر قصير) أي بغير قصد الرجوع. أي بأن كان لوطنه. قال في شرح المنهج:

ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كسواء زاد أعداد الطواف.

تنبيه: يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر، وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم وقف

واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً كمن خرج للعمرة، ولا على محرم خرج إلى منى، وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع.

قوله: (فلا دم عليه) محله إذا لم يكن بلغ منزله الذي هو دون مرحلتين وإلا استقر ببلوغه، ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السهمودي.

قوله: (وإن مكث بعد الطواف) ولو ناسياً أو جاهلاً، منهج.

قوله: (يسن دخول البيت) أي الكعبة، أي بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يؤدي. أما إذا لزم على الدخول الإيذاء فإنه يحرم كما في الإيضاح وبه يعلم ما يقع الآن في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الإيذاء الشديد فإنه من أقبح المحرمات أج.

قوله: (وشرب ماء زمزم) ويستقبل القبلة عند شربه ويتضلع منه، ويسن للإنسان أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» شرح م ر. وقوله: «ماء زمزم لما شرب له» هو شامل لما لو شرب بغير محله، وهو ظاهر أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره، ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد نفع ولده وأخيه مثلاً حصل له ذلك المطلوب، ولا مانع منه إذا شرب بنية صادقة. ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اهـ ع ش على م ر. ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك أنه قال ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم، فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً. وكان ابن عباس إذا شرب يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء» فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم. ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وينضح منها على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه شرح م ر.

قوله: (وصلّى تحية المسجد) وإنما قدمت التحية على زيارته ﷺ لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال: قدمت من سفر، فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد، فقال: «أَدْخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتُ فِيهِ؟» فقلت: لا، قال: «فَأَذْهَبْ فَأَدْخُلِ الْمَسْجِدَ صَلِّ فِيهِ ثُمَّ أَتِ

مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا، ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ، ثم يتأخر صوب

سلم عليّ وبه يعلم ردّ قول بعضهم محل البداءة بالتحية لم يمر أمام الوجه الشريف وإلا بدأ بالزيارة، بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقاً. وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة، هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه اهـ من الجوهر المنظم.

قوله: (مستدبر القبلة) أي فيكون وقوفه عند الشباك الكائن في المحل الخالي من الفرش، فإنه يكون حينئذ مستقبل الرأس الشريف المكرم الذي عنده الكوكب المنير المفخم وهو بهذه الحالة مستدبر القبلة كما هو مشاهد بالحس. وقد عاينت ذلك من الله عليّ بالعود إلى ما هنالك على أحسن حال وأتم منوال أنه على ذلك وغيره قدير فعال ومعطي النوال قبل السؤال أج.

قوله: (وببعد عنه نحو أربعة أذرع) والذي في كتب غير واحد من المالكية: القرب أولى؛ والمعتمد عندنا البعد أولى. وقد ذكر النووي في إيضاحه أن هذا من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته ﷺ اهـ. ويؤيد ذلك قول أئمتنا: ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حياً؛ وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان أي من الناس كانوا يصلون لجدار القبر الشريف، وأما الآن فقد جعل عليه مقصورة بعيدة عنه منعت الناس من الوصول إليه أو إلى قريب منه فإنما يقف خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة، فإن تمكن من دخول المقصورة فهو أولى لأنه موقف السلف سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة أذرع أو أربعة يرّد بما ذكرته من أن البعد كلما زاد كان أولى؛ لأنه اللائق بالأدب، ولأنه الذي دل عليه كلامهم المذكور اهـ من الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم.

قوله: (علق الدنيا) جمع علقة كغرفة وغرف، أي تعلقاتها. والعلقة لغة: ما يبتلع من العيش، ومنه: إنما يأكلن العلقة من الطعام أي القليل كما في التقريب، والمراد هنا الأعم.

قوله: (ويسلم بلا رفع صوت) قال العلامة حج في الجوهر المنظم: يسنّ له إذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله؛ أو نحو هذا من العبارات. فإن قلت: يشكل على تصريحهم بسنة هذا قولهم: لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه، أي إن لم يصرح بعدم القول كما هو ظاهر أن يسلم عليه عنه، ويجب على المسلم عليه الرّد بلسانه فوراً كما لو كان المسلم حاضراً، وهو ﷺ حيّ في قبره فلم لم يجب على من حمل سلاماً عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر في الحي. قلت: يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء، وحينئذ فإرسال السلام للغائب

يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه، وإذا أراد السفر ودّع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

[سنن الحج]

(وسنن الحج) كثيرة المذكور منها ههنا (سبع)، بتقديم السنن على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه.

الأول: (الإفراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول هذا الإفراد والثاني التمتع وعكسه، والثالث القران بأن يحرم بهما معاً في أشهر الحج أو بعمرة ثم يحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل الحج فيهما،

القصد به مواصلته وعدم مقاطعته: وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله سبباً أو وسيلة إلى المقاطعة المحرمة، أي من شأنه ذلك، وللوسائل حكم المقاصد، فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام. وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الامتداد منه وعود البركة على المسلم، فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير، فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه، فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب. فإن قلت: صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد. قلت: هذا اشتباه، إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير، فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب، فافهم.

قوله: (الإفراد) سمي بذلك لإفراد كل نسك بإحرام وعمل.

قوله: (في عام واحد) ليس بقيد، بل يحصل الإفراد بوجود العمرة في العام القابل؛ نعم يشترط لأفضلية الإفراد أن يعتمر في عامة كما يأتي.

قوله: (وهو عكسه) وسمي الآتي بذلك متمتعاً لتمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين ولتمتع بسقوط العود للميقات عنه، شرح المنهج؛ لأنه يحرم للحج من مكة كأهل مكة. وقوله بمحظورات الإحرام أي بفعلها، وفيه أن هذا يأتي في الإفراد. وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية كما قرره شيخنا ح ف.

قوله: (قبل شروع في طواف) أما إذا شرع فيه فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا يتصرف بعد ذلك إلى غيرها، شرح المنهج.

قوله: (ثم يعمل عمل الحج فيهما) أي فيحصلان اندراجاً للأصغر في الأكبر للخبر

وأفضلهما الأفراد إن اعتمر عامه، ثم التمتع أفضل من القران، وعلى كل من التمتع والقران دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه. (و) الثانية (التلبية) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها، ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة لدخول وقته. (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر. (و) الخامسة (ركعتا الطواف)

الصحيح: «مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَفَى وَاحِدًا عَنْهُمَا حَتَّى يَحُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» شرح حج؛ وعبرة ح ل: تلك الأعمال لهما معاً، وقيل للحج والعمرة مندرجة فيه.

قوله: (وأفضلها الأفراد إن اعتمر الخ) فإن أخرها عنه كان مكروها والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي أوقع حجه فيه. وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفراداً أيضاً، والمراد أنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما صرح به الشيخان أج.

قوله: (إن لم يكونا الخ) والمعنى فيه أي في عدم وجوب الدم على حاضري المسجد الحرام أنهم لم يربحوا ميقاتاً، شرح المنهج؛ أي لم يستفيدوا ترك ميقات عام لهم ولغيرهم، بخلاف التمتع فإنه استفاد ترك ميقات الحج لأنه صار يحرم من مكة، والقران استفاد ترك ميقات العمرة وهو الخروج لأدنى الحل. وعبرة سم: كيف عدم الريح مع وجوب الإحرام عليهم من أماكنهم؛ ثم رأيت في شرح الروض اعتذر بأن المراد لم يربحوا ميقاتاً عاماً لأهله ولمن يمر به اه بحروفه.

قوله: (والتلبية) روى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَذْرٍ حَتَّى تَنْقُطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا» أي من منتهى الأرض من جانب الشرق وإلى منتهى الأرض من جانب الغرب، يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض. قال ابن العربي: وفيه تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيها، فإن الله أعطاها تسييح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود، وخص داود بالمنزلة العليا لأنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعد اه مناوي على الخصائص.

قوله: (بلسانه) أي بلغته.

قوله: (فلو دخل بعد الوقوف) أي وبعد نصف الليل، فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم أخذاً من التعليل.

قوله: (المبيت بمزدلفة) أي بعد رجوعه من عرفة.

خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر، فإن لم يتيسر ففي المسجد، فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم. (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك، وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مرّ بيانه. (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كما مرّ بيانه. وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره. (ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط) وجوباً كما جزم به النووي في مجموعته وهذا وهو المعتمد وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب، ولو عبر بالمحيط - بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط

قوله: (خلف المقام) أي بأن يكون بين المصلى والكمبة؛ والأولى: وخلف المقام بالواو؛ لأن ذلك سنة أخرى.

قوله: (فإن لم يتيسر) أي لم يرد ذلك.

قوله: (فحيث شاء) ولا يفوتان إلا بالموت كما قاله ابن شرف. فإن قلت: كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة؟ قلت لا يضر هذه لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلاً أو صلى لكنه نفى سنة الطواف اهـ ع ش على م ر.

قوله: (من الحرم) ليس بقيد أج.

قوله: (المبيت بمنى) في حال ذهابهم إلى عرفة، وقوله «ليلة عرفة» أي ليلة التاسع.

قوله: (ليلة عرفة) وهي ليلة التاسع. وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت

تلك الليلة بعرفة، والمعتمد أنه بدعة حسنة كما قرره النور الزيادي.

قوله: (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبياً ومجنوناً؛ لأن الرجل يقال على ما يقابل الأنثى. فإن قلت: فلأي شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الأدب عند ملاقة الأكابر لبس أفخر الثياب عادة؟ فالجواب: إنما أمر العبد بمثل ذلك إشارة إلى أن من الأدب من كل مذهب أن يأتي ربه خاشعاً ذليلاً متجرداً من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلع الرضا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، إذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة، وقد يتفضل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه اهـ شعرائي. وقوله عند الإحرام أي إرادته.

قوله: (فقال بالاستحباب) ويمكن الجمع بحمل الوجوب على ما بعده الإحرام وما معه والاستحباب على ما قبله، ذكره م د. قال شيخنا العشماوي: وفيه أن القولين فيما قبل الإحرام لا بعده، إذ لا خلاف فيما بعده فالخلاف معنوي وهذا الجمع يقتضي أن الخلاف لفظي، وليس كذلك، فما ذكره المحشي من الجمع غير ظاهر، فقوله فقال فيه بالاستحباب وعليه لا يجب التجرد إلا بعد الإحرام، والمعتمد أنه واجب قبله وبعده ومعه.

بالخاء المعجمة - لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندباً (إزاراً ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين ونعلين، وخرج بالرجل والمرأة والخنثى إذ لا نزاع عليهما في غير الوجه والكفين.

[فصل: في محرمات الإحرام وحكم الفوات]

وقد بدأ بالقسم الأول فقال:

قوله: (ليشمل الخف) لعل المراد به غير المخيط، وإلا فهو داخل في المخيط كما قرره شيخنا. قال زي: والضابط لما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأعضاء كجعل لحيته في خريطة.

قوله: (ندباً) لو ذكره بعد أبيض كغيره لكان أولى.

قوله: (ونعلين) المراد بهما ما لا يحرم بالإحرام كالمداس والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترن جميع أصابع الرجل وإلا حرم الجميع، فإذا لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما فلا فدية بهذه الشروط الثلاثة، أي قوله فإذا لم يجد نعلين والاحتياج والقطع. وعبرة شرح م ر: ويسن لبس نعلين لخبر: «لِيُخْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» انتهت. فقول ق ل إن عطفهما على إزار يقتضي ندب لبسهما، وليس كذلك مخالف لما صرح به الشمس م ر.

فصل: في محرمات الإحرام الخ

أي ما يحرم بسببه، فهو من إضافة المسبب للسبب. وكلها صفات لا تقتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنهما من الكبائر كما قرره شيخنا ح ف. وهي على ثلاثة أقسام: منها ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه ولبس المخيط، ومنها ما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها والقفا، ومنها ما يحرم عليهما كباقي المحرمات. وقد نظمها م د بقوله:

يحرّم بالإحرام لبس رجل	لما يحيط مع ستر الرأس
كذلك ستر امرأة لوجهها	قفاها لا غير من لباس
وامنعن الطيب لكل محرم	ودهن شعر وجهه أو رأس
وأن يزيل شعراً وظفراً	والسوط والوداع لا من ناسي
كذا تعرض لصيد بر	يؤكل ذو توحش بلباس

اهـ

والحاصل أن المحرمات في الإحرام على ثلاثة أقسام: قسم تجب فيه الفدية مطلقاً ولو ناسياً أو جاهلاً وهو الإتلاف، كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك، وقسم لا فدية فيه

(ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكورة منها هنا (عشرة أشياء): الأول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن أم من جلد ومن غير ذلك في جميع بدنه إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسرًاويل فإنه لا فدية في ذلك. والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ»

وإن تعمد وهو عقد النكاح وإن حرم على العالم، ولا يصح أيضاً وقسم إن تعمد وجبت وإلا فلا، كالترفهات كالدهن واللبث والطيب اهـ.

قوله: (ويحرم على المحرم الخ) أي سواء كان إحرامه صحيحاً أو فاسداً، وسواء كان فساداً في الابتداء أو في الدوام.

قوله: (لبس المخيط) أي على الرجل دون المرأة، فكان على الشارح تقييده بالرجل أخذاً مما سيأتي في تغطية الرأس.

قوله: (واللبد) بكسر اللام بوزن حمل، وهو ما تلبد من شعر أو صوف كما في المصباح، فقول م د إن عطف اللبد على الملزوق من عطف الخاص على العام، إذ هو من الملزوق وغير ظاهر؛ لأن كونه من الملزوق يقتضي أنه عطف مرادف، وعلى كلام شيخ الإسلام يكون عطف عام على خاص لأنه جعله شاملاً للملزوق. وقال شيخ الإسلام في شرح الروض: والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق.

قوله: (في جميع بدنه) أي في أي جزء من بدنه، بخلاف المرأة فإن المحرم إنما هو لبس القفازين وتغطية الوجه.

قوله: (إذا كان معمولاً على قدره) ليس قيداً؛ نعم الوجه لا بد فيه من كونه على قدره لا أزيد، وحينئذ ففي المفهوم تفصيل وهو أن الزائد يحرم في غير الوجه ولا يحرم في الوجه، وعليه فلو وضع شيئاً لا على وجهه لا إثم عليه ولا فدية.

قوله: (على الهيئة المألوفة) متعلق بلبس الذي في المتن.

قوله: (أو قباء) عبارة عن القفطان الذي يلبس مفتوحاً فإنه لا فدية عليه، والقباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه. وزوي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام كما في فتح الباري، والأولى في المقابلة فلا حرمة في ذلك. وقوله والأصل في ذلك أي في محرمات الإحرام من حيث هي، وقوله إن رجلاً انظر ما اسمه.

قوله: (فقال لا يلبس الخ) حاصل ما أجاب به سبعة، وقوله القمص بصيغة الجمع جمع قميص، وقوله لا يجد نعلين أي جاتزين كالتاسومة.

وَلَا الْبِرَائِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبِسُ الْخَفَيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزْءٌ^(١) زاد البخاري «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازِينَ»^(٢). فَإِنْ قِيلَ السُّؤَالُ عَمَّا يَلْبَسُ فَأَجِيبُ بِمَا لَا يَلْبَسُ مَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

أَجِيبُ بِأَنْ مَا لَا يَلْبَسُ مُحْصُورٌ بِخِلَافِ مَا يَلْبَسُ إِذَا الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَلْبَسُ وَأَنَّ الْمَعْتَبَرُ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَإِنْ لَمْ يَطَابِقِ السُّؤَالُ صَرِيحاً. (و) الثَّانِي (تَغْطِيَةُ) بَعْضُ (الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ) وَلَوْ الْبَيَاضُ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ سِوَاءِ أَسْتَرَ الْبَعْضُ الْآخَرُ أَمْ لَا بِمَا يَعْدُ سَاتِراً عَرَفاً، مَخِيطاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَالْعِمَامَةِ وَالطِّيلَسَانِ، وَكَذَا الطِّينَ وَالْحَنَاءَ الشَّخِينَانَ لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ عَلَى بَعِيرِهِ مِتّاً:

قوله: (وليقطعهما أسفل الخ) بأن يجعلهما كالبابوج. قال ابن حجر: وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين، وعليه فلا ينافي بتحريم السرموجة لأنه مع وجود غيرها اهـ. والمراد بقوله وليقطعهما أي قبل لبسهما، فهو على التقديم والتأخير. ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرها وعند الحاجة، ويدل له قوله إلا أحداً لا يجد نعلين كما في م ر.

قوله: (ولا يلبس من الثياب الخ) فإن لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب وإن لم يكن على المعتاد في لبسه حرم من جهة الطيب فقط.

قوله: (من الرجل) راجع للبس المخيط وتغطية الرأس.

قوله: (وراء الأذن) نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس.

قوله: (بما يعد ساتراً عرفاً) وإن حكى البشرة كثوب رقيق؛ لأنه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة.

قوله: (والطيلسان) ما يوضع على الرأس كالشال.

قوله: (الشخينان) في أكثر النسخ الشخينين وليس بظاهر؛ لأن قطع النعته لا يجوز في مثل هذا، بخلاف الرقيقين والماء الكدر فلا يحرم انغماسه في ماء كدر، وكذا وضع يده على رأسه وإن قصد به الستر، وكذا وضع نحو قفة على رأسه لم يعمها أو غالبها ولم يقصد الستر، شرح م ر.

قوله: (من على بعيره) أي من فوقه فعلى اسم.

(١) أخرجه البخاري ٤٠١/٣ (١٥٤٢) ومسلم ٨٣٤/٢ (١) - (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ٥٢/٤ (١٨٣٨).

«لَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١) بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظلال بمحمل وإن مسه، فإن لبس أو ستر بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشُدَّ عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى. (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساتراً

قوله: (كاستظلال بمحمل) أي وإن قصد مع ذلك الستر، لأنه لا يعد ساتراً عرفاً. وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا قياساً على ما لو وضع على رأسه زنبيلًا، وردّ بوضوح الفرق بين الصورتين إذ الساتر ما يشمل المستور لبساً أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك، فأثر القصد فيه، بخلاف الهودج، اهـ شرح العباب.

قوله: (وإن مسه) غاية.

قوله: (فإن لبس) الضمير فيه يرجع للرجل المحرم، وقوله أو ستر ذلك أي المحيط بالنظر للبس أو بعض الرأس بالنظر للستر، فالفعلان تنازعا في اسم الإشارة. وقال بعضهم: اسم الإشارة راجع لبعض الرأس، ومفعول لبس محذوف أي المخيط، ولا يقال إن هذا من التنازع لاختلاف مرجع اسم الإشارة.

فرع: إذا لبس المحرم ثوباً فوق ثوب مع اختلاف الزمان فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا، ومثله في ذلك ما لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر. سم عن م ر.

قوله: (ستر بعض الوجه الخ) الأولى تغطية لأنها المذكورة في المتن.

قوله: (والكفين) كذا في بعض نسخ المتن على ما قاله المؤلف وبإسقاطها على ما قاله الغزي وهو الصواب، إذ للمرأة كما سيأتي في كلامه لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا إحداهما به، بخلاف ما إذا سترت كفيها بكميها أو بخرقة لفتها فلا يحرم م د. وقال بعضهم: قوله والكفين أي بالقفازين خاصة لا بنحو كميها فلا يحرم، وحيث يندفع الاعتراض بأن الأولى حذفهما؛ بشبشي مع زيادة.

قوله: (من المرأة) راجع للأميرين قبله، وهو ليس قيداً لأنهما حرامان على الرجل أيضاً إذا كانا مخيطين. ويمكن أن يقال إن بين الرجل والمرأة فرقاً في ذلك، فإن المرأة لا يحرم عليها في الكفين إلا القفازان بخلاف الرجل يحرم عليه وغيرهما من كل محيط.

قوله: (ولو أمة) أي مع أن الأمة. توسع فيها في الصلاة بالنسبة للعورة لكن لم يتوسع فيها هنا، بل كانت كالحرّة، وبهذا صح جعلها غاية.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٨).

إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز

قوله: (وعلى الحرة الخ) جواب عن سؤال حاصله: أن المرأة إذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر رأسها ويجب عليها كشف وجهها للإحرام، فإذا لم يمكنها ستر رأسها إلا بستر شيء من وجهها فقد تعارض عليها واجبان الصلاة والإحرام فما المخلص لها؟ فأجاب بأنها تراعي الصلاة.

قوله: (مما يلي الوجه) فيه أن ما يلي الوجه من الرأس؛ ولا معنى له، فالمناسب أن يقول: مما يلي الرأس، أو يقول: من الوجه. وعبارة م ر: مما يليه، أي الرأس من الوجه، وهي أولى بل الصواب؛ لأن ما يلي الوجه ليس من الوجه مع أن المقصود أنها تستر من الوجه ما لا يتم ستر الرأس إلا به.

قوله: (والمحافظة) عبارة شرح المنهج: لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به؟ لأننا نقول الستر أحوط من الكشف.

قوله: (على ستره) أي الرأس.

قوله: (لكونه عورة) أي في الصلاة.

قوله: (لأن رأسها ليس بعورة) أي في الصلاة لا مطلقاً.

قوله: (وإذا أرادت المرأة ستر وجهها) فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الأجانب ومع خوف الفتنة ويجب عليهم غض البصر، وبه قال بعضهم. والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسه الآتي اهـ ق ل.

قوله: (بثوب) الأولى إسقاط الباء، مرحومي؛ لأن ثوباً يدل من ما.

قوله: (بحيث لا يقع) أي نحو الثوب على البشرة، فإن وقع عليها فإن كان بفعلها أو استدامته لزمها الفدية وإلا بأن سقط قهراً ورفعته حالاً فلا فدية اهـ م د.

قوله: (وسواء أفعلته الخ) لا يلائم ما قبله فإن ما قبله مقيد بالحاجة، إذ ستر الوجه عن الناس من الستر لحاجة؛ فالمناسب لفظاً أن يطلق أولاً في الستر كأن يقول: فإذا أرادت المرأة ستر وجهها أرخت الخ، ثم يقول: وسواء الخ.

فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزور على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها. ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره.

تنبيه: يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية، وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لأننا لا نوجبها بالشك. قال في المجموع: ويسن أن يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلاً ويمكن ستره بغيره.

(و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال

قوله: (يحرم على الخنثى) لأنه إما أنثى أو ذكر.

قوله: (وله ستر وجهه الخ) ضعيف، والمعتمد أنه يحرم عليه ذلك لأنه ملحق بالأنثى. وعبارة م ر: وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافاً لمقتضى كلام ابن المقري في روضه. قال ق ل: ولعل كلام الشارح سبق قلم، وكان الأولى أن يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر رأسه؛ لأنه كالمرأة هنا كما صرحوا به. وحاصل مسألة الخنثى أنه إما أن يستر وجهه ورأسه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس، ففي الصورة الأولى يأثم وتجب عليه الفدية، وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية، وفي الرابعة لا إثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف؛ لأن الرابعة هي الواجبة عليه كما قاله ق ل.

قوله: (لا نوجبها بالشك) لاحتمال أنه ذكر.

قوله: (وأن لا يستر) لو قال أن لا يلبس المخيط لكان أولى ق ل؛ لأن الستر يصدق بما إذا اتزر بسر أو يلبس بمخيط مع أنه لا يحرم، فتأمل.

قوله: (وترجيل الشعر) أي تسريحه؛ والأولى حذف ترجيل بأن يقول: ودهن الشعر، لأن المراد استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة ق ل بالمعنى. فالمدار هنا على التدهين والترجيل ليس قيداً، ومن هنا إلى آخر المحرمات عام في الرجل والمرأة، وما تقدم على التوزيع الأولان للرجل وما بعدهما إلى هنا للمرأة.

قوله: (بالدهن) بالضم ما يدهن به، وأما بفتحها فهو الفعل أعني التدهين أ ج.

قوله: (وشمع) بفتح الميم ويجوز إسكانها كما صرح به السيوطي.

قوله: (ولو واحدة) أي إن كانت مما يقصد به التزين كشعر اللحية؛ لأن هذا هو مناط التحريم، مرحومي؛ أي بخلاف واحدة من الإبط أو العانة.

قوله: (لما فيه) أي ترجيل الشعر بالدهن، وقوله من تزين أي ولو بعد طلوعه.

المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك، وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنقفة، وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنقفة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر. (و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها

قوله: (الأقرع) أي الذي لا ينبت، وقوله والأصلع أي في محل الصلع فقط، وقوله وذقن الأمرد أي إذا لم يبلغ أوان نبات لحيته لأنها حينئذ كالرأس المحلوق م ر. فإذا بلغ أوان الطلوع لم يلتح يقال له نط.

قوله: (لانتفاء المعنى) أي التزيين والتنمية.

قوله: (وباطناً) كباطن أنفه وأذنيه.

قوله: (وأكله) أي إن لم يمس شيئاً من نحو شاربه وإلا فيحرم ق ل، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (وشارب) وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيراً من تلويث الشارب والعنقفة بالدهن عند أكل اللحم، فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية شرح م ر.

قوله: (وهذا) أي ما قاله العراقي من التفصيل. فجملة الأقوال ثلاثة في شعر الوجه الحرمة وعدمها والتفصيل المذكور؛ لكن هذا التفصيل ضعيف والمعتمد عند م ر ما قاله المحب الطبري.

قوله: (غسل بدنه) أي وملبوسه.

قوله: (من غير نتف) أما بتف فحرام.

قوله: (الذي لا طيب فيه) أما ما فيه طيب فحرام.

قوله: (ما لم يقطع بهما شعر) وإلا حرماً.

قوله: (ومثل الحلق النتف) ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية، إذ الشعر تابع؛

شويري.

وشعر سائر الجسد ملحق به (و) السادس (تقليم الأظفار) قياساً على الشعر لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعره أو ظفر.

(و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكراً أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس - وهو أطيب ببلاد اليمن - والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً سواء أكان ذلك في ملبوسه كشبه أم في بدنه لقوله ﷺ في الحديث المازر «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» وسواء أكان ذلك بأكل أو إسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يلصق الطيب ببذنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك

قوله: (الصادق ببعض شعرة) كيف هذا مع قوله بعد: وفي جميع تلك الفدية مع أن الواحدة فيها مذب؟ وأجيب بأن المراد بالفدية ما يشمل المد، أو هذا بالنسبة للحرمة وتكمل الفدية في ثلاث فأكثر، بخلاف الدهن فإن فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لحصول الترفه بذلك قل وأج.

قوله: (والطيب) أي التطيب به على الوجه المألوف فيه كالتيخير بالعود، بخلاف أكله وحمله. فإن قال قائل: فلا شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة؟ فالجواب إنما حرم ذلك لحديث: «الْمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ» ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو خوفاً من معاجلة العقوبة كما ورد: «إن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشياً تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله: ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين».

قوله: (ولو مع غيره) المناسب: ولو مع غيرها أي الرائحة كما في شرح المنهج، أي ولو كان القصد منه رائحته مع غيره كالتداوي فيكون غاية في يقصد، ويؤيده قوله بعد: وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً. ويحتمل أن يكون المعنى ولو استعمله مع غيره كأن خلطه بغيره وتطيب به كما قال شيخنا العشماوي، وربما يؤيده قوله الآتي: ولو استهلك الطيب النج فتأمل.

قوله: (أشهر طيب النج) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، قيل: وهو صنف من الكركم، وقيل: يشبهه اهد مصباح.

قوله: (في ملبوسه) أي ولو نعلًا.

قوله: (بأكل) أي اعتيد الطيب به لذلك كالمسك، بخلاف أكل العود.

قوله: (أو إسعاط) هو الإدخال في الأنف.

قوله: (أن يلصق) ومن ذلك البخور بنحو العود فإن فيه لصق أجزاء الدخان ببذنه أو ملبوسه وخرج به مجرد الشم كما في م ر وما إذا ألقت عليه الريح.

الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبيل وسائر الإبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم، ولم يجب فيه فدية لأن ما لا يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.

(و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولاً برياً وحشياً كبقر وحشي ودجاجة أو كان متولداً بين المأكول البري والحشي وبين غيره، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أما الأول فلقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ أي أخذه ﴿ما دمت حراماً﴾ [المائدة: ٩٥] وأما الثاني فلا احتياط. وخرج بما ذكر ما

قوله: (ولا لون) اعتمد م. ر. أنه لا ضرر ببقاء اللون، وعبارته: فلو كان في مأكول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضاً، بخلاف اللون وحده.

قوله: (وما يقصد به الأكل) مفهوم قوله بما يقصد منه رائحته.

قوله: (الأبازير) أي أنواع الروائح، وهو جمع بزر كحب هان. وفي إطلاق الأبازير على المصطكى تغليب لأن المصطكى ليس لها بزر، وكذا المسك، ثم رأيت المرحومي قال: قوله كالمصطكى تنظير لا تمثيل اهـ. والمصطكى بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد، قال بعضهم: تشدد فتقصر وتخفف فتمد، وحكى ابن الأنباري فتح الميم والتخفيف والمد، وذكر غيره القصر أيضاً، ويقال: مصتكى بالتاء اهـ مصباح.

قوله: (يحرم على المحرم) لا حاجة لهذا لأن الكلام في محرمات الإحرام، وانظر لم صرح به في هذا دون غيره. ولعله لأجل التقييد بقوله إذا كان الخ أو اعتناء به لكونه من الكبائر.

قوله: (قتل الصيد) القتل ليس قيداً إذ يحرم أيضاً التعرض له باصطياد أو نحوه، نعم الفدية إنما هي في قتله أو نحوه.

قوله: (مأكولاً) أي يقيناً ح. ف. وقوله وحشياً أي أصالة وإن تأنس بخلاف الإنسي وإن توحش نظراً لأصله كما في شرح المنهج.

قوله: (وحرم عليكم صيد البر الخ) قال القفال في الفرق بين البري والبحري: إن البري إنما يصاد غالباً للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحري فإنه يصاد غالباً للاضطراب أو المسكنة فحلّ مطلقاً حيثنذر اهـ.

قوله: (أي أخذه) حمل المصطكى على المصيد فاحتاج إلى تقدير المضاف؛ لأن الحرمة تتعلق بالأفعال لا بالدوات، ولو حملة على الاصطياد لاستغنى عن تقدير المضاف.

تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول، كالتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها، ويحرم أيضاً اصطيد المأكول البري والتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع كما في المجموع ولو كان كافراً ملتزماً الأحكام ولخبر الصحيحين أنه (ﷺ) يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يَفْضَدُ شَجَرَةٌ وَلَا يُتَفَرَّقُ صَيْدُهُ»^(١) أي لا يجوز تفريق صيده لمحرم ولا لحلال فغير التفريق أولى. وقيس بمكة باقي الحرم. (و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لأنها استدامة نكاح. (و) العاشر (الوطء)

قوله: (بين ذئب) فالذئب وحشي لأنه لا يؤنس به. فإن قلت: ما الفرق بين المتولد بين ذئب وشاة وبين المتولد بين حمار أهلي وحمار وحشي مع أن كلا منهما متولد بين مأكول وغير مأكول وبين وحشي وغيره؟ قلت: أجيب بأن الذئب وحشي غير مأكول والحمار الوحشي مأكول، وقوله كبغل فإنه متولد بين حمار أهلي وفرس.

قوله: (ملتزم الأحكام) ليس بقيد إلا من حيث الضمان.

قوله: (بحرمة الله) أي بحكمه الأزلي القديم.

قوله: (وقيس بمكة باقي الحرم) يمكن أن يراد بالبلد ما يشمل الحرم، فلا حاجة

للقياس.

قوله: (وكذا قبوله) لا حاجة إليه لأن كلام المتن يشمل؛ لأن العقد يشمل الإيجاب والقبول، ومثل العقد الإذن فيه. نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما. وبهذا يلغز ويقال: لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاك مختار ولا إثم عليه في ذلك أهدم د.

قوله: (أو لوكيله) صوابه أو لموكله، وسواء كان الموكل محرماً أو حلالاً والوكيل محرم

ولا بد.

قوله: (عن الرجعة) وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة للحلال، وعكسه ق ل.

قال ابن حجر: وندب له ترك الخطبة وكرهت رجعته، وجاز كونه شاهداً في نكاح الحلالين.

قوله: (والوطء) فيحرم بالإجماع على المحرم إما مطلقاً أو بحج أو بعمرة أو بهما حتى

يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه؛ لأن فيه إعانة على معصية. ويحرم على الرجل

الحلال أيضاً حال إحرام المرأة ما لم يرد تحليلها بشرطه أه. ومحل حرمة وإفساده الحج إذا

كان من عاقل عالم مختار، فإن فقد واحد من هذه الثلاثة فلا حرمة ولا إفساد.

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥/١ (١١٢) ومسلم ٩٨٩/٢ (٤٤٨).

بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فإنه يحرم بالإجماع ولو لبهيمه في قبل أو دبر، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة (و) كذا (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد (و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك) أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنه لا يتعقد) فوجوده كالعدم، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية في صورتين لدخولها في فدية الجماع (ولا يفسده) أي الإحرام شيء من

قوله: (في قبل) أي متصل أو منفصل ق ل. وعبارة شرح م ر: ووطء، أي ولو لبهيمه في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمه أو من قدر الحشفة من فاقدها اهـ. وكتب الرشدي على قوله أو بمقطوع: أي بالنسبة للمرأة، بأن استدخلت ذكراً مقطوعاً فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي.

قوله: (وكذا المباشرة) أشار إلى أن هذا من جملة العشر. وعبارة م ر: وتحرم مقدماته أيضاً كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال، أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة، والقبلة بحائل وإن أنزل؛ بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الدم وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة اهـ. والدم مقيد بقيد المباشرة عمداً والشهوة. قوله: (قبل التحلل) ليس بقيد.

قوله: (وكذا يحرم الاستمناء) ولا تجب به الفدية إلا إذا أنزل، شرح المنهج. واعلم أن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقاً، وكذا بيد حليلته في الإحرام أو صوم الفرض اهـ. قوله: (أي المحرمات) هو تفسير لاسم الإشارة المفرد، وهو غير مستقيم لأن ذا لا يشار به إلا للمفرد المذكر والمشار بها على كلامه جمع، ولو فسر بالمذكور وبينه بالمحرمات لكان أولى.

قوله: (أو قبوله) لا حاجة إليه كما تقدم.

قوله: (فلا فدية فيه) أتى الشارح بهذا ليحسن الاستثناء في كلام المصنف لأن الكلام في وجوب الفدية، ولا معنى لاستثناء عدم الانعقاد من وجوب الفدية؛ فأشار الشارح إلى أن قول المصنف فإنه لا يتعقد علة لمحذوف وهو القصد بالاستثناء.

قوله: (في فدية الجماع) أي أو بدلها، وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع غير المفسد أو بين التحللين سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، شرح م ر.

قوله: (ولا يفسده) انظر لو علت عليه ولم يوجد منه حركة ولم ينزل، هل يجري فيه ما في الصوم من عدم فساد صومه وعدم الفدية؟ لا يبعد الجريان، حرر.

قوله: (أي الإحرام) أي إحرام الواطئ والموطوءة، والفدية خاصة بالرجل كما يأتي.

محرماته (إلا الوطء في الفرج) فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافاً لأبي حنيفة لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول، ولو كان المجمع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صبيّاً مميزاً لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً والأصل في النهي اقتضاء الفساد. وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا الناسي والجاهل والمكروه، ولو أحرم حال النزاع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزاع ليس بجماع.

تنبيه: يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي: رمي يوم النحر

قوله: (إلا الوطء) أي من غير الخشى.

قوله: (إذا وقع في العمرة) أي المفردة، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفساداً، شرح المنهج.

قوله: (وفي الحج) أي إذا وقع قبل التحلل الأول، إذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الأول في كل جماع شاة ح ل.

قوله: (قبل الوقوف) أي يفسده الوطء إذا وقع قبل الوقوف بإجماع.

قوله: (ولو كان المجمع الخ) غاية. وعبارة م ر: ولو كان نسكه تطوعاً من صبي أو قن؛ لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يلزم بالشروع فيه. قال ابن الصلاح: وإيجابه عليه ليس بإيجاب تكليف، بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلّفه، ولو كان الذي أفسده الجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل من العشر.

قوله: (فلا رفث) أي مشروع وجائز. والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال الخصام اه أ ج.

قوله: (فلا يفسد ذلك بجماعة) أي ولا فدية أيضاً. شوبري.

قوله: (صح) أي إذا قصد بالنزع ترك الجماع لا الاستلذاذ، فإن قصد الاستلذاذ أو أطلق لم يصح إحرامه كما تقدم في الصوم م د.

قوله: (بفعل اثنين) قال في التنبيه: وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي أو الطواف وحصل له التحلل الثاني والثاني اه. ويتجه مثله إذا لم يكن برأسه شعر، شوبري على التحرير. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

رمى وحلق مع طواف تبعاً بالسعي ذي ثلاث فاستمعا

والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل، ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والحلق والقلم والطيب والصيد، ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله النووي «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد.

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضى في

بائنين منها يحصل التحلل إلا النساء وبالثلث يحصل قوله: (والقلم) أي والدهن، فكان الأولى ذكره فجعله ما يحل به ثمانية. قوله: (ولا يحل به) أي لا يحل به الاثنان الباقيان من العشرة، فكان حق الشارح ذكر الوطء لأنه العاشر في كلام المصنف أو إطلاق المباشرة عن تقييدها بما دون الفرج فتكون شاملة له، فتأمل وافهم ق ل.

قوله: (إذا رميتم) أي وطفتم أو حلقتم، أو محمول على من لا شعر برأسه وفي رواية: «إذا رميتم وحلقتم».

قوله: (إلا النساء) أي العقد عليهن ووطؤهن ومقدماته.

قوله: (وهو الرمي) أي رمي أيام التشريق.

قوله: (تحلل واحد) وهو يحصل بأعمالها، أعني الطواف والسعي والحلق أو التقصير.

قوله: (محلان) تثنية محل، اسم فاعل من أحل ضد حرم م د.

قوله: (انقطاع الدم) قال في متن المنهج: وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر اهـ. ومراده بالطهر الأول الرافع للحدث، وبالثاني غيره كغسل الجمعة والعديد والوضوء.

قوله: (وإذا جامع المحرم) أي جماعاً يفسد نسكه فرضاً أو نفلاً ذكراً أو أنثى حراً أو رقيقاً. قوله: (بل يجب) بخلاف سائر العبادات حيث يخرج منها بالفساد كالصوم مثلاً؛ لأن

فاسد نسكه من حج أو عمرة لإطلاق قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الإحرام بالحج فاسداً أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فإنه يصح على الأصح وينعقد فاسداً على الأصح في الروضة في باب الإحرام. قال في الجواهر: وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى اهـ. وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة.

ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال: (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوباً كما في المجموع، ونص عليه في الأم لثلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره

الحج شديد التعلق واللزوم، لأنه إذا لم يخرج منه بالموت كما تقدم فيما إذا مات وهو محرم فإن آثاره باقية، بدليل قول النبي ﷺ في المحرم الذي وَقَصَتْه نَاقَتُهُ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِياً» فعدم خروجه منه بغيره أولى فعلم من هذا أنه لو أحرم بالحج ثم وطئ قبل اشتغاله بأعماله فسد ووجب عليه المضي في فاسده وهو القضاء، والبدنة ولا يجوز له أن يحرم به ثانياً ليأتي بحج صحيح ويتخلص من البدنة الواجبة عليه، لأن الإحرام بالحج شديد التعلق فيكون لازماً للمحرم حتى يأتي بأعماله.

قوله: (في فاسد نسكه) خرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فيه، فلا يجب المضي فيه ق ل. وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل.

قوله: (وصورة الإحرام الخ) هذه فائدة جديدة ليست تصويراً لما قبلها؛ لأن ما قبلها طراً فيه الفساد بعد صحته كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فإنه) أي الإحرام بالحج يصح الخ. قوله: (وأما إذا أحرم وهو مجامع الخ) هذه تقدمت، وغرضه من الإتيان بها الرد على من جعله انعقد فاسداً في هذه الصورة أيضاً كما يدل عليه قوله على الأصح.

قوله: (ومن فاته الوقوف) أي من غير حصر، أما مع الحصر ففيه تفصيل يأتي.

قوله: (بعذر) أي غير الحصر.

قوله: (قبل حضوره) لا حاجة إليه لأنه معلوم من قوله: ومن فاته الوقوف.

قوله: (تحلل وجوباً) أي بنية التحلل، أي الخروج من الحج على الأوجه زي؛ لأنه إذا أتى بأعمالها خرج من الحج وصار حلالاً. ولا يشترط نية العمرة كما قاله زي؛ لأن القصد منها التحلل، ولا تجزيه عن عمرة الإسلام كما يأتي، فلو استدماه أي الحج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزه ما لو وقف فإنه يجوز له، بل يجب أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء

واستدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها فيأتي بأركانها الخمسة المتقدمة بيانها. نعم شرط لإيجاب السعي أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم، فإن كان سعي لم يحتج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب (وعليه القضاء) فوراً من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضاً أو نفلاً كما في الإفساد لأنه لا يخلو عن تقصير، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه. فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟

وقتهما لأنه لا آخر له مع تبعيتهما للوقوف، فإنه الركن الأعظم كما في شرح الروض. وهذا يفهم من قول المصنف الآتي: ومن ترك ركناً الخ.

قوله: (وابتداؤه) أي في غير أشهره، وقوله لا يجوز أي لبقاء بعض الأعمال عليه ح ل. والمراد بقوله وابتداؤه أي من هذا المحرم أو ابتداؤه حجاً كما قاله سلطان، فاندفع ما يقال قد تقدم أنه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة. وحاصل الجواب: أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداؤه حجاً، فلا ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج في هذا الوقت وينعقد عمرة، شيخنا.

قوله: (أي بعملها) وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات، فصار كمن رمي ولا يحتاج إلى نية العمرة؛ لكن لا بد من نية التحلل بها. قال سم: ينبغي عند كل منها أي من أعمالها إذ ليست عمرة حتى يكفي لها نية في أولها.

قوله: (بأركانها الخمسة) لو سكت عن لفظ خمسة لكان صواباً، إذ ليس هنا نية إحرام بها وإنما هنا نية تحلل وليست من أركانها م د.

قوله: (فوراً) ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً، ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر؛ وهذه العمرة التي حصل التحلل بها لها تحللان: الأول: يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن كان هناك سعي، والتحلل الثاني بفعل الآخر؛ فقولهم العمرة لها تحلل واحد أي غير عمرة الفوات.

قوله: (لأنه) أي من فاته الوقوف.

قوله: (فسلك طريقاً آخر) أي أطول من الأول، أما لو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول أو أقرب منه أو صابر لإخراجه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة.

قوله: (فلا إعادة عليه) أي إن كان نسكه غير فرض، فإن كان فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وإلا أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام

أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي، وقيل لأنه لما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة لأن عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الإسلام. (و) عليه مع القضاء (الهدى) أيضاً وهو كدم التمتع وسيأتي. (ومن ترك ركناً) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل الطواف الإفاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أي لم يخرج (من إحرامه حتى يأتي به) أي المتروك ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها، أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقاً (ومن ترك واجباً) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمداً أم سهواً أم جهلاً (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات.

في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبر استطاعته بعد، أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا؛ شرح المنهج. وقوله فلا إعادة عليه أي المحصر.

قوله: (القضاء اللغوي) وهو الأداء. قوله: (تضيق وقته) فلما تضيق وقته كان فعله في السنة التي أفسد فيها أداء، فيكون فعله في السنة التي بعدها قضاء حقيقياً.

قوله: (ويلزمه قضاء عمرة الإسلام) أي أداؤها وقوله مع الحج ليس بقيد بل يجوز فعلها قبله أو بعده، إلا أن يقال إن قوله مع الحج ظرف ليلزم فالتمعية في اللزوم لا في الفعل.

قوله: (كالحائض) مثال لقوله أم لا. وحاصله أنها إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الإحرام، وأما إذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع إلى مكة فتتحلل كالمحصر أي بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل، ويستقر الطواف عليها حتى تأتي بإحرام أي مطلق أو لأجل الطواف لأن إحرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات.

قوله: (وكسر المهملة) ولبعضهم:

أضرم أو اكسر في مضارع لحل هذا إذا استعملت في معنى نزل

أما إذا استعملت في فك فضم واكسره من حل المقابل لحرم

أي في مضارع حل المقابل لحرم:

وحل من إحرامه يحل وغالباً أحل ذا يحل

قوله: (المتقدم ذكره) أي ذكر الواجب، وكان المناسب ذكرها. قوله: (من سائر

العبادات) كالوضوء والصلاة.

الفصل: في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

(والدماء الواجبة في الإحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه (خمس أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التمتع، ودم الفوات، والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران. فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالأخير منها والثمانية معلومة

فصل: في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها من الإطعام والصوم

واعلم أن ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات مناسب؛ لأنه ناشئ عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك. واعلم أن الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط، والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال: وما يقوم مقامها، والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتي، فهو على تقدير مضافين.

قوله: (خمس) هي بالنظر لكلام المتن منونة والشارح حذف التنوين حيث أضافها، ففيه عدم المحافظة على كلام المتن؛ وهذا على النسخة التي فيها أشياء من كلام الشارح. واعلم أنها بالنظر للأحكام أربعة وللأفراد أحد وعشرون، فكلام المصنف والشارح لا يوافق واحدا منهما. ويجاب عن المصنف بأنه مشى على الأول، ولكن أفرد دم الجماع بالعد مع أنه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه، وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعة أنواعاً نظراً فإنها أفراد لا أنواع؛ نعم الدم المنوط بترك مأمور نوع فيكون غلبه م د.

قوله: (وبطريق البسط تسعة) فيه أنه إن أراد باعتبار الأحكام فهي أربعة كما ستأتي الإشارة إليه في الخاتمة، وإن أراد باعتبار الأفراد فهي أكثر من ذلك إذ هي أحد وعشرون؛ وحينئذ فكلام الشارح غير ظاهر اللهم إلا أن يراد بالأنواع ما بعضه نوع وإن كان بعضه الآخر أفراداً ففيه تغليب النوع على الأفراد، فهذه وإن كانت أفراداً إلا أن بعضها وهو الدم المنوط بترك مأمور نوع فغلبه وعبر بالأنواع. ولو أبقى المتن بحاله وحمله على اعتبار الأحكام لكان أولى، غاية الأمر أنه أفرد الدم الواجب بالوطء لغلظه فلا يتأفیه عد غيره لها أربعة.

قوله: (المنوط) أي المتعلق.

قوله: (ودم الاستمتاع) كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين والدهن كما سيأتي.

قوله: (أخل المصنف) قد يقال لا إخلال لأنه داخل في الأول وهو دم ترك النسك؛ لأن القران فيه ترك ميقات أحد النسكين، فإنه يحرم بهما معاً من ميقات. وعبرة الشارح فيما يأتي:

من كلامه إذ الثلاثة الأول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفة كما سيظهر لك أيضاً وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى.

(أحدها) أي الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع. الأول دم التمتع وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر. والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتي بيان التقدير،

وإنما لم يدخل هذا النوع أعني القران في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة.

قوله: (أحدها الدم الواجب انخ) قال في الإيعاب: ويلحق بهذا الدم المندوب لترك طواف القدوم، أو ركعتي الطواف، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة؛ فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع. وينبغي أن يلحق بها ما قيل بوجوبه وتركه، فيسن فيما يظهر أن يخرج فيه دم كدم التمتع خروجاً من الخلاف ج.

قوله: (وهو شامل لثلاثة) لأن النسك شامل للركن والواجب. وفي كلامه مسامحة، بل هو شامل لتسعة أفراد، وهذا هو الأول في كلام ابن المقري ولفظه فيه:

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدّر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمي والمبيت بمئى
وتركه الميقات والمزدلفه	أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد	ثلاثة في الحج وسبعاً في البذل

فهذه التسعة داخلة في ترك النسك في كلام المتن، ويدعي أن المشي المنذور نسك فتاركه قد ترك النسك.

قوله: (بعد التحلل) ظرف لمحذوف تقديره: ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وإن كان لا يجب ذبحه إلا في عام القضاء.

قوله: (الدم المنوط بترك مأمور) وتحتة تسعة كما يعلم من كلام ابن المقري.

قوله: (من الواجبات) اندفع بهذا ما يقال إن الاثنين قبله داخلان فيه؛ لأن دم التمتع وجب بترك الإحرام بالحج من الميقات وهو مأمور به، ودم الفوات أيضاً بترك مأمور به وهو الوقوف.

قوله: (وهو على الترتيب شاة) هو مبتدأ، وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان.

قوله: (والتقدير) بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص.

وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) مجزئة في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على التمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر، وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، وأن يحج بعدها في سنتها وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر

قوله: (فهو ما أشار إليه الخ) فيه مسامحة لأن الإشارة إنما هي من قوله: فإن لم يجد الخ. قوله: (إحرامه بالحج) لا يخفى أن لوجوبه سببين: فراغ العمرة والإحرام بالحج كما سيذكره، فيجوز تقديمه على أحد سببيه كزكاة الفطرة.

قوله: (بالعمرة) أي بسبب فراغه من العمرة، أي متمتعاً بمنحظوراتها، أي بما كان يحرم في حال الإحرام بها. وقوله إلى الحج أي وينتهي انتفاعه بها إلى الإحرام بالحج. قوله: (وشرط وجوبه) مفرد مضاف فيعم، إذ شروطه التي ذكرها أربعة. قوله: (من ميقات بلده) ليس قيداً.

قوله: (وأن لا يعود) هذا يفهم من قوله: وإنما يجب بترك الإحرام بالحج إلى آخره. قوله: (إلى الإحرام) ليس قيداً، بل لو عاد محرماً ووصل إلى الميقات ثم رجع فلا دم أيضاً اهـ د.

قوله: (الذي أحرم منه بالعمرة) ليس بقيد، فيكفيه الخروج للإحرام بالحج إلى أي ميقات ولو أقرب من الأول ق ل. وعبارة المنهج: ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات.

قوله: (بعد مجاوزة الميقات) يحتمل أن يكون ظرفاً ليعود والتقدير: أن لا يعود بعد مجاوزة الخ. ومفهومه أنه إذا عاد لا دم وهو صحيح، لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لأنه يفهم من قوله أن لا يعود أنه جاوز ويصح جعلها ظرفاً لقوله أحرم أي أحرم المتمتع بعد مجاوزة الميقات الأصلي للعمرة ثم تتم الأعمال للعمرة، فإن لم يعد في الحج لزمه دم، وإن عاد إلى ذلك الذي أحرم منه بالعمرة فلا دم. وهذا صحيح أيضاً لكنه يكون قاصراً على هذه الصورة، وهي فيما إذا أحرم بالعمرة بعد المجاوزة مع أنه ليس قيداً، فكان الأولى حذفها، أي حذف قوله بعد مجاوزة الخ كما قاله بعضهم.

قوله: (وقد بقي الخ) لا يخفى ما في هذه الجملة، إذ لا معنى لها كالتي قبلها كما قاله ق ل. وقد يقال: بل لها معنى؛ لأنه إذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو من حاضري

فعليه دم الإساءة (فإن لم يجد) تارك النسك شاة بأن عجز عنها حساً بأن فقدوها أو ثمنها، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم، سواء أقدر عليه ببلده أو لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوباً (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى ﴿فمن لم يجد﴾ أي الهدي ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] أي بعد الإحرام فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم، لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبهه الزكاة.

المسجد الحرام وهو لا دم عليه، كذا بخط الميداني؛ فتكون الجملة حالية، لكن يلزم على هذا التكرار مع قوله أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

قوله: (فعليه دم الإساءة) أي التقصير بتركه الإحرام بالحج من ميقاته، أي فإن وجدت هذه الشروط فعليه دم الإساءة وهو دم التمتع؛ ولا حاجة لهذا لأن فرض المسألة في وجوبه.

قوله: (فإن لم يجد) هذا هو محل الترتيب. قوله: (أو غاب عنه ماله) ظاهره ولو لدون مسافة القصر، وخالف في ذلك البلقيني.

قوله: (أو نحو ذلك) كتعذر وصوله إلى ماله ق ل.

قوله: (بدلها) أي الشاة أو ما يقوم مقامها ق ل.

قوله: (في الحج) محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي التمتع، وأما إذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة فقد فرغ الحج، فكيف يتأتى صومها في الحج؟ وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج، وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل؛ ولذا قال بعضهم:

والصوم في الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معاً والرمي أو صوم الذي ما ودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في ترك الرمي والمبيت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب، وصومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف كما قاله البلقيني؛ قال: فإن صامها كذلك وصفت بالأداء وإلا وصفت بالقضاء، وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج، سم بتغير وزيادة. ونقله عنه أ ج. وقوله: المبيتين أي مبيت منى ومزدلفة، وقوله حيث يتقرر عليه الدم الخ أي أما قبل تقرر، بأن كان يمكنه الرجوع إلى مكة ليطوف طواف الوداع فلم يستقر عليه الدم لاحتمال أن يرجع ويطوف؛ وقوله في الحج أي في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، يضاوي.

ويستحب صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء، وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافاً لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللأمر به كما في الصحيحين، وسمي يوم التروية لانتقالهم، فيه من مكة إلى منى (و) أن يصوم بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) ووطئه إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» رواه الشيخان، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر. ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب

قوله: (قبل سادس) صادق بما إذا أحرم ليلاً فيصوم السادس وتاليه.

قوله: (ولا يجوز صومها في ويوم النحر) أي صوم شيء منها فيه؛ لأن صوم جميعها لا يتأتى في يوم واحد. والأولى حذف يوم النحر، فإنه لا خلاف في عدم جوازه فيه؛ شهاب على البيضاءي.

قوله: (ويجوز الخ) من تمام التعليل، أي ولأنه يجوز الخ كما قاله ق ل.

قوله: (ويسن للموسر) أي بالدم.

قوله: (لانتقالهم فيه من مكة) عبارة المنهج: لأنهم يترَوون فيه الماء أي يشبهون الماء فيه لقلته إذ ذاك، من التروى وهو التشهي. وما ذكره الشارح إنما يناسب تسميته بيوم النقلة.

قوله: (وسبعة) بالجر عطفاً على ثلاثة والشارح غير إعرابها حيث جعلها منصوبة وجعلها أيضاً غير منونة بعد أن كانت منونة. ويجاب عن ذلك بأنه حل معنى.

قوله: (فلا يجوز صومها في الطريق لذلك) أي للآية والحديث.

قوله: (فإن أراد الإقامة) أي مع الاستيطان الماز في الجمعة م ر.

قوله: (صامها بها) ويفرق بينهما بأربعة أيام فقط، أي يوم العيد وأيام التشريق ق ل وع ش.

قوله: (أو قضاء) أي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة، إذ السبعة لا آخر لوقتها، أو يتصور فيما

لو صامها وليه عنه بعد موته؛ مرحومي.

وخروجاً من خلاف من أوجبه . نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزم صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ، ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها . ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء ، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق .

(والثاني الدم الواجب بالحلل والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل ، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان

قوله : (نعم إن أحرم الخ) مكرر مع قوله سابقاً وإذا أحرم الخ .

قوله : (لزمه قضاؤها) أي فوراً إن فاتت بلا عذر ولو في السفر إن لم يتضرر به ، سم .

قوله : (ويُفرق في قضائها) هذا بالنسبة للآفاقي ، أما المكي فيُفرق بينها ولو بيوم ، سم على الكتاب . هذا غير دم التمتع لما تقدم أنه لا يجب على المكي لأنه من حاضري الحرم .

قوله : (والثاني الدم الواجب الخ) هذا هو الرابع في نظم ابن المقري في قوله :

وخيرن وقذرن في الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بأصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً	تجتت ما اجتثته اجتثا
في الحلل والقلم ولبس دهن	طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحلل ذوي إحرام	هذي دماء الحج بالتمام

ق ل . فيجب هذا الدم في ثمانية أفراد .

قوله : (والترفه) عطف عام .

قوله : (وتكمل الفدية الخ) هذا إذا أزالها من نفسه ، فإن أزال المحرم من غيره الحلال فلا شيء عليه أو المحرم بإذنه أثماً والفدية على المفعول به ، فإن كان المحرم نائماً أو مكرهاً فالأصح أن الفدية على الفاعل مع إثمه زي ملخصاً أ ج .

قوله : (في إزالة ثلاث شعرات) أي فأكثر ، فلو حلل شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمته فدية واحدة لأنه يعدّ فعلاً واحداً ، والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه شرح المنهج ؛ لأن شعر المحرم بيده كالأمانة يجب عليه دفع متلفاتها . وقوله في إزالة ثلاث شعرات أو بعض كل من الثلاث بأن قطع من كل شعرة بعضها .

قوله : (والمكان) أي مكان الحلق ، أي الذي أزال فيه كما قاله العناني المنهج . وليس المراد به محل المزال كالرأس على المعتمد ، حتى لو زال شعر من لحيته وشعرة من رأسه

وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بنجام الترفه، وأما الظفر فقياساً على الشعر، لما فيه من الترفه. والشعر يصدق بالثلاثة ويقاس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعوم الآية، وكسائر الإتلاف وهذا بخلاف الناسي والجاهل بالحرمة في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما، نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى التقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضاً، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزيل ذلك

وشعرة من باقي بدنه في مكان واحد لزمته الفدية كما قرره شيخنا العشماوي. لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفي به؟ لأننا نقول: التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفاً ولا يتعدد الزمان عرفاً لعدم طول الفصل؛ لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفاً، وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي زال فيه؛ شيخنا العريزي. وعبارة ح ل: والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد، وإلا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور اهـ. واعترض بأنه يتصور بما إذا أزال ثلاث شعرات معاً في مكان واحد، قال زي: أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفاً فيجب في كل شعرة أو بعضها مد والظفر كذلك اهـ. وعبارة بعضهم: قوله مكان الإزالة قيل: هو الأرض التي يجلس فيها، وقيل: مكان الشعر، والمعتمد الأول؛ ولو أزال الشعرة في ثلاث مرات فإن اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداد، وإن اتحدت ففدية كاملة وقيل مد واحد، وهو المعتمد كما يؤخذ من كلام المرحومي حيث قال: فإن تواصلت الإزالة فكالشعرة ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شيء لأنه لم يزلها. قوله: (لقوله تعالى) وجه الدلالة من قوله: رؤوسكم إذ تقديره: شعرها، وهو جمع وأقله ثلاثة.

قوله: (جميعه) أي قص جميع الأظفار ولا إزالة جميع الشعر.
قوله: (في التمتع) أي الترفه والتنعم، وقوله فيه أي التمتع، وقوله وهو أي ما ذكر من العلم والقصد، وقوله منتف فيهما أي الناسي والجاهل، وقوله ولو أزالها أي الثلاث شعرات.
قوله: (لم تلزمه) أي الأحاد الفدية لأن إحرامهم ناقص. لا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره؛ لأننا نقول: هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فيختص بالمميز لأنه مبني على المسامحة ح ل ملخصاً، وقرره شيخنا ح ف.
قوله: (على أن الجاري الخ) أي فالحكم، الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد.

قوله: (ومثلهم في ذلك النائم) ولو تنف في نومه لحيته فلا شيء عليه.

بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مدّ طعام، وفي الشعرتين أو الظفريين مدان، وللمعذور في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. قال الإسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيع للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل

قوله: (تابع غير مقصود بالإزالة) وشبهوه بالزوجة تقتل قبل الدخول فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أَرْضَعَتْها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر لأن البضع في تلك تلف تبعاً، بخلافه في هذه شرح الروض قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] مرضاً يحوجه إلى الحلق ﴿أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] كجراحة وقمل ﴿فقديّة﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فعلية فدية إن حلق، يضاوي، قال الزمخشري في سفر السعادة: أمره ﷺ في علاج القمل بحلق الرأس لفتح المسام وتتصاعد الأبخرة وتضعف المادة الفاسدة التي يتولد القمل منها. وذكر في الهدي أن أصول الطب ثلاثة: الحمية وحفظ الصحة والاستفراغ، فالأول شرع التيمم خوفاً من استعمال الماء، وإلى الثاني شرع الفطر في رمضان في السفر لثلا يتوالى معه السفر ومشقة الصوم، وإلى الثالث حلق رأس المحرم إذا كان به أذى من قمل. وعند أئمتنا لا بد أن يكون ما يذبحه مجزئاً في الأضحية ح ل في السيرة. وقال في الروض وشرحه: حيث أطلقنا في المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهيّ أم بغيرهما فالمراد به أنه كدم الأضحية في سنّها وسلامتها، فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، كترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق شعر وقلم أظفار؛ وسيأتي في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين، فإن ذبحها أي البدنة عن دم واجب فالواجب سبعها فله إخراجها عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية في سنّها وسلامتها، بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر، بل لا تجزئ البدنة عن شاته أي المثلى وإن أجزأت في الأضحية عنها؛ لأنهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة أي في الجنس، فلا يشكل بإجزاء الكبير عن الصغير، وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما هذا. ومثله ما وجب في الشجر، إلا أن الصيد يفارق الشجر في أنه يجب فيه المثل ولا يجزئ فيه غيره ولو أعلى، بخلاف ما وجب في الشجر فإنه إذا أخرج عنه ما فوقه أجزأ عتاني.

قوله: (أبيع للحاجة) كاللبس للحر والبرد.

قوله: (إلا لبس السراويل) أي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها. وقوله والخفين أي ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقباب.

عن النجاسة مأمور بها فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول، فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذى به، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط.

تنبيه: دخل في إطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالطيب واللبس، ومقدمات الجماع، والجماع بين التحللين، ودهن شعر الرأس واللحية ولو مخلوقين، وألحق المحب الطبري بذلك بحثاً الحاجب والعدار والشارب والعنفقة. وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعدار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومزّت الإشارة إلى ذلك وأن هذا هو الظاهر.

(وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا (على التخيير) والتقدير فتجب (شاة) مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصديق بثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم

تمة: لم يثبت أن المصطفى ﷺ لبس السراويل، لكنه ثبت أنه اشتراها. وقول الهدي: الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها؛ غير ظاهر، فقد يكون اشتراها لبعض عياله. قوله: (ممنوع) أي إن كان حقيقياً.

قوله: (أو مؤول) أي بأن الحصر إضافي أي بالنسبة للبس. قوله: (منها ما إذا أزل الخ) ويحمل الأذى الذي في الآية على غير ذلك؛ لأنه قال: أو به أذى من رأسه، أي بسبب قمل أو وسخ مثلاً. قوله: (كالطيب) بقي للكاف الجماع الثاني بعد الجماع المفسد، فكمملت الأفراد الثمانية.

قوله: (وفصل ابن النقيب) ذكر فيما سبق الولي العراقي دون ابن النقيب، لكن المذكور في غير هذا الكتاب ابن النقيب.

قوله: (أصع) أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة فصار أصوع، ثم نقلت ضمة الهمزة للصاد فصار أصوع بهمزة ساكنة بعد الصاد، ثم قدمت الهمزة على الصاد فصار أصع، ثم قلبت الهمزة ألفاً فصار أصع؛ ففيه أربعة أعمال، شرح المنهج بإيضاح. ووزنه أعفل؛ لأن الهمزة المقدمة عين الكلمة والصاد فاؤها.

مريضاً أو به أذى من رأسه ﴿أي فحلق﴾ «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»
[البقرة: ١٩٦].

فائدة: سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيها مدّاً إلا في هذا.

(والثالث الدم الواجب بالإحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة. وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتب وتعديل كما سيأتي (فيتحلل) جوازاً بما سيأتي لا وجوباً سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أم لا

قوله: (أو نسك) أي ذبح شاة.

قوله: (والثالث الدم الواجب) هذا هو الثاني في نظم ابن المقري، ونصّه:

والثان ترتب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسد

إن لم يجد قومه ثم اشترى به طعاماً طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما أعني به عن كل مدّ يوماً

فيجب هذا الدم في شيئين، ذكر المصنف هنا أحدهما وسيذكر الآخر في الخامس؛ وأخره لفحشه.

قوله: (بالإحصار) أي العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية الموانع الآتية.

قوله: (وهو المنع من جميع الطرق) فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقاً آخر يتأتى منها سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل، م ر سم على حج.

قوله: (عن إتمام الحج) أي أركان الحج، وكذا ما بعده.

قوله: (أو العمرة) أو مانعة خلوّ فتجوز الجمع.

قوله: (وسكت الخ) يحتمل أن سكوته بناء على أن هذا الدم لا بدل له.

قوله: (فيتحلل) أي ينوي الخروج من الإحرام وورطته.

قوله: (جوازاً) وله أن يصابر الإحرام ما لم يضق الوقت كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (بما سيأتي) أي بذبح شاة ونية التحلل المقارنة له. ونص كلام الشارح الآتي في معنى التعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

قوله: (أم بغيره) كمنع الكفار مثلاً الحاج عن البيت حسداً لهم من غير أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا أو يخيفوا الطريق كما في منع المشركين له ﷺ لا كالحبس، لئلا يتكرر مع ما يأتي؛ كما أفاده شيخنا العشماوي.

وذلك لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي وأردتم التحلل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدى، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف القوات. نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا أحد الموانع من إتمام التسك وهي ستة. وثاني الموانع الحبس ظلماً كأن حبس بدين وهو معسر فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام، ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق فإن شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب (ويهدى) المحصر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم

قوله: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) أي منعتم أي وأردتم التحلل.

قوله: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي فعليكم ما استيسر، أي تيسر أي فالواجب ما استيسر أو فأهدوا، اهـ بياضوي.

قوله: (لا يوجب الهدى) بل إنما يوجبه التحلل معه.

قوله: (وإلا) بأن ضاق الوقت عن الوصول إلى عرفات فالأولى التعجيل لخوف القوات أي قوات الوقوف بعرفة حالة إحرامه فيلزمه الإعادة؛ لأنه إذا فاتته وهو محرم لزمته الإعادة وإن تحلل؛ بخلاف ما إذا كان حلالاً؛ تأمل.

قوله: (نعم الخ) فيه لف ونشر مشوش.

قوله: (وهو) أي قرب زواله.

قوله: (وهذا) أي الإحصار بقطع الطريق، ويسمى الإحصار العام وما بعده إحصار خاص كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (كأن حبس بدين) أي وهو محرم، وقوله وهو أي والخال أنه معسر.

قوله: (ولا تحلل بالمرض) أي لا خروج من الإحرام، أي ما لم يشرط التحلل بالمرض ونحوه، بدليل قوله فإن شرط الخ قال أ ج: والمعتمد في المرض أنه لا بد أن يشق معه بقاؤه محرماً وإن لم يبح التيمم، زي.

قوله: (فإن شرط الخ) مقابل لمحذوف تقديره: ولا تحلل بالمرض إن لم يشرطه فإن شرطه الخ، فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر، بخلاف التحلل بالإحصار؛ بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمره؛ منهج.

قوله: (بسبب ذلك) أي المرض ونحوه، وهذا حيث قال: إذا مرضت تحللت، فيتحلل

مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما حيث أحصر في حلٍّ أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدي فإنه لا يلزمه لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ، ولو أطلق في التحلل من المرض بأن لم يشترط هدياً لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدي فإنه يلزمه، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع.

إذا وجد المرض بالحلقة بنية التحلل ما لم يشترط هدياً، وإلا فيلزمه؛ وأما لو قال: إذا مرضت فأنا حلال، فإنه يصير حلالاً بنفس المرض من غير حاجة إلى شيء.

قوله: (أو سبع إحداهما) أي حياً فلا يكفي السبع لحماً.

قوله: (حيث أحصر) أي يهدي الشاة في المكان الذي أحصر فيه، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن إحصاره؛ سم على الكتاب أ ج.

قوله: (أنه يتحلل) أي بلا هدي كما في عبارة غيره، كأن قال: نويت الإحرام وإذا أحصرت تحللت بلا هدي.

قوله: (فالشرط) أي شرط التحلل بلا هدي. وقوله لاغ أي فيلغو نفي الهدى أيضاً، وهذا بخلاف المرض فإنه لما اعتبر الشرط فيه اعتبر فيه نفي الهدى أيضاً.

قوله: (ولو أطلق) مقابل قوله: بخلاف ما إذا شرط الخ.

قوله: (لم يلزمه شيء) أي شيء من الهدى، فلا ينافي أنه يلزمه حيث أراد التحلل الحلقي أو ما في معناه. وعبارة م د: قوله لم يلزمه شيء ظاهره أنه لا يلزمه الحلقي أيضاً. وحاصل هذه أن المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرط، أما إذا شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كأن قال في إحرامه: فإن مرضت فأنا حلال فإنه يصير حلالاً حينئذ بنفس المرض، وتارة يشترط التحلل أي جوازه بسبب حصول المرض كأن قال: فإذا مرضت تحللت، فلا بد في هذه من التحلل بالحلقة مع النية؛ وأما الدم فإن شرط التحلل به فلا بد منه أيضاً، فإن سكت عنه أو نفاه فلا يجب.

قوله: (بموضع من الحل) لأن موضع الإحصار صار في حقه كنفس الحرم، شرح م ر. وهذا بخلاف ما لو أحصر في موضع من الحرم فله نقله إلى موضع آخر منه على المعتمد، قال الأذرعى: المنقول أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة، أ ج. والحاصل أن الصور أربعة: صورتان فيما إذا أحصر في الحلِّ وصورتان فيما إذا أحصر في الحرم، فإذا أحصر في الحل جاز له أن يرسل الشاة إلى الحرم فتذبح فيه، وهي الصورة الأولى من الأوليين، ولم يجز له الذبح في موضع من الحل غير الذي أحصر فيه، وهي الصورة الثانية. فإن أحصر في الحرم جاز له الذبح

وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف، وكيفية أن ينوي خروجه عن الإحرام وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكاً وهو المشهور كما مر. ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة، فإن فقد الدم حساً كأن لم يجد ثمنه أو شرعاً كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غالباً فالأظهر أن له بدلاً قياساً على دم التمتع وغيره. والبديل طعام بقيمة الشاة فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك المأمور به، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. وثالث الموانع الرق، فإذا أحرم الرقيق

في موضع آخر من الحرم غير الذي أحصر فيه، لأن بقاع الحرم لا تتفاوت، وهذه هي الصورة الأولى من صورتين الأخيرتين، ولا يجوز له إرساله إلى محل من الحل ليذبح فيه وهي الصورة الثانية منهما.

قوله: (فلا بد من قصد) بالتثنية. وقوله صارف أي للتحلل.

قوله: (وكيفية) أي نية التحلل، وقوله وكذا الحلق بالرفع أي يتحلل به أيضاً، وقوله أو نحوه أي التقصير.

قوله: (إن جعلناه نسكاً) وإن جعلناه استباحة محظور فلا يجب في التحلل كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (ولا بد من مقارنة النية) أي للحلق.

قوله: (للآية السابقة) وهي: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» [البقرة: ١٩٦] وبلوغه محله نحره أهدم د.

قوله: (فالأظهر) مقابله أنه لا بدل له، بل يستقر في ذمته إلى أن يقدر.

قوله: (قياساً على دم التمتع) أي من حيث البدلية، وإن كان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الإحصار دم ترتيب وتعديل. وعبارة شرح المنهج: كما في الدم الواجب بالإفساد؛ وهذا هو الذي يناسب ما هنا لأنه دم ترتيب وتعديل كالدم الواجب بالإفساد. وأما الدم الواجب بترك مأمور به فهو دم ترتيب وتقدير فلا يناسب قياس ما هنا عليه.

قوله: (طعام بقيمة الشاة) أي مع الحلق والنية. والمراد بقيمة الشاة أي وقت الوجوب بمحل الإحصار، وقوله عنده أي الحلق.

قوله: (الرق) أي للكل أو البغض إن لم يكن مهابة، أو كان مهابة ووقع الإحرام في نوبة السيد.

بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن إحرامه بغير إذنه حرام لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد، وله أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فإن أمره به لزمه، فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه. ورابع الموانع الزوجية، فللزواج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضاً من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور

قوله: (بلا إذن سيده) المراد به مالك منفعته بأن أوصى له بها وإن كان ملك الرقبة لغيره، فإن أذن له فليس له تحليله كما قاله حج؛ ويصدق السيد يمينه في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد. والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه السيد، ويأتي ذلك في اختلاف الزوجين في الرجعة كما قاله م ر.

قوله: (وله أن يتحلل) وإن لم يأمره. وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجباً لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه م ر. والمراد بالسيد ما يشمل الذكر والأنثى والحر والرقيق كالمكاتب فله تحليل رقيقه.

قوله: (فيحلق) ولا يذبح لأنه لا ملك له، فإن لم يكن برأسه شعر تحلل بالنية فقط. نعم لو كان حلق الرأس يشينه ومنعه سيده منه أو علم أنه لا يرضى به فبحث بعضهم وجوب التقصير، وقد يتجه؛ سم. وظاهره أنه لا يلزمه صوم لأنه بدل عن الدم الغير الواجب عليه. وعبارة ق ل مصرحة بوجوب الصوم فليحرم، ذكره م د. وأقر شيخنا كلام سم ولم يتعقبه والمدرك معه.

قوله: (والإثم عليه) أي الرقيق.

قوله: (فللزواج الحلال) ولو سفيهاً. وشمل الزوج الصغير الذي يتأتى وطؤه. فيعتد بأمره لها بالتحلل كالبالغ، ولا مدخل للولي أي ولّي الزوج في ذلك، طبلاوي. وتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر، شرح المنهج.

قوله: (أو المحرم) وإن زاد إحرامها على إحرامه. واعلم أنه ليس للزوجة التحلل من غير أمر زوجها به، بخلاف الرقيق كما مر. والفرق أنها من أهل الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجة الإسلام، بخلاف الرقيق كما ذكره م د.

قوله: (تطوع) هلا حذفه واستغنى عن قوله: وله تحليلها أيضاً الخ ويكون ما قبله شاملاً للفرض والتطوع؟ وعبارة متن المنهج: ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله أي الأحاد.

قوله: (وله تحليلها) أي وله منعها ابتداء بالأولى. وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم.

والنسك على التراخي. فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك؟

أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر. وخامس الموانع الأبوة، فإن أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه، وليس لأحد من أبويه منعه من فرض عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد. ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج. وسادس الموانع الدين، فليس لغريم المدين تحليله

قوله: (بأن مدتهما الخ) بخلاف مدة الحج والعمرة، فإن شأنهما طول المدة، وحيث لا يرد أن مدة العمرة لا تطول.

قوله: (الأبوة) أراد بها ما يشمل الأمومة، فلو عبر بالأصلية لكان أولى. وقوله بنفل بلا إذن أي إن كان غير مقيم بمكة ولم يكن أصله مصاحباً له في السفر، فالشروط أربعة. والحاصل أن المراد بالأبوة الأصول مطلقاً أحراراً أم أرقاء مسلمين أم كفاراً، حتى للأبعد المنع ولو مع وجود الأقرب؛ ولكن للمنع شروط أربعة كما علمت، ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير إذا كان حجه نفلاً بأن كان غير مستطيع، وإن كان لو وقع يقع فرضاً فالإقدام عليه سنة. وعبارة الزيادي: قوله الأبوة أي أحد الآباء وأحد الأمهات، فللاب والجد حرّاً أو رقيقاً مسلماً أو كافراً خلافاً للأذري منع فرع أحرم بتطوع من حج أو عمرة بغير إذنهم، أما الفرض فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحلل وإن وقع بغير إذنهم. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الآفاقي والمكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين، خلافاً للأذري في تخصيص المنع بالآفاقي دون المكي ونحوه، وإن تبعه ابن المقرئ في متن إرشاده وهو المعتمد.

قوله: (فإن أحرم الولد الخ) أي أو أراد الإحرام، بدليل قوله: فلكل منهما منعه وتحليله فالمنع راجع للإرادة والتحليل للإحرام.

قوله: (منعه) محله إذا كانا مسلمين.

قوله: (كتحليل السيد الخ) أي من جهة الأمر، بأن يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه. هذا هو المراد بالتشبيه، وبعد ذلك إن كان حرّاً فكتحلل الحر أو رقيقاً فكتحلل الرقيق.

قوله: (منعه من فرض النسك) وإن لم يجب عليه م ر.

قوله: (وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد) أي فالجهاد أقوى خوفاً، فهذا فارق آخر.

قوله: (منعها) أي من حج التطوع كما مر.

قوله: (وسادس الموانع الدين) الأولى عدم عدّه من الموانع، إذ لا يلتزم مع قوله فليس

إذ لا ضرر عليه في إحرامه وله منعه من الخروج إذا كان موسراً والدين حالاً ليوفيه حقه بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلاً فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حل حلوله، ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده، فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كانت قضاء أو نذراً بقي في ذمته، أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار.

(والرابع الدم الواجب)

لغريم المدين تحليله نعم إن منعه من الخروج بعد الإحرام ولم يتمكن من إتمام النسك وخاف القوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل المنع المتقدم.

قوله: (وله منعه من الخروج) أي للسفر ولو بعد الإحرام. وعبارة ق ل على المحلي: قوله وله منعه من الخروج أي ولو بعد الإحرام وإن فاته النسك إن كان الدين حالاً وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب في قضاؤه لتعديه، وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقاً. وإذا فاته الحج لم يجز له التحلل إلا بإتيان مكة وأعمال العمرة تغليظاً عليه لتعديه وعليه القضاء فإن لم يوجد منه تعذ كأن حبسه ظلماً تحلل كغيره ولا قضاء عليه اهـ. وإنما صح عد هذا من الموانع لما علمت من أن له منعه من الخروج بعد التحرم، فقول م د: عد الدين من الموانع، فيه نظر غير ظاهر.

قوله: (ليوفيه حقه) والظاهر أنه ليس له التحلل حينئذ بل عليه التوفية والخروج لإتمام نسكه اهـ م د.

قوله: (ولا قضاء على المحصر المتطوع النخ) أي إن فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بأن تحلل من إحرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال، أما إذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الإحرام فيفصل؛ فإن استمر ماكناً في طريقه وصابر الإحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء، وكذلك إذا سلك طريقاً آخر أقصر من الأول أو مساوياً وفاته الوقوف بعرفة محرماً لزمه القضاء، وأما إذا سلك طريقاً أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقعاً زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محررم فلا قضاء عليه. وهذا كله في التطوع، أما الفرض فإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى أو كان قضاء أو نذراً لزمه قضاؤه من غير تفصيل، وإن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى فلا بد من استطاعته بعد، فإن زال عنه الحصر وهو مستطيع لزمه وإلا فلا. وقوله من سني الإمكان بتخفيف الباء المحذوفة لالتقاء الساكنين، وأصلها سنين فحذفت النون للإضافة وبقيت الباء على سكونها ثم حذفت.

قوله: (والرابع الدم الواجب النخ) هذا هو الثالث في نظم ابن المقري وتحت الصيد والأشجار، ونصه:

بقتل الصيد) المأكول البري الوحشي، أو المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي. واعلم أن الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي ﷺ وبعضه عن السلف فيتبع. وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال: (وهو) أي الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد) المقتول أو المزمّن (مما له مثل) شبه صوري من النعم. وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم)

والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدماً
قوله: (بقتل الصيد) أو إزمانه كما يؤخذ مما سيأتي.

قوله: (البري) وما يعيش في البر، والبحر كالبري؛ أي فيحل بالتذكية إذا كان نظيره في البر مما يؤكل أج. وقوله إذا كان نظيره الخ أي كقرش البحر، زاد الزيايدي بعد قوله إذا كان نظيره في البر مما يؤكل والمنفي حله ميتاً أه: وقوله والمنفي أي في كتاب الأطعمة، فلا منافاة بين ما قالوه هنا من حله وما قالوه في الأطعمة من حرمة؛ لأن هذا محمول على التذكية وما هناك من الحرمة محمول على ما إذا لم يذك.

قوله: (حمار وحشي) هو مأكول، وقوله وحمار أهلي الأولى أن يقول وحمار أهلية لأن المتولد لا يكون إلا بين ذكر وأنثى لا بين ذكرين.

قوله: (فيتبع) أي النقل، أي والذي لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان.

قوله: (على التخيير) أي والتعديل.

قوله: (ثلاثة أمور) أي أو أمرين فيما لا مثل له.

قوله: (أو المزمّن) أي المقعد، وفي المصباح: زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن من باب تعب، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً، وأزمته الله فهو مزمّن.

قوله: (أخرج المثل) أفهم ذكر المثل أنه يجب في الحامل حامل، وهو كذلك لكن لا تذبح بل تقوم حاملاً ويتصدق بقيمتها طعاماً أو يصام عن كل مد يوم على ما سيأتي. ولو ضرب بطن صيد حامل فألقى جنيناً ميتاً، فإن ماتت الأم أيضاً فهو كقتل الحامل وإلا ضمن ما نقصت الأم، ولا يضمن الجنين؛ وفارق جنين الأمة حيث يضمن بعشر قيمتها بأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات، أو حياً ثم مات ضمن كلاً منهما بانفراده أو الولد فقط ضمن الولد بانفراده وضمن نقص الأم أه سم.

أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، ففي إتلاف النعمة ذكراً كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة، وفي واحد من بقر الوحش أو حمارة بقرة، وفي الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير، ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظيباً والأنثى ظبية، وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، فأين النعمة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب

قوله: (أي يذبح) والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات ق ل.
قوله: (كذلك) أي ذكراً كان أو أنثى، فتأوها للوحدة.
قوله: (ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر.
قوله: (جفرة) بفتح الجيم، ويسمى الذكر جفراً لأنه جفر جنباه أي عظماء؛ ويجمع على أجفار وجفار.
قوله: (وفي الضبع) هو معروف. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلحق في حالة الذكورة ويلد في حالة الأنوثة. وهذا اللفظ يطلق على الذكر والأنثى عند جماعة، والأكثرون على أنه خاص بالأنثى وأن الذكر ضبعان بكسر الصاد فسكون، اهـ خضر.
قوله: (عمن سيأتي) الأولى عمن سبق، وهو النبي والسلف.
قوله: (يحكم) يؤخذ من كون ذلك كذا اشتراط ذكورتها وحریتها، وهو كذلك م ر.
قوله: (عدلان) أي ولو ظاهراً أو بلا استبراء سنة فيما يظهر، شرح م ر.
قوله: (بالخلقة) أي الصورة، فعطف الصورة عليه تفسيري. وقوله لا بالقيمة عطف على قوله بالخلقة.

قوله: (فيلزم الخ) مفرع على قوله: والعبرة بالمماثلة الخ.
قوله: (وفي الذكر ذكر) هذا مخالف لقول شارح المنهج: ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه، فليحرر. وأجيب بأن قول الشارح وفي الذكر ذكر أي الأفضل ذلك، فلا مخالفة بين العبارتين.

قوله: (وفي الصحيح صحيح) ويجب في الحامل حامل؛ لكن لا تذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة في محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعماً أو يصوم عن كل مد يوماً.

إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل. ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعاً. وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيارته.

تنبيه: لو حكم عدلان بأن له مثلاً وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الأصح.

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاماً) مجزئاً في الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق

قوله: (إن اتحد جنس العيب) كالعور وإن اختلف محله، كأن كان أحدهما أعور يميناً والآخر شمالاً فلا يضرب، فإن اختلف العيب كالعور والجرب فلا يكفي؛ سم.

قوله: (فقيهين) أي بما يتعلق بالشبه ويحتمل بجزاء الصيد، وهو أعم مما قبله. وفي م ر. الأول: وعبرة حج: فقيهين بما لا بد منه في الشبه، وكلام الشارح يحمل على هذا بدليل قوله لأنهما حينئذ الخ.

قوله: (فطنين) تنبيه فطن وهو الذكي.

قوله: (بما يحكم به هنا) أي من كون الصيد له مثل أم لا.

قوله: (وآخران بمثل) وانظر لو كان أحد الجانبين أكثر عدداً، كما لو شهد عدلان بمثل وأكثر بمثل آخر هل يتخير أيضاً أو يرجح؟ الأكثر القياس الثاني؛ ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه، ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى، أو يشتري بدله لحماً ويتصدق به لأن الذبح قد وجد. فإن قيل: ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة وإلا فلا يضمن، كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة. أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بالعين أي بعين المال، ولو عدم المساكين في الحرم آخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولا يجوز النقل. فإن قيل: ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة عند عدم المستحقين في بلد وجوبها. أجيب بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا، فافهم.

قوله: (أي المثل) فالمقوم المثل لا الصيد المقتول.

قوله: (بمكة) المراد بها جميع الحرم، شرح الروض.

قوله: (أو مما هو عنده) معطوف على قوله: بقيمته ولا معنى له، ويجاب بأنه متعلق بمحذوف أي أو أخرج مما هو عنده.

به) أي الطعام وجوباً على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم، ولا يجوز له التصديق بالدرهم. ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي مكان كان (وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا، (أخرج بقيمته) أي بقدرها (طعاماً) وإنما لزمته القيمة عملاً بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولأنه مضمون لا مثل له، فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة إلى عدلين، أما ما لا مثل له مما فيه نقل والحمام وهو ما عتب

قوله: (الذي وجب فيه الدم) الأولى الذي وجب فيه الجزاء؛ لأنه لا دم هنا، وإنما هو مخير في جزائه بين أن يخرج طعاماً أو يصوم.

قوله: (كالجراد) هذا تنظير، إذ الجراد ليس فيه دم فلا يصدق عليه قوله: الذي وجب فيه الدم.

قوله: (أخرج بقيمته) أي حياً، فلا يرد أنه لا قيمة له بعد موته إذ لا يحل أي باقي الطيور ما عدا الحمام، بخلاف الجراد فإن ميتته حلال.

قوله: (وقد حكمت الصحابة) لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا نقل فيه بالجراد؛ لأن مراده بما تقدم أن الجراد لا نقل فيه من حيث المثل، فلا ينافي أن فيه نقلاً من حيث القيمة.

قوله: (وهو الحمام) قال الحلبي في السيرة: وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار، ويروى أنهما باضتا وفرختا، وبارك ﷺ على الحمامتين - أي وفرض جزاء الحمام - وانحدرتا في الحرم فأفرختا كل شيء في الحرم من الحمام؛ أي ولأجل ذلك ذهب الغزالي من أئمتنا إلى صحة الوقف على حمام مكة دون غيره من الطيور، وهو الراجح، ونظر في الإمتاع في كون حمام الحرم من نسل ذلك الزوج، فإنه يفي قصة نوح عليه السلام أنه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الأرض فوعدت بوادي الحرم فإذا الماء قد نضب بموضع الكعبة، وكانت طيبتها حمراء فاخضبت رجلاها، ثم جاءت فمسح عنقها وطوقها طوقاً ووهب لها الحمرة في رجلها وأسكنها الحرم ودعا لها بالبركة. ففي هذا أن الحمام قد كان في الحرم من عهد جرهم، أي ونوح؛ وذكر بعضهم أن حمام مكة أظله ﷺ يوم فتح مكة فدعا بالبركة له.

قوله: (وهو ما عتب) بابه رد يرد، وفي الحديث «إِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكِبَادَ» وهو بضم الكاف وتخفيف الباء يعني وجع الكبد. قال ﷺ: «مَضُوا الْمَاءَ مَضًا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكِبَادَ» اهـ. وقوله: وهدر بابه ضرب يضرب كما في المختار، وهو لازم لعب. وعبرة ق ل: قوله عب أي شرب الماء بلا مص، هذه عبارة الشافعي، فلا حاجة لزيادة بعضهم: وهدر؛ أي صوت، لأنه لازم له.

أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمرى والفاخنة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو ألف البيوت وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى في الفواخت ونحوها، ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي موضع كان قياساً على المثلي.

تنبيه: تعتبر قيمة المثلي

قوله: (وغرد) أي رفع صوته؛ قال في المصباح: غَرَدَ غَرْدًا فهو غَرْدٌ من باب تعب: إذا أظرب في صوته وغناؤه كالطائر، وغَرَدَ تغريداً مثله اهـ. والتطريب ترجيع الصوت ومذّه اهـ. قوله: (والفاخنة) نوع من الحمام، والمطوق ما فيه لون حول رقبته مخالف لباقي بدنه. قوله: (شاة) ولو صغرت الحمامة جداً والمراد شاة مجزئة في الأضحية كما اعتمده الرملي، وإن بحث عدم اعتبار الإجزاء في الأضحية كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ع ش على م ر: وحمام شاة ظاهر إطلاقه أنه يعتبر إجزاؤها في الأضحية. أقول: وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة غير مجزئة في الأضحية، انتهت بحروفها. وعبارة الزيادي: وإن لم تجز في الأضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الإرشاد اهـ، قال الشيخ خ ض: لكن الذي اعتمده م ر أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأضحية. والحكمة في إيجاب الشاة فيما ذكر أن كلاً من الشاة والحمام يألف البيوت، فبينهما مشابة في الطبع وإلا فلا مشابة بينهما في الصورة.

قوله: (إلف) بكسر الهمزة مصدر ألف كعلم بمعنى أنس كما في المصباح، وفي حاشية الأجهوري: بالضم نقلاً عن خط الشارح، قال م د: والقياس الكسر. وهذا يدل على أن الحمام الذي يألف البيوت أصله وحشي بدليل أنه يجب في قتله شاة، ويدل عليه قولهم إذا كان له حمام في برج أو غيره وأحرم: زال ملكه عنه. وفي المدابغي على التحرير: قوله واضطیاد يشمل الرجل وغيره، ولو أحرم وفي ملكه شيء منه زال ملكه عنه ووجب إرساله ولو بعد التحلل، ومن أخذه ملكه أي من أخذه يملكه ولو قبل إرساله ويضمنه هو إن مات بيده؛ نعم يتجه تقييده بما إذا تمكن من إرساله ولم يرسله، م ر اهـ.

قوله: (قيمة المثلي) على حذف مضاف، أي مثل المثلي كما في شرح المنهج. وحاصله أن قيمة الطعام والمثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم الإخراج، وأن قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل الإتلاف زماناً ومكاناً ق ل. وقوله: يوم الإخراج كما لو أتلّف نعامة في يوم الجمعة مثلاً

والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح وفي المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح لا بمحل الإلتلاف على المذهب، وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الإلتلاف لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل الإلتلاف لا بالحرم على المذهب.

(والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك، وخرج بالوطء المفسد مسألتان الأولى أن يجامع في الحج بين التحللين، والثانية أن يجامع ثانياً بعد جماعة الأول قبل التحللين، وفي الصورتين إنما تلزمه شاة

فأخرج في يوم الاثنين، فالعبرة في قيمة المذبح والطعام بيوم الاثنين في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الإلتلاف. وأما ما لا مثل له فحكمه عكس ماله مثل اهـ د.

قوله: (والطعام في الزمان) انظر ما معنى اعتبار قيمة الطعام؛ لأنه لا يؤخذ قيمته فيشتري بها شيء آخر وإنما يقدر أمداداً ويصوم عن كل مُدَّ يوماً، فلا معنى لاعتبار قيمته زماناً ومكاناً، فتأمل.

قوله: (وغير المثلي) هو بالياء هنا لأنه لا مثل له يقوم. وحاصل ذلك أن الصيد إن كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الإخراج بسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الإلتلاف، وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الإخراج، وتعتبر بمحل الإلتلاف لا بالحرم؛ مثال ذلك إذا أتلَفَ نعاماً مثلاً يوم الجمعة في الحل وأراد الإخراج يوم الاثنين ففي القسم الأول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الإلتلاف، وفي القسم الثاني لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الإلتلاف لا بالحرم يوم الاثنين، وأما قيمة البدنة في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة؛ وأما قيمة الدم في جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الإلتلاف، وكذا دم الإحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الإحصار.

قوله: (على المذهب) انظر مقابله.

قوله: (بدنة) سميت بذلك لعظم بدنها، وتجمع على بدنات مثل قسبة وقصبات، وعلى بدن أيضاً بضمين أو إسكان الدال؛ قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ [الحج: ٣٦] مصباح.

قوله: (وخرج بالوطء المفسد) الإخراج إنما هو بالمفسد.

قوله: (إنما تلزمه شاة) وتكرر بتكرر الوطء. وقوله شاة أي لا بدنة، فلا ينافي أنه مخير بين الشاة وبين صوم ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين؛ لأن هذا الدم هو الرابع في نظم ابن المقري.

وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجاً أم غيره محرماً أم حلالاً.

تنبيه: حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى.

(فإن لم يجد) أي البدنة (فبقرة) تجزئ في الأضحية (فإن لم يجد) أي البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو المعز أو منهما (فإن لم يجد) أي الغنم (قَوْم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره. وليست المسألة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاماً) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعاماً (صام عن كل مد يوماً) في أي مكان كان ويكمل المنكسر.

تنبيه: المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ عن الفطرة، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه، وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع. وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة، وإنما لم

قوله: (وبالرجل المرأة) وكذا لا يجب على الرجل الموطوء. ولو قيد الرجل فيما تقدم بالواطئ لخرج الرجل الموطوء أيضاً.

قوله: (على الصحيح) ومقابله أن على كل بدنة كما في الإفطار بالجماع في رمضان على القول الضعيف.

قوله: (حالة الوجوب) أي وهو وقت الوطء، وقيل: يعتبر غالب الأحوال من وقت الوجوب، وهو وقت الوطء إلى وقت الإخراج.

قوله: (في الشرحين) أي شرحي الرافعي الكبير والصغير على الوجيز.

قوله: (ويكمل المنكسر) فإن بقي دون مد صام عنه يوماً.

قوله: (فهو دم القران) فإن قيل: القران ترك الأفراد والإفراد سنة وتقدم أن من ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء؟ أجيب بأن محل عدم الوجوب في السنة الداخلة في النسك والأفراد ليس كذلك.

قوله: (وسائر أحكامه) كصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة في البلد إذا انتقل للصوم، والتفريق بينهما إذا أقام بمكة أو آخر الثلاثة لبلده كما مر وأنه يسن التتابع في الثلاثة والسبعة أداء وقضاء إلى غير ذلك مما تقدم.

يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها، ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء، ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً .

تنبيه: أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لأنها موضع تحلله، ولذبح الحاج منى لأنها موضع تحلله، وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر أو نفل مكاناً في الاختصاص

قوله: (دم جبر لا دم نسك) فيه نظر؛ لأنه إن أراد جبر ترك الإحرام من الميقات فهو دم نسك وإن أراد غير ذلك فليبينه. ولعل المراد جبر الخلخل الحاصل في نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع أنه كان حقه أن يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم، فالمراد جبر الخلخل المذكور وإن كان يلزم منه جبر ترك الإحرام من الميقات إلا أنه حاصل غير مقصود.

قوله: (الهدي) بسكون الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء، قال الأزهري: والأصل التشديد: ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدي إليه من النعم، ويجزىء في الأضحية هـ خ ض. والحاصل أن الهدي يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعاً أو وجوباً بالنذر، ويطلق على ما يلزمه من دم الجبرانات، والمراد هنا الأعم وإن كان ظاهره الأول.

قوله: (مع التفرقة) الأولى مع الصرف إذ لا يلزمه تقطيعه وتفرقة لحمه .

قوله: (ولو غرباء) لكن القاطنون أولى .

قوله: (أكل شيء منه) أي إذا كان واجباً، وأما المتطوع به فيجوز له ذلك .

قوله: (لذبح معتمر) أي غير قارن بأن كان مفرداً أو مريد تمتع، شرح المنهج .

قوله: (المروة) يؤخذ منه أنها أفضل من الصفا، لأنها مقصد والصفة وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل، ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفة مروره ثلاثاً، أي يرجع إليها ثلاث مرات خ ض .

قوله: (ولذبح الحاج) بأن كان مزيد إفراد أو قارناً أو متمتعاً، شرح المنهج .

قوله: (لأنها موضع تحلله) أي الأول .

قوله: (في الاختصاص) أي بالحرم .

والأفضلية. ووقت ذبح هذا الهدي وقت الأضحية على الصحيح، والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية.

(ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مرّ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبيت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولي (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل

قوله: (والأفضلية) أي المروة للمعتمر غير القارن، ومنى للحاج، وهي على فرسخ من مكة بالصرف وعدمه والتذكير والتأنيث، لكونها مكاناً أو بقعة؛ وتخفيف نونها أشهر من تشديدها. سميت بذلك لكثرة ما يمني فيها من الدماء، أي دماء الهدي والضحايا، أي يراق؛ أو لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له: تمن قال: أتمنى الجنة. أو لتقدير الشعائر فيها، من منى الله الشيء أي قدره، وامتنوا أي أتوا منى اهـ خ ض.

قوله: (هذا الهدي) أي المنذور والنفل.

قوله: (وقت الأضحية) ما لم يعين غيره، فإن أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجباً ذبحه قضاء وإلا فقد فات، فإن ذبحه كانت شاة لحم، ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم، شرح المنهج. وقوله ما لم يعين غيره فإن عين غيره لم يتعين له وقت بخصوصه لا وقت الأضحية ولا ما عينه.

قوله: (وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية) وكذا إذا عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية كما في شرح المنهج.

قوله: (عند التخيير) أي إذا كان مخيراً، وقوله أو العجز أي إذا كان مرتباً.

قوله: (إذ لا منفعة لأهل الحرم) لكنه في الحرم أولى لشرفه، شرح المنهج.

قوله: (وكذا تعيين جهته) ضعيف اهـ ق ل.

قوله: (ولا يجوز قتل الخ) هذا تقدم، وإنما أعاده لأن ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماماً به، ولو قال: ولا يجوز التعرض، لكان أولى؛ ليشمل التعرض لجزئه كشره وبيضه أي غير المذر ولو بإعائته غيره، أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون يبيض نعم كما يؤخذ من شرح المنهج. وحدود الحرم المكي الذي يحرم التعرض لصيده ونباته للآتي من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السنين، ومن الجعزاة تسع بتقديم المشاة، ومن جدة عشر سم. ونظم بعضهم تلك الحدود فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رُمَتْ إتقائهُ

صيد الحرم) أما حرم مكة فبالإجماع كما قاله في المجموع. ولو كان كافراً ملتزماً للأحكام ولخبر الصحيحين أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ لَا يُغْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُتَّقَرُ صَيْدُهُ»^(١) أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى. وقيس بمكة باقي الحرم فإن أتلّف فيه صيداً ضمنه كما مر في المحرم، وأما حرم المدينة فحرام لقوله ﷺ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سینه وقد كملت فاشكر لربك إحصائاً

قيل: إن حكمة تحديد الحرم بهذه الأماكن أن إبراهيم لما نزل هناك فحصل له خوف أرسل الله ملائكة وقفت على حد هذه الأمكنة، وقيل: إن غنم إسماعيل لما كانت ترعى تذهب إلى هذه الأمكنة، وقيل: إن الله علمها لإبراهيم لما علمه مناسك الحج، وقيل: إن الحجر لما نزل من الجنة كان شديد البياض فوصل شعاعه إلى هذه الأمكنة، وقيل: إن النبي ﷺ حدده حين حج؛ وقيل غير ذلك، اهـ ق ل. وقوله: من أرض طيبة أي وهو المسمى بالتنعيم، وقوله جعرانة بالتشديد ولو قال لجعرانة باللام لسلم من التشديد الذي أنكره بعض الأئمة في هذه اللفظة بل عين فيها التخفيف. وسميت بذلك باسم امرأة من قريش ساكنة بها تسمى جعرانة اهـ. وقوله: إن إبراهيم الخ ويروى أن الأصل في ذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى، فأرسل الله تبارك وتعالى ملائكة حقوا بمكة من كل جانب، فكان الحرم من حيث وقفت الملائكة كما في مناسك ابن جماعة البكري.

قوله: (صيد الحرم) أي الحرمين بدليل ما بعده.

قوله: (ملتزم الأحكام) ليس قيداً إلا في الضمان.

قوله: (بحرمة الله) أي حكم الله القديم الأزلي المتعلق ذلك الحكم بها ويوم خلق السموات والأرض، وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ. وبهذا يجاب عما استشكله سم، اهـ شوبري.

قوله: (وأما حرم المدينة فحرام الخ) المناسب أن يقول وأما حرم المدينة فلقوله الخ؛ لأن المقصود الدليل.

قوله: (حرم مكة) أي أظهر تحريمها، لأن التحريم قديم، فلا ينافي الحديث المتقدم؛ وقوله: «وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ» أي أحدثت تحريمها بأن يكون التحريم مفوضاً إليه.

قوله: (ما بين لابتيتها) بدل اشتغال من المدينة؛ لأن ما بين اللابتين مشتمل على المدينة واللابتان ثنية لابة، وهي أرض ذات حجارة سود، وهما شرقي المدينة وغربيها، فحرمها ما

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٤ (١٨٣٤) ومسلم ٩٨٦/٢ (٤٤٥ - ١٣٥٣).

يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(١) ولكن لا يضمن في الجديد لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين، وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي، ومحل ذلك في

بينهما عرضاً وما بين جبلية غير وثور طولاً، شرح المنهج. واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة، وأن الرواية الصحيحة «أُحْد». ودفع بأن وراء جبلاً صغيراً يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة زي وح؛ لكن كان المناسب على هذا أن يقول ما بين غير واحد فكان يأتي بأحد بدل ثور.

قوله: (عضاها) بهاءين جمع عضاهة أو عضهة أو عضه، والهاء الأولى في الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف إليها عائدة للمدينة؛ وفي بعض النسخ: عضاها بهاء، أي شجرها، وهو بضم العين كما قاله ح ل وبكسرها كما في ع ش. وفي المصباح أنه بوزن كتاب، فهو موافق لما في ع ش.

قوله: (ولا يجوز قطع الخ) ولو لحلال كما يأتي.

قوله: (ولا قلع شجره) أي شجر الحرم الرطب غير المؤذي بأن نبت فيه أصالة ولو مشمراً في ملكه، خلافاً لجمع من العراقيين، ولو ببعض أصله كما قاله صاحب البحر؛ أي ولو كان الشجر ببعض أصل الحرم بأن كان بعضها فيه وبعضها الآخر في الحل سواء ما نبت بنفسه وما يستنبت الناس كالنخيل، بخلاف المنقول من الحل إليه وإن نبت فيه فلا يكون من شجره. وفارق صيد الحل إذا دخل الحرم بأنه ليس له أصل ثابت فاعتبر مكانه، بخلاف الشجر فله حكم منبته. وخرج بالرطب الجاف، فيجوز قطعه كما في أصل الروضة وقلعه كما في نكت التنبيه للنووي. ولو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحل حرم قطعها لا رمي صيد عليها، أو كان الأصل في الحل والأغصان في الحرم حل قطعها لا رمي صيد عليها، ولو نقل شجرة من الحرم إلى الحل لزمه ردها أو إلى محل آخر منه فلا، فإن جفت بالنقل ضمنها وإن نبت في المنقول إليه فلا ضمان، فلو قلعه قالع لزمه أي القالع كما في شرح المذهب الجزاء لبقاء حرمة الحرم؛ قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمة ثبت لها حرمة الأصل. وقال الإمام: قال أئمتنا: لا خلاف أنه لو غرس في الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمة نظراً للأصل، سم مع تصرف.

قوله: (المستنبت) كالنخل وقوله وغيره كالسنت وإن كان ملكاً له. والحاصل أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت وغيره فيحرم قطعه، وأما غير الشجر ففيه تفصيل وهو أن ما نبت بنفسه يحرم التعرض له ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبت الناس، وعبارة شرح

الشجر الرطب غير المؤذي، أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه.

تنبيه: علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى، وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملاً بالأصل في الموضعين، أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليياً للحرم، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقاً بلا خلاف كما قاله في المجموع.

تنبيه: سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة، فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفاً بقرة سواء أخلفت أم لا. قال في الروضة كأصلها:

المنهج: وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لعلف بهائم ولا لدواء ولا أخذ إذخر ومؤذاه. والإذخر بهمزة مكسورة وذال ساكنة وخاء مكسورة معجمة: نبت طيب الرائحة هو حلفاء مكة ح ف.

قوله: (والعوسج) هو المسمى بأم الغيلان.

قوله: (فيجوز قطعه) أي وقلعه والتصرف فيه بالبيع وغيره.

تنبيه: قوله: علم الخ إنما ذكر القلع هنا ثانياً لإفادة أخذه من كلام المتن بالأولى، فلا تكرار مع ما سبق من قوله: ولا قلع شجره وبذلك اندفع اعتراض ق ل حيث قال: إنه مكرر معه؛ وفيه أنه كان يكفي أن ينبه على هذا فيما سبق.

قوله: (ولو بعد غرسه) بأن نقل وغرس فيه.

قوله: (بخلاف عكسه) بأن كان أصله في الحرم ثم نقل وغرس في الحل.

قوله: (تغلياً للحرم) أي لأنه مانع، والقاعدة أن المانع مقدم على المقتضي.

قوله: (وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) فيه أن غير المستنبت هو ما نبت بنفسه ولا فرق فيه بين الشجر وغيره في تحريم التعرض له، فالصواب حذف غير لأن تقييد غير المستنبت بالشجر لم يتقدم في كلامه، ولم يتقدم أيضاً تقييد المستنبت، وإنما الذي تقدم التعميم بقوله: وسواء في الشجر المستنبت وغيره، فكان الأولى أن يقول: وخرج بالشجر غيره، ففيه تفصيل وهو أنه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبت الناس؛ فتلخص أن المستنبت إنما يحرم إذا كان من الشجر.

قوله: (مطلقاً) أي وإن نبت بنفسه، ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره ق ل.

قوله: (بقرة) أي مجزئة في الأضحية، وكذا الشاة، بل سائر الدماء كذلك إلا جزاء الصيد

المثلي كما سيذكره.

والبدنة في معنى البقرة، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، فإن صغرت جداً ففيها القيمة، ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان، والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف

قوله: (والبدنة) أي تجزئ في الأضحية م ر، بأن يكون لها خمس سنين ودخلت في السادسة ثم إن شاء ذبح وتصدق به على مساكين الحرم وأعطاهم بقيمته طعاماً أو صام لكل مد يوماً، شرح المنهج. فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد، زي.

قوله: (إن قاربت سبع الكبيرة) فما زاد عليها يزداد فيه من الشاة إلى سبع شياه ق ل. وعبارة م ر في شرحه: قال الزركشي: وسكت الرافي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر، وينبغي أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ. فإذا قاربت ثلاثة أسباعها مثلاً وجبت شاة أعظم من الواجبة في سبعها. قوله: (شاة) لأنها بمنزلة سبع البقرة.

قوله: (فإن صغرت جداً) بأن لم تقارب السبع. قوله: (فعليه الضمان) أي بالقيمة، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان، كما لو قلع سن غير متعور فنبتت شرح م ر. قوله: (من النبات) أي الذي لا يستنبت.

قوله: (لأنه القياس) أي لأن وجوب القيمة هو القياس على وجوب القيمة في ضمان المتقومات؛ لأنه متقوم متلف، فالواجب حينئذ القيمة.

قوله: (ويحل أخذ نباته) أي قلعاً وقطعاً كما في المنهج، أي للحاجة؛ والأولى أن يقول: أخذه بالإضرار أي النبات المتقدم الذي لا يستنبت، هكذا يؤخذ من شرح المنهج. والكلام هنا في الحشيش لا الشجر كما هو ظاهر من لفظ نبات، إذ لا يجوز الأخذ من الشجر لذلك، وهذا بخلاف الرعي، أما هو فإنه عام فيجوز في النبات والشجر كما نص عليه م ر وسيأتي للشارح.

قوله: (لعلف البهائم) أي عنده وإن ادخر لها ح ل.

قوله: (وللدواء) وإن لم يوجد المرض بأن ادخره لمرض يوجد في المستقبل على المتجه م ر.

قوله: (ممن يعلف) أي لمن يعلف به.

به لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه. ويؤخذ منه أنا حيث جَوَزْنَا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الأم بالبهاثم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لثلا يضر بها وخطبها حرام كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف. قال الأذرعى: وهو الأقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعاً.

فائدة: يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم

قوله: (كالطعام) أي كالطعام الذي قدم للضيف.

قوله: (لا يجوز بيعه) هل مثله الورق والتمر؟ ح ل؛ الظاهر أنه مثله.

قوله: (البهاثم) أي لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وما كانت تسد أفواهها.

قوله: (قال الأذرعى) ما قاله الأذرعى ضعيف، والأوجه أن حكمه ما تقدم هو أنه إذا أخلف مثله في سته فلا ضمان وإلا ضمن كما في م ر؛ قال بعضهم:

أقطع ولا ضمان غصن الحرم إن مثله في العام يخلف فاغلم

قوله: (ويحرم أخذ نبات النخ) أي لغير ما تقدم من العلف وما عطف عليه، والمراد بالنبات هنا مقابل الشجر؛ لأن الكلام في الشجر تقدم.

قوله: (وج الطائف) وهو واد بصحرائه ح ل. وسمي بوج بن عبد الحي من العمالقة كما قاله الدميري. وسبب الحرمة أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتى دميت رجلاه، فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الإكرام، فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده. وسمي الطائف لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام، حين قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وارزق أهله من الثمرات﴾ [البقرة: ١٢٦] والطائف بلد كثير الفواكه على ثلاثة مراحل من مكة المشرفة.

قوله: (ونباته) أي التعرض لهما بقتل أو قطع أو قلع ق ل.

قوله: (يحرم نقل تراب النخ) وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك، فينبغي تقليده. والأباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل.

قوله: (وما عمل من طين أحدهما) ولو للحرم الآخر.

قوله: (فيجب رده إلى الحرم) فإن لم يفعل فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلا

فإنه يجوز نقله، ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذها، وأما سترها فالأمر فيه إلى رأي الإمام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعاً وعطاء لثلاث يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنباً أو حائضاً.

(والمحل والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهي.

قاعدة نافعة فيما سبق: ما كان محضاً

اليابس، وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ونقل تراب الخل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الأوجه لثلاث يحدث له حرمة لم تكن، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه؛ قاله م ر خلافاً لابن حجر القائل بالكراهة. وقوله لثلاث يحدث له حرمة أي يعتقد احترامه، فربما يمتنع من أخذها من يحتاج إليها.

قوله: (فإنه يجوز نقله) بل يسن تبركاً به، وما قيل إنه يبدل فمن خرافات العوام ق ل.

قوله: (سترها) بكسر السين.

قوله: (فالأمر فيه إلى رأي الإمام) أي إن كسبت من بيت المال، فإن كسبت من موقوف عليها روعي شرط الواقف إن علم، وإلا اتبع ما جرت به العادة. أما إذا كساها شخص من عنده وقصد تملك الكعبة فإنها تصرف في مصالح الكعبة، وإن أطلق أو نوى العارية رجع فيه متى شاء.

قوله: (بيعاً) بأن يبيعه ويصرف ثمنه في المصارف. وقوله وعطاء الأولى وإعطاء بأن يعطيه من غير بيع؛ لأن عطا بلا همزة معناه أخذ وهو لا يناسب هنا. وأجيب بأن عطاء اسم من الإعطاء، ولم يعبر به لأنه لا وجود لشيء من المصادر في الخارج بل آثارها؛ ذكره الزرقاني في شرح المواهب، وبه يندفع اعتراض المحشي.

قوله: (ولو جنباً) لكنها الآن مكتوب عليها قرآن وذكر فينبغي احترامها وصونها عن اللبس مطلقاً تعظيماً لما فيها من القرآن؛ شرح العباب لابن حجر.

قوله: (أو حائضاً) ولا يحرم تنجيسه أيضاً ق ل، أي المأخوذ من ستر الكعبة.

قوله: (قاعدة نافعة) نظمها بعضهم بقوله:

ولو يكون ناسياً بلا اعتدًا	ما كان محض متلف فيه الفدا
فعند عمد بدون لئس	وإن يكن ترفه كاللبس
خلف بغير العمد لمن يشتبها	في أخذ من دين ياذا شبا
لا وطؤه بغير عمد اغتد	فعند حلق مثل قلم يفتدي

كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان استمتاعاً أو ترفهاً كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما.

خاتمة: حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم، واجب فالفرض سبعة فله إخراجها عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل.

قوله: (كالصيد) وإذا أكره على إتلاف الصيد أو نحوه فلا حرمة عليه وكان طريقاً في الضمان وقرار الضمان على المكروه بكسر الراء ق ل.

قوله: (والنسيان) وأما قيد التعمد في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ومن قتلته منكم متعمداً﴾ [المائدة: ٩٥] الخ فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهج.

قوله: (أو ترفها) الظاهر أن أو للتنويع في التعبير لأنهما مترادفان، فالأولى التعبير بالواو. والظاهر أن أو بمعنى الواو والعطف للتفسير.

قوله: (كالجماع) فإن فيه إتلاف منفعة البضع واستمتاعاً، فأشبه إتلاف الصيد من الجهة الأولى.

قوله: (حيث أطلق) بأن لم يوصف بشيء يخصصه، كقولهم في كذا شاة أو دم ق ل.

قوله: (فالفرض سبعة) أي لإمكان التجزي بعد الذبح، لأن الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة عن دم خمس وعشرين من الإبل حيث يقع جميعها فرضاً لعدم إمكان التجزي مع وجود الحياة، فتأمل م د.

قوله: (بل لا تجزئ البدنة) أي فيما ورد فيه نص بخصوصه كالشاة الواجبة في الحمامة ق ل.

قوله: (وحاصل الدماء) أي من حيث هي غير ما سبق هدياً.

قوله: (إلى أربعة أقسام) لأن الدم إما مخير أو مرتب، وكل منهما إما معدل أو مقدر. ولابن المقري:

أربعة دماء حيج تحصر أولها المرتب المقدّر
تمتع فوت وحج قرناً وترك رمي والمبيت بمئى

القسم الأول: يشتمل على دم التمتع والقران والقوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. **والقسم الثاني:** يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر كما مر، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

وتركه الميقات والمزدلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد
والشان ترتيب وتعديل ورذ
إن لم يجد قومه ثم اشترى
ثم لعجز عدل ذاك صوماً
والثالث التخيير والتعديل في
إن شئت فاذبح أو فعذل مثل ما
وخيرن وقدرن في الرابع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً
في الحلق والقلم واللبس ذهني
أو بين تحللي ذوي إحرام
وقوله ثنى أي فعل ثانياً، وقوله تجتث أي تقطع ما اجتثته.

قوله: (قدر ما يعدل إليه) وهو الصوم.

قوله: (بما لا يزيد ولا ينقص) أي بنية الزيادة؛ لأنه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد، وإلا وقع له نفلاً مطلقاً.

قوله: (أمر فيه بالتقويم) علم منه أن التعديل عبارة عن التقويم والعدول إلى غيره، وهذا غير موجود في التقدير لأن فيه العدول فقط.

قوله: (وعلى دم الإحصار) معطوف على قوله: على دم الجماع فهو مشتمل على دمين.

والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولأى بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن - بفتح الدال - للرأس واللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا والجماع غير المفسد. والقسم الرابع: يشتمل على جزاء الصيد والشجر، فجملة هذه الدماء عشرون دماً وكلها لا تختص بوقت كما مرّ وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجرىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن المقري لا يجرىء إلا بعد الإحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص بفرقة بالحرم على مساكينه. وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مرّ، فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مرّ حتى يجدهم كمن نذر التصديق على فقراء بلد فلم يجدهم. ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم لخبر الصحيحين «أنه ﷺ أهدي في حجة الوداع مائة بدنة»^(١). ولا يجب ذلك إلا بالنذر. ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها، ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة

قوله: (وبعض شعر الوجه) أي على ما استظهر من اعتماد التفصيل المتقدم، والمعتمد أن جميع شعر الوجه ملحق بشعر اللحية.

قوله: (عشرون) وزاده ابن المقري: دم نذر المشي إذا أخلف، وهو كدم التمتع ق ل.

قوله: (يجزىء بعد دخول النخ) أي وإن لم يحرم.

قوله: (فإن عدم المساكين في الحرم أخره) فإن قيل: هلاًجاز نقله كالزكاة، أي إذا عدم المستحقون في بلد وجوبها؟ أجيب بأنه ليس فيها نص صريح لتخصيص البلد بها بخلاف هذا كما تقدم.

قوله: (أن يهدي إليها) أي إلى فقرائها.

قوله: (مائة بدنة) ذبح منها بيده ﷺ ثلاثاً وستين وأتاب علياً في الباقي؛ قالوا: وحكمة اقتضاه ﷺ على ما ذبحه لأنه مقدار عمره، فكانه جعل لكل عام فداء ق ل.

قوله: (أن يقلد البدنة) أي بدنة الهدى أي يجعل فردة من النعال المذكورة معلقة في عنقها ليعلم واجدها لو ضلت أنها من الهدى.

قوله: (ثم يجرح) فهو من التعذيب لحاجة فيجوز، ومثله التلطيح بالدم فهو لحاجة.

(١) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ (١٤٧ - ١٢١٨).

ويلطخها بالدم لتعرف، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها.

قوله: (لتعرف) أي إذا ضاعت.

قوله: (والغنم لا تجرح) أي لعدم ظهور الجرح فيها.

قوله: (عَرَى القرب) جمع قرية؛ ولعل المراد بالعرى أطرافها أي المواضع التي تمسك منها كفمها، فيقطع فم القرية مثلاً ويعلق بخيط في رقبتها. وعطف الآذان في قوله وآذانها على العرى عطف خاص على عام، وقيل عطف مرادف، وقيل إنه عطف تفسير على العرى؛ لأن آذانها عبارة عن جلد يدي البهيمة المسلوخة وجلد رجليها لأنها تمسك منهما فتشبه بآذان القفة، أو المراد آذان الحيوان الذي تؤخذ منه القرب، وإن لم تكن الآذان في القرب فإضافتها إليها لأدنى ملاسة.

قوله: (ولا يلزم بذلك الغنم) أي بالتقليد المذكور، والمراد أنها لا تصير بذلك واجبة كما لو كتب الوقف على باب داره أو غيره من غير نية؛ شرح الروض.

[كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات]

كقراض وشركة، وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولطريق الاختصار نظراً إلى تنوعه وتقسيم أحكامه، فإنه يتنوع إلى أربع أنواع كما سيأتي. وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد، والصحيح إلى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه.

والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء قال الشاعر:

كتاب البيوع

اعلم أن البيع منحصر في أطراف خمسة: الصحة والفساد، وعقدوا له باب الأركان والشروط، والجواز واللزوم، وعقدوا له باب الخيار، وحكم المبيع قبل القبض وبعده، وعقدوا له باب المبيع قبل القبض، وألفاظ يتبعها غير مسماهما لغةً، وعقدوا له باب الأصول والثمار والمراوحة والمحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد وهو آخر الأطراف؛ والمتن هنا لم يذكر إلا الاثنين الأولين، ولم يذكر البقية إلا شيخ الإسلام في المنهج.

ولما أنهى ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي وهي أهم ما خلق له الإنسان أعقبه بربع المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوي ليكون سبباً للأخروي، وأخّر عنهما ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن، وأخّر ربع الجنایات والمخاصمات لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد شهوتي البطن والفرج. فإن قلت: البيع مصدر لا يثنى ولا يجمع. قلت: أجب بأنه جمعه باعتبار أنواعه. وأفرده شيخ الإسلام في المنهج فقال: كتاب البيع؛ لأن المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الأعيان لأنه أفرد السلم بكتاب أيضاً. وقيل: محل كونه لا يثنى ولا يجمع إن كان للتوكيد. قال ابن مالك:

وما لتوكيد فوحد أبداً وثُنَّ واجمع غيره وأفرداً

قوله: (وغيرها من المعاملات) يحتمل أن يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فأكثر كالسلم والرهن والشركة والإجارة، فنحو الإقرار والغصب زيادة على الترجمة. ويحتمل أن يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً فلا زيادة؛ لكن لا يخفى ما في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد؛ سم قوله: (في قوله تعالى) متعلق بمحذوف صفة للبيع، أي دون البيع الواقع في قوله تعالى الخ قوله: (ولطريق الاختصار) الإضافة بيانية، وهو معطوف على قوله «للاية» قوله: (نظراً) علة لقوله وعبر بالبيوع. قوله: (كما سيأتي) أي في قول المصنف البيوع ثلاثة أشياء مع ما زاده. قوله: (مقابلة شيء بشيء) أي على وجه المعاوضة ليخرج رد السلام في مقابلة ابتدائه. وقال بعضهم: مقابلة شيء بشيء

ما بعثكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيد
وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع آيات
كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأحاديث كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»
(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع بل أربعة كما سيأتي. الأول. (بيع عين مشاهدة) أي مرئية

مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وإن جرى في
تدريبه على الإطلاق، وقيل: الأولى بقاء المعنى اللغوي على إطلاقه بدليل البيت المذكور؛
ولأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين، لكن قال في المصباح: الأصل في البيع
مبادلة مال بمال كقولهم: بيع رابع وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان؛ لكنه أطلق
على العقد مجازاً لأنه سبب التملك والتملك اهـ. وقوله: «مجازاً» أي لغوياً، فلا ينافي أنه
حقيقة شرعية في العقد وعلم من كلامه أنه لا يطلق لغة إلا على مقابلة المال بالمال. وأما
قوله: «ما بعثكم مهجتي الخ» فهو مجاز على أن الظاهر أنه مولد. قوله: (ما بعثكم مهجتي
الخ) وبعده:

فإن وفيت بما قلتُم وفيت أنا وإن غدرتُم فإن الرهن تحت يدي
والمراد بالمهجة الروح.

قوله: (إلا يداً) منصوب على الحال أي إلا مقابضة. قوله: (مقابلة مال بمال الخ) هو من
التعريف بالأعم المحال على مجهول. وقال بعضهم: قوله «مقابلة» أي ذو مقابلة، أي عقد
يتضمن المقابلة. وأجاب بعضهم بأن قوله على وجه مخصوص يشمل العقد والشروط فلا
اعتراض عليه، ولو عرّفه كغيره بقوله: «هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة
على الدوام لا على وجه القرية» لكان وافياً بالمقصود، فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضنة
نحو النكاح وبملك العين الإجارة وبغير وجه القرية القرض. والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق
الممرق ل، أي للماء مثلاً بأن لا يصل الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره، ومثله بيع حق
البناء والخشب على جداره.

فروع: لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص، كأن يقول: رفعت يدي عن
هذا الاختصاص. ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف.

قوله: (وأحل الله البيع) أي المعهود عندهم، وهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص،
فالآية متضمنة الدلالة لا مجملة بخلاف قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، التوبة: ٥
وغيرهما، فإنها مجملة ولم تتضح دلالتها إلا بكتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما
بالصدقات. قوله: (أي مرئية) أعم من أن تكون الرؤية وقت العقد أو قبله ولم يمتز زمن
تتغير فيه إلى وقت العقد، وأعم من أن تكون الرؤية لكل المبيع كصاع أو لبعضه كبيع

للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر. (و) الثاني (بيع شيء) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة) بلفظ السلم (فجائز إذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصفت به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في بابه. (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهي عن بيع الغرر.

الصبرة بتمامها أو كانت الرؤية لظرفه كالرمان وغيره مما يأتي؛ لأنه صوان له. وعبرة المدابغي: قوله «مرئية» أي كلاً أو بعضاً أو حكماً فيما كان صواناً له. قوله: (لانتفاء الغرر) وهو ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، أي شأنه ذلك كالسمك في البحر والطير في الهواء.

قوله: (بيع شيء) أي عين. قوله: (يصح السلم فيه) لا حاجة إليه مع قول المصنف إذا وجدت الصفة، فكان الأولى حذفه لأن كلامه في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك أي صحة السلم فيه، بل يصح وإن لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلاً مع صفات كل منهما ولؤلؤ كبار وياقوت، فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح. وعبرة ق ل: قوله «يصح السلم فيه» لو أسقطه لكان مستقيماً اهـ. وفيه نظر، إذ الشارح قصر هذا النوع الثاني على السلم وذلك لا خلل فيه وإن كان فيه قصور من حيث إنه لا يشمل غير السلم مما بيع موصوفاً في الذمة ولم يكن بلفظ السلم؛ وبهذا علم أن قول الشارح بلفظ السلم صواب لأنه مبني على ما قصره عليه من السلم، فلو قال الشارح: ولو بلفظ السلم لم يوافق قصره إياه على السلم، وبهذا اندفع ما للقلبي.

قوله: (موصوف في الذمة) الذمة معناها لغة: العهد والأمان، وشرعاً: معنى قائم بالذات يصلح للالتزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف ق ل. قوله: (بلفظ السلم) لو قال: ولو بلفظ السلم لكان صواباً؛ قاله ق ل. وقال بعضهم: كان الأولى حذفه كما تقدم لأن السلم له أحكام والبيع في الذمة له أحكام، فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه، ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس. قوله: (إذا وجدت الصفة الخ) متعلق بمحذوف لا بجائز؛ لأنه جائز مطلقاً وجدت الصفة أو لا، وتقدير المحذوف ويلزم المشتري قبوله إذا وجدت الصفة وإلا فلا يلزم قبوله بل له الخيار، أو المراد بقوله إذا وجدت الصفة أي ذكرت في العقد على ما وصفت به، أي مع ما وصفت به أي مع ما وصفها به الأئمة، أي اعتبروه من الصفات التي يجب التعرض لها في العقد؛ وحينئذ فالظرف متعلق بجائز. قوله: (مع بقية شروطه) كتسليم رأس المال في المجلس. قال بعضهم: وكان الأولى حذفه؛ لأنه بناء على أن المراد عقد السلم وقد عرفت أن المراد عقد البيع. قوله: (لم تشاهد) هو تفسير لغائبة، فشمّل الصورتين اللتين في الشرح، والشارح جعله قيداً في الثانية فيقتضي أن الأولى لا تصح مطلقاً وإن شوهدت؛

تنبيه: مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع ما يعم الصحة والإباحة، إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام.

والرابع بيع المنافع وهو الإجارة وسيأتي؛ وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج، ذكر المصنف منها ثلاثة: الأول ما ذكره بقوله: (ويصح بيع كل شيء طاهر) عيناً أو يطهر بغسله، فلا يصح بيع المتنجن كالخل واللبن

وليس كذلك بل على التفصيل، فالوجه الأول أولى إلا أن يقال إنه حذف من الأول لدلالة الثاني أي لم تشاهد كل من الغائبة والحاضرة، وفيه نظر إذ قوله «لم تشاهد» من كلام المصنف فكيف يكون صفة لحاضرة الواقعة من الشارح، فكان الظاهر أن يقال إن غائبة يغني عن قوله لم تشاهد فهو صفة لمحذوف قدره الشارح بقوله: أو حاضرة الخ. قوله: (ما يعم الصحة) فقوله «فجائز» أي صحيح ومباح، وقوله «فلا يجوز» أي فلا يصح ولا يباح. قوله: (والإباحة) لو أسقط هذه لكان صواباً ليشمل العقد الصحيح الحرام والمكروه كبيع العنب لعاصر الخمر، فإنه إن ظن البائع ذلك حرم أو توهمه كره لأن الاعتناء بعموم الأحكام أولى منه بمعاني الألفاظ، فإن أريد إباحة المعقود عليه فهو مستدرك لأن الصحة كافية عنه ق ل.

قوله: (والرابع بيع المنافع الخ) لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيماً، إذ الإجازة لا تسمى بيعاً لأنها خارجة من تعريفه وتسميتها بيعاً تجوز عند الحاجة إليه. قوله: (وللمبيع الخ) لو قال: وللعوض لكان أولى وأعم لشموله للثمن ق ل. وقد يقال مراده بالمبيع ما يشمل الثمن، فإنه يراد به المعقود عليه مثنياً كان أو ثمناً.

واعلم أن الثمن النقد والمبيع مقابله وإن دخلت عليه الباء، وإن كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلت عليه الباء والمبيع مقابله، فالثمن في قولنا: بعتك هذا الدينار بحمار الدينار، وفي قولنا: بعتك هذا الثوب بحمار الحمار اهـ م د. وهو بعيد عن كلام المصنف، والأظهر أن يقال إن الشارح جرى على ظاهر عبارة المصنف فإنها ظاهرة في المبيع غير الثمن بدليل أمثلة الشارح الآتية، ولا يرد على هذا ما ذكره في الشرط الخامس مما يشمل الثمن والمثمن لأنه من زيادة الشارح على المصنف.

قوله: (خمسة) ويزيد الربوي بما يأتي فيه ع ش م ر. قوله: (كل طاهر) ولو بالاجتهاد في مشتهين فإنه يصح بيع ما أداه اجتهاده إلى طهارته ش م ر. فلو اشترى مجتهداً فيه فلا يعول على قول المجتهد الأول سم، ومثله مائع إذا وقع فيه ميتة لا دم لها سائل ولم تغيره، وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل اهـ ز ي. قوله: (أو يطهر) لا حاجة إليه بعد قوله «عيناً» لأن ما يطهر بالغسل عينه طاهرة. قوله: (فلا يصح بيع المتنجن) أي بيعه استقلالاً لا تبعاً لما هو كالجزة منه، وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو أجر عجن بنجنس صحيح ح ل. وكان الأولى للشارح حذف

لأنه في معنى نجس العين، وكذا الدهن كالزيت فإنه لا يمكن تطهيره في الأصح، فإنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الفأرة تموت في السمن: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَأَرِيْقُوهُ»^(١) أما ما يمكن تطهيره كالثوب الممتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره، وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه. والشرط الثاني ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعاً ولو في المآل كالجحش الصغير، وسيأتي محترزه في كلامه. والشرط الثالث ما ذكره بقوله

هذا فإنه مكرر مع ما يأتي في المتن. قوله: (وكذا الدهن) فصله بكذا لقوة الخلاف فيه عندنا. قوله: (في الأصح) ومقابله قول صحيح أنه يطهر بالماء بأن يوضع الماء عليه ويدار بألة حتى يتحقق أن الماء وصل إلى جميع أجزائه، ثم تصبر حتى يطفو الدهن على وجه الماء وتثقب أسفل الإناء حتى ينزل الماء ويبقى الدهن. قوله: (فألقوها وما حولها) زاد بعده في شرح الروض. وكلوه، أي الباقي.

قوله: (أما ما يمكن تطهيره) أي بالغسل؛ خرج ما يمكن تطهيره بالاستحالة كجلد قبل دبغه فلا يصح بيعه، وإمكان طهر الماء القليل المتغير بالمكاثرة وإمكان طهر الخمر بالتخلل فالغسل قيد معتبر. قوله: (والآجر) أي الطوب المحرق، أي لإمكان طهره لأن الآجر إذا نفع في الماء يطهر لتشربه الماء فيصل الماء إلى باطنه وظاهره. قوله: (بمائع نجس) مفهومه أن المعجون بجامد نجس لا يصح بيعه كالمعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين، إلا داراً بنيت به وأرضاً سمدت به وقتاً عليه وشم وإن وجبت إزالته، خلافاً لبعض المتأخرين لوقوع النجس تابعاً، ش م ر. والحاصل أن النجاسة إن كانت مستهلكة بأن أمكن طهره كالأجر المذكور فيصح بيعه، وإن كانت غير مستهلكة بحيث لا يمكن طهره إلا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مائعاً كان أو جامداً فلا يصح بيعه. والظاهر أن الخبز المخبوز بالنجاسة إذا كثر الدخان وتخلل بأجزائه كذلك، أي لا يصح بيعه كما تقدم اهـ م د. والصحيح أنه يعفى عنه لعموم البلوى به.

قوله: (منتفع به) أي ولو في الآخرة كالعبد الزمن للعتق، بخلاف الحمار الزمن. قوله: (ولو في المآل) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالاً، فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها؛ شوبري. قوله: (كالجحش الصغير) أي إن ماتت أمه أو استغنى عن اللبن. والضابط أن لا يلزم عليه تفريق محرم ش م ر.

(١) أخرجه البخاري ٦٦٧/٩ (٥٥٣٨).

(مملوك) أي أن يكون للعاقد عليه ولاية، فلا يصح عقد فضولي وإن أجازته المالك لعدم ولايته على المعقود عليه. ويصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً لتبين أنه ملكه. والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني على ردّه لعجزه عن تسلمه حالاً بخلاف بيعه لقادر على ذلك.

قوله: (مملوك) أي من حيث الولاية عليه كما أشار إليه، وإن لم يكن مالكاً لعينه كالوكيل والولي. قوله: (أن يكون للعاقد الخ) إنما فسر بذلك لأن كلام المتن قاصر على الملك، فأشار إلى أن المدار على الولاية بملك أو وكالة أو ولاية كالأب والجدة والوصي مثلاً، أو أذن من الشارع كالمعتق فيما يخاف فساداً فله بيعه، والظاهر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه. وقوله «للعاقد عليه ولاية» أي ولو في نفس الأمر بدليل ما يأتي، وإن ظن العاقد خلافها كما سيذكره بقوله «ويصح بيع مال غيره» لكن إقدامه حينئذ حرام صغيرة على المعتمد. قوله: (عقد فضولي) بالإضافة، وهو من ليس مالكاً ولا وكيلاً ولا ولياً، ومثل العقد الحل كطلاق أو عتق؛ فلو عبر بالتصرف لكان أولى كما قاله الحلبي. وعقد الفضولي باطل عندنا، وعند غيرنا موقوف إن أجازته من له عليه ولاية صح وإلا فلا كما في م د على التحرير.

قوله: (وإن أجازته الملك) هي للرد، وعبارة ش م ر: وفي القديم وحكي عن الجديد أن عقده موقوف على رضا المالك إن أجازته نفذ وإلا فلا، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد؛ فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ. ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعاً كما في المجموع اهـ. قوله: (ظاهراً) منصوب بنزع الخافض، أي في الظاهر. وهو صفة لمال، أي المال المملوك لغيره في الظاهر، ويكون في الواقع ملكاً له. وإنما صح لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر م د. قوله: (أنه له) ليس قيداً، بل المدار على كونه له عليه ولاية، فيشمل ما إذا تبين أنه وكيل ببيع العين أو أنه ولي على العين المبيعة أو نحو ذلك. والظاهر أن الضمير يرجع للبيع، وحينئذ فلا إشكال. قوله: (كأن باع مال مورثه) أو باع مال غيره على ظن أنه لم يأذن له فبان إذنه له فيه ح ل. قوله: (ظاناً حياته) ليس بقيد، بل مثله إذا لم يظن بالأولى. قوله: (قدرة تسلمه) وإن لم توجد قدرة التسليم، والمراد قدرة تسلمه يقيناً حالاً بلا مؤنة أخذاً من كلامه بعد، فقد قال المتولي: لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز كما ذكره الحلبي. قوله: (غير ضمني) أما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم؛ فإذا قلت لمالك العبد المغصوب: أعتق عبدك عني بكذا! فقال: أعتقته عنك! صح، وإن لم تقدر على انتزاعه من غاصبه؛ وإنما كان بيعاً ضمناً لأنه على تقدير: بعنيه وأعتقه عني، فإذا أعتقه عنه فكأنه قال: بعته لك وأعتقته عنك كما في شرح المنهج. ومثل الضمني ما يقصد منه العتق كشرائه من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته، أو كان العبد المغصوب أصلاً أو فرعاً، ز ي. قوله: (حالاً) أي حالة العقد. قوله: (لقادر) أي حالاً ومالاً،

نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع، ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعاً لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور. والشرط الخامس العلم به للعاقدين عيناً وقدرأً وصفة على ما يأتي بيانه حذراً من الغرر، لما روى مسلم: «أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر». ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر.

فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل، ويصدق في عدم قدرته ق ل. والمعتمد أن العجز إذا طرأ يثبت الخيار كما في شرح التحرير.

قوله: (إلى مؤنة) أي لها وقع وإن تحملها البائع، شوبري. ومثل المؤنة الكلفة أي المشقة أخذاً من مسألة السمك في البركة الواسعة ق ل. قوله: (جزء معين) أي بالشخص كمن هنا إلى هنا. أما المعين بالقدر والنصف ونحوه فيصح ويكون شريكاً. قوله: (نفيس) لم يقل نفيسين؛ لأن الإناء لا يشترط فيه النفاسة، لأن كسره ينقص قيمته مطلقاً. قوله: (عن تسليم) المناسب تسلم كما في خطه. ويؤخذ من قوله «للعجز الخ» صحة بيع جزء إناء أحد النقيدين ولو معيناً؛ لأن كسرها واجب فالنقص من حيث الصفة المحرمة م د. قوله: (وفيه) أي في كل نقص. قوله: (كرباس) أي قطن كما في المصباح وع ش. ومراد الفقهاء ما هو أعم كما قاله شيخنا العشماوي. قوله: (العلم) المراد به ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع، بدليل مسألة الزجاجة التي ظنها جوهرة؛ بل يكتفي برؤيته وإن لم يعلم ولم يظن من أي الأجناس هو ح ل. قوله: (عيناً) أي في المعين غير المختلط، وقدرأً في المعين المختلط كصاع من صبرة، وصفة أي مع القدر فيما في الذمة؛ شوبري. ولذا قال «على ما يأتي» فقوله «وقدرأً» الواو بمعنى «أو». والحاصل أن المبيع إن كان معيناً غير مختلط بغير المبيع كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقاً، بمعنى أنه لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن ولا ذرع وإن كان في الذمة أو مختلطاً بغيره كصاع من صبرة، فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه. واعلم أنه يستثنى من ذلك ماء الشرب من السقاء، قال في شرح المذهب: أجمعوا على جوازه بعوض مع اختلاف الناس في الشرب اهـ سم. قوله: (ولما روى مسلم) علة للعلة.

قوله: (ويصح بيع صاع) المناسب التفريع، فكان الأولى الإتيان بالفاء؛ لأنه شروع في فروع ثمانية: الثلاثة الأول مفرعة على منطوق الشرط، والخمسة بعدها على المفهوم. قوله: (من صبرة) هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب أو غيرها، والمراد هنا ما تساوت أجزاؤه بدليل ما بعده؛ فخرج ما إذا باع رمانة أو ليمونة من صبرة الرمان والليمون، فلا يصح. وعلم من لفظ من أن الصبرة أكثر من صاع وإلا فباطل ق ل. قوله: (مع تساوي الأجزاء) فيه إشارة

ويصح بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم. ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، لا بيع أحد ثوبين مثلاً مبهماً. ولا يبيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما، أو بملء ذا البيت برأ أو بزنة ذي الحصاة ذهباً وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان، أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي. فإن عين البر كأن قال: بعثك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان أخذه قبل تلفه

إلى أنه يصح تسليم الصاع من باطنها وتسليمه من باطنها لا يصير المبيع مجهولاً لأنها متساوية الأجزاء، أي فتساوي الأجزاء بمنزلة التعيين، فصح البيع لأن هذا من بيع المعينات لا من بيع الذمم، ولا يرد عدم صحة بيع شاة من شياه لعدم تساوي الشياه. قوله: (وإن جهلت) أي فيكون مستثنى من العلم. قوله: (كل صاع) ينصب كل على الحالية من صبرة، أي حالة كونها كل صاع بدرهم أي مسعرة بذلك. وأما رفعه فيوهم الاستئناف، فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه منها، وجره مفسد للمعنى؛ لأنه يصير بدلاً من صبرة فيصير البيع واقعاً على كل صاع لا على الصبرة لأن المبدل منه في نية الطرح، ح ل وشو بري. قوله: (والا) أي بأن زادت أو نقصت. قوله: (بين جملة الثمن) وهو مائة درهم، وقوله «وتفصيله» وهو كل صاع بدرهم. قوله: (لا يبيع الخ) محترز العلم فيما مر، فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معاً، وأشار إلى عمومته في الثمن والمثمن جميعاً ق ل. قوله: (برأ) أي في الذمة كما يشير إليه تنكيره ش م ر. قوله: (وملء البيت) حال. قوله: (أو بألف دراهم ودنانير) أي ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير، فلو عين كأن قال بألف دراهم ودنانير الدراهم خمسمائة والدنانير خمسمائة مثلاً صح. قوله: (في الأولى) أي يبيع أحد الثوبين، وقوله «في الثانية» أي قوله: ولا يبيع بأحدهما. قوله: (ويقدّره في الباقي) المراد بالجهل بقدره في قوله «بألف دراهم ودنانير» الجهل بقدر الدراهم وقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الألف أو ثلثها مثلاً؟ وإلا فالعلم بجملة قدره حاصل لأنه ألف. قوله: (فإن عين الخ) فهذا مستثنى من العلم قدرأ. قوله: (بعثك ملء ذا البيت الخ) المناسب لما سبق أن يقول بعثك بملء الخ؛ لأنه فيما سبق جعل الملاء ثمناً وجعله هنا مبيعاً، إلا أن يقال أشار إلى أنه لا فرق بينهما كما قرّره شيخنا العشماوي. قوله: (من ذا البر) وكذا بعثك بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب. قوله: (لإمكان أخذه الخ) فيه أن الجهل بقدره موجود أيضاً حالة البيع، وعبارة م ر: أما المعين فيصح وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برويته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر. قوله: (قبل تلفه) أي تلف البيت، والفرق بين هذه وبين الصورة المتقدمة الباطلة أن البائع هنا عين البر وشم أبيهم لأنه يمكن أن يحيطا بجوانب البيت ويعرفا تخميناً أنه يأخذ كذا ويملاً البيت من البر المعين حالاً قبل تلف البيت، فقل

فلا غرر. وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب.

ثم أخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا، كالسرجين والكلب ولو معلماً والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب» وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ»^(١) وقيس بها ما في معناها. ثم أخذ في محترز قوله منتفع به

الجهل هنا بخلافه ثم لأن البر مبهم ويمكن تلف البيت قبل الإتيان بالبر فكثر الجهل، ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع شيخنا العشماوي. وأيضاً البر المعين يكفي فيه التخمين كييع الصبرة الغير المكيلة؛ بخلاف المبهم فلا بد من بيان قدره وصفته. قوله: (عليه) أي على هذا الشرط اهـ.

قوله: (ولا يصح بيع عين نجسة) أي استقلالاً لا تبعاً لما هو كالجزة منه، وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح والبيع واقع على الجميع م ر. وقال سم: الوجه أن البيع واقع على الظاهر، وإنما دخل غيره تبعاً بنقل اليد فراجعه. وعلم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس والسرجين صحيح كالأزيار والقلل والجرر والمواجير وغيرها، ويعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس م د. قوله: (كالسرجين) بكسر السين وفتحها. قوله: (ولو معلماً) للرد على من قال بطهارته كما قاله الإطفيحي. قوله: (والخمر) فيه أن الخمر يطهر بالاستحالة. ويجاب بأن طهره ليس مع بقاء كونه خمراً، بل انتقل لكونه خلاً بخلاف جلد الميتة فإنه يطهر بالاستحالة مع كونه جلدًا. قوله: (ولو محترمة) وهي ما عصرت، أي عصر أصلها لا بقصد الخمرية على الراجح، وقيل: هي التي عصرت بقصد الخلية والغاية للرد على من قال بجواز بيع المحترمة، هذا إن كان العاصر لها مسلماً، أما خمرة الكافر فمحترمة مطلقاً لأنه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقاً ولو لكافر مثله وإن اعتقد الحل. قوله: (نهى عن ثمن الكلب) والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش.

فرع: لا تدخل ملائكة الرحمة بيتاً فيه كلب، وهل لا تدخل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته؟ قال الرملي: ظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتاً فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا، سم على المنهج ع ش على م ر. وأيضاً لا تدخل بيتاً فيه جرس أو أوز أو بول منقوع أي مخزون أو فيه صورة. وسبب عدم دخولها أن إبليس لما بصق على آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البرقة أول مرة وألقاها فخلق منها الكلب المعروف، وثاني كشطة خلق منها كلب الصيد، فهما مخلوقان من أثر بصقة إبليس؛ والملك النازل بالرحمة وإبليس لا يجتمعان.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي ٣٠٩/٧ وابن ماجه (٢١٥٩) والبيهقي في السنن

بقوله: (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعدّ مالاً، فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص، ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا لمنفعة الريش في النبل، ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة. أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح، وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ

قوله: (كالحشرات) وأصلها صغار دواب الأرض، ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم م ر. فإن قيل: إن منفعة هذه المذكورات في الخواص فما وجه استثنائها دون غيرها؟ قلت: أجاب شيخنا بأن هذه لما اشتهرت وعلمها غالب الناس استثنت، وأما غيرها فلا لاختصاصها بحذاق الأطباء أ ج. قوله: (كالخنفساء) بفتح الفاء ممدودة، والأنثى خنفساء بالهاء وبينها وبين العقرب صداقة. ومن منافعها، أي الخنفساء، أنه إذا قطع مؤخرها وغمس فيه ميل واكتحل برطوبته قوى البصر ومنع من الاغشاء، وإذا طبخت في زيت وقطر في الأذن الوجعة نفعها، وإذا أديم ذلك نفع من الصمم الحادث، وإذا دهن به قروح الساقين أو البواسير الناتئة في المقعدة نفعها نفعاً جيداً عجباً وإذا شدخت وربطت على لسعة العقرب نفعتها اه من مختصر حياة الحيوان للسيوطي. وإن كان في تشديدها تعذيب لها جوز للحاجة. قوله: (والحية) سميت بذلك لطول حياتها جداً. قوله: (والعقرب) وهي كثيرة الولد، لها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها، وأشر ما تكون إذا كانت حاملاً؛ سيوطي.

قوله: (ولا بيع كل سبع) لا حاجة إليه؛ لأنه دخل في المتن إلا أن يقال إنه من عطف الخاص على العام. قوله: (غير المأكول) خرج المأكول كغراب الزرع فيصح بيعه وهو الغداف الصغير والزاغ، أما الغداف الكبير وكذا العقعق والأبقع فلا يحل أكلها م ر. وقوله «العقعق» أي الذي صوته العقعقة وهو الذي يقول غاق غاق وقوله «الزاغ» وهو محمر المنقار. قوله: (لمنفعة الجلد) يرجع للأسد والذئب. وقوله «ولا لمنفعة الريش» يرجع للحدأة والغراب قوله: (للهيبة) أي هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة بإصلاح أمور الرعية بامتثالهم لهم؛ قال في المختار: يقال ساس الناس أصلح أمورهم، فهو عطف مسبب على سبب أو عطف لازم على ملزوم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (للأنس بلونه) وكذا العنديل لصوته، وكذا القرد للحراسة والهرة الأهلية لدفع الفأر. وأما الوحشية فإن كان يؤخذ منها الزباد صح بيعها وإلا فلا، وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقر.

قوله: (ولا أثر لضم ذلك) أي حبتي الحنطة والشعير، ولا فرق بين زمانى الرخص والغلاء اتفاقاً، وأغرب المتولي فحكي وجهاً بجواز بيعهما اه ديمري. قوله: (أو وضعه) أي

ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده، ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية. ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذ المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعاً. ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان. ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك. ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصح في الأصح، فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بمشقة شديدة لم يصح على الأصح. وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل. ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماماً اعتماداً على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها إلا النحل فيصح بيعه طائراً على الأصح في الزوائد، وقته في المهمات تبعاً لابن الرفعة بأن يكون اليعسوب في الخلية فارقاً بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فإنها تقصد بها. ويصح بيعه في الكؤارة إن شاهد جميعه وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح.

تنبيه: سكت المصنف عن أركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع.

ذلك وقوله في فسخ أي أو شرك، وهما أكتان يصاد بهما. قوله: (ومع هذا) أي مع عدم نفعه لقلته أو عدم صحة بيعه. قوله: (لأنهما) أي الذهب والفضة المقصودان، أي يجعلهما دراهم أو دنانير، وليست الآنية مقصودة. قوله: (بخلاف تلك) فإنها لا يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة فيما إذا أخبره الطبيب العدل بأن هذا المرض يزول بسماعها كما في سم. قوله: (والتنجيم) أي المشتعلة على علم النجوم، بأن كان فيها إذا طلع نجم كذا حصل كذا؛ قال ق ل: ما لم تشتمل على تجربة أو عادة. قوله: (والشعبذة) في نسخة. «والشعبذة» بالثاء المثناة بدل الذال: نوع من السحر والفلسفة من كتب الكفر، فمطفها خاص. قوله: (ولا بيع السمك) هذا خارج بقوله عيناً في قوله علم به عيناً، فالأولى تقديمه عند قوله «لا بيع» بأحد الثوبين كما قرره شيخنا الشماوي. قوله: (على هذا التفصيل) أي فيصح إن كان البرج صغيراً يمكن رؤيته فيه وسهل أخذه منه، وإلا فلا. قوله: (ولو حماماً) للرد. قوله: (اليعسوب) أي أمه. قال السيوطي: اليعسوب هو ملك النحل وأميرها الذي لا يتم لها أمر إلا به. قوله: (فإنها تقصد الخ) المناسب، فإنه أي الغير؛ لكنه أنث نظراً لمعناه. قوله: (في الكؤارة) فيها أربع لغات: ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما، وضم الكاف وكسرهما مع تخفيف الواو أ ج ملخصاً. وهي الخلية المتقدمة، وغاير التعبير للتفنن.

قوله: (سكت المصنف) أي عن التصريح وإلا فهي معلومة ضمناً من قوله «بيع عين الخ» لأن مبيع يتضمن العاقدين والعوضين والإيجاب والقبول.

وهي في الحقيقة ستة: عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومضمن وصيغة ولو كناية، وهي إيجاب كبتك وملكتك، واشتر مني وكجعلته لك بكذا ناوياً البيع، وقبول كاشترت وتملكت وقبلت، وإن تقدم على الإيجاب كبعتي بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١) والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ،

قوله: (وهي في الحقيقة) أي التفصيل. قوله: (ولو كناية) ولو من سكران متعّد بسكره إذا أقر بالنية، خلافاً لابن الرفعة اهـ زي. والغاية للرد على من قال بعدم انعقاده بالكناية. لا يقال إن الشهود لا إطلاع لهم على النية؛ لأننا نقول قد يطلع عليها بإقراره بعد البيع والكناية كناية. قوله: (وهي إيجاب الخ) ويشترط في صحتها أي الصيغة أن يذكر المبتدي بائعاً أو مشترياً كلاً من الثمن والمضمن. وأما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما، فلو قال البائع: بعتك كذا بكذا، فقال: قبلت، أو قال المشتري: اشترت منك كذا بكذا، فقال: بعتك؛ كفى فيهما. فإن لم يذكر المبتدي منهما العوضين معاً لم يصح العقد. قوله: (كبتك الخ) أتى بالكاف إشارة لغدم الحصر في الأمثلة، بل المدار على ما يدل على الرضا. قوله: (واشتر مني) هو استقبال، أي طلب القبول قائم مقام الإيجاب ح ل؛ لأن المعنى: أقبل مني كذا بكذا. قوله: (وكجعلته لك الخ) أتى بالكاف لأنه كناية وما قبله صريح؛ ولذا قال ناوياً البيع أي نية مقترنة بجميع اللفظ أو جزء منه على المعتمد عند ر، خلافاً للزيادي حيث اقتصر على الأول. وأشار بالكاف في الكناية إلى عدم الحصر في ذلك، فمنها: بارك الله لك فيه بكذا، وباعك الله بكذا، أو سلطتك عليه بكذا، وتملكه بكذا. وعبرة المدابغي على التحرير: والصيغة تنقسم إلى صريح وإلى كناية، فمن الصريح: بعتك وملكتك ونحو ذلك، والكناية كأن يقول: خذه بعشرة، أو باعه الله لك بعشرة، وفي الإقالة: كأقالك الله منه. وقالوا في الطلاق والعق: لو قال «طلقك الله» أو «أعتقك الله» كان صريحاً فحصل التناقض. قال الشيخ البلقيني: يمكن الجمع بأن العقد إذا أضيف إلى الله تعالى واستقل به العبد كان صريحاً، وإلا فكناية اهـ عناني. ونظم ذلك بعضهم بقوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسنداً الذي الآلاء

فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا درايه

قوله: (كبتني بكذا) هذا استيجاب قائم مقام القبول أي مع صيغة الأمر، بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعني أو بعثني ح ل. قوله: (لأن البيع الخ) متعلق بمحذوف تقديره: وإنما اعتبرت الصيغة لأن البيع الخ. قوله: (من اللفظ) أي لأن دلالة على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه، فلا يقال إن القرائن قد تدل على الرضا.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٥) وابن حبان (١١٠٦) والبيهقي في السنن ١٧/٦ وينحوه أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (١٢٤٨).

فلا بيع بمعاطاة ويردّ كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف.

وشرط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس ألا يتخللها كلام أجنبي

ومثل اللفظ ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس المفهمة. والمراد باللفظ ما يدل دلالة ظاهرة فخرج المعاطاة حيث اقترن بها لفظ ليست دلالة ظاهرة. قوله: (ويردّ كل ما أخذه) أي وجوباً ولو بلا طلب من الآخر، فإن لم يرده فلا عقاب في الآخرة إن كان عن رضا كما قاله النووي، لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها، نقله في المجموع اهـ روض وشرحه. والمعاطاة من الصفائر على الراجح لجريان الخلاف فيها، وكذا كل بيع فاسد؛ قاله ع ش. وقوله: «فلا عقاب» أي من حيث المال وإن كان يعاقب من حيث تعاطى العقد الفاسد إذا لم يوجد مكفر كما في شرح م ر؛ ولو اختلف اعتقادهما كمالكي وشافعي عومل كل باعتقاده فيجب على الشافعي الرد دون المالكي، فإذا ردّ الشافعي أتى فيه الظفر بغير جنس حقه أو يرفع المالكي للمحاكم. وفي ع ش على م ر: فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي، هل يحرم على المالكي ذلك لإعانة الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعي إعانة الحنفي على معصية في اعتقاده. قوله: (أو بدله إن تلف) أي المثل في المثلي، وأقصى القيمة في المتقوم، وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد سمع ش على م ر؛ أي لأن المقبوض بالشراء الفاسد حكمه حكم المغصوب.

قوله: (أن لا يتخللها الخ) ومعلوم أن محل ذلك في الحاضر، أما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب إليه قبل علمه بالكتاب ع ش. قوله: (أجنبي) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد بعيب، ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته كالخطبة بناء على أن الخطبة تستحب بين الإيجاب والقبول قياساً على النكاح كما قاله ح ل وم ر. فهذا كله لا يضر، والكلام الأجنبي غير ما تقدم بقدر ما أبطل الصلاة زلوا حرفاً مفهماً أو حرفين وإن لم يفهما. نعم يغتفر اليسير لنسيان أو جهل إن عذر كالصلاة، ويغتفر لفظ قد لأنها للتحقيق شرح م ر. ويغتفر لفظ: والله اشتريت، ويضر: وأنا اشتريت؛ قاله ق ل. وجملة ما ذكره من شروط الصبغة خمسة، وذكر في شرح المنهج أربعة: الأول: أن لا يغير الأول من العاقلين ما أتى به، فلو قال: بعثك ذا العبد بل الجارية فقبل لم يصح، أو بعثك هذا بكذا حالاً بل مؤجلاً لم يصح لضعف الإيجاب بالتغيير. الثاني: أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقره، وإن لم يسمعه صاحبه بأن بلغه ذلك فوراً أو حملته الريح إليه فقبل. الثالث: بقاء الأهلية إلى وجود الشق الثاني، فلو جنّ الأول قبل وجود القبول لم يصح. الرابع: أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته لم يصح. وبقي أربعة شروط: أن يذكر المبتدئ منهما الثمن والمثمن. وأن يأتي بكاف الخطاب،

عن العقد، ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول، وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحه أو عكسه لم يصح. ويشترط أيضاً عدم التعليق التأقيت، فلو قال: إن مات أبي فقد بعثك هذا بكذا أو بعثته بكذا

وأن يضيف البيع لجملته؛ فلو قال: بعث يدك لم يصح إلا إن أراد التجوز عن الجملة وأن يقصد اللفظ لمعناه، فلو سبق به لسانه أو كان أعجمياً لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قاله م ر. وقوله «بحيث يسمعه من بقره» فلو لم يسمعه من بقره لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدّة سمعه؛ لأن لفظه كلاً لفظ وإن توقف فيه بعضهم على شرط. فيكون شروط الصيغة ثلاثة عشر شرطاً. وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما، ومثل ذلك إبدال الكاف ألفاً ونحوه سم. وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي، ومفهومه أنه لا يكتفي بها من غير العامي، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف؛ اهـ ع ش على م ر.

قوله: (وهو ما أشعر بإعراضه الخ) المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس، أو القصير إذا قصد به الإعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فيضر كالفاتحة. قوله: (وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى) وإن لم يتوافقاً لفظاً كأن قال: بعثك بقرش فقبل بثلاثين نصف فضة. وعبارة شرح م ر: وأن يتوافقا معنى بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحاً وكنياً اهـ. وقال ع ش عليه: قوله «معنى» أي لا لفظاً، حتى لو قال: وهبتك بكذا فقال المشتري: اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظاً اهـ. قوله: (فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط. ومحل ذلك ما لم تساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة، أما إذا تساويا فإنه يصح؛ كذا قيل، لكن في البرماوي والمحلي: وإن تساوت قيمتهما، واعتمد كلامهما شيخنا الحفني. قوله: (مكسرة) وهي قطع نقد مضروبة لا نحو أنصاف القروش وأرباعها، وقال ق ل على المحلي: المراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة وهو الوجه لإخراج نحو القروش. قوله: (فقبل بصحيحه) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة، فإنه لا يصح؛ برماوي. قوله: (أو عكسه) بالنصب، أي أو كان عكسه أو بالرفع فاعل لفعل محذوف، والتقدير: أو حصل عكسه، والجملة على التقديرين معطوفة على «أوجب». قوله: (لم يصح) أي لقبوله ما لم يخاطب به؛ قاله ق ل.

قوله: (عدم التعليق) أي الذي لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كإن كان ملكي فقد بعثته أو بعثك إن شئت كما في شرح المنهج. قوله: (والتأقيت) ولو بما يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة ح ل، وعبارة زي: وعدم تأقيت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة على الأوجه. ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح اهـ.

شهوراً لم يصح. وشرط في العاقد بائعاً كان أو مشترياً إطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه. ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح لأنه أبلغ في الإذن.

قوله: (وشرط في العاقد) أي أربعة شروط: اثنان للعاقد بائعاً أو مشترياً وهما الأولان، والاثنان الآخرا خاصان بالمشتري؛ فلذا أظهر في محل الإضمار في قوله «وإسلام من يشتري» حيث لم يقل وإسلامه، أي العاقد كما قرره شيخنا العشماوي. وحاصل شروطه أن بعضها عام وهو الأولان، ومثلهما في العموم الإبصار إذا كان المعقود عليه معيناً. وأما قوله «وإسلام» فهو من الخاص. ومنها عدم إحرام من يشتري له صيد بري وحشي، وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب. وخرج بالعاقد المتوسط كالدال، فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما بل الشرط فيه التمييز فقط كما قاله ع ش. قوله: (إطلاق تصرف) أورد عليه المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل، فإن كلاً غير مطلق التصرف لأن كلاً ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه اهـ ح ل. وقال الشوبري: المراد بإطلاق التصرف صحته ولو بالبيع فلا يرد عليه شيء. وعبر بقوله «إطلاق تصرف دون الرشد» لأن المدار عليه لا على الرشد فيدخل من بلغ مصلحاً لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه وهو السفية المهمل، فهو مطلق التصرف وإن كان ليس رشيداً. ودخل المفلس إذا عقد على ما في الذمة بيعاً أو شراء فيصح، بخلاف ما إذا عقد على العين. ودخل بيع العبد من نفسه فيصح؛ لأن جريان العقد معه كالإذن له، وهو إذا أذن له يصح تصرفه.

قوله: (فلا يصح عقد صبي الخ) ثم إن تلف أو أتلف ما قبضه ففيه تفصيل، فإن قبضه من رشيد ضاع على صاحبه لأنه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولي، وأما إن قبض من غير رشيد فيضمن كل ما أخذه من صاحبه إذا كان بغير إذن الولي فإن كان بإذن الولي فالضمان على الولي لأنه الذي ورّطه. قوله: (وعدم إكراه) أي إن لم توجد قرينة تدل على الاختيار، فإن وجدت صح أخذاً مما يأتي في الطلاق ز ي. وهذا، أعني قوله: وعدم إكراه الخ صادق بصورتين: الاختيار والإكراه بحق فيصح منه العقد في هاتين الصورتين. قوله: (فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب: ومحلّه إن لم يقصد إيقاع البيع، وإلا صح كما بحثه الزركشي أخذاً من قولهم: لو أكره على إيقاع طلاق فقصد إيقاعه صح القصد، سم. فالصريح في حق المكره كناية كما ذكره في الطلاق. قوله: (في ماله) مثله وكيل أكره على بيع ما وكل في بيعه، شوبري. قوله: (فأكراهه الحاكم عليه) ليس بقيد بل مثله المتغلب كما قاله الزيادي، والحاكم مختير بين أن يبيع بنفسه أو يأمره بالبيع، بخلاف المتغلب ليس له البيع بنفسه.

فرع: لو قال شخص لآخر: إن لم تبني شيئاً من بهائمك وإلا قتلتك، فباعه شيئاً منها

وإسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم، فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال، وقد قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

صح البيع لأنه لم يكرهه على بيع شيء بعينه، كذا أفتى به شيخنا ز ي. أيضاً ذكره الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج. ويصح بيع المصادر - وهو بفتح الدال - من الجيء إلى الدفع دراهم فباع بعض ماله ودفع تلك الدراهم، وكذا يصح بيع الحيلة وهو أن يبيع الفلاح بعض دوابه مثلاً بثمن يسير خوفاً من الملتزم. ويكون الشرط قبل العقد، وصورته: أن يقول لشخص: يعتك هذا بكذا، لكن لما يخرج الملتزم أخذه منك. فإن هذا صحيح إن لم يذكره في العقد، وإلا فلا. ويصح عقد السكران المتعدي بسكره وإن كان غير مكلف؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع، شرح الروض.

قوله: (وإسلام من يشتري الخ) المراد بالمصحف ما فيه قرآن وإن قل، وذلك يشمل التسمية؛ وهو متجه. وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه، فيصح بيعه للكافر وإن لم تنقطع نسبته عنه سم. نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك، ويلحق به فيما يظهر ما عمت به البلوى من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن، فيكون مغتفراً للمسامحة به غالباً إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله تعالى مع أنها قد تتمرغ في النجاسة. ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفاً فيما يظهر إذ هو أولى من آثار السلف، بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو فقه خلا عن اسم الله. ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه، بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة شرح م ر و ع ش.

قوله: (آثار السلف) أي حكايات الصالحين كطبقات الشعرائي، أما الخالية ككتب نحو ولغة فيصح وإن تعلقت بالشرع خلافاً لبعضهم؛ شرح م ر. قوله: (أو مسلم) معطوف على قوله «مصحف». قوله: (أو مرتد) خرج به المتنقل من دين إلى آخر، فإنه لا يمتنع بيعه للكافر. قوله: (لا يعتق عليه) أي لا يحكم بعقه عليه ليشمل من أقر بحريته أو شهد بها ز ي. وقوله «لا يعتق عليه» راجع للثنين. قوله: (لما في ملك الكافر) أي فلا يصح بيعه له لما الخ. قوله: (من الإهانة) يؤخذ منه بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة، فتنبه له فإنه يقع كثيراً الخطأ فيه ع ش على م ر. قوله: (من الإذلال) عبر بالإذلال في جانب المسلم والإهانة في المصحف؛ لأنه يعتبر في حقيقة الإذلال أن يكون للمذلل شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة ع ش؛ ولأنه يقال عند رؤية المصحف في يد من لا يعظمه أهانه ولا يقال أذله والمسلم بالعكس.

سبيلاً [النساء: ١٤١] ولبقاء علة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأييه أو ابنه، فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه.

فائدة: يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة، وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب: الأول الملك القهري. الثاني: ما يفيد الفسخ. الثالث: ما استعقب العتق. فاستفده فإنه ضابط مهم، ول بعضهم في ذلك نظم وهو الرجز:

ومسلم يدخل ملك كافر بالإرث والرد بعيب ظاهر
إقالة وفسخه وما وهب أصل وما استعقب عتقاً بسبب
وتقدمت شروط المعقود عليه. ولو باع بنقد

قوله: (سبيلاً) أي ملكاً م د. قوله: (ولبقاء علة الإسلام الخ) أي وفي تمكين الكافر منه إزالة لها؛ شرح حج. قوله: (دون الكراسة) بضم الكاف قوله: (ثلاثة أسباب) ونظمها بعضهم في بيت فقال:

فما استعقب العتق وملك قهري وما يفيد الفسخ فاحفظ وادري

قوله: (ما استعقب العتق) كأن اشترى الكافر أصله أو فرعه المسلم كل منهما، فإن الشراء صحيح ويقدر دخوله في ملكه قبل العتق. وقد اشتمل هذا النظم على الأسباب الثلاثة: فالأولان للملك القهري، والثلاثة بعدهما للفسخ والآخر لاستعقاب العتق.

قوله: (والرد بعيب) بأن كان العبد ثمناً لثلاث يتكرر مع قوله وفسخه، أو أنه من عطف العام كما قرره شيخنا العشماوي؛ لأن الفسخ شامل لإفلاس المشتري بالثمن، فإن للبائع فسخ البيع، وشامل للاختلاف في قدر الثمن أو صفته أو غير ذلك فإنهما يتحالفان ويفسخ البيع. قوله: (إقالة) بالجر على تقدير حرف العطف. وهي والفسخ والرجوع في الهبة ترجع لقوله ما يفيد الفسخ. وصورة الإقالة أن يقلل البائع المشتري من المبيع بعد إسلام العبد، فهي فسخ بلفظ الإقالة. وصورة الفسخ أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ولا بينة ثم يتحالفان ويفسخ العقد، وكان ذلك بعد أن أسلم العبد فيرجع العبد للبائع. وصورة الهبة أن يهب الأصل لفرعه عبداً ثم يرجع فيه بعد أن أسلم العبد، فيأخذه ولو كان مسلماً. قوله: (وما وهب) انظر هذا داخل في أي سبب من الأسباب الثلاثة المتقدمة ويمكن دخوله في الثاني. وعبرة بعضهم: قوله «وما وهب» أي ما وهبه الأصل لفرعه، أي رجوع الأصل فيما وهبه لفرعه. وهذا من صور الفسخ أيضاً.

قوله: (ولو باع بنقد) تفريع على العلم بالصفة الشاملة للجنس، أي على اشتراط العلم

مثلاً وثم نقد غالب تعين لأن الظاهر إرادتهما له، أو نقدان مثلاً ولو صحيحاً ومكسراً ولا غالب اشترط تعيين لفظاً إن اختلفت قيمتها، فإن استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة، وتكفي رؤيتها قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد. ويشترط كونه ذاكراً للأوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالأطعمة، وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقية

بالصفة؛ يعني يشترط العلم بالصفة إلا في هذه المسئلة. قوله: (مثلاً) راجع لقوله «باع». قوله: (بنقد) كدينار، فإنه يشمل المحبوب والجنزير والفندقلي. قوله: (والم نقد غالب) أي في مكان البيع، قال في التحفة: سواء كان كل منهما من أهلها أي بلد البيع ويعلم نقودها أو لا على ما اقتضاه إطلاقهم اهـ. وفيه وقفة لمنافاته للتعليل الآتي، ولأنه إذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولاً لهما والوجه عدم العمل بهذا الإطلاق، شوبري. وكلام الحلبي يوافق التحفة، وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به. قوله: (نقد غالب) أي نوع منه. وعلم بقوله «غالب» أن هناك نقداً آخر أو أكثر، إذ لا أغلبية مع الانفراد لأنه متعين قطعاً، وسواء اتحد النوعان جنساً أو نوعاً أو اختلفاً ق ل. قوله: (تعين) أي الغالب وإن أبطله السلطان، أو كان ناقصاً، أو نوياً خلافه ق ل. قوله: (لأن الظاهر الخ) انظر لو أراداً غيره، والظاهر أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من تعيينه باللفظ؛ شوبري.

قوله: (وتكفي معاينة عوض) ولا خيار له إذا ظهر معيماً لأنه مقصر بعدم البحث كما ذكره المدابغي. قوله: (فيما لا يغلب) بأن غلب عدم تغيره، أي وإن تغير بالفعل كأرض وإناء وحديد، أو استوى تغيره وعدمه كالحيوان ق ل. وقوله «كالحيوان» قال الزيادي: الكاف للتنظير لا للتمثيل لأنه مما يغلب فيه التغير كما سيأتي في قوله إن الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر اهـ. وقوله «للتنظير» أي نظير ما يصح في غير الحيوان، أي وإن غلب فيه التغير وجعلها سلطاناً للتمثيل؛ وارتضاه شيخنا العزيزي وعبارته: الكاف للتمثيل، ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه: الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب؛ لأن قوله «لا ينفك عن عيب» لا يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي رؤي عليها. لأنه يجوز أن يكون معيماً، وتستمر تلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه إلى العقد. قوله: (ذاكراً للأوصاف) التي رآها حين الرؤية. قوله: (رؤية بعض مبيع) أي لا من وراء زجاج أو ماء صاف كما لا يكتفي بهما في ستر العورة في الصلاة للاحتياط في البابين، وإنما حكم بوقوع الطلاق المعلق بالرؤية إذا وجدت من وراء أحدهما لأن المدار ثم على مراد مطلقها وقد وجد وهنا على معرفة المبيع التامة فلم يكتف بذلك، رحمانى. وانظر هل يكتفي بالمعرفة والرؤية بواسطة الآلة المسماة بالعيون؟ وحرره، قال خ ض: نعم يصح بيع السمك والأرض المستورين بالماء الصافي لأنه من مصالحهما؛

كظاهر صبرة نحو برّ كشعير أو لم يدل على باقيه بل كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز، فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه. وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما في بطنه. نعم إن لم تنعقد السفلى كاللوز الأخضر، كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول.

ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص

هكذا قاله الرافعي وقضيته امتناعه مع الكدورة، ويفرق بينه وبين صحة إيجار الأرض مع مثل ذلك بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين، اهـ مدابغي على التحرير.

قوله: (كظاهر صبرة) مبيعة كلها أو بعضها على الإشاعة. ومراده بقوله «كظاهر صبرة» نحو برّ، أي من كل ما استوت أجزاءه، وكذا تكفي رؤية السمن في ظرفه إن لم يعلم أن البلاص فيه غلظ ورقة بأن علم الاستواء أو لم يعلم شيئاً، وكذا إذا كان البر في ظاهر الأرض ولم يعلم أن الأرض فيها انعطاف وانخفاض بأن ظن التساوي أو لم يظن شيئاً فلا يصح البيع اعتماداً على هذه الرؤية. قوله: (نحو برّ كشعير) مما لا تختلف أجزاءه غالباً، بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها. قوله: (صواناً) بكسر الصاد وضمها، أي حفظاً لبقائه أي لأجل بقاءه، فهو علة لقوله «صواناً». ويقال «صيان» بالياء أي وعاء اهـ دميري. وقوله «الباقي» متعلق به، ولامه للتعدية، فاختلف معنى الحرفين فلا اعتراض. قوله: (كقشر رمان الخ) ما ذكره أمثلة للصوان خلقة، ولو ذكر غير الخلقي معه لكان أولى كالخشكنان والجبة المحشية والطاقيّة المحشية والمجوزة، بخلاف اللحف فلا بد من رؤية بعض قطنها ق ل. وقوله «كالخشكنان» كلمة أعجمية لأن خشن اسم لليابس وكنان اسم للعجين، فكأنه قال: عجين يابس بتقديم الصفة على الموصوف. وقال شيخنا: قوله «خشكنان» الخشكنان اسم لقطعة عجينة يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفسق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوى بالنار، فالفطيرة الرقيقة هي قشرة فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها لأنها صوان له. وقوله «رمان» روى البيهقي في الشعب عن علي أنه قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة. وروى عن ابن عباس أنه كان إذا سقطت منه حبة رمانة أكلها، فسئل عن ذلك فقال: بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلا وفيها حبة من حب الجنة فلعلها هذه. قال صاحب الفلاحة: تؤخذ رمانة من شجرة وتعد حباتها فيكون عدد حبات رمان تلك الشجرة كذلك، وكذلك تعد شرافات قمع رمانة فإن كانت زوجاً فعدد حباتها زوج وإن كانت فرداً فعدد حباتها فرد اهـ دميري.

قوله: (في قشره الأعلى) ولا يرد القول، فإنه قشر القصب الأعلى ليس ساتراً لجميعه في

معه، ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه. ويصح سلم الأعمى وإن عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه، ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده صحّ عقده عليه كالبصير، ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه لم يفسخ فيه البيع كما صححه النووي. ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر.

[فصل: في الربا]

وهو بالقصر لغة الزيادة قال الله تعالى:

الأغلب يرى القصب من بعضه بخلاف الفول، اهـ سلطان. قوله: (ولأن قشره الأعلى الخ) وبه فارق الفول الأخضر والملائة فلا يصح بيعهما في قشرهما وإن كان يؤكل معهما، مدابغي. والمعتمد أنه يجوز بيع الفول الأخضر بقشره إن كان يؤكل معه. قوله: (سلم الأعمى) أي أن يسلم أو أن يسلم إليه، فهو مضاف لفاعله أو مفعوله كما يدل عليه كلام الشارح بعد. وعبارة المدابغي: قوله «سلم الأعمى» يستفاد منه أن شرط العاقد للبيع الإبصار، وإضافة سلم إلى الأعمى للملابسة أي السلم المتعلق بالأعمى بأن يسلم أو يسلم إليه ويصح شراؤه نفسه من سيده لأنه عقد عتاقة بخلاف استجاره نفسه اهـ. قوله: (قبل تمييزه) أي الأشياء لا التمييز الشرعي. قوله: (بعوض) وهو رأس مال السلم، وقوله «في ذمته» صوابه: في ذمة بالتكثير، ليشمل ما إذا كان مسلماً إليه، فإنه يشترط أن يكون رأس مال السلم في ذمة المسلم ولو بصيراً ليوافق كونه مسلماً أو مسلماً إليه. وعبارة الرشيدي: قوله «في ذمته» قيد معتبر، فلا يصح عقده على عوض معين لأنه إذا كان معيناً يعتبر فيه الرؤية مع أنه فاقد لذلك. قوله: (يعين في المجلس) نعت عوض. قوله: (من يقبض عنه) بضم الياء من أقبض، وقوله «يقبض له» بفتحها من قبض. قوله: (ونحوهما) أي من كل ما هو مستور بالأرض كالفجل والقلقاس، نعم الخس والكرنب يصح بيعهما في الأرض لأن ما في الأرض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى ق ل.

[فصل: في الربا]

وهو يشمل المعين وما في الذمة؛ فلذلك ذكر عقبهما. ولا يقع فيه السلم أيضاً فيمتنع أن يسلم ذهباً في فضة وعكسه، وكذلك فولاً في قمح وعكسه، اهـ ق ل. ولبعضهم:

ولي صاحب ما كان يملك درهما وكان فقير الحال وهو تراقي (أي متذل خاضع).

فصادفه مال فأضحى مرابياً فقلت له في الحالتين تراقي قوله: (بالقصر) أي مع كسر الراء وفتحها مع المد. وألفه بدل من الواو، ويكتب بهما

﴿اهتزت وريت﴾ [فصلت: ٣٩] أي زادت ونمت وشرعاً، نقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

أو بالياء س م ر. قال البيضاوي: وإنما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع اهـ؛ أي والتفخيم للتنبيه على أن أصله واوي بدليل عدم الإمالة. ومراده أنه يكتب بواو كالصلاة ويكتب بعد تلك الواو ألف، نحو قالوا. وهذا محمول على رسم القرآن، أما رسمه في غيره فلا يرسم إلا بالألف لأنه واوي، ويجوز رسمه بالياء على قلة. وإنما لم يرسم في غير القرآن كالقرآن لخروج الرسم المذكور عن القواعد، وقد قالوا: خطان لا يقاس عليهما: خط المصحف وخط العروضيين. ويشئ بالواو عند سيويه والبصريين وعند الكوفيين بالياء لأجل كسرة الراء؛ ولهذا قرأ حمزة والكسائي: «الربا» بالإمالة والباقون بالتفخيم أي عدم الإمالة، قال الشوبري: والواو أولى لأنها التي في رسم المصحف وتبدل باؤه ميماً فيمد م د.

قوله: (اهتزت) أي تحركت.

قوله: (وشرعاً الخ) هذا ضابط للربا الذي تعاطيه حرام، فإن اختل قيد من قيود التعريف لم يكن العقد رباً. واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لأن قوله «غير معلوم التماثل» يصدق بالتفاضل في غير مُتَّحِدِي الجنس. وأجيب بأن أُل في التماثل للعهد أي المعتبر شرعاً، وذلك لا يكون إلا في مُتَّحِدِي الجنس. واعترض عليه أيضاً بأنه غير جامع، لأن قوله «أو مع تأخير الخ» عطف على مقدر، والتقدير: أو كان معلوم التماثل لكن مع تأخير في البدلين أو أحدهما، فيكون خاصاً بمتحدي الجنس من الربوي، فيخرج عندما لو حصل تأخر القبض للعرضيين أو أحدهما عند عدم اتحاد الجنس. وأجيب بأن قوله «أو مع تأخير» عطف على قوله «على عوض مخصوص» أي عقد واقع على عوض مخصوص، أو واقع مع تأخير في البدلين أو أحدهما اتحاد الجنس أو اختلف. فإن قيل: يلزم على هذا أنه لم يبين المعقود عليه المقصود وهو الربوي فيصدق بغير الربوي. أجيب بأن «أُل» في البدلين للعهد أي الربويين. فإن قيل: التعريف مع ذلك لا يصدق بالأنواع الثلاثة لأن الأول ربا الفضل والثاني ربا اليد. أجيب بأن قوله «أو مع تأخير» أي قبضاً أو استحقاقاً، فيصدق بربا النساء. وعبرة سم: قوله «عقد الخ» هذا الحد غير جامع، إذ يخرج عنه ما لو أجالا العرضيين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا. ويجاب بأن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض اهـ. قوله: (مخصوص) وهو النقل والمطعموم. قوله: (في معيار الشرع) ولا يكون ذلك إلا في متحد الجنس. والتعريف يصدق بثلاث صور: بأن يكون مجهول التماثل، أو معلوم التفاضل، أو معلوم التماثل لا في معيار الشرع كقنطار بر بقنطار بَر. قوله: (أو مع تأخير) أي أو واقع مع تأخير أي قبضاً، وهو ربا اليد، أو استحقاقاً وهو ربا النساء كما تقدم.

وهو على ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر. وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما. وربا النساء: وهو البيع لأجل. (والربا حرام) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»^(١) وهو من الكبائر. قال الماوردي: لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٣] يعني في الكتب السالفة. والقصد

قوله: (وهو الخ) المناسب للتفريع. قوله: (ربا الفضل) ولا يكون إلا في متحد الجنس، وأما القسمان الآخران فيكونان في متحد الجنس ومختلفه. قوله: (وربا اليد) نسب إليها لعدم القبض بها أصالة. قوله: (وربا النساء) بفتح النون والمد، أي الأجل؛ بمعنى اشتغال العقد على المدة وإن قصرت. وزاد بعضهم ربا القرض، كأن يقرضه مقاصيص على أن يردها ديوانية. قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا» ويمكن رده لربا الفضل كما قاله الزركشي اهـ ش في الروض. قوله: (لعن الله أكل الربا الخ) فإن قلت: الربا اسم للعقد والعقد لا يؤكل. أجيب بأن كلامه على حذف مضاف، التقدير: أكل متعلق الربا وهو المعقود عليه. واللعن لغة هو الطرد والإبعاد. واعلم أن لعن المسلم المعين حرام بإجماع المسلمين، وأما لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين كقولك: لعن الله الواصلة! لعن الله أكل الربا! وما أشبه ذلك فجائز، وأما لعن الإنسان بغيره ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو أكل الربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي إلى تحريمه، والمعتمد الحرمة. وأما لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم؛ علقمي. قوله: (وشاهده) الذي في مسلم: «وشاهده» بالثنية، والأول يشمل الحاضر وإن لم يشهد. قوله: (وهو من الكبائر) أي من أكبر الكبائر، والمعتمد أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب؛ مدابني. وكونه من الكبائر ظاهر في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصفائر كما قاله ع ش، وهو أي ربا الزيادة يدل على سوء الخاتمة - والعياذ بالله تعالى - كإيذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتاً، لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ». وذكر العلامة المناوي أن أكل الربا والإيمان لا يجتمعان في قلب الشخص، أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وحرمة تعبدية، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى تضيق الأثمان ونحوه حكم لا علل. فإن قيل: فما وجه قولهم فالحق به ما في

بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مرّ وهو لا يكون إلا في (الذهب والفضة) ولو غير مضرويين (و) في (المطعمومات) لا في غير ذلك. والمراد بالمطعموم ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، كما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، يَدَأُ بِيدِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كُنَّ يَدَأُ بِيدِهِ»^(١) أي

معناه الخ وهذا قياس وهو لا يدخل الأمور التعبدية؟ أجيب بأن الحكم على أنه تعبدية حكم على المجموع فلا ينافي القياس على بعض الأفراد كما قيل بمثل ذلك في نواقض الوضوء، عناني: قوله «حكم على المجموع» أي لأنهم لم يقيسوا على جنس النقد والمطعموم جنساً ثالثاً، وقاسوا على البر والشعير ما في معناه مما يُقْتَن، وهكذا. ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. أي في الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة، برماوي. وقوله «حكم» هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبدية، فليراجع فإن فيه نظراً ظاهراً أهـ سم وع ش عليه. قوله: (وما يعتبر فيه) عطف تفسير. قوله: (ما قصد للطعم) أي قصده الله تعالى؛ أي أراد الله تعالى لأن القصد يطلق ويراد به إزادة الله تعالى. ويعلم ذلك بأن يخلق الله علماً ضرورياً لبعض أصفائه كآدم بأن هذا للآدميين وهذا للبهائم؛ وقال الرشيد: وأعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد للآدميين مثلاً أن يكون الآدمي يقصده للتناول منه، وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمني مقصوداً للآدمي؟ ويجوز أن يكون المراد بكونه قصد للآدمي مثلاً أنه يظهر من الحكمة الأزلية أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمي. قوله: (اقتياتاً) مفعول لأجله أو تمييز محول عن نائب الفاعل، أي قصد تقوّته؛ شوبري. قوله: (أو تفكهاً) أي تلذذاً، ومراده به ما يشمل التأدم بقرينة ما يأتي م ر. قوله: (كما يؤخذ ذلك) عبارة شرح المنهج: كما تؤخذ الثلاثة. والكاف بمعنى لام التعليل، «وما» مصدرية، والتقدير: لأخذ الثلاثة، أي أخذ بعض أفرادها بالنص والبعض الآخر بالقياس كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (مثلاً بمثل) أي حال كون كل مثلاً مقابلاً بمثل. قوله: (سواء بسواء) تأكيد وإشارة إلى المساواة في المقدار حقيقة؛ لأن المثلية تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر والتخمين ح ل. ويحتمل رجوع المثلية إلى المكيّل والتسوية إلى الموزون؛ قاله شيخ الإسلام. قوله: (يدأ بيد) أي مقابضة، فيدأ بيد حال من نائب الفاعل والمفعول هو المجرور لأن

مقايضة، فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوّت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة. ونصّ على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم. فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه

التقدير: يباع الذهب بالذهب الخ. قوله: (فإذا اختلفت) أي واتحدت علة الربا. قوله: (أي مقايضة) تفسير لمجموع يبدأ بيد. قوله: (على البر والشعير) زيادة المثال الثاني هنا لدفع إرادة أكمل الأقوات لو اقتصر على البر اهـ ق ل. قوله: (والذرة) والترمس لأنه يؤكل بعد نقهه في الماء، وأظنه يتداوى به، ومثله الحلية فإنه يتداوى بها، أما الخضراء فليست ربوية؛ وفي الحديث: «لَوْ نَعْلَمُ أَمْتِي مَا فِي الْحَلِيَّةِ لَأَشْتَرَوْهَا وَلَوْ بَوَازِنَهَا ذَهَبًا» كما ذكره في كتاب البركة. ومما جرب لورم الأنثيين ولو كبرت ونفرت سواء كانت لحماً أو ريحاً أو ريح المغقود تأخذ من الحلبة جزءاً ومن البابونج جزءاً ثم تغليهما معاً ويشرب العليل منه قدر فنجان ثم يتفور على الباقي فإنه جيد لكل ورم سواء كان بارداً أو حاراً، يفعل ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثاً، مجرب مراراً بعد طول المدة، وقد جربته بعد ثلاثين سنة فحصل الشفاء. والماء العذب ربوي لأنه مطعوم، قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي» [البقرة: ٢٤٩] والبن ربوي كما قاله شيخنا العسماوي، أي لأنه داخل في قسم ما قصد به التداوي. والحاصل أن الشيء إما أن يقصد به طعم الآدمي أو البهائم أو طعمهما معاً، فالذي قصد به طعم الآدمي ربوي مطلقاً سواء غلب تناول الآدمي له أو لا؛ بل قال الأجهوري على التحرير نقلاً عن الزيايدي: وإن لم يأكله الآدميون. والذي قصد به طعم البهائم غير ربوي مطلقاً، وأما الذي قصد به طعمهما معاً فإن غلب تناول الآدمي له أو كان أكله له والبهائم سواء فهو ربوي، وأما إذا غلب تناول البهائم له فهو غير ربوي. والتفصيل في ذلك، أي في معرفة أن هذا الشيء قصد به طعم الآدميين أو البهائم، يعلم من نص الأصحاب عليه شيخنا. وقد اختلف في الفول، فقال م ر: إنه ربوي على المعتمد، خلافاً لبعضهم حيث قالوا: إنه يغلب تناول البهائم له. وحمله م ر على أغلب البلاد، قال ع ش: فيكون ربوياً لأن الغلبة ليست عامة.

قوله: (والتأدم) عطف خاص على عام. وعبارة شرح المنهج: والتفكه يشمل التأدم والتحلي بحلولى. قوله: (الملح) ومثله الأطرون، زيادي. وعبارة ع ش على م ر: ونقل بالدرس عن الشرف المناوي أنه سئل عن النطرون هل هو ربوي أم لا؟ فأجاب بأنه ربوي لأنه يقصد به الإصلاح، فليراجع. أقول: وقد يتوقف فيه، فإننا لا نعلم أي إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعوم من الاقتيات والتفكه والتأدم والتداوي، والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف إليها اهـ. ونقل عن ع ش أيضاً أنه ربوي، أي فهو من قبيل ما قصد به التداوي لأن بعض الناس يتداوى به. قوله: (والمقصود منه الإصلاح) كان المناسب أن يعبر به فيما سبق بدل قوله «أو تداوياً» بأن يقول: «أو إصلاحاً» لأنه عبر فيما سبق

كالمصطكى والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن، فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية تردّ الصحة. ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم، ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش أو غلب تناولها له. أما إذا كانا على حدّ سواء فالأصح ثبوت الربا فيه، ولا ربا في الحيوان مطلقاً سواء جاز بلعه كصغار السمك أم لا لأنه لا يعدّ للأكل على هيئته. (ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب ولا بيع عين الفضة كذلك) أي بالفضة (إلا) بثلاثة شروط الأول: كونه (متماثلاً) أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها. والثاني كونه (نقداً) أي حالاً من غير

بالجامع بين المقيس عليه في كل والجامع بين الملح وما الحق به هو الإصلاح لا التداوي، إلا أن يقال المراد بالتداوي فيما سبق لازمه وهو الإصلاح تأمل. قوله: (كالمصطكى) بالفتح والضّم ويمد في الفتح فقط: علك أي معلوك رومي أبيض، نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال شرباً والنكهة واللثة ويفتح الشهوة ويفتح السدد أي العقد التي في المعدة؛ والأولى في استعمالها في التداوي شرباً أن تغلى وتقصّر على النار حتى تنقص الثلث. قوله: (والزنجبيل) إذا خلط برطوبة كبد المعز وجفف وسحق واكلتحل به أزال الغشاوة وظلمة البصر اه قاموس. قوله: (ولا فرق الخ) فيه دفع توهم إرادة ما يصلح الغذاء خاصة ق ل. قوله: (أو يصلح البدن) أو بمعنى الواو لأن بين لا تضاف إلا لمتعدد. قوله: (تحفظ الصحة) أي دوامها.

قوله: (ولا ربا في حب الكتان) وهو بزره، وإذا أكل فإنه يقوّي شهوة الجماع؛ وكذا الجمار كما ذكر في كتب الطب. قوله: (ودهنه) وهو الزيت الحار؛ لأنه ليس أظهر مقاصده الطعم بل الإسراج به. قوله: (أو غلب تناولها له) هذا مفروض فيما كان موضوعاً لهما، وكذا قوله «أما إذا كانا على حدّ سواء الخ». قوله: (مطلقاً) بيان الإطلاق ما بعده. قوله: (كصغار السمك) خلافاً للمتولي حيث قال: أما بيع السمك الحي بمثله فإن جوّزنا ابتلاعه حياً لم يجز وإلا جاز اه. وتابعه سم في شرح الكتاب أ ج. قوله: (لأنه لا يعدّ للأكل على هيئته) أي مدة دوام حياته ببقاء روحه ق ل. قوله: (ولا يجوز بيع عين) زاد لفظ «عين» إشارة إلى أن المعتبر المماثلة باعتبار العين لا باعتبار قيمة الصنعة، ويدل لذلك قول الشارح بعد ذلك: ولا أثر لقيمة الصنعة الخ. وعبرة المدابغي: لعل زيادة «عين» للاحتراز من الحيلة الآتية. وقال ق ل: انظر هل لزيادة لفظ عين حكمة أو محترز؟ راجعه؛ قال بعضهم: بل ربما يقال إن زيادتها مضرة لأنها توهم امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وإن تقابضاً في المجلس، وليس كذلك. قوله: (متماثلاً) أي يقيناً بأن يعلمه كل من المتعاقدين ح ل. والشرط الأول والثاني شرطان للصحة، والثالث شرط لدوامها. قوله: (من غير زيادة حبة) أي ما يوازن حبة، أي لو من غير جنسه كاشتغال أحد الدينارين على فضة؛ ولذا قال ابن حجر: وليتفطن لدقيقة يغفل عنها، وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلاً فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصاً وإن قل

نسبته في شيء منه . والثالث : كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخاير للخبر السابق . وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع ويعبر عنه أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً وهي متتفة عن القلوس وغيرها من سائر العروض . واحتترز بغالباً عن القلوس إذا راجت فإنها لا ربا فيها كما مر ، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة . والحيلة في تملك الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ، ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايراً . (ولا) يجوز ولا يصح (بيع ما ابتاعه)

الخليط ؛ لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً ، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح البيع ، ومنه يعلم امتناع بيع الفضة بالفضة المتعامل بها الآن لاشتمالها على النحاس . قوله : (في شيء منه) أي مما ذكر من الذهب والفضة أ ج . قوله : (والثالث كونه مقبوضاً) . أي حقيقة فلا تكفي الحوالة ، وإن حصل بها قبض في المجلس كما قاله ح ل . قوله : (أو التخاير) أو بمعنى الواو .

قوله : (وعلة الربا الخ) أي حكمته ، فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية كما قرره شيخنا العشماوي ؛ وإنما كان حكمة لا علة لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، والحكمة لا يلزم اطرادها . وعبرة ق ل : لو قال «وحكمة الربا» لكان أقوم ، إذ لا ربا في غيرها وإن غلبت الثمنية فتأمل . ولعل عزوه لبراءته من عهده وكذا ما بعده ، فقوله «وهي متتفة الخ» مضّر أو لا حاجة إليه ، اهـ بحروفيه . قوله : (بجوهرية الأثمان) أي أعلاها . قوله : (والحيلة في تملك الربوي) وهي مكروهة بسائر أنواعها ، خلافاً لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل أ ج . ومحرمه عند الأئمة الثلاثة ، شيخنا . وقال : «في تملك» ولم يقل : في بيع ؛ لأنه لا يتصور . ولا حاجة لهذه الحيلة لأنها من أفراد البيوع الجائزة ، فتأمل اهـ ق ل . ومن الحيل أن يقرض كل صاحبه ما معه ثم يتواهاها أو يهب الفاضل مالكة . قوله : (أن يبيعه من صاحبه) أي لصاحبه . وقوله «يشتري منه» أي من صاحبه . وقوله «بها» أي بالدراهم . وقوله «أو به» أي بالعرض . قوله : (بعد التقابض) أي إن كان ما وقع به العقد ثانياً هو ما وقع به العقد قبله ، لأنه لا يصح أن يتصرف فيما وقع به العقد ثانياً بجعله ثمناً إلا بعد قبضه ، أما إذا وقع العقد ثانياً بغير الذي وقع به العقد فإن باع أولاً فلا يشترط فيه التقابض المذكور إن كان عرضاً آخر غير الذي أخذه . قوله : (ولم يتخايراً) أي باللفظ ؛ لأن العقد الثاني إجازة للأول ق ل ، فحينئذ لم يكن قاطعاً لخيار الثاني لأن الثاني بموافقة للأول قطع خيار نفسه لأن التصرف في زمن الخيار مع المشتري إجازة . قوله : (ولا يبيع ما ابتاعه) أي اشتراه وما واقعة على مبيع ، وسواء المبيع المعين أو الذي في الذمة بدليل قوله الآتي : «ولا يصح بيع المسلم فيه الخ» ومفهوم ما التي

ولا الإشراك فيه ولا التولية (حتى يقبضه) سواء كان منقولاً أم عقاراً أذن البائع وقبض الثمن أم لا لخبر: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان. ويبيعه للبائع كغيره. فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. والإجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والإقراض وجعله عوضاً في نكاح أو خلع أو

هي عبارة عن المبيع وهو الثمن سيأتي التفصيل فيه بقول الشارح «والثمن المعين الخ» وبقوله «ويجوز الاستبدال الخ». والبيع ليس بقيد كما سيذكره، وخرج بقوله «ما ابتاعه» زوائده الحادثة بعد العقد وقبل القبض فيصح بيعها لعدم ضمانها، ويمتنع التصرف بعد القبض أيضاً إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما قاله الشوبري وح ل وهذه المسئلة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دخيلة في هذا الباب؛ لأن القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها.

قوله: (ولا الإشراك فيه ولا التولية) عطفهما على البيع من عطف الخاص لأنهما بيع بلفظ خاص، والإشراك بيع بعض المبيع بأن يقول: أشركتك فيه بنصف الثمن، والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الأول أو بما قام عليه كأن يقول: من اشترى سلعة لآخر ولبتك المبيع بما اشتريت أو بجميع ما قام عليّ به. قوله: (أم لا) راجع لهما. قوله: (قال ابن عباس الخ) هو قول صحابي وهو لا يستدل به. ويجاب بأنه بلغه بتوقيف من النبي أو أجمع عليه الصحابة، فيحتج به. قوله: (ولا أحسب) أي لا أعتقد كل شيء أي من غير الطعام إلا مثله في منع بيعه قبل قبضه قياساً عليه.

والحاصل أن يقال: مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة أقسام: إما أن يكون مضموناً بعقد كالبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا فيما استثنى. وإما أن يكون مضموناً بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف فيه قبل قبضه. وإما غير مضمون بالكلية ولم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك أو الوكيل أو تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك، فإن تعلق به عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو قصار أو صباغ أو طحان فإن فرغ ودفع له الأجرة صخ وإلا فلا، ميداني؛ فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة، شرح المنهج. وقوله «وكذا بعده الخ» أي إن زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ وإلا صح تصرفه فيه زيادي.

قوله: (ويبيعه للبائع كغيره) ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلا بأن كان بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع فيصح؛ شرح المنهج بإيضاح. قوله: (والإجارة) إشارة إلى أن البيع في كلام المصنف ليس قيداً بل مثله سائر العقود إلا ما استثنى. قوله: (والصداق) أي والنكاح صحيح،

صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع، فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك، ويصح الإعتاق لتشوف الشارع إليه. ونقل ابن المنذر فيه الإجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته، وضعف حق الحبس والاستيلاء والتزويج والوقف، كالعتق والضمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مرّ وله التصرف في ماله وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشارك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وبقا في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك، ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه.

ويرجع لمهر المثل. وعبارة م ر: «والصدقة» بدل الصداق، وهي أولى فلعله من تحريف الناسخ لثلا يلزم التكرار في قوله «وجعله عوضاً في نكاح». ويمكن أن صورته أنه جعل المبيع قبل القبض عوضاً عن الصداق في ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته. وصورته: أن يجعل لزوجته صداقاً في ذمته ثم يجعل المبيع قبل قبضه عوضاً عن ذلك الصداق، ويكون المعنى: وجعله عوضاً عن مهر مسمى في نكاح والصداق في الأولى صورته أن يجعل المبيع قبل قبضه صداقاً لزوجته فلا تكرر. قوله: (أو غير ذلك) كالعارية. قوله: (فلا يصح) أي قبل القبض. قوله: (في البيع) أي في منعه. قوله: (ويصح الإعتاق) أي عن نفسه وعن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض. وعبارة شرح المنهج: ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير. قوله: (وسواء أكان الخ) ينبغي رجوعه لما لا يصح ولما يصح ق ل. قوله: (حق الحبس) بأن كان الثمن حالاً ولم يقبضه، ويصير المشتري قابضاً للمبيع بالإعتاق والاستيلاء والوقف لا بالتزويج. قوله: (والثمن المعين الخ) هذا شروع في مفهوم المتن على وجه التفصيل، وسيأتي مقابل المعين في قوله: ويجوز الاستبدال الخ. قوله: (وله التصرف في ماله الخ) بكسر اللام أو فتحها وعلى الثاني، فما موصولة أو موصوفة. قوله: (وهو في يد غيره) أي مما لا يضمن بعقد شرح المنهج. قوله: (أمانة) ليس بقيد بل مثله المغصوب. والحاصل أن ما ضمن ضمان عقد كالمبيع والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وما ضمن ضمان يد كعمار ومستام أو لم يضمن أصلاً كمودع يصح التصرف فيه قبل قبضه. ومعنى ضمان العقد الضمان بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن، وضمان اليد الضمان بالبدل الشرعي أعني المثل في المثلي والقيمة في المتقوم.

قوله: (بعد انفكاكه) أو قبله بإذن المرتها. قوله: (وموروث) أي كان للمورث التصرف فيه بأن كان اشتراه وقبضه، أما لو كان اشترى شيئاً ومات قبل قبضه فليس للوارث التصرف فيه لأن يده كيد مورثه والموروث ليس أمانة، فالتمثيل به فيه نظر. وقد يقال إنه بعد موت المورث يكون أمانة عند من وضع يده عليه. قوله: (ولا يصح بيع المسلم فيه) أي بما لا يتضمن إقالة وإلا صح. ومثل المسلم فيه المبيع في الذمة بلفظ البيع، وهذان من الثمن ومثلهما من الثمن رأس مال السلم والربوي المبيع بربوي آخر، ومثلها الأجرة في إجارة الذمة؛ فهذه المسائل

ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض البديل في المجلس حذراً من الربا، ولا يشترط تعيينه في العقد لأن الصرف على ما في الذمة جائز. ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كأن باع بكر لعمر مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة

الخمس لا يجوز فيها الاعتياض ولا البيع. والمراد بقوله «لا يصح بيع المسلم فيه» أي لغير من هو عليه، أما من هو عليه فيصح بيعه له برأس مال السلم أو بمثله إن تلف فيكون إقالة. وقوله «ولا الاعتياض عنه» أي ممن هو عليه، وهذه عادة الفقهاء يعبرون عن البيع لغير من هو عليه بالبيع ولمن هو عليه بالاستبدال أو الاعتياض. وهذا، أعني قوله «ولا يصح بيع المسلم فيه» فيه تعميم في قول المتن: ولا يصح بيع ما ابتاعه الخ، فهو من جملة المنطوق، فكان الأولى تقديمه على التكلم على المفهوم بقوله: والثمن المعين الخ.

قوله: (ويجوز الاستبدال) وهو بيع الدين لمن هو عليه. ولا بد من صيغة استبدال أو نحوه، أي بلفظ صريح كاستبدلت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً أو بلفظ كناية كاستعوضت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً. وسواء كان الاستبدال بعين أو بدين منشأ. قوله: (عن الثمن) أي الذي لم يشترط قبضه في المجلس، فخرج الربوي ورأس مال السلم والثمن النقد، فإن لم يكن نقد أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله، شرح المنهج. فقوله «والثمن النقد» أي ولو دخلت الباء على غيره كأن قال: بعثك ديناراً بأردب قمح، فالثمن هو الدينار. قوله: (الثابت) أي بعد اللزوم. قوله: (فإن استبدل الخ) المعتمد أنه يشترط القبض مطلقاً، أي ولو في غير متفقي علة الربا كما قاله ز ي. قوله: (اشترط) لو آخر هذا عن بيع الدين لغير من هو عليه لكونه شرطاً فيه كما في متن المنهج لكان أولى. قوله: (في المجلس) أي مجلس الاستبدال. قوله: (ولا يشترط تعيينه) أي البديل، اكتفاء بالقبض في المجلس اللازم له تعيينه. وقوله «لأن الصرف» أي العقد الواقع على ما في الذمة جائز. وقال بعضهم: قوله «لأن الصرف» أي بيع النقود بعضها ببعض. وعبرة شرح المنهج: كما لو تصارفا في الذمة اهـ. كأن قال: بعثك ديناراً في ذمتي بدینار في ذمتك قال الدميري: وبيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه يسمى صرفاً. قال ابن يونس: سمي بذلك لصرف حكمه عن أحكام البيع. وعندي أنه مشتق من الصريف وهو الفضة، قال الشاعر:

بنسي غدانة ما إن أنتم ذهب ولا صريف ولكن أنتم الخنزف

قوله: (ويصح بيع الدين الخ) ويشترط كون المديون مليئاً مقرراً، وأن يكون الدين حالاً مستقراً. ويشترط أن يكون غير المسلم فيه كما في شرح م ر. قوله: (كبيعه) أي قياساً على بيعه المذكور المتفق عليه، فقوله كما رجحه راجع للأول وهو المعتمد ق ل. وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقاً سواء اتفقا في علة الربا

وإن رجع في المنهاج البطلان. أما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالتخلية لمشتري بأن يمكنه منه البائع

أما اختلافاً ليخرج عن بيع الدين بالدين، وأما بيع الدين لمن هو عليه فلا يشترط القبض إلا في متحدي العلة، أما مختلفها فيشترط فيه التعيين فقط. قوله: (وإن رجع في المنهاج البطلان) أي لعجزه عن تسليمه؛ لأن ما عين ليس ما في الذمة. قوله: (أما بيع الدين بالدين) أي الثابت قبل، كأن استبدل عن دينه ديناً آخر كأن كان له على عمرو دين وزيد له على بكر دين فاستبدل ما على عمرو بالدين الذي على بكر بأن يأخذ زيد ما على عمرو وصاحب الدين يأخذ ما على بكر. وخرج بقولنا الثابت قبل بيع الدين بدين منشأ في الذمة لا ثابت قبل، فيجوز بالشرط السابق. قوله: (الكالئ بالكالئ) بالهمز كما ضبطه شراح الحديث، فتح الباري لابن حجر على البخاري. وهو من الكلاءة وهي الحفظ. ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول؟ وجوابه أنه متأول، ومن جملة ما قيل في تأويله أنه وضع الأول موضع الثاني مجازاً كما في «ماء دافق» [الطارق: ٦] أي مدفوق، شوبري. فيكون معناه: المكلوء أي المحفوظ.

قوله: (وقبض غير منقول) مرتبط بقول المتن «حتى يقبضه» فكأن سائلاً قال له: وما الذي يحصل به القبض؟ فقال: وقبض الخ. وحاصل ما ذكر فيه ست صور؛ لأن قوله «وقبض غير منقول» صادق بالحاضر والغائب لكن كل منهما ليس بيد المشتري، وقوله «وقبض المنقول» كذلك، وقوله «ولو كان المبيع تحت يد المشتري» فيه صورتان فهذه ستة، وبقي المنقول وغيره الغائبان اللذان تحت يد المشتري وحكهما أن قبضهما يحصل بمضي زمن يمكن فيه الوصول إليهما، ويمكن فيه النقل أو التخلية، ولا يشترط فيهما نقل ولا تخلية بالفعل. وهذا التفصيل إنما هو في القبض المتوقف على صحة التصرف في المبيع، فيتوقف على النقل في المنقول والتخلية في غيره وعلى إذن البائع في التصرف إن كان له حق الحبس وعلى تفرغ كل من أمتعة غير المشتري وعلى تقدير كل إن كان مقدراً وعلى مضي زمن من حين الإذن في القبض يمكن فيه الوصول إليه إن كان غائباً بيد المشتري أو بيد غيره. أما القبض الناقل للضمان عن يد البائع إلى يد المشتري فمداره على استيلاء المشتري عليه؛ وعبرة البرماوي: حاصله أن المبيع إما منقول أو غير منقول، وعلى كل إما غائب أو حاضر، فهذه أربعة؛ وعلى كل إما أن يكون بيد البائع أو غيره من المشتري أو أجنبي، وعلى كل إما أن يكون مشغولاً أو غير مشغول، والمشغول إما بأمتعة البائع أو المشتري أو أجنبي.

قوله: (ونحو ذلك) أي كثر على شجر قبل أو ان الجداد وإلا كان من المنقول كما قاله ابن حجر: فيشترط في قبضه نقله. وجعله م ر من غير المنقول مطلقاً. قوله: (بتخلية لمشتري)

ويسلمه المفتاح، وبتفريغه من متاع غير المشتري نظراً للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمثلة نظراً للعرف فيه. ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول

أي بلفظ يدل على التخلية من البائع إن كان له حق الحبس، كخليت بينك وبينه اهـ. وإلا فيستقل المشتري بقبضه، شوبري. قوله: (ويسلمه المفتاح) أي إن كان مغلقاً وكان المفتاح موجوداً، ولو اشتملت الدار على أماكن لها مفاتيح فلا بد من تسليمها وإن كانت تلك الأماكن صغيرة كالخزائن ح ل. قوله: (وبتفريغه) أي إن كان ظرفاً في العادة، ليخرج ما لو باع شجرة على رأسها ثوب مثلاً فلا يشترط في قبضها إزالة الثوب عنها. وهذا الشرط معتبر في المنقول أيضاً وإن لم يذكره إلا في السفينة، فقوله فيه بنقله أي مع تفريغه من متاع غير المشتري إن كان ظرفاً في العادة كالصندوق، فيخرج ما لو باع حيواناً على ظهره متاع فلا يشترط في قبضه وضعه عنه. قوله: (من متاع غير المشتري) أي وحده، فيشمل متاع البائع وحده أو الأجنبي وحده أو متاعهما أو أحدهما مع المشتري. والمراد بأمثلة المشتري ما كان له يد عليها ولو وديعة وإن كانت لأجنبي أو للبائع بأن كان المشتري ساكناً فيها قبل البيع؛ وقال أج: قوله «من متاع الخ» لتأتي التفريغ هنا حالاً، وبه فارق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع. واستثنى السبكي الحقيق من الأمثلة كالحصير وبعض الماعون، فلا يقدح في التخلية ولو جمعت الأمثلة في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه، فإن نقلت منه إلى بيت آخر منها حصل القبض في الجميع، اهـ شرح م ر. قوله: (نظراً للعرف في ذلك) أي في القبض، فإنه يرجع إليه في كل ما لا ضابط له لغة ولا شرعاً. قوله: (من سفينة) لو حذفها لسلم من تكرارها فيما سيأتي ق ل. قوله: (بنقله) فلو تحولت الدابة مثلاً بنفسها ثم استولى عليها المشتري لم يكف. ونقل سم عن م ر أنه لا يكفي نقله على كتفه أي المشتري مثلاً إذا كان ثقیلاً إلا إن وضعه على مكان، فما دام حامله على كتفه لا يحصل القبض المفيد للتصرف اهـ سلطان. قوله: (مع تفريغ السفينة) وكذا كل ما يعدّ ظرفاً كصندوق، وقوله «المشحونة بالأمثلة» أي أمثلة غير المشتري.

قوله: (ويكفي في قبض الثوب الخ) أي وإن لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب لبسه، فهذا قبض لا نقل فيه من مكان البائع فهو مستثنى من النقل، بخلاف غير الخفيف لا بد أن يضعه لأنه لا يكون منقولاً إلا إن وضعه في مكان لغير البائع ح ل على المنهج. فقول الشارح «ويكفي الخ» كالتقييد لقوله: وقبض منقول بنقله وقبض الجزء الشائع في المنقول كأن باع نصف بقرة مشتركة بينه وبين آخر بقبض كله بإذن شريكه، فإن لم يأذن فنصيبه مضمون بأقصى القيم والقرار على المشتري وإن جهل أن النصف الآخر لأجنبي؛ لأن ضمان الغصب لا فرق فيه بين العلم والجهل كما في شرح م ر، بخلاف نصف العقار المشترك لا يحتاج في قبضه إلى

وإتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضموناً وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضاً بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه، ولو اشترى الأمتعة مع الدار حقيقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف. والسفينة من المنقولات، كما قاله ابن الرقعة، فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير به. أما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل.

إذن شريكه لأن اليد عليه حكمية وعلى المنقول حسبية، سم. قوله: (وإتلاف المشتري) أي المالك وإن لم يباشر العقد لا وكيله وإن باشر، بل هو كالأجنبي. وسواء في ذلك أذن له المالك في القبض أم لا، م ر. وقوله «قبض» أي إن كان الخيار له أو لهما وإلا انفسخ البيع، وإتلاف الأجنبي له يتخير فيه المشتري بين الفسخ والإجازة، وتلفه بنفسه كإتلاف البائع له فيفسخ به البيع. ومحلّه، أي محل كون إتلاف المشتري قبضاً، إذا كان الإتلاف بغير حق، أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام أو نائبه فليس بقبض، شرح المنهج. ومحلّه أيضاً إذا كان أهلاً للقبض، فخرج الصبي لإتلافه غير قبض، بل عليه البدل ويرد البائع الثمن لانفساخ البيع. وقد يتقاضان بأن يكون ما وجب على الصبي من البدل مثل ما وجب على البائع للولي، كأن اشترى ولي الصبي ديناراً بدينار ووجدت الشروط الثلاثة فإنه يقع التقاض حيثئذ.

قوله: (قبض له) وإن جهل أنه المبيع، كأكل المالك طعامه المغصوب بهبته ضيفاً في الظاهر للغاصب ولو جاهلاً بأنه طعامه، فإن الغاصب يبرأ بذلك م د. قوله: (أو مضموناً) أي بأن كان مقصوداً أو معاراً؛ وقوله «وهو» أي المبيع حاضر. قوله: (صار مقبوضاً) ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من مضي زمن يمكن فيه القبض. ومحل كونه مقبوضاً بنفس العقد على كلامه إن لم يكن فيه أمتعة وإلا فلا بد من تفرغها بالفعل إن كانت لغير المشتري وإلا فمضي زمنه كما مر اهـ ق ل وم د. وفي قوله «والا فمضي زمنه» نظر، وكذا تضعيف كلام الشارح فيه نظر. قوله: (لم يكف) أي لم يكف في قبض الصبرة بقاؤها في مكانها بل لا بد من نقلها، وأما المكان فيحصل قبضه بالعقد مع التخلية ولا يتوقف على تفرغه لأن الصبرة ملكه قبل العقد على المكان. قوله: (في الصغيرة) أي سواء كانت في البر أو في البحر. قوله: (أما الكبيرة في البر النخ) ونقل سم عن م ر أن الكبيرة في البحر التي لا تنجز بالجر كالكبيرة في البر. ومثل السفينة كل منقول يعد ظرفاً لما هو فيه، بخلاف ما لو اشترى دابة وعليها أمتعة لغير المشتري لا يشترط تفرغها، اهـ سلطان. وحاصل مسألة السفينة عند م ر أن الصغيرة من المنقولات سواء كانت في ماء أو لا والكبيرة ليست من المنقولات سواء كانت في ماء أو لا، فتكون مثل العقار فيكفي فيها التخلية وتفرغها من أمتعة غير المشتري؛ فقول الشارح «وفي الكبيرة في ماء تسير به» ضعيف اهـ.

فروع: للمشتري استقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً، وإن حلّ أو كان حالاً كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط في قبض ما يبيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلاً مقدراً على زيد عشرة أصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين. ويكفي استدامته في نحو المكيال. فلو قال بكر لعمرو: اقبض من زيد ما لي عليه لك، ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض، ولكل من العاقلين حبس عوضه حتى يقبض

قوله: (فروع) أي أربعة. قوله: (وسلم الحال الخ) فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئاً منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه، فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه. قوله: (وشرط في قبض ما يبيع مقدراً) كان قال: بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو بعثكها بعشرة على أنها عشرة أصع. ثم إن اتفقا على كيال مثلاً فذاك، وإلا نصب الحاكم أميناً يتولاه، فلو قبض ما ذكر جزافاً لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه، شرح المنهج؛ أي ضمان يد. والمعتمد أنه ضمان عقد م ر، ولا منافاة بينهما لأنه ضمان يد إن تلف وخرج مستحقاً وضمان عقد إن لم يخرج مستحقاً، ومن ثم قال ح ل: إنه مضمون ضمان يد وعقد. ويؤخذ أيضاً من كلام م ر وأجرة الكيال بالنسبة للمبيع على البائع كأجرة إحضاره إلى محل العقد وبالنسبة للثمن على المشتري وأجرة نقد الثمن على البائع وأجرة نقد المبيع على المشتري؛ لأن القصد إظهار عيب به إن كان ليرده م ر. ولو أخطأ الكيال وما بعده ضمن بخلاف خطأ النقاد العارف ولو بأجرة فإنه لا يضمن إذا تعذر الرجوع به على المشتري كما أفتى به م ر؛ لأنه مجتهد لكن لا أجرة له، وقال الإطفيحي: إذا كان النقاد غير أهل يضمن على المعتمد، وأما القباني فيضمن لأنه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد، أما لو أخطأ ناقش القباني وهو الحديدية فإنه يضمن س ل. واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان لأنه غير مباشر.

فروع: الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد، ومن ذلك: بعثك مثلاً بعشرة سالماً، فيقول: اشتريت؛ لأن معنى قوله «سالماً» أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسداً اهـ سم على ابن حجر.

قوله: (مع ما مر) أي النقل في المنقول. قوله: (ووزن) أي وعدّ. قوله: (ولعمرو عليه) أي على بكر. قوله: (فليكتل لنفسه) أي يطلب أن يكال له لا أنه يكيل بنفسه؛ لأنه يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض. قوله: (فسد القبض له) أي لعمرو. وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإدائه في القبض منه. شرح المنهج. قوله: (لاتحاد القابض والمقبض) أي لو قلنا حصلاً معاً؛ لأن عمراً يصير قابضاً لنفسه ومقبضاً لها. قوله: (ولكل من العاقلين الخ) أي بتمن معين أو في الذمة وهو حال، شرح المنهج. ويدل على هذا قوله بعد: وأما الثمن المؤجل الخ فهو مقابل لهذا المقدّر. قوله: (حبس عوضه) ويأتي فيهما ما يأتي من إجبار الحاكم كلاً كما

مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره، فإن لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء أجبرا إن عين الثمن كالبيع، فإن كان في الذمة أجبر البائع، فإذا سلم أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس وإن أيسر، فإن لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن، وإن كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ، فإن

قرره شيخنا العشماوي. قوله: (أو غيره) كأن يبيعه لغيره. قوله: (وتنازعا في الابتداء) أي فيمن يسلم أولاً بأن قال: لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه؛ شرح المنهج. والمراد تنازعا بعد لزوم العقد، وإلا فلا معنى للنزاع لتمكنهما من الفسخ. قوله: (أجبرا) أي بإلزام الحاكم كلاً بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل، فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء، اهـ شرح المنهج. قوله: (إن عين الثمن كالبيع) أي أو كانا في الذمة.

قوله: (فإن كان في الذمة) أي وهو حال كما سيذكره، أي والفرض أن المبيع معين فيجبر البائع ويجيء في المشتري الأربعة أحوال التي في الشرح، وإذا كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة فيجبر المشتري ويأتي في البائع الأربعة التي في الشرح. قوله: (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة. والكلام فيمن باع لنفسه وإلا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال، فلا يتأتى هنا إلا إجبارهما، وكذا لو تابع نائبان عن الغير اهـ ز ي. قوله: (إن حضر الثمن) أي نوعه الذي يقبض منه إن كان في الذمة قبل قبضه، ولا يسمى ثمناً إلا مجازاً؛ سلطان. والمراد حضر مجلس العقد أو مجلس الخصومة على المعتمد. قوله: (فإن أعسر به) بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع بأن كانت قيمته لا تفي بالثمن، وإلا بيع ووفي الثمن منه ح ل. قوله: (فللبائع الفسخ) أي وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم. وقوله: «بالفلس» أي بسبب الفلّس وهو الإعسار، ولا يفسخ إلا إن حجر عليه الحاكم؛ شرح المنهج. قوله: (وإن أعسر) بأن كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع أخذاً مما مر عن ح ل. قوله: (فإن لم يكن ماله بمسافة القصر) بأن كان دونها.

قوله: (حجر عليه) أي ولا فسخ أي حجر عليه الحاكم؛ وهذا يسمى بالحجر الغريب إذ يفارق حجر الفلّس في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع، ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على فك قاض بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه، ولا على نقص ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا حيث سلم بإجبار الحاكم. ومن ثم لو سلم متبرعاً اعتبر النقص كما في الفلّس وفي أنه ينفق على ممونه نفقة موسر، ولا يتعدى للحادث، ولا يباع فيه مسكن وخادم لإمكان الوفاء من غيرهما، أي إذا كان في المال سعة، ز ي. قوله: (في أمواله كلها) وإن كانت ألوفاً والثمن درهماً؛ لثلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع. وقوله «كان له الفسخ» أي وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به، فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك؛ شرح المنهج. قوله: (كان له الفسخ) ولا حجر على المعتمد.

صبر فالحجر كما مر. ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجوراً عليه بفلس ولا فلا حجر، وأما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيرته ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضاً.

(ولا يجوز بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية. (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول، كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان.

أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله. (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلاً) أي زائداً أحدهما على الآخر بشرطين: الأول: كونه (نقداً) أي حالاً. والثاني: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما. (وكذا

قوله: (فإن صبر فالحجر) أي يضرب عليه لثلاث فوت المال م. ر. فتلخص أنه إن فسح لا حجر أو صبر، فالحجر خلافاً لمن توهم نفى الحجر في الصورتين أ. ج. وهذا معتمد خلافاً لمن ضعفه. قوله: (كما مر) أي في أمواله كلها حتى يسلم الثمن. وقوله «ومحل الحجر» في هذا، أي قوله: فإن صبر فالحجر، وقوله: وما قبله، أي قوله «حجر» عليه في أمواله. قوله: (وأما الثمن المؤجل) مقابل قوله: إن حضر الخ. قوله: (فليس للبائع) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضامن وإن كان غريباً وخاف الفوات ح. ل. قوله: (فلا حبس أيضاً) هـ لا حذف هذا وتكون «لو» غاية.

قوله: (ولا بيع اللحم) خرج به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان نعم إن كان فيه مثله من جنسه كبيع لبن شاة بشاة في ضرعها لبن وبيض دجاجة بدجاجة فيها بيض لم يصح للربا، وكذا بيع حيوان بمثله فيها لبن بكبرة بمثلها فيها ذلك أو فيها بيض كدجاجة بمثلها فيها ذلك فلا يصح، سم مع زيادة أ. ج.، ومثله شرح م. ر. قال م. د: واللحم بسكون الحاء وتحرك، وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر. قوله: (بالحيوان) ومنه السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح. قوله: (والكبد) الكبد بوزن الكذب واحد الأكباد، ويقال كبد بوزن فلس للتخفيف كما يقال للفقذ فقذ بالسكون. وكبد السماء وسطها، والكبد بفتحين الشدة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] والكباد بالضم: وجع الكبد. وقوله «والكلية» الكلية والكلوة بضم الكاف فيهما معروفة، ولا تقل كلوة بالكسر؛ والجمع كليات. وقوله «والألية» بفتح الهمزة: ألية الشاة، ولا تقل إلية بالكسر، ولا لية. وتشتيتها أليان بغير تاء اهـ مختار، وقرره الحفني. وجمعها أليات مثل سجدة وسجدات، اهـ مصباح.

قوله: (بخلافه قبله) أي إذا كان جلد مأكول وكان الجلد مما يؤكل غالباً كما في شرح المنهج، أما الذي لا يمكن أكله فيصح بيعه بالحيوان ولو قبل الدبغ. قوله: (أو تخايرهما) أي

المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط: الأول: كونه (متماثلاً) والثاني: كونه (نقداً) والثالث: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله، والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل. والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع، فإن كان أكبر منه فالوزن. ولو باع جزافاً نقداً أو طعاماً بجنسه تخميناً لم يصح البيع وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع. وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها، فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما. ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا، ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حباً وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حباً أو دهنًا، وفي العنب والرطب زيباً أو تمرًا أو

إلزامهما العقد. و«أو» بمعنى الواو. قوله: (الحجاز) بكسر الحاء المهملة، والمراد به مكة والمدينة واليمامة وقراها. قوله: (في عهد رسول الله ﷺ) أي حياته، فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به. وقوله: وجهل حاله أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعمل، وقوله «كالتمر» أي أو دونه. قوله: (يراعى فيه عادة بلد المبيع) أي حالة البيع، فإن اختلفت اعتبر فيه الأغلب، فإن اختلف الأغلب ألحق بالأكثر شبهاً، فإن لم يوجد أي الأكثر شبهاً جاز فيه الكيل والوزن شرح م ر. قوله: (فإن كان أكبر منه) كجوز وبيض. وقوله «فالوزن» إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر منه، شرح المنهج. قوله: (جزافاً) بتثنية الجيم م ر، ومن ثم قال بعض اللطفاء: جيم الجزاف جزاف والقياس كسرهما أخذاً من قول ابن مالك:

* «الفاعل الفاعل والمفاعلة» *

قوله: (تخميناً) أشار به إلى أنه لو باع جزافاً بغير تخمين كان أولى بالبطلان، ديمري.

قوله: (ولا تكفي مماثلة الدقيق) للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخشونة والخبز في تأثير النار، ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية؛ شرح المنهج. والسويق هو دقيق الشعير المحمص، وفي المصباح: السويق ما يعمل من الحنطة والشعير. قوله: (حباً أو دهنًا) أي أو كسباً خالصاً من نحو ملح ودهن. وحاصل مسئلة السمسم وما اتخذ منه أن السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بمثله، وكذا الشيرج بالكسب الخالص من

خل عنب ورطب أو عصير ذلك، وفي اللبن لبناً أو سمناً خالصاً مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزناً وإن كان مائعاً على النص، فلا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيء، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن. (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلاً) بشرطين: الأول كونه (نقداً) أي حالاً. والثاني: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما، أو قبل تخايرهما. (ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنهي عنه، ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالباً كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الإشارة إليه في الفصل قبل هذا. وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به، ففي الكتاب لا بد

الدهن ولو مع التفاضل، ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب وإن لم يكن فيه دهنية؛ لأن الشيء لا يباع بما اتخذ منه، ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما. فصوره عشرة: أربعة صحيحة وستة باطلة، كما يؤخذ من الشراح؛ سم على حج. والشيرج بفتح الشين بوزن جعفر كما نقله ع ش على م ر عن المصباح. قوله: (وفي اللبن) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره شرح م ر، أي ليناسب قوله بعد: لبناً أو سمناً، أي حال كون اللبن باقياً لبناً بحاله أو صائراً سمناً. قوله: (فيجوز بيع بعضه) أي السمن. قوله: (وإن كان مائعاً) المعتمد أن المعتمد في السمن الوزن إن كان جامداً والكيل إن كان مائعاً، والمعتمد في اللبن الكيل مطلقاً سواء الحليب وغيره ما لم يغل بالنار؛ شرح المنهج ملخصاً ومثله شرح م ر. قوله: (بالطبخ) كاللحم، والقلي كالسمسم، والشيء كالبيض. قوله: (كالعسل والسمن) ميزا بالنار عن الشمع واللبن، فيباع بعض كل منهما ببعض حيثنذ لأن نار التمييز لطيفة، أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة؛ شرح المنهج. وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواة بأن النوى غير مقصود، بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفضل للجهالة شرح م ر. والعسل يذكر ويؤنث، والمراد به عسل النحل وما يطلق عليه عسل من السكر وغيره مجاز ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً اهـ دميري.

فائدة: سمن البقر إذا شرب نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب كما قاله الشيخ عبد البر.

قوله: (أو قبل تخايرهما) «أو» بمعنى الواو ليوافق المعتمد كما تقدم، وهذا ما في غالب النسخ الصحاح فما في بعض النسخ من إسقاط الألف تصحيح. قوله: (ولا يجوز بيع الغرر) أي البيع المشتمل على الغرر أو بيع ما فيه الغرر. قوله: (بعين المبيع) أي في المعين. وقوله «وقدره وصفته» فيما في الذمة، فالواو بمعنى «أو». قوله: (وتعتبر الرؤية كل شيء الخ) الأولى

من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات، وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحمّ والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع. وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحي خلافاً لابن المقري لاختلاف الغرض. ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان، ولا رؤية عروق الأشجار ونحوهما، ويشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤية كما لا يكفي في التمر رؤيته رطباً كما لو رأى سخله أو صيباً فكهلاً لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى. ويشترط في الرقيق ذكراً كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والأسنان، ويشترط في الدابة رؤيتها كلها حتى شعرها، فيجب رفع السرج والإكاف ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها، ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والأسنان، ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع، ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون صفيقاً كديباج منقش وبسط، بخلاف ما لا يختلف وجهاء ككرباس فتكفي رؤية أحدهما. ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته. ولا يصح بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث، فإن قبض

ذكر هذا في شروط المبيع عند الكلام على العلم به كما في المنهج وغيره. قوله: (وفي الورق البياض) أي ذي البياض، والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره. قوله: (من رؤية البيوت) داخلها وخارجها. قوله: (عروق الأشجار) أي جذورها ونحوها كورقها مثلاً. قوله: (سخله) أي شاة صغيرة. قوله: (ويشترط في الرقيق النخ) وظاهر ذلك اعتبار رؤية باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم؛ لكن الأوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك، وبه أفتى بعض شيوخنا في الأمة ومثلها غيرها كما هو ظاهر سم. قوله: (لا اللسان والأسنان) وكذا باطن القدم وكذا حافر باطن الدابة فلا يشترط رؤيتهما كما في شرح م ر، خلافاً لظاهر كلام الشارح. ولو قال «واللسان النخ» لكان أخصر وأظهر، فيكون معطوفاً على العورة؛ لكنه يوهم أنه معطوف على ما من عطف الخاص على العام فيوهم اشتراط رؤيتهما فما صنعه أولى.

قوله: (ويشترط في الدابة) لو أسقط لفظ «يشترط» وقال: في الدابة النخ بجعله معطوفاً على ما قبله لكان أخصر لكن قصده الإيضاح. قوله: (والإكاف) بكسر الهمزة، وهو ما تحت البرذعة. قوله: (ولا يشترط في الدابة رؤية النخ) لو قال بعد قوله المتقدم: حتى شعرها ما عدا اللسان والأسنان، لاستغنى عن ذكر ذلك وكان أخصر. قوله: (ككرباس) ثوب من القطن الأبيض كما في القاموس؛ لكن مراد الفقهاء أعم من ذلك. قوله: (فيكفي رؤية أحدهما) أي الوجهين. قوله: (قبل الجز أو التذكية) هي عبارة الروض. قال شيخ الإسلام: «أو» في كلام

قطعة وقال: «بعتك هذه» صح. ولا يصح بيع مسك مختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء، نعم إن كان معجوناً بغيره كالثعلبية والند صح لأن المقصود جميعهما لا المسك وحده، ولو باع المسك في فأرته لم يصح، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فإن رآها فارغة ثم ملئت مسكاً لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز.

الفصل: في أحكام الخيار

ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده، شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف

المصنف بمعنى الواو وبها عبر في نسخة اهد مرحومي. أي لأن عدم صحة بيع الصوف مشروط بشرطين أن يكون قبل الجز وأن يكون قبل التذكية. أما بعد جزه فيجوز وكذا بعد التذكية؛ لأنه لا يزيد بعدها فلا يخلط بحادث، وهذا يؤخذ من تعليل الشرح. قوله: (اختلط بغيره) أي لا على وجه التركيب بدليل ما بعده، مرحومي. قوله: (بنحو لبن مخلوط) مثله بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة ونحو ذلك ولو بالدراهم، فإنه باطل مطلقاً للجهل بأحد المقصودين فيه؛ قاله شيخنا قياساً على ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عن ابن قاسم والرملي. وخالف شيخنا ع ش فاعتمد الصحة، وحينئذ فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب بالماء فتأمل، اهد برماوي. والفرق أن الماء أجنبي من اللبن بخلاف الشيرج مع الكسب واللبن مع القشطة، وكذا السمن معها، والعظم مع اللحم، فإنها ليست أجنبية؛ فهو قياس مع الفارق. قوله: (كالغالية) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر ومعهما دهن أو عود وكافور، شرح م ر. قوله: (والند) بفتح النون، مركب من مسك وعنبر وعود شرح م ر. قوله: (في فأرته) بالهمز وتركه، وفأرة البيت بالهمز لا غير، وفأرة النجار بالألف لا غير. قال الشاعر:

وفأرة البيت اهمزنها يا فتى همزا وإبدالا لغير أثبتا

قوله: (شرع في لزومه) والحاصل أن البيع ينحصر في خمسة أطراف: الطرف الأول: في صحته وفساده. الطرف الثاني: في جوازه ولزومه. الطرف الثالث: في حكمه قبل القبض وبعده. الطرف الرابع: في ألفاظ تتأثر بالقرائن. الطرف الخامس: في التحالف ومعاملة الرقيق؛ زيادي. وقوله «تتأثر بالقرائن» أي وتستتبع غير مسماها كبعتك الأرض فإنه يدخل ما فيها من الشجر، إذ مسمى الشجر غير مسمى الأرض. قوله: (وذلك) أي الجواز. قوله: (والأصل في البيع اللزوم) أي وضعه اللزوم، بدليل قوله «إلا أن الشارع الخ» أي فالخيار عارض، لكن خيار المجلس صار كاللزام بدليل بطلان العقد بنفيه. قوله: (لأن القصد منه) أي شرعاً وعقلاً وقوله

وكلاهما فرع للزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين وهو نوعان: خيار تشة، وخيار نقيصة. فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط. وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول: (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) بيدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد كقولهما: تخايرنا،

التصرف أي حل التصرف. وقوله «وكلاهما فرع للزوم» أي عقلاً. وفي كون نقل الملك فرع للزوم نظر لأنه يوجد مع ثبوت الخيار للمشتري، إلا أن يقال المراد نقل الملك التام أي الذي لا فسخ بعده كما قرره شيخنا العسماوي. قوله: (إلا أن الشارع الخ) استثناء من قوله: والأصل في البيع للزوم، فجاء الشرع مخالفاً لمقتضى العقل. قوله: (خيار تشة) من إضافة المسبب للسبب. أي خيار سببه الشهوة والخيرة، وهذا ظاهر في خيار الشرط. أما خيار المجلس فيثبت قهراً. ويجب أن المراد ما يثبت أصله بالشهوة وهو خيار الشرط أو دوامه واستمراره في خيار المجلس فإنه باختيارهما، أو أن الموصوف بالشهوة هو أثره من الفسخ والإجازة؛ وهذا التقدير يجري في قوله: ما يتعاطاه الخ. قوله: (نقيصة) أي عيب. قوله: (ما يتعاطاه المتعاقدان) أي يتعاطيا نفسه وأثره كخيار الشرط ويتعاطيا أثره في خيار المجلس. قوله: (باختيارهما) كيف هذا مع أن خيار المجلس يثبت قهراً حتى لو نفياه بطل العقد؟ وأجيب بأن معنى كونه باختيارهما أن استمراره باختيارهما أو أن أثره من الفسخ والإجازة باختيارهما، ويدل عليه قول الشارع: ما يتعاطاه الخ. قوله: (أو الشرط) أو مانعة خلق فتجوز الجمع. قوله: (بقوله) أي في قوله متعلق يبدأ، فسقط ما يقال إن في كلامه تعلق جر في جر بمعنى واحد بعامل واحد.

قوله: (والمتبايعان الخ) تشية متبايع بمعنى بائع، والمراد البائع والمشتري فهو تغليب. وقوله «بالخيار» أي ملتبسان وموصوفان به، والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب خير الأمرين. قوله: (ما لم يتفرقا) «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة عدم تفرقهما، والتشية ليست قيداً بل متى فارق أحدهما مختاراً انقطع خيارهما، بخلاف اختيار اللزوم فإنه لا يتقطع إلا خيار من اختار لزوم العقد. وقوله «ما لم يتفرقا» ويزاد أو «يختارا لزوم العقد أو أحدهما» فيكون المتن ناقصاً، أي ولو كان التفرق نسياناً أو جهلاً. وخرج بالبدن فرقة الروح والعقل، فلا يسقط الخيار بما ذكر بل يخلف العاقد وارثه أو وليه كما يأتي في قوله: ولو مات أحدهما الخ كما قرره شيخنا العسماوي. وخرج أيضاً تفرقهما بالمكان، كأن جعل المكان مكانين بإرخاء سائر بينهما أو دخل أحدهما في ناموسية والآخر خارجها وكل منهما في مكان العقد، أو كأن جعل بينهما جدار في وسط ذلك المكان. قوله: (بيدنهما) أو بدن أحدهما ولو ناسياً أو جاهلاً أه سلطان. قوله: (عن مجلس العقد) المراد الحالة التي كانا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشي، فمتى انفصلا عنها عرفاً لزم البيع.

فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١) أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ وَيُثَبَّتْ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ بَيْعٍ

قوله: (فلو اختار أحدهما) مفهوم قوله: أو يختارا. قوله: (وبقي الحق فيه للآخر) أي ويستمر إلى المفارقة أو الاختيار أيضاً. ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة، لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها، شرح المنهج. قوله: (لما روى الشيخان) دليل للمتن. قوله: (البيعان) تننية بيع بمعنى بائع، ويطلق على كل من العاقلين أنه بائع كما في كتب اللغة، أخذاً من الحديث؛ لأن المشتري كأنه باع الثمن للآخر، لكن إذا أطلق البائع فالتبادر منه إلى الذهن باذل السلعة فيكون فيه تغليب على هذا وعلى الأول لا تغليب. وظاهر الحديث أن خيارهما ينقطع إذا قال أحدهما للآخر اختر، مع أنه لا ينقطع إلا خيار القائل فقط ويبقى الخيار للآخر. قوله: (أو يقول) منصوب بتقدير: إلا أن، وإلى أن، ولو كان معطوفاً لجزمه فقال: أو يقل؛ قاله النووي. والأولى أن يقول منصوب بأن مضمرة وأو بمعنى إلا أو إلى. قال البرلسي: المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر، فيقتضي ثبوته في الحالة الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر: اختر، وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا. ويتخلص منهما بما ذكر وهو نصبه بأن أو بمعنى إلا أو إلى، وهذا بالنسبة إلى أصل وضع اللغة وهو أن أو بعد النفي لانتفاء أحد الأمرين كما قاله الرضى، وأما بالنظر لاستعمال اللغة وهو أن أو بعد النفي لانتفاء الأمرين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي ولا كفوراً، فالعطف هنا ظاهر؛ لكن ربما يتوهم أن العطف جار على أصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك سم ملخصاً. وقوله «استعمال اللغة» أي استعمال أهل اللغة لأنهم توسعوا في الاستعمال.

قوله: (في كل بيع) أي في كل ما يسمى بيعاً كما يأتي. وضبطه بعضهم بقوله: يثبت خيار المجلس في كل معارضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص اهـ ق ل. والمحضة هي التي تفسد بفساد المقابل، وقوله «واقعة على العين» أي أو على منفعة بلفظ البيع كبيع حق وضع خشبة على جدار حاره، فخرج بالمعارضة الهبة والإبراء وصلح الحطيطة لأنه في الدين إبراء وفي العين هبة، وبالمحضة النكاح والخلع فإنهما لا يفسدان بفساد المقابل بخلاف البيع، وبالواقعة على العين الإجازة، وبلازمة من الجانبين الشركة والقراض والرهن والكتابة؛ لأن الأولين جائزان من الجانبين والآخرين من

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧/٤) (٢١١٧) ومسلم ١١٦٥/٣ (٤٨ - ١٥٣٣).

وإن استعقب عتقاً كسواء بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا في بيع ضمني لأن مقصودهما العتق، ولا في قسمة غير رد ولا في رد ولا في حوالة، ولا في إبراء وصلاح خطيئة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعاً لأن الخبر إنما ورد في البيع. أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد

جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب، ويقول «ليس فيها تملك قهري» الشفعة، وبما بعده الحوالة. وانظر بيع العبد نفسه والبيع الضمني يخرجان بأي قيد؟ والظاهر خروجهما بالأخير. قوله: (وإن استعقب عتقاً) أي بالنسبة للبائع لا للمشتري، مدابغي. وقوله «لا للمشتري» هذا إن قلنا إن الملك في زمن الخيار للمشتري وحده، أما إن قلنا إن الملك في زمن الخيار موقوف أو قلنا إنه للبائع وحده فإن الخيار لهما؛ والصحيح أنه أي العتق موقوف على الأقوال الثلاثة لا يعتق العبد حتى يلزم البيع من جهة البائع، قال أ ج: قوله «وإن استعقب عتقاً» أي فلا يحكم بعتقه حتى ينقطع خيارهما أو خيار البائع فقط، اهـ سم. أي فيتبين عتقه من حين الشراء كما قاله سم أيضاً. وقوله «خيارهما» فيكون الخيار للمشتري بين الفسخ والإجازة قبل خيار البائع، ومتى أجاز البائع عتق على المشتري اهـ. والغاية للرد.

قوله: (وذلك) أي ما يثبت فيه الخيار. قوله: (كربوي) أي لأن القصد من ثبوت الخيار التشهي، فلا يقال هما أي العوضان في الربوي متساويان فلا أحسنية حتى يثبت الخيار لأجلها، على أنه قد يكون أحدهما أحسن بالنعومة والخشونة مثلاً. قوله: (لا في بيع عبد منه) أي من العبد أي له بأن يبيعه بضمن في ذمته. وهذه والتي بعدها في معنى الاستثناء من قوله «في كل بيع» فكانه قال «إلا في كذا». وقوله «ولا في قسمة» مفهوم قوله «بيع» يشير لذلك قول الشارح الآتي مما لا يسمى بيعاً. قوله: (ولا في قسمة غير رد) أي من إفراز وتعديل، فصورة الإفراز أن يكون بينهما أرض متساوية الأجزاء شركة فقسماها فلا خيار فيها. وصورة التعديل أن يكون بينهما أرض شركة والأرض فيها تفاوت فيأخذ أحدهما ثلثاً والآخر ثلثين بالتعديل فلا خيار أيضاً. وأما قسمة الرد كأن يكون بأحد الجانبين بئر أو بستان فيجعل للآخر في مقابلته دراهم ففيها الخيار لأنها معاوضة محضة فتأمل. والحاصل أن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو إفراز، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر ولم تتساو الأنصباء فالتعديل وإلا فالرد. قوله: (ولا في حوالة) وإن جعلت بيعاً لعدم تبادرها منه. قوله: (وصالح خطيئة) بأن صالح من الشيء المدعي به على بعضه وهو إبراء إن كان في دين وهبة إن كان في عين، فهو من عطف العام على الخاص. أو أراد بالإبراء السابق ما ليس بصالح، اهـ سم. وأما صلح المعاوضة كأن يصلحه من دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس لأنه بيع. قوله: (ونكاح) أي لأنه عقد معاوضة غير محضة. قوله: (ونحو ذلك) كالهدية والصدقة. قوله: (أما الهبة بثواب) أي عوض.

خلافاً لما جرى عليه في المنهاج، ويعتبر في التفرق الغرف فما يعذه الناس تفرقاً يلزم به العقد وما لا فلا لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو عرضاً عما يتعلق بالعقد. وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئاً فارق صاحبه، فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى الصفة، أو البيت. وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً ولو لم يبعد عن سماع خطابه. وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها، ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عدّ تفرقاً بطل خيارهما،

قوله: (ويعتبر في التفرق) ويشترط أن يكون التفرق اختيارياً، بخلاف ما لو أكره أحدهما على التفرق فلا ينقطع خياره. وأما الآخر فإن منع من الخروج معه بقي خياره أيضاً وإلا فلا، نعم إن كان الإكراه بحق كما إذا غصب أحدهما موضع العقد فأكرهه على الخروج منه فظاهر انقطاع خيار الآخر، نعم إن خرج معه بحيث يعدّان مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما سم أج. ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول من كون الهارب فارق مختاراً، شرح المنهج. قوله: (حد) أي ضابط. قوله: (فلو قاما الخ) تفريع على قول المتن: ما لم يتفرقا. وعبارة متن المنهج: فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل. قوله: (كما لو طال مكثهما) وإن بني جدار حائل بينهما ولو بأمرهما أو بفعلهما، ق ل وسم. قوله: (وإن زادت المدة) ولو سنين. قوله: (وكان ابن عمر الخ) فيه ردّ على من زعم نسخه لعمل أهل المدينة بخلافه؛ لأن جلّ عملهم لا يثبت به نسخ كما مر في الأصول، خصوصاً وابن عمر من أجلهم كان يعمل به ش م ر وحجر أج؛ أي لأنهم مجتهدون. ونسخ النص لا يحصل بالاجتهاد وإنما ينسخه نص آخر. قوله: (فلو كانا) تفريع على قوله: ويعتبر في التفرق العرف. قوله: (في دار كبيرة) ومثلها السفينة الكبيرة. قوله: (بالخروج من البيت) أي كقاعة مثلاً. قوله: (إلى الصحن) الصحن كناية عن قعر الدار، والصفة كناية عن مصطبة عالية فيها. قوله: (فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره) ومثل ذلك ما إذا رجع القهقري، فقوله «فبأن يولي الخ» ليس بقيد، وهو جري على الغالب. قوله: (ويمشي قليلاً) أي بقدر ما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع كما نقله ح ل عن الأنوار، ومثله م ر و ق ل على الجلال. قوله: (وإن كانا في سفينة) أي صغيرة بأن تتجرّ بجرّه عادة؛ لأن الكبيرة كالدار الكبيرة ق ل، فقوله «صغيرة» راجع لكل من السفينة والدار. قوله: (فإن فارقه) أي ولو إلى جهة صاحبه على المعتمد م د.

ولو مات أحدهما في المجلس أو جنّ أو أغمي عليه انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عاماً، وفي الثانية والثالثة إلى الولي من حاكم أو غيره، ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه، نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صح، ولو اشترى الولي لطفله شيئاً فبلغ رشيداً قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كما في البحر، ويبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر وأجراهما في خيار الشرط.

ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول بقوله: (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشترط الخيار) لهما أو لأحدهما، سواء أشرطاً إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع، وسواء أشرطاً ذلك من واحد أم من اثنين مثلاً، وليس لشارطه

قوله: (ولو مات أحدهما الخ) محترز قوله فيما تقدم بيدهما. قوله: (إلى الوارث) أي وإن تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم بالموت، ولو فسخ بعضهم وأجاز الباقي قدم الفسخ سم؛ أي لأن الخيار إنما شرع للتمكن من الفسخ، وظاهره أنه يقدم الفسخ ولو كان البعض الفاسخ أقل من المجيز ولو واحداً، فتأمل. قوله: (ولو عاماً) أي وهو الإمام. قوله: (وفي الثانية الخ) ظاهره أنه لا تنتظر إفاقته وإن لم تطل مدته ولم يئأس من إفاقته م د؛ لكن المعتمد في صورة الإغماء أنه لا ينتقل إلى الولي أو غيره إلا إن طالت المدة أو أيس من إفاقته، فإن قصرت المدة بأن كانت ثلاثة أيام انتظرت إفاقته ولا ينتقل الخيار إلى الولي؛ قال الحلبي: ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء المجلس عاد له الخيار. قوله: (نفذ ذلك) أي ما ذكر من الفسخ أو الإجازة. قوله: (ولهما) أي المتعاقدين أي أو أحدهما مع موافقة الآخر له. وأما إذا قال أحدهما: بشرط الخيار، فقال الآخر: لا أشرط الخيار أصلاً؛ فلا يصح العقد إذا كان ذلك في صلب العقد. قوله: (لهما) متعلق ببشرط أو بالخيار. وكان ينبغي أن يزيد: أو لأجنبي. قوله: (سواء أشرطاً إيقاع أثره الخ) وهو الإجازة أو الفسخ. وظاهر عبارة الشارح أن من شرط إيقاع الأثر منه غير من شرط له الخيار، وهي عبارة شيخ الإسلام وتبعه الشارح. قال مشايخنا: وهي طريقة ضعيفة لم يسبقه أحد إليها، والمعتمد أن من شرط إيقاع الأثر منه هو المشروط له الخيار في المعنى سواء أشرطاً إيقاع أثره منهما أو من أحدهما، فلا تعدد لأنه يلزم من اشتراط الخيار اشتراط إيقاع الأثر إذ هو ثمرته م د. قوله: (أم من أجنبي) أي مكلف اهـ م ر. قوله: (وليس لشارطه) أي وقوع الأثر، فالضمير راجع للأثر لأنه الذي يجوز شرطه للأجنبي على هذه الطريقة. وقوله «خيار» أي إيقاع أثر خيار، وإلا فالخيار له اتفاقاً؛ وإنما المنقول عنه أثره كما ذكره ق ل. وفي فتاوى ابن حجر: وسئل عن شرط الخيار لأجنبي، هل يقال إنه من قبيل التمليك كتفويض

للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار، وليس لو كمل أحدهما شرطه للآخر ولا للأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لموكله ولنفسه. وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (إلى ثلاثة أيام) فأقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة، وذلك لخبر الصحيحين

الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على الفور أو من قبيل التوكيل فيأتي في قبوله الخلاف؟ فأجاب بقوله: مقتضى تصريح البغوي بأنه لا ينعزل ووالد الروياني بأنه لا يجوز شرطه لأجنبي كافر والمبيع عبد مسلم أو محرم والمبيع صيد وأن الشارط لو مات لم يبطل خيار الأجنبي ترجيح الأول، واعتمده بعضهم إذ لو كان توكيلاً لانعزل بالعزل ولجاز شرطه له وإن كان كافراً أو محرماً في مسلم وصيد لأن الكافر يجوز توكيله في شراء المسلم اهـ بحروفه. قال المرحومي: ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساده مدة الخيار والمصرأة إن شرط فيها الخيار للبائع أو لهما اهـ؛ لأن المشتري لا يحلها لعدم ملكه لها والبائع يترك حلها لأجل التصرية وتركه يضرها.

قوله: (بغير إذن موكله) فلو أذن له موكله فيه وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك فاشتراطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل سم. قوله: (ولنفسه) وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والإجازة وله كل منهما، وإن منعه الموكل سم. قوله: (وإنما يجوز شرطه) حاصل الشروط خمسة، أولها التقييد بمدة. قوله: (إلى ثلاثة أيام) وتدخل ليالي الأيام المشروطة سواء السابق منها على الأيام والمتأخر حج. وفي شرح م ر: أن الليلة الأخيرة لا تدخل. والفرق بين ما هنا والمسح على الخف أن الشارع نص على الليالي فيه دون ما هنا. قوله: (بخلاف ما لو أطلق) مفهوم قوله «مدة». وهذا شروع في محترقات القيود الخمسة، ومتى انتفى قيد منها بطل العقد اهـ. وعبرة المدابغي على التحرير: والحاصل أن خيار الشرط لا يصح العقد معه إلا بشروط خمسة: أن يكون مقيداً بمدة، فخرج ما لو أطلق كأن قال: حتى أشاور. وأن تكون معلومة، فخرج ما لو قال: بشرط الخيار أياماً. وأن تكون متصلة بالشرط، فخرج ما لو قال: ثلاثة أيام مثلاً من الغد. وأن تكون متوالية، فخرج ما لو قال: يوماً بعد يوم. وأن تكون ثلاثة فأقل، فخرج ما لو زادت. فيبطل العقد في الكل؛ لأن الأصل منع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن إلا في ذلك؛ قال م ر: وإنما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله اهـ. ولا بد أيضاً من تعيين من شرط له الخيار كما في شرح م ر، وعبارته: ولا بد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ. قال ع ش: قضيته البطلان فيما لو قال بعثك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا، ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ»^(١) وفي رواية «فجعل له عهدة ثلاثة أيام». وخلاصة - بكسر المعجمة وبالموحدة - الغبن والخديعة. قال في الروضة كأصلها: اشتهر في الشرع أن قوله: «لا خلاصة» عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه. ولو شرط في العقد الخيار من الغد،

قوله: (ذكر الرجل) ببناء الفعل للفاعل، فالذاكر هو الرجل بدليل ما في رواية ذكرها الدميري عن ابن عمر أنه قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى النبي ﷺ أنه لا يزال يغبن، واسم الرجل حبان بن منقذ بن عامر الأنصاري كما ذكره م د على التحرير. ونصه: وذلك أن شخصاً من الصحابة اسمه حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع، فجاء إلى النبي ﷺ وشكا له فقال «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» الخ. ومعنى «لا خلاصة» أي لا غبن ولا خديعة. وضار عرفاً على الخيار ثلاثة أيام فإن عرف المتعاقدان معنى ذلك صح العقد وإلا فلا. قوله: (يخدع) أي يغبن، وفي المختار خدعه غبنه. وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، وبابه قطع اهـ. قوله: (من بايعت) أي اشتريت، بدليل قوله: ابتعتها، وقوله: «ثم أنت بالخيار الخ» هذا كالتفسير منه ﷺ للاخلاصة ح ل. وإنما عبر بالليالي لأن العرب كانوا يؤرخون بها، اهـ برماوي. قوله: (في كل سلعة) قال في المصباح: السلعة البضاعة والجمع سلع كسدره وسدر، والسلعة الشجرة والجمع سلعات كسجدة وسجدة، ول بعضهم:

وسلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هكذا ورد

أما التي بالفتح فهي الشجرة كذا في المصباح فاحفظ نهجه

والسلعة بفتح السين اسم لما يباع، وبالكسر اسم للخراج كالغدة ونحوها كما قاله ابن حجر في شرح البخاري؛ وهي من الحمصة إلى البطيخة.

قوله: (ابتعتها) أي اشتريتها. قوله: (ثلاث ليال) فيه أن هذا لا يطابق المدعى. وأجيب بأن المراد ثلاث ليال بأيامها بدليل ذكر الحديث الآخر. قوله: (فجعل له عهدة) أي علقه، أي جعل له تعلقاً بالبيع من جهة الفسخ أو الإجازة في ثلاثة أيام، فالإضافة على معنى في. ويجوز تنوين «عهدة» وثلاثة بدل اشتغال منها؛ لأن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق. وفي القاموس: العهدة الرجعة، تقول: لا عهدة أي لا رجعة؛ شيخنا العشماوي. قوله: (الغبن) أي في الأصل، وقوله «والخديعة» تفسير.

قوله: (ولو شرط في العقد) هذا محترز قوله «متصلة» وقوله «ولا لأدى الخ» من هذا

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٢ وأبو داود ٧٣٦/٣ (٣٤٥٦) والترمذي ٥٠٠/٣ (١٢٤٧) وقال: حسن

بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه. ولو شرط لأحد العاقلين يوم ولآخر يومان أو ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر، فإن كان الخيار لهما فموقوف فإن تم البيع بأن أن الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته، والإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته، والتصرف فيها

التعليل يعلم بطلان غير المتوالية، ومن ثم لم يذكر محترزه ح ل. قوله: (إلى جوازه) أي جوازه من جهة العاقلين بعد اللزوم من جهتهما، فلا يرد ما لو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض فإنه يثبت به الخيار فقد صار جائزاً بعد لزومه، شوبري. ولو أطلع عليه المشتري بعد سنة مثلاً لأن جوازه من جهة العيب لا من جهتهما. قوله: (والملك في المبيع الخ) عبارة شرح المنهج: والملك في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء الخ اهـ. شمل كلامه ما لو حملت في زمن خيار البائع ثم أجاز البيع، ومقتضاه أن الحمل له يأخذه إذا انفصل وكذلك إذا حملت في زمن خيار المشتري، ثم فسخ البيع فمقتضاه أن الحمل له يأخذه بعد انفصاله لأنه من الفوائد، وهو غريب فليحذر. والمؤن تابعة للملك فهي على من انفرد بالخيار، وتكون عليهما في حالة الوقف، ويرجع البائع على المشتري بما مونه إن تم البيع، ويرجع المشتري إن انفسخ كما قرره شيخنا العثماني. ومثله في م ر ومحل الرجوع إن كان بإذن الحاكم أو إذن الآخر أو إسهاد. ونقل في الدرس أن من نوى الرجوع عند فقد الحاكم والمالك ومن يشهد يرجع، قال شيخنا: وهو قريب ق ل؛ لكنه فرضه فيما إذا أنفق في زمن خيار غيره، وانظر هل مثله من أنفق في زمن وقف الملك أو يرجع مطلقاً؟ حرر. ثم رأيت م ر قال: وفي حالة الوقف يطالبان بالإتفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الآخر. وقيده بعضهم بما لو أنفق بإذن الحاكم، وقد يتوقف فيه لوجود تراضيهما عليه وهو كاف في مثل ذلك، وكذا لو أنفق ناوياً الرجوع وأشهد عليها أي النية عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم أخذاً مما يأتي في المساقاة وهرب الحمال اهـ بحروفه.

قوله: (ولا فرق فيه) أي التفصيل المذكور، وهو قوله: والملك الخ. قوله: (وكونه لأحدهما الخ) جواب عن سؤال تقديره: ما صورة انفرد أحدهما بالخيار في المجلس؟ والضمير في كونه للخيار. قوله: (في خيار المجلس) كان الأولى: وكون خيار المجلس لأحدهما، وعبرة شرح المنهج: وكونه لأحدهما بأن يختار الخ. قوله: (بأن يختار) أي بالقول. قوله: (والتصرف فيها) مبتدأ، خبره قوله الآتي: فسخ للبيع. وهذا بالفعل وما تقدم

كوطاء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع والخيار له أو لهما فسخ للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه، وصح ذلك منه أيضاً لكن لا يجوز له وطرؤه إلا إذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري، والخيار له أو لهما إجازة للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع، وغير نافذ إن كان للبائع، وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع، ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام والبقية صحيحة إن

بالقول. والحاصل أنه ذكر لتصرفات البائع أحوالاً ثلاثة: الأولى قوله فسخ، والثانية: قوله وصح ذلك. والثالثة: قوله ووطؤه حلال الخ؛ فكأنه قال: وكلها حلال إلا الوطاء ففيه تفصيل. قوله: (كوطاء) أي إن كان الواطيء ذكراً يقيناً والموطوء أنثى يقيناً لم تكن حراماً عليه كأخته وعلم أنها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ في ذلك. وسيدكر بعض ذلك ق ل فجملة الشروط خمسة. قوله: (وبيع) أي بت أو بشرط الخيار للمشتري فقط، وإلا بأن كان للبائع أو لهما لم يكن فسخاً ح ل. قوله: (وتزويج) ولو للعبد؛ برماوي. قوله: (وصح ذلك منه) ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد ز ي، كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره: أعتق عبدك عني بكذا فأجابه. قوله: (لكن لا يجوز له) استدراك على قوله صح. قوله: (والإعتاق نافذ) ذكر له أربعة أحكام: نافذ في اثنتين، وغير نافذ في واحدة، وموقوف في واحدة. قوله: (أو أذن له البائع) شامل لما إذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك، برماوي. فينفذ إعتاق المشتري في ثلاث صور ولا ينفذ في صورة. قوله: (وغير نافذ) أتى به تمييزاً للأقسام، وإلا فالمقسم أن الخيار له أو لهما. قوله: (إن كان للبائع) أي وحده وإن أذن له ح ل ومرحومي، خلافاً للقلوبي. قوله: (ووطؤه حلال) أي من حيث الملك، فلا ينافي الحرمة من جهة عدم الاستبراء ع ش. ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حل له الوطاء؛ لأن الملك له. وكذا إذا كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية، بخلاف ما إذا كان الخيار لهما فإنه يمتنع الوطاء. وهذا التفصيل هو المعتمد، خلافاً لما في شرح الروض من الحرمة فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فقد رده ابن قاضي شهبة تبعاً للخادم زيادي. قوله: (والا) بأن كان الخيار للبائع أو لهما فحرام، ولا حد للشبهة؛ والولد حر نسيب ولا ينفذ استيلاده ح ل، وعليه المهر؛ برماوي. قوله: (والبقية) أي ما عدا الوطاء والإعتاق من التصرفات المتقدمة، وهي ثلاثة. فإن قلت: ما الفرق بين تصرف البائع إذا كان الخيار لهما حيث لم يتوقف صحة ذلك منه على إذن المشتري دون العكس؟ أجيب: بأن تصرف البائع أقوى لأن أصل الملك له.

فرع: لو تلف المبيع بأفة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن إلى المشتري، وكذا لو أتلفه البائع أيضاً. وأما إذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع أو أجنبي أو أتلفه أجنبي أيضاً فيثبت الخيار للمشتري، فإن فسخ استرد الثمن وإن أجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالأرش في تعيب الأجنبي أو بالقيمة في إتلاف الأجنبي، ولا أرش له في تعيب البائع أو تعيب المبيع

كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا، وإنما يكون الوطاء فسخاً أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكراً ولا خنثى، فإن بانث أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطاء. وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه.

ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغيير فعلي مبتدئاً بالأمر الأول، وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال: (وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري) حينئذ (ردّه)

بنفسه لرضاه؛ لأنه كان متمكناً من الفسخ. وأما إذا كان ذلك بعد القبض فإن كان الخيار للبائع وتلف المبيع بأفة أو أتلفه البائع انفسخ، وأما إن عيبه أجنبي أو أتلفه أجنبي فيثبت الخيار كما تقدم سواء بسواء، وإذا عيبه البائع أو تعيب بنفسه فإن فسخ المشتري فظاهر وإن أجاز فلا أرش له كما تقدم. وأما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما وتلف المبيع بأفة أو أتلفه أجنبي فالخيار باقٍ، فإن فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبائع في صورة التلف ويغرمها الأجنبي في صورة إتلافه للبائع وإن أجاز المشتري استقر عليه الثمن، ولا شيء له في صورة التلف لأنه من ضمانه بعد القبض، ويأخذ القيمة له من الأجنبي في صورة إتلاف الأجنبي، اهـ ملخصاً من متن المنهج مع زيادة.

فرع: وقع السؤال عن شخص اشترى حباً وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت، فادعى المشتري على البائع بأن عدم نبات البعض لعيب فيه منعه من الإنبات فأنكر البائع. وحاصل الجواب أن بذر الحب على الوجه المذكور يعد إتلافاً له، فإن أثبت المشتري عيب المبيع استحق أرشه وإلا فالقول قول البائع في عدم العيب، فإن حلف على نفي العلم به فذاك وإلا ردت اليمين على المشتري فيحلف أن به عيباً منع من الإنبات ويقضي له بالأرش. وعلى كل حال لا يستحق المشتري على البائع شيئاً مما صرفه في حراثة الأرض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع؛ لأنه لم يلجئ المشتري إلى ما فعله بل ذلك ناشئ من مجرد تصرف المشتري في ملكه ع ش على م ر.

قوله: (تعلق الحكم) أي الفسخ أو الإجازة. قوله: (والتوكيل) الواو بمعنى «أو». قوله: (لعدم البقاء عليه) لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة. قوله: (ومن المشتري) لأنه قد يقصد أن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر شرح م ر. قوله: (مظنون) أي مظنون حصوله وهو السلامة من العيب. قوله: (مبتدئاً) أي آتياً بالأول، وأما اللذان بعده فلم يذكرهما الماتن. قوله: (وإذا وجد بالمبيع) المراد بوجوده به اتصافه به ولو فيما مضى وإن لم يوجد عند المشتري كالزنا، فإن بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشتري بل يكفي العلم بوجودها

إذا كان العيب باقياً، وتنقص العين به نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها، وغلب في جنس المبيع عدمه إذ الغالب في الأعيان السلامة. وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الرد، وبالثاني قطع أصبح زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئاً ولا يفوت غرضاً فلا رد بهما. وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثبوتية في أوانها في الأمة فلا رد به وإن نقصت القيمة به، وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل، فإنه يصلح لما لا يصلح له

عند البائع كالزنا والسرقة والإباق، بخلاف البحر والصنان والبول فإنه لا بد من وجودها عند المشتري زيادة على وجودها عند البائع؛ فلفظ وجد في المتن من الوجدان وهو العلم لا من الوجود اهـ ومثل المبيع الثمن المعين. قوله: (نقصاً يفوت به غرض صحيح) هل المراد غرض العاقدين أو غالب الناس في محل العقد ح ل؟ والظاهر الأخير اهـ شوبري. وكان الأولى أن يؤخره عن قوله «أو ينقص قيمتها» ليكون قيداً فيهما اهـ م د. والمراد بالغرض الصحيح الذي يتسامح به كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (أو ينقص قيمتها) بوزن ينصر على الأنصح، قال تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ [التوبة: ٤].

قوله: (وفلقة) بقاء مكسورة فلام ساكنة ثم قاف، اهـ ق ل. قوله: (من فخذ) بخلافها من أذن شاة؛ لأن ذلك يمنع الإجزاء في الأضحية فيكون عيباً كما سيأتي ح ل. قوله: (لا يورث) أي قطع الفلقة شيئاً أي عيباً، ولا يفوت أي ذلك القطع غرضاً. قوله: (فلا رد بهما) أي بالعيب وبما خرج بالثاني. قوله: (وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر) بأن غلب الوجود كقلع سن قن بعد الستين، أو استوى وجوده وعدمه كقلع سنه بعد الأربعين ابن حجر في شرح العباب، شوبري. قوله: (كقلع سن) ومن ذلك ترك الصلاة وخصاء غير الآدمي الآن لغلبتهما، سم. قوله: (وثبوتية) بأن غلب وجودها أو استوى هو وعدمها، ويظهر ضبط الأول بينت سبع والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثبوتية فيه عيباً اهـ ابن حجر شوبري. وقوله «بنت سبع يغلب ثبوتيتها» فيه نظر، والأولى إبدالها بينت تسع. والثبوتية مثال لنقص القيمة بناء على أن البكارة وهي الجلدة لا تزول وإنما يتسع المحل، وقيل: مثال لنقص القيمة والعين بناء على أنها تزول اهـ. قوله: (في أوانها) وهو بلوغها حداً تشتهي فيه غالباً. قوله: (فلا رد به) أي بما ذكر من العيبين. قوله: (كخصاء حيوان) أي وإن زادت به قيمته، سم. ومحل كون الخصاء عيباً إذا كان يغلب في جنس المبيع عدمه كما هو الفرض، أما لو كان الخصاء فيما يغلب وجوده فيه فلا يكون عيباً كثور، ومثله الضأن للأكل والبراذين والبالغ؛ لأنه الغالب فيهم، م ر و ز ي. قال البرماوي: والخصاء حرام إلا في مأكول صغير لطيب لحم في زمن معتدل، وهو عيب في الآدمي مطلقاً اهـ. وعبارة خض: الخصاء بالمد سل الخصيتين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا، وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه. أما لو كان الخصاء

الخصي رقيقاً كان الحيوان أو بهيمة. نعم الغالب في الثيران الخصاء، فيكون كثيوبة الأمة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزناً رقيق وسرقته وإباقه وإن لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً خلافاً للهروري في الصغير ويخره وهو الناشئ من تغير المعدة. أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه إن كان مستحكماً، أما الصنان لعارض عرض أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك كحركة عنيفة فلا، وبوله بالفراش إن خالف العادة

في مأكول يغلب وجوده فيه أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيباً كما قاله الأذري والزرکشي وصرّح به الروياني، وهو ظاهر بدليل الضابط شرح م ر اهـ. وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أنّ ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلاً، وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه، كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلاً إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر كما في ع ش على م ر اهـ.

قوله: (الخصي) فعيل بمعنى مفعول، شرح الروض. وهو المخصي والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الباء، لغة: حيوان قطع خصيتاه، والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سلّ لهما أو لجلدتهما أو لهما معاً أو مع الذكر المعروف بالممسوح، اهـ ق ل على المحلي. قوله: (وجماحه) بالجرّ عطف على خصاء أي امتناعه على راكمه ق ل. وكونها تشرب لبنها أو لبن غيرها أو قليلة الأكل أو تنفر من شيء تراه، ح ل. قوله: (ورمحه) أي رفسه وليس المراد به الجري، زيادي. قال في المختار: رفسه ضربه برجله وبابه ضرب اهـ. قوله: (وسرقته) إلا من دار الحرب فإن المأخوذ منها غنيمة، نعم هو صورة سرقة شرح م ر، أي فيحتاج لاستثنائه نظراً للصورة وإن لم يدخل في السرقة حقيقة. قوله: (وإن لم يتكرر ذلك) أي المذكور من الزنا والسرقه والإباق. قوله: (أو تاب عنه) أي عما ذكر من الزنا وما بعده، وكذا اللواط وإتيان البهيمة وتمكينه من نفسه والردة وجناية العمد؛ فهذه الثمانية يرذّبها وإن لم تتكرر أو تاب منها وما عداها تنفع فيه التوبة، أ ج وشوبري. ونظمها المحشي فقال:

ثمانية يعتادها العبد لو يتب	بواحدة منها يرد لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطه	وتمكينه من نفسه للمضاجع
ورده إتيانه لبهيمة	جنايته عمداً فجانب لها وع

وقوله «أو تاب عنه وإن حسن حاله» لأنه قد يألّفها، ولأن تهمتها لا تزول كما قاله م ر، بخلاف ما عدا هذه كشرب المسكر فإن التوبة منه تنفي كونه عيباً.

قوله: (ويخره) البخر بفتححتين تنن الفم وغيره كالأنف، يقال: بخر كفرح فهو أبخر، اهـ قاموس. قوله: (إن خالف العادة) بأن اعتاده في غير أوانه، بأن بلغ سبع سنين فله الردّ به ولو

سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن النقد أم حدث بعده وقبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، فكذا جزاؤه وصفته. أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لأنه

لم يعلم به إلا بعد كبره وإن حصل بسبب الكبر نقص القيمة؛ خلافاً لابن حجر حيث: قال لا رد ويرجع بالأرض؛ لأن كبره كعيب حدث ح ل. وقوله «إن خالف العادة» أي وكان معتاداً له كما في م ر بأن يعلم المشتري أنه كان كذلك عند البائع، تدبر. قوله: (سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع الخ) الحاصل أن الصور أربع وعشرون؛ لأن العيب تارة يوجد قبل القبض أو معه أو بعده أو استند لسبب متقدم، وفي كل منها إما أن يعلمه أو لا. فهذه ثمان، وفي كل إما أن يكون الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما. قوله: (قبل قبض المبيع) أي ووجد عند البائع بأن يعلم المشتري أنه كذلك. قوله: (بعده) أي العقد. قوله: (وقبل القبض) أو معه، زي. ومن ذلك وقوع نجاسة فيما يتعذر تطهيره قبل استقراره في إناء المشتري، بأن وقعت حالة التفريغ أو قبل ذلك، كما أفاده شيخنا العزيزي. قوله: (فكذا جزؤه) كقطع يده. وقوله «وصفته» كان حصل له جذام أو نحوه.

قوله: (أو حدث بعد القبض) ولم يبينوا حكم المقارن للقبض مع أن مفهوم قبل وبعد فيه متناف، والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حساً فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقيق ارتفاعها، وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليماً: اهـ ابن حجر زي. قوله: (واستند لسبب متقدم) أي أو لم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده، فإنه حينئذ من ضمانه. وقوله: على القبض، من العيوب نجاسة ثوب ينقص بغسله أو لغسله مؤنة وكون أرض البناء في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط. والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو، ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت، أو يعتق على من وقع له العقد، أو ولد زناً، أو مغنياً، أو زامراً، أو عارفاً بالضرب بالعود، أو قليل الأكل أو كثيره، أو أصلع، أو أعْم، أو عينا، أو فاسقاً بأن لا يكون سبب فسقه عيباً. وليس عدم الختان عيباً إلا في عبد كبير يخاف عليه منه، بخلاف الأمة ولو كبيرة. وسواء كان العبد من قوم يختنون أو لا على الأوجه، خلافاً للأذري؛ شرح م ر ملخصاً اهـ أ ج. ولو شرط كونها حاملاً فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو رد اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود؟ فيه نظر، ولا يبعد السقوط، إلا أن يفرق بأن الغرض مختلف بتقدم الحمل وتأخره؛ ولو شرط كونها ثيباً فبانت بكراً فلا خيار لأنها أعلى مما شرط وإن كان المشتري لا يقدر على إزالة البكارة على المعتمد، ولا يرد على التعليل ما لو شرط كون المبيع كافراً فبان مسلماً فإنه يخير مع أنه أعلى مما شرط لأن الكافر يرغب فيه الفريقان المسلمون والكفار اهـ عنائي.

لتقدم سببه كالمتقدم، فإن كان المشتري عالماً به فلا خيار له ولا أرش. ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلاً سابقة على قبضه جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل، فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن، فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له. ويتفرع على مسألتَي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك، وعلى المشتري في هذه.

وأما الأمر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط، فهو: كما لو باع حيواناً أو غيره

قوله: (فإن كان المشتري عالماً به فلا خيار) لأنه لما رضي به كأنه رضي بما يترتب عليه. قوله: (مثلاً) أي أو قصاص أو ترك صلاة أو حراية، وإلى هذا أشار بقوله «مثلاً» اهـ أجهوري. قوله: (بخلاف ما لو مات بمرض) أي أو جرح سار أو طلق حمل سابق على القبض، زي. قوله: (لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت) وكذا يقال في الجرح يزداد شيئاً فشيئاً والحمل ينمو شيئاً فشيئاً. ولو زاد المرض ولم يمت رجع بالأرش والموت ليس قيداً، زي. ويؤخذ من قوله وكذا يقال في الجرح يزداد شيئاً فشيئاً جواب حادثة وقع لي السؤال عنها: وهي أن شخصاً استعار من شخص فرساً ليركبها إلى محل، فركبها وتوجه، فأخذها منه القوم، ثم بعد مدة أخذها من القوم وقد جرحت برصاصة فردها على مالكها وهي مجروحة فمكثت عنده مدة ثم ماتت، وهو، أعني الجواب ضمان المستعير أرش ما نقص من قيمة الفرس صحيحة ومجروحة أي يضمن ما بين قيمتها صحيحة ومجروحة لا أنه يضمن قيمتها كلها لموتها بسبب الجرح؛ فافهم ذلك.

قوله: (وهو ما بين النخ) أي قدر نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً إلى الثمن، لا أنه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين؛ لأنه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلاً إذا كانت قيمة المبيع صحيحاً تسعين ومريضاً ثلاثين وكان الثمن ستين، فالتفاوت بين القيمتين ستون. فلو كان المشتري يأخذ ما بين القيمتين وهو ستون لجمع إذ ذاك بين العوض والمعوض وهو المبيع، فينبغي أن يأخذ من الثمن قدر نسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة، فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون؛ قرره شيخنا العشماوي. ويعتبر ما بين أقل قيمته صحيحاً ومعيباً من وقت العقد إلى وقت الرد كما قاله ق ل، فقلوه «إلى وقت الرد» فيه نظر؛ لأن الفرض أنه مات عند المشتري ولم يردده للبائع؛ تأمل. قوله: (في تلك) أي مسألة الردة. فإن قلت: المرتد لا يجب فيه شيء بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته فكيف يجب تجهيزه؟ قلنا: إذا تأذى الناس برائحته واحتيج إلى مواراته فالمؤنة على بائعه لتبين أن البيع انفسخ قبل قتله ومات على ملك بائعه اهـ م د.

قوله: (فهو كما لو باع النخ) هذا المثال لا يناسب الأمر الثاني، فكان ينبغي أن يمثله بما

بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه، لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولا من عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أم لا، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه. ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الوجود منها لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته، ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيباً بل رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات المبيع. أما الربوي المذكور كحلتي ذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه ولا لنقص الثمن، فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا.

إذا شرط كون الرقيق المبيع كاتباً أو خياطاً أو مسلماً أو كونه الدابة حاملاً؛ فبان خلافه كما في شرح الروض وغيره. قوله: (بشرط براءته) أي بأن قال: بعثك بشرط أنني بريء من العيوب التي بالمبيع، ومثله ما لو قال: إن به جميع العيوب، أو لا يرّد عليّ بعيب، أو عظم في قفة، أو أعلمك أن به جميع العيوب؛ فيصح العقد مطلقاً لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اهـ خضر على التحرير. فالضمير في قوله «براءته» للبائع، وأما شرط براءة المبيع بأن قال: بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه، فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور كما قاله ح ل وإن كان البيع صحيحاً. ولو اختلفا في شرط البراءة بأن ادعاه البائع وأنكره المشتري تحالفاً؛ لأن هذا اختلاف في صفة العقد كما ذكره الشوبري. قوله: (فيبرأ عن عيب) ضمن «بريء» معنى «بعد» فعذاه بعن وإلا فهو يتعدى بمن أو أنّ «عن» بمعنى «من». قوله: (مطلقاً) أي علمه أو جهله أ ج. وسواء كان ظاهراً أم باطناً. قوله: (لم يصح الشرط) وأما البيع فصحيح. وما أحسن قول بعضهم:

شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي وقبل انقضاء البيع شرطاً يواصل

فلما طلبت الوصل بالشرط أعرضوا وقالوا يصح البيع والشرط باطل

وكتب ع ش على قول المنهج «لم يصح الشرط»: أي شرط البراءة من الحادث، أما الموجود فلا يبعد صحة الشرط بالنسبة له اهـ. ويؤيده قوله: لأنه إسقاط الخ.

قوله: (ولو تلف) حسياً كان التلف أو شرعياً، كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة؛ شرح المنهج. قوله: (غير الربوي) بأن لا يكون ربوياً أصلاً أو ربوياً بيع بغير جنسه. قوله: (بفوات المبيع) ويسمى المأخوذ أرشاً لتعلقه بالأرش وهو الخصومة، شرح المنهج. قوله: (مقابلاً بأكثر منه) بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن. هذا كله إن ورد على العين، أما ما ورد على الذمة ثم عين غرم بدله واستبدل وإن كان تفرقاً في الأصح، زي مرحومي.

والرد بالعيب (على الفور) فتبطل بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل. وقيد ابن الرفعة كون الليل عذراً بكلفة المسير فيه، فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو

قوله: (على الفور) هذه بقلم الحمر في صحاح النسخ، فهي متن في النسخة التي شرح عليها الشارح.

فرع: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري، وكذا كل يد ضامنة يجب عليها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة اهـ ابن حجر. ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ وانتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة، فهل يصرف ما يحتاج إليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم إن وجده؟ ولا بعد أنه يرفع الأمر للحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا نوى الرجوع وأشهد على ذلك، وإذا فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضموناً عليه لأنه أخذه على حكم الضمان اهـ ع ش على م ر.

قوله: (بلا عذر) أما مع العذر فلا يبطل، كالجهل بأن له الرد أو بكونه على الفور، وكان معذوراً في ذلك بأن كان قريب عهد بالإسلام بالنسبة إلى الأول أو عامياً جاهلاً بالنسبة للثاني، وكالأعداء التي قالها الشارح؛ فإذا استعمل في مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله ابن حجر ولا يسقط على كلام غيره، والأول هو المعتمد. وهل من العذر نسيان الحكم أو العيب؟ حلبي. وقال ع ش: ليس من العذر نسيان الحكم اهـ. والظاهر أن نسيان العيب كذلك لأنه ينشأ عن تقصير اهـ. قوله: (عادة) أي ليس المراد الفور حقيقة بل عرفاً. قوله: (نحو صلاة) في الإيعاب شمل كلامهم النافلة مؤقتة وذات السبب لا مطلقة، بل إن كان شرع فيها فبتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين، شوبري. وتعتبر عاداته في الصلاة تطويلاً وغيره، سم. قوله: (وأكل) أي ولو تفكهاً، اهـ م ر سلطان. قوله: (دخل وقتها) أي بحضور الطعام وتوقان نفسه إليه كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (كقضاء حاجة) من بول أو غائط والجماع ودخول الحمام، اهـ عبد البر. قوله: (وتكميل لذلك) أي للصلاة والأكل. فهذا نحو الصلاة والأكل للذين دخل وقتها؛ لأن الأول محمول على ما إذا دخل وقت الصلاة ولم يكن فيها حينئذ، أو دخل وقت الأكل كذلك. قوله: (أو لليل) عطف على لذلك أي أو تكميل لليل إلى الفجر، والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به الهروي ح ل.

قوله: (ولو بوكيله) محله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر. قوله: (أو موكله) أي بأن كان البائع وكيلاً عن غيره في البيع. وقوله «أو وكيله» بأن باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد، شوبري. وقال العزيزي: قوله «أو وكيله» أي الذي وكله في قبول السلع المردودة بالعيب، وإنما احتجج إلى تفسير الوكيل بما ذكر لثلاث يتكرر مع قوله على البائع فإنه يشمل صاحب السلعة

وكيله أو وارثه، أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله وهو أكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لأنه ربما أحوجه، إلى الرفع. وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري عن

ووكيله. قوله: (أو وارثه) أي أو وليه بأن سفه وبذر البائع. وهذه تأتي في الراد ما عدا الحاكم، وما ذكره في البائع يجري في المشتري، فينتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب خمسة في ستة؛ والظاهر أن الراد يكون من الحاكم أيضاً فتكون الصور ستاً وثلاثين، وإن نظر للسيد في كل من البائع والمشتري كانت الصور تسعة وأربعين من ضرب سبعة في مثله. وحاصل الصور في هذه المسئلة ست وخمسون؛ وذلك لأن الراد إما المشتري أو وكيله أو موكله أو وليه أو موليه إذا بلغ رشيداً أو سيده أو وارثه، والمردود عليه إما البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو موليه أو سيده أو وارثه أو الحاكم، فهي ثمانية من جانب المردود عليه فتضرب فيها سبعة الراد تبلغ ما ذكر شيخنا العشماوي. قوله: (أو يرفع الأمر للحاكم) أي أو يفسخ مع تحري الإشهاد على الفسخ، ولا يجب الفور حينئذ في الرد فهو عند الإطلاع على العيب مخير بين الرد والرفع للحاكم والفسخ مع الإشهاد فوراً كما يؤخذ من شرح م. ر. وقوله «أو يرفع الأمر» أي شأن الفسخ. قوله: (وهو) أي الرفع للحاكم أكد من رده لمن يرد عليه. قوله: (ممن يرد عليه) بيان للحاضر الصادق بالبائع ووكيله وموكله ووليه ومورثه.

قوله: (وواجب) معنى كونه واجباً أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا أنه يأنم بتركه كما قرره شيخنا العشماوي. وقد صور في شرح المنهج الرفع وفصل الأمر بقوله بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه اهـ. قوله: (وعلى المشتري إشهاد) أي ولو لعدل م. ر. والحاصل أن الواجب الإنهاء إلى أحدهما، أي المردود عليه أو الحاكم، فإن أمكنه الإشهاد لزمه، فإذا أشهد على الفسخ سقط وجوب الإنهاء؛ شرح الروض. فإذا أشهد في طريقه إلى الحاكم سقط عنه الإنهاء إليه إلا لفصل الخصومة. وإذا شرع في التوكيل فوجد شاهداً لزمه الإشهاد على الفسخ؛ لأن توكيله في الرد لا يزيد على الرد بنفسه وهو يلزمه إذا وجد شاهداً أن يشهده على الفسخ، وإذا أشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة. أما إذا لم يلق الشهود إلا بعد التوكيل فلا يلزمه الإشهاد اكتفاء بقيام الوكيل مقامه، كما يؤخذ من تقييده بقوله «حال توكيله». وعلم من كلام الشارح أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلاً في طريقه أو عند توكيله في الرد أشهد على الفسخ، ومتى عجز عن الذهاب للمردود عليه أو الحاكم وجب عليه أن يتحرى عدلاً يشهده على الفسخ كما أفاده م. ر. وحجر. ففي العجز يجب التحري بخلاف ما عده. وفرق م. ر. وحج بين ما هنا وما يأتي في الشفعة بحيث لا يجب على الشفيع إذا ذهب

الإشهاد بالفسخ لم يلزمه بلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده، فلو استخدم رقيقاً أو ترك على دابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضا بالعيب، ولو حدث عند المشتري عيب

لطلب الشفعة أن يشهد في طريقه من صادفه من العدل، وإذا وكل في طلبها لا يجب عليه أن يشهد على التوكيل؛ بأن الغرض هنا أن لا يكون المشتري مستمراً على الملك، فترك الإشهاد مع إمكانه يشعر بالبقاء، فاحتاج إلى الإشهاد على الفسخ أو على التوكيل فيه، والشفيع إنما يقصد بالإشهاد إظهار الطلب وذهابه لأجله كاف في ذلك اهـ.

قوله: (أو حال توكيله) أي إذا كان الوكيل غير أهل للشهادة، وإلا فيكفي. قوله: (أو عذره) أي وعليه الإشهاد في حال عذره، والمراد تحري ذلك. فالإشهاد في كلامه أراد به الأعم من الإتيان به وتحريه ح ل. فالتحري في العذر فقط وعدم التحري في غيره، فإذا سار في طريقه ليرد المبيع ورأى شهوداً أشهدهم على الفسخ، وإن لم يجدهم في طريقه لا يجب عليه تحريهم والتفتيش عليهم للإشهاد كما في م ر وقزره شيخنا، وكذا في حال توكيله. والحاصل أنه متى كان معذوراً بالغبية أو الخوف أو المرض فإنه يجب عليه تحري الإشهاد ولو حالة توكيله، وأما إذا لم يكن معذوراً فإنه لا يلزمه تحري الإشهاد بل يذهب ليرد، فإن وجد في طريقه من يشهده أشهد وإلا فلا. قوله: (لم يلزمه الخ) إذ يبعد لزوم الفسخ من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود إليه أو الحاكم، شرح المنهج. قوله: (وقوده) أي سحبه بنحو اللجام والمقود.

قوله: (فلو استخدم) أي طلب منه أن يخدمه كقوله: ناولني كذا! وإن لم يمتثل، ومثل استخدامه خدمته كأن أعطاه كوزاً من غير طلب فأخذه ثم رده له، بخلاف ما إذا لم يرده له؛ لأن مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالاً، لأن وضعه في يد السيد كوضعه في الأرض، شرح م ر مع تغيير. والمراد بقوله «فلو استخدم» أي بعد الإطلاع على العيب وقبل الفسخ، فلو استخدمه بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وإن كان يحرم عليه من حيث التصرف في ملك الغير كما أفاده شيخنا العشماوي. قوله: (أو ترك على دابة سرجاً) أي ولو ملكاً للبائع، أو اشتراه معها؛ شرح م ر، خلافاً للقلوبي، بخلاف اللجام لتوقف حفظها عليه. ومحل ذلك ما لم يكن نزع السرج أو الإكاف يضرها، كأن عرقت وخشي من النزع تيبها، وكذا لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به، وكذا لو كان يعذر في مثله لجهله، شرح م ر ملخصاً. قوله: (أو إكافاً) بكسر الهمزة أشهر من ضمها: ما تحت البرذعة، وقيل: نفسها م ر. قوله: (ولو حدث عند المشتري عيب) أي لم يتقدم سببه ح ل.

قاعدة: كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري ثم علم به عيباً قديماً فلا رد وإن زادت قيمته، اهـ مناوي.

سقط الرد القهري لإضراره بالبائع. ثم إن رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا أرش للحادث أو قنع به بلا أرش للمقدم وإن لم يرض به البائع، فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش للحادث أو القديم فذاك ظاهر، ولا أجيب طالب الإمساك سواء أكان المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد. أما الربوي فيتعين فيه الفسخ من أرش الحادث، وعلى المشتري إعلام البائع فوراً بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد له ولا أرش عنه لإشعار التأخير بالرضا به لو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه

قوله: (سقط الرد) أي بالعيب القديم، فلا ينافي أنه لو كان الخيار له وحده أو مع البائع كان له الرد من حيث التروي أي التشهي، فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ ح ل. وهذا تقييد لقول المتن «فلو رده» أي ما لم يحدث عيب جديد. قوله: (رده المشتري) أي تخير بين الأمرين المذكورين. قوله: (أو قنع) أي المشتري له. قوله: (وإن لم يرض) مقابل لقوله: إن رضي الخ. قوله: (في غير الربوي) أي الذي يبيع بجنسه لا مطلقاً. قوله: (مع أرش للحادث) يرجع للفسخ. وقوله «أو القديم» يرجع للإجازة، بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ. قوله: (ولا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الإجازة مع أرش القديم. قوله: (أما الربوي) أي الذي يبيع بجنسه. قوله: (فيتعين) وإلا كان ربا. قوله: (مع أرش الحادث) أي للبائع، ويمتنع إمساكه مع أرش القديم لأنه يؤدي إلى الربا، بخلاف رده مع أرش الحادث إذ لا مفاضلة بين الغرضين في البيع لثماثلهما فيه؛ وإنما العيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرمه. قوله: (ليختار ما تقدم) أي من الفسخ وأخذ الأرض للحادث أو الإجازة ودفع أرش القديم. قوله: (فلا رد) انظر ما المراد بقوله «فلا رد» لأنه إن كان المراد به فلا رد قهراً فلا يصح لأنه لا رد قهراً وإن بادر، وإن كان المراد لا رد وإن تراضيا عليه فذلك أيضاً لأنهما لو تراضيا على الرد من غير سبب جاز، فهذا أولى. ويجاب بأن النفي لمجموع الرد والأرش، فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد فلا أرش له.

قوله: (ولو حدث عيب) تقييد لقوله «سقط الرد القهري» أي إلا إذا كان القديم لا يعرف إلا بالجديد فيرد للعذر. قوله: (لا يعرف القديم بدونه) فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير يسقط الرد القهري، شرح المنهج. ومثل تقوير البطيخ المذكور تقوير الرمان. ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بذلك، لما يأتي من امتناع رد البعض فقط؛ فإن كسر الثانية فلا رد له مطلقاً فيما يظهر، أي سواء وجدها معيبة أو سليمة لو قوفه على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيباً حادثاً، شرح م ر.

ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرض عليه للحادث لأنه معذور فيه.

وأما الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغير الفعلي فهو التصرية، وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً قبل بيعها، ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار، فإن كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل اللبن، ولو تعددت المصرة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه في الأم هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء أئلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم تحلب، أو اتفقا على الرد.

فرع: شخص اشترى بقرة مثلاً وذبحها فرأى لحمها منتناً، فينظر إن كان يظهر هذا العيب بغير الذبح وذبحها ردها وغرم أرض النقص، وأما إذا لم يعلم ذلك إلا بالذبح ردها ولا أرض عليه، اهـ زيادي.

قوله: (بيض نعام) خرج ببيض غير النعام، فلا رد لتبين بطلان البيع لو رده على غير متقوم، فيرجع المشتري بجميع الثمن وكذا إذا كان البطيخ مدوداً كله كما في شرح المنهج. وقوله «ككسر بيض نعام» أي ثقبه، والمراد بكونه يعرف أي في العرف لا عند المشتري اهـ ق ل. قوله: (بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها، وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء. قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور: وتقول هو البطيخ والطيخ والعامية تفتح الأول، وهو غلط لفقد فعيل بالفتح اهـ مناري على الشماثل. قوله: (مدود) بكسر الواو وبعضه فاعل. وخرج ببيض غير النعام، فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم، بخلاف ببيض النعام فإن قشره متقوم. وخرج المدود كله، فكذلك لا رد اهـ مدابغي. قوله: (فهو التصرية) فيه مسامحة، إذ ما يظن حصوله بالتغير الفعلي هو كثرة اللبن لا التصرية، إذ التصرية هي التغير الفعلي، وحينئذ فقوله «فهو التصرية» أي فهو مسبب التصرية. قوله: (عمداً) ليس بقيد لأن العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر، مرحومي. قوله: (ليتوهم) في نسخة: ليوهم. قوله: (فيثبت للمشتري الخيار) فإن قلت: اللبن يقابله قسط من الثمن وتلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياسه منع رد المصرة. قلت: صد عن ذلك ورود الأخبار بالرد فوجب اتباعها، قاله الرافعي. قوله: (فإن كانت مأكولة) ولو نحو أرنب أو بنت عرس وينتفع بلبنها بإضافته إلى الأكحال والششم. قوله: (رد معها) أي وإن لم يكن ثبوت الخيار بالتصرية بل بعيب آخر. قوله: (المحلوب) مثل حلبه ما لو شربه الولد أو غيره أو نزل على الأرض، ح ل وسم. قوله: (وإن قل اللبن) بشرط أن يكون متمولاً وإن اشتراها بصاع م ر. قوله: (هذا) أي رد صاع من تمر عوضاً عن اللبن. قوله: (على رد غير الصاع) الأولى أن يقول على غير رد الصاع ليشمل ما لو اتفقا على عدم رد شيء أصلاً بأن سامحه البائع فإنه جائز؛ ح ل ملخصاً. قوله: (سواء) تعميم في رد الصاع. قوله: (أو اتفقا على الرد) أي رد اللبن ح ل. وهذا محترز قوله «هذا إذا

والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد، فإن فقد فقيمه بالمدينة الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر إليه.

ويثبت الخيار للجاهل بالتصيرية على الفور، ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان، ولا يرد معهما شيء بدل اللبن لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً، ولبن الأتان نجس لا عضو له.

فروع: لا يرد قهراً بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة، ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه

لم يتفقا على رد غير الصاع» فقلوه «أو اتفقا على الرد» أي رد غير الصاع، ويتعدد الصاع بتعدد البائع ويتعدد المشتري بتفصيل الثمن؛ قاله ابن الملقن أ ج على التحرير، وقال ق ل: لا بتفصيل الثمن. قوله: (من تمر البلد) هل المراد بلد البيع أو الإطلاع على العيب أو الفسخ؟ والمتبادر من عبارة الشارح كشرح المنهج أن المراد بلد البيع. قوله: (فإن فقد) بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر إليها ح ل. قوله: (فقيمه بالمدينة) معتمد، أي قيمته وقت الرد. قوله: (وقيل بأقرب) أي وقيل قيمته بأقرب بلد فيه تمر إلى بلد البيع. والحاصل أن قوله «والعبرة في التمر الخ» فيه قولان: قيل تمر بلد البيع، فإن فقد فقيمه بأقرب البلاد إليه وقيل: بتمر المدينة الشريفة فإن فقد فقيمه بها وقت الرد؛ والشارح لم يوافق هذا ولا هذا. وعبارة م د على التحرير: ولو فقد التمر في بلد تلف فيه اللبن وحواليه إلى مسافة القصر بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر بأن لم يوجد بثمن مثله اعتبرت قيمته يوم الرد بالمدينة المشرفة على المعتمد. فإن قيل: لم تعين التمر هنا ولم يجز العدول عنه إلى غيره عند وجوده بغير رضا البائع وإن كان أعلى منه في القيمة والاقتيات بخلاف الفطرة؟ أجيب بأن المقصود هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد، والمقصود في الفطرة سد الخلة.

قوله: (والجارية والأتان) بالنصب، عطف على كل.

قوله: (فروع) أي ثلاثة: الأول غرضه به تقييد ما تقدم من رد المعيب بالعيب، فكأنه قال: فله رده أي كله لا بعضه. والفرع الثاني تقييده أيضاً، أي فله رده أي إن ثبت العيب بالبيئة أو باتفاقهما، فإن اختلفا الخ صدق البائع ولا رد. والفرع الثالث قصده به التعميم، أي فله رده ولو مع زيادته المتصلة. قوله: (لا يرد قهراً) أما بالرضا فيجوز على المعتمد إذ للبائع الإعراض عن المبيع بالكلية ودفع الثمن، اهـ أ ج. قوله: (بعيب) أي ولا غيره كخيار مجلس أو شرط، بل إما أن يرضى بالكل أو يرد الكل وإذا رضي بالعيب فليس له أرش له لتمكنه من الفسخ. قوله: (صفقة) أي في عقد واحد. قوله: (يمكن حدوثه) أي وقدمه بخلاف ما إذا لم يمكن إلا حدوثه، فإن المصدق البائع، وبخلاف ما إذا لم يمكن إلا قدمه فإن المصدق المشتري. وعبارة

صدق البائع بيمينه لموافقته الأصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه، والزيادة في المبيع أو الثمن لمتصله كسمن تتبعه في الراد إذ لا يمكن إفرادها كحمل قارن بيعاً، فإنه يتبع أمه في الردة والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشترٍ أو بائع

شرح المنهج: فإن لم يمكن حدوثه عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين، ولو لم يمكن قدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين. قوله: (صدق البائع بيمينه) وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض، أي بعد العقد ليرده، وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع أيضاً. وصورة ذلك فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب، فإن الشرط إنما ينصرف لما كان موجوداً عند العقد لا لما حدث بعده، فالمشتري يدعي حدوثه ليرد به والبائع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له، اهـ ز ي ومرحومي. قوله: (لموافقته الأصل) وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري. قوله: (ويحلف كجوابه) أي يكون حلفه مطابقاً لجوابه، فإن قال في جوابه: ليس له الرد عليّ بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليماً من العيب، حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب؛ شرح المنهج. وإنما جاز له الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة إن لم يعلم أو يظن خلافه. قوله: (كسمن) أي وتعلم صنعة أي ولو بمعلم كما اقتضاه إطلاقهم هنا، سلطان. قوله: (كحمل) هو تنظير لا مثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به، وأيضاً الفرض أنه قارن فلم يكن زيادة. قال في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر: ويمكن جعله مثلاً بحذف المضاف والعاطف، أي وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره؛ شوبري. قال والد شيخنا: الراجح أن الصوف واللبن كالحمل ومثلهما البيض، اهـ ح ل. قوله: (قارن بيعاً) فإن وجد بعده فهو للمشتري يأخذه إذا انفصل. قوله: (يتبع أمه في الرد) وإن انفصل، أي وإن كان له الرد بأن لم تنقص أمه بالولادة. أما إذا نقصت بذلك فإنه يسقط الرد القهري لحدوث العيب بها عند المشتري. وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري، فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل؛ شرح المنهج. وهذا في حمل البهيمة، أما حمل الأمة إذا حدث فهو عيب يمنع الرد القهري، اهـ سلطان. قال في عيون المسائل: وإذا اشترى أمة فبانت حاملاً ملك الرد ولو كانت بهيمة لم يملك الرد، والفرق أن الحمل في الأمة عيب لأنه يخاف معه التلف بالطلق بخلاف البهيمة لأنه يؤمن عليها التلف في الغالب اهـ. قوله: (لا تمنع الرد بالعيب) أي القديم، أي الذي حدث قبل العقد أو بين العقد والقبض أو عند القبض، فأل للعهد كما قاله شيخنا العزيزي. قوله: (من مشتر) أي إن حصلت من المبيع أو بائع إن حصلت من الثمن، قال النووي في الروضة: إذا اشترى أغناماً ولم يتسلمها ومكثت عند البائع مدة طويلة ثم نتجت نتاجاً كثيراً وماتت الأصول قبل تسلمها للمشتري فينفسخ البيع ويسقط الثمن

وإن ردّ قبل القبض لأنها فرع ملكه وحبس ما ألقاه وماء الرحي الذي يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وبتحميم الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار، لا لطح ثوب الرقيق بمداد تخيلاً لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له إذ ليس فيه كثير غرر.

(ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً) أي بغير شرط قطع ولا تبقيّة (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط إبقائها، سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره «لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها». فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً لغلظها وكبر نواها، وقبل الصلاح إن بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع. ولا يصح للخبر المذكور

عن المشتري ويأخذ جميع النتاج لأنه حدث على ملكه، فتفطن لها: فإنها مسئلة نفيسة عزيزة الوجود يعجز عنها كثير من الفقهاء ولم أر لها مدركاً؛ كذا بخط الزيادي بهامش نسخته. قوله: (وإن رد) أي أحدهما. قوله: (وحبس ماء القناة) هذا خارج عن الفروع. قوله: (المرسل ماء الخ) جعله نعتاً سببياً للقناة والرحى، ولو جعله نعتاً للماءين لكان نعتاً حقيقياً. قوله: (لا لطح ثوب الرقيق الخ) وكذا توريم ضرع الدابة وكذا إشباعها بالعلف ليتوهم المشتري كثرة اللبن أو السمن، فلا رد به. قوله: (فلا رد له) لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه.

قوله: (مطلقاً) اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء؛ وليس كذلك، ولو فسر الإطلاق بجواز الأحوال الثلاثة أعني السكوت وشرط القطع وشرط الإبقاء لكان مستقيماً اهـ ق ل. وكذا لو قال عقب قول المصنف «مطلقاً» أي عن شرط القطع كما قال سم، لسلم مما ذكر، تأمل. وقوله «مطلقاً» صفة لمصدر محذوف أي بيعاً مطلقاً. قوله: (فيجوز) في نسخ ويجوز بالواو بشرط الخ، وهي الصواب إذ التفريع يوهم عدم الجواز في حالة الإطلاق م د. ونسخة الواو ظاهرة؛ لأنه عطف على ما فهم من جواز بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط القطع، وأما الفاء فإنها توهم أنه بيان لمعنى المتن وليس كذلك. والحاصل أن الذي في المتن بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع، وأما مفهومه فإنه يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع. قوله: (سواء الخ) تعميم في المفهوم والمنطوق. قوله: (لأنه ﷺ الخ) دليل لمنطوق المتن ومفهومه، لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن. قال ق ل: وظاهر الحديث منع بيعها ولو شرط القطع اهـ. وأجيب بأن الإجماع خصصه بما إذا لم يشترط القطع. قوله: (الأحوال الثلاثة) أي الإطلاق، وشرط القطع، وشرط التبقيّة. قوله: (والمعنى الفارق بينهما) أي بين قبل بدو الصلاح وبعد بدوه. وقوله: أمن العاهة بعده وقبله يسرع إليه الفساد لضعفه فيفوت بتلفه الثمن، وبه يشعر قوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَمِمَّ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» شرح المنهج. قوله: (وقبل الصلاح) مستأنف، وهو مفهوم المتن. قوله: (للخبر المذكور) عبارة شرح المنهج بعد قول

إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشجر للمشتري وأن الشجر لا ليكون يكون المقطوع منتفعاً به، وإذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة عن شجرة. وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة، ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه. ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، وإن بيع من مالك الأصول لما مزر. ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد، ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح

المتن وإن كان أصله لمشتري فيجب شرط القطع لعموم الخبر اهـ، فإنه شامل لما إذا باعه لمالك أصله والإجماع خصصه بما إذا شرط القطع، فإن شرط القطع صح ولو اختلفا هل شرط القطع أم لا صدق مدعي الصحة بيمينه اهـ سلطان. قوله: (في الحال) هو من تمام الصيغة، فلا يكفي شرطه بعد يوم مثلاً. قوله: (وأن يكون المقطوع منتفعاً به) هذا الشرط علم مما تقدم، وإنما ذكره هنا لأنه فيما تقدم يشترط أن يكون منتفعاً به ولو مآلاً، وهنا لا بد من كون المنفعة حالاً أ ج. قوله: (مع الشجرة) أي بثمر واحد صفقة واحدة، أما لو فصل الثمن بأن بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة مثلاً فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية حينئذ؛ ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد اهـ م د. قوله: (ولا يجوز بشرط قطعها) أي ولا بشرط إيقائها للتحجير المذكور. قوله: (ولا يصح بيع البطيخ الخ) يمكن شمول المتن لما ذكر بجعل الثمرة شاملة له. قوله: (من مالك الأصول) أي له وهي اللبان التي هي فيه، لا الأرض كما يؤخذ من أ ج. قوله: (لما مر) أي الحديث. قوله: (فكبيع الثمرة) أي إن بيعت مطلقاً صح، أو بشرط قطع أو تبقية فلا. ولو باع برسماً بشرط قطعه ومن شأنه أن يخلف فقطعه فأخلف فالذي أخلفه للبائع ولا يقوم رعي البهائم مقام شرط القطع فلا بد منه. وطريق من أراد رعي البهائم أن يشتري ذلك بشرط القلع ثم يستأجر الأرض لدخول نحو البهائم فيها؛ لأنه إذا اشتراه بشرط القلع كان المخلف له أما إذا كان بشرط القطع فلا يتأتى استئجار الأرض لأن الحادث للبائع فتأمل.

قرع: سئل م ر بالدرس: عمن اشترى إناء فيه زرع يجزّ مراراً؟ فأجاب بأنه يدخل الإناء وما فيه دون الجزء الظاهرة ولا بد من شرط قطعها. والحاصل أن الإناء بالنسبة لما فيه كالأرض بالنسبة لما فيها، سم على المنهج. ومن قوله: والحاصل الخ يعلم أن الكلام فيما لو أطلق في بيع الإناء، أما لو قال بعثك الإناء وما فيه كانت الظاهرة من جملة المبيع فلا يحتاج إلى شرط قطعها بل لا يصح ع ش على م ر.

قوله: (بعد بدو الصلاح) صوابه إسقاط هذا القيد كما قال ق ل؛ أي لأنه يشترط ظهور المقصود من الحب والثمرة مطلقاً ولو قبل بدو الصلاح؛ لأنه لا بد أن يكون المبيع مرئياً.

ظهور المقصود من الحب والثمرة لثلا يكون بيع غائب كتين وعنب لأنهما مما لا كمام له، وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبلة لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره به، ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنيها بعد الدراس، وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً، وعلامته في الثمر المأكول المثلون أخذه في حمرة أو نحوها كسواد، وفي غير المثلون منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه. وفي نحو القثاء أن تجنى غالباً للأكل، وفي الزرع اشتداده، وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره،

قوله: (ظهور المقصود) أي رؤيته. قوله: (كتين) مثال لما يصح بيعه. قوله: (مما لا كمام له) بكسر الكاف هو وعاء الطلع وغطاء النور وغيرهما، وجمعه أكمة مثل سلاح وأسلحة أه مصباح. والمراد به هنا الساتر لما هو فيه. قوله: (لا يصح بيعه دون سنبله الخ) مثل البز في سنبله جزر في أرضه وفول في قشره الأعلى، ويصح بيع كتان بدا صلاحه؛ لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر، ومحلّه إذا بيع قبل انعقاد بزره أو بعده وبعد نقضه أو باعه دونه وإلا بطل البيع للجهل بالمقصود من البز والكتان زي أج. وقوله «قبل انعقاد بزره» فيه أنه لا كتان فيه حينئذ ينتفع به فلا يظهر كلام الزباني، إلا إن أجره الأرض مدة يكمل فيها ويكون البز للمشتري إذا اشتراه بشرط القطع. قوله: (الدراس) وفي نسخة: الدياس، مصدر داس الرجل الحنطة يدوسها بمعنى درسها. وأنكر بعضهم كون الدياس من كلام العرب، وبعضهم قال هو مجاز وكأنه مأخوذ من داس الأرض إذا شدد وطأ عليها بقدمه، أه مصباح. قوله: (وبدو صلاح ما مر الخ) جعل الماوردي بدو الصلاح على ثمانية أقسام: اللون والطعم والنضج والاشتداد والطول والكبر والتشقيق والانفتاح كحمرة العناب وذهاب مرارة الرمان بحلاوة الحلو وحموضة الحامض ونضج التين والبطيخ واشتداد القمح وطول البقول وكبر القثاء وانشقاق ما له كمام كالقطن والجوز أه ح ل. والبقول هي خضراوات الأرض أه. قوله: (وغیره) وهو الزرع. قوله: (يطلب فيها) أي يسببها أو معها أو في أوانها، فيكون كلامه على حذف مضاف. قوله: (الأبيض) اعترض بأن البياض لون له. وأجيب بأن المراد بالمثلون الذي يتجدد له لون بعد آخر والبياض لازم له. قوله: (لينه وجريان الماء فيه) ومثله فيما ذكر الليمون وإن لم يأخذ في الصفرة فهو مستثنى من المثلون. قوله: (وفي نحو القثاء) ظاهر عطفه على الثمر أنه ليس منه، والقثاء أخت الخيار وتصرف مع مدها. قوله: (وفي الورد) الأولى تقديمه على الزرع لأنه من الثمر. قوله: (وبدو صلاح بعضه الخ) التشبيه في مطلق التبعية وإن كانت جهتها مختلفة، فالمراد هنا أنه إذا بدا صلاح البعض وإن قل يتبعه ويلحق به البعض الآخر في صحة البيع من غير احتياج إلى شرط القطع، فيكون كما لو بدا صلاح الجميع. هذا هو المراد هنا، فكان الأولى أن يقول: وبدو صلاح بعضه كبدا صلاح كله. وأما قوله «كظهوره» فهو

وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الإبقاء بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد، ويتصرف فيه مشتريه ويدخل

إشارة إلى مسألة أخرى ذكرها في المنهج أولاً ثم أحال عليها بقوله «كظهوره» فصنيع الشارح هنا فيه حوالة على مجهول. وصورة تلك المسألة: أن تباع الأشجار فقط، فإذا كان عليها ثمرة فإن كانت كلها وقت العقد ظاهرة فهي للبائع ولا تتبع الشجرة في البيع، وكذا إذا ظهر بعضها ولو قليلاً فإن البعض الآخر الذي لم يظهر يتبع ويلحق بما ظهر في كون كل للبائع. وعبارة متن المنهج: وثمره شجر مبيع إن شرطت لأحدهما فله، وإلا فإن ظهر منها شيء فهي لبائع وإلا فلمشتري؛ وإنما تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه، اهـ. وقوله «وإنما تكون لبائع» مع قوله «وبدو صلاح بعضه كظهوره» يفيد أن الشروط الأربعة معتبرة فيما هنا، فيقال: وإنما يكون ما لم يبد صلاحه كالذي بدا صلاحه في عدم الاحتياج إلى شرط القطع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد، وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه.

قوله: (وعلى بائع الخ) أي ولو كان البائع غير مالك الأصول على المعتمد، فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع لمخالفته مقتضاه؛ لأن السقي من تنمة التسليم كالكيل في المكيل، أي لأن البائع يلزمه أجره كيال المبيع لأنه من تنمة التسليم الواجب عليه. قال الزيادي: إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذي استحققه المشتري بالعقد وهو لا يتم إلا بالسقي، والمراد بقوله «وعلى بائع ما بدا صلاحه» أي حيث باعه لغير مالك الأصل من شجر وأرض، فإن باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقه بينهما كما في شرح م ر. وكذلك لا يلزمه السقي إذا باعه مع الأصل بالأولى، قال ع ش: بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمره هل يلزم البائع السقي أو لا؟ فيه نظر، والأقرب اللزوم. ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه اهـ. قال شيخنا المدابغي: وحاصله أنه يجب السقي على البائع بشروط ثلاثة: أن يكون قد بدا صلاحه، وأن يستحق المشتري الإبقاء، وأن لا يتعذر السقي.

قوله: (عند استحقاق المشتري الإبقاء) أي فيما إذا باع مطلقاً أو بشرط الإبقاء، فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية اهـ منهج. أما قبل التخلية فيلزمه. ولا يقال شرط القطع قطع العلقه بينهما لأنه من ضمانه كما ذكره الشيخ سلطان. والعلقه هي المطالبة بما يلزمه، وظاهر هذه العلة أنه لا فرق بين ما بدا صلاحه وغيره؛ لكن قال سم: أما إذا باعه قبل بدو الصلاح فلا سقي على البائع لانقطاع العلقه بينهما باشتراط القلع؛ قاله الرافعي. وقضيته كما قال الزركشي أنه لا سقي عليه فيما لو باعه من مالك الشجر، أي بعد بدو الصلاح، وهو ظاهر. وفي الروضة ما يدل له، اهـ شرح الروض.

في ضمانه بعد التخلية، فلو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أو تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والإجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثة بموجودة كتين وقتاء إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط، فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري إن لم يسمح له به البائع، فإن بادر البائع وسمح سقط خياره. أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر، واليد بعد التخلية للمشتري.

(ولا يجوز بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه وطباً) بفتح الراء ولو في الجانبين، كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم، واللحم باللحم أو في أحدهما كالرطب بالتمر، واللحم بقديده (إلا اللبن) وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول.

قوله: (بعد التخلية) تنازع فيه يتصرف ويدخل، والأولى أن يؤخر قوله: ويتصرف الخ عن قوله: فلو تلف الخ. قوله: (أو تعيب به) أي بترك البائع السقي. قوله: (تخير) أي فوراً. قوله: (ولا يصح بيع ما يغلب الخ) أي وإن بدا صلاحه. قوله: (عند خوف) متعلق بمحذوف، أي ويكلف قطعه عند خوف الخ؛ وأما الشرط ففي الحال. قوله: (خير المشتري) وهو على الفور كخيار العيب، ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ م ر. قوله: (فإن بادر الخ) فلو وقع الفسخ والمسامحة معاً هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فأجاز أحدهما وفسخ الآخر حيث يرجع الفسخ أولاً نظراً لبقاء العقد؟ نقل عن تقرير الزيادي الثاني، وهو ظاهر إذ الأصل تقرير العقود اهـ أ ج. وعبرة ع ش على م ر: وينبغي أن مثل ذلك ما إذا وقع الفسخ والمسامحة معاً فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد.

قوله: (ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) كان المناسب ذكرها في باب الربا عند قوله: وكذا المطعومات الخ؛ لأنه إشارة إلى شرط في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بمثله، فكأنه قال: ويعتبر في المماثلة أن تكون حال الجفاف إلا ما استثناءه المتن والشرح. قوله: (وطباً) حال من «ما». قوله: (ولو في الجانبين) مع قوله أو في أحدهما، فيه أنه لم يبق قبل الغاية شيء، فالأولى أن يقول ولو من أحد الجانبين؛ لأنه الذي يتوهم فيه الجواز. قوله: (والحصرم) وهو حب العنب قبل بدو صلاحه فهو خاص بالعنب، وأما حب الرطب قبل بدو صلاحه فيسمى بسرأ؛ وكذا قيل لكن قال في القاموس: الحصرم كزبرج الشمر قبل النضج. قوله: (إلا اللبن وما شابهه) أشار الشارح بقوله «وما شابهه» إلى أن الاستثناء في كلام المصنف لا مفهوم له، أو فيه تفصيل أو إشارة إلى كل ما فيه رطوبة م د. وكتب بعضهم قوله: إلا اللبن

واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح لم يجز، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء في أحد الطرفين، والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة. والخلول تتخذ غالباً من العنب والرطب والزبيب والتمر، وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل. وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده، ولا تأخذه مع ما قبله لأنك قد عدته قبل هذا فلا تعدّه مرة أخرى: الأولى بيع خل العنب بمثله. الثانية: بيع خل الرطب بمثله. الثالثة: بيع خل الزبيب بمثله. الرابعة: بيع خل التمر بمثله. الخامسة: بيع خل العنب بخل الرطب. السادسة: بيع خل العنب بخل الزبيب. السابعة: بيع خل العنب بخل التمر. الثامنة: بيع خل الرطب بخل الزبيب، التاسعة: بيع خل الرطب بخل التمر. العاشرة: بيع خل الزبيب

الخ، فيجوز بيع بعضه ببعض إذا كان غير مغلي بالنار وغير مخلوط بالماء، وإلا فلا يجوز ولا فرق في اللبن بين الحليب وغيره، فيجوز حليب بحليب أو رائب برائب أو مخيض خالص من الزبد بمثله أو أقط بمثله خالص من الملح، ويجوز بيع بعض هذه ببعض ما عدا المخيض فلا يجوز بيعه بغير المخيض، ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا الجبن بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الأقط بمثله إذا كان فيه ملح ولا المصل بمثله.

قوله: (واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما) هاتان صورتان. وقوله «وإلا» أي وإن لم يتحد الجنس، «فلا» أي لا يشترط التماثل صورة واحدة. وقوله «وكل خلين فيهما ماء الخ» هاتان صورتان أيضاً. وقوله «وإن كانا من جنسين» صورة واحدة. وقوله «وإن كان الماء في أحدهما» فيه صورتان، هذه ثمانية صريحة من كلامه، وبقي صورتان تفهمان من قوله «وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان» فمفهومه أنه لو كان في أحدهما وهما جنس واحد لا يجوز البيع، وفي هذا صورتان. قوله: (كخل العنب) الكاف استقصائية. قوله: (لأن الماء الخ) أي فلم يكن من قاعدة مد عجوة ودرهم. قوله: (المذكورين) أي اللذين من جنسين. قوله: (تتخذ غالباً من العنب) وزاد الرملي بهامش الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب. وألغز بعضهم في القصب فقال:

مهففة الأعطاف عذب مذاقها تفوق القنالكن بغير سنان
وتأخذ كل الناس منها منافعاً وتؤكل قبل العصر في رمضان

وقول الشاعر «القنا» هو الرمح الصغير. قوله: (الأولى بيع الخ) وهي صحيحة، وكذا الثانية والخامسة والسابعة والثامنة. وقوله «والثالثة بيع الخ» وهي باطلة، وكذا الرابعة والسادسة

بخل التمر. ففي خمسة منها يجزم بالجواز، وفي خمسة بالمنع. فالخمس الأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب؛ والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر. ويستثنى الزيتون أيضاً فإنه يباع بعبه ببعض إذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كلاً، أو العنب على الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كلاً، فيما دون خمسة أوسق تحديداً بتقدير الجفاف بمثله «لأنه ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما

والتاسعة والعاشرة. قوله: (ويستثنى الزيتون أيضاً) أي كما استثنى اللبن. وقد يقال لا رطوبة فيه وإنما الذي فيه دهن والجفاف موجود فيه، شرح تصحيح اهـ شوبري، أي فلا استثناء. والضابط أن يقال كل خلين لا ماء فيهما جاز بيع بعضهما ببعض اتحد جنسهما أو اختلفا كخل عنب بخل عنب وخل رطب بخل رطب وخل عنب بخل رطب، أو في أحدهما ماء واختلف الجنس كخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب، وكل خلين فيهما ماء لا يجوز بيع بعضهما ببعض اتحد جنسهما أو اختلف كخل زبيب بخل زبيب وخل تمر بخل تمر وخل زبيب بخل تمر، أو في أحدهما ماء واتحد الجنس كخل عنب بخل زبيب وخل رطب بخل تمر؛ لأنه من قاعدة مد عوجة ودرهم؛ لأن الماء ربوي فمن ثم اشترط كونه عذباً. قوله: (وكذا العرايا) أي تستثنى. والعرايا جمع عرية، وهي لغة؛ ما يفردھا مالکھا للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان كما في شرح المنهج. وهي فعيلة بمعنى مفعولة. قوله: (وهو) أي شرعاً. وذكر الضمير مراعاة للخبر. قوله: (فيما دون) عبارة شرح المنهج: ومحل الرخصة فيما دون الخ، فيكون متعلقاً بمحذوف، ويحتمل أنه متعلق بتستثنى المقدّر في قوله: وكذا العرايا، أي وكذا تستثنى العرايا فيما دون الخ كما قرره شيخنا العشماوي. ولا بد أن يكون الدون زيادة على التفاوت الذي يقع بين الكيلين، ولا يكفي نقص ربع مدّ خلافاً للماوردي، سلطان. وقوله: ولا بد أن يكون الدون أي الحاصل به النقص عن الخمسة أوسق، وقوله «ولا يكفي» أي في محل النقص عن الخمسة أوسق نقص ربع مدّ؛ أي لأن ربع المدّ يقع به التفاوت بين الكيلين وقد اشترط في النقص أن يكون زيادة على الذي يحصل به التفاوت. قوله: (بمثله) متعلق بمحذوف، أي: وبيع بمثله بتقدير الجفاف. قوله: (بخرصها) أي بمخروصها، أي بقدر مخروصها، وهو متعلق ببيع أي بيع العرايا بقدر مخروصها من الرطب أو العنب، فالعرايا هنا بالمعنى اللغوي وهو الرطب أو العنب المخروص؛ لأنه عري عن أحكام البستان كما تقدم قرره شيخنا العشماوي. قال المدابغي: والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا إلا بتسعة شروط: أن يكون المبيع عنياً أو رطباً. وأن يكون ما على الأرض مكياً والآخر مخروصاً، وأن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً بفتح الراء وإسكان الطاء، وأن يكون الرطب على رؤوس الشجر لأن من حكم الرخصة أكل الرطب على التدرّج فلو كان

دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق^(١) شك داود بن حصين أحد رواة، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قولييه. ولو زاد على ما دونها في صفتين جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلاً، والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم. ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لأنها مبتورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة.

[فصل: في السلم]

ويقال له السلف يقال: أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز،

الرطب على الأرض لم يصح خلافاً لبعضهم إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها شرح م ر، وأن يكون دون خمسة أوسق، وأن يتقابض قبل التفريق لأنه بيع مطعوم بمثله وهو يشترط فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض بنقل التمر أو الزبيب لأنه منقول وبالتخلية في الرطب والعنب الذي على الشجر لأنه من غير المنقول، وأن يكون بعد بدو الصلاح، وأن لا يتعلق به زكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه؛ فليحفظ اهـ.

قوله: (ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز) أي بأن يباع خوخ على الشجر بخوخ ناشف على الأرض ولوز على الشجر بلوز على الأرض ناشف يابس؛ هذا هو المراد، أما بيع الخوخ مثلاً بالتمر فصحيح بشرط الحلول والتقابض فقط إذا كان ما على الشجر ظاهراً غير مستور بأوراق. قوله: (بالفقراء) والمراد بالفقير في هذا الباب من لا نقد بيده زي.

[فصل: في السلم]

لما فرغ من الكلام على بيع الأعيان شرع يتكلم على بيع الذم بلفظ السلم، وهو نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص. وإنما أفرده بفصل لأن له شروطاً زائدة وتفصيل زائدة على أنواع البيع. ولفظ السلم والسلف اسم مصدر لأسلم وأسلف والمصدر الإسلام والإسلاف، ولفظ السلم خاص بما في الباب، بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض.

قوله: (في السلم) لم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة؛ لكن ذكر العلامة الملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز أنه لغة: الاستعجال اهـ برماوي. وكان وجهه أن الشرع لما أوجب تسليم رأس المال في المجلس كأنه استعجله. وذكر المدابغي عن بعض الحنفية أن معناه لغة التقديم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ليعض الصحابة حين أسلم: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ» أي قدمت.

قوله: (ويقال له السلف) ذكره لأنه الواقع في الحديث ق ل. وفيه نظر، فإن في الحديث

(١) أخرجه البخاري ٣٨٧/٤ (٢١٩١) ومسلم ١١٧٠/٣ (٦٧ - ١٥٤٠).

والسلف لغة أهل العراق، قاله الماوردي. سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. قال ابن عباس رضى الله عنهما: نزلت في السلم وخبر الصحيحين: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف أول البيوع.

(ويصح السلم حالاً ومؤجلاً) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر. فإن قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل،

روايتين بالفاء وبالميم فكل منهما في الصحيحين كما في أج، لكن المذكور في الشارح: من أسلف فكلام ق ل ناظر له. قوله: (لتقديم رأس المال) أي والسلف معناه لغة السابق. قوله: (إذا تدايَنْتُمْ) أي تحملتُم ديناً، فالباء صلة. وفسر الدين فيها بدين السلم وهو المسلم فيه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة البيضاوي: أي إذا دأب بعضكم بعضاً تقول دأبته إذا عاملته نسيئة معطياً أو أخذاً. قوله: (من أسلف) أي من أراد أن يسلف في مكيل فليكن معلوماً، أو إلى أجل فليكن معلوماً؛ لا أنه حصره في المكيل والموزون والمؤجل فلا ينافي ما يأتي أنه يكون حالاً أيضاً، ويكون فيما يعد كاللبن وفيما يذرع كالثياب وفي الحيوانات ح ل مع زيادة. قوله: (وتقدم تعريف السلم) وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم لأنه بلفظ البيع بيع على المعتمد. قال البلقيني: ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة: السلم والنكاح والكتابة. وقضية كونه بيعاً أنه لا يصح سلم كافر في كل ما امتنع تملكه من رقيق مسلم أو مرتد أو مصحف أو كتب حديث أو كتب فقه فيها آثار السلف، خلافاً للماوردي ومن تبعه، وكذلك الحربي يمتنع عليه السلم في عدة القتال من سلاح وخيل، وكذلك المحرم يمتنع عليه السلم في الصيد البري الوحشي المأكول فيعتبر له ما يعتبر في البيع إلا الرؤية؛ ولهذا صح سلم الأعمى.

قوله: (حالاً) خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو ومؤجلاً حالان على الإسناد المجازي، والأصل: حالاً المسلم فيه ومؤجلاً المسلم فيه. قال سم: ولو ألحق به أجلاً في المجلس لحق أو ذكراً أجلاً ثم أسقطاه في المجلس صح. قوله: (بأن يصرح بهما) فإن أطلق العقد حالاً كالثمن في البيع المطلق سم. ولو قال به ليرجع إلى المؤجل فقط لكان أولى، إذ الحلول لا يشترط التصريح به لحمل الإطلاق عليه. قوله: (فإن قيل الغن) وارد على قوله «وأما الحال فبالأولى» فهو من طرف المخالف كالأئمة الثلاثة القائلين بأن السلم لا يصح حالاً كالكتابة. وحاصل الجواب الفرق بين البابين.

أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك. ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزمه، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزمه بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه، فلو أطلق كاسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخيير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد، ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك. وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا، ويجوز كون رأس المال منفعة

قوله: (ويشترط تسليم الخ) سيأتي هذا في قول المصنف وأن يتقاضا قبل التفرق، فلا حاجة لذكر الشارح له. ويشترط أيضاً حله كما في المنهج. وسيأتي آخر الشرح، فلو كان مؤجلاً وتقاضاه قبل التفرق لم يصح العقد. قوله: (في مجلس العقد) كقولهما: اخترنا لزوم العقد. وعبرة شرح المنهج: قبل التفرق، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الكالء بالكالء إن كان رأس المال في الذمة؛ ولأن السلم عقد غرر جَوَزَ للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر أي إن كان رأس المال معيناً. قوله: (أو الزمناه) أي قبل قبض رأس المال، ولو قدمه عليه لكان أولى. قوله: (بطل فيما لم يقبض) أي وثبت للمسلم إليه الخيار لا للمسلم؛ لأن الصفقة لم تفرق عليه بل على المسلم إليه، مدابغي. قوله: (فلو أطلق) أي رأس المال، أي لم يعين في العقد؛ فالمراد بالإطلاق عدم التعيين وإلا فهو مقيد بما في الذمة. وهذا تفريع على قوله تسليم رأس المال، وفيه إشارة إلى أن المدار عليه لا على التعيين في العقد. قوله: (لأن المجلس حريم العقد) أي فله حكمه، وكذا يجوز فيه إلحاق الأجل وإسقاطه كما تقدم عن سم. وفي القاموس: حريم الدار حقوقها اهـ. فيكون المعنى حريم العقد أي حقه. وسمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستقل بالانتفاع به، اهـ مصباح. قوله: (وأودعه المسلم) لا إن أحيل به من المسلم، فلا يصح وإن قبض فيه، أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس؛ شرح المنهج. قوله: (جاز) أي ولا يقال إن رجوعه ليد المسلم على جهة الوديعة يبطل القبض السابق؛ لأن التفرق حصل وهو في يد المسلم وديعة، فربما يقال إن هذا كعدم القبض بالكلية. قوله: (لأن الوديعة لا تستدعي الخ) قضيته أن التصرف الذي يستدعي لزوم الملك لا يصح من أحد المتعاقدين مع الآخر. وليس كذلك كما يدل له قوله «وكذا يجوز رده له عن دينه» إذ محل التفصيل إذا كان التصرف لأحد العاقدين مع أجنبي لا مع صاحبه، فلا يصح تصرف أحدهما مع أجنبي قبل لزوم العقد بتصرف يستدعي لزوم الملك كالبيع والإقراض. قوله: (لا تستدعي لزوم الملك) كأن المعنى لا تتوقف على لزوم الملك بل تصح قبل لزومه، شوبري.

قوله: (ويجوز كون رأس المال منفعة) أي معلومة، كما يجوز جعلها ثمناً وأجرة وصداقاً كاسلمت إليك منفعة داري سنة في كذا، ويشترط تسليمها أي الدار بالمجلس.

وبقبض العين ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره. ولا يسلم إلا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط) الأول:

[القول في شروط المسلم فيه وهو المسلم في المسلم]

(أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً بالصفة) التي لا يعز وجودها كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص، ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه، وكذا ما يعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها. (و) الثاني: (أن يكون) المسلم فيه (جنساً) واحداً (لم يختلط به)

قوله: (وتقبض بقبض العين) أي المتعلق بها تلك المنفعة؛ لأنها لما تعذر القبض الحقيقي اكتفي بهذا لأنه الممكن في قبض المنفعة لأنها تابعة للعين. ومن هذا يؤخذ أنه لو جعل رأس المال عقاراً غائباً ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضى إليه والتخليه صح؛ لأن القبض فيه بذلك، وهو كذلك. وقضيته أنه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كاسلمت إليك خدمتي شهراً أو تعليمي سورة كذا في كذا صح، فيسلم نفسه وليس له إخراجها عن التسليم كما في الإجارة كما في شرح م. ر. قوله: (تكفي عن معرفة قدره) كالثلث المعين. هذا إذا كان رأس المال مثلياً، ومثله المتقوم إذا كان منضبط الصفات، فإن اتفق فسخ وتنازعا في القدر فالقول قول المسلم إليه لأنه غارم كما قاله العناني.

قوله: (التي لا يعز وجودها) العزة معناها القلة. ويغني عن هذا القيد قوله الآتي: وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب. قوله: (كالحبوب) أي الصحيحة، أما المدشوشة فلا يصح السلم فيها؛ قال سم: أفتى شيخنا م. ر بعدم صحة السلم في الفول المدشوش والقمح المدشوش. قوله: (والأدهان) أي غير نحو المطيبة. قوله: (والثمار) أي غير نحو المشدخة، أي غير المعالجة بالماء والملح. قوله: (والثياب) أي غير الملبوسة، أما الملبوسة فلا يصح السلم فيها. قوله: (والأرقاء) عطف خاص رداً على مخالفته ق. ل. قوله: (كالنبل) أي السهام لاختلاف وسطه وطرفيه، وقال بعضهم: أي النبل المريش يفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء بوزن كريم، أي الذي فيه الريش، لاختلاف وسطه وطرفيه رقة وغلظاً وتعذر ضبطه. أما النبل قبل خرقه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه، اهـ مدابغي.

قوله: (كالؤلؤ الكبار) وهي ما يقبل الثقب للترزين. وخرج بالكبار الصغار، وهي ما تطلب للتداوي، فيجوز السلم فيها كيلاً ووزناً؛ شرح المنهج. قوله: (والجارية وأختها) وكذا البهيمة وولدها ح. ل. فإن قلت: هذا لا يندر اجتماعهما. قلت: يندر بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم، فكون البهيمة بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما

جنس (غيره) اختلاطاً لا ينضبط به مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة، فإن كان الخف مفرداً صح السلم فيه إن كان جديداً واتخذ من غير جلد وإلا امتنع، ولا يصح في الترياق المخلوط، فإن كان مفرداً جاز السلم فيه.

يندر؛ وكذا تقول في الأمة وأختها أو ولدها وفي اللؤلؤ واليواقيت كما أشار إلى ذلك في شرح المنهج بقوله: لندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها؛ كذا قرره شيخنا العشماوي. وظاهر قول الشارح الجارية وأختها وإن كانتا عند المسلم إليه والمسلم حال على المعتمد، ونقل عن ز ي الصحة، وهو مخالف لإطلاقهم؛ قاله أ ج قال الزيايدي نقلاً عن الإسني. وإنما صح اشتراط نحو الكتابة في قوله: أسلمت إليك هذه الدراهم في عبد كاتب صفته كذا وكذا، مع أنه قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم.

قوله: (اختلاطاً لا ينضبط الخ) لما كان ظاهر المتن أنه لا يصح في المختلط بجنس آخر مطلقاً، قيده الشارح بقوله: اختلاطاً الخ؛ لأن الصحة في الصورتين أن يكون جنساً واحداً وأن يكون جنسين فأكثر مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن كما في شرح المنهج. وجملة «لا ينضبط» صفة لاختلاطاً، والرابط مقدر أي: لا ينضبط به، أي بالاختلاط مقصود المسلم فيه اهـ. قال م ر: والأوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الأجزاء. قوله: (المقصود الأركان) أي الأجزاء. قوله: (وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور؛ كذا في الروضة وأصلها، وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأولين، شرح المنهج. والمراد بالدهن دهن البان، قال الجوهري: أول من سماها أي الغالية بذلك سليمان ابن عبد الملك؛ ونظر فيه الدميري بقول فاطمة:

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

ومثلها الندّ بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن عثاني.

قوله: (وخف) أي ونعل. قوله: (فإن كان الخف مفرداً الخ) فلا يصح السلم في الخف إلا بهذه الشروط الثلاثة. قوله: (في الترياق) وهو بقاء مشناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات، ففيه ست لغات؛ ويقال دراك وطراق شرح المنهج. والدال والطاء في الأخيرتين مكسورتان أو مضمومتان فيكون فيه عشر لغات، قال القاضي أبو الطيب وغيره: الترياق نجس فإنه يطرح فيه لحوم الحيات وابن الأتان، ونص عليه في الأم؛ قال الأذري: فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر كما ذكره الرشدي على م ر، أي بأن كان من نبات.

ولا يصح في رؤوس الحيوان لأنها تجمع أجناساً مقصودة ولا تنضبط بالوصف .
(ولم تدخله النار لإحالته) أي فيصير غير منضبط . فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ
ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه ، وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير
ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللّبأ ، فيصح السلم فيها كما مال إلى
ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد . وقيل : لا يصح كما في الربا . وفزق بضيق
باب الربا ، ولا يصح في مختلف أجزائه كقندر وكوز وقمقم ومنارة

قوله : (في رؤوس الحيوان) وكذا الأكارع وإن كانت نيئة . قوله : (تجمع أجناساً) من
عظم ولحم ودهن .

قوله : (ولم تدخله النار الخ) هـ لا جعل هذا شرطاً ! قوله : (فلا يصح السلم في خبز)
بخلاف الإقراض ، فيجوز إقراض الخبز وزناً لعموم الحاجة إليه على المعتمد ، ومقابلة ما في
الكافي أنه يجوز عدداً ، وكذلك خميرة العجين فيجوز إقراضها لا السلم فيها لاختلافها
بالحموضة كما ذكره المدابغي . قال الرملي : والأوجه إلحاق النيدة بالخبز اهـ . وأول من
صنعها مريم عليها السلام حين قلّ لبنها لسيدنا عيسى عليه السلام . وقال خضر : المعتمد عدم
الإلحاق فيصح السلم فيها لأن ناراها منضبطة ، وأما النيلة فإن خلت عن الطين جاز السلم فيها
والأفلا ، وكذلك الكشك لاختلافه بالحموضة وحنطة مخلوطة بشعير إذا كثرت حبات الشعير ،
ومثل ذلك المفتقة ؛ فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط أجزائه المقصودة ، أما ما اختلط
بما لا يقصد كالأقط والجبن والسمك المملح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر
وعكسه فيصح السلم فيه ، ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها . قوله :
(كالعسل) أي عسل النحل لأنه ينصرف إليه عند الإطلاق . وقوله «المصفى بها» أي عن شمعها .
قوله : (والفانيد) هو عسل القصب المتخذ من لكاليك القصب أي الزعازيع . قوله : (والدبس)
وهو عصير العنب بعد طبخه . وقوله «واللبأ» بالهمز والقصر أول ما يخلب ، برماوي . قال أبو
زيد : وأكثر ما يكون ثلاث حليات وأقله حلبة كما في المصباح . قوله : (كما في الربا) لأنه لا
يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة ، وقال شيخنا المدابغي : أي بالنسبة لغير العسل ، وإلا
فقد قال فيما سبق : ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن .

قوله : (وفرق الخ) هذا الفرق من جهة القول المعتمد . قوله : (كقندر) بكسر القاف : آنية
يطبخ فيها وهي مؤنثة ؛ ولهذا تدخل الهاء في التصغير فيقال : قندرة اهـ مصباح . قوله : (وكوز)
عبارة المناوي على الشمايل : لا يقال للإناء كوز إلا إذا كانت له عزرة اهـ . قوله : (ومنارة)
وهي ما يوضع فوقها السراج المسماة بالمسرجة مأخوذة من النور ، ومن ثم كان الأشهر في
جمعها مناور لا منائر اهـ زي . وفي المدابغي على التحرير : منارة بفتح الميم وجمعها مناور
وهو القياس ؛ لأنها من النور . ويجوز منائر بالهمز تشبيهاً للأصلي بالزائد ، كما همزوا مصائب

ودست معمولة لتعذر ضبطها. وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ، ويصح في أسطال مربعة أو مدورة. ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالاً كان أو مؤجلاً. وشروط في السلم في الرقيق ذكر نوعه

مع أن أصله مصابوب. وما نقل عن سيبويه أن ذاك غلط يتعين تأويله، فقد قرئ: «معاش» بالهمز، شرح عباب خ ض. وقوله «وهو القياس» فإن حرف المد إذا وقع ثالثاً في المفرد وكان أصلياً يصحح ولا يبدل همزاً، بخلاف ما إذا كان زائداً فإنه يبدل همزاً، قال ابن مالك:

والمد زيد ثالثاً في الواحد همزاً يرى في مثل كالعلائد

ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة، نقلت حركة الواو إلى النون ثم قيل: تحركت الواو سابقاً وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفاً فصار منارة، ومثلها معيشة، فيقال: مناور ومعاش، بالواو في الأول وبالياء في الثاني. وأما قراءة معاش بالهمز فشاذة، تأمل.

قوله: (ودست) ويقال له طنجير بكسر الطاء وفتحها، م ر. قوله: (معمولة) أي محفورة بالآلة وهو صفة للقدر وما بعده. وعبارة شرح المنهج: معمولة كل منها. قوله: (المصبوبة في قالب) ينتج اللام أفصح من كسرها، ومثلها الأواني المتخذة من الفخار بلا صب ولا حفر فيصح السلم فيها لتساوي أجزائها. قوله: (في الجلد) إلا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزناً؛ لأن المقصود جملة فتفاوتها عقراً سم. ومثل الجلد الرق فمراد الشارح بالجلد الجلد الكامل. قوله: (ويصح في أسطال) ولو معمولة كما يقتضيه صنيعه لعدم اختلافها. وهذا في متسعة الرأس عند اتحاد معدنها، بخلاف ضيقة الرأس والمختلف معدنها فلا يصح السلم فيها. والفرق بين ضيقة الرأس وواسعتها أن ضيقها لا يتمكن فيه الصانع من تساوي الأجزاء، بخلاف واسعتها فيتمكن منه ويساوي بين أجزائها فتكون منضبطة اهـ م د. قوله: (لا بمثلهما) لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن الصرف يقتضي قبض العوضين في المجلس والسلم إنما يقتضي قبض أحدهما فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس ح ل. وفيه أن مقتضاه أنه يصح إذا كان السلم حالاً وقبض المسلم فيه في المجلس. وأجيب بأن من شأن السلم الدينية ومن شأن الدينونة التأخير.

قوله: (وشروط في السلم في الرقيق الخ) الأولى أن يذكر هذا كله بعد قول المتن أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض؛ لأن الكلام هنا في صفات المسلم فيه في حد ذاتها، وأما ذكرها في العقد فيأتي في كلام المصنف وهذا منه شيخنا العشماوي. قوله: (ذكر نوعه الخ) حاصله أنه يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده وذكر أو ضده، فتلك سبعة. ووصف كل عضو من أعضائه مفسد لأنه يؤدي إلى عزة الوجود. قوله:

كتركي، فإن اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه إن اختلف كأبيض، مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة، وذكر سنه كابن خمس سنين، وذكر قده طولاً أو غيره تقريباً في الوصف والسن والقدر حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته، ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغاً وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام، وإلا فقول النخاسين - أي الدالين - بظنونهم. وذكر ذكوره أو أنوثته، وشرط في ماشية من بقر وإبل وغيرهما ما ذكر في الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقدر فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير

(كتركي) فيه أن التركي ليس نوعاً وإنما هو صنف من النوع الذي هو إنسان. وكلامه يقتضي أن الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع أن الجنس إنما هو الحيوان. ويجاب بأن المراد بالجنس والنوع اللغويان، فإن اللغويين يطلقون الجنس على ما تحته أصناف والنوع على ما تحته أفراد، وليس المراد اصطلاح المناطق كما قاله شيخنا العشماوي. قوله: (كرومي) مثال للصنف. قوله: (وذكر لونه) أي الرقيق، وهو معطوف على ذكر نوعه. قوله: (إن اختلف) فإن لم يختلف لون الرقيق لم يجب ذكره. قوله: (مع وصفه) أي اللون. قوله: (بسمرة) أي حمرة بأن يكون بياضه مشوباً بحمرة؛ لأن العرب تسمي الحمرة سمرة. وإنما فسرناها بذلك لأن حقيقة السمرة أعني السواد لا تتجامع البياض. قوله: (كابن خمس) أو محتلم. قوله: (وذكر قده) أي قامته أي كسنة أشبار أو خمسة. قوله: (أو غيره) من قصر أو ربعة. قوله: (في الاحتلام) وإن كان كافراً لأنه لا يعلم إلا منه بخلافه في السن فإنه لا بد أن يكون مسلماً. وقد صرح بهذا التفصيل ابن حجر في شرح الإرشاد واعتمده الطوخي؛ فإذا أسلم في رقيق بالغ بالاحتلام عمره اثنتا عشرة سنة قبل قوله في الاحتلام مطلقاً وفي السن إن كان مسلماً، كذا صورّه بعضهم. وقد يقال: إن كلامه على التوزيع. فقوله «في الاحتلام» أي إن أسلم في محتلم، وقوله «والسن» أي إن ذكره كما يدل عليه قول شرح المنهج بعد قوله: «وذكر سنه»: كابن ست أو سبع أو محتلم. وعبارة شرح المنهج: ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن إن كان بالغاً أه. وكتب سلطان على قوله قول الرقيق أي العدل في دينه ولو كافراً فقط، وعلى قوله وكذا في السن إن كان بالغاً مسلماً عاقلاً. قوله: (وإلا فقول سيده) أي البالغ العاقل العدل المسلم سلطان. قوله: (إن ولد في الإسلام) ليس بقيد، فالمذمار على علم السيد بأي طريق كان. قوله: (النخاسين) من النخس وهو الضرب باليد على الكفل، زي. قوله: (أي الدالين) ويكفي واحد منهم، ابن حجر. فإن لم يخبروا بشيء وقف الأمر إلى الاصطلاح على شيء كما في ع ش على م ر أه. قوله: (ما ذكر في الرقيق) من بيان نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكرورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون، أه شرح المنهج. قوله: (إلا ذكر وصف اللون الخ) المعتمد أنه يشترط ذكر القدر. وعبارة م ر: وقضية كلام

وسمك نوع وجثة، وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر. وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ككتف ويقبل عظم اللحم معتاد وشرط في ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها. ومطلق الثوب يحمل على الخام.

المصنف وغيره أنه لا يشترط ذكر القد، ونقله الراعي عن اتفاق الأصحاب؛ لكن جزم ابن المقري في إرشاده باشتراطه في الرقيق وفي الإبل وفي الخيل والبغال والحمير والبقر والغنم. فعلى هذا يشترط في سائر الحيوانات، وهو المعتمد. ولا يصح السلم في الأبلق لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل من أمة أو غيرها لأنه لا يمكن وصف ما في البطن اهـ عثاني. قال ع ش على م ر: الأبلق ما اشتمل على لونين بياض وسواد أو بياض وحمرة. ومحل منع السلم فيه في محل ينذر وجوده فيه، والأصح السلم فيه.

قوله: (نوع) أي ذكر نوع. قوله: (وجثة) كأن يقول من الحمام الفلاني ومن الشلبة أو الحيتان كبير الجثة أو صغيرها ح ل. وقوله «نوع» أي ذكر نوع، فكلامه على حذف مضاف. قوله: (وفي لحم غير صيد وطير النخ) أما لحم الصيد، فلا يحتاج فيه إلى ذكر أنه خصي معلوف أو ضدهما، بل يذكر فيه أنه لحم ذكر أو ضده رضيع أو ضده. قال الشيخ أبو حامد: ويذكر أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة وأنها كلب أو فهد، فإن صيد الكلب أطيب لطيب نكهته، وأما لحم الطير ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر أنه يذكرهما فيه حال الحياة؛ ولم يتكلم على الصيد نفسه لدخوله في الماشية اهـ. قوله: (كلحم بقر) فيه نظر، فإن البقر جنس والفرض يختلف باختلاف أنواعه وهي العراب والجواميس. ومقتضى كلامه تخيير المسلم إليه بين العراب والجواميس إلا أن يكون أراد بالبقر خصوص العراب، مدابغي. ولا بد أن يبين البقر هل هي جواميس أو عراب كما في شرح المنهج. والعراب هو الذي اشتهر بإطلاق البقر عليه الآن. قوله: (جذع) الجذع من الضأن ما له سنة أو أجدع مقدم أسنانه ومن الإبل ما له أربع سنين وطعن في الخامسة، والثني من المعز ما له ستان ومن الإبل ما له خمس سنين. قوله: (أو ضدها) أي المذكورات، أي أنثى فحل فطيم راع ثني. قوله: (وبلده الذي ينسج فيه) ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه إلا أن يضاف إليه إضافة تعريف من غير إرادة نسجه فيجوز كما قاله الماوردي م د. واعتمد ابن حجر في شرحه أنه لا بد من ذكر لون الثوب ق ل. قوله: (أو ضدها) أي الثلاثة، فصد الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان للغزل. وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج. والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج. وضد النعومة الخشونة؛ شرح المنهج بإيضاح. قوله: (ومطلق الثوب) أي عن القصر وعدمه. وقوله يحمل على الخام وهو غير المقصور؛ لأن القصر صفة زائدة مقصودة، لكن يجب قبول المقصور إن لم يختلف به غرض.

ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه، وشرط في تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر نوعه كبرني، ولونه كأحمر، وبلده كمدني، وجرمه كبراً وصغراً وعتقه أو حدائته وشرط في غسل نحل مكانه كجلبي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض.

(و) الثالث: (أن لا يكون) المسلم فيه (معيناً) بل يشترط أن يكون ديناً لأن لفظ السلم موضوع له، فلو أسلم في معين كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العيد فقليل لم يتعقد سلماً لانتهاء الدينية، ولا بيعاً لاختلاف اللفظ. (و) الرابع: (أن لا يكون) المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه،

قوله: (قبل نسجه) وكذا بعده إن كان الصبغ تمويهاً لم يسد فرجه أو غسل ما سد الفرج، اهـ م د. وإنما قيد الشارح بقبل نسجه للاتفاق عليه لأنه بعد نسجه قيل يصح، وقيل يمتنع؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج. والمعتمد أن الصبغ إن كان تمويهاً ولم يسد فرجه جاز السلم فيه وإلا فلا. ولا يصح السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط.

قوله: (وشرط في تمر الخ) ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشترطة حينئذ؛ ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالباً كما نقله الماوردي عن الأصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ م ر. قوله: (كبرني) نوع من أجود التمر، قال ح ل في السيرة: والبرني بالفارسية جمل مبارك أو جيد، قال في المصباح: نقل السهيلي أنه أعجمي، ومعناه أنه جمل مبارك. قال بر: جمل ونبي جيد، وأدخلته العرب في كلامها وتكلمت به. والبرني من أنواع التمر بالمدينة. وفي شرح مسلم للنووي أنها مائة وعشرون نوعاً. وفي تاريخ المدينة الكبير للسيد السهمودي أن أنواع التمر بالمدينة التي أمكن جمعها بلغت مائة وبضعاً وثلاثين؛ ويوافقه قول بعضهم: اختبرناها فوجدناها أكثر مما ذكره النووي. قال: ولعل ما زاد على ما ذكره حدث بعد ذلك. وأما أنواع التمر بغير المدينة كالمغرب فلا تكاد تنحصر، فقد نقل عن عالم فاس محمد بن غازي أرسل إلى عالم سجلماسة إبراهيم بن هلال سأله عن حصر أنواع تمر البلدة، فأرسل إليه حملاً أو حقلين من كل نوع ثمرة واحدة وكتب إليه: هذا ما تعلق به علم الفقير «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» [إبراهيم: ٣٤] وقد روي: «عَلَيْكُمْ بِالْتَّمْرِ الْبُرْنِيِّ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ يَسْبَحُ فِي شَجَرِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ». قوله: (وعتقه) بفتح العين وضمها ضد الحدائنة. قوله: (كجلبي) هو أطيب والخريفي أطيب من الصيفي، اهـ دميري.

قوله: (أن يكون ديناً) فيه أن هذا جزء من حقيقة السلم لأنه بيع شيء موصوف في الذمة، فكيف عدّه من الشروط! ويجب بأن المراد بالشرط ما لا بد منه كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (موضوع له) أي للدين. قوله: (لاختلاف اللفظ) لأن السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متناقضان، عثاني. قوله: (لا يؤمن انقطاعه) بأن كان يخاف انقطاعه. ولما

فلو أسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أي في قدر معلوم منه لم يصح لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك. أما إذا أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة صح لأنه لا ينقطع غالباً. (و) الخامس: (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لأنه يبيع شيء موصوف في الذمة. ويشترط فيه لفظ السلم. قال الزركشي: وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح، ويؤخذ من كون السلم بيعاً أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم، وهو الأصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد.

[شروط لصحة عقد المسلم فيه]

(ثم لصحة) عقد (المسلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الأول: (أن يصفه بعد ذكر

كان ظاهر المتن أنه متى كان من معين لا يصح مطلقاً قيده الشارح بما ذكر. قوله: (في تمر قرية صغيرة) لو قال في تمر قرية قليل كما في متن المنهج لكان أولى؛ لأن العبرة بكثرة التمر وقتله لا بصغر القرية وكبرها. قوله: (أو ضيعة) المراد بها ما فيه ثمار من العقارات كالدور. وعبرة المصباح: والضيعة هي العقار، وجمعها ضياع ككلمة وكلاب؛ وسميت ضيعة لأن الإنسان يضيع بتركها. قوله: (لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها) فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر لا حاجة إليه. وهذا التعليل قاصر على المؤجل وتعليله للحال، هو أنه قد لا يوجد القدر المعقود عليه في الحال. قوله: (في تمر ناحية) أي في شيء منه أما إذا أسلم في كله، فلا يصح للقطع بتلف شيء منه.

قوله: (والخامس أن يكون مما يصح بيعه) الأولى إسقاط هذا الشرط؛ لأنه مأخوذ من تعريفه، لأنه يبيع شيء موصوف في الذمة، والكلام في الشروط الزائدة على شروط البيع المتقدمة كما قرره شيخنا العشماوي رحمه الله تعالى. قوله: (إلا هذا) فيه أن له صيغتين: أسلمتك، وأسلفتك. وكذا النكاح له صيغتان: النكاح، والتزويج. ويجب أن المراد بقوله «بصيغة» أي بجنس الصيغة أي بجنس مخصوص من الصيغة كما قاله شيخنا العشماوي. وقد يقال هذا يجري في كل عقد وقوله والنكاح أي والكتابة.

قوله: (ثم لصحة عقد المسلم فيه) أي العقد المتعلق بالمسلم فيه؛ لكن بعض الشروط متعلق بالمسلم فيه وبعضها متعلق بالعقد، وعلى كل لا يصح العقد إلا بها، فلذا قدر الشارح عقد. وأيضاً الصحة وصف للعقد لا للمسلم فيه في حد ذاته. «وتم» لترتيب الإخباري، والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعة أن المعتبر في هذه وجودها في العقد إلا السابع فيكفي في حريمه، والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع سم مع زيادة قليلة أ. ج. قوله: (حينئذ) أي حين إذ وجدت الشروط الخمسة. قوله: (أن يصفه) أي يذكره

جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض) اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه، وليس الأصل عدمها لتقريبه من المعايينة. وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق، وبالثاني ما لا ينضبط كما مر، وبالثالث كون الرقيق قوياً على العمل أو ضعيفاً أو كاتباً أو أمياً أو نحو ذلك، فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه. (و) الثاني (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للحدوث المشار إليه أول الباب، أو عدّ فيما يعدّ، أو ذرع فيما يذرّع قياساً على ما قبلهما.

ويصح سلم المكيل وزناً والموزون الذي يتأني كيله كيلاً، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعدّ الكيل في مثله ضابطاً فيه، فلا يصح أن يسلم. في قتاب المسك ونحوه كيلاً. وقيل: يصح كاللآلئ الصغار. وفرق بكثرة

بهذه الصفات في صلب العقد. قوله: (ونوعه) قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضأن والمعز يغني عن ذكر الغنم، سم. قوله: (وخرج بالقيد الأول) أي التي يختلف بها الثمن. قوله: (ما يتسامح بإهمال ذكره) ولو شرط ذلك اعتبر ولم يجب القبول بدونه كما قرره شيخنا اهرح ل. قوله: (كالكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال؛ شرح المنهج. قوله: (وبالثالث) وهو ليس بالأصل عدمها. وقد يتوقف في كون الأصل في العبد أن لا يكون قوياً على العمل. وأجيب بأن المراد شدة القوة كما في شرح م ر وحج. قوله: (أو أمياً) المراد به ما عدا الكاتب بدليل المقابلة. وكون الأصل عدمه فيه نظر، بل قد يدعي أن الأصل وجوده لأن الكتابة عارضة. قوله: (بما ينفي) أي بوجه ينفي الخ. وهو وجه من الأمور الأربعة في كلام الشارح، وهي قوله «من كيل الخ». وقوله الجهالة أي جهالة العاقدین. قوله: (أو عدّ الخ) كالطوب غير المحروق. قوله: (أو ذرع فيما يذرّع) كالقماش، وقد يحتاج إلى العدّ والذرع فلا بد منهما كما لو أسلم في أربعة بسط فهذا عدد فيحتاج إلى ذكر الذرع في كل واحد. واعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع وما يتعلق بالثمن يكون على المشتري كما تقدم. قوله: (ويصح سلم المكيل الخ) فأن قلت: لم لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في الربا؟ أجيب بأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهد النبي ﷺ. قوله: (الذي يتأني كيله) كاللوز. قوله: (ضابطاً فيه) كالسمن. قوله: (في فتات المسك) بضم الفاء، أي قطعه وكسره كما في المختار. قوله: (ونحوه) كالعنبر. قوله: (وقيل يصح كاللآلئ الخ) ضعيف في المقيس دون المقيس عليه للفرق المذكور، فالراجع في نحو فتات المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللآلئ الصغار فتصح كيلاً ووزناً إذا عم وجودها، سم. وقد يقال: الكيل لا يعد فيها ضابطاً لأن

التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفل. واستثنى الجرجاني وغيره النقيدين أيضاً، فلا يصح فيهما إلا بالوزن، ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان. وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال، كقصب السكر والبقول، ولا يكفي فيها العدّ لكثرة التفاوت فيها، والجمع فيها بين العدّ والوزن مفسد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود. ويصح في اللوز والجوز وإن لم يقلّ اختلافه وزناً وكذا كيلاً قياساً على الحبوب والتمر، ولو عين كيلاً

للقدر اليسير منها مالية كثيرة. قوله: (والباذنجان) بكسر الذال وفتحها، برماوي. قوله: (والبقول) وهي الخضراوات كالملوخية والرجلة، وفي المصباح: البقل كل نبات اخضرت به الأرض اه. قوله: (والجمع فيها) أي المذكورات من البطيخ وما بعده، كأسلمت إليك في مائة بطيخة كل بطيخة رطلان. وكذا لا يصح في الواحدة بأن يقول: في بطيخة وزنها رطل. وهذا إذا أريد الوزن التحديدي، وإلا فيصح اه. وعبرة م د على التحرير: ويصح في المكيال وزناً وكذا عكسه إن عدّ فيه ضابطاً، بخلاف ما لا يعدّ الكيل فيه ضابطاً كعبر وفتات مسك ودرهم ودنانير. ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن كأردب قمح وزنه كذا، ولا بين الوزن وغيره، كذلك كالذرع فيمتنع كثوب ذرعه كذا ووزنه كذا إلا في نحو لبن بكسر الباء مما يضرب عن اختيار فيصح فيه الجمع بين العدّ والوزن. وعلم مما ذكر جمع العدّ مع الذرع في البسط فلا بد من ذكرهما فيها اه ق ل. وفي شرح م ر: وقول السبكي «لو أسلم في عدة من بطيخ مثلاً كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جاز اتفاقاً» ممنوع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، أي فيتعين فيه الوزن فقط بأن يقول: أسلمت إليك في قنطار من البطيخ مثلاً اه. وأما في البطيخة الواحدة ونحوها فلا يجوز السلم فيها مطلقاً؛ لأنه لا بد من الوزن مع الأوصاف، وذلك يورث عزة الوجود ما لم يرد الوزن التقريبي. قال سم: واعلم أنه ينتج من هذا الكلام أن البطيخة الواحدة متقومة لأنه لا يجوز السلم فيها، بخلاف الجملة فإنها مثلية لجواز السلم فيها. وكذا يقال في البيضة الواحدة والجملة اه. والحاصل أنه إذا جمع بين العدّ والوزن في جملة من البطيخ مثلاً، فإن أراد التقريبي صح كما لو اقتصر على الوزن مطلقاً وإلا فلا يصح.

قوله: (فيورث عزة الوجود) فتعين الوزن بأن يقول: أسلمت إليك في قنطار من البطيخ مثلاً ح ل. قوله: (وإن لم يقلّ اختلافه) أي بأن كثر اختلاف قشوره بالغلط والرقعة فلا يؤثر في صحة السلم للمسامحة فيه. وعبرة شرح المنهج: وإن كان من نوع يكثر اختلافه بغلط قشوره ورقتها، خلافاً للإمام اه. وقوله «خلافاً للإمام» حيث قال: إنه إذا كثر اختلافه لا يصح كيلاً ولا وزناً كما في شرح الروض. قوله: (وكذا كيلاً) قد يقال الكيل لا يعدّ فيه ضابطاً. والقياس المذكور قياس مع الفارق. قوله: (ولو عين كيلاً) أو ميزاناً أو ذراعاً. وفي معنى تعيين المكيال

فسد السلم ولو كان حالاً إن لم يكن ذلك الكيل معتاداً ككوز لا يعرف قدر ما يسع. فإن كان الكيل معتاداً بأن عرف قدر ما يسع ولم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها. (و) الثالث: (إن كان) السلم (مؤجلاً ذكر وقت محله) بكسر المهملة، أي وقت حلول الأجل فيجب أن يذكر العاقد أجلاً معلوماً والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لأنها معلومة مضبوطة. ويصح التأقيت

ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح؛ لأنه قد يموت قبل القبض اهـ مرحومي. وفي بعض النسخ: فلو عين بقاء التفريع وهي غير ظاهرة إذ لا يظهر تفريعه على ما قبله، فنسخة الواو ظاهرة. وعبرة متن المنهج: وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد. قوله: (فسد السلم) عبارة المنهج: لأنه قد يتلف اهـ. وهذا ظاهر في المؤجل، وأما الحال فلأنه قد يؤخر القبض لكونه غير معتاد فيتلف اهـ. قوله: (ككوز) لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع. قوله: (لا يعرف النخ) تفسير لغير المعتاد كما يدل له تفسير المعتاد بقوله: بأن عرف قدر ما يسع.

قوله: (وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله) معناه إن كان مؤجلاً وجب أن يذكر أجلاً معلوماً؛ ولذلك فرع عليه الشارح قوله: فيجب النخ؛ لأن ظاهر المتن أن مطلق بيان الوقت يكفي، وليس كذلك. قوله: (معلوماً) أي لهما أو لعدلين غيرهما كما في متن المنهج، أي ليرجع إليهما عند التنازع. فإن قلت: لم أكتفي هنا بمعرفة العاقلين أو عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه بل لا بد من معرفتها للعاقلين وعدلين كما في المنهج؟ قلت: أجاب في شرح المنهج بأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وهناك إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك. وليس المراد هنا وثم عدلين معينين، إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتقال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها أي الصفات والأجل، بل المراد أن يوجد أبداً في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى؛ لأن من تعين عليه أداء الشهادة لا يجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور؛ شرح المنهج والحلي. وقوله: لهما ولعدلين فلا يكفي دون الأربعة، والمراد أن يوجد أبداً عدلان يعرفانها وأفهم كلامهم أنه لا يشترط في صحة العقد حضورهما خلافاً لمن توهمه اهـ م د على التحرير.

قوله: (كشهور العرب) وهي الهلالية شهر منها ثلاثون يوماً وشهر تسع وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس، فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس وسدس يوم؛ ذكره صاحب المذهب. وتوقف مجلي فيه وقال: لم يبين لي وجه زيادة الخمس والسدس، وصحح الجيلي أن الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوماً والسنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً أولها الحمل وربما يجعل أولها النيروز، والهلالية أولها المحرم، دميري.

بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، ويعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان، فإن أطلق الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهلالين لأنه عرف الشرع، ذلك بأن يقع العقد أول الشهر فإن انكسر شهر بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بالأشهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة. وتمم الأول ثلاثين مما بعدها. نعم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بأهلة تامة كانت أو ناقصة، والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ولو قال إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حلّ بأول جزء منه، ولو قال في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح، أو قال إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوي

قال شيخ الإسلام في شرح الروض: وقرر الفرغاني زيادة الكسرين بأنه يزيد في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً فإذا قسّطت على السنين خص كل سنة خمس وسدس يوم، قال: وهذا إنما يحصل باجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا زيادة، نقله عنه القاضي مجلى، ثم قال: وهو مناقض لقول المذهب في الهلالية اهـ. وقد يقال على بعد: لا مناقضة لاحتمال أن الهلالية تزيد من حيث الاجتماع المذكور لا من حيث رؤية الهلال اهـ. قوله: (إن عرفه المسلمون) بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفته لعدم اعتماد قولهم، نعم إن كانوا عدداً كثيراً يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اهـ م ر. قوله: (أو المتعاقدان) معطوف على المسلمون. قوله: (فإن أطلق الشهر) بأن قال: تحضره بعد شهر. قوله: (بعد الأول المنكسر) ولا يلغى المنكسر لثلاثاً يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، م ر. قوله: (نعم إن وقع) استدراك على قوله: تمم الأول ثلاثين. قوله: (بالأهلة تامة) أي ولا يتمم اليوم مما بعدها. قوله: (أو ناقصة) قال الرملي: وإن نقص بعضها هو الأخير ولا يتمم الأول مما بعدها لأنها مضت عربية كوامل، هذا إذا نقص الشهر الأخير وإلا لم يشترط انسلاخه بل يتمم اليوم الأول الذي وقع فيه العقد من اليوم الأخير فإذا وقع العقد عند الزوال من ذي الحجة مثلاً وأجل بثلاثة أشهر اكتفى بالمحرم وصفر مطلقاً كاملين أو ناقصين أو مختلفين، وكذا ربيع الأول إن نقص بخلاف ما إذا كمل فإن الدين يحل وقت الزوال من آخره ع ش. قوله: (لم يصح النخ) لأنهما أي العاقدين جعلاً لجميع الشهر مثلاً ظرفاً، فيصدق بأي جزء من أجزائه كما في ش م ر. قوله: (أو آخره) أي قال إلى أول آخره فيصح ويحمل على الآخر ويلغو ذكر أول، وهذا هو المعتمد كما في م د. قوله: (على الجزء الأول) أي من الشهر أو من آخره، فيحل في الثانية بأول الجزء الأخير من الشهر المعين، فيحل الأجل بأول اللحظة الأخيرة منه، أي فيتبين بأول الشهر الذي يليه حلول الأجل بأول آخر الشهر الذي قبله، ق ل بإيضاح. والذي في شرح م ر: أنه يحل بآخر جزء من الشهر، فيكون قوله «أو آخره» عطفاً على أول من غير تقدير

وغيره. ويصح التأجيل بالعيد، وجمادى وربيع ونفر الحج، ويحمل على الأول من ذلك لتحقيق الاسم. نعم لو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة.

(و) الرابع: (أن يكون) المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق) أي عند وجوب التسليم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه، فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح، وكذا لو أسلم مسلم كافراً في عبد مسلم. نعم إن كان في يد الكافر وكان السلم حلالاً صح، ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح، فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتقد نقله غالباً منه للبيع

مضاف، إذ لا معنى لتقديره وإلغائه وعلى تسليم تقديره فيكون غير ملغى؛ لأنه عليه يحل بأول الجزء الأخير من الشهر كما قاله المحشي، فعبارته غير محررة تأمل. والمعتمد كلام م. ر. قوله: (ويحمل على الأول) إن أراد بالأول ما يلي العقد فالاستثناء بعده مستدرك؛ لأن العيد الأكبر حيثئذ يلي العقد، وإن أراد حقيقة الأول فالاستثناء مضر أي لقصوره لأن غير العيد مثله فتأمل ق ل.

قوله: (وأن يكون موجوداً) يعني يوجد بلا مشقة لا تحتل عادة ق ل. وأخذ هذا من قوله الآتي: ولو ظن تحصيله الخ. وهذا الشرط يغني عن قوله فيما تقدم وأن يكون مما يصح بيعه كما يشير إليه قول الشارح؛ لأن المعجوز عن تسليمه الخ شيخنا العشماوي. إلا أن يقال أتى به توطئة لقوله الآتي في الغالب، تأمل. قوله: (موجوداً عند الاستحقاق) أي سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً. قوله: (أي عند وجوب التسليم) وذلك بالعقد في الحال وبحلول الأجل في المؤجل، وهذا وإن علم من شروط البيع. والكلام هنا في الزائد إلا أنه لما اختلف وقت القدرة هنا عده زائداً. والأولى أن يقال الشرط في البيع القدرة على التسلم من المشتري والشرط هنا القدرة على التسليم من البائع الذي هو المسلم إليه. قوله: (وكذا لو أسلم الخ) إنما فصله بكذا للخلاف فيه. قوله: (لو أسلم مسلم كافراً) أي لكافر في عبد مسلم. وفيه أنه يتصور دخول ملك المسلم في يد الكافر في صور كما تقدم، فيمكن وجوده عند الاستحقاق لكنه نادر، فكان الأولى أن يذكر هذا بعد قول المصنف في الغالب.

قوله: (ولو ظن الخ) مرتبط بشيء محذوف كما يؤخذ من غير هذا الكتاب، أي أن يكون موجوداً عند الاستحقاق بلا مشقة عظيمة. قوله: (بمشقة عظيمة) أي لا تحتل عادة. قوله: (فإن كان المسلم فيه الخ) محترز قيد ملحوظ أيضاً، والتقدير أن يكون موجوداً عند الاستحقاق ببلد العقد فإن كان ببلد آخر ففيه تفصيل. قوله: (غالباً) لا حاجة لذكر غالباً بعد اعتيد؛ لأن

ونحوه من المعاملات، وإن بعدت المسافة للمقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. ولو أسلم فيما يعتم وجوده فانقطع وقت حلوله لم يفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبهه إفلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعاً للضرر، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسلم.

والخامس: أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان، فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعزّ وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه. نعم لو كان السلم حالاً وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء، ولا فيما لو استقصى وصفه عزّ وجوده كاللآلئ الكبار واليوافيت، وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها، أو شاة وسخلتها فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر.

(و) السادس: (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عا

الخارج بأحدهما وهو ما لا يغلب نقله خارج بالآخر ق ل. قال شيخنا: العادة تثبت بمرة ومرتين فالاعتقاد لا يفيد الغلبة فلا يغني عنها. قوله: (ونحوه من المعاملات) ينبغي إسقاطه اه ق ل. أي لأن نقله لغیر البيع كالهدية والهبة لا يعتبر ما لم يعتد بيع المهدى إليه الهدية. وهذا يقتضي أن الهدية والهبة يقال لهما معاملة بأن يراد بها ما يقع بين اثنين. ويجب أن مراد الشارح بنحوه المعاوضات كالسلم والأجرة والصدّاق. قوله: (وإلا) بأن لم ينقل أصلاً، أو نقل نادراً للبيع، أو نقل غالباً للهدية نعم لو كان المهدى إليه يبيع صح أخذاً من العلة سواء كان هو المسلم إليه أم غيره كما قاله الشوبري. قوله: (لأن المسلم فيه الخ) يشير بذلك إلى الفرق بينه وبين المبيع المعين، فإنه يفسخ فيه البيع بالتلف. قوله: (فيتخير) أي على التراخي على المعتمد ق ل، فله الفسخ ولو بعد أن أجاز كما في شرح المنهج. قوله: (بين فسخه) أي في جميعه دون بعضه المنقطع فقط، م ر.

قوله: (كما في الاستقصاء) اسم كتاب لابن القفال الشاشي، سمي بذلك لأنه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة، اه ق ل على المحلي. قوله: (ولا فيما استقصى) أي استوعب وظاهره ولو كانت موجودة؛ لأن من شأنها عزة الوجود، قال العبادي في شرحه على المتن: وكاللآلئ الكبار لندرة استقصاء الأوصاف من ذكر حجم وشكل ووزن وصفاء ولون إلى غير ذلك.

قوله: (في السلم المؤجل) ليس قيداً في جميع الصور، فمفهومه فيه تفصيل؛ فالأولى حمل المتن على الأعم من المؤجل والحال وتقييده بما إذا كان موضع العقد غير صالح للتسليم، سواء كان للنقل إليه مؤنة أو لا، فيصدق حينئذ بأربع صور يجب فيها البيان ويبقى

بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية، أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة. أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف، وكفي في تعيينه أن يقول: تسلم لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي إحضاره في أولها. ولا يكلف إحضاره إلى منزل. ولو قال: في أي البلاد شئت، فسد. أو في أي مكان شئت من بلد كذا. فإن اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد؟ وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول. قال في المطلب: والفرق

التفصيل في مفهوم القيد المذكور، وهو ما إذا كان موضع العقد صالحاً، فيقال: إن كان السلم مؤجلاً وجب البيان إن كان للنقل إليه مؤنة وإلا فلا يجب، وإن كان حالاً لا يجب البيان سواء كان للنقل إليه مؤنة أو لا، فمحصل الصور ثمانية يجب البيان في خمسة ولا يجب في ثلاثة وكلها في الشرح على هذا الوجه، فصنع الشارح هنا هو المعتمد خلافاً لما في شرح المنهج. والحاصل أن السلم إما حال وإما مؤجل، وكل منهما إما أن يكون بمحل صالح للتسليم أو لا، وعلى كل إما أن يكون المسلم فيه لحمله مؤنة أم لا؛ فالصور ثمانية. فإن لم يصلح محل العقد للتسليم وجب البيان مطلقاً، أي حالاً كان أو مؤجلاً لحمله مؤنة أم لا وإن صلح لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقاً أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً وإن صلح ولحملة مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال، فيجب البيان في خمس صور؛ قاله سم على ابن حجر نقلاً عن م ر. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

مهما يكن محل عقد السلم	به انتفى الصلاح للتسليم
فوجب بيان ذلك مطلقاً	أو كان صالحاً ففيه حقاً
إن لم تكن مؤنة للحمل	فذا البيان لم يجب في كل
وإن تكن مؤنة تحققت	ففي المؤجل البيان قد ثبت

قوله: (بموضع لا يصلح للتسليم) صادق بأربع صور بقطع النظر عن تقييد الشارح بالمؤجل؛ لأنه شامل للحال والمؤجل سواء كان لنقله مؤنة أو لا. وقوله «أو يصلح الخ» صورة خامسة، فهذه صور وجوب البيان. قوله: (أو يصلح) أي وكان مؤجلاً كما فرضه. قوله: (لتفاوت الأغراض) علة للمتن. وقوله «فيما يراد» متعلق بتفاوت وقوله من الأمكنة بيان لما. قوله: (فلا يشترط ما ذكر) أي حالاً أو مؤجلاً، وكذا إذا كان لحمله مؤنة وكان حالاً. قوله: (ويتعين مكان الخ) أي ما لم يعين غيره، وإلا تعين إن كان صالحاً للتسليم، وإلا لم يصح. قوله: (في بلدة كذا) أي إن كانت صغيرة. قوله: (فكفي إحضاره) هذا مفرع على قوله: يسلم لي في بلدة كذا. وخرج بقوله «إلا أن تكون كبيرة» ما لو كانت كبيرة فلا بد فيها من تعيين

بين تسليمه في بلد كذا حيث صح وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان، فلو عين مكاناً فخرّب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه، أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم. نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة، فإن عيناً غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد.

(و) السابع: (أن يتقابضاً) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم،

محل التسليم؛ مدابغي. قوله: (اختلاف الغرض) فيه أن المكان قد يختلف به الغرض. ويجاب بأن الزمان أشد اختلافاً من المكان، فقول الشارح «اختلاف الغرض» أي اختلافاً أشد من المكان. قوله: (من ثلاثة أوجه) ثانيها: أنه لا يتعين مكان، ثالثها: يتعين ذلك المكان وإن لم يصلح للتسليم. قوله: (أما السلم الحال الخ) محترز المؤجل. قوله: (فيتعين فيه) سواء كان لنقله مؤنة أم لا، أي إن كان صالحاً أخذاً مما بعده. قوله: (فإن عيناً غيره) راجع لقوله: أما السلم فيتعين فيه موضع العقد للتسليم، ولقوله سابقاً: أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة الخ. قوله: (تعين) أي إذا كان صالحاً وإلا تعين أقرب المحال إليه ولو كان أبعد منه، ولا أجر له لاقتضاء العقد ذلك فهو من تنمة التسليم الواجب عليه، ولا يثبت الخيار للمسلم ولا للمسلم إليه كما في شرح م ر. قوله: (بخلاف المبيع المعين) أي فيجب تسليمه في محل العقد وإن لم يصلح، فلو قال اشترت منك هذا العبد بشرط أن تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط؛ اهـ م د وح ف. قوله: (لأن السلم) أي من حيث هو. قوله: (فقبل) أي السلم شرطاً يتضمن تأخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم إن كان محل العقد صالحاً، بخلاف المبيع العين لا يقبل التأجيل فلا يقبل شرطاً يتضمن تأخير القبض عن محل العقد وإن كان محل العقد غير صالح. قوله: (تأخير التسليم) أي إلى الوصول لذلك المكان المعين؛ لأنه لما دخله التأجيل من حيث هو قبل تأخير القبض. قوله: (والمراد بموضع العقد الخ) راجع لمسئتي الحال إذا كان المؤجل صالحاً، ولمسئلة المؤجل إذا كان صالحاً ولا مؤنة لحمله.

قوله: (والسابع أن يتقابضاً) هذا شرط لاستمرار الصحة. وعبرة سم: أن يتقابضاً أي رأس المال قبل التفرق، بأن يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم إليه. فعبر عن ذلك بالتقابض تسامحاً مع ظهور المراد. وعبرة ق ل: لا يخفى أن صيغة المفاعلة باطلة، إذ ليس في كل من العاقلين قبض ولا إقباض، وإنما الإقباض من المسلم والقبض من المسلم إليه، بل يكفي استقلال المسلم إليه بالقبض على المعتمد كما في البيع إذا قبض البائع الثمن الحال مع أن هذا مكرر مع ما مر اهـ. واعلم أن هذا شرط لاستمرار الصحة.

وهو الثمن في مجلس العقد قبضاً حقيقياً (قبل التفريق) أو التأخير لأن اللزوم كالتفريق كما مر في باب الخيار، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة، ولأن في السلم غرراً فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، ولا بد من حلول رأس المال كالصرف، فلو تفرقا قبله أو ألزمه بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه، وخرج بقيد الحقيقي ما لو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا؛ لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً، فإن المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم. نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه في المجلس صح. ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل

قوله: (قبضاً حقيقياً) خرج به صورة الحوالة. قوله: (أو التأخير) أي اختيار اللزوم وأو بمعنى الواو على المعتمد عند م ر. وعند ابن حجر وشيخ الإسلام على بابها، وهو ضعيف. قوله: (لأن في معنى الخ) إنما كان في معناه ولم يكن منها، لأن بيع الكالء بالكالء هو بيع الدين الثابت قبل بدين ثابت قبل وهنا الدين منشأ فتأمل. قوله: (غرر تأخير رأس المال) أي إن كان رأس المال معيناً ليقابل قوله: إن كان الخ. قوله: (ولا بد من حلول رأس المال الخ) هذا مكرر مع ما سبق. قوله: (كالصرف) وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر. سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى المبيعات من جواز التفاضل عند اختلاف الجنس دون اتحاده، أو لأخذه من الصريف وهو التصويت عند عد النقد؛ ومنه صريف الأقلام وهو صوت حركتها على المكتوب. قوله: (قبله) أي قبل تسليمه، بدليل قوله: أو قبل تسليم بعضه. قوله: (أو ألزمه) أي قبله. قوله: (برأس الخ) لا يخفى أن الحوالة به وعليه غير صحيحة، فالتقييد فيه نظر ح ل. قوله: (وقبضه) قيد به ليعلم منه صورة عدم القبض بالأولى. قوله: (فلا يصح ذلك) أي فلا يصح عقد السلم. قوله: (سواء أذن الخ) أي إذناً جديداً غير إذن الحوالة. قوله: (يؤدي عن جهة نفسه) أي لأن بالحوالة يتحوّل الحق إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه عن جهة نفسه. قوله: (بإذنه) أي إذن جديد غير إذن الحوالة لفسادها مرحومي، فلو لم يأذن لم يصح التسليم إليه لبقائه على ملك الأول لبطلان القبض الأول، ولو أحال المسلم إليه ثالثاً برأس المال على المسلم فالحوالة باطلة أيضاً، فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح وكان الثالث وكيلاً في القبض كما في شرح م ر. ولو قال لمدينه: اجعل ما في ذمتك رأس مال على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك، فلا يصح لأنه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في إزالة ملك نفسه، وكل باطل اه ق ل. قوله: (ولا يشترط تعيين الخ) هذا تقدم فهو مكرر، ولا يضر تكرير ذلك لأنه لا يخلو من فائدة فإنه يزيد في ذهن الطالب رسوخ الحكم لأن ذلك الكتاب أصل وضعه للمبتدئين.

الصحيح جوازه في الذمة، فلو قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التأخير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد فله حكمه، فإن تفرقا أو تخaira قبله بطل العقد.

(و) الثامن: (أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غرراً منه لأنه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه ثبت فيه لعموم قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر.

تتمة: لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت إغارة، أو كان ثمراً أو لحماً يريد أكله عند المحل طرياً،

قالوا لمسلم فضل قلت البخاري أعلى

قالوا المكرر فيه قلت المكرر أحلى

قوله: (ثم عين) أي وسلمه بدليل ما بعده. قوله: (لا يدخله خيار الشرط) تفسير لقوله «ناجزاً». قوله: (لأنه) أي لأن عقد السلم بالنسبة لرأس مال السلم. قوله: (لا يحتمل التأجيل) أي تأجيل رأس المال، أما تأجيل المسلم فيه فيصح. قوله: (لأنه مانع من الملك) أي إن كان لهما أو للبائع، أو من لزومه إن كان للمشتري.

قوله: (لو أحضر المسلم) أي عجله قبل وقت حلوله سواء كان في محل التسليم أو في غيره. قوله: (المسلم فيه المؤجل) ومثله كل دين مؤجل إذا عجل. قوله: (بأن كان حيواناً) أو كان المسلم محرماً والمسلم فيه صيداً فيما يظهر؛ قاله الزركشي اهـ شوبري. ولو عبر الشارح بقوله «كأن» بدل قوله «بأن» لكان أولى؛ لأنه يوهم الحصر فيما ذكر، وليس مراداً ولكن يكثر في كلام الشيخين الإتيان «بأن» بدل «كأن» ولكنه خلاف المصطلح عليه، اهـ مرحومي. قوله: (أو وقت إغارة) التقدير: أو كان الوقت وقت إغارة. وهو من عطف الجمل ولا يصح عطفه على خبر «كان»، مرحومي؛ لأنه يكون المعنى عليه أو كان المسلم إليه وقت إغارة فيلزم عليه الإخبار باسم الزمان عن الذات وهو ممتنع، قال ابن مالك:

ولا يكون اسم زمان خبراً عن جثة وإن يفد فأخبراً

قوله: (يريد أكله) أي الأحد. قوله: (طرياً) لم يقل طريين لأن العطف بأو. وعبرة الشوبري: لم يقل طريين؛ لأن طرياً بوزن فعيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، قال

أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله، فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع، أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل، كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا، كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت، فإن أصرّ على عدم قبوله أخذه الحاكم له، ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله، أو لفرضها أجبر على القبول أو الإبراء. ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته، وإن امتنع المسلم. من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم

تعالى: ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ [التحريم: ٤]. قوله: (مؤنة) أو كان يتربح زيادة سعره عند المحل فيما يظهر، م ر. قوله: (لم يجبر على قبوله) وإن كان للمؤدي غرض صحيح لتضرره حينئذ كما في شرح المنهج. فعلم أنه لو تعارض غرضاهما روعي جانب المستحق. قوله: (أم لا) أي لا لغرض. واعترض بأن غرض البراءة حاصل على كل حال. وأجيب بأنه تارة يلاحظه وتارة لا يلاحظه ع ن. وقوله «لا لغرض» بأن لم يلاحظ البراءة وإن كانت حاصلة. قوله: (أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عند الطلب، أي طلب المسلم إليه المسلم بأخذ حقه؛ شوبري. أي وبريء المدين، وكذا لو كان المسلم غائباً وأتى به المسلم إليه في وقته فإن الحاكم يقبضه له اه ز ي. قوله: (المسلم فيه الحال) أي أصالة أو عرضاً بأن كان مؤجلاً وحل، وهذا محترز قوله فيما تقدم «المؤجل» وقوله «في مكان التسليم» متعلق بأحضر. قوله: (لغرض غير البراءة) كفك رهن وكفيل، وكذا لو لم يكن للمسلم إليه غرض لوجود محل التسليم وزمانه، فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء. قوله: (أجبر المسلم على قبوله) أي وإن كان الزمن زمن نهب، بخلافه في القرض لا يلزمه القبول وإن وقع الإقراض وقته لأنه محسن هناك بخلافه هنا. قوله: (ولو ظفر الخ) شروع في المكان. قوله: (بعد المحل) بكسر الحاء. قوله: (محل) بفتح الحاء أي مكانه المعين بالشرط أو العقد، شرح المنهج. قوله: (ولم يتحملها المسلم) بأن يدفع المسلم للمسلم إليه مؤنة النقل من محل التسليم إلى محل الظفر، ح ل. قوله: (لم يلزمه الأداء) لتضرر المسلم إليه بذلك، بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وماله مؤنة وتحملها بالمسلم لانتفاء الضرر حينئذ م ر. وقال س ل: لم يلزمه الأداء أشار بنفي الأداء خاصة إلى أن له الدعوى عليه والزامه بالسفر معه إلى مكان التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس اه. قوله: (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر، فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء؛ شرح المنهج. قوله: (لغرض صحيح) كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم

يجبر على قبوله لتضرره بذلك، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة، ولو أنفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم إليه وجب قبوله.

[فصل: في الرهن]

وهو لغة: الثبوت ومنه الحالة الراهنة. وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾

يتحملها المسلم إليه، أو كان الموضع أو الطريق مخوفاً؛ شرح المنهج. فإن رضي بأخذه لم يجب له مؤنة النقل، بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لأنه كالاغتياض اهـ م ر. فإن استأجر المسلم إليه من يحمله فلا اعتياض فحينئذ للمسلم أن يمتنع من أخذ المسلم فيه، ويقول للمسلم إليه: أرسله إلى محل التسليم.

قوله: (أجبر على قبوله) أي عيناً نظير ما مر لكونه في غير موضع التسليم. قوله: (إن كان للمؤدي الخ) ليس بقيد. قوله: (بصفة المسلم فيه) كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة موصوفة بأوصاف فكبرت عنده متصفة بالصفات التي ذكرها حتى صارت كالمسلم فيه، وإن وطنها ما لم تحبل منه اهـ ز ي وم د.

[فصل: في الرهن]

قوله: (وهو لغة الثبوت) هذا ظاهر بناء على أنه مصدر رهن لازماً بمعنى دام وثبت؛ لكنه لا يناسب قوله الآتي معناه: فارهنوا. أما إذا جعل مصدر الرهن متعدياً فإنما يناسب أن يقال هو لغة الإثبات، إلا أن يقال أطلق الثبوت الذي هو أثر الإثبات وأراد الإثبات نفسه؛ لكنه لا يناسب قوله: ومنه الحالة الراهنة، وإنما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام؛ لأن الأركان الآتية لا تناسبه اهـ ع ش. ورهن أفصح من أرهن بل منع الأزهري الثانية كما ذكره الشوبري.

قوله: (جعل عين) مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل، تقديره: جعل المالك أو من قام مقامه عيناً وثيقة الخ. ودخل تحته العقد والصيغة. وقوله «عين مالية»، هي المرهون، وقوله «وثيقة بدين» هو المرهون به، فاشتمل التعريف على الأركان. وقوله «يستوفي» تفسير لقوله «وثيقة» وخرج بهذا القيد غير المملوك كالموقوف والمغصوب. قوله: (يستوفي) أي الدين أو بعضه منها. فلا يشترط كون المرهون قدر الدين، فلو رهن عنده حجة بيت مثلاً كانت تلك الورقة وحدها مرهونة، وأما البيت فلا يحصل قبضه إلا بالتخلية. وهذا، أعني قوله «يستوفي منه» ليس من التعريف بل بيان لغايته، وقيل: إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف. قوله: (منها) من ابتدائية فيشمل ما إذا كانت العين أقل من الدين أو مساوية له. وجعلها تبعية يقتضي أن الرهن أكثر قيمة منها مع أنه ليس بلازم كما قرره شيخنا. وقال ق

[البقرة: ٢٨٣] قال القاضي: معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالقاء فجري مجرى الأمر كقوله تعالى: ﴿فَنَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٥٢].

وخبر الصحيحين أنه ﷺ: «رهن درعه عند يهودي يقال له:

ل: وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلا في رهن ولي على مال محجور اهـ. وقوله «عند تعذر» ليس بقيد بل جري على الغالب، وقوله «وفائه» قال الرملي: للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه منه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته؛ لأنه بحق فلا ضمان فيه، ق ل على المحلي. وعبارة ابن حجر: عززه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه أي المرهون ويكرّر ضربه، لكن يمهّل في كل مرة حتى يبرأ من الألم الأول لثلا يؤذي إلى قتله؛ خلافاً لما أطال به السبكي. وقوله «فرهن» وقرئ «فرهان» وهي جمع رهن، وقيل: جمع الجمع اهـ دميري. قوله: (قال القاضي) أي القاضي حسين؛ لأنه متى أطلق يراد به ذلك. وأما البيضاوي فأعرب الآية إعراباً آخر حيث جعل «فرهن» مبتدأ وخبره محذوف، أو خبر مبتدأ محذوف. والتقدير على الأول: فعليكم رهن، وعلى الثاني: فالواجب عليكم رهن. وانظر على كلام القاضي حسين رفع رهن على أي شيء، قال بعضهم: إنه وضع موضع فعله فصار منصوباً ثم عدل إلى الرفع كما في «الحمد لله» وفيه أنه يقتضي أن يكون مرفوعاً حينئذ على الابتداء، فيرجع إلى كلام البيضاوي. قوله: (لأنه مصدر) أي باعتبار مفرده بحسب الأصل، فلا يرد أنه في الآية جمع وأنه بمعنى اسم المفعول أي المرهون، بدليل وصفه بمقبوضة. ويمكن أن يكون وصفه بمقبوضة بالنظر لمتعلقه، أو أن فيه استخداماً بمعنى أنه ذكر الرهن أولاً بمعنى المصدر؛ وأعيد عليه ضمير مقبوضة بمعنى العين، شيخنا العشماوي. قوله: (جعل جزاء للشرط) أي مقروناً بالقاء، يعني والجواب لا يكون إلا جملة فيؤول بفعل الأمر ليصير جملة. وفيه أن تصييره جملة لا يتوقف على تأويله بالأمر، إذ يجوز جعله مبتدأ والخبر محذوف تقديره: تستوثقون بها كما قدره الجلال، فيكون جملة اسمية؛ وإنما قال «فارهنوا» واقبضوا المأخوذ من المعنى لأن الرهن قبل القبض جائز فلا يتم لزومه إلا بذكر القبض.

قوله: (رهن درعه الخ) وآثره على بعض الصحابة ليسلم من نوع مئة أو تكلف مياسير أصحابه بإبرائه، أو عدم الأخذ منه، أو بياناً لجواز معاملة أهل الكتاب. وقيل: لأنه لم يكن عند أحد من مياسير المدينة طعام فاضل عن حاجته غير اليهودي، دميري على المنهاج. والصحيح أنه مات ﷺ ولم يفتكه، حج، ومثله شرح م ر. وإنما افتكه سيدنا علي بعد موته، وقيل افتكه أبو بكر بعد موته، وقال ق ل: الراجح أنه افتكه قبل موته؛ ولكن لم يأخذه من اليهودي فتوهم بعضهم بعدم أخذه أنه استمر على رهنه، فتأمل. ومثله البرماوي على المنهاج؛ لكن الذي اعتمده ع ش الأول. وخبر: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ» أي محبوسة في القبر غير

أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله^(١). والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمنان، فالشهادة لخوف المجدد والآخران لخوف الإفلاس.

[أركان الرهن]

وأركانه أربعة: مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان، وقد بدأ بذكر الركن الأول وهو المرهون فقال: (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق، ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد. ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع،

منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضي عنها محمول على من لم يخلف وفاء وعلى غير الأنبياء تنزيهاً لهم وعلى غير من لم يقصر وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه لأنه معذور اذعان على المنهج. ومفهومه أن من خلف وفاء لا يحبس وإن لم يقض؛ لأن التقصير حينئذ من الورثة فالإثم عليهم لتعلق الدين بالتركة. قوله: (على ثلاثين) أي على ثمنها. قوله: (لأهله) أي اشتراها لأهله. والمعتمد أن نفقتهم واجبة عليه ﷺ، خلافاً للسبكي وغيره القائلين إنها لا تجب عليه. قوله: (أربعة) أي إجمالاً؛ وإلا فستة تفصيلاً. قوله: (وعاقدان) لو قال «عاقداً» لكان أنسب بكونها أربعة، وإلا فهي على كلامه خمسة. قوله: (فلا يصح رهن دين إلى قوله ولا منفعة) أي ابتداء، فلا ينافي كون المرهون قد يكون ديناً أو منفعة بلا إنشاء كبذل الجناية على المرهون، فإنه محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه، ومن مات مديناً وله منفعة ودين تعلق الدين بتركته تعلق رهن ومنها دينه ومنفعته شرح م ر، وكمنفعة مؤجر. وكتب الزيادي على قول المنهج «فلا يصح رهن دين»: أي ابتداء، والكلام في الرهن الجعلي فلا ينافي الرهن الشرعي فيما لو مات وعليه دين وله دين، فإن التركة يتعلق بها الدين ومنه دينه الذي له على غيره. قوله: (ولو ممن هو عليه) أي ولو عند من هو عليه، كأن يكون لك على شخص دين فتشتري منه شيئاً بثمن مؤجل وترهن عليه الدين الذي في ذمته. وتقدم أنه يصح بيع الدين، فيكون من المستثنيات من قولهم: كل ما جاز بيعه جاز رهنه. قوله: (لأنه غير مقدور على تسليمه) وذلك لأن ما في الذمة لا يملك، والمأخوذ عما في الذمة مثله لا عينه، فكان غير مقدور عليه بهذا الاعتبار كما قاله شيخنا العزيزي. قوله: (كوقف) أي موقوف؛ لأنه خرج عن الملك، وشرط المرهون أن يكون مملوكاً. قوله: (ويصح رهن المشاع) أي عقاراً أو غيره، أخذاً من كلامه

(١) أخرجه البخاري ٣٠٢/٤ (٢٠٦٨) ومسلم ١٢٢٦/٣ (١٢٦) - (١٦٠٣).

فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما: الأولى المدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن. الثانية: الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها.

بعد، وقوله: من الشريك، أي له. قوله: (فيكون بالتخلية في غير المنقول) ولا بد من التفريغ ليحصل القبض الشرعي، زي. قوله: (ولا يجوز نقله) أي فيحرم، ولكن يصح وتصير حصة شريكه مضمومة عليه، فما ذكره غير محتاج إليه من حيث صحة القبض بل لتكون حصة الشريك أمانة تحت يده. والفرق بين المنقول وغيره أن وضع يد المرتهن عليه حسي وعلى غيره حكمي فلم يحتاج فيه للإذن فافهم. وقال ع. ش: قوله «ولا يجوز نقله الخ» أي يحرم ويصح، وخرج به العقار فيجوز بغير إذن الشريك، وينبغي أنه لو تلف حينئذ عدم الضمان، ويؤجبه بأن اليد عليه ليست حسية لأنه لا تعدي في قبضه لجوازه اهـ. قال السبكي: النقل يحصل به القبض بإذن الشريك أو بغيره، لكن لا يحل إلا بإذن الشريك، فالموقوف على إذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته اهـ شوبري.

قوله: (فإن أبى) أي ففيه تفصيل بينه بقوله: فإن رضي الخ، فجواب الشرط محذوف. قوله: (وإن تنازعا) أي المرتهن وشريك الراهن. قوله: (صورتان) لعل الاختصار عليهما لعمومهما، وإلا فالمعلق عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها بل، وكذا ما يسرع فساد إن لم يشترط بيعه عند خوف فساد وجعل ثمنه رهنًا مكانه كذلك ق. ل. قوله: (يجوز بيعها) أي حيث رُويت قبل الزرع أو من خلاله؛ ولعل الفرق على هذا أن البيع يراد للدوام فحيث علم المشتري بالزرع حين الشراء أو بعده وأجاز البيع فقد رضي بالأرض مسلوية المنفعة تلك المدة فكان كشراء المعيب. والمقصود من الرهن التوثق واستيفاء الدين من المرهون عند المحل، والزرع قد يتأخر وقت البيع أو يضعف الأرض، فلا يتيسر البيع في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين اهـ ع. ش.

قوله: (ولا يجوز رهنها) لأن المقصود من الرهن التوثق وتوفية الدين عند الحلول، وربما يحل الدين قبل التفريغ فيحصل النزاع لا إلى غاية. وكتب المرحومي على قوله «ولا يجوز رهنها»: كذا في كلام المؤلف، ولم أر من وافقه ولا من خالفه، وانظر علة منع الرهن مع جواز البيع وحرره اهـ. قلت: بل وافقه الدميري على المنهاج، فقال: فرع رهن الأرض المشتغلة بالزراعة باطل، كذا بخط بعضهم وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يصح بيعها ورهنها؛ وانظر هل يمكن حمل كلام الشارح على ما إذا رهن الأرض مع الزرع قبل بدو الصلاح؟ فإن

ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الأمة التي لها ولد غير مميز لا يجوز أفراد أحدهما بالبيع، ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفاً بكونه حاضناً أو محضوناً ثم يقوم مع الآخر، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة، فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن.

ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال: (في الديون) أي وشرط المرهون به كونه ديناً، فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة، ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنها لا تستوفي من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع.

الزرع الأخضر على انفراده لا يصح رهنه وإذا انضم إلى الأرض منع رهنها فيكون ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع، حرره م د. قوله: (ومن مفهومه) وهو ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. وقوله «وصورة» اقتصر عليها لعمومها وإلا فزهن مصحف وعبد مسلم عند كافر وسلاح لحربي صحيح وإن لم يجز تسليم العين له، وكرهن المستعار أي إذا استعار شيئاً ليرهنه فإنه صحيح مع عدم صحة بيع المستعير له ق ل. قوله: (الأمة) بدل من صورة، وفي بعض النسخ: وهي الأمة. قوله: (ويوزع الثمن الخ) وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل حال تظهر فيما إذا تراحم الغرماء ابن حجر مرحومي، أو في تصرف الراهن في غير المرهون، شوبري. وقوله «فيما إذا تراحم الغرماء» أي فيقدم المرتهن بضمن الرهن على بقية الغرماء، وما فضل من بقية دينه يحاصص به معهم بنسبة ما يخصه بدينه إن قليلاً قليلاً أو كثيراً فكثير اهـ. قوله: (بثلثي الثمن) ويزاحم مع الغرماء في الباقي بنسبة الباقي من دينه مع بقية الديون.

قوله: (في الديون) أي على الديون. قوله: (وشرط المرهون به) أي عليه. قوله: (كونه ديناً) أطلق في الدين، فشمّل دين الزكاة إذا تعلقت بالذمة لا بالعين وشمّل المنفعة إذا تعلقت بالذمة لا بالعين. قوله: (فلا يصح بالعين) أي عليها، فالباء بمعنى «على». قوله: (والمستعارة) بأن يعيره عيناً ويأخذ عليها رهنًا. قوله: (ولأنها لا تستوفي الخ) أي ليست ديوناً حتى تستوفي من ثمن المرهون. فإن قيل: لم لا يصح الرهن ليستوفي منه قيمة تلك الأعيان إذا تلفت لأنها تصير ديوناً؟ أجيب: بأن الدين يشترط فيه أن يكون ثابتاً، وهذا لم يثبت أي لأنها ما دامت باقية لا يتصور استيفاء ذاتها من ثمنها، وأما إن تلفت فإن كانت غير مضمونة فلا دين أصلاً وإن كانت مضمونة فيجب بدلها ويصير ديناً على واضع اليد؛ لكن هذا الدين إنما وجد وثبت بعد تلفها وهو بعد الرهن فوق الرهن لم يكن هناك دين فهو رهن على ما لم يثبت. قوله: (مخالف لغرض الرهن) أي الغرض منه.

تنبيه: يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتباً ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن، وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وإن أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين، والراهن لا يكون مستحقاً إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف، وهذا الموقوف لو تلف بغير تعدد ولا تفريط لم يضمن وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه

قوله: (يؤخذ من ذلك) أي من عدم صحة الرهن على العين أو من التعليل، وأعني قوله: لأنها الخ. قوله: (ويشترط أن لا يخرج منها كتاب) حاصله أن الواقف إن أراد بشرط الرهن معناه الشرعي لغا الشرط، وللناظر إخراج الموقوف بلا رهن. وإن أراد به اللغوي بمعنى التوثق صح الشرط، ولا يجوز للناظر إخراجه إلا برهن واف به ق ل. وإن أطلق ففيه احتمالان: أقربهما الصحة صوتاً لكلامه عن الهذيان، ولا يخرج إلا برهن يساوي قيمته لو أريد بيعه والوقف صحيح مطلقاً أ ج. وعبرة المدابغي: قوله «وذلك لا يصح» أي الشرط لا يصح مطلقاً سواء أراد الرهن الشرعي أو اللغوي، وهذا هو المعتمد، كذا بخط أ ج. وصرح به سم فاعتمد كلام الشارح وضعف كلام ق ل. قوله: (أحد المستحقين) أي للموقوف. قوله: (لا يكون مستحقاً) أي لا يكون مستحقاً لما يرهن عليه. وقضيته أنه لو لم يكن من أحد المستحقين بأن كان موقوفاً على طائفة ليس هو منها أنه يصح، وليس كذلك لأن هذه العلة وإن انتفت لكن خلفتها علة أخرى وهي عدم الاستيفاء من ثمن المرهون، اهـ شيخنا. قوله: (إذ المقصود) علة لقوله «ولا يصح». وقال بعضهم: ظاهره أنه تعليل لما قبله ولا يظهر، وهو في الحقيقة وجه ثان لتضعيف كلام القفال، فلو قال: ولأن الخ لكان أولى. قوله: (من ثمن المرهون) أي الذي رهن عند مباشرة الوقف. وقوله «عند التلف» أي تلف الذي أخذ من الوقف. قوله: (بغير تعدد الخ) ليس قيداً، وهذا إذا كان الراهن من جملة الموقوف عليهم، وأما إذا لم يكن فهو قيد في عدم الضمان وإلا ضمن. قوله: (لم يضمن) أي فلا فائدة للرهن فكان شرطه باطلاً، وبفرض الضمان لا فائدة للرهن لأنه لا يستوفى من المرهون لأن قيمته بعد تلفه دين حدث بعد الرهن فلا يستوفى منه. قوله: (وعلى إلغاء الشرط) أي المستفاد من قوله «لا يصح» فكأنه قال: لا يخرج أصلاً، أي إن تيسر الانتفاع به في محله وإلا أخرج، وأما إذا لم يبلغ شرط الرهن بأن أريد الرهن اللغوي فلا يخرج إلا برهن واف؛ لكن ليس رهنناً شرعياً بل للتوثق فقط. قال السبكي: إن عني الرهن الشرعي فباطل، أو اللغوي وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح، وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملاً على الشرعي، فلا يجوز إخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته الشرط أو لفساد الاستثناء، فكأنه قال: لا يخرج مطلقاً؛ لأن خروجه مظنة ضياعه، واحتمل صحته حملاً على اللغوي وهو أقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن، اهـ ش م ر. ثم قال م ر: واعلم أن محل عدم اعتبار شرط إخراجه وإن ألغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به

برهن ولا بغيره فكأنه قال: لا يخرج مطلقاً. نعم إن تعذر الانتفاع به في الحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل أن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين. ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط: الأول كونه ثابتاً فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه. والثاني: كونه معلوماً للعاقدين، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح. والثالث: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام،

في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه، ولعمد أن الوقف صحيح مطلقاً قصد الشرعي أو اللغوي وهو الحبس؛ لكن مع إلغاء الشرط فقط. وقال سم على حج: المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقاً، ولا يعول على كلام السبكي اهـ أ ج.

قوله: (نعم) استدراك على قوله: لا يجوز إخراجه الخ. قوله: (في المحل الموقوف) كخزائن الأزهر، فإنه لا يمكن الجلوس فيها للمطالعة، بخلاف ما إذا كان المحل خلوة كبيرة فإنه يمكن الانتفاع فيها. والظاهر أن مثل التعذر ما إذا كان المحل الموقوف فيه خارج الأزهر وأراد بعض الناس أن يأخذ من الوقف للحضور فيه في الأزهر، أفاده شيخنا السجيني. قوله: (أن يرده) هو بدل من قوله «بمن ينتفع به» أي وثق برده إلى محله. قوله: (جاز إخراجه) عبارة ق ل: ولا يجوز الإخراج إلا برهن واف به ليكون باعثاً على رده، ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف. قوله: (ثابتاً) أي موجوداً، بدليل ما بعده ق ل. قوله: (فلا يصح بغيره) وإن جرى سبب وجوبه كالعقد. قوله: (معلوماً) أي قدراً وصفة. قوله: (أو آيلاً إلى اللزوم) أي بنفسه، بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة فإنهما وإن كانا يؤولان للزوم لكن لا بنفسهما بل بفعل فاعل، كدفع مال الكتابة ورد الضالة في الجعالة. وأيضاً الثمن وضعه اللزوم بخلافهما كما أشار إلى هذا الشارح بقوله: والأصل في وضعه اللزوم، اهـ شيخنا جوهرى. قوله: (ولا بجعل الجعالة) لأن له فسخها متى شاء. والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار أن موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل. وصورة المسئلة: أن يقول: من رد عيدي فله دينار، فيقول شخص: ائني برهن وأنا أردّه ومثله إن رددته فلك دينار وهذا رهن به. أو: من جاء به فله دينار وهذا رهن به، اهـ عناني. قوله: (ويجوز الرهن بالثمن) أي عليه. قوله: (في مدة الخيار) أي الذي للمشتري وحده كما أشار إليه اهـ ق ل. قوله: (وظاهر الخ) تقييد لقوله: أو آيل إلى اللزوم. قوله: (ملك المشتري المبيع) أي بأن كان الخيار له وحده. قوله: (ليملك البائع الثمن) أي حتى يصح أخذ الرهن عليه، ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار اهـ ش م ر.

ولا حاجة لقول المصنف (إذا استقر ثبوتها) أي الديون (في الذمة) بل هو مضر إذ لا فرق بين كونه مستقراً كضمن المبيع المقبوض ودين المسلم وأرش الجناية، أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة. وسكت المصنف عن الركنين الآخرين.

أما الصيغة فيشترط فيها ما مرّ فيها في البيع، فإن شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كإشهاد به أو ما لا غرض

قوله: (ولا حاجة لقول المصنف) أي إن أريد بالمستقر ما حصل استيفاء مقابله كالأجرة بعد استيفاء المنفعة، فتخرج الأجرة قبل استيفاء المنفعة، فيقتضي أنه لا يصح الرهن عليها؛ وليس كذلك. أما إذا أريد بالاستقرار اللزوم فكلام المصنف صحيح محتاج إليه كما في ق ل، وعبارته: لا يخفى أن الاستقرار يطلق بمعنى اللزوم، فيدخل فيه الصداق ولو قبل الدخول والمنفعة في إجارة الذمة والزكاة بعد تلف المال والأجرة بالعقد، وقد يطلق بمعنى ما حصل استيفاء مقابله كقولهم يستقرّ من الأجرة على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة. وفهم الشارح أن المراد بالاستقرار في كلام المصنف المعنى الثاني، فرتب عليه أن المصنف أحلّ بشرط اللزوم، وذكر ما لا حاجة إليه. وليس كذلك، وإنما المراد به المعنى الأول وهو اللزوم خصوصاً، وقد رتبته على الثبوت لقوله بعد ثبوتها، فلو حمل الشارح كلام المصنف على ذلك لكان مستقيماً، فتأمل. وقال بعضهم: المراد بالمستقر ما يؤمن سقوطه كالضمن ولو في زمن الخيار بعد قبض المبيع، فإنه لا يمكن سقوطه عن المشتري بدون فسخ، بخلاف الصداق قبل الدخول فإنه يسقط بالفرقة التي سببها، وبخلاف الأجرة فإنها تسقط بانهدام الدار مثلاً.

قوله: (فإن شرط الخ) فلا يضر الفصل به بين الإيجاب والقبول، كما لا يضرّ الفصل بينهما في البيع بما هو من مقتضاه. فهذه مفرّعة على قوله «فيشترط فيها ما مرّ الخ» أي على مفهومه، إذ ما مرّ هو أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وإن قلّ ولا سكوت طال عرفاً، فمفهومه أن غير الأجنبي لا يضرّ الفصل به وهو ما كان من مقتضيات العقد أو مصالحه أو مستحباته؛ لكن قوله «أو ما لا غرض فيه الخ» يقتضي أن الكلام في الشرط من حيث هو، إذ الظاهر أن الفصل بهذا مضرّ لأنه أجنبي، وكذا قوله «وإن شرط ما يضرّ الخ» فإنه يضرّ مطلقاً، وحينئذ فقوله «فإن شرط في الرهن مقتضاه الخ» كلام مستأنف.

قوله: (مقتضاه) أي ما يقتضيه العقد، أي ما كان موضوعاً له والمصلحة أعمّ من ذلك. قوله: (مصلحة له) أي للرهن بمعنى العقد. قوله: (كإشهاد به) أي العقد. والباء بمعنى «على» إذ الإشهاد فيه مصلحة للراهن؛ لأنه إذا لم يشهد على العقد ربما أن المرتهن يدّعي أنه وهبه أو باعه له وقبض ثمنه وفيه مصلحة للمرتهن أيضاً؛ لأنه لو لم يشهد لربما يدّعي الراهن أنه عارية أو غصب.

فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير، وإن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل، أو أن منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغير قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة. وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه. فلا يرهن الولي أياً كان أو غيره مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، فيجوز له الرهن والارتهان

قوله: (الأخير) والأول تأكيد والثاني معتبر، ق ل. وفي كون الأخير لا غرض فيه للمرتهن نظر لأنه قد يكون له فيه غرض كسمن. قوله: (كأن لا يباع) هذا يضر المرتهن وما بعده يضر الراهن. وصورته: أن يرهنه البيت مثلاً ويجعل أجرة سكنه للمرتهن ومنه رهن الأرض للزراعة فلا يصح كالغاروقة، فيلزم من أخذ الأرض أجرة مثلها كل عام. قوله: (أو أن منفعته للمرتهن) هذا إذا أطلق في ذلك، فلو قدرها وكان الرهن مشروطاً في بيع فإنه يصح؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفقة وهو جائز. وصورتها كما قاله الزيادي: أن يقول: بعثك عبدي بمائة مثلاً بشرط أن ترهنني بها دارك وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار، تأمل هذا التصوير فإن كثيراً من الناس يعجز عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه للزنكلوني بعد التوقف فيه كثيراً والسؤال عنه كثيراً، فيوزع العبد على المنفعة والمائة. قوله: (لإخلال الشرط بالغرض منه) لأن الغرض بيبعه عند المحل ح ل. قوله: (ولتغير قضية العقد الخ) لأن قضية القعد أن تكون منافع المرهون للراهن ح ل؛ لأن التوثق إنما هو بالعين والمنافع للراهن. وقد يقال هذه العلة موجودة في الثالثة أيضاً، فكان اللائق أن يقول: ولتغير قضية العقد في الأخيرتين ولجهالة الزوائد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين والثانية بواحدة ع ش. والتوثق هو التحفظ للدين؛ لأن الرهن حفظ للدين، أي صون له عن الضياع. قوله: (فيشترط فيهما) أي ليرهن الراهن ويرتهن المرتهن رهنًا مطلقاً أي غير مقيد بضرورة أو غبطة؛ لأن مقتضاه أن الولي لا يرهن أصلاً مال موليه لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه، وكذا مقتضاه أنه لا يرتهن مطلقاً مع أنه يرهن ويرتهن للضرورة والغبطة. قوله: (أهلية التبرع) اعترض بأن الراهن هنا لم يتبرع بشيء بل فوائد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع هنا، فكان الأولى التعبير بالرشد.

قوله: (كما في البيع) فيه أن البائع لا يشترط فيه أهلية التبرع، بدليل صحة بيع الوكيل مع أنه ليس أهل تبرع في مال موكله، وحيث أنه بالمناسب كما في القرض فإنه يشترط في المقرض ذلك، إلا أن يقال المراد التبرع في ماله والولي أهل تبرع في ماله. قوله: (أو غبطة ظاهرة) احترز بذلك عما لو اشترى متاعاً بمائة مؤجلة وهو يساوي مائة حالة، فإن الغبطة في هذه الصورة موجودة لكنها لا تظهر لكل أحد، شيخنا العزيزي. وعبرة الشوري: أو غبطة ظاهرة،

فيهما دون غيرهما، مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقتضى حاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك ككفاح متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه. ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة. ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كما مر في البيع بإذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده للرهن. وللعقد إنابة غيره فيه كالعقد لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه لثلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض.

(وللراهن الرجوع فيه) أي المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه، ويحصل

سيأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع أي قدر لا يتسامح أي لا يتساهل به، فانظر ما مفاد قوله ظاهرة اهـ. ويجب أن معنى قوله ظاهرة أي متحققة للولي.

قوله: (فيجوز له الرهن) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب، فيجب عليه ذلك للمصلحة اهـ برماوي. قوله: (مثالهما) أي الرهن والارتهان. قوله: (لحاجة المؤنة) أي حاجة شاقة ليلائم قوله «إلا لضرورة الخ» وبهذا اندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة، فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة، فكيف تفسر الضرورة بذلك؟ اهـ د ش. قوله: (ككفاح متاع) أي رواج، يقال نفقت السلعة والمرأة نفاقاً بالفتح كثر طلابها وخطابها، وقوله «كاسد» أي باثر. قوله: (أو نحوه) كتلف. قوله: (ومثالهما للغبطة الخ) وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن، شرح المنهج. وعبرة العناني: وإنما يجوز بيع ماله مؤجلاً لغبطة من أمين غني وبإشهاد وبأجل قصير عرفاً وكون المرهون وفاقاً بالثمن، فإن فقد شرط بطل البيع. قوله: (ما يساوي مائة) أي حالة، قال ابن حجر: فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافاً لجمع اهـ. قوله: (وهو يساوي مائتين) أي حالة ع ش. قوله: (ولا يلزم الرهن) وال لزوم إنما هو في حق الراهن، وأما المرتهن فإنه جائز في حقه فله فسخه متى شاء. قوله: (كما مر) أي قبضاً مثل ما مر في البيع، أي من النقل في المنقول والتخلية في غيره؛ وفي نسخة: «بما مر» وهي ظاهرة. قوله: (ممن يصح عقده) متعلق بقبض وإذن وإقباض، والمراد به البالغ العاقل غير المحجور عليه كما يؤخذ من شرح المنهج. قوله: (وللعقد) أي سواء كان راهنًا أو مرتهنًا. وقوله «فيه» أي فيما ذكر من القبض بالنسبة للمرتهن والإقباض بالنسبة للراهن، فالقبض تناول المرتهن والإقباض دفع المرهون للمرتهن. قوله: (لا إنابة مقبض) أي لا إنابة المرتهن المقبض في القبض، أي إن المرتهن يمتنع عليه إنابة الراهن أو نائبه أو عبده في القبض، وأما عكسه وهو إنابة الراهن المرتهن في الإقباض فيصح وكأنه أذن له في قبضه لأنه كالإقباض. قوله: (الرجوع فيه) أي في الرهن بفسخه أو في المرهون بعد فسخ عقده. وسلك الشارح الثاني لمناسبة

الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكاً كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن، وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به وتقيدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان. وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعاً. لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعى وهو المعتمد، ويحصل الرجوع أيضاً بكتابة وتديير وإحبال لأن مقصودها العتق

الضمير بعده فإنه راجع للمرهون، وفاعل يقبض إما الراهن بجعله من أقبض وهو أولى، أو المرتهن بجعله من قبض، وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن بإذن الراهن ق ل؛ لكن يلزم عليه حذف الفاعل وهو المرتهن لأنه من كلام الشارح لا من كلام الماتن. وقال بعضهم: قوله أي المرهون المناسب أي الرهن لأنه المتقدم، نعم ضمير يقبضه راجع للمرهون فيكون في كلامه استخدام.

قوله: (مقبوضة) ليس بقيد كما سيذكره، أي مقبوض متعلقها وهو الموهوب؛ لأن الهبة اسم للعقد وهو لا يقبض، وكذا يقال في الرهن. قوله: (وبرهن) أعاد العامل إشارة إلى استقلاله، أي فليس معطوفاً على الهبة لأن هذا لا يزيل الملك، شوبري؛ بل معطوف على قوله بتصرف. قوله: (مقبوض) ليس بقيد كما سيذكره. قوله: (لا يكون رجوعاً) زاد في شرح المنهج: وهو الموافق لتخريج الربيع اهـ. وقوله «لتخريج الربيع» أي على الهبة للفرع؛ فإنهم صرحوا بأنه إذا وهبها الأصل لفرعه لا يكون رجوعاً إلا بالقبض فجرى ذلك في نظيرها كما هو شأن التخريج عندهم. وأشار ابن السبكي إلى ضابط التخريج بقوله: وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسئلة لكن عرف له قول في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح اهـ. وحاصله كما أوضحه شارحه وحواشيه أن يكون هناك مسألتان مختلفتان فينص المجتهد في كل حكماً غير ما نص عليه في الأخرى، فيخرج الأصحاب في كل منهما قولاً آخر استنباطاً له من المنصوص في الأخرى. وهنا قد نص الشافعي رضي الله عنه في الرجوع عن الرهن بهبة أو رهن على أنه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض، ونص في نظير هذه المسئلة وهو هبة الأصل لفرعه أنه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن إلا مع القبض؛ فخرج الربيع في مسألتنا للشافعي رضي الله عنه قولاً آخر، وهو أنه لا يحصل الرجوع بهما إلا مع القبض استنباطاً من المنصوص في مسئلة الهبة للفرع؛ ومقتضى الضابط أن الربيع خرج للشافعي في مسئلة الهبة للفرع قولاً بأنه يحصل الرجوع بها ولو بدون قبض استنباطاً مما هنا، فتدبر.

قوله: (ولكن نقل السبكي الخ) قال في شرح المنهج: وهو الموافق لتظيره في الوصية اهـ، أي فيما إذا قال: أوصيت بهذا العبد لزيد ثم وهبه لعمرو فإن الوصية تبطل وإن لم يقبض العبد الموهوب. قوله: (وهو المعتمد) اعتمده م ر. قوله: (بكتابة) ولو فاسدة، حج. قوله: (وإحبال) أي منه أو من أصله. وضابط ذلك أن كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض يبطل الرهن، وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من

وهو مناف للرهن، ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له، ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمر عصير وإباق رقيق، وليس لراهن مقبض رهن ولا وطاء وإن كانت ممن لا تحبل، ولا تصرف يزيل ملكاً كوقف أو ينقصه كتزويج فلا ينفذ شيء من

غير قبض اهـ شرح م ر. قلت: اقتضاه على إحباله وأصله يخرج إحبال فرعه. ويفرق بأن الأصل له في مال فرعه شبهة الإعفاف دون عكسه اهـ أ ج. قوله: (بوطء) أي وإن أنزل أو أزال البكارة، سم على ابن حجر. قوله: (وتزويج) سواء كان لعبد أو أمة أ ج. قوله: (ولا بموت عاقد) من راهن أو مرتهن، أي فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والإقباض وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمى عليه من ولي أو حاكم، شرح المنهج. والمعتمد أن المغمى عليه ينتظر ثلاثة أيام كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (وتخمر عصير) لكن لا يعتد بقبضه حال التخمر فيقبض بعد تخلله ق ل، فإن قبض حال التخمر استؤنف القبض بعد التخلل لفساد القبض الأول م ر و ح ل. قوله: (وليس لراهن مقبض الخ) مفهوم قول المصنف «ما لم يقبضه» أي أما إذا أقبضه فليس له الرجوع فيه بهذه الأمور المذكورة ولا بغيرها. قوله: (رهن) لثلاث يراحم المرتهن. وهذه العلة قاصرة على رهنه لغير المرتهن، وعبرة شيخنا المدابغي: قوله: «رهن» أي لغير المرتهن ولا له بدين آخر وإن وفى أي لأنه مشغول والمشغول لا يشغل، بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فإنه صحيح لأنه شغل فارغ. قوله: (ولا وطاء) لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسماً للباب في غيرها، شرح المنهج. نعم لو خاف الزنا لو لم يطاء فله وطؤها فيما يظهر لأنه كالمضطر، ومحل عدم الوطاء إذا كان معسراً كما قاله ح ل. وخرج بالوطء بقية التمتع فلا تحرم عليه، وقيل: تحرم. وجمع الشيخ يعني شيخ الإسلام بينهما يحمل الثاني على ما لو خاف الوطاء والأول على ما لو أمته، وهو ظاهر اهـ من شرح م ر.

قوله: (مما لا تحبل) الأولى ممن كما في نسخة لأن «ما» لغير العاقل. وأجيب بأن الأمة تشبه غير العاقل والوطء حرام، ولو كان الراهن زوجاً كأن استعار الزوج زوجته من سيدها ليرهنها فرهنها. وبه يلغز فيقال: لنا زوج لا يجوز وطؤه لزوجته إلا بإذن أجنبي وهو المرتهن. قوله: (كوقف الخ) نعم له قتله قوداً ودفعاً له إذا كان صائلاً، وكذا لنحو ردة إذا كان والياً اهـ م ر وأ ج. قوله: (أو ينقصه) بفتح الياء وضم القاف والصاد. قال تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ [التوبة: ٤]. وبضم الياء وتشديد القاف المكسورة، والأول أفصح لمجيء القرآن به. وأما «ينقص» بضم الياء وسكون النون وكسر القاف فلم يثبت، وجاء «نقص» بالتخفيف لازماً يقال نقص المال. قوله: (فلا ينفذ) فالتزويج باطل وكذا الإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها؛ لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة، فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت، ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه كما

هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله وتكون رهناً مكانه بغير عقد لقيامها مقامه، والولد الحاصل من وطء الراهن حرّ نسيب ولا يغرم قيمته. وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسراً فانفك الرهن نفذ الإيلاد لا الإعتاق لأن الإعتاق قول فإذا ردّ لغا، والإيلاد فعل لا يمكن رده فإذا زال الحق ثبت حكمه. وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس

سيأتي شرح المنهج. قوله: (موسر) المراد يساره بأقل الأمرين من قيمة المرهون والدين سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً على المعتمد، م ر ز ي وع ش. قوله: (وإيلاده) وإقدام الموسر عليهما جائز ح ل. قوله: (وتكون رهناً الخ) وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة، أي في ذمته، وهذا رهن في الدوام فلا ينافي ما سبق من عدم جواز رهن الدين لأن محله في الابتداء. وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن، وليس له سوى قدر القيمة ح ل. قوله: (والولد) أي وإن لم ينفذ إيلاده، ابن حجر. قوله: (ولا يغرم قيمته) ولا حدّ ولا مهر عليه؛ لكن يغرم أرش البكارة لأنه في مقابلة الجزء الذاهب وتكون رهناً، شرح المنهج. قوله: (لكونه معسراً) ويبيع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد، بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة حيث يبيع كله رعاية لحق المالك؛ لكن لا يبيع شيء منها إلا بعد وضع ولدها لحملها بحرّ بل ويعد أن تسقيه اللبن ويوجد من يستغني به عنها، فإن استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها للحاجة إليه في الأولى وللضرورة في الثانية، ولا يضر التفريق حينئذ لأن الولد حرّ اه شرح م ر. قوله: (فانفك الرهن) أي بغير بيع، فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا إن ملك الأمة بعد، فإن ملك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسرى النفوذ إلى الباقي إن كان موسراً حينئذ فيما يظهر، فإن أيسر بعد الملك ففيه نظر. ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الإيلاد في حقه بمجرد الإحبال، وإنما تخلف لمانع وقد زال؛ سم.

قوله: (والإيلاد فعل لا يمكن رده) وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال الخ شرح المنهج، ففيه حذف. قوله: (لا يمكن رده) بدليل نفوذه من السفه والمجنون، فهو أقوى دون إعتاقهما ز ي. قوله: (فإذا زال الحق) وهو تعلق حق الرهن به، وقوله «ثبت حكمه» أي الإيلاد وهو صيرورتها أم ولد وعدم صحة نحو بيعها، فتأمل. قوله: (وللراهن انتفاع) فإن تلف بالانتفاع من غير تقصير فلا غرم عليه يكون رهناً مكانه، فإن ادعى رده على المرتهن فلا يصدق إلا بالبيينة نظير عكسه، أفاده شيخنا ح ف. قوله: (لا بناء وغراس) هذا علم من قوله ولا تصرف الخ. وهو مرفوع معطوف على انتفاع، قال م ر في شرحه: بحث الأذرع استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناظور؛ لأنه يزال عن قرب كالزروع ولا تنقص به القيمة وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الأرض.

لأنهما ينقصان قيمة الأرض ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه له يسترد وإلا فيسترده، كأن يكون داراً يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد إن اتهمه وله بإذن المرتهن ما منعه منه، وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل، فإن تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله. وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي أشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن.

[القول في ضمان المرهون]

(ولا يضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة إذا تلف (إلا بالتعدي) بالتفريط فيضمنه حيثئذ لخروج يده عن الأمانة، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين

قوله: (لأنهما ينقصان قيمة الأرض) أي إذا بيعت في الدين لأنها تباع خالية عنهما. مع شغلها بهما، ولا شك أن قيمتها وحدها مع اشتغالها بهما أقل من قيمتها خالية عنهما.

قوله: (ثم إن أمكن بلا استرداد) كأن يكون عبداً يخيط وأراد منه الخياطة. وقوله «وإلا فيسترده كأن يكون داراً يسكنها» أو عبداً يخدمه أو دابة يركبها أي لغير سفر وإن قصر، ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلاً، شرح المنهج وح ل. قوله: (ويشهد) أي المرتهن؛ لأنه لا يصدق في الرد ولا يجب الإشهاد إلا في المرة الأولى على المعتمد كما قاله م ر. وعبارة س ل: ويشهد عليه أي يشهد شاهدين وإن لم تشتهر عدالته، أما مشهور الخيانة فلا يسلم له أصلاً وإن أشهد. قوله: (بالاسترداد) وشرط استرداد الأمة أمن وطنها لكونها محرماً له أو كونه ثقة وله أهل، شرح المنهج. قوله: (وله بإذن المرتهن ما منعه منه) أي من تصرف وانتفاع فيحل الوطاء، فإن لم تحبل فالرهن بحاله، وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن؛ شرح المنهج. وإن رد الإذن لم يرتد على الأوجه؛ لأن الإباحة لا ترتد بالرد. وفارقت الوكالة بأنها عقد س ل. قوله: (قبل تصرف) وكذا معه على الأوجه لبقاء حقه، اهـ شوبري. قوله: (فإن تصرف) ولو جاهلاً، شرح المنهج. قوله: (بعد رجوعه) أي بغير إعتاق وإيلاد من الموسر. قوله: (وعلى الراهن المالك الخ) خرج مؤنة المرهون المستعار فإنها على مالكه لا على الراهن م ر.

قوله: (ولا يضمنه) أي لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها. ولو استعاره المرتهن كان مضموناً عليه كسائر العواري، ولو ارتهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه؛ سم. قوله: (إلا بالتعدي) أو الامتناع من رده بعد البراءة من الدين. ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الإناء ونحو ذلك م د. قوله: (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) عبارة شرح المنهج: «فلا» بالفاء وهي أحسن، وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: إنه من ضمان المرتهن ويسقط بتلفه قدره من الدين، اهـ ق ل على التحرير.

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين وهو المعتمد.

ضابط: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

[المرهون محبوس ما بقي من الدين درهم]

(وإذا قضى) بمعنى أدى، الراهن (بعض الحق) أي الدين الذي تعلق به الرهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضى) أي يؤدي (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب، وينفك أيضاً بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له، وبالبراءة من جميع الدين. ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد. ولو رهناه بدين فبرئ

قوله: (ويصدق المرتهن) وكذا بقية الأمانة، وكذا كل ضامن كالغاصب؛ لكن الأمين يصدق ولا يضمن، والغاصب يصدق ويضمن البذل. قوله: (في دعوى التلف) أي إذا لم يتذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً كسرقة، أو سبباً ظاهراً قوله: كحريق عرف دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم، فإن لم يتهم صدق بلا يمين، فإن ادعى سبباً ظاهراً لم يعرف لم يقبل إلا ببينة على السبب ويمين على التلف، فهو على التفصيل المذكور في الودعة.

قوله: (كل أمين) خرج الغاصب والمستعير والمستأجر. قوله: (إلا المرتهن والمستأجر) والفرق بينهما وبين سائر الأمانة أنهما يقبضان العين لغرض أنفسهما، المرتهن للتوثق والمستأجر للانتفاع بالمؤجر، بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لأنه يقبض لغرض نفسه ا هـ د. بخلاف الأجير كالخياط والطحان والصباغ، فإنهم يصدقون في دعوى الرد بيمينهم لدخولهم في القاعدة. قوله: (بمعنى أدى) فالقضاء بمعناه اللغوي. قوله: (الذي تعلق به الرهن) الأولى أن يقول: أي الدين الذي تعلق بالرهن؛ لأن الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس، فلعل في العبارة قلباً. قوله: (لم يخرج شيء من الرهن) أي الذي في صفقة واحدة والذي لم يتعدد فيه الراهن ولا المرتهن ابتداء، أخذاً من كلامه بعد. قوله: (لتعلقه بكل جزء من الدين) لو قال «لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن» لكان أوضح، مرحومي؛ فالعبارة فيها قلب. قوله: (وينفك أيضاً) أي كما ينفك بقضاء جميع الحق. قوله: (لأن الحق له) أي للمرتهن، فهو جائز من جهته. قوله: (ولو رهن نصف عبد الخ) أشار بذلك إلى أن كلام المتن مفروض فيما إذا اتحدت الصفقة وفيما إذا كان الراهن واحداً والمرتهن واحداً فهو تقييد للمتن، أو هذه الصور الثلاث مستثناة من كلام المتن. وقد صرح في متن المنهج بالاستثناء فقال: وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا بعضه، فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين. قوله: (ولو رهناه) أي العبد.

أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد. ولو رهنه عند اثنين فبريء من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين.

فروع: لو رهن شخص آخر عبيدين في صفقة وسلم أحدهما له، كان مرهوناً على جميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما، ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث، ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهما ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة.

[القول في اختلاف عاقد الرهن]

تتمة: لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا إن كان رهن تبرع، أما الرهن المشروط في بيع فإن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه

قوله: (فروع) أي ثلاثة. وهذه الفروع من معنى المتن، وحاصلها أن ما أصله صفقة واحدة لا يصير صفتين بتغير الحال في الدوام نظراً لأصله، والفرعان الأخيران داخلان في قول المصنف: وإذا قضى بعض الحق الخ. قوله: (آخر) بالنصب مفعول، أي شخصاً آخر. قوله: (كان مرهوناً على جميع المال) لا على نصفه لأن كل جزء من العبيدين رهن بكل جزء من الدين. قوله: (كما لو سلمهما) هذه نسخة ظاهرة، وهناك نسخة «سلمهما» فضمير المثني راجع للعبيدين، والمفرد الذي بعده للمرتهن، وهما ضميرا غيبة، فكان الواجب الفصل في الثاني بأن يقول: سلمهما إياه. ويجاب بأنه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال في الخلاصة:

وفي اتحاد الرتبة الزم فصلاً وقد يبيح الغيب فيه وصلاً

قوله: (ولو مات الخ) هذا وما بعده شملهما قول المتن: وإذا قضى بعض الحق الخ. قوله: (ففدى الخ) في نسخة «فوفى» وهي أظهر.

قوله: (لو اختلف الراهن والمرتهن) تسميتهما راهناً ومرتهناً في الصورة الأولى بحسب الدعوى اهـ ق ل، وإلا فالراهن ينكر الرهن؛ فحاصله أنه أطلق عليه راهن بالنظر لزعم المرتهن. قوله: (في أصل الرهن) كأن قال: رهننتي كذا، فأنكر. وقوله «أو في قدره» أي الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام، كأن قال: رهننتي الأرض بشجرها، فقال: بل وحدها. زاد في المنهج: أو عينه كهذا العبد، فقال: بل الثوب، أو: قدر مرهون به كبالفين، فقال: بل بآلف، اهـ شرح المنهج. قوله: (المالك) ليس قيلاً أو المراد به واضع اليد فيشمل المستعير للرهن اهـ م د. قوله: (هذا) أي تصديق الراهن. قوله: (إن كان رهن تبرع) أي لم يشترط في بيع أخذاً من المقابلة. قوله: (أما الرهن المشروط في بيع) كأن قال: يبتك هذا بكذا بشرط أن ترهن عليه عبدك. قوله: (فإن اختلفا في اشتراطه) أي الرهن. قوله: (أو اتفقا عليه) أي

واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتخالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها، ولو ادعى أنهما رهناء عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما، فنصبيه رهن بخمسين مؤاخذه له بإقراره وحلف المكذب لما مر، وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة. ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد رهن أو مرتهن وقال الراهن: غصبته أو أقبضته على جهة أخرى كإعارة، صدق بيمينه. ومن عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال: أديته عن ألف الرهن، صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، وإن لم ينو شيئاً جعله عما شاء منهما. ومن مات وعليه دين

الاشتراط. قوله: (واختلفا في شيء مما مر الخ) لا يخفى أنه لم يبق بعد الأولى غير القدر، فكان الأولى أن يقول: واختلفا في القدر. نعم هذا التعبير يناسب كلام المنهج لأنه قال: اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف رهن، فالشارح رحمه الله تعالى سرى عليه ذلك من شرح المنهج لا أن ذاك ذكر جملة مسائل كما عرفت. قوله: (غير الأولى) أما الأولى وهي اختلافهما في أصل الرهن بأن اتفقا على الاشتراط أو اختلفا في إيجاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن أي قال: وفيت بالشرط؛ وأنكره الراهن، أي قال: لم أعقد الرهن ولم أوف بالاشتراط، ليأخذ الرهن من المرتهن بأن كان عنده غصباً أو إعارة، فلا تخالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع إن لم يرهن المشروط رهنه، زي. قوله: (فيتخالفان فيه) الضمير راجع لقوله «في شيء» وإذا تحالفا يفسخانه أي عقد الرهن أو أحدهما أو الحاكم كما في باب التحالف في البيع أهرح ل. قوله: (لما مر) أي لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن، شويري. قوله: (وتقبل شهادة المصدق الخ) شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع، شرح المنهج. قوله: (وقال الراهن الخ) يرجع للثانية وهي قوله «أو مرتهن» بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه، لكنه قال: إنك لم تقبضه عن الرهن أو رجعت عن الإذن، فيحلف المرتهن. قوله: (كإعارة) أي وإجارة وإيداع. قوله: (صدق) أي الراهن بيمينه؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن. قوله: (لأنه أعلم بقصده) ومن ذلك ما لو اقترض شيئاً ونظر أن للمقرض كذا ما دام المال في ذمته أو شيء منه ثم دفع له قدر ما بقي بجميع المال وقال: قصدت به الأصل، فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين ع ش. قوله: (جعله عما شاء منهما) كما في زكاة المالين الحاضر والغائب، فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط، فإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه.

قوله: (ومن مات وعليه دين) هذا شروع في الرهن الشرعي بعد فراغه من الرهن الجعلي. قوله: (وعليه دين) أي مستغرق أو غيره لله تعالى أو للآدمي، شرح المنهج. والمراد بقوله «وعليه دين» أي غير لقطة تملكها وتلفت؛ لأنه لا غاية لتعلقه، لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية. وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة لأن الشارع

تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق إرثاً فلا يتعلق الدين بزوائد التركة، وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين،

جعلها من جملة كسبه، بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه وهو انتظامه، فيدفع لإمام عادل فقاوض أمين فتقضى ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه. وشمل الدين ما به رهن أو كفيل، وشمل دين الله تعالى ومنه الحج، فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج، ولا يكفي الاستئجار ودفع الأجرة. ولو كان الدين لوارث سقط منها بقدره أي فيكون للوارث فلا يتعلق به الرهن الشرعي، أهـ ق ل على الجلال. وقوله «ما به رهن» أي ويكون له تعلقان تعلق خاص وتعلق عام، وفائدة الثاني أن الرهن إذا لم يف به أي بالدين يزاحم بما بقي له، شوبري. قوله: (تعلق بتركته كمرهون) لأن ذلك أخوط للميت وأقرب لبراءة ذمته، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسراً كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا؛ لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك أي بالعلم والجهل، شرح المنهج. وقوله «فلا ينفذ تصرف الوارث» ظاهره وإن قل الدين وكثرت التركة، وهو كذلك. قوله: (بتركته) أي غير المرهون منها، لتعلق حق المرتها به قبل الموت؛ فإن انفك تعلق الدين به أهـ ق ل. قوله: (كمرهون) أي كتعلق الدين بالمرهون، فتكون التركة كالمرهون وقضية كلامه أن الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط أنها لا تنفك من الرهنية، وليس مراداً عناني، إلا أن يقال التشبيه في مطلق التعلق لا من كل وجه. قوله: (ولا يمنع التعلق إرثاً) بدليل نفوذ إعتاق الوارث الموسر وإيلاده وتقديم الدين في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] لا يمنع ذلك، شرح المنهج؛ لأن الدين مقدم على قسمة التركة لا على الإرث. قوله: (فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) أي التي حدثت بعد الموت كولد حملت به بعد الموت وثمر ومهر وكسب فهي للوارث يتصرف فيها بأنواع التصرفات لأنها حدثت في ملكه، ومن ذلك ما لو مات عن زرع أخضر وعليه دين فإن الدين يتعلق بقدر ما كان موجوداً من الزرع وقت الموت، وما زاد حتى السنابل فهي للوارث أهـ ق ش. قوله: (وللوارث إمساكها الخ) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث: آخذها بقيمتها، وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث؛ لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة، شرح المنهج. ولا يلزم الوارث ما زاد على قيمة التركة بعد ذلك. وقوله «وللوارث إمساكها الخ» نعم لو وصى بقضاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلاً عنه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها والقضاء من غيرها أهـ ق ل وح ل. قال ع ش: فلو خالف وفعل نفذ تصرفه، وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويته غرض المورث، والظاهر الأول. وكذا لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها؛ لأن لصاحب

ولو تصرف الوارث ولا دين فطراً دين بنحو ردّ مبيع بعيب تلف ثمنه . ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف لأنه كان سائغاً له في الظاهر .

[فصل: في الحجر]

وهو لغة المنع، وشرعاً المنع من التصرفات المالية . والأصل فيه قوله تعالى :

الدين أن يستقل بالأخذ، اهـ زي بالمعنى . أقول: يتأمل وجه ذلك، فإن مجرد استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها، فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن، اهـ . ثم رأيت في حج .

فرع: لو طلب صاحب الدين بيع مال مخصوص من أموال المدين الممتنع لم يتعين إجابته وللقاضي بيع غيره بالمصلحة، وكذا لو طلب المرتهن بيع المرهون للقاضي بيع غيره من أموال الراهن بالمصلحة، اهـ م ر سم عن العباب اهـ .

قوله: (فظهر دين) الصواب: «فطراً» كما في نسخة؛ لأنه لم يكن خفياً ثم ظهر؛ لأنه إذا كان خفياً ثم ظهر تبين بطلان التصرف كما في شرح المنهج، وعبارته: أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الإشارة إليه . وينبغي على ذلك أن البيع إذا كان فاسداً تكون فوائد المبيع للورثة لأنه ملكهم، وإذا كان صحيحاً ثم فسخ تكون فوائده قبل الفسخ للمشتري . قوله: (بنحو رد مبيع) وكان حفر بئراً في حياته عدواناً ثم تردى فيها شخص بعد موته ولا عاقلة، فإن الدية دين على التركة م ر . قوله: (أو نحوه) كحوالة . قوله: (فسخ التصرف) : أي فسخه الحاكم، فعلم أنه لم يتبين فساد . قوله: (لأنه كان الخ) تعليل لقوله فسخ التصرف المقتضي صحته، أي فلم يكن التصرف باطلاً لأنه كان سائغاً له ظاهراً . وجعله في شرح المنهج علة لمحذوف، حيث قال بعد قوله «فسخ»: فعلم أي من قوله «فسخ» أنه لم يتبين فساد لأنه كان جائزاً له ظاهراً، وقوله «لم يتبين فساد» وحيث فالزوائد قبل طرؤ الدين للمشتري لأن الفسخ يرفع العقد من حيث لا من أصله . قوله: (في الظاهر) أي وفي الباطن كما قاله حج، ففي كلامه اكتفاء . وعبارة شرح م ر: لأنه كان سائغاً له ظاهراً وباطناً .

[فصل: في الحجر]

ذكره بعد الرهن لأن الراهن من جملة المحجور عليهم كما يأتي . ونظم بعضهم أقسام

الحجر في قوله :

ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتب مريض وراهن

قوله: (من التصرفات) أي كلها أو بعضها كالمفلس .

﴿وابتلوا البتامة حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] الآية. وقوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

[القول في أنواع الحجر]

(والحجر) يضرب (على) جماعة - المذكورة منها هنا (سته) والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير. فالنوع الأول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط: الأول الحجر على (الصبي) أي الصغير ذكراً كان أو أنثى ولو مميزاً إلى بلوغه، فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض. وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيداً. قال الشيخان: وليس اختلافاً حقيقياً بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي، ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا، وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة. (و) الثاني: الحجر على (المجنون) إلى إفاقة منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي. (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه المبذر لماله) كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه

قوله: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً الخ) فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله أن هؤلاء تنوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم. والإملال بمعنى الإلقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله أملت، ثم أبدل أحد المضاعفين ياء وتبعه المصدر وأبدلت همزة لتطرفها بعد ألف زائدة، اهـ شهاب على البيضاوي. وأقول: هذا التصريف لا يظهر لأن الإملال لغة أهل الحجاز والإملاء لغة تميم؛ قاله شيخ الإسلام عند قول البيضاوي. والإملال والإملاء واحد اهـ. فكيف يرجع أحد اللغتين للأخرى مع أن الذي في القرآن الإتيان باللامين بلا إبدال في قوله: ﴿أن يمل﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿وليممل﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيكون القرآن جارياً على لغة الحجازيين؟ تأمل. قوله: (يضرب) لو أبدله هنا وفيما يأتي بنحو «يتعلق» أو «يوجد» لكان مستقيماً، إذ لا ضرب على الصبي والمجنون ق ل. ويجاب بأنه غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب فيه أ ج.

قوله: (المذكور منها هنا ستة) فيه تغيير إعراب المتن اللفظي، وهو معيب. قوله: (أراد الإطلاق) أي الانفكاك. قوله: (وأحكامهما متغايرة) لأن السفيه يصح منه التبذير وقبول الهبة لبعضه والوصية والصلح عن قصاص ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له والنكاح بإذن الولي والطلاق والخلع، بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر؛ شريري، وع ش. وسيأتي أنه يصح إقراره، أي السفيه بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة؛ لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفع إليه. قوله: (المبذر) أي بعد بلوغه رشيداً وحجر عليه الحاكم، أو بلغ غير مصلح لماله ودينه. وهذا الثاني

باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم، لا في خير كصدقة، ولا في نحو مطاعم، وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم تلق بحاله لأن المال يتخذ ليتنفع ويلتذ به، وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك. نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام.

(و) النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو (الذي ارتكبه الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لأدمي، فيحجر عليه وجوباً في ماله إن استقل، أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كأوليائهم، فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به في الحال.

محجور عليه شرعاً، والأول محجور عليه حساً وشرعاً، وبقي قسم ثالث وهو من بلغ مصلحاً لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي فهو غير رشيد أيضاً لكن تصرفه صحيح ويقاله له سفيه مهمل. أما من بلغ غير رشيد لجنون أو سفه باختلال إصلاح الدين أو المال فإن وليه وفيه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾ [النساء: ٦] والإيناس هو العلم، اهـ شـ منهج. قوله: (باحتمال) الأولى حذفه. قوله: (غبن فاحش) وهو ما لا يحتمل غالباً كما سيأتي في الوكالة؛ بخلاف السير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة أي عشرة دراهم لا دنانير. ومحل ذلك كما أفاده الولد عند جهله بحال المعاملة، فإن كان عالمياً وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة، شرح م ر. قوله: (أو يصرفه في محرم) ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين. قوله: (وقضيته) أي التعليل، وهو قوله «لأن المال الخ». قوله: (فمحرم) محله ما لم يعرض المقرض بحاله، فإن كان عالمياً فلا حرمة ع ش. قوله: (المفلس) هو لغة من صار ماله فلساً، ثم كني به عن قلة المال وعدمه، وشرعاً؛ ما ذكره المصنف، والمفلس في الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث.

فائدة: قيل الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الإيمان كما يترك له في الدنيا دست ثوب. ويرد بأن هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه وقيل ما عدا الصوم لخبر: «الصَّوْمُ لِي» ويرده خبر مسلم أنهم يتعلقون حتى بالصوم اهـ حج.

قوله: (الحالة) القيود أربعة. قال في شرح المنهج: ويمون القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده. قوله: (في مال موليه) فإن قلت: موليه لا يصح تصرفه فمن أين لزمه الدين؟ ويصور بدين الإتلاف ع ش. قوله: (بطلبه) متعلق بقوله «فيحجر عليه» والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعه من التصرف في أمواله أو حجرت عليه فيها أو أبطلت تصرفاته فيها.

وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له. فلا يفوت عليه. ولو جنّ المديون لم يحل دينه وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة بالموت أو استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص، ولا بدّين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من إسقاطه، ولا بدّين مساوٍ لماله أو ناقص عنه، ولا بدّين لله تعالى وإن كان فورياً كما قاله الإسنوي خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين. والمراد بماله: ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما، ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه، وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانيته أو منصبه لأن تحصيلها بالكراء أسهل فإن تعذر فعلى المسلمين، ويترك له دست ثوب

قوله: (لم يحل المؤجل) أي لم يصر حالاً. قوله: (المتصلة بالموت) فيتبين بموته مرتداً الحلول من حين الردة. وقوله «أو استرقاق الحربي» أي وكان الدين لغير حربي من مسلم أو ذمي ويقضي من ماله إن غنم بعد رقه كما في متن المنهج في باب الجهاد، ولا يملك الغانمون من ماله إلا ما زاد على دينه المذكور. قوله: (وإن كان فورياً) كالنذر المقيد بزمن والكفارة التي عصى بسببها. قوله: (والمراد بماله) أي في قوله: «الزائدة على ماله»، وقوله: «الذي يتيسر الأداء منه حالاً» بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر موسر أو به بينة وهو حاضر، اهدح ل. وهذا، أعني قوله «والمراد بماله الخ» جواب عن سؤال، كأن سائلاً قال: ما المال الذي يعتبر زيادة الدين عليه؟ فأجاب بأنه المال العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه؛ بخلاف غير ذلك فلا يعتبر في المقابلة، وبعد ذلك إذا حجر عليه تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الأداء أم لا، وسواء كان أعياناً أو منافع ويتعدى لما حدث أيضاً بهبة أو قرض أو شراء في ذمة أو كسب. قوله: (بخلاف المنافع) بأن كان يستحقها بوقف أو وصية، فلا يعتبر زيادة الدين عليها ما لم يتمكن من تحصيل أجرتها حالاً وإلا اعتبرت م ر. وقوله: «والمغصوب» أي الذي لا يتيسر الأداء منه حالاً ح ل. وقوله «والغائب» أي الذي لا يتيسر الأداء منه في الحال، شوبري. قوله: (والغائب) ظاهره وإن كان دون مرحلتين. قوله: (ونحوهما) كالمرهون، وكذا دين مؤجل أو حال على معسر أو مليء منكر ولا بينة عليه كما في شرح الروض، وعبرة العناني على المنهج: ونحوهما، أي المغصوب والغائب؛ ولم يقل ونحوهما لأن المنافع لا نحو لها. قوله: (وبيع) أي بعد الحجر وجوباً على القاضي فوراً، ويكون البيع بحضرته أيضاً أي المفلس ويباع كل شيء في سوقه ويقدم ما يخاف فسادَه، ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار. قوله: (أسهل) أي من إبقائها وإبقاء الدين عليه. قوله: (فعلى المسلمين) أي أغنيائهم. قوله: (ويترك له) ولمن تلزمه نفقته. قوله: (دست ثوب) أي كسوة كاملة، وعبرة المصباح: الدست اسم للزمة أي الجملة من الثياب. وعليه فإضافته لثوب بيانية والمراد بالثوب الجنس

يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة أو فروة. ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لتقية الدين لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وإذا ادعى المديون أنه معسر، أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره

أي جماعة من الثياب، ويقال له عند العامة بدلة. قوله: (وهو) أي الدست. قوله: (وسراويل) أي إن كان ممن يلبس ذلك ح ل. وهو مفرد جيء به على صيغة الجمع، قال في الخلاصة:

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

والجمهور على تأنيثه. وأول من لبسه إبراهيم الخليل، ووجد في تركة النبي ﷺ لباس اشتراه ﷺ بأربعة دراهم ولم يلبسه أي النبي ولم يلبسه عثمان أبداً إلا يوم قتله فإنه لبسه وقال: «رأيت النبي ﷺ البارحة في النوم هو وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا لي: اصبر فإنك تنقل عندنا القابلة!» فأصبح عثمان صائماً رضي الله عنه فقتل في يومه، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، اهـ ديمري.

قوله: (ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه مثقلاً وبكسر فسكون مخففاً، وهو المداس. قوله: (ويزاد في الشتاء جبة) أي إن وقعت القسمة فيه أو دخل وقت الشتاء في الحجر على ما استوجبه، سم شوبري. وعبارة ع ش: قوله «في الشتاء» أي وإن وقعت القسمة في الصيف. ولا ينافيه تعبيرهم بفي لأنها للتعليل بدليل قول بعضهم ويزاد للبرد، اهـ حج والمعتمد خلاف ذلك اهـ م ر. أي فلا يعطى ذلك إلا إذا وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء زمن الحجر اهـ. ويترك للعالم كتبه ما لم يستغن عنها بموقوف، وللجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشترى له؛ شرح المنهج. بخلاف آلات الحرف فلا تترك، ومثلها رأس مال للتجارة، شوبري. وقال م ر: قال ابن سريج: يترك له رأس مال يتجر فيه إذا لم يحسن الكسب إلا به، اهـ. وفي الزیادي: ولا رأس مال وإن قل، وقول ابن سريج: يترك له رأس مال إذا لم يحسن الكسب إلا به، حملة الأذرع على تافه. وينبغي أن يأتي هنا عند تعدد النسخ ما يأتي في قسم الصدقات لكنها تباع، إلا واحدة إلا أن يكون مدرساً فيبقى له نسختان لأجل المراجعة، ويبيع المصحف مطلقاً لأنه يسهل مراجعة الحفظه فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له، اهـ شرح م ر.

قوله: (ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه) محله في دين لم يعص بسببه، فإن عصي بسببه فيلزمه أن يؤجر نفسه له، وكذا يلزمه الكسب ولو بغير لائق به كما قاله أ ج. وقال ق ل: قوله «ولا يجب الخ» وإن عصى من حيث الدين وإن وجب من حيث الخروج من المعصية. قوله: (وإن كان ذو عسرة) أي وإن وجد غريم ذو عسرة فنظرة أي فالحكم نظرة، أو فعليكم نظرة، أو فليكن نظرة وهي الإنظار، اهـ بضاوي. والإنظار: التأخير. وفي الخبر أنه ﷺ قال: «لا

وأنكروا ما زعمه، فإن لزمه الدين في مقابلة مال كسواء أو قرض فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى، وبأنه لا يملك غيره في الثانية وإن لزمه لا في مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصدّاق أم بغير اختياره كأرش جنانية صدق بيمينه. (و) يضرب على (المريض) المخوف عليه بما ستعرفه إن شاء الله تعالى في الوصية. (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لا دين، وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق. (و) يضرب على (العبد) الذي لم يؤذن له التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده والله تعالى، زاد الشيخان في هذا النوع: وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن، وعلى المرتد لحق المسلمين. وأورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعاً فيها الحجر لحق الغير، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي. فمن أراد فليراجع ذلك في المهمات، وقليل من صار له همة لذلك.

يَحْلَ دَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤْخِرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ذكره البيضاوي أيضاً. قال شيخ الإسلام: والحديث رواه بمعناه الإمام البخاري. قوله: (وأنكروا ما زعمه) مراده به ما يشمل ما ادعاه في الصورة الأولى. قوله: (فعليه البينة) أي إن عرف له مال في الصورتين، ولا بد أن تكون البينة تخبر باطنه بجواز مثلاً كما في المنهج؛ وعبرة المدابغي: قوله «فعليه البينة» لأنه بشرائه واعترافه بذلك عرف له مال فاحتاج في إثبات إعساره لبينة عليه وفيما إذا لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له فصدق بلا بينة، وبهذا اتضح قول ق ل. والمراد أنه إن عرف له مال لم يصدق وإلا صدق بيمينه. قوله: (كأرش جنانية) بأن كانت خطأ.

قوله: (ويضرب على المريض الخ) فيه أنه لا ضرب على المريض، فالمناسب ويثبت الحجر على المريض شرعاً. قوله: (المخوف عليه) ومثل المرض حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل، زي. قوله: (بما ستعرفه) أي بمرض ستعرفه، وهو متعلق بقوله «المخوف» كابتداء فالج وحمى لازمة وإسهال متتابع ورعاف دائم، فمن اتصف بشيء من ذلك فهو مريض بما يخاف عليه الهلاك. قوله: (وفي الجميع الخ) هذا بالنسبة للتبرعات، وإلا فلو وفى المريض بعض الغرماء لم يزاحمه غيره من الغرماء وإن لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان اهـ م د. والحاصل أن الحجر على المريض يكون بالنسبة للتبرعات كوقف وهبة ووصية وصدقة وعق، وأما بالبيع وغيره ووفاء الدين للغرماء فصحيح.

قوله: (إن كان عليه دين مستغرق) وإلا ففيما زاد على الثلث إن وفى بالدين. قوله: (لحق سيده) وهو نجوم الكتابة. وقوله «ولله تعالى» وهو الحرية، وعبرة ق ل على المحلي: قوله «لحق سيده والله تعالى» الوجه أن يقال: الحجر فيه لنفسه وسيده، إذ يلزم على ما ذكره الشارح أنه لو أذن سيده لا يصح تبرعه، وليس كذلك أي بل يصح. قوله: (وأورد عليهما) أي على الشيخين، قال م ر في شرحه: فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذرعى: هذا باب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله.

(وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح) أما الصبي فإنه مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثنى من عبادة مميز، وإذن في دخول، وإيصال هدية من مميز مأذون. وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها، والولاية من ولاية النكاح وغيرها. وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو بإذن الولي، ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود، وتصح عبادته بندية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه، ولا تعيين منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالي. أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه، فإن زال المانع بالبلوغ والإفاقة والرشد، صح التصرف من حينئذ. والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتدائها

قوله: (غير صحيح) وما قبضوه إذا تلف في أيديهم أو أتلفوه يضيع على صاحبه إن كان رشيداً، أو أتلف قبل طلب من صاحبه ويرد الثمن مثلاً، لأوليائهم. وأما إذا تلف ما أخذه من غير رشيد أو من رشيد بعد طلبه وامتناعهم من رده أو قبضوه منه بغير إذنه، فإنهم يضمنونه في مالهم إن كان بغير إذن الولي، وإلا فالضمان على الولي. وأما إذا بقي الشيء إلى أنكملوا وأتلفوه فلا يشك في الضمان، حرّز هذه القولة فإن ضمان الصبي والمجنون بعد طلب المالك وامتناعهما من الرد فيه وقفة. قوله: (فمسلوب العبارة) كعبارة المعاملة، والدين كالبيع، والإسلام والولاية كولاية النكاح، والإيصاء والأيتام؛ شرح المنهج. أي كونه وصياً على الأيتام. والعبارة أي ما يعبر به عما في الضمير، أي مسلوب الكلام. ولا يصح إسلامه استقلالاً، وأما إسلام علي كرم الله وجهه فلكون الإسلام إذ ذاك منوطاً بالتميز كما في شرح م ر، بل قال الإمام أحمد، إنه كان بالغاً قبل الإسلام اهـ. قوله: (وإيصال هدية) وشملت الهدية نفسه، كما لو قالت جارية لشخص: سيدي أهداني إليك؛ فيجوز له وطؤها والتصرف فيها إن صدقها وقامت قرينة على ذلك كما لو كان رجلاً مشهوراً بالفضل. ق ل مع زيادة. قوله: (مأمون) أي لم يعهد عليه كذب ح ل. قوله: (وأما المجنون فمسلوب العبارة الخ) وأما الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف، فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب بزناه الصوري؛ لأنه لما كان مسلوب العقل صار زناه صورياً لا حقيقياً، لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده. وإذا وطئ امرأة حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه، وتثبت الحرمة بإرضاعه كأن أرضعت المجنونة شخصاً سنة دون حولين خمس رضعات بشرطه؛ زي. ويغرم بدل ما أتلفه إلا فيما لو أحرم وأتلف صيداً فلا يلزمه جزاؤه على المعتمد. وعبر بالسلب دون المنع لأن المنع لا يفيد السلب، بخلاف العكس، بدليل إن الإحرام يمنع من ولاية النكاح ولا يسلبها؛ ولهذا يزوج الحاكم نيابة عنه دون الأبعد اهـ س ل. قوله: (فإن زال المانع) أي الصبا والجنون والسفه، وقوله «بالبلوغ الخ» لف ونشر مرتب. قوله: (من حينئذ)

من انفصال جميع الولد، أو بإمضاء لآية: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» [النور: ٥٩] والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. ووقت إمكان الإماء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء، وهي تحديدية بخلاف الحيض فإن السنين فيه تقريبية. أو حيض في حق أنثى بالإجماع، وأما حبلها فعلازمة على بلوغها بالإمضاء فليس بلوغاً لأنه مسبوق بالإنزال، فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء والرشد يحصل ابتداءً بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية:

أي من حين زوال المانع. قوله: (جميع الولد) نسخة البدن. قوله: (أو بإمضاء) وإن لم يخرج المنى من الذكر كأن أحسن بخروجه فأمسكه. وخرج بالإمضاء غيره كنبات عانة أو شارب أو لحية أو ثقل صوت أو نهود ثدي، فلا بلوغ بشيء منها؛ شرح م ر. قوله: (ما يراه النائم) من إنزال المنى، اهـ شوبري. قوله: (خروج المنى) أي من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الأصلي على التفصيل المتقدم في باب الغسل، زي. قال م ر: وكلامه يقتضي تحقق خروج المنى، فلو أنت زوجة صبي يمكن بلوغه بأن استكمل تسع سنين بولد لأكثر من ستة أشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه؛ لأن الولد يلحق بالإمكان والبلوغ لا يكون إلا بتحقيقه. وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأنت بولد، وهو كذلك خلافاً للبلقيني في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه. قوله: (أو حيض) معطوف على «كمال» في قوله «إما بكمال». قوله: (بالبلوغ قبله) أي الوضع، وينبغي عليه أن تصرفها صحيح من حين العلوق، ع ش. قوله: (بستة أشهر وشيء) أي ولحظتين، شرح م ر.

تنبيه: سكت المؤلف عن بلوغ الخنثى المشكل وحكمه أنه إن أمنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا إن وجداً أو أحدهما من أحد الفرجين لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه، كذا قاله الجمهور وهو المعتمد وإن قال الإمام: ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما كما يحكم بالاتضاح به ثم بغيره إن ظهر خلافه؛ اهـ من شرح م ر.

قوله: (والرشد) هو لغة: نقيض الضلال، واصطلاحاً: صلاح دين ومال كما ذكره. ولو ادعى البلوغ بالإنزال صدق بيمينته لأنه لا يعرف إلا منه أو بالسنة لم يثبت إلا ببينة، اهـ م د. قوله: (ابتداء) أي وقت البلوغ فهو منه، وأما دوماً فيكفي فيه صلاح المال فقط؛ مرجومي. وقوله «فهو» أي الرشد، وقوله «منه» أي البلوغ، وعبارة الحلبي: قوله «ابتداء» أو بعد بلوغه غير صالح اهـ واعتبر أبو حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتى في الابتداء.

فرع: سئل الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار، وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده، اهـ مرجومي. فيكون من جهل حاله الأصل فيه الرشد.

قوله: (حتى من كافر) بأن بصير عدلاً في دينه. قوله: (كما فسر به آية) أي كما فسر به

﴿فإن أنستم منهم رشداً﴾ [النساء: ٦] بأن لا يفعل في الأول محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه. ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية: ﴿وابتلاوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] واليتيم إنما يقع على غير البالغ فوق مرة، بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً. أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات، وأما في المال فيختلف بمراتب الناس، فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد، ثم إن أريد العقد عقد وليه. ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع. والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة

الرشد فيها لأنه نكرة في سياق الشرط وهي للعموم، شرح م ر. قوله: (فإن أنستم) أي علمتم. قوله: (بأن لا يفعل في الأول محرماً) كان مقتضى ذلك أن يقول: ولا يبذر في الثاني، إلا أن يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر سكت عنه هنا. قوله: (محرماً يبطل العدالة) خرج بالمحرّم خاتم المروءة كالأكل في السوق، فلا يمنع الرشد وإن منع الشهادة. قوله: (يبطل العدالة) أي عند المسلمين في المسلم، وعند الكفار في الكافر. باعتبار اعتقادهم ق ل. قوله: (ولم تغلب) راجع للإصرار على الصغيرة حجج ع ش، بأن يمضي عليه زمن وهو مواظب على فعل الواجبات وترك المنهيات بحيث يغلب على الظن رشده. قوله: (ويختبر) أي وجوباً، وقوله «الصبي» بالمعنى الشامل للأنثى. قوله: (قبل بلوغه) أي قريباً منه، ولو عبر بقبيل مصغراً لكان أولى. قوله: (والشبهات) ليس مراده أن ارتكاب الشبهات مخلّ بالرشد إذ ارتكابها ليس محرماً، بل المراد المبالغة في استكشاف حال الصبي. قوله: (فيختبر ولد تاجر) أي إن استمر على صنعة أبيه. قوله: (بمشاحة) وهي طلب الزيادة عند البيع ودفع الأقل عند الشراء. قوله: (ويسلم له المال) قال سم: أي حاجة لتسليم المال مع أن المماكة ممكنة بدونه، اهـ. وقد يقال في تسليمه له قوة داعية له على المماكة وتنشيط له في المعاملة وزيادة رغبة وإقدام على إجابته ممن يماكسه، اهـ شوبري. قال سم: ولا يضمنه الولي إن تلف لأنه مأمور بالتسليم إليه، كذا أطلقوه ولو قيل: يلزمه مراقبته بحيث لا يكون إغفاله حاملاً على تضييعه وإلا ضمنه لم يبعد. اهـ. قوله: (ونفقة عليها) المراد بها الأجرة، وقوله «بأن ينفق الخ» بأن يعاقدهم الولي على شيء معلوم بأن يجعل لهم أجرة معلومة ثم يدفع المال للصبي ويأمره بإعطائهم وينظر هل ينقص أحداً عن أجرته أو لا كما في ع ش، ويعلم رشده في ذلك بأن يدفع أقل مما شرط لا أكثر. وعبارة الشوبري: ظاهره أنه يسلم النفقة، وهو قضية كلام ابن حجر، ومال شيخنا إلى أن الولد يماكس فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم الأجرة. قوله: (والمرأة بأمر غزل) أي بالمعنى المصدري، أو بمعنى المغزول، أي فيمن يليق بها ذلك؛ بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولي أو غيره ح ل، والخنثى يختبر بالأمرين جميعاً أي بما يختبر به الذكور

من نحو هرة. فلو فسق بعد بلوغه رشيداً فلا حجر عليه، أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو عليه، أو جن بعد ذلك فوله عليه في الصغر، وولي الصغير أب فأبو أب وإن علا كولي النكاح فوصي ففاض، ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف ويعرض وأخذ شفعة، ويشهد حتماً في بيعه لأجل، ويرتهن بالثمن رهناً وأحياناً، وبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكله، ويزكي ماله ويمونه بالمعروف، فإن ادعى بعد كماله بيعاً بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف المدعي أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفاً لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين، أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف.

والإناث كما في شرح البهجة. قوله: (هرة) جمع الأنثى هرة كقربة وقرب، وجمع الذكر هرة كقرد وقردة؛ زي. وخلقت الهرة من عطسة الأسد كما قاله الدميري في حياة الحيوان الكبرى. قوله: (فلو فسق) مفهوم قوله: والرشد يحصل ابتداء والمراد فسق بغير تبذير أخذاً مما بعده. قوله: (فلا حجر عليه) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة. قوله: (حجر عليه القاضي) أفهم كلامه أن هذا ما دام لم يحجر عليه يصح تصرفه، وهو كذلك. وهذا هو مرادهم بقولهم: السفية المهمل ملحق بالرشد، فمتى أطلقوا السفية المهمل اختص بهذا إيعاب؛ شوبري. قوله: (بعد ذلك) أي بعد بلوغه رشيداً.

قوله: (فوله عليه في الصغر) كمن بلغ غير رشيد بجنون أو سفه، فإن وليه عليه في الصغر. والفرق بين التبذير والجنون أن التبذير لكونه سفهاً محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض، بخلاف الجنون؛ شرح المنهج. قوله: (بطين) لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلين بدل الآجر لقلته بقاءه، شرح المنهج. قوله: (وآجر) وهو الطوب المحرق وأول من صنعه هامان، وهذا إن جرت العادة به إذ هي المعتمدة على المعتمد؛ قل ونقله سم والمرحومي عن الرملي في غير الشرح. وعبارة م ر بعد قوله «وآجر»: وهو ما نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور، وهو المعتمد وإن اختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان، اهـ بحروفة. وعبارة المدابغي: قوله «وآجر» ولكن هذا بحسب المعتاد في زمانهم، أما الآن فالمعتبر ما جرت به العادة؛ لكن الذي في شرح م ر موافقة الشارح مطلقاً وإن خالف العادة فهو المعتمد. قوله: (ويزكي ماله) أي الصبي إن كان الصبي مقلداً لمن يرى الزكاة في ماله، فإن كان مقلداً لمن لا يرى وجوبها فيه امتنع على الولي إخراجها وإن كان مذهبه يرى ذلك. وأما إذا لم يكن للمحجور مذهب فالأولى بالولي إذا رأى وجوب الزكاة أن يرفع الأمر لحاكم يراها ليأمره بها حتى لا يطالبه الولد بعد بلوغه، اهـ قل ل. قوله: (حلف المدعي) أي الصبي. قوله: (لأنهما غير متهمين) لوفور شفقتهما. قوله: (أما القاضي فيقبل الخ) ضعيف، والمعتمد أنه كالوصي شرح م ر، أي فيقبل قول الصبي بيمينه.

(وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبتته (في ذمته) كأن باع مسلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بضمن في ذمته. أو باع فيها لا بلفظ الثمن أو اقترض أو استأجر، صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفوت في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو أجر أو وقف، فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه. وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه. وبقيد الإنشاء الإقرار، فلو أقر بعين. أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء، وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم، وإن قال عن جنابة بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر إن كانت الغبطة في الرذ، ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وزوجته

قوله: (في ماله) متعلق بالحجر.

قوله: (كأن باع مسلماً) بأن يكون مسلماً إليه. قوله: (أو باع فيها) أي في ذمته. قوله: (لا بلفظ السلم) إنما قال ذلك لثلاث يتكرر مع قوله قبل: كأن باع مسلماً الخ. قوله: (صح) الأولى حذفه لأنه يستغني عنه بقوله «يصح في ذمته». وليس واقعاً جواباً لشرط تقدم لكنه سرى له من عبارة المنهاج، وهي: ولو باع مسلماً، إلى أن قال: صح. قوله: (إذ لا ضرر) علة لقول المتن: يصح في ذمته. قوله: (المفوت) صفة للتصرف وهو على صيغة اسم الفاعل، أي المفوت على الغرماء عيناً من أعيان ماله. وخرج به العارية فتصح منه كما في م ر لأنه ليس فيها تفويت. قوله: (بالإنشاء) متعلق بالمفوت والباء للسببية. قوله: (مبتدأ) حال من التصرف والقيود أربعة. قوله: (مراغمة) أي مخالفة. قوله: (فلو أقر بعين الخ) والحاصل أن ما حدث بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء س ل. قوله: (أو دين) هذه زائدة على محترز القيود؛ لأن الكلام في الأعيان كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قبل في حق الغرماء) أي فيزاحمهم المقر له. قوله: (بمعاملة ولا غيرها) أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل لإقراره في حقهم، فلا يزاحم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الأولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية، ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقل زمن في الثالثة؛ شرح المنهج. قوله: (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له، بل يطالب به بعد فك الحجر عنه. قوله: (لعدم تقصيره) أي المجني عليه. قوله: (ويصح نكاحه) أي بصدائق في ذمته.

واستيفاءه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجاناً إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال، ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان.

(وتصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثلث) من ماله (موقوف) تنفيذه (على إجازة) جميع (الورثة) بالقيود الآتي بيانها في الوصية (من بعده) أي بعد موته لا قبله، ولو حذف لفظة من لكان أخصر.

قوله: (إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال) أي شيء من أعيان ماله التي يمتنع تصرفه فيها، فلا يرد النكاح لأنه وإن تعلق به مال لكن ليس من أعيان ماله بل يتعلق بذمته كما قرره شيخنا العسماوي. قوله: (ويصح استلحاقه النسب) أما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى، خلافاً للغزالي ومن تبعه؛ لأن حجر الفلوس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وعن حجر السفه بكونه لحق الغير اهـ م ر. وينفق على المستلحق من بيت المال لا من أعيان مال مستلحقه كما في شرح المنهج. قال ع ش: وانظر هل يكون ذلك مجاناً أو قرضاً؟ الأقرب الثاني إن تبين للمستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه؛ لأنه إنما أنفق عليه لعدم مال له. أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق رشيداً فلا يرجع عليه بما أنفق عليه، كالإنفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مال. وإنما لم ينفق عليه من مال المستلحق لأن إقراره المؤدي إلى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب؛ لأنه بمجرد ثبوت النسب لا يفوت عليه مال وألغى فيما يتعلق بالمال حذراً من التفويت للمال اهـ.

قوله: (وتصرف المريض) أي بإبراء أو وقف أو هبة أو صدقة أو عتق أو بيع بمحابة، ق ل. قوله: (فيما زاد على الثلث) أي بالنسبة لغير الوارث وأما بالنسبة له فتصرفه حتى في الثلث موقوف على إجازة باقي الورثة. قوله: (من ماله) أي وقت موته. قوله: (تنفيذه) دفع به توهم أن التصرف هو الموقوف، وليس كذلك ق ل. قوله: (جميع الورثة) أي في جميع الزائد، فإن أجاز بعضهم نفذ فيما يخصه، فلو جعل الشارح حرف التعريف للجنس الشامل لبعضهم لكان أولى وأعم ق ل. ومراده بحرف التعريف «أل» في الورثة وجعلها للجنس ليشمل ما إذا أجاز بعضهم، فإنه ينفذ في نصيبه من الزائد والشارح جعلها للاستغراق حيث قال: جميع الورثة. قوله: (بالقيود الآتي بيانها) أي بأن يكونوا بالغين عاقلين مطلقين التصرف فلو كانوا غير مطلقين التصرف لم تصح إجازتهم ولا إجازة وليهم بل يبطل ذلك التبرع كما أفنى به السبكي؛ لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليته كمجنون أخبر الأطباء أن جنونه مستحكم، وإلا وقف الأمر إليها كما سيأتي في الوصية سم. قوله: (من بعده) قيد في الكل أي الإجازة والورثة والثلث بعد الموت، اهـ م د. والأصح أنه متعلق بالإجازة فقط، وأما الورثة والثلث فالعبرة بوقت الموت. قوله: (ولو حذف الخ) ولو حذف «من» ومجرورها معاً لكان أخصر؛ لأن معناه معلوم من لفظ الورثة فتأمل ق ل.

(وتصرف العبد) أي الرقيق. قال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الأمة فكأنه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه، لو كان حراً ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على إذن كالبيع والإجارة، فإن لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذن سيده لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء أكان في يد العبد أم في يد سيده، فإن تلف في يد العبد فإنه (يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه) لثبوت برضا مالكة ولم يأذن فيه السيد. والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب

قوله: (أي الرقيق) فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث. قوله: (قال ابن حزم) هو من المبتدعة. قوله: (فكأنه قال الخ) فيه نظر؛ لأن التقسيم المذكور لم يؤخذ من كلامه أصلاً فهو ليس مقولاً له، فكان الأولى أن يقول: وتصرفات الرقيق الذي الخ، قرره شيخنا العشماوي. وأجيب بأن معنى قوله «ينقسم» أي من حيث تصرفاته وأفعاله. قوله: (الذي يصح تصرفه الخ) ليس من مقول القول بل هو صفة للعبد المذكور في المتن، فهو إشارة إلى قيد محذوف في المتن تقديره: وتصرف العبد الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً ينقسم الخ. قوله: (لو كان حراً) بأن يكون بالغاً رشيداً. قوله: (ينقسم) أي الرقيق من حيث تصرفاته، بدليل قوله «ما لا ينفذ الخ» ولا يصح تقسيم الرقيق إليها بالنظر لذاته كما لا يخفى. وعبارة شرح المنهج: الرقيق تصرفاته ثلاثة أقسام، إلى آخر ما قاله الشارح. قوله: (ما لا ينفذ) أي تصرف الخ. قوله: (كالولايات) أي أثر الولايات، أي ما ينشأ عنها من تزويج والحكم مثلاً، وإلا فالولايات أنفسها لا تنصف بكونها تصرفاً بل هي معنى قائم بالشخص كما قاله شيخنا العشماوي. قوله: (والشهادات) في إطلاق التصرفات على الشهادات والعبادات مسامحة، إلا أن يراد بالتصرفات مطلق الأفعال والشهادة فعل اللسان، ومعنى نفوذ العبادة أنه معتد بها في إسقاط الفرض والطلب. قوله: (بغير إذنه) بل وإن نهاه. قوله: (بغير إذن سيده) مستدرك ق ل، أي وإن سكت عليه إذ لا ينسب للسكوت قول. قوله: (فيسترده البائع) ومؤنة الرد في ذمة العبد إن كان في يده، وعلى السيد إن كان في يده ح ل. قوله: (إذا عتق) أي وأيسر. والمراد عتق كله على المعتمد خلافاً لشيخ الإسلام. قوله: (الضابط الخ) وهو أحد الأقسام السابقة، وتحت ثلاثة أنواع، ولا يحتاج إلى قبول إذن سيده اه ق ل ونظم بعضهم ذلك فقال:

يضمن عبد تالفاً في ذمته	إن رضي المالك دون سادته
وإن يكن بلا رضا من استحق	فليس إلا بالرقبة اعتلق
ويرضا المالك مع سيده	علق بذمة وما في يده

تعلق الضمان برقبة، ولا يتعلق بذمته وإن لزم برضا مستحقة كما في المعاملات، فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد أم لا، أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وإن تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لأنه معسر، وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع بحسب الإذن لأنه تصرف مستفاد من الإذن فاقصر على المأذون فيه، فإن أذن له في نوع لم يتجاوز كالوكيل وليس له بالإذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد، ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب، ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده، ويقبل إقراره بديون المعاملة. ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الإذن له بسماع سيده أو بيينة

قوله: (تعلق الضمان برقبة) سواء أذن فيه السيد أم لا. قوله: (برقبة) فيباع فيه إلا أن يفتديه السيد. قوله: (بعد عتقه) فإن مات ولم يعتق فلا مطالبة عليه في الآخرة إذا كان المستحق عالماً برقه ولم يقصر العبد في تلفه. قوله: (وإن تلف في يد السيد) مقابل قوله «فإن تلف في يد العبد» فكان الأولى أن يقدمه عنده. قوله: (وله مطالبة العبد) لكنه إذا غرم العبد رجع بما غرمه على سيده لأن القرار عليه لا على العبد، ويرشح لهذا تعبيره حيث عبر في جانب السيد بالتضمين وفي جانب الرقيق بالمطالبة. قوله: (وإن أذن له سيده) مقابل قوله فيما سبق، فإن لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه. قوله: (تصرف بالإجماع) أي وإن رد الإذن لأن ذلك استخدام لا توكيل ز. ي. قوله: (بحسب الإذن) أي على قدره. قوله: (النكاح) أي لا لنفسه ولا لعبد التجارة ق. ل. ولا ينفق على نفسه من مال التجارة، والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الإنفاق على نفسه فإن تعذر جاز له الاستقلال بالإنفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد، ز. ي. ويصدق في قدر ما أنفق ع. ش. قوله: (ولا يتبرع) ولو بلقمة لهرة ما لم يعلم رضا السيد به أي بالتبرع، وإلا فيجوز؛ ق. ل. وع. ش. قوله: (ولا يعامل سيده) أي ولو وكيلاً من غيره بمال غيره، ولا وكيل سيده بمال سيده ق. ل. قوله: (ولا رقيقه) أي رقيق سيده. وقوله «بييع» متعلق بقوله ولا يعامل. قوله: (بخلاف المكاتب) أي فيعامل سيده. والمراد بقوله «بخلاف المكاتب» أي كتابة صحيحة، أما فاسدها فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقري، شوبري. قوله: (حتى يعلم الإذن) مراده بالعلم ما يشمل الظن لثبوته بعدل. قوله: (أو بيينة) ولو عدلاً واحداً، ولا يبطل الإذن بجنون أحدهما أو إغمائه خلافاً للعبادي، ولا بإباق العبد وله التصرف فيما أبق إليه اه. ق. ل.

أو شيوع بين الناس، ولا يكفي قول العبد: أنا مأذون لي لأنه متهم ولا يملك العبد بتمليك العبد سيده ولا بتمليك غيره لأنه ليس أهلاً للملك لأنه مملوك فأشبهه البهيمة.

[فصل: في الصلح وما يذكر من إشراع الروشن في الطريق]

والصلح لغة: قطع النزاع، وشرعاً عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملات وهو المراد هنا. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾

تتمة: أفتى السبكي بجواز بيع مال اليتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وإن رخص لضرورة اهـ حج. أقول: وقد يقال فيه وقفة بل يجب على القاضي الاقتراض أو الارتهان، إلا أن يقال هو مصور بما إذا تعذر عليه ذلك أخذاً من قوله «الضرورة» أو يقال: حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه؛ لأن الثمن قد يكون غالباً وقد يكون رخيصاً. اهـ ع ش على م ر.

[فصل: في الصلح]

ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة، فكان المناسب تأخيره عما في الكتاب كله لأنه يجري في غالبها فيكون بيعاً وسلماً وهبة وإجارة. وهو رخصة على المعتمد؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، ولا يشترط لتسميته رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة؛ وقال بعضهم: ذكره عقب الحجر لأن غالب وقوعه بعد حجر الفلوس.

قوله: (من إشراع الروشن) أي وحكم تقديم الباب وتأخيره. قوله: (وشرعاً عقد الخ) هذا من غير الغالب من أن المعنى اللغوي أعم من الاصطلاحي إذ هما متغايران هنا. وأجيب بأن قوله قطع النزاع أي بعقد أو بغيره فيكون أعم من المعنى الاصطلاحي. قوله: (وهو) أي الصلح من حيث هو لا المذكور في الترجمة؛ لأنه خاص بالمعاملات كما قاله الشارح بعد، وإلا لزم تقسيم الشي إلى نفسه وإلى غيره. وقوله «أنواع» أي أربعة صلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له باب الهدنة وهي الصلح على ترك القتال مدة أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا. قوله: (وبين الإمام) أو نائبه والبغاة، وعقدوا له باب البغاة. قوله: (وبين الزوجين) وعقدوا له باب القسم والنشوز. قوله: (والصلح خير) ظاهره أن هذه الآية دليل على الصلح مطلقاً، وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لأنه أعيدت فيه النكحة معرفة، والنكحة إذا أعيدت معرفة كانت عيناً، فكأنه قيل: هذا الصلح أي الواقع بين الزوجين خير ل. وقد أجيب بأن القاعدة أغلبية وبأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدل لإرادة العموم إعادته بلفظ الظاهر لا بالضمير.

[النساء: ١٢٨] وخبر: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً» ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالباً، وهو قسمان صلح على إقرار و صلح على إنكار.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره، كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها، أو

قوله: (بين المسلمين) خصهم بالذكر لانقيادهم للأحكام غالباً، وإلا فمثلهم الكفار. قوله: (إلا صلحاً أحل حراماً الخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح، فهو استثناء منقطع؛ ق ل، أي لأنه استثنى ما ليس صلحاً لعدم صحته من الصلح. وهذا مبني على أن العقد الفاسد لا يسمى صلحاً وفيه خلاف م د. قوله: (أحل حراماً) كأن صالح على نحو خمر م ر، وسيأتي تمثيله أيضاً في الشرح. قوله: (أو حرم حلالاً) كأن صالح على أن لا يتصرف في المصالح عليه، شرح م ر. فإن قيل: الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحريم؟ أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الإقدام على ذلك في الظاهر، عناني؛ أي فلو صححناه لكان هو المحلل والمحرم في الظاهر. قوله: (ولفظه الخ) وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

في الصلح المأخوذ بآء وعلى والترك من وعن كثيراً إذ جعلنا
ونظم بعضهم ذلك أيضاً بقوله:

فبالباء أو على يعدى الصلح لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضاً لما قد تركا في أغلب الأحوال ذا قد سلكا

قوله: (على إقرار) ومثله إقامة البينة بعد الإنكار لأن الأصل أن لا عقد. فإن قيل: لو تنازع المتعاقدان هل وقع العقد صحيحاً أو فاسداً كان القول قول مدعي الصحة كما قالوه في البيع فهلا يكون هنا كذلك؟ أجيب بأن الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة، والغالب وقوع الصلح على الإنكار؛ اهـ م د على التحرير. قوله: (على إنكار) أي أو سكوت كما يأتي، ولو قال على غير إقرار لكان أولى ق ل. قوله: (مع الإقرار) أي حقيقة أو حكماً كاليمين المردودة أو مع إقامة البينة، ق ل. قوله: (الثابتة في الذمة) الصواب إسقاطه؛ لأن الأعيان يصح الصلح عليها مع أنها ليست ثابتة في الذمة. قوله: (من إنكار) أي خلافاً للائمة الثلاثة حيث ذهبوا إلى صحته، أ ج. قوله: (كما قاله الخ) يرجع للسكوت فتأمل. قوله: (ثم تصالحا عليها) أي منها عليها بأن تجعل للمدعي أو المدعى عليه م ر، كأن قال: صالحتك منها عليها، وهذا تصوير المنهاج الآتي؛ أو قال: صالحتك منها على نصفها، أو قال: صالحتك منها أو

على غير ذلك كثوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعي به صلح محرم للحلال إن كان المدعي صادقاً لتحريم المدعي به أو بعضه عليه، أو محلل لحرام إن كان المدعي كاذباً بأخذه ما لا يستحقه. ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى به صحيح وإن لم يكن في المحرور ولا غيره من كتب

من بعضها على ثوب مثلاً؛ فالصلح باطل في هذه الصور لأنه على إنكاره شيئا. وحاصل ما ذكر من صور الصلح الباطلة أربعة وكل واحدة تحتاج لدليل، فذكر الشارح دليل الأخيرتين بقوله: «لأنه في الصلح الخ، وأما الاثنان الأولان فسيأتي يقول: ويلحق بذلك الخ. قوله: (أو على غير ذلك) سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد إليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه، شوربي. قوله: (لأنه في الصلح على غير المدعي به الخ) أي لو قلنا بصحته لزم أن يكون محرماً الخ، أي حرمة عليه بصورة عقد مقهور عليه لإنكار المدعى عليه، فلا يقال إن الإنسان له ترك حقه أو بعضه بعقد بيع أو غيره، أهدح ل بتصرف. قوله: (أو بعضه) أي فيما إذا صالحه من بعض العين المدعاة على ثوب مثلاً ولم يصالح على البعض الآخر، لأن الفرض أن الصلح على غير المدعي به. وقال بعضهم: كان الأولى حذف قوله «أو بعضه» لأنه بصدد الصلح على غير المدعي به ولأنه سيأتي في الملحق بعده. وقد يجاب بأن صورته أن يدعي الدار مثلاً ويصالحه من بعضها على ثوب مثلاً ساكتاً عن البعض الآخر كما تقدم، وهذا غير ما يأتي فلا تكرر. وقال بعضهم: إن قوله أو بعضه معطوف على الضمير في «به» بدون إعادة الخافض. وهو بعيد تأمل.

قوله: (ويلحق بذلك) أي بالصلح على غير المدعي به الصلح على نفس المدعي به أو على بعضه في البطلان وإن كان لا يجري فيه التعليل المذكور، أي قوله «لأنه في الصلح الخ» وإنما قال «يلحق» لأنه إن كان معنى الصلح على المدعي به أنه يتركه للمنكر، فليس فيه إلا تحريم الحلال إن كان صادقاً دون تحليل الحرام إن كان كاذباً، لكون المدعي لم يأخذ شيئاً والحالة هذه، وإن كان معنى الصلح على المدعي به أنه يأخذه من المنكر فليس فيه إلا تحليل الحرام لأخذه ما لا يستحقه إن كان كاذباً؛ فسقط قول قل ل: لا حاجة للإلحاق لوجود المعنيين فيه، أهد. نعم يظهر وجود المعنيين فيما إذا صالح على بعض المدعى به أهد م د قوله: (فقول المنهاج الخ) مفرع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل مما مر وقول الشارح فقول المنهاج مبتدأ وقوله إن جرى مقول القول، وجواب الشرط محذوف أي فيبطل. وقوله «صحيح» خبر قول أي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح. وعبرة المنهاج: النوع الثاني الصلح على إنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى به أو بعضه، أهد. وتعبيره وإن كان صحيحاً كما ذكره الشارح لكن التقييد بذلك غير مراد ولا حاجة إليه، والأولى للشارح عدم ذكر هذا. قوله: (وإن لم يكن في المحرور الخ) بل الذي فيها لفظة «غير» بالغين المعجمة والراء المهملة. قوله:

الشيخين. والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك، مردود بأن ذلك جري على الغالب كما مرت الإشارة إليه، وبأن المدعي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين. وقوله: صالحني عما تدعيه ليس إقراراً لأنه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل:

(والقول بأنه لا يستقيم الخ) قائله الأسنوي: ووجه عدم استقامته أن العين المدعاة إما متروكة وإما مأخوذة، فإن كانت متروكة ورد عليه دخول على، وإن كانت مأخوذة ورد عليه دخول «من» و«عن». قوله: (لأن على الخ) أي وليس هنا متروك ومأخوذ؛ لأن العين واحدة ق ل. وهذا توجه للاعتراض، أي أن وضع الصلح أن يكون معنا شيان: أحدهما متروك تدخل عليه «من» والثاني مأخوذ تدخل عليه «على» وليس هنا إلا شيء واحد دخلت عليه «من» و«على» قال م د. فقد علمت أن الصلح على المدعي صادق بتركه وبأخذه خلافاً لمن توهم خلافه. قوله: (مردود) خبر. وحاصل الرد جوابان: الأول: بالتسليم، والثاني: بالمنع، وحاصله تصحيح تصوير المنهاج. قوله: (جري على الغالب) أي وهذا من غير الغالب. قوله: (باعتبارين) فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي متروك بالنسبة للمدعى عليه، فكان المدعي أخذها وتركها للمدعى عليه ح ل. قوله: (أن إلغاء الصلح) أي بطلانه. قوله: (ولفساد الصيغة) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير وإن كان الصلح باطلاً ومع الجواب عنه المقتضي لصحته أيضاً فتأمل، ق ل. فكان الأولى إسقاط هذا التعليل كما قاله أ ج؛ لأنه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم. وأجيب بأن فساد الصيغة بحسب الظاهر قبل الجواب عنها. قوله: (باتحاد) متعلق بقوله لفساد وقوله العوضين، أي المصالح به والمصالح عليه؛ لأنه جعل العين المدعاة متروكة لدخول «من» عليها ومأخوذة لدخول «على» عليها.

قوله: (ويستثنى الخ) الاستثناء في هذه الصور غير مستقيم إذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الإنكار ق ل، كأن مات عن ابن وخنثى فأخذ الابن النصف والخنثى الثلث واصطلحا على السدس الباقي؛ اللهم إلا أن يقال لما لم يعلم ما لكل نزل منزلة الإنكار تدبر لكاتبه أ ج. قوله: (على الإنكار) الأولى: على غير إقرار كما في م ر، ليشمل السكوت؛ إذ لا إنكار هنا، إلا أن يقال هنا إنكار بالقوة، وعبرة م د على التحرير: قوله: وإقرار الخصم فلا يجوز الصلح مع الإنكار خلافاً للأئمة الثلاثة، وكذا مع السكوت، وحينئذ فيحرم على نحو قاض ادعى بين يديه على آخر بنحو دين فأنكر الأمر بالصلح بين المدعي والمدعى عليه لأنه أمر بباطل، وكذا تحرم الإشارة بذلك إلا إذا قلد الأمر أو المشير من يرى الصلح على الإنكار؛ قاله ابن حجر، وهو ظاهر إن أراد الصلح على الوجه المذكور فإن أراد النظر بينهما ليحصل إقرار فلا حرمة، اهـ شويري.

منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم إذا لم يبذل أحدهم عوضاً من خالص ملكه، ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار، أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهما فاصطلحن، ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بيعة ثم اصطلحا، وإذا

قوله: (فيما وقف بينهم) كأن مات شخص عن جد وأخ شقيق وأخ لأب مفقود، فإن الجد يأخذ اثنين من ستة لأن له الثلث والأخ الشقيق يأخذ ثلاثة ويوقف الواحد إن تبين موت المفقود أخذه الجد وإلا أخذه الشقيق، فإن لم يظهر شيء اصطلاح الشقيق مع الجد أ. ج. وفي جعلها من ستة نظر، وكذا في إعطاء الأخ ثلاثة والجد اثنين نظر؛ والصواب جعلها من ثلاثة بعدد الرؤوس فيعطى الجد واحداً والشقيق واحداً ويوقف واحد بين الجد والأخ الشقيق إن لم يظهر موت الأخ للأب ولا حياته، فالأولى تمثيل المدابغي بابتين وخشى مات عنهما فيعطى الابن ثلاثة والخشى اثنين ويوقف واحد للاتضح أو الصلح، فإذا اصطلحا على أن يأخذ الابن الواضح نصف القيراط أي الموقوف أو ثلثيه مثلاً والباقي للخشى صح الصلح. وإنما جعلت من ستة لأن مسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة من ضرب اثنين في ثلاثة، وقرّر شيخنا العشماوي ما نصه: قوله «فيما وقف بينهم» أي فيما إذا كان هناك خشى مثلاً كأن مات عن ابنتين وخشى، فمسألة الذكورة من ثلاثة ومسألة الأنوثة من خمسة والجامعة خمسة عشر، فيعطى كل ابن خمسة ويعطى الخشى ثلاثة لأنها خمس الخمسة عشر وكان له خمس الخمسة في الأولى بتقدير الأنوثة ويوقف اثنان للاتضح أو الصلح، فإذا اصطلحوا صح اصطلاحهم بتساو أو تفاوت مع أنه لا إقرار اهـ.

قوله: (إذا لم يبذل الخ) أما إذا بذل أحدهم عوضاً من خالص ملكه بطل الصلح لاقتضاء المعاوضة الملكية للموقوف وهي منتفية، ولتوقفه على الإقرار في مقابلة ما يأخذه من الموقوف. قوله: (على أكثر من أربع نسوة) أي وأسلمن قبل موته، أما لو لم يسلمن أو أسلمن بعد موته فلا إرث لقيام المانع بهن حال الموت. قوله: (أو طلق إحدى زوجتيه) أي طلاقاً بائناً لأنها لا ترث، فاحتيج إلى الصلح. أما الرجعية فإنها ترث فلا حاجة للصلح. قوله: (ومات قبل البيان) أي إن كانت المطلقة معينة عنده في قصده، لكن لم يبينها قبل موته. وقوله «أو التعيين» إن كانت مبهمة عنده لكن لم يعينها قبل موته. قوله: (فاصطلحن) أي الأكثر من أربع نسوة والزوجتان المطلقة إحداهما، أي اصطلحن على القسمة بالتساوي أو التفاوت. قوله: (لا أعلم لأيكما هي) بأن أودع شخصان عند آخر وديعتين فضاعت إحداهما من غير تقصير ولم يعلم لأيهما هي، وادعى كل من المودعين أن الباقية له، فإنهما يصطلحان على التفاضل أو التساوي لا على اختصاص أحدهما بها وبذل شيء منه للآخر م د، قوله: (أو داراً في يدهما) يقال: أي حاجة للصلح بينهما مع أنها لهما مناصفة بالحكم الشرعي؟ قوله: (وأقام كل بيعة)

تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار، فالذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه: أن القول قول مدعي الإنكار لأن الأصل أن لا عقد، ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح، كما قاله الماوردي لأن لزوم الحق بالبينه كلزومه بالإقرار. ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح، ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلاً قاله الماوردي. (و) يصح الصلح أيضاً في كل (ما يفضي) أي يؤول (إليها) أي الأموال كالعفو عن القصاص، كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فإنه يصح، أو بلفظ البيع فلا.

[القول في أنواع الصلح]

(وهو) أي الصلح ضربان: صلح عن دين وصلح عن عين، وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف (إبراء) وسيأتي في كلامه. والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصاراً معاوضة.

راجع للثنين، والظاهر أنه ليس بقيد بل مثله إذا لم يقم أحد بينة لأن البينتين كالعدم لتعارضهما. قوله: (أن القول قول مدعي الإنكار) وهذه المسئلة خرجت عن قاعدة أن القول قول مدعي الصحة فيما لو اختلفا وأحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد. قوله: (ولو أقيمت) في معنى تعميم الإقرار في قول المتن «مع الإقرار» فيكون المراد الإقرار ولو حكماً، وأشار بهذا إلى أن البينة كالإقرار ومثلها الشاهد مع اليمين. قوله: (كان الصلح باطلاً) هو المعتمد لأن ما وقع فاسداً لا يتقلب صحيحاً ق ل.

قوله: (فصالحه عليه) صوابه «عنه» ق ل؛ لأن عن تدخل على المتروك والقصاص متروك هنا، وتقدم أن القاعدة أغلبية. ويجب أن القصاص كالمأخوذ لمن هو عليه وإذا أخذه سقط عنه. قوله: (كصالحتك من كذا) هذا من غير الغالب. وقال بعضهم: «من» داخلة على المتروك وعلى داخلة على المأخوذ، فهذا من الغالب وذلك لأن هذا القول صادر من المدعي عليه كما هو صريح قوله: على ما تستحقه علي وهو يأخذ القصاص، أي وإذا أخذه سقط عنه ويترك غيره، فمن قال إن هذا من غير الغالب كأنه توهم أن هذا صادر من المدعي. قوله: (فإنه يصح) ويسقط به القصاص لأنه لا يملكه بذلك، ومتى ملك من ثبت عليه القصاص كله أو بعضه سقط عنه. قوله: (أو بلفظ البيع فلا) أي أو صالحه عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعثتك القصاص الذي أستحقه عليك بكذا فلا يصح، أي لأنه لا يصح نقله بالبيع.

قوله: (نوعان) وكل منهما نوعان، فذكر في الدين الإبراء وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين، وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين، فيكون في كلام المتن شبه احتباك. قوله: (وتركه المصنف) فيه نظر، فإن قوله الآتي

وهو الجاري على غير العين المدعاة. فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس، ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح وإن لم يكن العوضان ربربين، فإن كان العوض عيناً صح الصلح وإن لم يقبض في المجلس وإن كان ديناً صح على الأصح، ويشترط تعيينه في المجلس. والنوع الأول من نوعي العين وتركه المصنف اختصاراً: صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما، وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده، فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض. ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة

«والمعاوضة الخ» شامل للعين والدين، شيخنا العشماوي. قوله: (على غير العين) في هذا التعبير نظر، فإن فرض الكلام في الصلح عن الدين فكان المناسب أن يقال: على غير ذلك الدين، تأمل. وأجيب بأن المراد بالعين في كلامه المعين، فهو ر. في كلامه وصف لموصوف محذوف تقديره: على غير الدين المعين ووصفه بالمدعاة نظراً للفظ العين لا لمعناها. وهذا وإن كان بعيداً أولى من الاعتراض، فقد قال بعضهم: كان الأولى حذفه لأن الكلام في الدين لا العين وكان يقول على غير الدين المدعى به. قوله: (على ما يوافقه) كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اهـ أ. ج. قوله: (اشترط قبض الخ) أي حذراً من التفرق المؤدي للربا، فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد اهـ شرح م. ر. قوله: (فإن كان العوض عيناً) أي معيناً في العقد كأن صالحه عن الألف الذي له عليه بهذا العبد، كما لو باع ثوباً بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس.

فروع: ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه منها على خمسة دنانير ومائتي نصف فضة صح، ولا يقال هذا من قاعدة مدعجوة؛ لأننا نقول تلك مفروضة في بيع الأعيان، أما إذا كان في الذمة فإنه يصح كما هنا، اهـ عثاني. قوله: (وإن كان ديناً) كأن قال: صالحتك عن الألف الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته كذا وكذا، فلا بد من تعيين العبد في المجلس، وفي قبضه فيه وجهان أصحهما الاشتراط م. د. والأصح عدم الاشتراط كما في شرح م. ر. قوله: (لمن هو في يده) صوابه: لمن هي أي العين. وقد يجاب بأنه ذكر الضمير بتأويل العين بالشيء المدعى، اهـ أ. ج. وأجيب أيضاً بأن الضمير راجع للبعض لا للعين كما فهمه الحواشي، فاعتراضهم على الشارح ليس في محله. قوله: (فيشترط لصحته) أي الصلح. قوله: (ومضي مدة إمكان القبض) هذا في الحقيقة شرط للزوم الهبة؛ لأن ملك الهبة يتوقف على القبض لا لأصل صحة العقد، ففي كلام الشارح تساهل، والأوجه إسقاطه لأنه ليس شرطاً للصحة ولا لدوامها، ق. ل. بل شرط للزوم، ولا بد من الإذن في القبض أيضاً. قوله: (بلفظ الهبة) أي مع لفظ الصلح ليكون من أنواعه، فيشترط فيه سبق الخصومة. وصورته: أن يقول وهبتك نصف العين المدعاة وصالحتك

والتمليك وشبههما، وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربيعها، ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن. (و) الثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسيأتي في كلامه.

[القول في صلح الإبراء]

(فالإبراء) الذي هو النوع الأول من نوعي الدين (اقتضاه من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الحطيطة، ويصح بلفظ الإبراء والخط ونحوهما كالوضع والإسقاط لما في الصحيحين أن كعب بن مالك طلب من عبد الله بن أبي حذرد رضي الله عنهما ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما ونادى: «يَا كَعْبُ» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر فقال: قد فعلت، فقال ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ» وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء: كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو نحوها مما تقدم كوضعها أو أسقطتها عنك لا يشترط القول على المذهب، سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تملك. وكونه إسقاطاً وتمليكاً، اختلاف ترجيح أوضحته في شرح المنهاج وغيره. ويصح بلفظ الصلح في الأصح كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة، وهل يشترط

على باقيها، فلو أسقط قوله «وصالحتك الخ» صحح وكان هبة محضة لا صلحاً فلا يشترط سبق الخصومة اهـ. والحاصل أنه إن جرى بلفظ الهبة لا يحتاج إلى سبق خصومة، وإن جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة، وأما القبول فلا بد منه في الكل. قوله: (وشبههما) كالإعطاء. قوله: (لعدم الثمن) أي لأن العين كلها للمقر له، فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال، حج.

قوله: (فالإبراء الخ) حاصله أنه إن كان بلفظ الإبراء ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول، وإن جرى بلفظ الصلح والإبراء معاً فلا يحتاج إلى القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة، وإن جرى بلفظ الصلح فقد اشترط القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة. قوله: (ويصح بلفظ الإبراء) أي مع لفظ الصلح ليكون منه، وعلى ما مر لا يحتاج لقبول نظراً للفظ الإبراء، قل وسيأتي. قوله: (فخرج إليهما) أي من بيته. قوله: (قد فعلت) انظر هل هو إنشاء أو إخبار عما وقع منه. أقول: نظرت فوجدت لشيخنا العشماوي ما نصه: قوله «قد فعلت» أي أنشأت ذلك اهـ. قوله: (أو نحوها) أي صيغة الإبراء. قوله: (الإبراء إسقاط) معتمد. قوله: (اختلاف ترجيح) أي إن قلنا إنه تملك توقف على القبول وإلا فلا، والمذهب عدم توقفه على القبول مطلقاً كما قاله الشارح اهـ م د. قوله: (ويصح بلفظ الصلح) أي فقط.

القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى، والأصح ما دلّ عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه، ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (ولا يجوز) أي ولا يصح (فعله) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

[القول في صلح المعاوضة]

(والمعاوضة) الذي هو النوع الثاني من نوعي العين (عدوله عن حقه) المدعى به (إلى غيره) كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها، فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صخ (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) من الردّ بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة

قوله: (مدركه) بضم الميم أي موضع إدراكه، والفقهاء يقولون: مدركه بفتح الميم؛ وليس لتخريجه وجه لأنه من أدرك إدراكاً، وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعّل بضم الميم من أفعّل، واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس ولم يذكروا منها المدرك فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع غيرها اهـ ملخصاً من المصباح. وقوله: «بلفظ البيع» أي لعدم الثمن. قوله: (بمعنى الإبراء) لو أسقطه لكان أولى وأعم؛ لأنه يجري في جميع أنواع الصلح. وقد يقال إنما قيد به لأن كلامه فيه وأما صلح المعاوضة فسيذكر أو أن صلح المعاوضة علم أنه لا يجوز تعليقه لأنه في بعض أحواله يكون بيعاً فله حكمه، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره) كلام المتن شامل لصورتين، أي سواء كان ذلك الحق المدعى به عيناً أو ديناً، وحينئذ يكون المتن أسقط قسمياً واحداً وهو ما إذا كان المدعي به عيناً وصالحه على بعضها، ولا يقال إنه داخل في قوله السابق، فالإبراء اقتصراره من حقه على بعضه لأن الإبراء لا يكون إلا في الدين. وعلى فهم الشارح يكون المصنف أسقط قسمياً ثانياً وهو ما إذا كان المدعي ديناً وصالحه منه على غيره. قوله: (وصالحه منه) أي مما ذكر من الدار أو بعضها.

قوله: (على ثوب) أي معين، وكذا قوله كعبد المراد معين بقرينة قوله فيما سيأتي: ولو صالح من العين على دين. قوله: (صح) لا محل له هنا فالأولى إسقاطه كما مر؛ لأن المقام مقام تصوير لا بيان الحكم. قوله: (ويجري عليه) الأنسب «عليها» لأنه عائد على المعاوضة ق ل. قوله: (وثبوت الشفعة) أي فيما إذا ادعى عليه شقصاً من دار كان غاصباً له فأقر به ثم صالحه منه على ثوب مثلاً فقد باعه له بالثوب، فإذا كان للمدعي شريك في الدار فيأخذ بالشفعة من المدعى عليه. قوله: (والجهالة) من عطف السبب على المسبب.

والشروط الفاسدة إلى غير ذلك، سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لأن حد البيع يصدق على ذلك. ولو صالح من العين على دين فإن كان ذهباً أو فضة فهو بيع أيضاً، وإن كان عبداً أو ثوباً مثلاً موصوفاً بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه، وإن صالح من العين المدعاة على منفعته لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فإجارة، تثبت أحكام الإجارة في ذلك لأن حد الإجارة صادق عليه، فإن صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها، فإن عتق مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة. ولو قال: صالحني عن دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة فأجابه، فالأصح بطلانه لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا.

تنبيه: قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة: البيع والإجارة

قوله: (إلى غير ذلك) كالخيار بأنواعه الثلاثة والتولية والإشراك ونحو ذلك مما يجري في البيع، وهو متعلق بمحذوف تقديره: ويسري إلى غير ذلك. قوله: (يصدق على ذلك) أي على العقد بأي اللفظين. قوله: (ولو صالح من العين) أتى بهذا توطئة لما بعده وإلا فهو معلوم. قوله: (فهو بيع أيضاً) ما المانع من أن يكون سلماً بأن تكون العين رأس مال السلم والذهب أو الفضة هو المسلم فيه؟ وأجيب بأن المراد بالعين في قوله: ولو صالح من العين الخ، بالنظر لقوله: فهو بيع أحد النقيدين لأنه لا يصح السلم فيهما بالآخر، والمراد بها بالنظر لقوله: «فهو سلم» ما يعم النقد وغيره، فقوله: «فهو سلم» أي ويصح أن يكون بيعاً إذا لم يذكر لفظ السلم كما يؤخذ ذلك كله من شرح حج، قرره شيخنا العشماوي. وعبارة المدابغي: قوله «فهو بيع أيضاً» فيجري فيه ما تقدم، واشترط التقابض والتساوي إن كان جنساً ربوياً كما مثل به، واشترط القطع في بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف.

قوله: (فهو سلم) أي حقيقة إن كان بلفظه، كأن يقول: صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على عبد في ذمتك صفته كذا وكذا سلماً وتكون العين رأس مال السلم. قوله: (فإجارة) فالعين المدعاة متروكة في نظير المنفعة فتكون أجرة، وكأنه استأجر العين التي أخذها بالعين المقر بها. قوله: (فإن صالح على منفعة العين) كأن قال المدعي: صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على سكنها سنة، فالمعبر المدعي والمستعبر المدعى عليه. واعترض بأن على تدخل على المأخوذ ومن على المتروك وهذا بالعكس. وأجيب بأن القاعدة أغلبية كما تقدم ع ش.

قوله: (ولو قال صالحني عن دارك الخ) كان الأولى أن يقول: ويشترط في الصلح سبق الخصومة فلو قال صالحني الخ. قوله: (فالأصح بطلانه) محله عند عدم النية، فإن نوباً به البيع كان كناية من غير شك كما قالاه وإن رده في المطلب، شرح م ر. قوله: (البيع) كصالحتك من الدار على هذا الثوب أو من الألف الذي عليك على هذه الدراهم. قوله: (والإجارة) تحتها

والعارية والهبة والسلم والإبراء والمعاوضة من دم العمد. وبقي منها أشياء أخرى: منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طليقة. ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على ردّ عبدي. ومنها: الفداء كقوله لحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير. ومنها: الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال.

تنمة: لو صالح من دين حالّ على مؤجل مثله، أو صالح من مؤجل على حال مثله، لغا الصلح لأنه وعد في الأولى من الدائن بالحق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل وهو لا يسقط، فلو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقي خمسة حالة لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم والحط صحيح. ولو عكس بأن صالح من عشرة

صورتان كصالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها لغريمه، أو صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه م د. قوله: (والعارية) أي مؤقتة أو مطلقة، كصالحتك من سكنى الدار سنة عليها أو من سكنى الدار عليها؛ فله الرجوع متى شاء. قوله: (والهبة) كصالحتك من الدار على نصفها مثلاً. قوله: (والسلم) بأن تجعل العين المدعى بها رأس مال سلم بلفظ السلم والمعاوضة عن دم العمد، كقوله: صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود، اهـ زي. وهذا التمثيل على خلاف القاعدة من أن من أدخلت على المأخوذ وعلى على المتروك. قوله: (على أن تطلقني) أي فيقول لها: «صالحتك» لأنه قائم مقام طلقتك فيحصل به الخلع وإن لم يذكر لفظه أو لفظ الطلاق أو قبلت ذلك ويقع عليه الطلاق اهـ مرحومي. وعبرة أ ج: هل يكفي أن يقول صالحتك على ذلك فيكون هذا هو عين الخلع كما هو ظاهر العبارة أو لا بد من إنشاء طلاق بعد ذلك كقوله صالحتك وطلقتك؟ قال ع ش: يكفي أحدهما وقال ق ل لا بد من إنشاء طلاق اهـ. قوله: (كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال) قال في المهمات: وهو صحيح ماش على القواعد كما قال الأصحاب إن بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع، شوبري أ ج.

قوله: (لغا الصلح) وصح تعجيل للمؤجل، لا إن ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه؛ شرح المنهج. قوله: (لأنه وعد في الأولى) أي والوعد لا يلزم الوفاء به فيبقى الدين حالاً على حاله. قوله: (وصفة الحلول) مثله م ر، قال الرشيدى: صوابه أن يقول «وصفة التأجيل اهـ» لأن الكلام فيه، والأنسب ذكر ذلك بعد الثانية. وقال بعضهم: كان الأولى أن يقول وصفة التأجيل لا يصح إلحاقها للحال إلا أن يقال المفعول محذوف أي إلحاقها للأجل فترجع لما ذكر في المعنى. قوله: (وصفة الحلول لا يصح إلحاقها) المعنى أن المؤجل لا

مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك.

[القول في الروشن وحكمه]

(ويجوز للإنسان أن يشرع) بضم أوله وإسكان ثانيه، أي يخرج (روشناً) أي جناحاً وهو الخارج من نحو الخشب وساباطاً وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع واقتراق لأنه يختص بالبنيان، ولا يكون إلا نافذاً والطريق يكون ببنيان أو صحراء نافذاً أو غير نافذ، ويذكر ويؤنث

يلحقه صفة الحلول، وهو إنما أسقط الخمسة في مقابلة حلول الخمسة الأخرى وهي لا تحل فيلغو الصلح. قوله: (ويجوز للإنسان الخ) أي بشروط ثلاثة أن يكون المخرج مسلماً وأن لا يضر المارة وأن لا يظلم الموضع إظلاماً مخالفاً للعادة ويضر ضرراً لا يحتمل عادة، كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب؛ شرح الروض. أي ومع جواز ذلك، فالأقرب أنه يضمن ما تلف به لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة؛ ولا فرق في ذلك بين البصير وغيره، قال م ر: ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء فلا يجوز، وعلى ولي الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر، اهـ مرحومي. وقوله «دواب العلافين» قال شيخنا: وكذا دواب المدرسين الواقعة على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس، ونوزع فيه اهـ ق ل.

قوله: (روشناً) أي شيئاً يؤول أمره إلى ذلك، وإلا فالروشن هو الخارج كما قاله ولا معنى لإخراج الخارج. قوله: (أي جناحاً) من جنح يفتح بفتح النون وضمها: إذا مال، اهـ ز ي. وقيل: من جناح الطير، فتسميته بما ذكر مجاز بالاستعارة المصروفة بأن شبه البناء الخارج من جانب الجدار بجناح الطائر بجامع الانتفاع بكل واستعير اسم الجناح للبناء المذكور. قوله: (وهو الخارج) أي إلى هواء الطريق، زيادي. قوله: (وساباطاً) ويجمع على سوابيط وساباطات. قوله: (والطريق بينهما) أي بين الحائطين تحت السقيفة. قوله: (في طريق نافذ) سيأتي محترزه في قوله: ولا يجوز في الدرب الخ. وحاصله أنه إن كان في طريق نافذ فيشترط فيه الشروط الثلاثة فقط، أما إذا كان في الدرب المشترك الخالي عن مسجد ونحوه فيزاد على ما تقدم الإذن. قوله: (وقيل بينه الخ) فبينهما العموم والخصوص المطلق على هذا وعلى الأول مترادفان. قوله: (وبين الطريق) أي لا بقيد النفوذ. قوله: (اجتماع) فيجتمعان في نافذ ببنيان وينفرد الطريق بالبنيان المنسند أو الصحراء، شرح م ر. قوله: (واقتراق) أي من أحد الجانبين، وقوله «لأنه» أي الشارع. قوله: (ويذكر ويؤنث) فيقال الطريق سلكته وسلكتها.

(بحيث لا يضر) كل من الجناح والسباط (المارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمرّ تحته الماشي منتصباً من غير احتياج إلى أن يطأطأ رأسه لأن ما يمنع ذلك إضرار حقيقي، ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله

قوله: (بحيث لا يضر) أي ضرراً لا يحتمل عادة. ولا يخفى أن فاعل «يضر» في كلام المصنف ضمير الروشن. وزاد الشارح السباط، فلزم عليه كون الفاعل محذوفاً وهو غير مناسب. وفي نسخة: لا تستضر المارة به وهي سالمة من ذلك، ق ل. وقوله «لا يضر» هذا كله في غير هواء المسجد وما ألحق به أما هواء المسجد وما ألحق به كمدسة ورباط فلا يجوز، وأما المقبرة فالأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها حرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها، ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه وهو يضر بالمارة أمر برفعه أي إزالته على ما بحثه الزركشي، شرح م ر ملخصاً. أما لو وقف ما تحته مسجداً ونحوه أو مقبرة وجب الهدم مطلقاً، أي سواء ضر المارة أو لا، والفرق أن هذه الأماكن يمتنع الإشراع إليها مطلقاً ولا كذلك الشارع، اهـ ع ش.

قوله: (فيشترط ارتفاع كل منهما الخ) ويشترط أيضاً أن لا يظلم الموضع كما في متن المنهج، أي إظلاماً مخالفاً للعادة، فلا تضر الظلمة السيرة ح ل وم ر. قوله: (بحيث يمر تحته الماشي) انظر لو رفعه ثم علا الطريق هل يهدم نظراً لتضرر المارة حينئذ أو لا نظراً لوضعه بحق؟ شوبري. قال أ ج: يجب عليه رفع ما يضر المسلمين من إزالته أو قطع الأرض، إذ الانتفاع بالشوارع مشروط بسلامة العاقبة؛ قاله شيخنا. قلت: ولو قيل بوجوب قطع الأرض على الإمام لم يبعد تأمل أ ج. ومثله ما إذا لم يكن ممر فرسان وقوافل فصار كذلك فيكلف رفعه كما ذكره ع ش على م ر، وقال: إنه يؤخذ من كلام م ر ويؤيده ما ذكره في الجنايات من أنه لو بنى جداره مستقيماً ثم مال فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق، ولا يشكل مطالبة بهدمه بأنه لو انهدم بنفسه فأتلف شيئاً لا يضمته معللين له بأنه وضع بحق؛ لأننا نقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لأن المطالبة لدفع الضرر المتوقع، اهـ عزيزي نقلاً عن ع ش. قوله: (لأن ما يمنع ذلك) أي مرور الماشي تحته منتصباً الخ. قوله: (الحمولة) بضم الحاء اسم للحمل الذي على البعير، وهو خشب في جانب البعير يركب فيه. والحمول بالضم بلا هاء اسم للإبل التي عليها الهودج. قوله: (العالية) بالعين المهملة والتحتية بعد اللام أو بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام، ضبطه بذلك سم أيضاً؛ وهذا أوجه بل متعين، قال: لأنه يفيد على هذا الضبط حكماً وهو عدم تأثير ما جاوز في علوه العادة الغالبة، شوبري. لكن قال زي: الضبط الأول أولى لأن العبرة بالمرتفعة ولو نادرة اهـ. ويدل عليه قوله: لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادراً. واستبعد ق ل العالية - بمهملة فمثناة تحتية - لأنه يؤدي إلى الجهل بقدرها، وعبارته: الحمولة الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام، وهو أضبط

الماوردي: وإن كان ممرّ الفرسان والقوافل فيرفع ذلك بحيث يمرّ تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادراً. والأصل في جواز ذلك: «أنه ﷺ نصب بيده الشريفة ميزاباً في دار عمه العباس» رواه الإمام أحمد والبيهقي. وقال: إن الميزاب كان شارعاً لمسجده ﷺ.

فإن فعل ما منع منه أزيل لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)

من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لأنه لا ضابط لها. قوله: (المحمل) كالشقف. قوله: (مع أخشاب المظلة) بكسر الميم وفتح المشالة وبالعكس كما في حاشية م ر على الروض، وهي أعواد مرتفعة فوق المحمل يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحر والبرد؛ مرحومي. قوله: (لأن ذلك قد يتفق) فيه أنه تقدم التقييد بقوله: إن كان ممر الفرسان الخ، فلا يصح التعليل بقوله: لأن ذلك قد يتفق الخ إلا أن يقال إن كان ممر الفرسان ولو نادراً.

قوله: (والأصل في جواز ذلك) أي إخراج الروشن والسباط. قوله: (نصب بيده الشريفة ميزاباً في دار عمه) أي خارج الدار بدليل قوله: كان شارعاً الخ، قال ق ل: وفي هذا الدليل تأمل اه؛ لأن الكلام في إخراج الجناح والسباط، إلا أن يقال: هذا يشبه الجناح، أو يقال: إذا جاز في الميزاب الذي هو أكثر ضرراً منهما جاز ذلك فيهما بالطريق الأولى. قوله: (وقال) أي البيهقي؛ ولكن في شرح الروض زاد الحاكم: فيكون ضمير «قال» له ا ه م د. قوله: (كان شارعاً) أي في شارع، وذلك الشارع طريق لمسجده ﷺ؛ مرحومي. قوله: (لا ضرر) أي لا تضر نفسك، وقوله «ولا ضرار» أي لا تضر غيرك. وخبر «لا» محذوف، أي في ديننا أو جائزاً، فلا ينافي أن ذلك واقع وكون خبر «لا» محذوفاً على النسخة التي ليس فيها في الإسلام. وأما هي فقوله «في الإسلام» هو الخبر. وهذا الحديث خبر بمعنى النهي، أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك وقوله ولا ضرار فعال بكسر أوله أي لا تجازيه على إضراره بل تعفو وتصفح، أي لا يضر من لا يضره ولا يضر من يضره، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما يضر به الإنسان غيره وينتفع هو به والضرار أن يضره من غير أن ينتفع، وقيل العكس، وقيل: الأول نهى للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه والثاني نهى له عن فعل ما يضر غيره، وقيل: الأول عبارة عن منع ما ينفع الغير والثاني عبارة عن فعل ما يضر به، وقيل: معنى الأول لا يضر الشخص أخاه فينتقص شيئاً من حقه ومعنى الثاني لا يضار الرجل جاره بإذخال الضرر عليه، وقيل: معنى الأول لا يلزمه الصبر على الضرر ومعنى الثاني لا يجوز له إضرار غيره؛ وحينئذ فالجمع بينهما للتأسيس، وقيل: إنهما بمعنى واحد جمع بينهما

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد في المسند ٣١٣/١ والبيهقي في السنن ٩٦/٦ والحاكم ٥٨/٢

والطبراني في الكبير ٨١/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٠/١٠.

والمزيل له الحاكم لا كل أحد له لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بإزالته، لأنه من إزالة المنكر.

تنبيه: ما ذكر من جواز إخراج الجناح غير المضّر هو في المسلم، أما الكافر فليس له الإشرع إلى شوارع المسلمين وإن جاز استطرافه، لأنه كإعلاء البناء على المسلم في المنع.

للتأكيد فكأنه قال لا تضر. والأول أولى؛ لأنه إذا أراد الأمر بين الحمل على التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارع عليه السلام، وقوله: «ولا ضرار» وفي بعض الروايات «إضرار» بالهمزة، قال ابن الصلاح: لا صحة لها، وبقية الحديث: «مَنْ ضَارَّ ضَارَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر ما قلّ منه وما كثر إلا لدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي فتعم فيحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جاره أو إحداث فرن أو حمام أو رحي أو معصرة لوجود الضرر بالدخان وصوت الرحي وما أشبه ذلك، ولا يحرم عليه تعلية بنائه على جدار جاره وإن أظلم عليه أبواب غرفه ومنع الشمس أن تقع في حجرته وإذا انهارت بئر جاره وكان له فضل ماء فإنه يجب عليه إرسال فضل مائه إلى زرع جاره بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون قد زرع على أصل ماء، الثاني: أن يتشاغل بإصلاح بثره ولم يحصل منها ما يكفيه، الثالث: أن يخشى على زرعه الهلاك، اهـ شبرخيتي على الأربعين.

قوله: (والمزيل له الحاكم) وكذا غيره إن أمن الفتنة أخذاً مما بعده.

فائدة: نقل الغزي عن الكافي أنه لا يشترط في الجناح المخرج قدر ويشترط في الميزاب أن لا يجاوز نصف السكة. ووجه الغزي بأن الجناح قد لا يحتاج إليه وبفرضه هو نادر، بخلاف الميزاب فإن كلاً من المتجاورين يحتاج إليه لإخراج الماء، فمجاوزه أحد المتجاورين بميزابه لنصف السكة مبطل لحق الآخر المقابل له. ونظر فيه ابن حجر وقال: فالوجه جواز إخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لملك الجار سواء أجاوز النصف أم لا. ومثل سم في حاشيته عليه الضرر بأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه، اهـ ع ش على م ر.

قوله: (لا كل أحد) فلو أزاله أحاد الناس لم يضمن بل يعزر فقط؛ لأن فيه افتياتاً على الإمام أي تعدياً عليه. وما هنا يقاس عليه مسئلة قتل المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام والزاني المحصن، فإن المصرح به أن القاتل لهؤلاء لا يضمن وإنما يعزر للافتيات على الإمام. قوله: (لما فيه) أي المذكور من إزالة كل أحد له، شيخنا. قوله: (مطالبته) الضمير عائد على الحاكم لا على المشرع اهـ مدابغي؛ لكن المتبادر رجوعه للمشرع. قوله: (لأنه كإعلاء البناء) يؤخذ من تعليلهم أنه أي الكافر يمنع من إخراج الجناح في الدرب غير النافذ وإن كان شريكاً ورضي أهله، زي. وقوله «كإعلاء البناء على المسلم» ظاهره عدم المنع من المساواة،

ويمنعون أيضاً من آبار حشوشهم، في أفنية دورهم. قال الأذري: ويشبه أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الإسلام، كما في رفع البناء، وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين. والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً أو وقفه المالك. ولو بغير إحياء كذلك. وصرح في الروضة نقلاً عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك إلى لفظ، قال في المهمات: ومحلّه فيما عدا ملكه، أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وفقاً على قاعدة الأوقاف انتهى. وهذا ظاهر، وحيث وجدنا طريقاً اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلى مبدأ جعله طريقاً،

والأصح المنع منها أيضاً تمييزاً بينهما. والظاهر أنه يمنع من ذلك وإن كان بناء المسلم قصيراً وقدر على رفعه بلا مشقة، نعم يتجه كما قال البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وإن عجز المسلم عن تميم بنائه وذلك لحق الله فلا يباح برضا الجار، اهـ شرح م ر.

قوله: (ويمنعون أيضاً) أي الكفار. قوله: (من آبار حشوشهم) أي من حفر آبار حشوشهم، جمع بئر وهو المكان الذي ينزل فيه البول والغائط وهي الحاصل الذي تحت بيت الراحة المسمى الآن بالقصبة. وقوله «حشوشهم» هي بيوت الأخلية ق ل. قوله: (دورهم) أي المسلمين بدليل ما بعده، أ ج؛ لكن في سم على حج: المراد دورهم التي بين دور المسلمين، وعليه فالضمير للكفار، وكل صحيح كما قاله شيخنا العشماوي. والفناء ما حول الدار، فالمراد بالأفنية ما قدام دور المسلمين. قوله: (المختصة بهم) بأن لا يسكنهم فيها مسلم، ق ل على المحلي. قوله: (كما في رفع البناء) أي ابتداء، أما الدوام فيعتذر كأن اشترى دار مسلم عالية فيجوز ابقاؤها لأنها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم فتهدم لأنها وضعت بغير حق، فلو أسلم هو هل تبقى أو لا؟ الراجح لا تبقى، واعتمد م ر أنها تبقى ترغيباً له في الإسلام وهذا حكم الروشن للكافر، أما فتح الباب للكافر فإن كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم أو نافذ جاز فتح الباب له من غير عوض، وأما إذا كان الدرب مشتركاً وليس فيه مسجد قديم جاز فتح الباب أيضاً بشرط عدم الضرر والإذن. وأما الأول فشرطه عدم الضرر فقط، ويجوز في هذا الثاني أخذ العوض على الفتح دون الأول. قوله: (وحكم الشارع الموقوف) مرتبط بالمتن والموقوف ظاهر. وغير الموقوف هو الذي جعل عند إحياء البلد طريقاً. قوله: (فيما مر) أي من قول المصنف: ويجوز للإنسان. قوله: (فيما عدا ملكه) وهو الموات؛ لأنه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد أو نحوه ق ل. قوله: (اعتمدنا فيه الظاهر) أي والظاهر أنهم فعلوه كذلك من أول الأمر، فلا يوسع وإن كان ضيقاً. وقوله «ولا يلتفت الخ» أي لا ينظر لأصل وضعه ولا يبحث عنه بكونه مواتاً في الأصل فتكون الطريق سبعة أذرع

فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره قال النووي: جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع». وقال الزركشي: مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اهـ. وهذا ظاهر فإن كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار، وأما إذا كانت الطريق مملوكة يسبها مالكة فتقديرها إلى خيرته، والأفضل له توسيعها. ويحرم الصلح على إشراع الجناح، أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام لأن الهواء لا يفرد بالعقد. ويحرم أن يبني في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة.

أو قدر الحاجة، اهـ شيخنا عشاوي. قوله: (فإن اختلفوا) أي المشتركون في الإحياء مثلاً، وهو مقابل لمحذوف أي: ثم إن اتفقوا فهو ظاهر وإن اختلفوا، ومفهومه أنهم لو اتفقوا على أقل من ذلك جاز وهو كذلك. قوله: (محمول عليه) أي على قدر الحاجة. قوله: (على ما مر) أي من الخلاف في قدر الطريق المتقدم قريباً في كونها سبعة أذرع أو بقدر الحاجة. قوله: (أن يستولي على شيء منه وإن قل) أي الشيء، أما من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم؛ لأن شأن أخذ تراب السور أن يضر بخلاف تراب الطريق، ويجوز أخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك الموقوفة أو المملوكة إلا بإذن أصحابها أو ظن رضاهم. قوله: (وأما إذا كانت الطريق مملوكة) هذا مقابل قوله «فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره الخ».

قوله: (ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض) (هذا ظاهر في الروشن، وكذا الساباط إذا كان العوض على أصل اخراجه، وأما صاحب الجدار فله أخذ العوض على وضع الخشب على جداره. وهذا عام سواء كان الروشن في نافذ أو غيره، وأما الصلح على فتح الباب بعوض فجائز في غير النافذ دون النافذ لأن الحق فيه لعموم المسلمين. قوله: (الإمام) مفعول، أي صالح مخرجه الإمام. قوله: (دكة) بفتح الدال: المكان المرتفع الذي يجلس عليه وهو المسطبة م ر، ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه الصهاريج الزائدة على الحاجة في شوارع مصرنا فتنبه له. قال ابن حجر: قال بعضهم: ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالدعامة إلا إن اضطر إليه لخلل بنائه ولم يضر المارة؛ لأن المشقة تجلب التيسير على ش على م ر. وأما التكة بالتاء الفوقية المفتوحة فهي ما توضع في السراويل. قوله: (أو غيرها) كدعامة لجداره وما ذكره في الدكة ونحوها هو المعتمد وإن كانت لعموم المسلمين وأما غرس الشجرة وحفر البئر، فإن كانت لعموم المسلمين ولم تضر بالمارة جاز وإلا امتنع وغرس الشجرة وحفر البئر في نحو المسجد كذلك ق ل. قال حج: لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر بوجه جازت، وقال: إن البئر فيه لعموم المسلمين جائزة بخلاف الشجرة وفرنق، والفرق أن

ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل، ولتعثر الماز

الحاجة للماء أكد سم. وتلخص أن المعتمد المنع من الشجرة والدكة مطلقاً في الشارع ولو بإذن الإمام اتسع أم لا ما لم يقفها مسجداً أهـ ز ي. وجاز حفر البئر فيه ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر أهـ أ ج. والمعتمد أنه لا يجوز حفر البئر فيه إلا بشرطين أن تكون لعموم المسلمين وأن لا يحصل بها ضرر للمارة، فإذا قصد نفسه بالغرس كان متعدياً فيقلع مجاناً وتلزمه أجرته مدة الغرس لمصالح المسجد، كما لو وضع فيه ما لا يجوز وضعه فيه أي الخزائن وكالمسجد في ذلك ما هو من توابعه كفسقيته وحريمه؛ ومعلوم أن ذلك حيث علم ما ذكر فإن لم يعلم كأن وجدنا شجراً فيه ولم نعلم ما قصد به واضعه حمل على أنه لعموم المسلمين فينتفعون بشمره وما بقي بعد الثمر مما جرت العادة بقطعه من نحو جريد فإنه يكون لمصالح المسجد أهـ ع ش.

تنبيه: علم من هذا حرمة وضع الخزائن في المسجد إلا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر، ويلزم الواضع الأجرة حيث امتنع عليه الوضع. وعبرة المناوي في أحكام المساجد: ويجوز بناء المسجد في الشارع إن لم يضر بالمارة، فلو تعثر به إنسان أو بهيمة أو سقط نحو جداره أو عموده أو قنديله على شيء فأتلفه بلا ضمان وإن بنى بغير إذن الإمام أهـ. ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة. قلت: وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين، ولم يقصد بها نفسه وإلا حرم، فإن غرس قلع والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد سواء حرم غرسه أو كره لأن له إزالة المكروه نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قطعه لأنه ملك المسجد؛ قاله القاضي، وينبغي تقييده بما إذا كان له ثمر ينتفع به المسجد وإلا قلع. والجاري على القواعد وجوب رعاية الأصلح من الإبقاء أو القلع، وثمره ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها إلا بعوض يصرفه في مصالحه، وإن كان مسبلاً للأكل أو جهل قصد الغارس جاز من غير عوض، ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وكجهل قصده ما إذا لم يكن له قصد، ومثله ما إذا نبتت فيه بنفسها؛ مداني. قال البرماوي على المنهج: ولو حصلت أغصان شجرة في هواء ملك غيره لزمه إزالة الأغصان إلا أن يرضى صاحب الملك بتركها، فإن طالبه بذلك فلم يفعل فله تحويل الأغصان عن ملكه بثليين ونحوه، فإن لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي على الصحيح وإن صالحه على إبقائها بعوض، فإن لم يسند القصن إلى شيء لم يصح، وإن استند فإن كان بعد الجفاف جاز، وإن كان رطباً لم يجز لأنه يزيد انتشار العروق لانتشار الأغصان، وكذلك ميل الجدار ومنه ميل جدار بعض أهل السكة المستندة إليها فلغير مالك الجدار هدمه وإن كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم.

قوله: (ولو اتسع الطريق) الغاية للرد. قوله: (ولتعثر الماز بهما) أي بالمبني والمغروس.

بهما عند الازدحام، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعها الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها.

[القول في الروشن وفتح الباب في الدرب المشترك]

(ولا يجوز) إخراج روشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ول بعضهم (إلا بإذن من الشركاء) كلهم في الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج، أو مقابله في الثانية. فلو أرادوا الرجوع

قوله: (استحقاق الطريق) أي استحقاق طرق الطريق. وعبارة م ر: استحقاق الطروق فيه. قوله: (ونحوها) كالسباط. قوله: (ولا يجوز) أي يحرم ويمنع منه ق ل. قوله: (إخراج روشن) لو قال الروشن لكان أولى ق ل. قوله: (الخالي عن نحو مسجد) أي قديم. وحاصل ذلك أنه إن كان المسجد ونحوه قديماً اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة، وأما إذا لم يكن مسجداً أصلاً أو كان حادثاً بعد جعله درياً فلا بد من الإذن زيادة على ما تقدم. وحكم فتح الباب فيه أنه في القسم الأول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر، وفي الثاني بشرط عدم الضرر. ولا فرق في الباب بين المسلم والكافر، بخلاف الروشن فخاص جوازه بالمسلم كما مر. وقال سم على المنهج: حاصل ما قرره الرملي أن المعتمد في هذه المسئلة أنه إن كان المسجد قديماً اشترط أمر واحد لجواز الإشرع وهو عدم الضرر للمارة، أو حادثاً اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة؛ وأما المرور فهو جائز كما تقدم. وهذا التفصيل يجري في فتح الباب والدار والرباط الموقوفين على معين.

قوله: (لغير أهله) متعلق بلا يجوز. قوله: (إلا بإذن الشركاء) المراد بهم من له حق في محل الإشرع. قوله: (كلهم في الأولى) وهي ما إذا كان المخرج من غير أهله، وفيه نظر بالنسبة لمن بابه أقرب إلى رأس الدرب أي أوله؛ مرحومي. وقد تبع الشارح في ذلك المنهج. والمعتمد كما قاله الزيايدي والشويري أن الأولى كالثانية في أنه لا يشترط إلا إذن المقابل والذي يمر تحت؛ لأن المعتمد إذن من له حق في المرور تحت الروشن أو بابه مقابله سواء كان المخرج من أهل الدرب أو من غيرهم، أي لأن شركة كل منهم تختص بما بين داره ورأس غير النافذ كما سيأتي، فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم. قوله: (ومن باقيهم) المناسب حذف «من». وقوله: «عن رأسه» المراد برأسه أوله الذي فيه البوابة. قوله: (من محل المخرج) متعلق بقوله «أبعد». قوله: (أو مقابله) أي أو بابه مقابل محل المخرج. قوله: (فلو أرادوا الرجوع الخ) حاصل مسئلة الرجوع أنه إذا كان المخرج للروشن من الشركاء امتنع الرجوع وابقاؤه بأجرة بل يبقى مجاناً، وإن كان من غير الشركاء جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص.

بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب: فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق، ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له، ويعتبر إذن المكتري إن تضرر كما في الكفاية. وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب إليه، وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لأنه محل تردده. (ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير إذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) إذا سد الباب القديم لأنه ترك بعض حقه، فإن لم يسده فلشركائه منعه، لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة، ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به. ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزاً لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيرها) أي الباب الجديد إلى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم أم بعد عنه، وسواء أسد الأول أم لا (إلا بإذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المرید لذلك، لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر داره فجاز له إسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب، أو مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الإمام أي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره. وفهم البلقيني أنه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه، فله المنع. وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا

وأما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقاً سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، أي وكان فتح الباب من غير عوض وإلا فلا رجوع لأنه بيع. والفرق بين روشن والباب أن روشن شأنه عدم الضرر، فلما أذنوا له وورطوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم. وأما الباب فشأنه الضرر فإذا رجعوا كانوا معذورين، فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سواء كان الفاتح من الشركاء أو لا، شوبري. قوله: (بعد الإخراج) هو قيد، وأما قبله فلهم الرجوع ويمنع من الإخراج ع ش. قوله: (لأن الهواء الخ) أي فيبقى بلا مقابل ع ش. قوله: (ويعتبر إذن المكتري الخ) ومثله الموصى له بالمنفعة شرح م ر. ويعتبر إذن المزجر والمعير لا المستعير ويعتبر إذن غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ق ل. قوله: (من نفذ بابه الخ) قال الزركشي والمراد من له المرور فيه إلى ملكه من دار أو بئر أو فرن أو حانوت، شرح م ر أ ج. قوله: (لا من لاصق) أي الدرب جداره، ويصح رفع الجدار أي لاصق جداره الدرب. قوله: (تقديم الباب) أي لجهة رأس الدرب. قوله: (إذا سد الباب القديم) بمعنى عدم استطرافه منه ولو بتسميره ق ل. قوله: (بين المفتوح) أي القديم كما يأتي. قوله: (فاعترض) أي البلقيني عليه أي على النووي في الروضة الناقل عن الإمام، وقيل: الضمير للإمام. وهذا الاعتراض مدفوع لأنه بناء على فهم سقيم. قوله: (وخرج بالخالي عن نحو مسجد الخ) نعم ليس ذلك عاملاً في كله بل من رأس الدرب إلى نحو المسجد اه ابن حجر مرحومي. وكان حقه أن يقدمه على فتح الباب لأنه من

يجوز الإخراج بقيده السابق عند الإضرار وإن أذن الباؤون، ولا يصح الصلح بمال على إخراج جناح أو فتح باب، لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين.

تتمة: يجوز لمن لاصق جداره الدرب المفسد أن يفتح فيه باباً لاستضاءة وغيرها، سواء أسمره أم لا، لأن له رفع الجدار فبعضه أولى لا فتحه لتطرق بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه. ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شاؤوا ولا غرم عليهم، وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها، بل له إزالة بعض الجدار وجعل شبك

تمام الكلام على الروشن لا على فتح الباب. قوله: (بقيده السابق) أي من كون الباب أبعد عن رأس الدرب أو أقرب مع التطرق من القديم، كذا قاله المرحومي. وهذا لا يظهر لأن القيد المذكور في فتح الباب لا في إخراج الروشن. وعبرة شرح المنهج: فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقيده السابق لأن التقيد معتبر فيه، فكلام المرحومي لا يظهر إلا لو زاد الشارح الفتح بعد الإخراج؛ فلعله سقط من قلم الناسخ. ووجد بخط الميداني أن المراد بالقيد السابق كون المخرج مسلماً. وقوله بقيده السابق فيه أن قيده السابق الإضرار. قوله: (عند الإضرار) قال في شرح الروض: ومفهومه جواز الإشراع الذي لا يضر وإن لم يرض أهلها، ومحلّه إذا لم يكن المسجد حادثاً وإلا فإن رضي به أهلها فذاك وإلا فلهم المنع من الإشراع إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك، اهـ مرحومي. وعبرة ق ل: نعم إن كان فيه مسجد أو نحو بشر موقوف على العموم أو نحو حمام فكالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف بحيث لا يضر الماز، أي إضراراً بيناً مخالفاً للعادة. قوله: (على إخراج جناح الخ) أي في الدرب المسدود المشتمل على نحو مسجد، فهذا غير ما تقدّم إذ ذاك في الطريق النافذ فلا تكرر.

قوله: (فبعضه أولى) أي فرغ بعضه أولى. قوله: (لا فتحه لتطرق بغير إذنهم) أي إذن الجميع، أخذاً من تعليقه لأن الداخلين يتضررون بمرورهم عليه والخارجين يتضررون بمروره عليهم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولا غرم عليهم) عزاه في م ر للإمام، وعبارته: قال الإمام: ولا يغرمون شيئاً، بخلاف ما لو أعار أرضاً لبناء أو نحوه حيث لا يقلع مجاناً. قال الرافعي: ولم أره لغيره، والقياس عدم الفرق. وفرق في المطلب بأنه هنا بنى في ملكه والمبنى باق بحاله لا يزال فلا غرم، بخلاف البناء على الأرض فإن المعبر يقلع فغرم أرش النقص. وأوضحه الشيخ بأن الأولى أن يفرق بأن الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة فلم يجز الرجوع مجاناً، بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب وخسارة فتحه، إنما تترتب على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يتوقف على الإذن وإنما المتوقف عليه الاستطراق؛ اهـ بحروفه. قوله: (فتح الطاقات) ولو كان يشرف من ذلك على حريم جاره لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها أو

مكانه وفتح باب بين داريه، وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك، فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة وترك بابيهما بحالهما. ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما، فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمانة الملك بذلك، وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح، فإن أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به وإلا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه.

النظر؛ ولأن صاحبها لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه. ومحل ذلك إذا لم يكن لها باب يقفل عليها أو لها وكان في داخل ملكه، أما إذا كان لها باب ويفتح لهواء الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها لأن شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر. وعبرة شرح م ر: أما إذا كان لها غطاء أو شبك يأخذ شيئاً من الدرب منعت، وإن كان فاتحها من أهله خلافاً للسبكي اهـ. قوله: (بين داريه) أي في الحائط التي بين الدارين. قوله: (فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في لبنات الآخر بالنسبة للجدار. ويتصور كون السقف بني مع بناء أحدهما في الربع مثلاً، فإن كلاً من المالكين فيه ساكن فوق الآخر، فالسقف الذي بين الأعلى والأسفل إذا كان عقداً يحكم بأنه للأسفل لأنه أشد اتصالاً ببنائه، قرره شيخنا العشماوي.

تنبيه: السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور. وفي الروض: يجوز لأصحاب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كتب ولو بوت يدقه فيه اهـ. وللآخر منهما أن يفعل ما يريد في ملكه، وليس للأعلى غرز وتد فيه إذا لم يكن مملوكاً له وحده بخلاف الأسفل كما مرّ نظراً للعادة في الانتفاع ق ل.

فرع: ما يعتمد المهندسون وأرباب البنيان من وضع الجذوع والطاقات وغير ذلك ويقضون به للجار ولا يعول عليه ولا يثبت بذلك الملك بل المدار على الحدود والجهات اهـ ع ش.

قوله: (فله اليد) لظهور أمانة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه، شرح المنهج. قوله: (وإلا) بأن أقام كل منهما بينة أو حلف كل للآخر على النصف الذي يسلم إليه، وإن كان ادعى الجميع أو نكل كل عن اليمين جعل بينهما؛ شرح المنهج. قوله: (مما يليه) على العادة، ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق. والحاصل أنه يكون لهما في صورتين ولأحدهما في صورتين، وإذا تأملت وجدته لأحدهما في صور ولهما في صور اهـ م د. وهو ما إذا علم أنه بنى على بنائه أو حلف ونكل الآخر أو أقاما بينة بأنه له.

[فصل: في الحوالة]

وهي بفتح الحاء أفصح من كسرهما، لغة: التحوّل والانتقال، وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١) بإسكان التاء في الموضعين، أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي، ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث. وصرفه عن الوجوب القياس على

[فصل: في الحوالة]

ذكرها بعد الصلح لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع، وهي اسم مصدر لتحول وهي رخصة جوّزت للحاجة كما يأتي.

قوله: (والانتقال) عطف تفسير ع ش. قوله: (نقل) المناسب لما قبله ولما بعده أن يقول انتقال. وقوله «دين» أي نظيره والمراد أن يصير مثله في ذمة المحال عليه، ويسقط عن ذمة المحيل كما يأتي. قوله: (على انتقاله) أي الأثر الناشئ عن العقد. قوله: (مطل الغني) من إضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول، والتقدير: مطل المدين الغني الدائن فقيراً كان أو غنياً، والمراد به من قدر على وفاء الدين. قوله: (ظلم) أي كبيرة مفسق لأن المطل كما قاله م ر إطالة المدافعة، وحينئذ لا يكون كبيرة إلا إذا تكرّر ثلاث مرات اهـ. وإذا كان دون الثلاث فهو صغيرة، خلافاً لحج القائل بأنه كبيرة مطلقاً. قال الشيخ عز الدين: وكثيراً ما يصدر من العامة أن يقول لا أوفيه إلا بالحاكم، وهو حرام وأنه أعظم إثماً من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين على الإحضار وغير ذلك. قوله: (على مليء) بالهمز مأخوذ من الامتلاء، يقال: ملؤ الرجل بضم اللام مرحومي. وعبارة ع ش: مليء بالهمز فعيل بمعنى فاعل، أي موسر، مأخوذ من الملاءة وهي اليسار، يقال: ملؤ الرجل ملاءة كظرف ظرافة خلافاً لمن قال من الامتلاء؛ اهـ بحروفه. قوله: (بإسكان التاء في الموضعين) وتشديدها في الثاني، حج. قوله: (كما رواه هكذا البيهقي) الذي رواه البيهقي: «وَإِذَا أُجِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُحْتَلْ» كذا في شرح م ر، ففي عبارة الشارح نظر لأنها تقتضي أن روايته: «وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُحْتَلْ». وقد يقال إن قوله كما رواه هكذا الخ راجع لقوله «فليحتل» وغرضه بذلك الدليل على هذا التفسير وخير ما فسرت به بالوارد.

قوله: (وصرفه عن الوجوب الخ) أي فقد صرف القياس النص عن ظاهره. واعتراض بأن خروجها عن القياس يقتضي فيها عدم القياس اهـ؛ لكن الجهة منفكة فلا اعتراض، لأن قياسها

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٦٤ (٢٢٨٧) ومسلم (٣/١١٩٧) (٣٣ - ١٥٦٤).

سائر المعاوضات. ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعى أن يكون الملىء وفياً ولا شبهة في ماله، والأصح أنها بيع دين بدين جواز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين.

[القول في أركان الحوالة]

وأركانها ستة: محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل

على المعاوضات من جهة عدم الوجوب وخروجها عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين. وقوله «عن الوجوب» أي الذي قال به أحمد، ومحل النذب فيمن لم يعلم أن في ماله حراماً ويكرهه في المشكوك فيه، فالنذب له شروط ثلاثة: أن يكون المحال عليه ملىء وفياً ولا شبهة في ماله. قوله: (وفياً) أي يوفي من غير مطلق. قوله: (ولا شبهة في ماله) وإلا كرهت. قوله: (أنها بيع) لكن لا تصح بلفظه ولا تدخلها الإقالة على المعتمد، وقيل إنها استيفاء لاعتباره في بعض أحوالها كما يأتي ق ل. ويترتب على كونها بيعاً توقفها على الإيجاب والقبول بخلاف القول بأنها استيفاء، ويترتب أيضاً الحلف والتعاليق كأن قال: إن صدر مني بيع فروجتي طالق أو فعبدني حرّ، ثم أحال وقع على القول بأنها بيع دون القول الآخر. ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته للمحتال والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه، فالبائع المحيل والمشتري المحتال والمبيع دين المحيل والتمن دين المحتال، والفرق بينها وبين بيع الدين أن البائع هنا له وعليه بخلافه في بيع الدين فإنه له لا عليه اه عميرة. قوله: (جواز للحاجة) يريد أنها مستثناة من النهي عن بيع الدين كما جواز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة، أي لوجودها. قالتشبيه إنما هو في خروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة، أو التشبيه في أن كلا منهما عقد إرفاق، وإلا فيجوز أن يرد زائد في القرض من غير شرط اه ع ش. قوله: (ولهذا) أي للحاجة وقوله التقابض المراد به القبض، ففي التعبير بالتقابض مسامحة. قوله: (ودين للمحتال على المحيل الخ) لو قال ودينان لكان أخصر كما عبر به في التحرير، وشرط في الدينين المذكورين خمسة شروط: ثبوتها ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم بقدرهما. قوله: (ودين للمحيل) لو باعتراف المحتال أو بقبوله الحوالة لأنه يتضمن استيفاء شروطها كما قاله ابن الرفعة اه ق ل. قال في المطلب: لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمناً لاستجماع شرائط الصحة، فلا أثر لتبين أن لا دين. نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه في أوجه الوجهين، وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر ويان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار، ومثل ذلك ما لو قامت بينة بأن المحال عليه وفي المحيل فبطل الحوالة إذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من جهة المحيل اه م ر ع ش.

على المحال عليه وصيغة، وكلها تؤخذ مما يأتي وإن سمي بعضها شرطاً كما قال: (وشرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول: (رضا المحيل) (و) الثاني: (قبول المحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت والأمر الوارد للندب كما مر.

تنبيه: إنما عبر بالقبول المستدعي للإيجاب لإفادة أنه لا بد من إيجاب المحيل كما في البيع. وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

فائدة: مذهب أبي حنيفة إذا أنكر المحال عليه الدين وحلف رجع المحتال، ع ش.

قوله: (وصيغة) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه، كتثنت حقت إلى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقت؛ شرح الروض. قوله: (وإن سمي بعضها شرطاً) وهو الصيغة المذكورة في قوله رضا المحيل وقبول المحتال؛ لأن مراده بالشرط ما لا بد منه. قوله: (صحة) إنما زاد الشارح لفظ صحة؛ لأن اعتبار الشيء قد يكون لكمال الشيء وقد يكون لصحته مرحومي. قوله: (رضا المحيل) هذا إن كان بمعنى الإيجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة، وإن كان بمعنى ما دل عليه الإيجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتأمل ق ل؛ أي فيكون مستغنى عنه. وحاصله أنه إن أراد به الإيجاب اعترض عليه بأنه من الأركان لا من الشروط وإن أراد به الرضا القلبي فهذا لا يشترط. ويجاب عن الأول بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن، وعن الثاني بأنه ليس ذكر الرضا بهذا المعنى مقصوداً لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للإيجاب لأنه لا يعرف الرضا إلا به، فيكون عبر بالملزوم وأراد اللازم فرجع للمعنى الأول. ويحتمل أن المراد بالرضا عدم الإلزام أي إلزام المحيل بالحوالة، وعلى هذا يكون من الشروط ويكون استفادة الإيجاب من ذكر القبول كما في الشرح. قوله: (لأن للمحيل) راجع لقوله رضا المحيل، وقوله: «وحق المحتال الخ» راجع لقوله: «وقبول». قوله: (إلا برضاه) أي المحتال. قوله: (والأمر الوارد الخ) جواب عن سؤال وارد على قوله: فلا ينتقل إلا برضاه، مع أن الحديث يدل على وجوب قبولها. وحاصل السؤال أن قوله: «فلا ينتقل إلا برضاه» لا يقتضي وجوب القبول، وقوله: «في الحديث فليتبع» يقتضي ذلك. فأجاب بأن الأمر للندب. قوله: (المستدعي) أي المستلزم. قوله: (لا بد من إيجاب المحيل) هو كذلك، وإنما عبر فيه بالرضا إشارة إلى عدم وجوبها المفهوم من الحديث ق ل. وقوله «لإفادته الخ» لو قال لإفادة أن المراد بالرضا الإيجاب لكان أولى. قوله: (وهي) أي الإفادة المذكورة. قوله: (والتصرف) أي في الحق الذي عليه. قوله: (كالعبد المبيع) أي فلا يشترط رضاه بالبيع.

(و) الثالث (كون الحق) أي الدين المحال به وعليه لازماً وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يكن (مستقراً في الذمة) كالصداق قبل الدخول، والموت والأجرة قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث، وعليه كذلك

قوله: (كون الحق مستقراً الخ) إعراب المتن أن مستقراً خبر عن الكون المثبت، والشارح غير إعرابه وجعل خبره محذوفاً قدره بقوله لازماً، وجعل مستقراً خبراً ليكن المنفي قدره بقوله وإن لم يكن مستقراً. وهذا معيب، إلا أن يقال عذر الشارح أن إبقاء المتن على إعرابه المذكور فيه خلل لأنه يقتضي اشتراط الاستقرار مع أنه لا يشترط فيه فلذلك غير الإعراب بما ذكره. وهذا نظير ما تقدم له في الرهن من الاعتراض على الاستقرار، وهذا مبني على أن المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله، وهذا ليس بلازم بل له معنى آخر تصح إزادته وهو أن المراد اللازم، فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره. وعبارة المرحومي: لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه المصنف من اشتراط الاستقرار في الحوالة على نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من الشراح، تأمل اهـ. وقد يقال: أشار إلى ضعفه بقوله وإن لم يكن مستقراً حيث جعله منفيّاً، تأمل. وقال ق ل: تقدم أن الاستقرار اللزوم وما ذكره الشارح غير مستقيم فلا تغفل، فكان المناسب للشارح أن يبيّن المتن على حاله من الإثبات وينبه على ضعفه بعبارة أخرى. قوله: (لازماً) ولو مآلاً بثمن بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به، وعليه شرح المنهج. وقوله: «أو قبله» أي ولو كان الخيار للبائع وتكون إجازة منه، وهو مشكل إذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البائع؟ ويجاب بأنهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعاً وسع في ذلك أيضاً م ر. قوله: (وهو ما لا خيار فيه) مثله الآيل إلى اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم. واقتصر الشارح هنا على اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي أنها لا تصح بالثمن أو عليه في مدة الخيار، وليس كذلك كما سيصرّح به تأمل.

وأجيب بأنه إنما قيد هنا بذلك إشارة إلى المتفق عليه وما سيأتي مما فيه اللزوم مآلاً فيه خلاف، فالشارح إنما ذكر اللزوم هنا لعدم الخلاف فيه وإلا فسيأتي أن مثله الآيل إلى اللزوم؛ وبهذا التقرير اندفع اعتراض بعض الحواشي، اهـ ح ف وعشماوي.

قوله: (ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه) فلا تصح الحوالة بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ من العمل كما في شرح المنهج. نعم يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فإنه لا يصح الاعتياض عنها على الراجح، وتصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث كما سيذكره الشارح للزومه أي الدين المحال به وعليه من جهة السيد والمحال عليه مع تشوّف الشارع للعتق. قوله: (قبل قبض المبيع) إنما قيد به ليكون الثمن غير مستقر لسقوطه بتلف البيع عند البائع. قوله: (وعليه) عطف على قوله به أي والحوالة عليه كالحوالة به، وقونه

بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان فيه بسبب الوجوب أم اختلفا، كأن كان أحدهما ثمناً والآخر أجرة أو قرضاً فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازماً، ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف الذهاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لأنه لا يشترط رضا

«كذلك» أي قبل قبض المبيع، وفي نسخة: وعكسه كذلك. قوله: (بأن يحيل البائع) ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق الحق فيها بثالث كما سيذكره ق ل. قوله: (سواء اتفق) تعميم في الحق الذي في المتن. قوله: (فلا تصح بالعين) لأن العين ليست ديناً والحوالة بيع دين بدين، وهذا مفهوم قوله «كون الحق أي الدين الخ» ويصوّر ذلك بما إذا أحال بعين مغبوبة أو مودعة أو عليها كأن غصب من زيد كتاباً وله كتاب على آخر نظيره فلا تصح الحوالة عليه به اهـ، وكان اشترى كتاباً بدينار معين فلا تصح الحوالة على الدينار المعين ولا به. قوله: (ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه) محترز جواز الاعتياض والذي لا يجوز عنه الاعتياض دين السلم مسلماً فيه ورأس مال كما في شرح الروض، والمبيع في الذمة والتمن في الربوي المبيع بربوي آخر والأجرة في إجارة الذمة والزكاة. قوله: (ولا تصح الحوالة للساعي) عبارة سم: فرع: اعتمد م ر امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعلله بأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا يدخلها ذلك. قوله: (لامتناع الاعتياض عنها) علة للغاية، وأما علة المطوي تحت الغاية فلأنها حينئذ أعيان مشتركة. ومثال الاعتياض عنها كأن كان واجبها فضة فلا يصح الاعتياض عنها بذهب وعكسه. وعبارة م د: لعل وجهه أن أصلها أعيان مشتركة بين المستحقين والمالك، فغلب فيها ذلك دون الانتقال للذمة بالتقصير بأن تلف المال بعد التمكن من دفعه للمستحقين.

قوله: (وتصح على الميت الخ) بمنزلة قوله: ولا فرق في المحال عليه بين الحي والميت. وعبارة غيره: ولو أحال من له دين على ميت صحت ويتعلق الدين المحال به على الميت بالتركة إن كانت وإلا فهو باق في ذمته، فإن تبرع به أحد عنه برئت ذمته وإلا فلا. وفي سم على المنهج: قال طب: وحوالة ناظر الوقف أحد المستحقين في الوقف أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح، وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل إذن في القبض فله منعه من قبضه؛ ووافقه على ذلك م ر وقال: لأن شرطها أن يكون المحيل مديناً والناظر ذمته بريئة، ولو أحال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح أيضاً لعدم الدين على المحال عليه، قال: ولو أحال على مال الوقف لم يصح كما لو أحال على التركة لأن شرط الحوالة أن تكون على شخص مدين، إلى آخر ما قاله اهـ. وقوله «بلا إذن في القبض» قضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المتبوع عليه ولا تسمع دعواه، وقوله «والناظر ذمته بريئة» يؤخذ منه أنه لو أخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقف صحت الحوالة عليه اهـ.

المحال عليه، وإنما صحت عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل، أي لم تقبل ذمته شيئاً بعد موته وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أو لا وهو كذلك وإن كان في الثاني خلاف، ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه، وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب، وبالثمن في زمن الخيار بأن يحيل به المشتري البائع على إنسان وعليه بأن يحيل البائع إنساناً على المشتري لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه. ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقيدها، ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها، وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض، فإن رضي بها بطل في حقه أيضاً في أحد وجهين، رجحه ابن المقري وهو المعتمد. وتصح حوالة

قوله: (لأن ذلك) أي خراب ذمته. قوله: (أي لم تقبل ذمته) المراد بها معنى صالح للإلزام والالتزام، وقوله «وإلا فذمته مرهونة» فيه أن المرهون ليس نفس الذمة بل النفس بمعنى الروح، ويمكن أن يكون المراد بالذمة هنا النفس؛ لأنها تطلق عليها كما في شرح الروض؛ لكن على هذا لا تحسن المقابلة في كلام الشارح. قوله: (وظاهره) أي ظاهر قوله: وتصح على الميت، كما يؤخذ من م ر. قوله: (وهو كذلك) معتمد، وإنما صحت مع عدم التركة لأنه ربما يقضي عنه متبرع. قوله: (وبالمتقوم) كأن اشترى عبداً بثمن في ذمته متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه، أي بما يعينه ويميزه من جنسه ونوعه وصفته مما يحتاج إليه، فتصح الحوالة به. وكأن اقتضى شيئاً متقوماً فيصح أن يحيل المقرض به على آخر، كأن يقتضى عمرو حيواناً من زيد ولعمرو على بكر حيوان فأحال عمرو زيدا به على بكر؛ لأنه حينئذ دين، ولا يصح التمثيل له بالمسلم فيه لعدم صحة الاعتياض عنه. قوله: (وبالثمن في زمن الخيار) ليس هذا مكرراً مع ما تقدم؛ لأن ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا، أو ما تقدم كان لا خيار فيه بخلافه هنا. قوله: (وعليه) عطف على قوله «بالثمن». قوله: (وببطل الخيار بالحوالة بالثمن) أي خيار كل من المشتري والبائع لما ذكره، فإذا كان الخيار للمشتري فأحال البائع بالثمن على آخر في زمن الخيار سقط خياره، فالمراد ببطلانه سقوطه. قوله: (ولأن مقتضاها اللزوم) أي فلا يدخلها خيار، أي فكأنه ألزمه بها أي ألزم العقد بالحوالة. قوله: (لا في حق مشتر) أي فإذا أحال البائع على المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار البائع دون المشتري إن لم يرض بذلك، وإذا لم يرض وفسخ البيع بطلت. لا يقال هذا مخالف لمعوم ما قالوه من كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ؛ لأننا نقول بالفسخ بالخيار مستثنى، ولا بعد فيه كما أفاده الوالد وإن استبعد بعض المتأخرين شرح م ر.

قوله: (وتصح الخ) هذا مستثنى مما لا يصح الاعتياض عنه، وكتب الأجهوري على قوله

المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه، فيتم الغرض منهما دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة، فلا تصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته وإلزامه. وخرج بنجوم الكتابة ولو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كما في زوائد الروضة. ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة، ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حيثئذ بخلافه بعد التمام.

(و) الرابع (اتفاق) أي موافقة (ما في ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما في ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (في الجنس) فلا يصح بالدارهم على الدنانير وعكسه، وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض. (و) في (النوع والحلول والتأجيل) وفي قدر الأجل وفي الصحة والتكسير إلحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر.

«وتصح حوالة المكاتب سيده الخ» قضيته صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة وهو وجه، والذي اعتمده الشيخان في باب الكتابة عدم صحة الاعتياض عنها وهو المعتمد والحوالة صحيحة، ولكن يشكل صحة الحوالة بالنجوم بعدم صحتها بدين السلم. وقد يفرق بأن الشارع متشوّف للعتق، وفرق البلقيني بأن السيد إذا احتال بالنجم لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز فواضح وإلا فهو مال المكاتب ويصير بالتعجيز للسيد، بخلاف دين المسلم فيه فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه اهـ. قوله: (لوجود اللزوم الخ) فيه أن اللازم من جهة السيد إنما هو عقد الكتابة أي لا يجوز له فسخها، وكلامنا إنما هو في لزوم الدين المحال به عليه. وأجيب بأنه يلزم من كون عقد الكتابة لازماً من جهة السيد أن يكون دينها وهو النجوم لازماً من جهته أيضاً، أي لا يجوز له إسقاطه بالفسخ أو التعجيز. قوله: (ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز) فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين المعاملة، فإن لم يكن في يده شيء أخذ منه بعد العتق واليسار. قوله: (لأن دين المعاملة لازم في الجملة) أي في غير هذه الصورة، أي إذا لم يحصل تعجيز أو كان السيد أحال على المكاتب. قوله: (من الدين) بيان لما. قوله: (فلا تصح بخمسة) أي بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الخمسة وقوله على عشرة، أي وتصح على خمسة من العشرة لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما بل المدار على التساوي بين الدين المحال به وعليه ولو كان دين المحيل في حد ذاته أكثر من المحال به؛ ولكنه إنما أحال على بعض دينه لا على كله. قوله: (إلحاقاً) علة لمفهوم الصفة، أي فلا تصح بالصحيحة على المكسرة وعكسه إلحاقاً الخ.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك، بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرىء الضامن لأن الحوالة كالقبض، والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرأ وصفة بالصفات المعتمدة في السلم.

[القول في أثر عقد الحوالة الصحيح]

(وتبرأ بها) أي بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) من دين المحتال، ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالاً عليه، أي يصير نظيره في ذمته، فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد للدين أو وموت لم يرجع على محيل كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده، وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئاً وهو مغبون فيه. ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص عنه، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة، ولو شرط العاقد في الحوالة راهناً أو ضميناً هل يصح أو لا؟ رجع ابن المقري الأول وصاحب

قوله: (أفهم) حيث اقتصر على ما ذكره ولم يتعرض لرهن ولا ضمان. قوله: (به رهن) راجع للائتين. قوله: (انفك) فإن شرط بقاء الرهن ونحوه بطلت الحوالة؛ لأنه شرط فاسد، شرح م ر.

قوله: (والخامس العلم) أي الظن، أي أن يظن العاقدان تساوي الدينين. وزاده الشارح: كما نيه عليه فيما مر، ولا حاجة إليه للاستغناء عنه بما قبله وهو الرابع. وفي إغناؤه عنه نظر لأن العلم بقدر الدينين لم يعلم مما قبله، وكذا علم اتفاقهما فيما ذكره لأنه يحصل باتفاقهما في نفس الأمر مع عدم العلم بذلك كما قاله ق ل. قوله: (وتبرأ بها) شروع في ثمره الحوالة بعد اجتماع شروطها. قوله: (ويسقط دينه) أي المحيل. قوله: (كجحد) أي للدين، أي فلا يرجع المحتال لكن له أن يطالب المحيل بإثبات الدين على المحال عليه. قوله: (لم تصح الحوالة) ويفارق ما مر من شرط اليسار بأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها، بخلاف شرط اليسار فإنه مناف غير صريح فبطل وحده. قوله: (ولو شرط العاقد الخ) ظاهره سواء كان ذلك على المحيل أو المحال عليه. قوله: (أو ضميناً) أي ضامناً. قوله: (هل يصح) أي الشرط أو لا؟ أما الحوالة فصحيحة والشرط لا يجب الوفاء به، ولو قلنا بصحة الشرط انظر م ر. ومحل صحة الحوالة دون الشرط على القول به إذا شرط على المحال عليه، أما إذا شرط على المحيل فإن الحوالة فاسدة أيضاً. قوله: (رجع ابن المقري الأول) أي الصحة. قال م ر: حمله الوالد على ما إذا شرط المحتال على المحال عليه أن يأتيه بذلك فتصح ولا يلزم الشرط، وحمل الثاني على ما إذا شرطه أعني الرهن أو الضمان على المحيل فيبطل؛ لأن ذمته برئت بالحوالة

الأنوار الثاني وهو المعتمد. ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنها لم تبين على المعاينة ولا خيار مجلس في الأصح، وإن قلنا معاوضة لأنها على خلاف القياس.

تثمة: لو فسخ بيع بعيب أو غيره كإقالة وقد أحال مشتر بائعاً بشمر بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، لا إن أحال بائع به ثالثاً على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى. ولو باع عبداً وأحال بشمته على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حرите أو ثبتت ببينة يقيمها العبد، أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لأنه بان أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان، وإن كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة

والشرط مخالف لذلك، وبه يجمع بين الكلامين شرح م ر بإيضاح. ولا خلل في كلام الشارح، خلافاً للقلوبي لأن كل قول يحمل على ما ذكر فيه، لكن قول الشارح وهو المعتمد يقتضي عدم الجمع لترجيحه أحدهما تأمل. قوله: (لأنها لم تبين على المعاينة) أي معاينة العوض، بخلاف البيع فإنما دخله الخيار لابتناؤه على المعاينة أي الوصف القائم مقامها في المبيع في الذمة ا هـ م د. وفي نسخة بالغين المعجمة والباء الموحدة، أي المغابنة، أي لم تبين على الغبن لاتفاق الدينين فيما ذكره الشارح، أي لأنها يشترط فيها الاتفاق جنساً وقدرأ الخ، فلا يدخلها خيار الشرط.

قوله: (كإقالة) أو تحالف لا بخيار شرط أو مجلس؛ لأن بالحوالة يبطل الخيار ويلزم العقد. قوله: (وقد أحال مشتر بائعاً بشمن بطلت الحوالة) والفرق بينه وبين الصداق إذا أحالها به ثم فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة أن الصداق أثبت وأقوى من غيره. قوله: (لتعلق الحق بثالث) فيه نظر لأن الأولى كذلك لأن الحوالة لا بد لها من ثلاثة. ويجاب بأن المراد ثالث له الحق غير العاقلين فلا يضيع عليه حقه، بخلاف الأولى فإنه يتعلق بأحد العاقلين وهو البائع، وأن الثالث عليه الحق. وعبارة شرح المنهج: لتعلق الحق بثالث أي غير العاقلين وهو المحتال، أي سواء قبض المحتال أم لا، فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض؟ وجهان أصحهما الثاني، معتمد شرح المنهج. قوله: (على حرите) أو وقفه أو إيلاده، ولذا قال في شرح المنهج مثلاً لا لكونه مديراً أو معلقاً عتقه بصفة فإن كلاً يجوز بيعه. قوله: (يقيمها) الأولى أقامها كما في شرح المنهج، ولم يصرح بالرق قبل ذلك لأن تصريحه به يكذبها. قوله: (حسبة) أي بلا سبق دعوى. قوله: (لأنه) أي الحال والشأن. قوله: (لأنه بان) أي ظهر أن لا ثمن تشكل بما قبلها؛ لأنه تبين أن لا ثمن أيضاً؛ إلا أن يقال التقصير هنا من المحتال حيث وافق على الحرية، وأما فيما قبلها فالتقصير من البائع حيث أقال من البيع أو باع المعيب ولم يخبر بعيبه. قوله: (ويبقى حقه) أي

حلفاه على نفي العلم بها، ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة، ثم يرجع به المشتري على البائع لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة. ولو قال المستحق عليه للمستحق: وكلتك لتقبض لي ديني من فلان. وقال المستحق أحلتين به. أو قال الأول أردت بقولي أحلتك به الوكالة. وقال المستحق: بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأنه أعرف بإرادته، والأصل بقاء الحقين وإن قال المستحق عليه: أحلتك فقال المستحق: وكلتني، أو قال: أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه. نعم لو قال: أحلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا

حق المحتال كما كان أي على ما كان عليه، أي في ذمة البائع شيخنا. قوله: (حلفاه) ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما، نعم لو حلفه أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه احتمالين كما أفاده الوالد خلافاً لبعض المتأخرين إذ خصومتها متحدة، شرح م ر. فإن نكل حلفاً وانفسخت الحوالة. قوله: (على نفي العلم بها) قوله: أي بالحرية فيقول: والله لا أعلم أنه حر مثلاً، فإن نكل كان مقراً بحرية العبد وبطلت الحوالة. قوله: (المستحق عليه) وهو المحيل لأنه الذي وقع الاستحقاق عليه. وقوله: «للمستحق» وهو المحتال، وإنما لم يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال لإنكار الحوالة ق ل. وقال ح ف: إنما لم يعبر بالمحيل والمحتال لأن الأول قد يكون موكلاً والثاني وكيلًا. قوله: (صدق المستحق عليه بيمينه) وهو بفتح التاء والحاء، أي وبطلت الحوالة وإنكار المحتال الوكالة انعزل، وحينئذ إن لم يكن قبض امتنع عليه القبض لأنه لا محتال ولا وكيل في ظنه، وإن كان قبض ردّ ما قبضه على المحيل لأنه وكيل في ظنه ويبقى حقه في ذمته. قوله: (أو قال) أي المستحق أردت بقولي، صوابه كما في شرح المنهج: أردت بفتح التاء بقولك أحلتك الوكالة. وعبارة أج: قوله: «أو قال أردت بقولي الخ» هذه العبارة فيها مسامحة من وجهين، إذ قوله أردت بقولي أحلتك الوكالة هي بعينها في المسألة الأولى فهي مكررة، وأيضاً قد تقدم أن المصدق فيها المستحق عليه، وعبارة المؤلف صريحة في تصديق المستحق فيها فكلامه فيه تناقض، فالصواب حذف قوله أو أردت بقولي الخ. وقال بعضهم: قوله: أو قال أردت «بفتح التاء بقولك» بكاف الخطاب، والضمير في «قال» للمستحق، وهذا هو المتعين. وهناك نسخة أخرى بضم التاء من «أردت» وبضمير المتكلم في قوله «بقولي» وتقديرها: أو قال أردت بضم التاء بقولي أحلتك الوكالة. وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة: الأول: أن هذا اللفظ لا يناسب المستحق الذي كلامنا فيه وإنما يناسب المحيل. والثاني: أنها تكون عين الثانية المتقدمة في القسم الأول. والثالث: أنها مخالفة في الحكم لأن الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع أنه تقدم نص على تصديق المستحق عليه.

قوله: (نعم الخ) تقييد لما تقدم أي محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة إذا كان اللفظ

يحلف منكرأ الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها، وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه.

[فصل: في الضمان]

وهو في اللغة الالتزام، وشرعاً يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفيلأ وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر:

محتملاً لها وللوكالة، فإن لم يحتمل وكالة صدق مدعي الحوالة. قوله: (على مدينه) أي مدين المحال عليه.

[فصل: في الضمان]

ذكره بعد الحوالة لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع ولأن في كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك. والنون في الضمان يحتمل أن تكون زائدة إن أخذ من البضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى، ويحتمل أنها أصلية إن أخذ من الضمن لأن المال في ضمن ذمة الضامن، وعبارة ق ل: من الضمن لأن المال في ضمن ذمة الضامن لا من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى لأن نونه أصلية.

قوله: (لالتزام) أي مطلقاً سواء كان لمال أو لا، وسواء كان بعقد أو لا. والالتزام أثر العقد وثمرته، وإنما سمي التزام المال ضامناً لأن المتكفل بدين غيره يجعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، فالضمان من الضمن على هذا. وذكر أقسام الضمان الثلاثة في هذا التعريف أشار لضمان المال بالأول وأشار لضمان رد العين بقوله أو إحضار عين لأنه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه، وأشار للكفالة بقوله: أو بدن، فهو معطوف على عين والإحضار مسلط عليه لأن العطف بأو فكل واحد عطف على ما قبله وأدخل «أو» في التعريف لأنها للتوزيع والتقسيم أو أنه رسم لأحد.

قوله: (ويقال للعقد) المراد بالعقد قوله: ضمننت أو كفلت، وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن العقد مركب من إيجاب وقبول. قوله: (وغير ذلك) كحميلاً وصبيراً وقبيلأ؛ لكن العرف خص الضامن بالمال مطلقاً والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير والقبيل يعمان الكل ح ل. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ضمان بمال والزعيم به إذا يكون عظيماً والكفيل بأبدان
حميل بديات صبير يعمها كذاك قبيل قد أتاك باتقان

«الرَّعِيمُ رَعِيمٌ غَارِمٌ» رواه الترمذي وحسنه. وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير»^(١).

[أركان الضمان]

وأركان ضمان المال خمسة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة.

[القول في شروط الضامن]

إذا علمت ذلك فنبدأ بشرط الضامن فنقول: (ويصح ضمان) من يصح تبرعه ويكون مختاراً، فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا من صبي ومجنون ومحجور وسفيه

قوله: (الرَّعِيمُ غَارِمٌ) هذا قطعة من حديث، ولفظ الحديث: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ» أي موفى أهـ. ويسمى زعيماً لأنه يشبه الأعمى في أنه لا يدري ما أمامه، فالأعمى لا يبصر ما أمامه في الطريق من أنها سالكة أو لا أو أن قدامه بثر يقع فيها أو لا، فكذلك الزعيم لا يدري هل المضمون عنه يدفع الدين أو لا أو أنه هو يسلم من الغرم أو لا. قوله: (تحمل) يؤخذ منه منع قولهم إنه معروف أنه سنة. ويتجه أن محله في قادر على المضمون عنه يأمن غائلته زي.

قوله: (وأركان ضمان المال) أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص م د، وفي ع ش على م ر: أن الخمسة آتية في ضمان العين والمضمون عنه هو من تحت يده العين. قوله: (ومضمون له) وهو صاحب الدين. قوله: (ومضمون عنه) وهو المدين أي ضمن عنه ما عليه. قوله: (ومضمون به) أي الذي وقع الضمان بسببه وهو الدين والأولى حذف به؛ لأن المال مضمون.

قوله: (فيصح الضمان من سكران) تفريع على المنطوق، والمراد السكران المتعدي ولو اختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي لأنه الأصل أهـ ح ل. قوله: (وسفيه) أي سفيه بعد رشده وهو السفيه المهمل. قوله: (وإن لم يطالب) الواو للحال. قوله: (لا من صبي) تفريع على المفهوم. قوله: (ومحجور سفه) وإن أذن له وليه فلو ادعى الضامن الصبا أو الجنون وقت الضمان صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، ومثله السفيه إن عهد له

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٤٠٥) وأحمد في المسند ٢٦٧/٥ والبيهقي في السنن ٧٢/٦.

ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو بإكراه سيده، وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعوض إن لم تكن مهايأة، أو كانت وضمن في نوبة سيده فإن عين للاداء جهة فذاك وإلا فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيد مأذون له في التجارة.

[القول في شروط المضمون]

ويشترط في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان ما لم يجب

سفه. وهذا بخلاف ما لو ادعى الصبا أو الجنون أو السفه بعد صدور البيع منه فإنه لا يقبل منه لأنه معاوضة محضة فاحتيط له، زي. قوله: (عليه دين مستغرق) محله ما لم يبرأ من الدين الذي عليه أو يوسر بعد، وإلا تبين صحة ضمانه اهـ م د.

قوله: (ولو بإكراه سيده) أي ولم يرض هو به، فلا ينافي أنه يصح ضمانه بإذن سيده. والإكراه أبلغ في الإذن لأن هذا محله فيما إذا كان الرقيق راضياً به اهـ. وعبارة ح ل: ولو بإكراه سيده لأنه لا تسليط له على ذمته. قوله: (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره، وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف صادق بصورتين أي أجنبياً لأجنبي أو سيده لأجنبي. ولم يفرعه. لأن العبد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الإطلاق ح ل مع زيادة. وقال سلطان: أي ولا يجب عليه الضمان وإن كان الإذن بصيغة الأمر؛ لأن السيد لا سلطنة له على ذمة عبده، ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون على المعتمد، وكذلك معرفته المضمون له على المعتمد زي. قوله: (لا ضمانه لسيده) أي لأن ما يؤدي منه مال السيد فلا يصح لأنه يشبه ضمان السيد مال نفسه. وهذا ظاهر في تصوير المسألة بأن يكون للسيد دين على آخر فضمنه له عبده، فيكون المعنى: لا ضمانه شخصاً لسيده، أما ضمان دين على سيده لأجنبي بإذن سيده فيصح. وقال الشارح: لا يتوقف على إذنه ق ل. قوله: (وكالرقيق المبعوض) أي فيتوقف على إذن سيده. قوله: (فإن عين الخ) تفرع على قوله: وصح ضمان رقيق الخ. فإن لم يف ما عينه له بأن كان غير كسبه وما بيده اتبع الرقيق بالباقي بعد عتقه لأن التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وبما في يده من مال التجارة ح ل. قوله: (بعد الإذن) أي ولو قبل وجود الضمان؛ لأن المضمون هنا ثابت وقت الإذن بخلاف ما لو أذن له في النكاح فلا يؤدي إلا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الإذن. قوله: (ومما بيد مأذون له) أي ربحاً ورأس مال. قوله: (ثابتاً) أي موجوداً لثلا يضيع قوله بعد لازمة ولو باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الراعي؛ لأن الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه، فيلزم الضامن المال الذي ضمنه وإن لم يثبت على المضمون لاعتراف الضامن به بسبب ضمانه، وكذا قبوله الحوالة متضمن لاعترافه بوجود شرائطها.

كنفقة ما بعد اليوم للزوجة، ويشترط في (الديون) المضمونة أن تكون لازمة. وقول المصنف (المستقرة في الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة، كالمهر قبل الدخول أو الموت وضمن المبيع قبل قبضه لأنه آيل إلى الاستقرار لا كنجوم كتابة لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ، فلا معنى للتوثق عليه. ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط من المكاتب بعجزه وهو الأصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة بما (إذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها لأنه إثبات مال في

قوله: (ما بعد اليوم) أما نفقة اليوم وما قبله فيصح ضمانها لوجوبها. قوله: (للزوجة) خرج نفقة القريب، فلا يصح ضمانها مطلقاً لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان؛ لأن سبيل نفقة القريب سبيل البر أي الإحسان، أي وإن كانت واجبة أيضاً، بخلاف نفقة الزوجة فسييلها الوجوب فإنها واجبة في مقابلة التمتع، فنفتتها مقدمة على نفقة الأقارب س ل. قوله: (في الديون) لا يخفى أنها هي المضمون المذكور قبلها، فهو مكرر فتأمله ق ل. وقد يقال: المتقدم كون المضمون ثابتاً وهذا كونه لازماً ولا يغني أحدهما عن الآخر؛ لأن مفهوم الثبوت الوجود لإخراج نفقة الزوجة في الغد ومفهوم اللزوم أن لا يتطرق إليه الإبطال لإخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل م د. قوله: (لازمة) ولو مآلاً. قوله: (المستقرة الخ) تقدم غير مرة أن المراد بالاستقرار اللزوم فلا تغفل ق ل. وقيل: المراد بالمستقر التي أمن من سقوطها. قوله: (أو المؤن) أو بمعنى الواو. قوله: (ويصح الضمان عن المكاتب) أي يصح أن يضمن أجنبي مكاتباً في دين عليه لأجنبي لا لسيد ق ل. قوله: (بناء على أن غيرها) أي غير نجوم الكتابة إذا كان للسيد سقط أيضاً، أي فلذلك امتنع ضمانها للسيد. وحينئذ يسأل ما الفرق بين ضمانه له فلا يصح والحوالة من السيد بها أي بدين المعاملة غير النجوم عليه أو الحوالة منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح؟ ولعل الفرق أن الضمان للأمن من سقوط المال وهذا مأمون بالتعجيز لرجوع مال المكاتب للسيد؟ وأما الحوالة فإنها من السيد رضا بوفاء دينه مما في يد عبده فلم يمتنع. وقال م ر: لا منافاة بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم. وحاصله أن الحق هناك لثالث فقوي وأفاد، وهنا للسيد؛ لكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب للسيد وإنما يجري في حوالة السيد على المكاتب مع أن كلاً منهما جائز اهـ. وفرق ابن الفقيه بأن الحوالة رخصة دون الضمان فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه.

قوله: (في مدة الخيار) أي للمشتري لتملك البائع الثمن، زي. قوله: (إذا علم) هو في كلام المصنف مبني للمجهول، وخالفه الشارح ولزم عليه مخالفة الإعراب الظاهر وهو معيب ق ل. وقد يقال: لا مانع من قراءة المتن مبنياً للفاعل للعلم به، فيكون من حذف الفاعل على المعلوم من المقام لإفادة أن علمه كاف عن علم المضمون له والمضمون عنه، فهو أولى من

الذمة لآدمي بعقد، فأشبهه البيع والإجارة، ولا بد أن يكون معيناً فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والإبراء من الدين

جعل علم مبنياً للمفعول لإيهامه بذلك الاكتفاء بعلم غير الضامن كالمضمون له أو وكيله كما صرح بذلك ق ل في قوله أخرى.

قوله: (ولا بد أن يكون الخ) الوجه أن يقول: أن تكون معينة؛ لأنه راجع للدين ق ل. قوله: (والإبراء الخ) هذه مسألة استطرادية لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول. قوله: (من الدين) لو سكت عن الدين ليدخل نحو الغيبة لكان أعم وأولى؛ لأن من اغتاب إنساناً وطلب منه الإبراء فإن عين له ما اغتابه به ومن حضره صحت براءته وإلا فلا ق ل. قال أج: وإنما قيد بالدين لأن الكلام فيه، قال الحنطي: ولو قال له أنت في حل من كذا هل هو صريح في البراءة أو كناية فيه؟ وجهان اهـ ديمري على المنهاج. والحاصل أن الغيبة إذا لم تصل للمغتاب تكفر بالاستغفار، بخلاف ما إذا وصلت إليه ولو بقوله أبرئني لا بد من الإبراء، ولا يصح الإبراء إلا بعلمه بها تفصيلاً، ولا يتوقف الإبراء على لفظ الإبراء بل يكفي: سامحك الله، أو أقال الله عثرتك من العثور وهو الوقوع في الغيبة. وإذا أبرأه في الدنيا لم يعاقب المبرأ عليها في الآخرة، فإن لم يبرئه في الدنيا فإن أبرأه في الآخرة كفى بخلاف ما إذا لم يقع إبراء أصلاً. ولو أبرأ ثم ادعى الجهل قبل باطناً لا ظاهراً؛ قاله الرافعي. وهو محمول على ما في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل وإلا كدين ورثه قبل. وفي الجواهر نحوه، وفيها عن الزبيلي تصديق الصغيرة المزوجة إجباراً بيمينها في جهلها بمهرها؛ قال الغزي: وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها. ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء كما قاله المتولي وغيره، وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء وبرأ المدين، وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه من قدر يعلم أنه ينقص عن دينه كآلف شك هل يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأه من معين معتقداً عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برىء اهـ شرح م ر. وكتب عليه ع ش: قوله: «ويجوز بذل العوض» أي كأن يعطيه «ثوباً مثلاً في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين، أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه والباقي ما عداه اهـ. وكتب أيضاً على قوله وعليه فيملك الدائن عبارة الشارح قبيل فصل الطريق النافذ نصها وإنكار حق الغير حرام، فلو بذل للمنكر مالاً ليقر ففعل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذه لذلك ولا يكون به مقراً كما جزم به ابن كج وغيره ورجحه صاحب الأنوار؛ لأنه إقرار بشرط. قال في الخادم: ينبغي التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله، فلا كما في نظائره من المستثنيات على العقود الفاسدة اهـ. أقول: يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطأة بينهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها، فلو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا، كان كما لو قال: صالحتك على أن تقر لي على أن لك عليّ كذا؛ فكما قيل في

ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط. وكتب أيضاً على قوله والاستغفار أي للمغتتاب حج: كأن يقول استغفر الله لفلان، أو اللهم اغفر له، ومعلوم أن هذا الكلام في غيبة البالغ العاقل وأما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل؟ وهو أنها إذا بلغت فلا بد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت من عنده أيضاً بعد البلوغ لأن براءته قبل البلوغ غير صحيحة، أو يكفي مجرد الاستغفار حالاً مطلقاً لتعذر الاستحلال منه الآن؟ فيه نظر والأقرب الأول. وقال سم على حج: أطلق السيوطي فيمن خان رجلاً في أهله بزنا أو غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربع، ومنها استحلاله بعد أن يعرفه بعينه. ثم له حالان: أحدهما: أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا، والثاني: أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه؛ لأنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر، فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة، ويحتمل أن يكون ذلك عذراً ونحكم بصحة توبته إذا علم الله حسن النية، ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها؛ ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره، فالظاهر أن ذلك لا يكون عذراً لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب. ويحتمل أن يقال إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أن يرضى عنه خصمه إذا علم منه حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو إلا ببذل مال، فله بذله سبباً في خلاص ذمته. ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانته في أهله أو ولده أو نحوه: لا وجه للاستحلال والإظهار، فإنه يولد فتنة وغيظاً، بل تفزع إلى الله تعالى لترضيه عنك اهـ. أقول: الأقرب ما اقتضاه كلام الغزالي، حتى لو أكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها إذا لم يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها ويجب عليها الاستغائة ولو ترتب عليه القتل، وحينئذ تموت شهيدة ويجب لها المهر بكرأ وثيباً ولا حد عليها ولا إثم، وعند المالكية المكروه يجب لها المهر ولا إثم عليها، وعنده يُخذ الذكر دون الأنثى؛ والفرق أن الذكر له قرينة اختيار بانتشار الذكر دون الأنثى اهـ. وبقي ما لو اغتاب ذمياً فهل يسوغ له الدعاء بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر؛ كل محتمل، والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال ونحوه مع الندم؛ وأما دعاء الخليل لأبيه: ﴿لَا تَغْفِرْ لَكَ﴾ [المتحنة: ٤] فكان قبل علمه بتحريم الدعاء بدليل: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ﴾ [التوبة: ١١٤] الخ. ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة غيره. فهل يخبره بذلك وإن كان فيه إظهار لقبح ما صنعه أو لا يكفي الندم؟ فيه نظر ولا يبعد الثاني، ويفارق ما

المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطل، لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة، ولا تصح البراءة من الأعيان. ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ أيضاً بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول بيده لا يلزم الكفيل الدين. ولو قال: ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامناً لتسعة إدخالاً للطرف الأول لأنه مبدأ الالتزام، وقيل عشرة إدخالاً للطرفين في الالتزام. فإن قيل: رجح النووي في باب الطلاق أنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقوع الثلاث، وقياسه تعيين العشرة. أجيب بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاءه بخلاف الدين. ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الإقرار.

لو أتى أهل غيره حيث امتنع الإخبار بما وقع لأن في ذلك إضراراً بالمرأة للمرأة ولأهلها فامتنع لذلك ولا كذلك البهيمة اهـ. وكتب أيضاً على قوله «وتعيين حاضريها»: هذا مما لا محيص عنه، ولو مات بعد أن بلغته وقبل الإبراء لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال: م ر سم على حج.

قوله: (المجهول) أي الذي لا تمكن معرفته، بخلاف ما تمكن معرفته كإبرائه من حصته من تركة مورثه التالفة حتى يصح الإبراء لأن الإبراء من الأعيان لا يصح، لأنه وإن جهل قدر حصته لكنه يعلم قدر التركة ح ل، فيشترط علمه بالتركة كما في م ر ولو بعد الإبراء. قوله: (باطل) أي فلا بد من علم المبريء مطلقاً، وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة كالخلع بأن أبرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه أيضاً حتى يصح، وإلا فلا يشترط على المعتمد زي. ومحل البطلان في الدنيا، أما في الآخرة فلا مطالبة به لرضا صاحبه. قوله: (ولا يعقل) أي الرضا. قوله: (ويصح ضمان رد كل عين النخ) فالديون ليست بقيد، وقوله: «ممن هي» متعلق بقوله: «رد» وكان الأولى تأخيرها حتى يتم الكلام على ضمان الدين. قوله: (كل عين) أي بشرط إذن من هي تحت يده أو قدرته على انتزاعها منه، فإن تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء. وعبرة عبد البر: ويصح ضمان رد الأعيان إن قدر الضامن على الانتزاع أو أذن من هي تحت يده، فضمن رد الأعيان مشروط بأمرين: الأول: أن تكون مضمونة، والثاني: أحد أمرين: إما أن يأذن له واضح اليد أو يكون قادراً على الانتزاع؛ فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان؛ وفي صورة الصحة يطالب برد العين فإن تلف فلا ضمان عليه، كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره فإنه لا يضمن المال أي لا يلزمه أن يغرمه اهـ. قوله: (مضمونة) بالجر نعت عين. قوله: (لأن المقصود هنا) أي في ضمان رد العين.

قوله: (ولو قال النخ) كان الأولى ذكره قبل الإبراء من الدين الذي قاله؛ لأنه مفزع على

[القول في شرط الصيغة]

وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلان، أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاهما، ولا بتعليق ولا بتوقيت. ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم صنع للحاجة كضمان حال مؤجلاً بأجل معلوم. ويثبت الأجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالاً، ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالاً كما لو التزمه الأصيل.

[القول في ما يترتب على الضمان الصحيح]

(ولصاحب الحق) ولو وارثاً (مطالبة من شاء من الضامن)

العلم في المتن. قوله: (وشرط في الصيغة) كان الأولى للشارح تقديمه على قوله: ويصح ضمان رد كل عين. قوله: (لفظ يشعر بالالتزام الخ) وسيأتي في بعض الأبواب أنه يحيل على ما هنا ويقول، وفي معناه ما مر في الضمان؛ ويريد بذلك إشارة الأخرس ونحو الكتابة ولم يمر هنا ذلك. ويجاب عنه بأنه يريد ما مر في الضمان في كلام الأصحاب لا في كلامه هذا، وكان الصواب أن يذكر هنا الذي يحيل عليه كما في شرح المنهج أو يسكت هناك عن الحوالة لأنه يتبادر من الحوالة أنه مَرَّ في كلامه. قال في شرح المنهج: خرج ما لا يشعر بالالتزام نحو دين فلان إلي أو أودي المال أو أحضر الشخص إذا خلا عن النية فليس بضمان بل وعد أي فيكون كناية. قوله: (بشرط براءة أصيل الخ) هذا ظاهر في المضمون عنه لأنه يسمى أصيلاً، وأما المكفول فلا يسمى أصيلاً. قال ع ش: هذا ظاهر في الضمان، ومعناه في الكفالة إبراء الكفيل بأن يقول: تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برىء بأن تكفل به إنسان قبل اهـ. وفي كون هذا يسمى أصيلاً نظراً، إلا أن يقال إنه أصيل بالنسبة للثاني. قوله: (لمخالفته مقتضاهما) يؤخذ منه البطلان أيضاً بشرط عدم مطالبته، سم. قوله: (ولا بتعليق) نحو إذا جاء الغد فقد ضمننت ما على فلان أو تكفلت ببدنه وأعاد الباء لدفع توهم أنه عطف على براءة. قوله: (ولا بتوقيت) نحو: أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر، شرح المنهج. قوله: (وأجل إحضاره له بأجل) نحو: أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر. قوله: (ولا يلزم الضامن تعجيل) لأن الأجل يثبت في حقه تبعاً للأصيل، وعليه إذا مات الأصيل حل عليهما أو مات الضامن حل عليه، اهـ م ر أج.

قوله: (ولصاحب الحق الخ) هذا ثمرة الضمان وفائده. والتحقيق أن الذمتين إنما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض، فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما، ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق أحدهما فقط. ولو أفلس الأصيل وطلب الضامن بيع ماله أولاً أجيب إن ضمن بإذنه وإلا فلا

ولو متبرعاً (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر ببقائه أما الضامن فلخبر: «الرَّعِيْمُ حَارِمٌ» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه. ولو برىء الأصيل من الدين برىء الضامن منه، ولا عكس في إبراء الضامن بخلاف ما لو برىء بغير إبراء كإبراء. ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل. وإنما يخير في المطالبة (إذا كان الضمان) صحيحاً (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازماً معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له. هو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت

لأنه وطن نفسه على عدم الرجوع اهـ حج زي. قوله: (ولو متبرعاً) أي بالضمان بأن ضمن بلا إذن. قوله: (ولو برىء الأصيل) أي بأداء أو إبراء أو حوالة. قوله: (ولا عكس في إبراء) أي لبرىء الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين فكفك الرهن، شرح المنهج. فيكون محل ذلك إذا أبرأه من الضمان كما بحثه الزركشي، فلو قال: أبرأتك من الدين برئاً لاتحاده. وفيما بحثه الزركشي نظر لأن صورة كلام الشارح فيما إذا أبرأه من الدين لأنه الذي قيد به في جانب الأصيل وجعل إبراء الضامن عكساً له فالعكس لا يأتي إلا في الإبراء من الدين. وعبارة شرح م ر: وشمل كلامه، أي قوله: «ولا عكس في إبراء» ما لو أبرأ الضامن من الدين، فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون اهـ. فتلخص أنه إذا قال للضامن: أبرأتك من الضمان لم يبرأ الأصيل، وإن قال له: أبرأتك من الدين، فإن لم يقصد إسقاطه عن المضمون لم يبرأ أيضاً ولا برىء. قوله: (بخلاف ما لو برىء) أي الضامن بغير إبراء، أي فإنه يبرأ الأصيل.

قوله: (ولو مات أحدهما) ومثله استرقاق الحربي والردة المتصلة بالموت، زي. قوله: (لأن ذمته خربت) المراد بالذمة المعهدة والالتزام، وقوله: «خربت» أي خرب محلها اهـ عزيزي. قوله: (بخلاف الحي) ما لم يكن الأجل في حقه تبعاً للميت، قاله ق ل. ومقتضاه أنه إذا مات الأصيل حل على الضامن، وهو كذلك بخلاف عكسه. ويستثنى منه ما لو ضمن المؤجل حالاً فإنه صحيح كما تقدم، وثبت الأجل في حقه تبعاً كما رجحه البلقيني وابن المقري. وعليه إذا مات الأصيل حل عليهما، ولو مات الضامن حل عليه أيضاً م ر زي. وقوله: «حل عليه أيضاً» أي لأن الأجل في حقه يكون تبعاً كما عرف. قوله: (لأنه يرتفق) أي ينتفع. قوله: (إذا كان الضمان النخ) هذا معلوم؛ لأنه لا يقال له ضامن إلا إذا كان مستوفياً للشروط فهو شرط في أصل الضمان. قوله: (وشرط في المضمون له) كان الأولى تقديمها على المتن لأنها من تمام الكلام على شروط الأركان. قوله: (معرفة الضامن النخ) وكذا معرفة السيد إن كان الضامن عبده بإذنه، فإن المضمون له يطالب كلاً من العبد والسيد الآذن اهـ حج. وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن ح ل.

الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات ولا رضا المضمون عنه وهو المدين، ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته (وإذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء) للدين (بإذنه) أي المضمون عنه له فيهما لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه، هذا إذا أدى من ماله. أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكره في قسم الصدقات وإن انتفى إذنه في الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه، فإن أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه. نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن، وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي

قوله: (ومعرفة وكيله) أي وكيله في المعاملات. قوله: (لأن الغالب) علة لقوله كمعرفته. قوله: (لم يوضع على قواعد المعاقبات) وجه ذلك كونه لا مقابل له، بخلاف البيع والإجارة والجعالة والهبة التي بثواب وما شاكلها مما له مقابل. قوله: (رجع بما غرمه) حاصله أنه إن ضمن بالإذن رجع مطلقاً، أي سواء أدى بالإذن أم لا. وإن ضمن بغير الإذن فلا رجوع مطلقاً، أي سواء أدى بغير الإذن أيضاً أو بالإذن إن لم يشترط الرجوع في الأخيرة، أعني فيما إذا أدى بالإذن ولو أذن له بالأداء ثم ضمنه بغير إذن ثم أدى، فقال الطبري: لا رجوع؛ لأن الأداء يقع عن جهة الضمان بوجوب الأداء به وهو بغير الإذن، وقال ابن الرملي: إن أدى عن جهة الإذن السابق رجع أو عن الضمان فلا، وكذا لو أطلق؛ وقرر في العكس كذلك وهو أنه إذا ضمن بلا إذن ثم أدى بإذن بشرط الرجوع رجع إن أدى عن جهة الإذن وإلا فلا، فراجع سم، وسيأتي في الشرح. وحاصل ما ذكره المصنف والشارح أربع صور: الأولى: أن يأذن له في الضمان وفي القضاء، الثانية: أن ينتفي الأمران. الثالثة: أن يأذن له في الضمان فقط. الرابعة: أن يأذن له في الأداء فقط؛ ففي الصورة الأولى والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة لا يرجع.

قوله: (والقضاء) ليس بقيد كما يأتي. قوله: (له) أي للضامن، وهو متعلق بإذنه. قوله: (فيهما) أي الضمان والقضاء. قوله: (أما لو أخذ من سهم الغارمين) ومحل جواز أخذه إذا كانا معسرين. قوله: (نعم لو أدى) أي في الصورة الأخيرة. قوله: (كغير الضامن) التشبيه في مطلق الرجوع؛ لأنه إذا لم يكن ضمان وأدى بالإذن يرجع مطلقاً، وأما إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن إن شرط الرجوع رجع وإلا فلا. قوله: (وحيث ثبت الرجوع) بأن أذن

حسين . ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع وإن لم يشترط الرجوع للمعرف بخلاف ما إذا أذاه بلا إذن لأنه متبرع ، وإنما يرجع مؤذ ولو ضامناً إذا أشهد بذلك ولو رجلاً ليحلف معه لأن ذلك حجة ، أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره .

[القول في ضمان المجهول]

(ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو قيمته أو صفته لأنه إثبات مال في الذمة بعقد ، فأشبه البيع إلا في إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفته لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد . (و لا) يصح ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيداً ، ونفقة الزوجة المستقبل ، وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة (إلا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن

له في الضمان أو في الأداء وأدى بشرط الرجوع . قوله : (ولا ضمان) أي موجود ، وتصح قراءته بالجذر أي وبلا ضمان ع ش . قوله : (وإن لم يشترط الرجوع) لا ينافي هذا قوله سابقاً ، نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع لأنه هناك ضامن بلا إذن ، فلما وجد هناك سبب الأداء غير الإذن فيه وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه أيضاً الأداء عن جهة الإذن لا عن الضمان . قوله : (إذا أشهد بذلك) أي بالأداء . قوله : (ليحلف معه) علة غائية لا باعثة على الإشهاد ، فلا يشترط عزمه على الحلف حين الإشهاد شرح م ر . قوله : (لأن ذلك حجة) عبارة م ر : لأنه كاف في إثبات الأداء وإن كان حاكم البلد حنفياً كما اقتضاه إطلاقهم ، نعم لو كان كل الإقليم كذلك فالأوجه عدم الاكتفاء به اهـ ؛ لأن الحنفية لا يكفي عندهم شاهد ويمين . قوله : (أو في غيبته) أي المدين . قوله : (ولا يصح ضمان الدين الخ) هذا علم مما تقدم . قوله : (قد اغتفر ذلك) أي الجهل . قوله : (وتسليم ثوب) معطوف على قوله : ما سيقرضه زيد . قوله : (ولم يتسلمه) أي المرتهن ، وعبرة شرح الروض : ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لأنه ضمان ما ليس بلازم .

قوله : (إلا درك المبيع) بفتح الراء وسكونها ، وهو بالجذر بدل من «ما» أو بالنصب على الاستثناء . وأصل الدرك التبعة أي المطالبة والمؤاخدة كما قاله الجوهري ، سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق لعين ماله اهـ حج . ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة ، فالدرك هنا إما بمعنى الثمن والمبيع أو على حذف مضاف أي ذا درك ، وهو الحق الواجب للمشتري والبائع عند إدراك المبيع ، أو الثمن مستحقاً وهو الثمن أو المبيع . ووجه

بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع. إن خرج مقابله مستحقاً أو مبيعاً ورده أو ناقصاً، لنقص صفة شرطت أو صنجة أي وزن ورده وذلك للحاجة إليه. وما وجه به القول بطلانه من أنه ضمان ما لم يجب. أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون، ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري.

تتمة: لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله. نعم لو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع

تسميته بالدرك كونه مضموناً بتقدير الدرك، أي إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به؛ سم على المتن مخلصاً. قوله: (بعد قبض ما يضمن) أي ما يراد تضمينه، وهو المبيع للبائع أو الثمن للمشتري. قوله: (مستحقاً الخ) ثم إن عين شيئاً من ذلك لا يضمن إلا به، وإن أطلق حمل على خروجه مستحقاً. وكيفية الضمان أن الضامن إذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقاً يطالب برد البقرة إن كانت باقية وسهل ردها، فإن تعذر ردها وهي باقية ضمن قيمتها للحيلولة، فإن تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم للفيصولة، وفي الرجوع على المشتري التفصيل المتقدم. وكذا يقال في ضمان الثمن للمشتري وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الأعيان الذي تقدم. قوله: (أو صنجة) أي وزن. ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن صدق البائع بيمينه فإذا حلف طالب المشتري بالنقص ولا يطالب الضامن لأن الأصل براءة ذمته، إلا إذا اعترف أو أقام بينة. ولو اختلف البائع والضامن صدق الضامن لأن الأصل براءة ذمته، بخلاف المشتري فإن ذمته كانت مشغولة؛ ذكر ذلك في الروضة سم. قوله: (وما وجه به الخ) حاصل الجواب عنه من وجهين: الأول: تسليم الاعتراض وأن هذا مستثنى، والثاني: جواب بالمنع وأنه من ضمان ما وجب وثبت لكن باعتبار آخر الأمر عند خروج مقابل المضمون مستحقاً؛ فالاعتراض ناظر للابتداء، والظاهر والجواب ناظر للانتهاء ونفس الأمر. قوله: (أجيب) لا حاجة للجواب مع الاستثناء لأن المستثنى لا يرد نقضاً، سم وق ل. وقال ق ل على المحلي: قوله: «أجيب عنه» هذا الجواب لا يأتي في غير الخروج مستحقاً إلا على القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله، وهو ضعيف. قوله: (قبل قبض المضمون) محترز قوله: بعد قبض ما يضمن.

قوله: (لو صالح الضامن) خرج «بصالح» ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب، شرح المنهج. قوله: (لم يرجع) ظاهره صحة الصلح على خمر وسقوط الدين عن المسلم. والمعتمد أن الصلح على الخمر باطل والدين باق ع ش. وعبرة

لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده، وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه، ولو ضمن اثنان ألفاً لشخص كان له مطالبة كل منهما بالألف لأن كلاهما ضامن للألف على المكفول، قاله المتولي.

شرح الروض: ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم ديناً فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح، لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أداه وتمليكه إياه وهو متعذر هنا، فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه. قوله: (لتعلقها) أي المصالحة. قوله: (وحوالة الضامن الخ) ومثله عكسه وهو الحوالة على الضامن من مستحق الدين. وظاهر جعل الحوالة كالأداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال، ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضي انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل؛ نعم تردّد بعض المتأخرين فيما لو أحال المستحق على الضامن فأبرأ المحتال الضامن ومال إلى عدم الرجوع لأنه لم يغرم شيئاً، وهو محتمل سم. قوله: (ولو ضمن الخ) عبارة سم: فرع: ضمن اثنان ديناً كان كل ضامناً لنصفه، كما لو رهنه عليه شيئاً يكون كل منهما رهنماً على النصف، هذا هو المعتمد والقول بأن كلاهما ضامن للجميع كمسألة الرهن ضعيف مبني على ضعف م ر سم على المنهج. وفي م د على التحرير.

فرع: باع شيئاً لاثنتين وشرط أن يكونا متضامنين، أي يضمن كل منهما صاحبه، لم يصح بخلاف عكسه وهو ما إذا اشترى شيئاً من اثنتين ولا يصح البيع سالماً وإن علم قدر الدلالة، أي لأن الدلالة على البائع. ونقل عن شيخنا م ر الصحة في العلم وكأنها جزء من الثمن، ونقل ذلك الحلبي على المنهج واعتمده وقرّره شيخنا؛ ولو قالوا ضمنا العشرة التي لك على زيد فكل ضامن لنصفها فقط على المعتمد، ولو ضمن أحدهما صاحبه وأدى العشرة فليس له مطالبة الأصل إلا بخمسة فقط.

قوله: (كان له مطالبة كل منهما) لأن قولهما ضمنا مالك على زيد ليس معناه أنه يوزع علينا بل كل منا ضامن جميعه، فلو أداه أحدهما هل يغرم رفيقه نصفه الظاهر؟ لا. وكلام المتولي أحد وجهين، والراجح عند م ر خلافه، فيطالب كل منهما بالنصف فقط لأنه اليقين وشغل كل واحد بالزائد مشكوك فيه؛ نعم إن قال كل منهما ضمننا الألف اتجه كلام المتولي اهـ م ر. ويمكن حمل كلامه على هذا.

فرع: وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقرة ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه. والجواب عنه: أن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي ولدها بالإجارة الفاسدة، فإن ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في الوصول إلى اللبن، فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة ولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة، فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمن أو بتقصير ضمن ع ش على م ر.

[فصل: في كفالة البدن]

وتسمى أيضاً كفالة الوجه. وهي بفتح الكاف اسم لضمان الإحضار دون المال (والكفالة بالبدن) أي يبدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء (جائزة إذا كان على المكفول به حق) لله تعالى، أو حق (لأدمي) للحاجة إلى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦] بخلاف عقوبة الله تعالى. وإنما تصح كفالة بدن من ذكر بإذنه ولو بنائيه، ولو كان من ذكر صبيّاً أو مجنوناً بإذن وليه أو محبوساً وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال أو ميتاً قبل دفنه ليشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه

[فصل: في كفالة البدن]

قوله: (وتسمى أيضاً كفالة الوجه) لعل وجه التسمية بذلك أنه كني بالوجه عن الذات. قوله: (بالبدن) الباء زائدة، أي كفالة البدن أي التزام إحضار البدن، أو بمعنى اللام. قوله: (عند الاستدعاء) أي الطلب، وفي نسخة: «الاستدعاء» أي الطلب من مسافة العدوى. قوله: (جائزة) أي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول رضاه أو إذن وليه إن كان غير مكلف. قوله: (إذا كان للمكفول) أي عليه كما في بعض النسخ. قوله: (به) هلا حذفها لأن المعنى يتم بدونها. قوله: (حق الله تعالى) أي مالي كزكاة وفي كفارة، بدليل قوله: بخلاف عقوبة الله. قوله: (أو حق لأدمي) ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير، وسواء كان ديناً أو عيناً مضمونة أو غير مضمونة على ما قاله بعضهم. قوله: (لتأنتني به) فيه أنها كفالة بدن من غير حق على المكفول، والكلام فيما إذا كان على المكفول حق، وأيضاً شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره، ومن ثم قال: واستؤنس. قوله: (صبيّاً أو مجنوناً) لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإتلاف وغيره كالغصب، ويطلب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه؛ شرح المنهج. قوله: (بإذن وليه) أي الأحد، وأما السفیه الذي يراد بكفالاته فإنه إن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه، وإلا بأن كان فيه تفويت مال كأن احتاج إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر حينئذ إذن الولي. وهذا جمع بين كلامين متناقضين: اعتبار إذن الولي أو اعتبار إذنه، ذهب إلى الأول جماعة وإلى الثاني جماعة وجمع بما تقدم اهـ م ر. قوله: (قبل دفنه) أي وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وإن لم يتغير، ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار ح ل. قوله: (ليشهد على صورته) كأن كان عليه لشخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه، ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضي ليشهد الشهود على صورته خوفاً من ضياع حقه فيكفل الميت شخص، اهـ شيخنا. قوله: (كذلك) أي على صورته.

ونسبه، قال في المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول، وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه، فإن كفّل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل، وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه. ثم إن عين محل تسليم في الكفالة فذلك وإلا تعين محلها كما في السلم فيهما، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل، كتسليمه نفسه عن الكفيل فإن غاب لزومه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل، ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة إحضاره. بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة، وظاهر أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة المسافة وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج. ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلا أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره، أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوي: فالمتجه أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة، وإن فات

قوله: (إذن الوارث) أي كل الورثة. قوله: (لزومه) أي المال وقوله لا علم به أي المال. قوله: (وكالبدن الخ) تكميل للمتن، وهذا في الحي أما الميت فلا بد من كفالته كله. قوله: (ثم إن عين الخ) أي والتعيين واجب إن لم يصلح مكانها للتسليم وإلا فجائز ويتعين المعين، ومحله إذا كان المحل صالحاً وإلا تعين أقرب المحال إليه. قوله: (ولا تعين) أي إن صلح ق ل. قوله: (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له من التسليم، فمع وجوده لا يبرأ الكفيل، فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا لزومه القبول، فإن امتنع رفعه إلى الحاكم يقبض عنه، فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ. قوله: (كتسليمه) أي المكفول البالغ العاقل نفسه، أي بلا حائل، كأن يقول للمكفول له: سلمت نفسي على جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمته المعين حيث لا غرض. وخرج الصبي والمجنون، فلا عبرة بتسليمهما إلا إن رضي به المكفول له ح ل. قوله: (إحضار المكفول) المقام للإضمار. قوله: (أو غيره) كانقطاع خبره. قوله: (أو يوفي) أي الكفيل. قوله: (ثم حضر المكفول) المقام للإضمار. قوله: (فالمتجه الخ) فلو تعذر رجوعه على المؤدى إليه، فهل يرجع على المكفول لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني أو لا لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس؟ كل محتمل، والثاني أقرب اهـ ابن حجر، وأقره ع ش على م ر. وعبارة ق ل: قوله: «أن له الاسترداد» أي من المكفول له والدائن، فإن تعذر حضور المكفول لم يرجع ق ل. والمراد أن له الاسترداد أي إن كان باقياً أو بدله إن تلف؛ لأنه ليس بمتبرع بالأداء، وإنما غرمه للفرقة كما في شرح م ر، أي للحيلولة بينه وبين من عليه الحق. زاد ابن حجر بعد قوله: «للفرقه»: أي والكلام حيث لم ينو الوفاء به وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه بأداء دين غيره بغير إذنه ع ش.

التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه ، ولو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله : إن فات التسليم للمكفول ، لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها .

[فصل: في الشركة]

هي بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها لغة الاختلاط ، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ . هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك . والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث ،

قوله : (ولو شرط أنه يغرم المال) كقوله : كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه ح ل . وليس من الشرط . ما لو قال : كفلت بدنه فإن مات فعلي ضمان المال ، فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به . قوله : (لأن ذلك خلاف مقتضاها) وهو عدم غرم الكفيل المال .

[فصل: في الشركة]

وجه مناسبتها للضمان ضمان أحد الشريكين في بعض الصور . وهي اسم مصدر لأشرك ، ومصدره الإشراك ، ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك ؛ لكن العرف خصص الإشراك والمشارك لمن جعل لله شريكاً .

قوله : (هي بكسر الشين) حاصل ما ذكر فيها أربع لغات : ثلاثة في الشرح ، والرابعة شرك بحذف التاء وكسر الشين وسكون الراء ؛ لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعنى العقد وبين النصيب من الشيء . قوله : (الاختلاط) أي سواء كان بعقد أو لا مع تمييز أو لا في مثلي أو لا . قوله : (ثبوت الحق) المراد بالحق ملك العين أو المنفعة فيدخل المؤجر . وهذا ليس بمقصود الباب ، إذ مقصوده عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق بمعنى التصرف لا بقيد كونه على جهة الشيوخ فتفسير الحق في الأول غير تفسيره في الثاني كما يعلم ذلك من شرح الروض اهـ شيخنا . وهذا أولى مما سطره المحشي . قوله : (والأولى أن يقال) لأن الباب معقود للشركة الخاصة أي التي تفيد التصرف للعاقدين أو لأحدهما ، وهي لا تكون إلا بعقد فيخرج الاشتراك في الأعيان بآرث أو غيره الشامل له الأول إذ لا يفيد ثبوت التصرفات الآتية ؛ لكن الأولى للشارح أن يقول عقد يقتضي ثبوت التصرف دون قوله ثبوت ذلك ، إلا أن يريد بثبوت الحق السابق ثبوت التصرف ، فقول ق ل : قوله والأولى ليس بأولى بل الأول أولى ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها غفلة عما عقد له الباب ، تأمل م د ملخصاً .

قوله : (السائب بن يزيد) قال شيخ الإسلام في شرح الأعلام : من قال إنه ابن يزيد فقد وهم بل هو ابن أبي السائب الصيفي بن عائد المخزومي اهـ م د . قوله : (أنه كان) بدل من

وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر: «يَقُولُ اللَّهُ

خبر. قوله: (وافتخر) أي السائب على المشهور، وأقره النبي على ذلك؛ شوبري وع ش. وقيل النبي ﷺ واستوجهه ق ل لكونه وافق شرعه، قال: لأنه يوم فتح مكة جاء السائب إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي وَلَا يُشَارِي» أي لا يراني ولا يخاصم ولا يشاحح تطيباً لحاظه وتعظيماً له، ولكونه قد وافق شرعه؛ فذكره ﷺ الشركة تقرير لجوازاها. وعبرة السيرة الحلبية: وكان ﷺ يتجر قبل النبوة قبل أن يتجر لخديجة، وكان شريكاً للسائب بن أبي السائب صفي، ولما قدم عليه السائب يوم فتح مكة قال له: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي» أي لا يراني «وَلَا يُمَارِي» أي لا يخاصم صاحبه. وهذا يدل على أن قوله «كَانَ لَا يُدَارِي» إلى آخره من مقوله ﷺ. وقد قال فقهاؤنا: والأصل في الشركة خبر السائب بن يزيد أنه كان شريكاً للنبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث، أي قال: كان النبي ﷺ شريكني نعم شريك لا يداري ولا يماري ولا يشاري؛ والمشاركة المشاحة في الأمر واللحاح فيه، وهو يدل على أن ذلك كان من قول السائب. ولا مانع من أن يكون كل من النبي ﷺ والسائب قال في حق الآخر: «كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي» وبهذا يندفع قول بعضهم: اختلفت الروايات في هذا الكلام الذي هو كان خير شريك لا يشاري ولا يماري؛ فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في السائب ومنهم من يجعله من قول السائب في حق النبي ﷺ. ويمكن أن لا يكون مخالفة بين السائب بن أبي السائب صفي وبين السائب ابن يزيد؛ لأنه يجوز أن يكون صفي لقباً لوالده واسمه يزيد. وفي الاستيعاب: وقع اضطراب هل الشريك كان أبا السائب أو ولد السائب بن أبي السائب أو ولده السائب وهو قيس بن السائب بن أبي السائب أو لأخي السائب وهو عبد الله بن أبي السائب؟ قال: وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفة أعطاه النبي ﷺ يوم الجعرانة من غنائم حنين، وبه يرّد قول بعضهم إن السائب قتل يوم بدر كافراً. ومما يدل على أن الشركة كانت لقيس بن السائب قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيكِي فَكَانَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كَانَ لَا يُشَارِنِي وَلَا يُمَارِنِي» ووجه الدلالة أنه ﷺ يسمع كان شريكني وأقره عليه، وذكر في الإمتاع أن حكيم بن حزام اشترى من رسول الله ﷺ بَرًا من بَرِّ تهامة بسوق حباشة وقدم به مكة، فكان ذلك سبباً لإرسال خديجة له ﷺ مع عبدها ميسرة إلى سوق حباشة ليشتري لها بَرًا. وفي سفر السعادة أنه ﷺ وقع منه أنه باع واشترى، وإلا أنه بعد الوحي وقبل الهجرة كان شراؤه أكثر من البيع وبعد الهجرة لم يبيع إلا ثلاث مرات، وأما شراؤه فكثير واستأجر والاستتجار أغلب ووكل وتوكل وكان توكله أكثر.

قوله: (وخبر يقول الله الخ) وهذا يقال له حديث قدسي، نسبة إلى القدس وهو الطهارة. وسميت تلك الأحاديث بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن، لكن تخالفه من

أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(١) والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدھما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتھما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنھما، وهو معنى خرجت من بينهما.

[القول في أنواع الشركة وما يجوز منها]

وهي أربعة أنواع: شركة أبدان بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.

جهة كون إنزالها ليس للإعجاز، وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه ع ش على م ر. قوله: «أنا ثالث الشريكين» أي ورابع الثلاثة وخامس الأربعة وهكذا. وهذا من المتشابه، فمذهب السلف يفوضون علمه إلى الله تعالى والخلف يؤولونه بما في الشرح، وطريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم. وقد أطلق الله الملزوم وهو كونه ثالث الشريكين وأراد اللازم له وهو المعونة والبركة، فهو مجاز مرسل كما قاله شيخنا العزيزي. وقال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة، كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته ثالثاً لهما اهـ. وقوله «خرجت» ترشيح للاستعارة اهـ. قوله: (ما لم يخن أحدهما الخ) فيه إشعار بأن ما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام وخبز لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة ع ش. قوله: (وهي) أي الشركة من حيث هي، ح ل. قوله: (شركة أبدان) جوزها أبو حنيفة مطلقاً اتحدت الحرفة أو اختلفت، ومالك إن اتحدت الحرفة. ومذهبنا بطلانها، وعليه فمن انفرد بشيء فهو له، وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة المثل لهما ق ل. قوله: (ليكون بينهما كسبهما) أي مكسوبيهما، فهو مصدر بمعنى المفعول. قوله: (مفاوضة) بفتح الواو، وقال حجج: بكسرهما. قوله: (ببدنهما) أي فقط وتنفارق شركة الأبدان بالشرط الذي قاله. قوله: (أو مالهما) أي فقط، وتنفارق شركة العنان بالشرط الذي بعده وأو مانعة خلط فتصدق بالمال والبدن معاً. وحكم ذلك أنه إذا كان هناك مال من غير خلط فظاهر أن مال كل له ومع الخلط يكون الزائد على قدر المالين بينهما على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله، وإن كان مع المال كسب مخلوط فكذا ذلك. قوله: (وعليهما ما يعرض من غرم) أي من مال الشركة ومن غيره، كأن قال: إن غصب من أحدهما شيء يكون علينا، أي ولهما ما يحصل من غنم؛ ففيه اكتفاء. وخرجت شركة الأبدان والعنان. قوله: (وشركة وجوه) من الوجاهة أي العظمة لا من الوجه. قوله: (بأن يشتركا) أي الوجيهان أو وجيه وخامل ق ل. أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما، أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما. والكل باطل، إذا

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٧٧ (٣٣٨٣).

وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما بيدئهما أو مالهما، وعليهما ما يعرض من غرم. وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشترياه بموَجَل أو حَال لهما ثم يبيعانه، وشركة عنان بكسر العين على المشهور، من عن الشيء، ظهر، وهي الصحيحة. ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها، لا سيما شركة المفاوضة. نعم إن نوبا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت.

وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان ومعقود عليه وعمل

ليس بينهما مال مشترك، فكل من اشترى شيئاً فهو له عليه خسر له وله ربحه. والثالث: قراض فاسد لاستبداد المالك باليد، أي استقلاله؛ شرح م ر و س ل. قوله: (ربح ما يشترياه) أي ما يشتريه كل واحد له ولصاحبه بغير توكيل. ولعل عدم التوكيل هو مانع الصحة، وأما لو اشترى أحدهما أو كل منهما له ولصاحبه بالإذن فإنها تصح، اهـ ح ل. وله صورة أخرى: وهي أن يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون الربح بينهما، أو يدفع خامل لوجيه مالاً ليبيعه بزيادة ويكون الربح بينهما. وعبارة ق ل: قوله: «لهما» أي أن يتفقا على أن ما يشتري أحدهما لنفسه يكون لهما، فإن قصد حالة العقد أنه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الثمن ديناً عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح إن لم يعلم قدر المالين على ما يأتي.

قوله: (على المشهور) فيجوز فتحها، لكن الصحيح في فتحها أنه من عنان السماء أي سحابها لعلوها على بقية الأنواع ق ل. قوله: (ظهر) لظهورها بصحتها، فهي أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها من نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر لما يشتهي كمنع العنان الدابة، اهـ ز ي قوله: (وهي الصحيحة) أي بالإجماع. قوله: (فباطلة) تصريح بما علم من قوله دون الثلاثة، وذكره تحقيقاً لمفهوم الصحيحة ع ش. قوله: (نعم إن نوبا الخ) أي إن وجد خلط المالين بشرطه، فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان، أي بشرط أن لا يقولوا فيها: وعلينا غرم ما يعرض. نعم إن قصدا بقولهما: وعلينا غرم ما يعرض مما يكون بسبب الشركة لم يضر اهـ. وهذا، أعني قوله: «نعم الخ» استدراك على قوله: «فباطلة» وكان الأولى أن يقول: نعم إن وجدت الشروط في شركة المفاوضة صحت إذ النية ليست كافية. قوله: (وفيها مال) أي فقط، أي مع توفر الشروط.

قوله: (وعمل) تبع المنهج في جعله من الأركان، والوجه خلافه لأنه خارج عنها مرتب عليها ق ل. وأجاب ع ش على المنهج بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع

وصيغة، ذكر المصنف بعضها وذكر شروطاً خمسة فقال: (وللشركة) المذكورة (خمس شرائط) والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله: (أن تكون على ناض) أي مضروب (من الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلي والأصح صحتها في كل مثلي؛ أما النقد الخالص فبالإجماع، وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه؛ وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر لأنه إذا اختلط بنجسه ارتفع التمييز فأشبهه النقيدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير، فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه، ولعل منهم المصنف، مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها

والشراء، والذي اعتبر ركناً هو تصور الفعل وذكر في العقد على وجه يعلم منه ما تعلق به العقد اهـ. قوله: (وصيغة) المراد بها مجموع قوله: اشتركتنا وأذن في التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف، وليس المراد بها قوله اشتركتنا فقط لأنه لا يترتب على هذا جواز التصرف. قوله: (بعضها) لعله المعقود عليه لتضمن قوله: أن يقع على ناض له، وكذلك قوله الآتي: أن يتفقا في الجنس والنوع، وكذلك قوله: وأن يخلط المالين. وكذا العمل داخل في قوله الآتي، وأن يأذن كل واحد لصاحبه في التصرف فإن التصرف هو العمل، وسيأتي في كلامه التنبيه على أن الصيغة تعلم من قوله وأن يأذن الخ اهـ.

والحاصل أنه ذكرها فالمال صريح والمقادير من قوله: أن يخلط، والصيغة والعمل من قوله: أن يأذن الخ؛ فإنه إشارة إلى الصيغة والعمل.

قوله: (والخامس منها على وجه ضعيف) الأولى أن يقول: والأول منها على وجه ضعيف؛ لأن الضعيف هو الأول. ويمكن أنه أطلق عليه خامساً بالنظر لانضمامه للأربعة وإن كان هو أولاً كما قرره شيخنا العشماوي؛ لكنه بعيد. قوله: (ضعيف) ويمكن عدم ضعفه بأن يفصل في المفهوم، وإذا كان فيه تفصيل فلا اعتراض به كما في الأصول. قوله: (على ناض) هو الدراهم والدنانير لغة، فذكرهما بعده بيان ق ل. قوله: (لا على التبر) قال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مضروب. قوله: (ولعل منهم المصنف) لعله لم يجزم أي مع أن مفهوم كلامه يدل على أنه منهم، لاحتمال أن يكون المفهوم فيه تفصيل عند المصنف رحمه الله تعالى كأن يقول: وخرج بالناسخ غيره فإن كان تبراً أو حلياً أو سبائك صحت الشركة فيه وإلا فلا؛ فتأمل ذلك فإنه نفيس اهـ م د. قوله: (على أنه متقوم) أي وهو غير صحيح ق ل. قوله: (وهي لا تصح في المتقوم الخ) سيأتي أنه إذا كان مشاعاً صحت الشركة عليه، وهو مأخوذ من التعليل المذكور فإن المشاع أقوى من المثلي إذا اختلط؛ لأن كل جزء منه مشترك كما سيأتي،

أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما. إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ أن الشروط أربعة فقط: الأول منها (أن يتفقا) أي المالان (في الجنس والنوع) دون القدر إذا لا محذور في التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدرهما. (و) الثاني (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان لما مرّ في امتناع المتقوم، ولا بد من كون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك. ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير، أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر.

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلثين في القيمة وهو كذلك، فلو خلطا قفيزاً مقوماً بمائة قفيز مقوم بخمسين صح

فقلوه: لا تصح في المتقوم أي في غير ما سيأتي. قوله: (فلا يمكن قسمة الآخر بينهما) لعل المراد لا يمكن شرعاً لأنه نصيب أحدهما، فلا يجوز قسمته، وإلا فالقسمة ممكنة حساً تأمل. قوله: (إذا علمت ذلك) أي أن الخامس على وجه ضعيف.

قوله: (أن يتفقا) المتن: «وأن يتفقا» ففيه حذف الواو، فالأولى أن يأتي بها الشارح قبل قوله: «إذا علمت» بأن يقول: وإذا علمت ذلك؛ وتكون الواو بقلم الحمرية. أو يقول: «والأول منها» بواو حمراء، تأمل. قوله: (والنوع) بمعنى ما يشمل الصفة. قوله: (أن يخلطا) هلا قال اختلاط الخ ليشمل ما خلطه الغير أو نحو ربح! وحينئذ فخلط الأعمى لا يزيد على ذلك، فالوجه أنه يكفي اهـ ع ش. قوله: (لما مر) علة لمحذوف تقديره: فلا تصح بدون الخلط المذكور، لما مر؛ أي لنظير ما مر. قوله: (لم يكف) إذ لا ينقلب الفاسد صحيحاً في مجلس العقد المذكور لأن العبرة بهما اهـ خ ض. قال ع ش: ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من يريد الاشتراك في زراعة القمح مثلاً من أن أحدهما يبذر يوماً من مال نفسه والآخر يوماً وهكذا إلى تمام الزراعة لعدم الاختلاط، فيختص كل بما يبذره وعليه أجرة الأرض فيما يقابله. وطريق الصحة أن يخلطا ما يراد بذره ثم يبذر بعد ذلك اهـ. فلو جمع الزرع بعد الحصاد عند الدياسة كما هو الواقع فإنه يقسم ما حصل منه من قمح وتبن وغيرهما على حسب البذر اهـ.

قوله: (قضية كلام المصنف) أي حيث اقتصر على الاتفاق في الجنس والنوع. قوله: (قفيزاً) قال الشاطبي: القفيز مكيال بقدر ثمانية مكاكيك جمع مكوك اهـ. والمكوك كما في المصباح: مكيال وهو صاعان ونصف. فيؤخذ من هذا أن القفيز عشرون صاعاً. وقد ذكر العلامة الفارضي في شرح الألفية ما يفهم منه أن القفيز هو المعبر عنه في مصرنا بالإردب، وذكر أن القفيز لغة أهل العراق؛ لكن أهل مصر اصطلاحوا على تجزئة الأشياء أربعة وعشرين

وكانت الشركة أثلاثاً بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة، وإلا فليس هذا القفيز مثلاً لهذا القفيز وإن كان مثلياً في نفسه. ولو كان كل منهما يعرف ما له بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظراً إلى حال الناس أو لا نظراً إلى حالهما؟ قال في البحر يحتمل وجهين انتهى. والأوجه عدم الصحة أخذاً من عموم كلام الأصحاب، ومحل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقداً فإن كان ملكاً مشتركاً مما تصح فيه الشركة أو لا كالعروض يارث وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل، ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط، لأن ما من جزء هنا إلا هو مشترك بينهما وهناك

وأهل العراق عشرين. قوله: (بناء) راجع لقوله: صح الخ. وقوله: «ولا فليس الخ» أي وإن لم يقطع النظر عن تساوي الأجزاء في القيمة بأن قلنا لا تحصل المماثلة إلا إذا تساوت الأجزاء في القيمة بل نظرنا لذلك، فالحكم بالصحة مشكل لأنه ليس هذا القفيز الخ؛ فجواب الشرط محذوف. وقوله: «فليس» تعليل له. والحاصل أن معنى العبارة أننا إذا قطعنا النظر عن التساوي في القيمة صحت الشركة في الصورة المذكورة وإلا فلا تصح، والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة. وهذا من حيث صحة العقد، وأما من حيث قسمة الربح فهي بالنظر للقيمة ولا بد، فقوله: «ولا» مركبة من «إن» الشرطية «ولا» النافية، وجواب الشرط محذوف، أي: وإلا انقطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة فيشكل. والفاء في قوله: «فليس الخ» واقعة موقع لام التعليل، أي لأن هذا القفيز ليس مثلاً لذلك القفيز وإن كان مثلياً في نفسه؛ تأمل.

قوله: (ولا يتمكن) أي الغير، وهو عطف مسبب على سبب. قوله: (والأوجه عدم الصحة) فالشرط عدم التمييز عند العاقلين كما نقله سم عن م ر واعتمده أج. وقيل: الشرط عدم التمييز عند العاقلين والناس. قوله: (أخذاً من عموم كلام الأصحاب) أي قولهم بحيث لا يميزان، فعدم التمييز شامل للعاقلين وهذان يميزان عندهما. قوله: (ومحل هذا الشرط) وهو خلط المالين. قوله: (أو لا) بأو العاطفة ولا النافية م د. قوله: (وشراء) الواو بمعنى: «أو». قوله: (وأذن كل منهما) ليس قيداً بل يكفي الإذن من أحدهما، أي لأن الكلام في الشركة المفيدة للتصرف ولو لأحدهما. قوله: (بعد التقابض) إنما اعتبر التقابض ليستقر الملك، ومثل التقابض غيره مما شرط في البيع كعد أو ذرع أو كيل. قوله: (في التصرف) متعلق بياذن. قوله: (لأن المقصود) وهو عدم التميز. قوله: (وهناك) أي في المثليات.

وإن وجد الخلط فإن مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر، وحيثئذ فيملكه بالسوية إن بيع نصف بنصف. فإن بيع ثلث بثلثين لأجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة.

(و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف) بعد الخلط، وفي هذا الشرط إشارة إلى الصيغة وهي ما يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما، لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه فإن قال أحدهما للآخر: اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضاً، فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، فلو اقتصر كل منهما على اشتراكهما لم يكف

قوله: (ممتاز) أي في نفس الأمر وإن لم تتميز عنده. قوله: (ملكاه على هذه النسبة) فلو كان لأحدهما ثلاثون نعجة وللثاني ثلاثون من المعز فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثي المعز كان له في كل من النعاج والمعز الثلاثان وللآخر الثلث، ولكن الربح والخسران باعتبار القيمة كما يأتي. قوله: (أن يأذن كل واحد) أي إن أراد كل منهما التصرف وإلا فيكفي الإذن من غير التصرف لمن يريد أن يتصرف؛ مرحومي كما يؤخذ مما بعده. قوله: (بعد الخلط) هذا علم من قوله فيما مر، ولا بد من الخلط قبل العقد إذ العقد يدل على الإذن الخ. قوله: (إشارة إلى الصيغة) يحتمل أن يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا وأذنا في التصرف، بدليل قول المنهج: ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بإذن في تجارة، فيقتضي أن الصيغة شيء كثير من جملة الإذن في التجارة؛ ويحتمل أن يكون المراد بها لفظ قوله أذنت لك في التصرف لأنهم لو اقتصروا على الإذن من غير لفظ اشتركنا كفى، اهـ. وعبارة سم: فلو وجد مجرد الإذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركنا ونحوها كفى؛ وهو متجه. قوله: (من كل منهما) أو من أحدهما فحذف من الأول لدلالة الثاني. قوله: (لمن يتصرف) يدل من قوله للآخر وهو متعلق بالإذن. والمعنى أن المتصرف إما هما أو أحدهما، لكن إن كان المتصرف هما يكون الإذن من كل منهما، وإن كان المتصرف أحدهما يكون الإذن من الآخر فقط، مع أن ظاهر الشارح أنه لا بد من الإذن من كل منهما في صورتين لأنه قال الإذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما؛ إلا أن يقال الأول فيه تقدير أي الإذن من كل منهما أو من أحدهما، فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني، فيكون الأول راجعاً للأول والثاني للثاني كما تقدم. قوله: (إلا بإذن صاحبه) أي لأجل صحة تصرفه في نصيب صاحبه، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على إذن شريكه كما يعلم مما بعده مرحومي. قوله:

الإذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة.

(و) الرابع (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء سواء شرطاً ذلك أم لا، تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتاً فيه لأن ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة ففتحت فإن شرطاً خلافه بأن شرطاً التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين، فسد العقد لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو

(لم يكف في الإذن المذكور) محله كما قاله السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركتا الإذن في التصرف وإلا صحت، فهو كناية كما في شرح سم، ونقله المرحومي عن الزياي وصرح به ق ل. قوله: (لاحتمال كون النخ) لا يقال هذا الاحتمال جار في صيغ العقود من البيع وغيرها وجعلوها في غير هذا المحل من الصرائح، فإذا قال: بعثك ذا بكذا فقبل انعقد بيعاً مع أن قوله: بعثك ذا النخ محتمل للإخبار عن بيع سبق؛ لأننا نقول لما كانت الشركة مشتركة شرعاً بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك، فإذا قال: اشتركتا ولم يزد احتمال الشركة التي هي ثبوت الحق ولو يارث احتيج إلى الإذن للانصراف إلى العقد اهـ من ع ش.

قوله: (ولا يلزم من حصولها النخ) مرتب على محذوف، أي ويفرض كون ذلك إنشاء لشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لأنه لا يلزم النخ. قوله: (وأن يكون النخ) ليس المراد أن يشترط التصريح بذلك، بل المراد أنه لا يشترط خلافه سواء صرح به أو أطلق كما قال الشارح شرطاً ذلك أم لا.

قوله: (والخسران) ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس، ومثله ما لو سرق المال واحتاج في رده إلى مال على الأظهر؛ لأنه كأنه نشأ عن الشركة فيساوي ما يدفع للمكاس ونحوه، وليس مثل ذلك ما يقع كثيراً من سرقة الدواب المشتركة ثم إن أحد الشريكين يفرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لأنه متبرع بما دفعه، ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأذن به، وليس القصد من شركة الدواب غرماً ولا هو معتاد بخلاف الشركة التي الكلام فيها يصرف ما يحتاج إليه كأجرة دلال وحمال؛ اهـ ع ش على م ر. قوله: (لأن ذلك ثمرة المالين) هذا ظاهر في الربح لأن الخسران لا يقال له ثمرة، إلا أن يراد بها الأمر المترتب على الشيء. قوله: (شجرة فأثمرت النخ) فإن الثمرة والتاج على قدر المالين. قوله: (فتتجت) بالبناء للمفعول ومعناه مبني للفاعل فالضمير المستتر فاعل. قوله: (فإن شرطاً خلافه) حاصله صور أربعة وكلها باطلة، اثنتان هنا واثنتان يأتيان في قوله: «ولو شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً النخ».

شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً بطل الشرط كما لو شرطاً التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين، ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الإذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر. ولا بغير نقد البلد، ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر، فإن سافر ضمن فإن باع صح البيع وإن كان ضامناً ولا يدفعه لمن يعمل فيه لأنه لم يرض بغير يده، فإن فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه، فإن أذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في التعاقد أهلية توكيل وتوكل لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر، فإن كان أحدهما هو

قوله: (بطل الشرط) ظاهره بقاء العقد صحيحاً. وكلامه بعد يدل على فساده، وهو كذلك ق ل، فقوله: بطل الشرط، أي والعقد. قوله: (فيرجع) تفريع على قوله «بطل» وقوله: «وتنفذ التصرفات» معطوف على «يرجع». قوله: (بأجرة عمله) فإذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس، فللأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثاها فيقع التقاض بثلثها ويرجع على الأول بثلثها زي. قوله: (كالقراض إذا فسد) قضية التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لا أجرة له أنه لا شيء له. وهذا ضعيف، فالمعتمد استحقاق الأجرة وإن علم بالفساد اهـ زي. قوله: (والربح بينهما) أي في الشركة الفاسدة أيضاً، أي بعد إخراج أجرة عمل العامل اهـ م د. وقوله: «بعد إخراج الخ» ليس بقيد. قوله: (ويتسلط الخ) شروع في شروط العمل، وهو راجع لأصل الباب وليس مرتبطاً بمسائل الفاسد. قوله: (بلا ضرر) تبع فيه المنهاج وهو يقتضي جواز البيع بضمن المثل مع وجود راغب بأزيد، وليس كذلك كما في شرح المنهج وعبارته: وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بضمن مثل وثم راغب بأزيد، ثم قال: وتعبيري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بضمن المثل مع وجود راغب بزيادة؛ فلو عبر الشارح بالمصلحة لكان أولى. قوله: (فلا يبيع نسيئة الخ) وفي هذه الثلاثة يصح البيع في حصته دون حصة شريكه، إلا في مسألة السفر إذا خالف وسافر وباع يصح في الكل. قوله: (ولا بغير نقد البلد) وإن راجع على المعتمد. قوله: (ولا يسافر بالمال المشترك) أي بلا إذن، ومجرد الإذن في السفر لا يتناول سفر البحر فلا بد من النص عليه أو تقوم قرينة عليه؛ شرح م ر. كما إذا أذن له في السفر إلى بلد لا يمكن وصوله لها إلا في البحر. قوله: (من الخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، أي الإشراف على الهلاك أو خوؤ التلف، والجمع أخطار كسبب وأسباب اهـ مصباح. قوله: (هذا كله) أي قوله فلا يبيع نسيئة الخ ق ل. قوله: (أهلية توكيل) ويجوز للولي أن يشارك على مال موليه إذا كان الشريك أميناً إن كان يتصرف، فإن تصرف الولي فلا يشترط في الشريك ذلك؛ وتصح شركة المكاتب مع غيره إن لم يكن يتصرف، فإن كان يتصرف فلا بد

المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب.

[القول في الشركة عقد جائز]

(ولكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف لأنها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول (ومتى مات أحدهما أو جنّ) أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت لما مرّ أنه عقد جائز من الجانبين. واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف، وظاهر كلام الأصحاب يخالفه.

تتمة: يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل، فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي كالسرقة فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طوبل

من إذن السيد لأن في ذلك تبرعاً بعمل. قوله: (حتى يجوز كونه أعمى) أي والعاقد وكيله لا هو لعدم صحة عقده ع ش. ويوكل في الخلط والتصرف لكون الإذن منه، برماوي. قوله: (بعد التصرف) أي بعد الشروع فيه وقبل انتهائه، وإلا فقد انتهت الشركة. قوله: (وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما) أي إذا فسخها أحدهما انعزلا معاً بخلاف العزل، فإن وجد منهما معاً انعزلا وإلا انعزل المعزول فقط. قوله: (أو أغمي عليه) ولو قدراً يسيراً. قوله: (أو حجر عليه بسفه) أو فلس. قوله: (أي انفسخت) دفع بذلك ما يوهم البطلان من عدم الانعقاد، فأوله الشارح بذلك لئلا يتوهم بطلاتها من أصلها فتبطل التصرفات الماضية وليس كذلك. قوله: (إغماء لا يسقط النخ) بأن أفاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة ولو وقت عذر م د. وقال ح ل: أي لا يستغرق وقت فرض الصلاة، ومنه التقريف المشهور ولو في غير الحمام، فليتنبه لذلك فإنه مما عمت به البلوى والسكر كذلك؛ اهـ برماوي. قوله: (فلا فسخ به) المناسب لقول المتن: بطل أن يقول فلا بطلان به؛ لكن لما كان المراد بالبطلان الفسخ عبر به. قوله: (وظاهر كلام الأصحاب النخ) معتمد وبعد الإفاقة إن شاء قسم وأخذ ماله وإن شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بأن يقول: قرّرت الشركة.

قوله: (يد الشريك يد أمانة النخ) الحاصل أن الأمين يصدق بيمينه في أربع صور، وهي: ما إذا ادعى تلفاً مطلقاً، أو بسبب خفي كسرقة، أو بسبب ظاهر عرف دون عموم، أو بسبب ظاهر عرف وعمومه واتهم، فإن لم يتهم صدق بلا يمين. وإذا ادعى سبباً ظاهراً وجهل فلا يصدق إلا بينة على وجوده ويمين على تلفها به. قوله: (كحريق) أي وجهل كما في شرح م ر. ويدل عليه قوله الآتي: «فإن عرف الحريق النخ» فيكون مقابلاً لهذا المقدر كما قرّره شيخنا

ببينة بالسبب، ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو وعمومه صدق بلا يمين. ولو قال من في يده المال: هو لي وقال الآخر: هو مشترك أو قال من في يده المال: هو مشترك. وقال الآخر: هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدلّ على الملك، ولو قال صاحب اليد: اقتسمنا وصار ما في يدي لي، وقال

العشماوي. قوله: (يصدق في التلف) وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لإثبات حصته على الشريك، شيخنا. قوله: (دون عمومه) أي للمحل الذي فيه المال المشترك. قوله: (صدق بلا يمين) أي ما لم يتهم وإلا حلف، اهـ مرحومي.

فرع: سئل ابن أبي شريف عن الدابة إذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد أحدهما وتلفت بموت أو سرقة أو يد عادية أو بتفريط، هل يكون ضامناً لحصة شريكه أو يده يد أمانة؟ فأجاب بما نصه: إذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين، فإن كانت تحت يده بإذن من شريكه وأذن في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري، وإن كان استعمالها بغير إذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب، وكذلك إذا كانت تحت يده بغير إذن شريكه ولم يستعملها، فإن كانت تحت يد الشريك بإذنه من غير إذن في الاستعمال ولم يستعملها فهي أمانة جزماً لا تضمن إلا إذا قصر، ولو كانت تحت يده وقال اعلفها في نظير ركبها مثلاً فهي إجارة فاسدة فلا ضمان عليه إذا تلفت من غير تقصير، ولو كان بين الشريكين مهياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذه تشبه الإجارة، وينبغي أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين إذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لا إثباتاً ولا نفيًا، فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا رجوع له عليه بما علف وإن لم ينتفع بالدابة كأن كانت صغيرة لأنه متبرع بالعلف وإن قال قصدت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر وإلا راجع الحاكم؛ اهـ ع ش على م ر.

فرع: إذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم المبيع للمشتري من غير إذن الشريك صاراً ضامنين والقرار على من تلفت تحت يده وهو المشتري، ع ش على م ر.

فرع: جماعة مشتركون في بهائم وحبوب وزرع وغيرها ويتصرف بعضهم في ذلك ببيع وحج وزواج وبعضهم يكتسب دون بعض. وحاصل ما يقال في ذلك: أن تصرف واحد منهم من غير إذن شركائه باطل في نصيبهم نافذ في نصيبه، فإن كان بإذنهم صح تصرفه في الجميع. وإذا تزوج أو حج أحدهم بغير إذنهم حسب عليه حصتهم، وإذا حصل من أحدهم كسب فهو له وحده، وإذا حصل من كل واحد منهم كسب وتميز فهو لكاسبه، فإن لم يتميز قسم ما حصل من الكسب بينهم على السوية حيث تساوا في الكسب، فلو حصل نتاج من البهائم وحبوب كثيرة من الزرع الذي أصله من الحب المشترك بينهم قسم ذلك بينهم بقدر أنصبتهم، وإذا حصل من أحدهم زرع ورعي بهائم وحصاد ودراس مثلاً في المال المشترك فإن كان مطلقاً

الآخر: بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة، ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لأنه أعرف بقصده.

[فصل: في الوكالة]

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به ومنه: ﴿توكلت على الله﴾ [هود: ٥٦] وشرعاً تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٥٣] ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين «أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة».

التصرف فلا شيء له لأنه متبرع بعمله وإن كان غير مطلق التصرف فله مثل أجره عمله، وكذلك حكم الولد مع أبيه فإن كان له كسب متميز فهو له؛ ومثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا كأن يشتري مع مريد الحج أو الزواج حوائج سفر الحج والزواج اهـ ع ش بزيادة.

[فصل: في الوكالة]

مصدر «وكل» بالتخفيف، واسم مصدر «وكل» أو «توكل» بالتشديد فيها. وذكرها بعد الشركة لأن كلاً منهما عقد جائز يفسخ بالموت ونحوه، والوكيل أمين كالشريك وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل. والأصل فيها التدب، وقد تحرم إن كان فيها إغانة على حرام، وتكره إن كان فيها إغانة على مكروه، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه. وقد تتصور فيها الإباحة أيضاً إن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض، اهـ ع ش.

قوله: (يقال وكل) بتخفيف الكاف ق ل. قوله: (ومنه) أي من المعنى اللغوي. قوله: (تفويض شخص ماله فعله الخ) هذا التعريف لا يشمل الصور المستثناة الآتية، فهو جري على الغالب. قوله: (مما يقبل النيابة) أي شرعاً والمراد بها ما ليس بعبادة، فلا دور خلافاً لمن زعمه اهـ ابن حجر. ووجه الدور أن النيابة هي الوكالة، وقد أخذت في تعريفها فخرج الصلاة والصوم. قوله: (ليفعله في حياته) خرج الإيصاء، وهذه عبارة المنهج. وعبارة التحرير: لا ليفعله بعد موته، وهي أحسن إذ هي صادقة بما إذا لم يقيد أصلاً كأن قال: وكلتك في بيع كذا، وبما إذا قيد بحال الحياة كأن قال: وكلتك في كذا حال حياتي، فليتأمل: لكاتبه أج. وقد اشتمل التعريف على الأركان الأربعة، ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لأن التفويض لا بد له من صيغة. واشتمل هذا التعريف على قيود ثلاثة، وهذا التعريف منطوقه هو أن الذي يفعله في حياته يوكل فيه ومفهومه أن الذي لا يجوز له فعله لا يوكل فيه وكل منهما في الغالب، فهو كالمتن منطوقاً ومفهوماً. قوله: (فابعثوا حكماً) وهما وكيلان فصح الاستدلال به.

[القول في أركان الوكالة]

وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. وبدأ المصنف بالموكل فقال: (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبناؤه أولى. وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل طرداً وعكساً. فمن الطرد الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه. وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح، ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة، ومكحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل

قوله: (وكل ما جاز) بالرفع، وتكتب مفصلة من «ما» إذا كانت غير ظرف كما في كلام المصنف، وتكتب موصولة إن كانت ظرفاً، أي وتكون حالة الاتصال منصوبة نحو: كلما جاء زيد أكرمته؛ اهـ مرحومي بالمعنى. وحاصل ما تضمنه كلامه أربع قواعد: اثنان بالمنطوق، واثنان بالمفهوم. بيان الأولى: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه، ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه. والثالثة كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره، ومفهومه كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره. قوله: (لأنه إذا لم يقدر الخ) المناسب أن يقول بعد قول جاز له أن يوكل فيه غيره وإلا فلا يصح توكيله؛ لأنه إذا لم يقدر الخ كما شرح في المنهج مرحومي. فهو علة لقوله: «ولا فلا» وعبرة أج: قوله: «لأنه إذا لم يقدر الخ» تعليل لمفهوم المتن، ولم يحتج إلى ذكر هذا المفهوم لأن منطوق المتن قوي الدلالة على المفهوم فأتى بالتعليل دليلاً عليه. قوله: (وهذا) أي منطوق المتن ومفهومه.

قوله: (طرداً) أي منطوقاً، وهو التلازم في الثبوت، وعكساً أي مفهوماً وهو التلازم في الانتفاء، وقوله: «فمن الطرد» أي فالمستثنى من الطرد، وكذا يقال في قوله: «ومن العكس». وطرداً وعكساً منصوبان على التمييز المحوّل عن المضاف، أي من طرده وعكسه فحذف المضاف إليه ثم أتى به وجعل تمييزاً. قوله: (فلا يوكل في كسر الباب) وإن عجز عن المباشرة ح ل. قوله: (وكوكيل قادر الخ) أتى بالكاف على توهم وجود الكاف فيما قبله، وكأنه قال: يستثنى مسائل كذا وكوكيل، وإلا فحقه حذف الكاف ورفع عطفاً على الظاهر، قوله: (مأذون له) أي في التجارة. وقوله: «وسفيه» فلا يجوز لهؤلاء أن يوكلوا غيرهم مع جواز التصرف بأنفسهم. قوله: (في نكاح) أي في قبوله. قوله: (ومن العكس كأعمى) تركيب يحتاج إلى تقدير، أي ومن العكس مسائل كأعمى الخ. قوله: (للضرورة) علة لقوله: «يوكل». قوله: (بعد التحلل) أي الثاني، أو يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل. وعبرة سم: أي أو يطلق بخلاف ما إذا قيد بحال الإحرام.

فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له، وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه، وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا يباشر ذلك بنفسه، فكيف يستتبع غيره إلا تبعاً؟ فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره، ويشترط أن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة، وكل فسخ كإقالة ورد بعب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة

قوله: (فيصح توكيل الخ) مفرع على المتن. قوله: (عن نفسه الخ) والحال أن المال للمولى عليه. قوله: (أو موليه) أي أو عنهما نقله في الروضة عن الماوردي أو يطلق وهو المعتمد. وفائدة وكالته عن الولي أو عن الطفل أو عنهما عدم انزاله ببلوغ الطفل رشيداً إذا كان وكيلاً عنه، بخلاف ما إذا كان عن الولي. ولو كان وكيلاً عنهما معاً فالظاهر أنه ينزل بالنسبة للولي لا بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيداً، شوبري. فإن أطلق التوكيل كان عن المولى عليه ح ل. قوله: (أن يملكه الموكل) فيه أن الضمير راجع للموكل فيه، وهذا قاصر لأنه لا يشمل الولي في مال المولى عليه فإنه ليس مالاً لعين مال موليه. ويجاب بأن المراد أن يملكه أي يملك التصرف فيه، ومعنى ملكه للتصرف أن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أو ولاية، فدخل الأب والجدة بالنسبة للصبي والمجنون. قوله: (لأنه لا يباشر الخ) الذي بخطه: لأنه إذا لم يباشر الخ وهي أنسب. قوله: (إلا تبعاً) استثناء من قوله: «فيما لا يملكه» وقوله: «فيما سيملكه» أي في بيع ما سيملكه. قوله: (فيصح التوكيل الخ) تفريع على المنطوق، وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعاً لمنكوحته، شرح المنهج. ولا يشترط مناسبته لمتبوعه فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح كما قاله سم والشوبري. قوله: (ويشترط أن يقبل نيابة) ذكر الشارح شروطاً ثلاثة، والثالث قوله الآتي: ولا بد أن يكون معلوماً ولو من وجه.

قوله: (وكل فسخ) لو قال: «وكل» لكان أولى، ليشمل العتق والطلاق. قوله: (ورد بعب) أي إن حصل عذر في الفسخ لا يعد به مقصراً في العدول عن الفسخ إلى التوكيل س ل؛ كأن لم يجد إلا امرأة أو كافراً فيقول لها أو له: وكلتك لترد هذا العبد المعيب، ولا يقول: فسخت، ويشهد إذ لا تصح شهادة المرأة والكافر، بخلاف ما إذا وجد مسلماً فإنه يفسخ ويشهده ويوكله في الرد. قوله: (وخصومة) أي وإن لم يرض الخصم، خلافاً لأبي حنيفة ق ل. قوله: (وتملك مباح) أي شيء مباح أي إن قصده الوكيل للموكل، فإن قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما فهو مشترك ق ل، ولو قصد واحداً لا بعينه فقال ع ش: يكون القصد لاغياً فيكون للوكيل وحده. قوله: (واستيفاء عقوبة) لأدمي أو لله كقود وحد قذف وحد زنا

لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط، ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة، وذبح نحو أضحية كعقيقة. ولا يصح في شهادة إلحاقاً لها بالعبادة، ولا في نحو ظهار كقتل،

وشرب ولو في غيبة الموكل، شرح المنهج. والغاية راجعة للاستيفاء، أي فيستوفي الوكيل العقوبة ولو كان الموكل غائباً بأن أذن نحو السلطان لصاحب الحق بالاستيفاء، فله حينئذ أن يوكل. فاندفع ما يقال القود لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه لا المستحق، فكيف يوكل غيره فيه. قوله: (لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه) بأن يقول لغيره: وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرأً بكذا؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقرأً بالتوكيل على الأصح لإشعاره بثبوت الحق عليه، شرح المنهج وسيأتي. قوله: (ولا في التقاط) أي عام كوكلتك لتلتقط عني، بخلاف وكلتك لتلتقط عني هذه اللفظة فإنه يصح؛ ولذا قال بعضهم:

وإن يوكل في التقاط خصّاً صح وإلا أبطلوه نصّاً

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين التوكيل في تملك المباح؟ قلت: الفرق ما أشار إليه في شرح المنهج بقوله: تغلياً لشأبة الولاية وهي حفظها على شأبة الاكتساب، أي بخلاف تملك المباح، فإنه لا ولاية فيه.

قوله: (إلا في نسك) ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف، شرح المنهج. وحاصله أن العبادة على ثلاثة أقسام: إما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها إلا في ركعتي الطواف تبعاً للنسك فيجوز فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح، وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقاً، وإما أن تكون مترددة بينهما كالحج بشرط أن تكون عن ميت أو معسوب. وهذه الأقسام الثلاثة مأخوذة من كلام الشيخ الزيادي، اهـ م د على التحرير. قوله: (ولا يصح في شهادة) وهذا غير تحملها الجائز، وهو الشهادة على الشهادة. قوله: (إلحاقاً لها بالعبادة) أي لأن كلا منهما مقصود من شخص بعينه. قوله: (ولا في نحو ظهار) أي لأن القصد منه التشنيع، وهو لا يحصل بفعل غير المستحق. قوله: (كقتل) أي من غير حق، بأن يقول: وكلتك في أن تقتل عني فلاناً ظلماً، بخلاف ما لو كان بحق فإنه يصح التوكيل كما تقدّم، فإن وكل في القصاص ثم عفا قبل القتل فقتله الوكيل جاهلاً بالعفو فالدية على الوكيل دون الموكل لأنه محسن بالعفو فلا غرم عليه. وقوله فالدية على الوكيل زجراً له في توكله في القتل اهـ. وصورة الظهار أن يقول: أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهراً منك؛ لأنه معصية بأصل الشرع وهي لا تقبل النيابة. والقاعدة أن ما كان معصية بأصل الشرع لا يقبل النيابة، وما كان معصية لا بأصل الشرع بل لعارض فإنه يقبل النيابة؛ فمن الأول القتل والقذف والسرقه لأن أحكامها تختص بمرتكبها لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها، ومن الثاني

ولا في نحو يمين كإيلاء.. ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من وجه كوكلتك في بيع أمواله وعق أرقائي، لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين. والفرق بينه وبين ما مرّ بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي، وفي شراء دار محلة وسكة، ولا يجب بيان ثمن في المسألتين لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيساً كان ذلك أو خسيساً، ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة، وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك.

وأشار إلى الوكيل بقوله: (أو يتوكل فيه عن غيره) فأو هنا تقسيمية، أي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله، لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه، ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده إحرامه وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من ذلك

البيع بعد نداء الجمعة والطلاق في الحيض لأن الإثم فيه لمعنى خارج؛ أهدم د على التحرير. قوله: (كإيلاء) ولعان ونذر. ولعل صورته أن يقول: موكلي يقول والله لا أطوك مدة كذا؛ ونوزع فيه، أهد عبد البر الأجهوري. قوله: (ولو من وجه) كوكلتك في بيع أمواله. فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً، والوجه المجهول منه أنواع المال، والوجه المعلوم في عتق الأرقاء خصوص كونه عتقاً وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكونها ذكوراً أو إناثاً. قوله: (بأن التابع) الأولى حذف الباء كما في بعض النسخ، إلا أن يقال إنها للتصوير. قوله: (معين) أي من حيث البيع ل، أي لا من حيث الشخص. قوله: (بيان نوعه) وبيان صفته إن اختلف النوع اختلافاً ظاهراً، شرح المنهج. ويشترط أيضاً ذكر الذكورة أو الأنوثة، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقاً ل. قوله: (محلة) المحلة بكسر الحاء كما في المصباح: الحارة المشتملة على السكك، والسكة: الزقاق، أي العطفة؛ فلو اقتصر على السكة كفى. قوله: (نفيساً كان الخ) أي لأنه لو قيد بالنفيس قد لا يجده الوكيل بذلك الثمن الذي ذكره الموكل فيؤدي إلى الحرج.

قوله: (فأو هنا تقسيمية) انظر أي شيء شامل للتوكيل والتوكل هنا حتى تكون أو تقسيمية. وقد يقال المقسم جواز التصرف بالنفس، أي من يجوز له التصرف بنفسه جاز له أن يوكل غيره وأن يتوكل عن غيره. قوله: (توكل صبي) مصدر مضاف لفاعله. قوله: (ولا توكل امرأة في نكاح) أي لا إيجاباً ولا قبولاً، وكذا الرجعة والاختيار للنكاح والفراق إذا أسلم على أكثر من أربعة، ومثلها الخنثى. قوله: (ولا محرم ليعقده) أي النكاح. قوله: (وهذا في الغالب) اسم الإشارة راجع إلى العكس المشار إليه بقوله: «وإلا» كما تدل له الأمثلة المذكورة، ولم يذكر ما يستثنى من الطرد ولعله لعلمه من بعض ما تقدم فراجع ل. قوله: (وإلا فقد استثنى

مسائل منها: للمرأة فتتوكل في طلاق غيرها، ومنها السفية والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه، ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن، ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنتين: وكلت أحكما في بيع كذا لم يصح. نعم لو قال: وكلتك في بيع كذا مثلاً وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل. وشرط في الصيغة من موكل ولو بنائه ما يشعر برضاه، كوكلتك في كذا أو بع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه. أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظاً

من ذلك) أي العكس. قوله: (في طلاق غيرها) أما توكيلها في طلاق نفسها، فسيأتي أنه تمليك لا توكيل. قوله: (لا في إيجابه) أي مطلقاً بإذن أو غيره، والفرق بين الإيجاب والقبول أن الإيجاب ولاية وهما ليسا من أهلها، بخلاف القبول. قوله: (وإيصال هدية) حتى لو كانت أمة وقالت لرجل: سيدي أهداني إليك، وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ق ل وحج؛ أي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في إبطال حق غيرها. وخرج بتكذيب نفسها ما لو كذبها السيد، فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة، ولا يجب عليه المهر لأن السيد بدعواه ذلك يدعي زناها والزانية لا مهر لها، ولا الحذ أيضاً للشبهة. وينبغي أن لا حذ عليها أيضاً لزعمها أن السيد أهداها وأن الولد حرّ لظنه أنها ملكه، ويلزمه قيمته لثبته رقه على السيد بزعمه، وأما لو وافقها السيد على الشبهة كأن قال: أهديتها لرجل موافق لك في الاسم فظنت أنه أنت، فينبغي وجوب المهر. قال بعضهم: ولا يشترط معرفة سيدها الواهب، وانظر هل يشترط أن تقوم قرينة على إهدائها له كعالم أو صالح؟ حرره ميداني. قلت: تقدم أنه يشترط.

قوله: (وكل مسلم) الظاهر تناول ما ذكر للمسلمين الموجودين والحادثين وأنهم لا ينزلون إذا عزل الوكيل المذكور؛ لأنها تبع في صحة الوكالة فقط، شوبري. قوله: (وعليه العمل) أي عمل القضاة وغيرهم، وهو المعتمد زي؛ أي فيكون كل مسلم وكيلاً عنه. والفرق بين هذا وبين وكلتك في هذا وكل أموري حيث لا يصح أن الإبهام في الأول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه، ويغتفر في الأول ما لا يغتفر في الثاني ح ل. قوله: (كوكلتك في كذا) أو فوّضت إليك كذا، سواء كان مشافهة له أو كتابة أو مراسلة. ولا يشترط العلم بها، فلو وكله وهو لا يعلم صحت حتى لو تصرف قبل علمه صح كبيع مال أبيه يظن حياته، اهدم د على التحرير. قوله: (الأول) وهو وكلتك في كذا إيجاب، والثاني وهو بع كذا. قوله: (فلا يشترط قبوله لفظاً) قضيته اشتراط الإيجاب. وليس مراداً، فالأولى ويشترط اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر كما في العارية، شوبري وق ل على التحرير. وعبرة المدابغي عليه: لكن لا

أو نحوه إلحاقاً للتوكيل بالإباحة، أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه، فلو رد فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت. ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب، وتعليق التصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا. فلا يصح كسائر العقود، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه.

[القول في الوكالة عقد جائز]

(و) الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز (لكل واحد منهما فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا (وتنفسخ) حكماً (بموت أحدهما)

يشترط أي في وكالة بغير جعل القبول لفظاً، بل الشرط أن لا يرد، فالشرط اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر، وقد يشترط القبول لفظاً كما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مخصصة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل الموهوب له من هي بيده من المستأجر أو المستعير أو الغاصب في قبضها له لا بد من قبوله لفظاً لتزول يده عنها به، ولا يكفي بالفعل وهو الإمساك لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه؛ اهـ شرح م ر اهـ. قوله: (أو نحوه) من إشارة الأخرس والكتابة، ويشترط القبول لفظاً فيما إذا كانت الوكالة بجعل إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر كقوله: بع هذا ولك درهم، فلا يشترط القبول وكان عمل الوكيل مضبوطاً لأنها إجارة اهـ س ل. قوله: (بالإباحة) كقول شخص لآخر: أيجتك هذا، فلا يشترط القبول لفظاً من المباح له. قوله: (ولا يشترط في القبول) أي المعنوي وهو عدم الرد بأن يأتي بما وكل فيه فوراً، أو يقال: لا يشترط أي على القول باشتراط اللفظ ع ش. قوله: (لكن ينفذ تصرفه الخ) إن قلت حيث نفذ بعموم الإذن، فما المعنى الفارق حينئذ بين الصحة والبطان مع صحة التصرف؟ قلت: يظهر الفرق فيما لو عين له جعلاً فلا يجب وإنما له أجره المثل، بخلاف الصحيحة فإن له المسمى اهـ م ر. قوله: (ولو بجعل) الغاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها إذا كانت بجعل تكون لازمة لأنها إجارة في المعنى، وقد صرح م ر باشتراط القبول لفظاً فيما إذا كانت الوكالة بجعل وعلى كونها جعلاً لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. قوله: (ولو بعد التصرف) أي في بعض الموكل فيه، وإلا فقد انتهت الوكالة بالتصرف. قوله: (حق ثالث) بالإضافة. قوله: (كبيع المرهون) أي إن أذن صاحبه للمرتهن في بيعه كذا قاله ق ل، والأولى أن يقال: كان وكل الراهن في بيعه بعد إذن المرتهن له لتعلق الحق بثالث حينئذ وهو المرتهن تأمل. قوله: (حكماً) كأن مراده بالحكمي ما لا يتوقف على صيغة، وبالشرعي ما كان بلفظ وهو اصطلاح غير معروف. ولو فسر الانفساخ بانتهاء حكمها

ويجنونه ويأغمائه، وشرعاً يعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها وبتعلمه إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسياناً، أو لغرض كإخفائها من ظالم، وبطرق رق وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها ويفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصايا، وبزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه، ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم عن التصرف بخلاف نحو العرض على البيع.

[القول في ضمان الوكيل]

(والوكيل) ولو بجعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه ((ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله. (إلا بالتفريط) في حقه كسائر الأمانة. تنبيه: لو عبر بالتعدي لكان أولى

وجعل شاملاً للأمرين لكان أولى، وينعزل وإن لم يعلم بعزله بخلاف القاضي لأن من شأنه أن تتعلق المصالح الكلية به فاحفظه. وقوله: «حكماً» وهو شرعي أيضاً، إلا أنه لما عري عن اللفظ سمي فسخاً حكماً اهـ أج. قوله: (ويأغمائه) ومنه التفريط في نحو الحمام، فينسخ به كل عقد جائز، وهي مسألة نفيسة ينبغي التنبيه لها عميرة مرحومي وق ل. قوله: (وبتعلمه) أي تعتمد أحدهما. قوله: (وبطرق رق) كأن وكل حربياً فاسترق. وقوله: «عما لا ينفذ» متعلق بتنسخ أو بينعزل مقدراً، أي فينعزل عما لا ينفذ الخ. قوله: (أو فلس) بأن وكله إنسان ليشترى له شيئاً بعين ماله أي مال الوكيل ثم حجر على الوكيل قبل الشراء فينعزل لأن شراءه بماله للموكل إما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما، فتأمل هذا التصوير فإن كثيراً من الطلبة عجز عنه، زيادي. ولهذا التصوير أشار المؤلف بقوله: عما لا ينفذ ممن اتصف بها، وهذا في الوكيل. وصورة انعزال الموكل بذلك، أي بالعكس، أن يقول: وكلتك لتشتري لي هذه السلعة بهذا الدينار بخلافه في دينار في ذمتك أو ذمتي، فإنه لا ينعزل بذلك. قوله: (ويفسقه) أي سواء كان الوكيل أو الموكل بالنسبة لمسئلة النكاح، أو الوكيل بالنسبة لمسئلة الإيصاء لأن الوصي وكيل. قوله: (ومثله) أي مثل زوال الملك تزويجه عبداً كان أو أمة، زي وعبرة الروض وشرحه: وكذا تزويج الجارية وخرج بالجارية العبد اهـ. وهو مخالف لكلام الزيادي، والمعتمد كلام الزيادي. قوله: (بالندم) أي ندم الموكل على التصرف الذي كان يصدر من الوكيل، وفيه أن الندم لا يكون إلا عن شيء وقع والتصرف لم يقع، فالأولى أن يقول: لإشعارها بالرجوع عن التصرف، أي عن الإذن فيه تأمل. قوله: (كسائر الأمانة) أي في أن من فزط منهم ضمن، فلو تنازعا في التفريط صدق منكروه لأن الأصل عدمه.

لأنه يلزم من التعدي التفريط، ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه. ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله. وإذا تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعدياً ضمن كسائر الأمانة، ولا ينعزل لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان، فإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن، ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان.

قوله: (لأنه يلزم من التعدي الخ) أي لأن التعدي هو الظلم ومجاوزة الحد، وأما التفريط فيطلق على التقصير وتضييع الشيء كما في المصباح. وبهذا تبين صحة كلام المصنف، وان دفع الاعتراض عنه اهـ ح ف. قوله: (لاحتمال نسيان) أي فالتاسي مفرط لا متعد، فيقتضي كلامه أي المصنف ضمانه مع النسيان ونحوه وليس كذلك، هذا تقرير كلامه. وقوله: «وليس كذلك» بل هو كذلك كما صرح به م ر بعد؛ ولذا لم يعترض سم في شرحه على المتن. وعبارة م ر: ومن التعدي أي يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه. قوله: (ونحوه) أي كشغل بقضاء حاجة أو صلاة أو نحو أكل أو بيع أو شراء يتضرر بتركها. قوله: (ويصدق بيمينه) ولو قال: قضيت الدين وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه. فإن قيل: ما فائدة اليمين مع تصديق المستحق؟ قلنا: فائدتها تظهر إذا كان وكيلاً بجعل فالوكيل يدعي الدفع للمستحق ليأخذ الجعل والموكل ينكره ليمنعه منه، ففائدتها استحقاق الوكيل الجعل كما تقرر مرحومي. قوله: (على غير الموكل كرسوله) أو وارثه أو وكيله، وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل أو وارثه أو وكيله على الموكل، فلا بد من بينة في ذلك كله. قوله: (كأن ركب الدابة) أي حيث كان يليق به سوقها ولم تكن جموحاً، وإلا لم يكن ركوبها تعدياً. قوله: (ضمن) أي صار متسبباً في الضمان، بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه. قوله: (ولا يلزم من ارتفاعه) أي الحكم. قوله: (فإنها محض ائتمان) فإذا تعدى فيها خرجت عن كونها أمانة. قوله: «فإذا باع» مفرغ على قوله: «ولا ينعزل» وهو تقييد لقوله: «ضمن». قوله: (وسلم المبيع) أي الذي تعدى فيه. قوله: (ولا يضمن الثمن) جواب عن سؤال حاصله: أن المبيع كان مضموناً والثمن بدل عنه والبدل عنه يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضموناً، فأجاب بقوله: ولا يضمن الثمن، أي لا يصير مضموناً بسبب التعدي الذي حصل في المبيع، فإذا باع شيئاً مضموناً عليه فإن ضمانه لا ينتقل إلى الثمن، وقوله ولا يضمن أي إذا تلف بغير تقصير. قوله: (عاد الضمان) فإن تلف في يده ضمن وإن كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل، اهـ ميداني. قال الشيخ سلطان: واستشكل بأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ومقتضاء عدم الضمان. وأجيب بأنه وإن رفعه من حينه لا من أصله لا يقطع النظر على أصله بالكلية.

[القول في تصرف الوكيل]

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشترى) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط) الأول: أن يعقد (بشمن المثل) إذا لم يجد راغباً بزيادة عليه، فإن وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً فيغتر، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل. والثاني كون الثمن (نقداً) أي حالاً فلا يبيع نسيئة والثالث أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل،

قوله: (بالوكالة المطلقة) سيأتي محترزه في قول الشارح الآتي: ولو وكله لبيع مؤجلاً الخ، مع الفرع الذي بعده اهـ م د. قوله: (إذا لم يجد راغباً الخ) تقييد للمتن، لأن ظاهره أنه يجوز له البيع بشمن المثل مطلقاً ولو مع وجود الراغب، وليس كذلك. قوله: (بزيادة عليه) أي وإن قلت كما هو ظاهر كلامه أ ج، فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ، فإن لم يفعل انفسخ البيع شرح المنهج. والباء في قوله «بالوكالة» بمعنى «في» وهو على تقدير مضاف، أي في صورة الوكالة المطلقة، أو أنها زائدة أي الوكيل وكالة مطلقة والمراد بالمطلقة غير المقيدة بشمن أو حلول أجل أو مشتري. قوله: (فهو كما لو باع بدونه) فالحاصل أن الصور أربع: أن يوجد راغب، وأن لا؛ فإن وجد راغب وباعه بأقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع أو بلا غبن فاحش فيصح، وإن لم يوجد راغب فإن باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح وإلا صح، اهـ م د. وقوله فهو كما لو باع بدونه، أي ثمن المثل، وحيثئذ يكون في كلام الشارح صورتان: البيع بأقل من ثمن المثل، والبيع بأقل من المرغوب به. وقوله: فلا يصح إذا كان أي النقصان، سواء كان نقصاناً عن ثمن المثل أو عن القدر المرغوب به فيه. قوله: (وهو ما يحتمل غالباً) ظاهره وإن لم يسمح به الموكل، حرر شوبري. قوله: (عشرة) أي عشرة دراهم أو أنصاف مثلاً لا دنائير. قوله: (محتمل) أي مغتر. قوله: (فلا يبيع نسيئة) وإن كان بأكثر من ثمن المثل. وقال الأجهوري: ولو برهن واف؛ لكن إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئة اهـ س ل. قوله: (بنقد البلد) أي إن لم يقصد بالبيع التجارة، وإلا فالظاهر جوازه بغير نقد البلد وبالغرض، م ر شوبري وح ل. وعبرة س ل: المراد ما يتعامل به أهلها نقداً كان أو عرضاً. وكتب ع ش على قول م ر «نقداً كان أو عرضاً»: تقدم في نظيره من الشركة عند الشارح أن الأوجه امتناع البيع بالعرض مطلقاً، فلينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده. وقد يجاب بأنه لا يخالف فالمراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضاً، وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع به ثم ما لا يتعامل به أهلها مثلاً إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش اهـ.

فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيستردّه إن بقي وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه، وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه.

تنبيه: لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأففعهما للموكل، فإن استويا تخير بينهما فإذا باع بهما قال الإمام: فيه تردّد للأصحاب والمذهب الجواز. ولو وكله لبيع مؤجلاً صح، وإن أطلق الأجل وحمل مطلقاً أجل على عرف في البيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعي الوكيل الأنفع للموكل. ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن باع بحال أو نقص

قوله: (على أحد هذه الأنواع) أي باع بيعاً مشتملاً على الخ. ولعل التقدير: على غير أحد هذه الأنواع الخ. والمنهج ذكر هذا بعد قوله: فلا يبيع بضمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يبيع نسيئة ولا يبيع بغير نقد البلد ولا يغبن فاحش، فقال عقب هذا: فلو خالف فباع الخ، وهذا ظاهر. وعبارة الشارح إنما تناسب عبارة شرح المنهج. قوله: (ضمن بدله) صوابه قيمته لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقاً، وما يغرمه المشتري للفيصولة وهو البذل مطلقاً ق ل. وعبارة شرح المنهج: ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثلياً اهـ. قال ع ش: قوله «ضمن» أي الوكيل قيمته، أي أقصى قيمه؛ لأنه مقبوض ببيع فاسد والقيمة المغرومة للحيلولة، ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لأنه يملكها كملك القرض، وبقي ما لو قبض الوكيل البذل من المشتري بعد التلف وكان البذل مساوياً للقيمة التي غرمها للموكل للحيلولة من كل وجه، فهل له أن يأخذه بدلاً عن القيمة التي غرمها ويجوز له التصرف فيه بتراضيهما أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول اهـ. قوله: (ولا يضمن ثمنه) أي في البيع الثاني، وأما الثمن في البيع الأول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لأن العقد فاسد. قوله: (غرم الموكل بدله) التعبير بالبذل هنا صحيح، فالمراد به البذل الشرعي من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل. وأما المشتري فيضمن المثل إن كان مثلياً وأقصى القيم إن كان متقوماً، لأنه مقبوض بعقد فاسد.

قوله: (لزمه البيع بأغلبهما) مقابل لمحذوف، أي إن كان نقد البلد واحداً فظاهر لزوم البيع به فإن تعدّد فهو ما قاله. وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع، ويجري فيه ما تقدم. قوله: (بأنفعهما) أي وجوباً، فإن خالف فسد البيع وكان ضامناً، وهذا ظاهر إن تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع فهل له البيع منه أو لا؟ فيه نظر، وظاهر كلام الشارح الثاني، ولو قيل بالأول لم يكن بعيداً لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم اهـ ع ش. قوله: (ويشترط الإشهاد) أي أن يشهد الوكيل على المشتري فيما إذا باع مؤجلاً بإذن الموكل، وهو شرط للصحة، ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسراً اهـ س ل.

عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل، ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ، وينبغي كما قال الإسني حملته على ما إذا لم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحابة.

فرع: لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت، فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه، فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة، أو بكيف شئت، فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عَزَّ وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لأن كم للعدد فشمّل القليل والكثير، وما للجنس فشمّل النقد والعرض، لكنه في الأخيرة لما قرن عَزَّ وهان شمل عرفاً القليل والكثير أيضاً وكيف للحال فشمّل الحال والمؤجل.

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ما وكل فيه (من نفسه) ولا من موليه وإن أذن له في ذلك لأنه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد، وله قبض ثمن حالّ ثم يسلم المبيع المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن

قوله: (صح البيع) أي بشروط ثلاثة مذكورة في الشرح. قوله: (أو مؤنة حفظ) أي للثمن، منهج. قوله: (حملة) أي ما ذكر من الصحة، وهو إشارة إلى شرط ثالث وهو ولم يعين مشترياً. قوله: (لظهور قصد المحابة) أي من الموكل وقد فوّتها الوكيل عليه؛ والمحابة الإكرام والمسامحة ببعض الثمن.

قوله: (فرع الخ) الأولى: «فروع» والمعتمد عند م ر أن الحكم فيها ما ذكر وإن لم يعرف معناها العاقدان وترجع لمعانيتها الموضوعة لها من أربابها، وقال حج: إن عرفا معناها المذكور فظاهر وإلا فإن عرف لهما عرف مطرد فيها فظاهر أنها تحمل عليه وإلا فلا يصح للجهل بمراد الكل اهـ. ومثله الشوبري. والمقصود من هذا تقييد كلام المصنف. وهو قوله «بشمن المثل بنقد البلد الخ» أي محل ما ذكر إذا لم يأت بصيغة من هذه الصيغ المذكورة في الفروع. قوله: (وذلك) أي وتوجيه المذكورات.

قوله: (من نفسه) أي لنفسه. قوله: (وإن أذن له في ذلك) وإن قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة أيضاً. والتعليل جري على الغالب، وإلا فمقتضاه أنه إذا قدر له الثمن جاز أن يبيع لنفسه لأنه غير متهم حينئذ، والعلة المطردة اتحاد الموجب والقابل واتحاد القابض والمقبض. وإنما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه الآخر لأن الولاية له أصالة من الشرع. قوله: (بخلاف غيرهما) أي غير نفسه وموليه. قوله: (كأبيه وولده الرشيد الخ) لانتفاء التهمة بوجوب البيع بشمن المثل عليه، بخلاف ما لو فوّض إليه أمر القضاء فولى أباه أو ابنه فلا يصح للتهمة. قوله: (وله قبض ثمن حالّ) بل عليه ذلك. قوله: (ثم يسلم) منصوب بأن مضمرة، وهو في تأويل مصدر معطوف على القبض.

ضمن قيمته وقت التسليم لتعديده، وإن كان الثمن أكثر منها، فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم. أما الثمن المؤجل فله تسليم المبيع، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد، وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم وله توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به أو كونه عاجزاً عنه عملاً بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه، فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه، ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله (ولا يجوز له أن يقر على موكله) بما يلزمه (إلا بإذنه) على وجه ضعيف والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقاً فإذا قال لغيره: وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقراً بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بشبوت الحق عليه، ومحل الخلاف إذا قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا كما مثلته. فلو قال: أقرّ عني لفلان بألف له عليّ كان إقراراً قطعاً. ولو قال: أقر له عليّ بألف لم يكن إقراراً قطعاً صرح به صاحب التعجيز.

تتمة: أحكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة، وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل. بضمن إن قبضه من الموكل، سواء اشترى بعينه أم في الذمة، فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معيناً لأنه ليس

قوله: (ضمن قيمته) أي للحيلولة، سواء كان مثلياً أو متقوماً. قوله: (واسترد ما غرم) أشار بذلك إلى أن غرامتها للحيلولة. قوله: (وليس لوكيل الخ) أي لا ينبغي له ذلك، فلا ينافي أنه قد يصح شراؤه كما سيأتي؛ فإن اشتراه جاهلاً بالعيب فإن رضي الموكل به صح وإن لم يرض فإن اشترى بعين مال الموكل تبين بطلان الشراء، وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل. قوله: (أو كونه عاجزاً عنه) بأن شقّ عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو واضح م ر ا ه ع ش. وقوله أيضاً أو كونه عاجزاً عنه، أي حين التوكيل؛ فلو طرأ عجزه لمرض أو نحوه وكان قادراً عند التوكيل لم يوكل كما في شرح المنهج. قوله: (لأن التفويض لمثل هذا) يشعر بعلم الموكل بحاله، فإن كان جاهلاً بحاله امتنع التوكيل. قوله: (على موكله) أي عنه. قوله: (ومحل الخلاف) أي في كونه يكون مقراً بالتوكيل أو لا. وقوله «لتقرّ عني لفلان» حاصله أن الموكل إن أتى بلفظ «عني» مع المضارع كان إقراراً على الأصح، أو مع «عليّ» مع الأمر كان إقراراً قطعاً، وإن لم يأت بهما أو أتى بعليّ فقط لم يكن إقراراً قطعاً، تأمل سم. قوله: (وتقابض فيه) أي حيث يشترط ذلك كما في الربويات. قوله: (لأنه العاقد حقيقة) حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل، لكون العقد معه؛ شرح المنهج. قوله: (مطالبة الوكيل) بأن كان وكيلاً في الشراء. قوله: (إن قبضه) أي قبض الوكيل الثمن. قوله: (إن كان الثمن معيناً)

بيده وإن كان في الذمة طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها، فإن اعترف بها طالب كلاً منهما به والوكيل كضامن والموكل كأصل، فإذا غرم رجوع بما غرمه على الموكل، ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طلبه مشتر ببذل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا، والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لأنه غره. ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته إنكار الموكل لها، ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه لأنه محق عنده، أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه.

كقول الوكيل للبائع: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدينار، وكان في يد الموكل زي. قوله: (إن لم يعترف) أي البائع بوكالته. قوله: (ولو تلف ثمن قبضه) أي الوكيل. قوله: (واستحق مبيع) أي الذي باعه الوكيل. قوله: (إن صدقه) وكذا إن كذبه على المعتمد؛ لأنه يتصرف في مال نفسه، فإن حضر المستحق وأنكر الوكالة صدق بيمينه، زي. ثم إن كان الحق عيناً فإن كانت باقية في يد الوكيل أخذها صاحبها منه، وإن تلفت من غير تقصير رجوع صاحب العين على كل منهما، فإن غرم أحدهما لا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه، وإن تلفت بتفريط القابض فإن غرمه المستحق فلا رجوع له، وإن غرم الدافع رجوع على القابض لأنه وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل، وإن كان المدفوع ديناً وهو باق في يد الوكيل رجوع الموكل على الأصيل ويرجع الدافع على المدفوع له بالدين، اهـ. وقوله «لأنه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه» يؤخذ منه حكم الشكوى المعلومة، وهو ما لو اشتكى شخص شخصاً لذي شوكة وغرمه مالا فإنه يرجع به عليه ولا يرجع على الشاكي، خلافاً للآئمة الثلاثة. قوله: (أو ادعى أنه محتال) فإن رجع أي المحيل وأنكر الحوالة أخذ حقه من المحال عليه، ولا رجوع للمحال عليه على المحتال لأنه اعترف له بانتقال الحق إليه، فهو أي المحال عليه مظلوم بإنكار المحيل الحوالة فلا يرجع على غير ظالمه وهو المحيل. قوله: (أو وارث له) أي مستغرق وإلا فلا يجوز الدفع له. قوله: (أو موصى له) بأن قال: مات فلان وله عندك كذا وأنا وصيه أو أوصى لي به، زي. وقوله «منه» أي من زيد الميت، ولو قال «به» لكان أوضح. قوله: (لا اعترافه) فلو أنكر المحيل الحوالة ورجع على الدافع ليس للدافع الرجوع على المحتال لأنه مصدق له بأن ما قبضه صار له بالحوالة وإن المستحق ظلمه فيما أخذه كما قاله س ل. ويقول الشارح «لا اعترافه الخ» حصل الفرق بينه وبين الأول حيث يجوز له الدفع إذا صدقه ولا يجب.

فرع: وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئاً بما في ذمته لم يصح، خلافاً لما في الأنوار لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد لأنه لا يكون قابضاً مقبضاً من نفسه، سم. واعتمد حجج في شرحه ما في الأنوار ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض. وقول سم «لم يصح» أي وإذا فعل وقع الشراء للمدين، ثم إن دفعه للدائن رده إن كان باقياً وإلا رد بدله، اهـ ع ش على م ر.

[فصل: في الإقرار]

وهو لغة الإثبات، من قر الشيء إذا ثبت، وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه، فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١] أي عهدي، ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]. وخبر الصحيحين: «اغْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

[فصل: في الإقرار]

لما كان الإقرار يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل إقراره كان متصرفاً فيما بيده وليس له وقد عزل عنه بإقراره ذكر عقبها، فالمقر له شبيه بالموكل والمقر شبيه بالوكيل والمقر به شبيه بالموكل فيه اهـ. وهو مصدر أقر، فقولهم مأخوذ من «قر» بمعنى ثبت فيه تجوز؛ لأن المصدر لا يشتق من الفعل. وقوله لغة الإثبات المناسب لقوله: من قر الشيء أي ثبت، أن يقول: وهو لغة الثبوت ق ل بزيادة. ويجاب عن الثاني وهو قوله «المناسب الخ» بأن الإقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالإثبات لا الثبوت، وعن الأول بأن المراد الأخذ لا الاشتقاق، ودائرة الأخذ أوسع لأنه يكفي فيه اشتماله على أكثر الحروف بخلاف ذلك لا بد فيه من جميعها.

قوله: (من قر) من باب ضرب ومن باب تعب. قوله: (بحق عليه) أي أو عنده ليشمل العين. قوله: (فشهادة) أي إن لم يكن فيه إلزام، فإن كان فيه إلزام فهو حكم. هذا إذا كان خيراً خاصاً، فإن كان عاماً فإن كان عن محسوس فرواية، وإن كان عن حكم شرعي ففتوى اهـ حج. وقوله «عن محسوس» كما لو أخبر عن حرم مكة أو عن أبواب الحرم عدتها كذا. قوله: (قوله تعالى أقرتم الخ) الأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] لأنها أصرح في الدلالة فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار. قوله: (اغد يا أنيس) فعل أمر من الغدو بالغين المعجمة أي اذهب، وسببه: «أن رجلين أتيا إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: أسألك يا رسول الله أن تحكم بيننا بكتاب الله تعالى، وقال الآخر مثله؛ فقال لهما رسول الله ﷺ: «نعم أحكم بينكما بذلك» فقال الأول: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً أي أجيراً عند هذا الرجل أي راعياً وإنه زنى بامرأته. فقال للرجل: «ها تقول في ذلك؟» فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اغْدُ يَا أَنِيسُ» فذهب إليها أنيس فاعترفت فرجموها» ق ل على التحرير. وأنيس هو أنيس بن الضحاك الأسلمي لا أنس خادم النبي ﷺ؛ لأن الأول أسلمي والثاني أنصاري. وإنما اختاره النبي ﷺ للإرسال لأنه من قبيلة المرأة والعرب تكره أن يؤمر عليها من غير قبيلتها. قوله: (فإن اعترفت الخ) وجه الدلالة منه أنه علق رجمها على الاعتراف والقتل أمر عظيم، فغيره من الأموال أولى بالثبوت أفاده العزيزي.

فأرجعها»^(١) وأجمعت الأمة على المؤاخذة به .

[أركان الإقرار]

وأركانه أربعة: مقرّ، ومقرّ له، وصيغة، ومقر به .

[القول في أنواع المقر به]

(والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما: (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف، وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة . (و) الثاني: (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به . (يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لأن مبناه على

قوله: (على المؤاخذة به) ولو هازلاً أو لاعباً أو كاذباً وإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صورته .

قوله: (أربعة) ولا يشترط مقرّ عنده من حاكم أو شاهد على المعتمد .

قوله: (إلى ما يسقط) وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا، وما لا يسقط هو ما تعلق بآدمي كالزكاة والكفارة . قوله: (بالشبهة) أي الطريق في سقوطه، باعتبار أن الشخص يرى هذا الأمر أي الحد لله وهو مبني على العفو والمسامحة وعدم المؤاخذة لقوة رجائه في الله والأولى أن تفسر الشبهة بأنه حصل للقاضي برجوعه تردد في أنه صادق في الأول أو في الثاني، وإذا كان صادقاً في الأول أي الإقرار فرجوعه عنه لقوة رجائه في الله سبحانه وتعالى بعدم المؤاخذة . قوله: (كالزكاة) كأن قال عليّ زكاة أو كفارة ثم رجع . قوله: (الذي يسقط الخ) لما كان ظاهر المتن أن حق الله يصح فيه الرجوع مطلقاً فيده بقوله «الذي يسقط الخ» فيفهم من كلام الشارح الاعتراض على المتن لأنه أطلق في محل التقييد، فكان الأولى التقييد . ويجاب عن المتن بأن مراده بحق الله حق المحض ومراده بحق الآدمي المحض أو ما فيه حق لله وآدمي كالزكاة والكفارة . قوله: (يصح الرجوع فيه) فلو رجع في أثناء حد فتمموه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية بعدد ضربات . وتعبيره بالصحة لا ينافي أنه مستحب، ولو رجع قبل الحد فحدوه ضمن بالدية لا القود على المعتمد لظنهم كذبه في الرجوع ولاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع اهـ م د . وقوله: لا ينافي أنه مستحب بل الأولى عدم الإقرار بالمرة والتوبة باطناً، وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة إن كان فيه مصلحة . وعبرة المدابغي على التحرير: فيقبل رجوعه بنحو «كذبت» أو «رجعت» أو «ما زنت» وإن قال بعده: «كذبت في رجوعي» . وقبل رجوعه عن الإقرار بالنسبة لسقوط الحد، أما بالنسبة لغيره

(١) أخرجه البخاري ٥٣٢/١١ (٦٦٣٣) ومسلم ١٣٢٤/٣ (٢٥) - (١٦٩٧) .

الدرء والستر؛ ولأنه ﷺ عَرَضَ لما عز بالرجوع بقوله: «لَعَلَّكَ قَبْلْتُ؟ لَعَلَّكَ لَمْ تَسْت؟ أَبِكَ جُنُوءٌ؟»^(١) وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون أمراً له بالكذب. وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه كما لا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة. (و) الضرب الثاني (حق الأدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لتعلق حق المقر له به، إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له.

[القول في شروط صحة الإقرار]

ثم شرع في شروط المقر فقال: (وتفتقر صحة الإقرار) في المقر (إلى ثلاثة

كسقوط الحد عن قاذفه فهو باق، فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصائه بإقراره بالزنا. قوله: (على الدرء) أي الترك. قوله: (ما لو ثبت بالبينة) أي فلا عبرة بالرجوع وفيه أن الرجوع لا يكون إلا عن إقرار، والفرض أنه ثبت بينة فإن أقر بعد البينة ثم رجع فإن كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وإن كان بعده اعتبر ما استند إليه الحكم من الحاكم اهـ مدابغي. فإن استند الحكم إلى الإقرار كان له الرجوع وإن استند للبينة لم يصح الرجوع، ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه، قال الدارمي: لا يقطع. ولو أقر بالزنا ثم قال: لا تحدوني، ففي قبول قوله لنفي الحد احتمالان، قال سم: ولو قال لا تحدوني أو امتنع من تسليم نفسه أو هرب فليس برجوع لكن يكف عنه في الحال، فإن رجع فلا حد وإلا حد، فإن لم يكف عنه ومات فلا ضمان. قال سم: وظاهر أنه حيث اعتبر الإقرار فأسقطه بالرجوع جاز العمل بالبينة بشرطها، وقد يتجه حيث لم يسند الحكم إلى خصوص أحدهما اعتبار البينة مطلقاً لأنها في حق الله تعالى أقوى من الإقرار لقبول الرجوع عنه، بخلاف حق الأدمي فإن الإقرار فيه أقوى ولهذا يثبت به من غير حكم بخلاف البينة فيكون هو المعتبر والمستند إليه مطلقاً اهـ. قوله: (بما لا يسقط بالشبهة) الباء بمعنى «في» فالرجوع عن الإقرار بالوطة الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر، وإذا أقر بالسرقة ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة لقطع يده لا لغرم المال. قوله: (وحق الأدمي لا يصح الرجوع فيه) نعم إن صدقه المقر له في الرجوع بطل الإقرار إن لم يتعلق به حق الله تعالى، فإن تعلق به كما لو أقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد أو ادعى جارية وحكم له بها يمينه فأولدها ثم كذب نفسه وقال: ليست لي، وصدفته الجارية، لم تبطل الحرية في الأولى ولا يحكم برق الولد في الثانية، ولا ترد الجارية إلى المدعى عليه في الأصح.

قوله: (وتفتقر صحة الإقرار) أي سواء كان في حق الله أو الأدمي. قوله: (في المقر)

شرائط) الأول: (البلوغ) فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لرفع القلم عنه، فإن ادعى بلوغاً بإمضاء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه، وإن فرض ذلك في خصومة ببطان تصرفه مثلاً لأن ذلك لا يعرف إلا منه؛ ولأنه إن كان صادقاً فلا يحتاج إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة. وإذا لم يحلف فبلغ مبلغاً يقطع فيها ببلوغه قال الإمام: فالظاهر أيضاً أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة، وكالإمضاء في ذلك الحيض. (و) الثاني (العقل) فلا يصح إقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو إكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم، وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق. (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح، ويمكن: إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه.

وصورة إكراهه أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب

«في» بمعنى «من» وهي متعلقة بصحة. قوله: (بإمضاء) أما لو ادعاه بالسِّن فيكلف البيعة عليه وإن كان غريباً لإمكانها وسهولتها، فلو أطلق دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الأذرعى وتعقبه م ر بأنه يقبل مطلقاً ويحمل على البلوغ بالإمضاء حتى لا يتوقف على بيعة، فهو المعتمد. والبيعة رجلان، نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السِّن تبعاً م ر. قوله: (صدق في ذلك) أي في الإمضاء الممكن. قوله: (ولا يحلف عليه) أي الإمضاء الممكن؛ ومحلّه فيما لا مزاحمة فيه، أما ما فيه مزاحمة كطلب سهم المغازاة فيحلف. قوله: (لأن ذلك لا يعرف إلا منه) راجع لقوله «صدق» وقوله «ولأنه الخ» راجع لقوله «ولا يحلف». قوله: (لانتهاء الخصومة) أي المنازعة في كونه بلغ أو لا بتحقيق البلوغ وبالوصول إلى تلك الحالة لا يحلف أنه كان متصفاً بها حال الإقرار؛ لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة لليمين وإن كان كاذباً فلا يطلب إلجأؤه إلى الكذب. قوله: (وكالإمضاء في ذلك الحيض) أي فتصدق ولا تحلف، نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها إذا اتهمها اه م د. قوله: (وسيأتي حكم السكران) وهو أنه إن كان متعدياً يقبل إقراره تغليظاً عليه وإلا فلا، أي فهو مستثنى من قوله: والعقل. قوله: (فلا يصح إقرار مكره) أي بغير حق م ر، قال سم: انظر ما صورة الإكراه بحق، قال شيخنا ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان وهو إكراه بحق اه أ ج.

قوله: (وصورة إقراره) أي المكره الذي لا يعتد بإقراره أن يضرب ليقر لا أن يضرب ليصدق، فإن هذا يعتد بإقراره. وصورته أن يسأل فلا يجيب بشيء نفيّاً ولا إثباتاً، فيضرب حيثنذ ليتكلم بالصدق، فإذا أجاب بشيء نفيّاً أو إثباتاً حرم التعرض له بعد ذلك. والكلام في

أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكراً إذ المكروه من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق. ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الأذري: والولاية في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانياً انتهى. وهذا متعين. (وإن كان) بحق آدمي كإقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضاً (وهو الرشد) فلا يصح إقرار سفيه بدين

الإقرار وأما الضرب فحرام مطلقاً م د. قوله: (ولا ينحصر الصدق في الإقرار) بل يكون في عدمه كقوله: ليس عندي ما ادعيت به. قوله: (ليقر بالحق) أي المدعي به كما ذكره الشارح بعد لا الحق الموافق للواقع. قوله: (ويراد بذلك) أي بإقراره بالحق وبخط الميداني أي بضربه. قوله: (الإقرار بما ادعاه خصمه) فهو عام أريد به خاص. وأما لو أريد بالحق حقيقته وهو الإخبار بالواقع فأخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به. ولو تعارضت بينتا إكراه واختيار قدمت الأولى لأن معها زيادة علم، إلا إن شهدت بينة الاختيار أنه زال الإكراه ثم أقر فتقدم كما في العباب، قاله العلامة ابن قاسم وأقره شيخنا البابلي. ولو ادعى بعد الإقرار أنه كان مكراً وقته، فإن كانت قرينة دالة على تصديقه حبس وترسيم صدق بيمينه وإلا فلا برماوي مع زيادة والترسيم التضييق عليه بأن لا يذهب من محل إلى آخر.

قوله: (سواء أقر الخ) وسواء أضرب ليقر أو ليصدق، فمحل التفصيل السابق ما لم يكن مراد المكروه طلب الإقرار بما ادعاه الخصم وإلا فلو كان كذلك كان الضرب إكراً مطلقاً. قوله: (وهذا متعين) أي فلا يصح إقراره مطلقاً. قوله: (وإن كان بمال الخ) ظاهره عام في حق الله وحق آدمي وخاص بالمال، والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق آدمي، فلو أبواه على ظاهره لكان أولى. والعموم مراد لأن حق الله المالي يعتبر فيه الرشد كحق آدمي لأن السفيه لا يستقل بالزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص المدفوع إليه. قوله: (أو نكاح) أي أنه تزوج. قوله: (الرشد) المراد به إطلاق التصرف، فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل وهو الذي بلغ رشيداً ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي. قوله: (فلا يصح إقرار سفيه) أي سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحاً وبذر وحجر عليه الحاكم. قوله: (بدين) أي ولا بعين، وأما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في أعيان ماله؛ كذا قيل وهو مخالف لصريح المنهج فإنه قال: ويصح إقراره أي المفلس بعين أو جنانية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر اهـ. وقال الحلبي: أما المفلس فيصح إقراره بعين أو جنانية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر. وأما السفيه فيصح إقراره بموجب عقوبة دون غيرها اهـ. وفي المدابغي على التحرير ما نصه: حاصل مسألة المفلس أنه إن أقر بعين أو دين جنانية قبل مطلقاً، وإن أقر بدين معاملة فإن أسند

أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقاً فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود، وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال.

[القول في شروط المقر له]

وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف، فمنها كون المقر له معيناً نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد: عليّ ألف لم يصح إقراره على الصحيح. ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر له لأنه حيثئذ يصادف محله وصدقه محتمل،

وجوبه لما قبل الحجر قبل أيضاً، وإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة كما هو فرض المسئلة لم يقبل في حق الغرماء أو لم يقيد بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيد بمعاملة ولا جنائية ولا بما قبل الحجر ولا بعده روجع أيضاً، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل اهـ. وقوله «في حق الغرماء» بخلافه في حقه فإنه يقبل. قوله: (قبل الحجر) أي لزمه قبل الحجر أو بعده. قوله: (نعم يصح الخ) ضعيف والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقاً م ر وز ي؛ أي لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومالاً فلا، لكن الغرم لازم له لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع كالصبي فتفريع الغرم على الإقرار غير ظاهر؛ لأن الغرم يلزمه وإن لم يقر. قوله: (وخرج بالمال) الأولى أن يقول: وخرج بإقراره بإتلاف المال لأجل المناسبة بين المخرج والمخرج، وقال بعضهم: كان الأولى أن يقول: ويصح إقراره بموجب عقوبة كما فعل في المنهج، فالتعبير بالخروج فيه مسامحة لأن جعلها مسألة مستقلة أولى. قوله: (بموجب) بكسر الجيم أي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل. وقوله «كحد» مثال للعقوبة. قوله: (لعدم تعلقه بالمال) أي ابتداء فلا يتوقف على الرشد، وإنما قلنا ابتداء لثلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه أي على المال اهـ م د.

قوله: (فمنها كون المقر له الخ) ذكر الشارح منها ثلاثة شروط. قوله: (نوع تعيين) أي ولو نوع تعيين، فدخل قوله «على مال» لأحد هؤلاء الثلاثة مثلاً فإنه يصح كما في شرح المنهج فلو قال واحد منهم أنا المراد صدق بيمينه إن لم يكذبه المقر اهـ م ر. قوله: (بحيث يتوقع منه الدعوى) أشار به إلى أن المعتبر نوع تعيين خاص بحالة وهي توقع الدعوى والطلب منه، فلذا خرج قوله لواحد من بني آدم عليّ ألف وإن كان فيه نوع تعيين، إلا أنه ليس بهذه الحالة قرره شيخنا. وعبارة شرح المنهج: معيناً تعييناً يتوقع معه طلب. قوله: (لم يصح) إلا إذا كانوا محصورين فيما يظهر، حج شوبري وم ر. فيصح ويعين من أراده. قوله: (لأنه) أي الإقرار حيثئذ يصادف محله. قوله: (وصدقه) أي المقر محتمل جملة حالية، فهي من جملة العلة،

وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصدقتها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره، فلو قال لهذه الدابة: علي كذا لم يصح لأنها ليست أهلاً لذلك، فإن قال: علي بسببها لفلان كذا صح حملاً على أنه جنى عليها أو اكترها أو استعملها تعدياً كصحة الإقرار لحمل هند. وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: أقرضني أو باعني به شيئاً ويلغو الإسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحه وهو المعتمد. وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف. ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، وسقط إقراره بمعارضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

[القول في شروط صيغة الإقرار]

وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضاً فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية

فهو إشارة إلى شرط في المقر وهو كون صدقه محتملاً، فإن لم يحتمل لم يصح كالأمثلة التي قالها الشارح؛ لكن كلام الشارح فيه مسامحة من جهتين: الأولى: أن الكلام في شروط المقر له وهذا من شروط المقر، والثانية: أنه ذكر محترز الشرط الزائد قبل أن يذكر محترز الشرط الأصلي وهو استحقاق المقر له للمقر به. قوله: (وبهذا يخرج الخ) أي بقوله «وصدقه محتمل» أي فيشترط في المقر احتمال صدقه، فلو قطع بكذبه لم يصح إقراره، وحينئذ تعلم أن في عبارة الشارح تسميحاً من وجهين: الأول: ذكره هذا الحكم في الشرط المذكور مع أنه شرط مستقل، والثاني: ذكره في معرض شروط المقر له مع أنه في الحقيقة من شروط المقر كما علمت. قوله: (عقب النكاح) أي القبول؛ لأنه قبل القبول بلحظة كان في ملك الزوج ولم يحتمل في هذا الزمان الضيق أن ينتقل من الزوج إليها ومنها لغيرها. قوله: (فلو قال لهذه الدابة) مفرع على قوله أهلية استحقاق، وينبغي فرض عدم الصحة في المملوكة. أما لو أقر لخليل مسبلة فالأشبه الصحة كالإقرار لمقبرة أي لأهلها، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية زي أ. ج. قوله: (لفلان) أعم من أن يكون مالكة أو غيره. قوله: (ويلغو الإسناد) أي وكذا الإقرار على المعتمد. قوله: (وهذا) أي قوله: وإن أسند الخ. قوله: (وما وقع) مبتدأ، وقوله «ضعيف» خبر. وقوله «من أنه» بيان لما أو بدل منها. وقوله «لغو» خبر «أن» وإذا أسنده الخ معمول لقوله لغو مقدم عليه. قوله: (ضعيف) هو الضعيف، فالمعتمد ما في المنهاج أن الإقرار لغو من أصله كما قاله سم. قوله: (ترك في يد المقر) إن كان عيناً ولم يطالب به إن كان ديناً. قوله: (حتى لو رجع) أي المقر الخ قال في شرح الروض لا حاجة لهذا لبطلان إقراره بمعارضة الإنكار اهـ، وهذا ظاهر.

تشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كقوله: لزيد عليّ أو عندي كذا. أما لو حذف «عليّ» أو «عندي» لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقر به معيناً كهذا الثوب فيكون إقراراً وعليّ أو في ذمتي للدين، ومعني أو عندي للعين. وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت، أو أنا مقرّ بها أو نحوها كأبرأتني منه، إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم، أو بقوله أقضي غداً أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح مثلاً أو نحوها كابتعت من يأخذه لا جواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقرّ أو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية، فليس بإقرار لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء.

[القول في شروط المقر به]

وأما شرط المقر به ولم يذكره أيضاً فشرطه أن لا يكون

قوله: (أما لو حذف عليّ أو عندي) أو بمعنى الواو فلا بد من حذفهما، ويترتب على ذلك أنه يقبل قوله في دعواه مسقطاً إذا كان مقرراً بعين كما إذا طلب منه العين فقال: كانت ودیعة وتلفت من غير تقصیر، فإنه يصدق بيمينه ولبعضهم:

عليّ أو في ذمتي للدين معني وعندي يا فتى للعين
وقبلي إن قلته فمحتمل للدين مع عين كما عنهم نقل

قوله: (ببلى أو نعم) وفي نعم وجه أنها ليست بإقرار؛ لأنها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه، بخلاف «بلى» فإنها ردّ له ونفي النفي إثبات، ولهذا جاء عن ابن عباس في آية: ﴿الست بربكم﴾ [الأعراف: ١٧٢] لو قالوا نعم لكفروا. ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية، وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافاً للغزالي ومن تبعه شرح م ر، ولبعضهم:

بلى تقرر الاستفهام مثل نعم لكن جواب بلى في النفي إثبات

قوله: (أو نحوها) كمصادف نعم وهو جبر وأجل وإي اه ز ي. قوله: (كجواب اقض الألف الخ) جعل هذه مشبهة بما تقدم ولم يضمها إليها كأن يقول: واقض الألف الخ لأن فيها خلافاً، وما قبلها متفق عليها كما في المنهاج عشاوي. قوله: (أو أنا مقر) أي ولم يقل به وإلا فهو صريح في الإقرار. قوله: (لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء) هو ظاهر فيما عدا الخامس والسادس. وعبارة شرح المنهاج: فليس إقراراً بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقراراً أصلاً؛ لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوحداية الله، والسادس للوعد بالإقرار به بعد اه، أي والوعد لا يلزم الوفاء به. قوله: (فشرطها أن لا يكون الخ) الأولى أن

ملكاً للمقر حين يقر به، فقلوه: داري أو ديني عليك لعمر و لغو؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار لغيره لا قوله: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فليس لغواً اعتباراً بأوله. وكذا لو عكس فقال: هذا ملكي هذا لفلان غايته أنه إقرار بعد إنكار، وأن يكون بيده ولو مآلاً يسلم بالإقرار للمقر له حينئذ، فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ، فلو أقر بحرية شخص بيد غيره، ثم اشتراه حكم بها

يقول بدل قوله «فشرطه الخ» فهو أن لا يكون الخ لأن المحدث عنه الشرط لا المشروط وقد ذكر شرطين.

قوله: (أن لا يكون ملكاً) أي أن لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له ق ل. قوله: (فقلوه داري أو ديني لعمر و الخ) أي ولم يرد الإقرار، فلو أراد بالإضافة في داري إضافة سكني صح كما قاله البغوي في فتاويه. وبحث الأذرعى استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله، شرح م ر أ ج. وقوله: «أو ديني» أي الذي عليك. قوله: (لأن الإضافة إليه تقتضي الملك) أي حيث لم يكن المضاف مشتقاً ولا في حكمه، فإن كان كذلك اقتضت الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق، فمن ثم كان قوله داري أو ديني لعمر و لغواً لأن المضاف فيه غير مشتق، فأفادت الإضافة الاختصاص مطلقاً، ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسي فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقاً لاشتقاقه، اهـ ع ش م ر. قوله: (فتنافي الإقرار) لأن الإقرار ليس بإزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقر له، فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر اهـ عناني. ومحل كونه لغواً ما لم يرد به الإقرار بمعنى أن الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازاً، اهـ ع ش. قوله: (هذا ملكي هذا لفلان) والفرق بين هذا حيث صححوه وبين قوله سابقاً «داري» أو «ديني لعمر و» حيث جعلوه لغواً، أن ما تقدم جملة واحدة أولها مناف لآخرها بخلاف هذه. والحاصل إنه إذا أتى بجملتين إحداهما تضره والأخرى تنفعه عمل بما يضره منهما سواء تقدم أو تأخر، وإن أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغت إن قدم النافع كقوله: داري لفلان اهـ عناني. قوله: (بأن يسلم للمقر له حينئذ) أي حين كونه بيده، ومعنى كون المقر به يسلم للمقر له في المثال الذي ذكره مع أن المقر به الحرية وهي لا يمكن تسليمها تسليم نفسه إليه بسبب الحكم بحريته بمعنى أنه يخلي سبيله. قوله: (فلو أقر بحرية شخص الخ) مثل الإقرار الشهادة، فلو شهد بأن ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لأنه قد يقصد استفادته ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام؛ لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكاً لنفسه أو موليه اهـ شرح م ر. وكتب ع ش على قوله «صح شراؤه» أي حكم بصحة شرائه منه، ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه. قوله: (ثم اشتراه) أي لنفسه أو ملكه

وكان شراؤه افتداء له ويبيعاً من جهة البائع فله الخيار دون المشتري.

[القول في حكم الإقرار بمجهول]

(وإذا أقر بمجهول) كشيء وكذا صح إقراره و(رجع له في بيانه) فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وردّ سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء أكان مالاً وإن لم يتموّل كفلس وحبتي برّ أم لا كقود وحق شفعة وحدّ قذف وزيل لصديق كل منها بالشيء مع كونه محترماً وإن أقرّ بمال، وإن وصفه بنحو عظم كقوله: مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قلّ من المال وإن لم يتموّل كحبة برّ، ويكون وصفه بالعظم

بوجه آخر كالإرث. وخص الشراء لأنه الذي يترتب عليه جميع الأحكام الآتية شرح م ر. فلو اشتراه لمؤكّله لم يحكم بحريته. قوله: (افتداء له) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه شرح المنهج. ويؤخذ منه أنه شراء صوري والقصد منه الافتداء؛ لأن اعترافه بالحرية يوجب بطلان الشراء. قال ع ش: وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الوقف، فإذا علم بوقفيته ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردّها لمن له ولاية حفظها إن عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصدحة، فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه الإعارة كما جرت به العادة وليس من العلم بوقفيته ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف. قوله: (فله الخيار) أي خيار المجلس والشرط والعيب، أي عيب الثمن المعين. قوله: (دون المشتري) أي فلا خيار له ولو وجد فيه عيباً، فليس له رده ولا أرش له عنه.

قوله: (وإذا أقر بمجهول) مقابل لمحذوف تقديره: ثم إن أقرّ بمعلوم، فذاك ظاهر، وإن أقرّ بمجهول من كل الوجوه جنساً وقدرأ وصفة كالمثال الأول أو قدرأ وصفة لا جنساً كقوله: له مال عليّ وسواء، كان الإقرار بالمجهول ابتداءً أو جواباً لدعوى لأنه إخبار عن حق فيصح مجملاً ومفصلاً. قوله: (رجع له) فإن امتنع حبس عليه حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه، فإن مات قبل البيان طوّل به الوارث ووقف جميع التركة ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في أنه حقه فليبين أي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه؛ شرح المنهج. قوله: (له عليّ شيء) خرج ما لو قال: له عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لأنه لا يشعر بالوجوب. قوله: (سواء أكان) أي غير ما ذكر. قوله: (كفلس) مثال للمتمول لأنه كأنه قال سواء تمول أم لا، والمتمول ما سدّ مسدأً من جلب نفع أو دفع ضرر. قوله: (وحبة بر) أي وقمع باذنجانة اهـ سم. قوله: (وزيل) أي لأنه وإن كان نجساً لكنه يقتنى. قوله: (لصديق كل منها) لو قال لصديق الشيء على كل منها كان أولى، وإنما لم يصدق الشيء بالسلام والعيادة لبعد فهمهما منه. قوله: (مع كونه محترماً) أشار به إلى أن العلة مركبة ليخرج النجس الذي لا يقتنى كالخنزير، فإن الشيء يصدق عليه لكونه غير محترم.

ونحوه من حيث أثم غاصبه. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة. ولو قال له: عليّ أو عندي شيء شيء أو كذا كذا. لزمه شيء واحد لأن الثاني تأكيد. فإن قال: شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيان لاقتضاء العطف المغايرة، ولو قال له: عليّ كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون، أو كذا درهم بالأحوال الأربعة، أو قال: كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم، فإن ذكره بالنصب بأن قال: كذا وكذا درهماً لزمه درهمان؛ لأن التمييز

قوله: (أثم غاصبه) أي وكفر مستحله. وهو مبتدأ خبره محذوف أي موجود. قوله: (أصل ما أبني) مبتدأ، خبره قوله «أن ألزم اليقين» وما بعده عطف لازم على ملزوم وإضافة أصل لما بعده بيانية، أي أصل هو ما أبني عليه الإقرار الخ، أو من إضافة الموصوف للصفة أي الأصل الذي أبني عليه الإقرار. والمراد باليقين الظن الغالب كما في شرح الروض. وقال الأجهوري: المراد باليقين الشيء المفسر به وهو حبة البر مثلاً وما زاد عليها مشكوك فيه، والغالب أن وصفه بالعظم لكثرة فلا يعمل بهذا الغالب.

قوله: (وأطرح الشك) مثلاً إذا قال: له عليّ درهم في عشرة وأطلق، فإن المتيقن درهم واحتمال كون في بمعنى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه. قوله: (ولا أستعمل الغلبة) فيه الشاهد لأنه إذا قبل تفسير المال العظيم بما قلّ منه لا يكون فيه استعمال الغلبة، أي ما يغلب في عرف الناس، وهو أنه مال كثير؛ فقوله: (ولا أستعمل الغلبة) أي لا أعول عليها. وفي قواعد الزركشي: في قوله: «ولا أستعمل الغلبة» تصريح بأنه يترك الحقيقة في الأقاير ويحمل اللفظ على غير غالبه وهو المجاز. قوله: (أو كذا) هي في الأصل اسم مركب من اسم الإشارة وكاف التشبيه، ثم نقل ذلك وصار كناية عن المبهم من العدد؛ وفي كلام شيخنا عن المبهم من العدد وغيره ح ل. قال الزيايدي: وهي في مثال المصنف بمعنى شيء وليست كناية عن العدد. قوله: (برفع) أي بدلاً أو عطف بيان. قوله: (أو نصب) أي تمييزاً. قوله: (أو جر) أي لحناً عند البصريين؛ لأن تمييز كذا يجب نصبه عندهم ويجوز جره عند الكوفيين بمن مقدرة اهـ ح ل. قوله: (أو سكون) أي وفقاً. قوله: (أو كذا كذا بالأحوال) عبارة المنهج: أو كذا كذا درهم بالأحوال الأربعة؛ فلعل لفظ درهم ساقط من الناسخ. والحاصل أن «كذا» إما أن يؤتى بها مفردة أو مكررة مع العطف أو بدونها، والدهرم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن. والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر، والواجب في جميع ذلك درهم إلا إذا أتى بكذا معطوفة ونصب الدرهم فالواجب درهمان ح ل وزي. قوله: (لزمه درهم) لأن كذا مبهم وقد فسر بدرهم في الأولى والثانية، وتختص الثانية باحتمال التأكيد هو مشكل مع العطف لأنه يقتضي المغايرة. وأجاب المدافع بأن درهم راجع لأحدهما اهـ. فيكون الآخر لغواً وهو بعيد. ولو قال «راجع للثاني» لكان أولى لقربه منه، ويمكن بيان كل منهما بنصف درهم فيكون

وصف في المعنى فيعود إلى الجميع . ولو قال : الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة ، فإن كانت دراهم البلد التي أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار قبل قوله . ولو قال له : علي درهم في عشرة ، فإن أراد معية فأحد عشر أو حساباً عرفه فعشرة ، وإن أراد ظرفاً أو حساباً لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لأنه المتيقن .

[القول في الاستثناء في الإقرار]

(ويصح الاستثناء) بإلا أو إحدى أخواتها (في الإقرار) وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب ذلك بشروط : الأول وعليه اقتصر المصنف (إذا وصله به) أي اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفاً ، فلا تضرب سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل

مجموعهما درهماً . وانظر هل هذا أولى من كلام الشيخ المدابغي أو لا ؟ تأمل وحرر . والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز شرح المنهج ، أي بل هو خبر عنهما في الرفع أي هما درهم أو بدل منهما أو بيان لهما ، وأما الجر وإن كان لا يظهر له معنى لكن يفهم منه عرفاً أنه تفسير لجمله ما سبق ، وكذا يقال في السكون ح ل .

قوله : (فيعود إلى الجميع) فهو تفسير لكل منهما ، والعطف يمنع احتمال التأكيد قوله : (أو وصل قوله المذكور) أي لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة لكن وصل الخ . قوله : (فإن أراد معية الخ) . حاصله أن فيه خمسة أحوال ، يلزمه أحد عشر في حالة وعشرة في حالة ودرهم في ثلاثة أحوال . قوله : (الاستثناء) مأخوذ من الثني وهو الرجوع لرجوع المستثنى عما اقتضاه لفظه شرح م ر . قوله : (لكثرة وروده في القرآن) من وروده في القرآن : ﴿لَسَجْدَ الْمَلَائِكَةِ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر : ٣٠] وفي السنة «الجمعة حق واجب على كل مؤتمل إلا أربعة» وفي كلام العرب :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

قوله : (بشروط) هي في كلامه صريحاً ثلاثة ، وذكر رابعاً لا بعنوان الشرطية وهو قوله : ولا يجمع مفرق الخ . وبقي من الشروط كما قاله ق ل وأن يتلفظ به وأن يسمع نفسه ولو بالقوة اهـ . وقال سم : وأن يسمع به غيره . قال في الأنوار : وإلا فالقول قول المقر له بيمينه ، أي في نفي الإتيان به بخلاف نفي مجرد السماع فلا أثر له . قوله : (إذا وصله) أي الاستثناء بمعنى المستثنى ففيه استخدام . قوله : (فلا يضرب سكتة تنفس) أي ما لم يقصد بها القطع . قوله : (وهي) أي تعب . وقوله «وتذكر» أي تذكر قدر ما يستثنيه ، أي إذا كان بقدر سكتة التنفس ع ش ، كأن سكنت ليتذكر ما يخرج به بأن دفع له شيئاً من الدين ونسي فقال : له عندي عشرة وسكنت ليتذكر ما دفعه منها ليخرجه . قوله : (وانقطاع صوت) وسعال ونحوه . وانظر ولو طال

وكلام أجنبي ولو يسيراً. والشرط الثاني: أن ينوي قبل فراغ الإقرار؛ لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله، ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه. والشرط الثالث: عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة، ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما، فلو قال: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً لزمه ثلاثة دراهم، ولو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهمين ودرهماً لزمه درهم؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنين. ولو قال له: علي ثلاثة إلا درهماً ودرهماً ودرهماً لزمه درهم؛ لأن الاستغراق

زمنه أو لا؟ ظاهر كلامهم الأول تأمل، شوبري. قوله: (وكلام أجنبي) من المقر، نعم لو قال له علي ألف أستغفر الله إلا مائة فإنه يصح كما في البيان والعدة زي؛ لأن الاستغفار للتذكر أي تذكر قدر ما يستثنيه، وهو أيضاً مناسب للمقام بخلاف الحمد لله وغيره فإنه يضر. قوله: (الشرط الثاني الخ) عبارة سم: ويشترط فيه أيضاً أن يقصده قبل فراغ صيغة الإقرار وإن لم يقارن أولها إن تأخر، فإن تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه لأن ذكر المستثنى منه متأخراً يوجب ارتباطه بالمستثنى المتقدم أو لا؟ فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني، وعليه فهل يشترط قصد الإخراج به قبل التلفظ به أو تكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر، ولعل الأقرب الثاني اهـ. وعليه يعتبر مقارنته لجميع اللفظ أو يكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ.

قوله: (أن ينوي قبل فراغ الإقرار) ولو مع الآخر حرف ع ش. قوله: (لم يصح) لما فيه من التناقض الصريح ح ل. ومحل عدم الصحة ما لم يتبعه باستثناء آخر غير مستغرق نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فيصح الاستثناء ويلزمه خمسة. قوله: (ولا يجمع مفرق) أي لا يجمع مفرق في حالة استغراق أي لدفعه إن كان الجمع في المستثنى منه، ولا لتحصيله إن كان في المستثنى أو فيهما. قوله «أي لدفعه الخ» كما في الصورة الأولى، وقوله «ولا لتحصيله» كما في الصورة الثانية والثالثة. قوله: (ولا فيهما) كقوله له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً فيلزمه ثلاثة؛ لكن لا فائدة في عدم جمع المفرق لأنه يلزمه ثلاثة على كل حال سواء جمع المفرق أو لا، فالأولى إسقاط قوله ولا فيهما كذا قرره شيخنا العشماوي، والأولى أن يصور بأن يقول: له علي درهم ودرهمان إلا درهماً ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله ويلغو ما بعده الذي حصل به الاستغراق فيلزمه درهمان، ولو جمع المفرق لزمه ثلاث. قوله: (لزمه ثلاثة دراهم) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم مستثنى من درهم فيستغرق ويلغو اهـ ع ن. قوله: (لو قال له علي ثلاثة دراهم الخ) أتى بمثالين في استغراق

إنما يحصل بالآخر. ولو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهماً ودرهماً لزمه درهم لجواز الجمع هنا، إذ لا استغراق والاستثناء من إثبات نفي ومن نفي إثبات؛ فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة، لأن المعنى إلا تسعة لا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة. ومن طرق بيانه أيضاً أن تجمع كلاً من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به، فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإن أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به. ولو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة

المستثنى، إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون جميع أفراد مفرقة أو بعضها مفرق وبعضها مجموع كالمثال الأول. قوله: (إنما يحصل بالآخر) وهو استثناء الدرهم الثالث من الدرهم الفاضل من المستثنى منه. قوله: (والاستثناء من إثبات) أي والمستثنى من مثبت منفي ومن منفي مثبت. وهذا إشارة لقاعدة ينبنى عليها اختلاف الحكم. قوله: (من إثبات نفي الخ) أي خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وقيل في الأول فقط فقال: إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه، فنحو ما قام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زیداً، يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه. وقال أبو حنيفة: لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه، ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم عليه فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلاً أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه، وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام إلا زيد بالعرف العام اهـ محلي على جمع الجوامع. وقوله «ومبنى الخلاف الخ» قال السيد اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن إلا للإخراج وأن المستثنى مخرج وأن كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها، وبقي أمر رابع مختلف فيه: وهو أنا إذا قلنا قام القوم فهناك أمران القيام والحكم، فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو الحكم به؟ فنحن نقول بالقيام، فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام، والحنفية يقولون هو مستثنى من الحكم فيخرج لنقيضه وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فأمكن أن يكون قائماً وأن لا يكون، فعندنا انتقل إلى عدم القيام، وعندهم انتقل إلى عدم الحكم، وعند الفريقين مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع. والعرف في الاستعمال شاهد بأنه إنما قصد إخراجه من القيام لا من الحكم، ولا يفهم أهل العرف إلا ذلك، فيكون هو اللغة لأن الأصل عدم النقل والتغيير، اهـ من الآيات البيّنات.

قوله: (ومن طرق بيانه أيضاً) أي اللازم وأشار بقوله أيضاً إلى ضابط مفيد للطريق الأولى وهي أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات. قوله: (هو المقر به) ثم إن كان المذكور أولاً شفعاً، فالأشفاق مثبتة، أو وترأ فعكسه.

إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً لزمه خمسة؛ لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة. ولك طريق أخرى: وهي أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله، فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الأربعة، وهكذا حتى تنتهي إلى الأول. ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة، وهذا أسهل من الأول ومحصل له، فما بقي فهو المطلوب. ولو قال: ليس له عليّ شيء إلا خمسة لزمه خمسة، أو قال: ليس له عليّ عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة، فكأنه قال: ليس له عليّ خمسة، فجعل النفي الأول متوجهاً إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات، وإنما لزمه في الأول خمسة لأنه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناء. ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي،

قوله: (لأن الأعداد المثبتة هنا) وهي الأزواج والمنفية الأفراد ق ل. قوله: (إلى الأول) أي المستثنى الأول وهو التسعة. قوله: (ولك أن تخرج الواحد الخ) حاصل هذه الطريق أن يخرج من الأفراد فقط فتخرج الواحد من الثلاثة، يبقى اثنان تخرجهما من الخمسة، يبقى ثلاثة تخرجها من السبعة، يبقى أربعة تخرجها من التسعة، يبقى خمسة وهي اللازمة. أقوله: (له) أي للمقصود منه. قوله: (لأن العشرة إلا خمسة خمسة) لأن المعنى ليس له عليّ عشرة متصفة بكونها ناقصة خمسة. وإيضاح ذلك أن الوحدات الخمسة لها اسمان مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة إلا خمسة، فإن معناه عشرة مخرج منها خمسة أو ناقصة منها خمسة وذلك هو الخمسة؛ فلذلك لم يلزمه شيء لعدم وجود شيء غير ذلك، فالنفي توجه لجميع ما بعده كله لأنه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة، فكأنه قال: ليس له عليّ خمسة، وليس هناك مثبت يبقى بعد النفي بخلاف ما قبلها فإن النفي توجه للفظ شيء وهو عام وبعده مثبت فيبقى على القاعدة وهو أن المستثنى بعد النفي يكون مثبتاً، فلذلك قال الشارح: لزمه خمسة، وقول الشارح «فجعل النفي متوجهاً إلى مجموع المستثنى الخ» فيه مسامحة لأن ما بعد النفي كلام مركب معناه لفظ خمسة، وليس هناك مستثنى منه ولا مستثنى إلا أن يقال ذاك بحسب الأصل قبل النفي. قوله: (النفي الأول) صفة كاشفة لأنه ليس في اللفظ إلا نفي واحد. قوله: (وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء الخ) أي للاحتياط في الإلزام، قال ز ي: ويؤخذ من كلامه ضابط حاصله أنه إن كان المستثنى منه عاماً عمل بالاستثناء كقوله: ليس له عليّ شيء إلا خمسة، وإن كان خاصاً ألغى الاستثناء كقوله: ليس له عليّ عشرة إلا خمسة، فلا يختص بهذا المثال، فيجري فيما لو قال: ليس له عليّ ألف إلا مائة فلا يلزمه شيء. قوله: (لأنه نفي مجمل) أي عام، فيتناول جميع الأعداد التي منها الخمسة وقد استثناءها. قوله: (ولو قدم المستثنى) كقوله:

وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعاً كقوله: له علي ألف درهم إلا ثوباً، إن بين بثوب قيمته دون ألف فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به وهو مستغرق، وصح أيضاً من معين كغيره كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، أو هؤلاء العبيد له إلا واحداً، وحلف في بيان الواحد؛ لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو دونه إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه. وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد.

(وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض) ولو مخوفاً (سواء) في الحكم بصحته، فلو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان، كما لو ثبتا بالبينة. ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول في الأصح لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين.

له علي إلا خمسة عشرة، ولا بد من الشروط والنية حينئذ تكون عند المستثنى لأنه حال محل المستثنى منه. قوله: (من غير جنس الخ) أي أو نوعه أو صفته فيما يظهر ع ش، ودليله: ﴿فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾ [الشعراء: ٧٧] - ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ [النساء: ١٥٧] - ﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾ [مریم: ٧٢] اهـ م ر. ولو قال: له عندي خاتم وأطلق دخل في الإقرار ففسه لتناول الخاتم له، ولا يقبل منه عدم إرادته الفص لأنه رجوع عما أقر به شرح م ر. ولا يشكل على هذه عدم لزوم الفص فيما لو قال: فيه فص؛ لأنه لما نص في لفظه على الفص كان خارجاً ولما أطلق هنا كان داخلياً اهـ أ ج.

قوله: (إن بين الخ) كأنه قال: إلا قيمة ثوب سم. قوله: (بما أراده) الباء زائدة وما واقعة على الثوب. وقوله «به» أي بالألف، وهو متعلق بيمين، أي لأنه بين الثوب الذي أراده في الاستثناء بالألف أي بثوب قيمته ألف، فكأنه تلفظ بالألف. وعبرة شرح المنهاج: لأنه بين ما أراده به أي بين الثوب الذي أراده بالألف. قوله: (كغيره) وهو ما في الذمة كما تقدم كقوله: له علي عشرة الخ، فقول ق ل: إن المستثنى منه دائماً معين، وقوله أن «من» في قوله «من معين» زائدة ممنوع. قوله: (وزعم) أي ذكر. قوله: (أنه الذي أراده) بدل من بيمينه. قوله: (وهو) مبتدأ وقوله في حال الصحة حال، وقوله «سواء» خبر، أي مستويان، فهو غير مطابق للمبتدأ المفرد؛ وذلك مشكل لأنه لا يخبر به إلا عن متعدد. ويجب أن على حذف مضاف والتقدير: وحكمه في حال الصحة والمرض سواء وحكم مضاف لمعرفة فيعم حال الصحة والمرض، فكأنه قال: وحكمه في حال الصحة وحكمه في حال المرض سواء، نظير ما قالوه في قوله ﷺ: «هَذَانِ حَرَامٌ» أي استعمال هذين حرام وإن كان ما هنا على العكس.

[القول في إقرار المريض]

تثمة: لو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقاً ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين، بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع. ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار بإخبار لا تبرع، ويصح إقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالأجنبي، لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة. ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي إقراره لو ارثه بهبة أقبضها له في حال صحته، والخلاف المذكور في الصحة وعدمها وأما التحريم فعند قصده الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال: إنه لا يحل للمقر له أخذه انتهى.

قوله: (قدم صاحبها) أي العين، أي وإن لم يوجد غيرها، نعم للورثة تحليف المقر له أنه يستحق المقر به ولا تسقط اليمين بإسقاط الوارث، فإن نكل حلفوا وبطل الإقرار كما أفتى به الوالداهم ر ع ش. وقوله «كعكسه» أي بأن قدم الإقرار بالعين. قوله: (بدليل نفوذ تصرفه) أي المريض أي قبل إقراره بها، أي يجوز له أن يتصرف في العين بعد إقراره بالدين، وأما التبرع بها فإن خرجت من الثلث بعد الدين نفذ وإلا فلا. قوله: (ولو أقر) أي المريض بإعتاق أخيه بأن كان أخوه رقيقاً له فأقر بأنه أعتقه في الصحة عتق وورثه. قوله: (إن لم يحجبه غيره) من ابن أو أب وهو قيد في قوله وورثه. قوله: (لتركته) متعلق بمستغرق. قوله: (لأنه متهم بالخ) وهذه العلة تجري في القول بالصحة. ويجاب بأنها ضعفت بما قاله الشارح؛ لأنه انتهى إلى حالة الخ؛ وقوله «لأنه انتهى إلى حالة الخ» غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح إقراره لبعض الورثة لأنه متهم بحرمان باقيهم، قال م ر في شرحه: واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه. قال الأذري: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها، اهـ فافهم ذلك فهو حسن اهـ. قوله: (ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها) هذه داخلة في قوله: «ويصح إقراره في مرضه لو ارثه» فلا حاجة لذكرها، ويمكن أنه نبه عليها اهتماماً بها لكثرة وقوعها، وقد يقال: ما مر في إقراره بدين أو عين لو ارثه وهذا إقرار بقبض ما عليه. قوله: (في الصحة) أي صحة الإقرار. قوله: (لا يحل للمقر له أخذه) يحمل على ما إذا علم المقر له أنه قصد المقر بذلك حرمان الورثة وأنه لا

والخلاف في الإقرار بالمال، أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزماً وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة.

[فصل: في العارية]

وهي بتشديد الياء وقد تخفف: اسم لما يعار، ولعقدتها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢]

يستحق عنده المقر به. قوله: (والخلاف في الإقرار) أي إقرار المريض. قوله: (بنكاح) أي بأن أقر أنه تزوج فلانة مثلاً. قوله: (أو عقوبة) أي موجب عقوبة. قوله: (وإن أفضى إلى المال بالعفو الخ) على اللف والنشر المشوش، فالعفو راجع للعقوبة، والموت راجع للبنكاح؛ لأن المهر وإن وجب بالعقد إلا أنه لا يتقرر إلا بالموت أو الدخول، والذمض أنه مات قبل الاستيفاء فلم يوجد دخول فيكون تقرر بالموت. قوله: (قبل الاستيفاء) راجع للموت أي مات الزوج مثلاً قبل استيفاء الزوجة المهر.

[فصل: في العارية]

ذكرها عقب الإقرار لأنها تشبهه من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره، لكن في الإقرار لا عود وفي العارية عود. وذكرها في التحرير عقب الإجارة وهو أنسب؛ لأن كلا منهما استيفاء منفعة، لكن الإجارة استيفاء منفعة بمقابل والعارية استيفاء منفعة بلا مقابل، ولاتحاد شرط ما يؤثر وما يعار دائماً أو غالباً؛ ولذا قال الروياني: كل ما جازت إجارته جازت إعارته واستثنى من ذلك بعض فروع.

قوله: (وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة: عبارة بوزن ناقه م ر و ع ش. قوله: (اسم لما يعار) أي شرعاً، ولعقدتها أي فهي مشتركة بينهما ع ش. وعبارة ح ل: قوله «اسم لما يعار» أي لغة وشرعاً أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعاً للعقد، لكن في شرح الروض ما يفيد أن إطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي بدليل أنه قال ذلك، وحقيقتها الشرعية إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. قوله: (إذا ذهب وجاء بسرعة) لأن الغالب أنها ترد لصاحبها بالسرعة، وقيل من التعاور وهو التناوب لتناوب المعير والمستعير في المنفعة، وقيل مأخوذة من العار أي العيب لأن طلبها عار وعيب. ورد بأن عين العارية واو وعين العار ياء وبأنه كأنه استعار فرساً اهـ. قوله: (عيار) بتشديد الياء. قوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ البر فعل الخير، ولا شك أن في العارية فعل الخير والتقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي. وسميت تقوى لأنها تقي أي تحفظ صاحبها من المهالك الدنيوية والأخروية.

وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة، وخبر الصحيحين «أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه»^(١) والحاجة داعية إليها وهي مستحبة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر.

قوله: (وفسر جمهور المفسرين) أي فسروا الماعون من قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وغير الجمهور فسر به بالزكاة. وقال البخاري: هو كل معروف اهـ سم. وحكى البيضاوي القول الأول بقليل وقدم عليه تفسيره بالزكاة اهـ. وكانت واجبة في صدر الإسلام للوعيد عليها في الآية ثم نسخ وجوبها اهـ برماوي. فلا حاجة لما يقال إن الوعيد في الآية على مجموع ما فيها أو محمول على من يمنع الماعون إذا تعين عليه إعارته. قوله: (كإعارة الثوب الخ) مع وجوب الأجرة حيث كان لمثله أجرة ز ي وهل، وإن لم يعقد بذلك أو حيث عقد به. وفيه أن هذا ليس بعارية بل إجارة، وكذا تجب إعارة كل ما فيه إحياء مبهجة محترمة، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته ح ل. ولا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه وإن كان فيه إضاعة مال؛ لأنها بالترك هنا وهو غير ممتنع، لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب إسعافه إذا أزداد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إن تعين وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف، وهذا ظاهر وإن توهم بعض الطلبة المنافاة اهـ ش على م ر. قوله: (وقد تحرم) ولا تصح، وإذا فعل ذلك وجب عليه أجرة المثل على المعتمد سم. قوله: (كإعارة الأمة الخ) فيه أن العارية حينئذ فاسدة. وأجيب بأن العقد شامل للفساد كالصحيح، تدبر. وبهذا يجاب عن اعتراض القليوبي. قوله: (من أجنبي) أي له إلا لضرورة بأن مرض الأجنبي ولم يجد من يخدمه إلا أمة فاستعارها لذلك فتصح للضرورة. وقوله من أجنبي وكالصيد للمحرم والخيول والسلاح للحربي وقاطع الطريق والباغي إذا غلب على الظن عصيانهم بذلك اهـ ز ي. قوله: (من كافر) ووجه الكراهة من حيث العقد وإلا فخدمة المسلم للكافر حرام قطعاً ولو بأجرة ولو في حمام أو حلق رأسه فلا يمكن من استخدامه كما قاله ق ل. وانظر ما فائدة ذلك لأنه لا يعيره ولا يؤجره، ولعل فائدة ذلك تظهر في الإيمان والتعاليق اهـ م د. أقول: فائدة ذلك إذا استعاره ليرهنه عند مسلم، قال بعضهم: ولا تعثرها بالإباحة لأن أصل وضعها السنة، قال ع ش: ويمكن تصويرها في إعارة شيء لغير محتاج إليه. وعبرة الشيخ عبد البر وهي مستحبة أصالة إجماعاً، وكانت واجبة في صدر الإسلام لقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] ثم نسخ وجوبها بقوله ﷺ: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٤٠ (٢٦٢٧) ومسلم ٤/١٨٠٣ (٤٩) - (٢٣٠٧).

[القول في أركان الإعارة]

وأركانها أربعة: معير ومستعير ومعار وصيغة. وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال: (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب، فخرج بالقييد الأول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن، وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير، فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمان يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا، ولم أر من ذكر ذلك، وخرج بالقييد الثاني ما لو كانت منفعته محرمة، فلا يعار ما ينتفع به انتفاعاً محرماً كآلات الملاهي، ولا بد أن

نفس» وقد تجب إعارة الثوب لدفع حرّ أو برد، وإعارة الجبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته. واستشكل بأن إضاعة المال إذا كان سببها تركاً لا تحرم. وأجيب بأن الحيوان قد يكون لمحبور بحضرة وليه اهـ. وهذا يقتضي أنه لا تجب إعارة السكين لذبح الحيوان المذكور إلا إذا كان لمحبور الخ راجعه. وعبرة شرح م ر: وهي سنة، وقد تكون واجبة إعارة ثوب لدفع نحو مؤذ كحر ومصحف لمن لم يحفظ الفاتحة وهو يعرف المطالعة على ما جزم به في العباب تبعاً للكفاية، أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. والظاهر من حيث الفقه كما قاله الأذرعى وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مبهجة محترمة ولا أجرة لمثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته، وإعارة ما كتب بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه، وتحرم إعارة غير صغيرة من أجنبي، وتكره إعارة مسلم لكافر اهـ. وتعتريها الإباحة بأن أعار لغني غير محتاج، كما إذا كان عند شخص ثياب كثيرة مثلاً وعند آخر ثوب واحد فقط وهو مستغن به فاستعار صاحب الثوب الواحد من صاحب الثياب ثوباً، فينبغي أن يقال بالإباحة في هذه الحالة.

قوله: (بالمستعار) المناسب «بالمعار». قوله: (وكل ما أمكن الانتفاع به الخ) حاصل ما في المتن شروط ثلاثة، وزاد الشارح رابعاً وخامساً. قوله: (فخرج بالقييد الأول) في هذا الإخراج نظر لأنه قبل الحكم بالجواز، فكان الأولى تقديم قوله «جازت إعارته» على قوله «فخرج الخ» إلا أن يقال لاحظ الإخبار أولاً ثم أخرج أو اتكل على المعلم. قوله: (ما لا ينتفع به) المناسب لكلام المصنف أن يقول: ما لا يمكن الانتفاع به. وأجيب بأنه لو قال ذلك لم يصح إدخال ما توقع نفعه، كالجحش الصغير إذا كانت إعارته مقيدة في زمن يمكن الانتفاع به فيه. قوله: (الزمن) بفتح الزاي وكسر الميم. قال في المصباح: زمن الشخص زمناً وزمانه فهو زمن من باب تعب، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. قوله: (كآلات الملاهي) قضية التمثيل بما ذكر للمحرّم أن ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمى آلة وهو ظاهر، وعليه فالشطرنج تباح إعارته بل إجارته اهـ ع ش.

تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للترزين إذ منفعته بهما، أو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج، نعم إن صرح بالترزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت، وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الآتي. وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه، فلا يعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك، فانتفى المقصود من الإعارة.

قوله: (قوية) عبارة م ر: «مقصودة» بدل «قوية» وهي أولى، ويدل عليها قوله بعد: «قلما تقصد اهـ» وأشار بقوله: ولا بد إلى قيد آخر. قوله: (للتزين) أي أو للضرب على طبعهما، أخذاً من التعليل والاستدراك الآتي وإن لم يقدر ما ذكر لزم أن يكون قوله أو الضرب علة بلا معلل. وقال بعضهم: قوله «أو الضرب» بالجر عطف على «للتزين» فهو مؤخر من تقديم، وقوله «إذ منفعته» علة لذلك، واللام في قوله «للتزين» هي لام العاقبة بأن استعار النقد من غير بيان لجهة الانتفاع ليوافق ما سيأتي أنه إن صرح بالترزين أو الضرب على طبعهما صح لجعله هذه المنفعة مقصودة؛ لأنها وإن كانت ضعيفة تتقوى بالقصد. وعبرة المرحومي: لعل المراد بقوله «للتزين» أي في نفس الأمر حتى لا ينافي الاستدراك الآتي، وكان المناسب أن يقول: فلا يعار النقدان فقط، ويحذف قوله «للتزين» ثم يستدرك بعد ذلك. قوله: (إذ منفعته) أي المستعير بهما، أي بالنقدين، أي للترزين كما هو الفرض. ويحتمل أن ضمير منفعة للترزين والإضافة بيانية. وقوله «أو الضرب» الظاهر أنه بالرفع معطوف على «منفعته» من عطف الخاص على العام، ويكون «أو» بمعنى الواو، وجره معطوفاً على «الترزين» من باب التقديم والتأخير يلزم عليه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدأ وهو «منفعته» والفصل بين المبتدأ وخبره بقوله «أو الضرب» تأمل. نعم يجوز عطفه على ضمير منفعته إذا كان راجعاً للترزين على مذهب ابن مالك المجوز للعطف على الضمير المخفوض بدون إعادة الخافض. والحاصل أن هذه العبارة تحتمل وجهين: الأول: أن يكون قوله «أو الضرب» معطوفاً على «الترزين» فهو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر بجنبه، ويكون الضمير في منفعته للمستعار وفي بهما للترزين والضرب، وفيه عود الضمير على متأخر لفظاً لكنه متقدم رتبة، وفي هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدأ والفصل بين المبتدأ والخبر بالمعطوف. والوجه الثاني: أن الضمير في «منفعته» عائد على «الترزين» وقوله «أو الضرب» بالجر عطف على ضمير «الترزين» ولكن يرد على ذلك أن الضرب لم يتقدم في الدعوى وإنما تقدم فيها التزين. ويجاب عنه بأن الضرب مقدر أيضاً، والتقدير: فلا يعار النقدان للترزين أو الضرب، فحذف من الأول لدلالة الثاني.

قوله: (والإخراج) أي في المصالح وهو عطف مرادف. قوله: (على طبعهما) أي صورتها.

قوله: (في المطعوم الآتي) أي فإذا استعار طعاماً ليطبخ مثله صح. قوله: (فلا يعار المطعوم ونحوه)

فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت إعارته إذا كانت منافعه أثاراً) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر، فخرج بالمنافع الأعيان، فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة

أي كالشمع والصابون. وهل ينزل الاستقذار منزلة إذهاب العين فلا تصح إعارة الماء للغسل أو الوضوء وإن لم يتنجس أو تصح نظراً لبقاء عينه مع طهارته؟ محل نظر، وجرى ق ل على صحة إعارة ذلك لكن تبعاً للطرف، ومشى الرملي في شرحه على جواز إعارة الماء للغسل والوضوء والتبرد لأنه يبقى في ظرفه والأجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق اهـ م د؛ وعبارته على التحرير: ولا يضمن ما تلف من المعار أي من ذاته أو وصفه، فلو أعاره ثوباً لبسه فلا يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه، أو أعاره ماء لوضوء أو غسل فلا يضمن ما تشربته الأعضاء منه ولا نقص قيمته بالاستعمال، ولو أعاره دواة للكتابة منها أو دابة لأخذ لبنها أو شجرة لأخذ ثمرتها لم يضمن تلك الأعيان المأخوذة. نعم لو قال شيخنا: الحق أن تلك الأعيان مأخوذة بالإباحة وأن المعار محالها فقط لأخذها منها ق ل. وعبارة م ر: وحقق الأشموني فقال إن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة هو التوصل لما أبيح وكذا الباقي اهـ.

قوله: (فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار الخ) فيه تغيير إعراب المتن؛ لأن جملة جازت إعارته خبر كل من قوله وكل ما أمكن وقد جعلها الشارح جواب الشرط، ويلزم على كلامه خلو المبتدأ عن الخبر تأمل. ويجاب عنه بأنه حل معنى. قوله: (جازت إعارته) أي واستعارته، ومراده بالجواز ما قابل الحرمة فيصدق بالنذب والوجوب. قوله: (إذا كانت منافعه) هذا الشرط يغني عنه قوله: مع بقاء عينه. قوله: (بالقصر) فيه نظر، ففي المصباح: وأثر الدار بقيتها والجمع آثار كسبب وأسباب اهـ. فالقصر إنما هو في المفرد دون الجمع، فلعله اشتبه على الشارح. وفي نسخة «أثراً» بالإنفراد، ولا إشكال عليها فيمكن أن الشارح شرح عليها؛ لكن يرد على هذه النسخة عدم المطابقة بين اسم كان وخبرها إلا أن يكون التقدير ذوات أثر. قوله: (أي باقية) فيه مسامحة لأن بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال: مع بقاء عينه، وهذا قد تقدم، فيكون مستدركاً، فكان الأولى أن يقول: أي منافع غير أعيان كما قال غيره. ويرد عليه أنه يلزم التكرار أيضاً واتحاد اسم كان وخبرها، فكأنه قال: إذا كانت منافعه منافع. ويجاب بأن المنافع في الأول المراد بها ما ينتفع به أعم من الأعيان والآثار والثاني المراد به الآثار فقط فيكون الثاني أخص سم.

قوله: (فخرج بالمنافع الخ) فيه مسامحة، فإن المنافع التي في المتن لم تجعل شرطاً وقيداً. ويجاب بأنه على تقدير مضاف، أي قيد المنافع وهو قوله آثاراً، وهذا الإخراج ضعيف، والمعتمد أن العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن ونحوه، وأما اللبن فهو مأخوذ بالإباحة لا العارية؛ ولهذا قال ق ل: لا يخفى أن المعار في ذلك هو الشاة

لثمرها أو نحو ذلك لم يصح، ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه ذرها ونسلها لم يصح، ولا يضمن أخذها الدر والنسل لأنه أخذهما بهبة فاسدة، ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة. (وتجوز) إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك. وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها. ويلحق بالجارية الأمرد الجميل كما قاله الزركشي، لا سيما ممن عرف بالفجور. قال الإسنوي: وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك، ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطاً وبكره كراهة تنزيه استعارة

لتوصلك إلى ما أبيح لك وأن اللبن مأخوذ بالإباحة، وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله إلا إن كان مراده إعارة نفس اللبن أو نفس الثمرة لأنه باطل. وعبارة زي: الحق أن الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي إيصالك إلى ما أبيح لك، فهو كما لو استعرت مجرى في أرض غيرك لتوصل ماءك إلى أرضك. قوله: (أو نحو ذلك) كإعارة دواة للكتابة منها وماء للوضوء به مثلاً أو لإزالة نجاسة به وإن تنجس أو بستان لأخذ ثمره، فكل ذلك صحيح، وفيه ما تقدم ق ل. وقوله «وكل ذلك صحيح» أي على المعتمد خلافاً للشارح؛ لأن قوله «لم يصح» ضعيف، وقوله «وفيه ما تقدم» وهو أن الحبر والماء والثمره مأخوذة بالإباحة والمستعار إنما هو ظرف الحبر وظرف الماء لمنفعة وهي إيصالك لما أبيح لك، وكذا البستان معار لإيصالك للثمر تأمل. قوله: (بحكم العارية الفاسدة) لأن المستوفى حينئذ أعيان لا منافع اهـ م د. قوله: (الممسوح) أي إذا كان عفيفاً، ومثله المرأة. قوله: (وزوج الجارية) أي بأن يستعيرها من سيدها ولا نفقة على الزوج وإن سلمت له ليلاً ونهاراً؛ لأن تسلمه لها إنما هو من جهة العارية والمعار نفقته على مالكه اهـ م د. ويلغز بها ويقال: لنا زوجة مسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً ولا نفقة لها عليه. قوله: (كأن يستعيرها) يرجع لقوله ومالكها. قوله: (ويلحق بالجارية الخ) ذكر م ر هذا بعد أن قال بخلاف إعارتها لأجنبي ولو شيخاً هما أو مرافقاً أو خصياً. وقد تضمنت نظراً أو خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر لحرمته اهـ. وهو أصنع من كلام الشارح لأن المراد الإلحاق في الحرمة كما يدل عليه قوله: لا سيما الخ، وقوله: ويلحق الخ؛ أي في صحة إعارته للمحرم دون الأجنبي وهذا مأخوذ بطريق المفهوم مما ذكر في الجارية. وعبارة المدانفي: قوله «ويلحق الخ» يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل، وقد يتوقف فيه بالنسبة للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت إعارة الأمة لغير المحرم؛ لأننا نقول يفرق بينهما بالجنسية.

قوله: (وهو كعكسه) وهو إعارة الجارية للرجل أي الأجنبي والعكس وإن لم يتقدم في كلامه، لكن ملاحظ فيه تأمل. قوله: (امتنع احتياطاً) فلا يعار لرجل أجنبي ولا لامرأة أجنبية ولا يستعير امرأة أجنبية. قوله: (استعارة الخ) هذا مصور بما إذا كان الأصل رقيقاً فيكره لمالكه

وإعارة فرع أصله لخدمة واستعارة، وإعارة كافر مسلماً ضيانة لهما عن الإذلال.

تنبيه: سكت المصنف رحمه الله تعالى عن شروط بقية الأركان، فيشترط في المعير صحة تبرعه، ولأنها تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب

إعارته لفرعه ويكره للفرع استعارته اهـ. فهو بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول، أي إعارة المالك الكافر مسلماً. وصوره بعضهم بأن يكون الفرع مستأجراً للأصل فتكره له إعارته اهـ. وصوره أ ج بأن يشتري المكاتب أصله فلا يعتق عليه لضعف ملكه وتكره له إعارته. قال بعضهم: وما ذكره الشارح هنا خلاف ما في شرح الروض، وإنما الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم يتعدّ لغيره. وحاصله أن الأصل لو أعار نفسه لفرعه بأن كان حراً لا كراهة فيه وإن كان فيه إعانة على مكروه وهي استعارته إياه. قوله: (لخدمة) أفهم أنها إذا كانت للاستراحة جازت. قوله: (واستعارة وإعارة كافر مسلماً) أي يكره عقد الاستعارة، وأما خدمة المسلم للكافر فحرام فلا يمكن منها الكافر لما فيه من الإذلال. وانظر أي فائدة في صحة العقد، والظاهر من هذه العبارة أنهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضي أن الكافر يحره له أن يعير العبد المسلم ولو لمسلم وهو محل نظر. وأجاب بعضهم بأنه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول ومسلماً مفعول ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر شوبري. وقوله «مضاف للمفعول» أي يكره للمالك أن يعير الكافر المسلم ولا يوضع عنده.

قوله: (فلا تصح من صبي) أي إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه، ومثله المجنون والسفيه قل. أو لما لا يقصد من منافعه بأن لم يقابل بأجرة؛ ولذلك سئل م ر عن قال لولد غيره: اقض لي هذه الحاجة مثلاً! هل يجوز له ذلك أو لا؟ فأجاب بأنه إن كان يقابل بأجرة لا يجوز وإن كان لا يقابل بأجرة وعلم رضا وليه جاز. وفي م د على التحرير: وليس للاب أن يعير ولده الصغير في خدمة لها أجرة أو تضر به الخدمة كما لا يعير مالهما بخلاف خدمة ليست كذلك، كأن يعيره لخدمة من يتعلم منه كما صرح به الروياني قال الزركشي: وينبغي أن يكون المجنون والبالغ السفیه كذلك، اهـ روض وشرحه.

فرع: لو أرسل بالغ صبياً ليستعير له شيئاً لم يصح، فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمّنه هو ولا مرسله؛ كذا في الجواهر، أي لأنه لم يدخل في يده أي المرسل ونظر غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح إذ الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإتلاف، فليحمل ذلك أي عدم الضمان على ما إذا لم يعلم أنه رسول اهـ ابن حجر. وكتب ابن قاسم على قوله «فليحمل ذلك الخ». أقول فيه نظر أيضاً؛ لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف أي فيضمن فيه لا في التلف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بواسطة الاستعمال المأذون فيه اهـ ع ش على م ر.

بغير إذن سيده، ومحجور عليه بسفه وفلس أن يكون مختاراً فلا يصح من مكروه، وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين، فتصح من مكتر لا من مستعير لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة. ويشترط في المستعير تعيين وإطلاق تصرف، فلا تصح لغير معين كأن قال: أعرت أحكما. ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة، كأن استعار من مستأجر. وللمستعير إجابة من يستوفي له المنفعة لأن

قوله: (وفلس) أي إلا زمناً لا يقابل بأجرة ق ل، كإعارة شيء من أمواله زمناً يسيراً. وعبرة الزياي: ولو لنحو داره يوماً فيما يظهر من إطلاقهم، خلافاً للأسنوي لأنه ممنوع من التبرع مطلقاً. والمعتمد ما قاله الأسنوي حيث لا يقابل بأجرة. قوله: (مالكا لمنفعة المعار) المراد بالملك ما يشمل الاختصاص بها لتصحيحهم إعارة كلب لصيد وإعارة أضحية وهي ولو مندورين، وإعارة الإمام من مال بيت المال زي أ ج. وإذا أعار الأضحية وتلفت عند المستعير فالضمان عليهما والقرار على من تلفت تحت يده. ويلغز بهذا فيقال: لنا معير يضمن سم. قوله: (لا من مستعير) هذا محله إن لم يأذن له المالك، فإن أذن له المالك صحت الإعارة. قال الماوردي: ثم إن لم يسم المالك من يعير له فالأول على عاريته وهو المعير للثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وإن ردها الثاني عليه برئ أي الثاني، وأما الأول فباق على الضمان، وإن سماه انعكست هذه الأحكام ادرخض وعبرة م د على التحرير: ويشترط أن يكون مالكا لمنفعة ولو بوصية أو وقف وإن لم يكن مالكا للعين؛ وقيد ابن الرفعة جواز الإعارة من الموقوف عليه بما إذا كان ناظراً، وهو ظاهر اهر. قوله: (تعيين) سكت عن هذا في المعير. وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار، فلو قال لاثنتين: ليعرني أحكما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين المستعير بأن الدفع من واحد منهما رضا بإتلاف منفعة متاعه ويحتمل أنه كالمستعير فلا يصح والأقرب الأول ع ش. قوله: (ولا لصبي الخ) ولا ضمان عليهم إن أخذوا من رشيد وإلا ضمنوا. وأما قوله فيما تقدم: فلا تصح من صبي الخ فيضمنها من أخذها منه مطلقاً. قوله: (إذا لم تكن العارية مضمونة) أي فتصح حينئذ، إذ لا ضرر على المحجور فيها بخلاف المضمونة كالتى من غير المستأجر، فيمتنع على الولي لما فيها من ضمان المحجور لو تلفت.

مسألة: في جماعة مشتركين في ساقية أو دراس أو حرث، فهل إذا ماتت بهيمة أحدهم في شغل ذلك تكون مضمونة على بقية الشركاء؟ وهل إذا كان لكل شريك حيوان يكون الحكم كذلك أم لا؟ أجاب إذا أخذ أحد الشريكين ثور الآخر بغير إذنه فهو غاصب له يضمنه ضمان المغصوب وإن كان بإذنه لا في مقابلة شيء ضمنه ضمان العارية وإن كان في مقابلة ثوره كانت إجارة فاسدة يجب عليه أجرة مثله وإذا مات لا يضمنه.

الانتفاع راجع إليه . ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك ، أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو فعله وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة ، وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة . ولو قال : أعرتك فرسي مثلاً لتعلمه بعلفك أو لتعيرني فرسك فهو إجارة لا إعارة نظراً إلى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجرة المثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد

قوله : (لفظ يشعر الخ) يستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئاً وسلمه له البائع في ظرف فالظرف معار في الأصح ، وما لو أكل المهدى إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار ، فيضمنه بحكم العارية إلا إذا كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة ، فإن لم تجر العادة بما ذكر ضمنه في الصورتين بحكم الغصب سلطان . والحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقاً ، ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقاً ، وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة اهـ . ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيراً أن يريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلاً فيتلف منه ، وهو أنه إن كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لأنه أمانة وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لأنه عارية اهـ ع ش على م ر . قوله : (وإن تأخر أحدهما) أي وإن تراخى وإلا فالتأخر موجود قطعاً . قوله : (كما في الإباحة) فيه نظر لأن الإباحة لا تتوقف من الطرف الآخر على لفظ ولا فعل ، فكان الأولى أن يقول كما في الوديعة كما عبر به م ر . قوله : (نظراً إلى المعنى) راجع للإجارة المثبتة والإعارة المنفية ، وقوله «فاسدة» صفة لإجارة . وكان الأولى للشارح أن يقدم قوله «فاسدة» على قوله «لا إعارة» . قوله : (لجهالة المدة) عبارة م ر لجهالة العوض مع التعليق في الثانية ، وقوله «والعوض» أي في الأولى . قوله : (توجب أجرة المثل) ولا تضمن العين ويرجع بالelf على صاحب الفرس لعدم تبرعه اهـ برماوي . قوله : (من مالك) أي استعار من مالك الخ . قوله : (أو من نحو مكتر) نحو المكترى الموصى له بالمنفعة . قوله «إن رد عليه» أي على نحو المكترى ، وقوله «فالمؤنة عليه» أي المالك ، وقوله «كما لو ردّ على المكترى» أي فإن مؤنة الرد على المالك ، أي والمستعير قائم مقام المستأجر ، أي والمستأجر لا يجب عليه الرد . وفي ق ل على الغزي : ولا ضمان في الدابة أي على المستعير من المستأجر إن تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه ، ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها .

فرع : وقع السؤال أيضاً عما يقع كثيراً أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تلف بغير الاستعمال المأذون فيه ، فهل يضمنها المستعير أم التابع؟ فيه نظر ، والأقرب أن الضمان على المستعير لأن التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ اهـ ع ش على م ر .

عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد على المكتري. وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وإن خالف القاضي، وقال: إنها على المستعير.

وتجوز (العارية مطلقة) من غير تقييد بزمان (ومقيدة بمدة) كشهرا فلا يفترق الحال بينهما. نعم المؤقتة فيجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له، فإذا استعار أرضاً لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس المرة بعد الأخرى ما لم تنقص المدة أو يرجع المعير، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة، فإن قلع ما بناه أو غرسه لم تكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، وسواء أكانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة ولكل من المعير أو المستعير رجوع في العارية متى شاء لأنها جائزة من الطرفين، فتتفسخ بما تتفسخ به الوكالة ونحوها من موت أحدهما وغيره، ويستثنى من رجوع المعير ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم، فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع أيضاً على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب، وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة

قوله: (لأنها من حقوق الملك) يؤخذ منه أن أجرة المعذية أو من يسوقها على المستعير دون المعير للعلة المذكورة اهـ ع ش. قوله: (وإن خالف القاضي وقال الخ) قول القاضي ضعيف فلو علفها المستعير لم يرجع إلا إن علف بإذن حاكم أو إشهاد ق ل. قوله: (وسواء أكانت الإعارة الخ) استئناف. قوله: (ميت محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي ع ش. قوله: (حتى يندرس) فلو أقت العارية بمدة لا يبلى فيها الميت عادة فسدت، وإذا أعار أرضاً للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيراً أو كبيراً. نعم إن كان شهيداً فينبغي تعيينه لأنه لا يبلى. وهل يجوز زيارة الميت بغير إذن المعير؟ قرر شيخنا أن المرجح في ذلك للعادة اهـ ح ل. وعلم من تعبيره بالاندراس لزومها في دفن النبي والشهيد لعدم بلائهما فلا يردان، اهـ شرح م ر. وجملة من لا تأكل الأرض جسده نظمهم الثاني فقال:

لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب أذانه لإله مجرى الفلك
ونظمهم الشمس البرلسي بقوله:

أبت الأرض أن تمزق لحماً وكذا قارئ القرآن ومن
لشهيده وعالم ونبي أذن لله حسبة دون شيء

قوله: (أثر المدفون) فيرجع حين الاندراس بأن يكون قد أذن له في تكرير الدفن وإلا فالعارية انتهت، شرح م ر. قوله: (عجب الذنب) بفتح العين المهملة وبسكون الجيم وبالباء

محافظة على حرمة الميت، ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافاً للمتولي. وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها، فمن أرادها فليراجعها من تلك الكتب. ولكن الهمم قد قصرت وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس، فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلع، فإن امتنع قلعه المعير وإن لم يشترط عليه ذلك، فإن اختاره المستعير قلع مجاناً ولزمه تسوية الأرض. وإن لم يختار قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك، أو قلعه بضمنان أرش نقصه أو تبقيته بأجرة، فإن لم يختار المعير شيئاً ترك حتى يختار أحدهما ما له اختياره، ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء، وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى قلع،

الموحدة آخره وإبدالها ميماً لغة كما في المصباح، وقوله: العصص، بضم الأول، وأما الثالث فيضم وقد يفتح تخفيفاً مثل طحلب وطحلب والجمع عصاعص اهـ مصباح. قوله: (قبل وضعه في القبر) أي قبل إدلائه في القبر وإن لم يصل إلى أسفله على المعتمد، وإلا امتنع الرجوع لأن في عوده إزرأ به ق ل. وإذا رجع قبل الإدلاء غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير ردم ما حفره للإذن فيه اهـ م ر، بخلاف ما لو أعاره أرضاً للزراعة فحرقها ثم رجع فإنه لا يلزمه مؤنة الحرث لأن الدفن لا يمكن إلا بالحفر فهو موزط له فيه، بخلاف زرع الأرض فإنه يمكن بدون حرث حتى لو لم يمكن زرعها إلا بالحرث كان حكمها حكم الدفن ز ي، بخلاف ما لو حفر للميت قبل موته لا غرم إذا رجع المعير لأنه لا يستحق الحفر إلا عند موته. قوله: (فإن امتنع قلع) أي وإذا احتاج القلع إلى مؤنة صرفها المعير بإذن الحاكم، فإن لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهـ ع ش. قوله: (قلع مجاناً) أي فلا يغرم له المعير أرش ما نقص من البناء أو الغراس. قوله: (تسوية الأرض) أي الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغراس لحدوثها بالاستعمال المأذون فيه، شرح المنهج. قوله: (أو قلعه بضمنان) أي معه. قوله: (أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائماً مستحق القلع ومقلوعاً، فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعاً ثمانية لزمه واحد، فإذا تملكه لزمه تسعة كما قرره شيخنا العشماوي. وأجرة القلع على المعير وأجرة نقل النقض على مالكة س ل، وكذا أجرة نقل المفروس. وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن امتنع كلف تفريغ الأرض. قوله: (حتى يختار أحدهما ماله اختياره) فيه أن المستعير ليس له إلا خصلة واحدة وهي القلع، فكيف يكون مخيراً؟ قوله: (لزمه تبقيته) أي بالأجرة لأن الإباحة انقطعت بالرجوع شرح المنهج. وهل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير

ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجاناً كما لو حمل نحو سبل كهواء بذراً إلى أرضه فنتت فيها فإن له قلعه مجاناً.

[القول في ضمان المستعار]

(وهي) أي العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرض كتلفها بأفة سماوية لخبر: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»

فتلزمه الأجرة بمجرد؟ الوجه الجاري على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار، ثم رأيت الشارح بسط الكلام في فتوى واستدل من كلامهم بما هو ظاهر فيه، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل اهـ سم على حجج ش على م ر. قوله: (ولو عين مدة) أي قبل إدراكه. قوله: (قلعه المعير مجاناً) لأنه كان من حقه حينئذ أن لا يزرع. قوله: (بذراً) اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر سمي به المبدور لأنه سيصير مبدوراً، ففيه مجاز من وجهين: إطلاق المصدر على اسم المفعول، وتسمية الشيء بما سيصير إليه ز ي.

قوله: (أي العين) هذا تفسير مراد، وإلا فالضمير في كلام المصنف عائد على الإعارة بذلك المعنى؛ ففي كلامه استخدام لأنه ذكر أولاً العارية بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى الشيء المعار. قوله: (مضمونة) بدلاً وأرشاً وإن شرطاً عدم ضمانها. قال القفال: ولو أخذ الكوز من السقاء ليشرب فانكسر قبل أن يشرب الماء فإن كان أخذه بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لأنه حصل في يده بحكم الإباحة والكوز مضمون عليه لأنه عارية في يده، وأما إذا شرط عوضاً فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون عليه لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة، وإن أطلق فالعرف يقتضي البذل لجزيانته به، فإن انكسر الكوز بعد الشرب فإن كان بشرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضلة في الكوز لأن المأخوذ على سبيل العوض القدر الذي شربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده، وإن لم يشترط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون؛ ويجري هذا التفصيل في فنجان القهوة؛ اهـ ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف.

فرع: لو استعار قنديلاً للاستضاءة بزيته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة والزيت غير مضمون لأنه هبة فاسدة، فإن استعاره ليقضي به حاجته ويرده فالقدر الزائد من الزيت على مقدار الحاجة أمانة في يده يضمنه إذا فرط، وإن استعاره ليقضي بجميع الزيت فتلف الزيت قبل الاستضاءة أو بعدها لم يضمن لأنه هبة فاسدة، اهـ ابن العماد.

قوله: (إذا تلفت) خرج به الإتلاف، فإن كان من المستعير لزمه البذل الشرعي وإن كان من غيره كان للمالك مطالبة كل، فإن غرم المتلف براء المستعير وإن غرم المستعير القيمة للحيلولة رجوع على المتلف. قوله: (بغير الاستعمال المأذون فيه) حاصله أن يقال إن تلفت

وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ما جزم به في الأنوار. واقتضاه كلام جمع، وقال ابن أبي عصرون: يضمن المثلي بالمثلي وجرى عليه السبكي، وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد. ولو استعار عبداً عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لأنه لم يأخذها ولم يستعملها بخلاف إكاف الدابة، قاله البغوي في فتاويه.

بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه وموت به وانمحاق ثوب بلبسه لا نومه فيه حيث لم تجر العادة بذلك، بخلاف تعثره بانزعاج أو عثوره في وهدة أو ربوة أو تعثره لا في استعمال المأذون فيه فإنه يضمن في هذه الأمور، ومثله سقوطها في بثر حال السير كما قاله م ر. ومنه ما لو استعار ثوراً لاستعماله في ساقية فسقط في بثرها فإنه يضمنه لأنه تلف في استعمال المأذون فيه بغيره لا به، ومن عدم الضمان تزايد مرض تولد من استعمال المأذون فيه اهدع ش على م ر. والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أي يتلف من ثوب أو نحوه، أو ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك؛ وموت الدابة كالانمحاق، وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفاً أعاره ليقا تل به كالانمحاق كما قاله الصيمري في الأخيرة شرح م ر. وقوله «وموت الدابة» أي بالاستعمال كما نبه عليه الشهاب سم، ولعل صورته أنه حملها حملاً ثقيلاً بالإذن فماتت بسببه، بخلاف ما إذا كان خفيفاً لا تموت بمثله في العادة فاتفق موتها كما صرحوا به في الفرق بين ما إذا ماتت بالاستعمال وما إذا ماتت في الاستعمال. ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب، كما لو وضع متاعه عليها ومعها مال كها. ولو سخر شخص رجلاً ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها شرح م ر؛ لأن شرط الغصب استيلاء الغاصب ولم يوجد بخلاف المستعير لا يشترط فيه الاستيلاء على المعار كما في م ر. قوله: (أو مثلية) كالخشب والحجر، سم. قوله: (هذا ما جزم به في الأنوار) هو المعتمد، وما قاله الشارح من المعتمد ضعيف واقتصر م ر في شرحه على الضمان فقط، وفي فتاويه أن المعتمد الثاني وهو الضمان بقيمته يوم التلف والقلب إليه أميل كما في م د على التحرير اهـ.

فروع: استام عشرة أذرع من سوسية مثلاً وأخذها ليقبها ثم تلفت ضمن العشرة فقط، بخلاف ما لو استام عشرة ظهور ليأخذ منها واحداً فتلفت بيده حيث يضمن الجميع؛ والفرق أن الأول المستام فيه عشرة أذرع وهنا المستام الجميع اه عنائي، ولبعضهم:

ضمان عيب أو مبيع فساداً أقصاه قيمة ومثلاً وجداً

في السوم قيمة كذا العواري زمان إتلاف على المختار

واحكم لدى الإتلاف بالإبدال شرعاً بقيمة أو الأمثال

قوله: (بخلاف إكاف الدابة) أي سرجها وولد الدابة، ولو ولدت عند المستعير كثياب

تنبيه: يستثنى من ضمان العارية مسائل منها: جلد الأضحية المندورة، فإن إعارته جائزة ولا يضمنه المستعير إذا تلف في يده. ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير. ومنها ما لو استعار صيداً من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الأصح. ومنها ما لو أعاره الإمام شيئاً من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه. ومنها ما لو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على المسلمين لأنه من جملة الموقوف عليهم، أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمنه للإذن فيه.

تنمية: لو قال من في يده عين كدابة وأرض لمالكها. أعرتني ذلك، فقال له

العبد فهو غير مضمون وإن تبعها ق ل. قوله: (صيداً) أي حرمياً أو لا بأن أخذه معه من بلده؛ لأنه بإحرامه زال ملكه عنه. فتسمية هذا استعارة فيها نظر لأنه لا مالك هنا، إلا أن يقال إنها استعارة صورية. هذا إذا استعار الحلال من المحرم أما عكسه بأن استعار المحرم من الحلال صيداً برياً وحشياً مأكولاً فتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال، وعليه قول ابن الوردي:

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصليين قد تفرعا

قابض شيء برضا مالكة ويضمن القيمة والمثل معا

قوله: (لم يضمنه) لأن المحرم يلزمه إرساله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى لأنه متعّد بالإعارة.

قوله: (فتلف في يد المستعير لم يضمنه) هذا مبني على ضعف وهو جواز العارية من بيت المال، والصحيح خلافه لأن المستعير إن كان من المستحقين فهذه ليست عارية لأن ما يأخذه يملكه وإن لم يكن من المستحقين امتنعت العارية فقوله لمن له فيه حق فيه نظر؛ تأمل شيخنا. قوله: (أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه) ولو بدعوى المستعير فيصدق عند الاختلاف على المعتمد؛ لأن الأصل براءة ذمته كما قاله ح ل وزي، أي ولعسر إقامة البينة عليه. وأما لو أقام بينتين قدمت بينة المالك لأنها ناقلة والأخرى مستصعبة كما ذكره البرماوي. وعبارة شرح م ر: ولو اختلف في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، لعسر إقامة البينة عليه؛ ولأن الأصل براءة ذمته خلافاً لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعير اهـ.

قوله: (لو قال من في يده عين الخ) يحصل من هنا صور ثمانية؛ لأن مالك العين إما أن يدعي الإجارة أو الغصب، وفي كل إما أن تمضي مدة لمثلها أجرة أو لا، وفي كل إما أن تكون العين باقية أو تالفة وواضع اليد يدعي الإعارة.

مالكها: بل أجرتك أو غصبتني. ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك، أما إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى، ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية. ولو ادعى المالك الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة، فإن مضت فذو اليد مقرّ بالأجرة لمنكرها؛ ولو اختلف المعير والمستعير في ردّ العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد، ولو استعمل المستعير العارية جاهلاً برجوع المعير لم تلزمه أجرة. فإن قيل: الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه أجيب بأن ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه، والأصل بقاء السلطنة وبأن المالك مقصر بترك الإعلام.

قوله: (أو غصبتني) قال في المختار تقول غصبه منه وغصب عليه، وهو مشعر بأنه إنما يقال غصبتني مني لا غصبتني اهرع ش. قوله: (صدق المالك) أي بيمينه إن تعينت العين فيحلف أنه ما أعاره وأنه أجره أو غصبه وله أجرة المثل، أي فيجمع في يمينه إثباتاً ونفيّاً بأن ينفي الإعارة ويثبت دعواه، فإذا حلف أخذ العين في الصورتين ويأخذ الأجرة أيضاً، فإن تلفت العين والحالة هذه أخذ الأجرة في الصورتين، وأما القيمة فهو يدعي أقصى القيم في الغصب وواضع اليد يدعي القيمة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه فقد اتفقا على القيمة فيأخذها ويترك الزائد إلى البيان. قوله: (والعين باقية) فإن كانت تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فترك في يده، شرح المنهج. قوله: (بيمينه في الأولى) انظر أي فائدة في يمينه مع بقاء العين وعدم مدة لها أجرة وتمكن صاحبها من أخذها. قوله: (ولا معنى الخ) لأن العارية مضمونة أيضاً والعين باقية فيأخذها المالك ولا أجرة، فإن تلفت العين فهو يدعي أقصى القيم والمستعير يدعي القيمة فاتفقا على القيمة فيأخذها المالك ويترك الزائد إلى البيان. قوله: (ولو ادعى المالك الخ) هذا عكس ما تقدم. وحاصله أنه إن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فيأخذ العين صاحبها، وإن تلفت فالمالك يدعي القيمة والغاصب يدعي أقصى القيم فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد إلى البيان، وأما إذا مضت مدة لها أجرة والعين باقية فيأخذ العين صاحبها ويترك الأجرة في يد الغاصب إلى البيان، وإن تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد عن القيمة إلى البيان. قوله: (جاهلاً برجوع المعير) خرج بالرجوع جهله بالموت أو الجنون أو الإغماء فتلزمه الأجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ، وكذا لو أباح الطعام ثم رجع ثم أكله المباح له جاهلاً بالرجوع فإنه يغرم؛ لأن إباحة المنافع أضعف من إباحة الأعيان فضيق في الأعيان ز ي. ومنه يؤخذ أنه لو أعاره شاة لدرها ونسلها أو أعاره شجرة لأخذ ثمرها ثم رجع ولم يعلم فإنه يغرم بدل الدر والنسل، وكذا نقل عن الزيادي. قوله: (والأصل بقاء السلطنة) أي سلطنة المستعير.

[فصل: في الغصب]

وهو لغة أخذ الشيء ظلماً، وقيل أخذه ظلماً جهاراً، وشرعاً استيلاء على حق الغير بلا حق. والأصل في تحريره قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. وأخبار كخبر:

[فصل: في الغصب]

ذكره بعد العارية لمناسبته لها في الضمان في الجملة ولأن كلا منهما فيه وضع اليد على مال الغير وهو كبيرة، قيل: إن لم يبلغ نصاباً أي ربع دينار، وقيل: إن بلغه ولو حبة برّاه. واعتمد م ر الأول.

قوله: (جهاراً) لإخراج السرقة. قوله: (استيلاء) أي في الواقع وإن لم يقصده، فالمعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي من جهتين: أولاهما قوله استيلاء يشمل المنافع كإقامة من قعد بمسجد وإن لم يقعد في محله لأنه استيلاء حكماً والثانية: قوله: «بلا حق» يشمل ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله والمعنى اللغوي مقيد بالأخذ ظلماً فيكون أخص من المعنى الشرعي، على خلاف الغالب من أن المعنى اللغوي أعم. قوله: (على حق الغير) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله، أو غير مال ككلب نافع وزبل؛ شرح المنهج. وقوله: كإقامة من قعد بمسجد أي فيصير أحق بمحله، فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذر أو له لا ليعود بطل اختصاصه، والقعود لذكر أو تسييح أو سماع قرآن حكمه كالجالس للصلاة، وإذا اعتاد موضعاً ليقراً فيه قرآناً أو علماً شرعياً أو يفتي فيه فإن فارقه تاركاً لحقه أو منتقلاً لغيره بطل حقه وإلا فلا، ومثله جلوس الطالب بين يدي المدرس بشرط أن يستفيد، اهـ مناوي في أحكام المساجد. وليس من الاستيلاء ما لو منع شخصاً عن سقي زرع أو شجرة حتى تلف لأنه لم يوجد منه فعل، بخلاف ما لو أثلف دابة فيها لبن فمات ولدها فإنه يضمن الولد للفعل الذي وجد منه وهو إتلاف غذائه.

قوله: (الغير) دخول الألف واللام على «الغير» قليل في اللغة كثير في السنة الفقهاء، وقد عده الحريري لحناً اهـ دميري. قوله: (بلا حق) خرج العارية والسوم ونحوهما؛ زاد بعضهم «جهاراً» لإخراج السرقة، ولا حاجة إليه لخروجها بقوله «استيلاء» لأنه منبئ عن القهر والغلبة شرح م ر. قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾ [النساء: ٢٩] هو من باب الكلية، أي لا يأكل واحد منكم مال غيره. وعبرة البيضاوي: قوله لا يأكل بعضكم مال بعض أي بالوجه الذي لم يبيحه الله له وبين منصوب على الظرف أو الحال من الأموال. قوله: (بالباطل) أي بغير حق، أما إذا كان بحق فإنه يجوز كالظافر بجنس حقه أو بغيره على ما فيه من التفصيل.

«إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» رواه الشيخان . ودخل في التعريف المذكور ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن به إثم . وقول الرافعي : إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقاً وليس مراداً وإن كان غالباً، فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب،

قوله : (إن دماءكم) أي سفك دماء بعضكم وأكل أموال بعضكم والخوض في أعراض بعضكم، فهو على حذف مضاف في الكل . وعبارة ع ش : أي إن دماء بعضكم الخ حرام على غيركم، وترك الشارح ذلك اكتفاء بما قبله . قوله : (ودخل في التعريف المذكور) أي كما دخل فيه أيضاً ما فيه الضمان والإثم كالاستيلاء على المتمول عدواناً، وما فيه الإثم فقط كالاستيلاء على الاختصاص عدواناً . قوله : (ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله الخ) قال م ر : وقد أفاد الوالد أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه حقيقة وإثماً وضمناً الاستيلاء على مال الغير عدواناً وضمناً الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإثماً الاستيلاء على حق الغير عدواناً . وحاصله أنه إما أن يكون الغصب فيه الإثم والضممان كما إذا استولى على مال غيره عدواناً ومنه القبض بالبيع الفاسد، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره يظن أنه ماله، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره عالمياً به . ومثل الاختصاص المال الذي لا يتمول كالحبة والحببتين من الحنطة ونحوها، ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي : من طلب من غيره مالاً في الملا فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه .

قوله : (مطلقاً) أي في كل الصور . قوله : (وليس مراداً) أي الاقتضاء . وقوله : «وإن كان» أي اقتضاؤه الإثم . وبعد ذلك هذا الصنيع من الشارح فيه مسامحة ؛ لأن الرافعي عرّف الغصب باعتبار الإثم فقط فخروج هذه الصورة من تعريفه صحيح والمصنف عرّف بتعريف عام شامل لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا يعترض بتعريف على تعريف آخر . قوله : (فلو ركب الخ) مفرع على التعريف، والركوب ليس قيماً أي أو سحبها أو ساقها أو زوال لها بشيء بشرط عدم الرضا من صاحبها . قوله : (أو جلس على فراشه) أي ولم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس مطلقاً أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس كفرش مساطب البرازين لمريد الشراء منهم، شرح م ر وحج . ومثل الجلوس ما لو تحامل برجله وإن تحامل معها على الرجل الأخرى الخارجة عن الفراش، ومنه ما يقع كثيراً من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الأزهر من الفراوي والثياب ونحوهما . وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوي ونحوها المسجد بأن كان صغيراً أو كثرت، وإلا فلا ضمان ولا حرمة لتعدي الواضع بذلك كما قاله ع ش على م ر . وانظر لو كان الفراش كبيراً هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه؟ ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عدّ مستولياً عليه فقط؟ الذي يظهر

وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء. (ومن غصب مالاً) أو غيره (لأحد) ولو ذمياً وكان باقياً (لزمه رده) على الفور عند التمكين وإن عظمت المؤنة في رده، ولو كان غير متمول

الثاني فيهما برماوي. ولو جلس عليه آخر بعد قيام الأول فهو غاصب أيضاً وهكذا والقرار على الأخير ق ل. وعبارة ع ش على م ر: ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب، ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه، فلو تلف فينبغي أن يقال: إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضاً عنه فعلى كل الضمان، لكن هل للكل أو النصف؟ فيه نظر، ويظهر الأول. ومعنى كون القرار على كل أن كلاً لو غرم لا يرجع على الآخر لا أن المالك يغرم كل القيمة، ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها وسيرها فيحتمل أن لا يكون غاصباً لها لأنه لا يعد مستولياً عليها مع استقلال مالكها بالركوب، بدليل أنهما لو تنازعاها حكم أنها للراكب واختص به الضمان إذا أتلقت شيئاً سم. ولو غصب حيواناً فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه أو هادي الغنم فتبعته الغنم لم يضمن التابع في الأصح لانتهاء استيلائه عليه، وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا إن استولى عليه، ولو أوقد ناراً في ملكه فطارت شرارة إلى ملك غيره وأحرقت شيئاً، فإن كان بحسب العادة فلا ضمان وإن كان على خلاف ذلك ضمن ما أتلّفه اه برماوي. ولو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمن الحداد وإن دخل بإذنه. أقول: وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان وأحرقت شيئاً حيث أوقد الكور على العادة، وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع، أو أوقد لا على العادة وتولد ذلك منه فإنه يضمن؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه ع ش على م ر. قوله: (وإن لم ينقل ذلك الخ) وليس من المنقول ما يضمن بلا نقل غير هذين، ومحلّه في منقول ليس بيده فإن كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل. وأفهم اشتراط النقل أنه لو أخذ بيد قنّ ولم يسيره لم يضمنه اه م ر. قال ع ش: وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصباً.

قوله: (مالاً) إنما قيد بذلك لأن الأحكام الآتية إنما تأتي في المال، والشارح زاد: أو غيره واعترض عليه بأن الأحكام كلها لا تجري عليه. ويجاب بأنه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط. قوله: (لزمه رده) أي إن لم يمنع منه مانع فلو كان المغصوب خيطاً فخاط به جرح حيوان له حرمة ولو مأكولاً وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الآدمي لم يلزمه رده؛ لأنه يجوز أخذ مال الغير قهراً لحفظ الحيوان ابتداء، فأولى أن لا ينزع، فإن لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع ولزمه رده إن كان ينتفع به وإلا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا ينزع من الآدمي بعد موته وإن لم يستهلك لحرمة اه م د.

كحبة بر أو كلب يقتنى لقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١) فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل، وإن امتنع فوضعه بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤنة، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لأنه ينقل ملك نفسه؛ ولو رد الغاصب الدابة لإصطبل المالك برىء إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم، ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برىء بالرد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط لأنه غير مأذون له من جهة المالك في المستعير والمستام وجهان، أوجههما أنه يبرأ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان.

قوله: (فلو لقي الغاصب) تفريع على كلام المتن لشموله رده في، أي محل كان. وقال بعضهم: المناسب «ولو» وقوله: «بمفازة» ليس بقيد بل المدار على غير محل الغصب. قوله: (فإن استرده) أي طلب المالك رده. قوله: (برىء إن لم يكن لنقله مؤنة) أي ولم يضع المالك يده عليه ولم يدفع له الغاصب مؤنة النقل ق ل. وقوله: ولم يضع الخ قيد في المنفي، كأنه قال: فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ إن لم يضع المالك يده عليه الخ. وقال أج: فإن كان لنقله مؤنة لم يبرأ والمراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل بأن كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها أغلى من سعره في البلدة التي غصبه منها، هكذا نبه عليه الزركشي ز ي؛ لكن الذي يظهر في هذا المقام أن المراد هنا بالمؤنة المضافة إلى النقل الأجرة، بل الصواب أن المراد ما يشملهما؛ ولهذا أفنى الشهاب الرملي في رجل أودع آخر في درب الحجاز فولاً ودقيقاً فتصرف فيه بغير إذن مالكة بأنه يطالبه بقيمته في محل الإلتاف ولا يجبر على قبول المثل اهـ مرحومي. قوله: (ولو أخذه المالك وشرط الخ) هو مرتبط بقوله فإن استرده المالك، فكأنه قال: فإن استرده من غير شرط أجرة على الغاصب ولا إجبار على التزامها كلف الغاصب حينئذ رده. قوله: (لم يجز) أي بطريق الإجبار أما بالرضا فلا مانع منه فليراجع، ولعل عبارة الشارح «لم يجبر» فحرفها الناسخ. قوله: (لأنه ينقل ملك نفسه) أي لأن المالك يجب عليه نقل ملكه. قوله: (إن علم المالك به) أي بالرد. قوله: (إلى كل من أخذ منه) كما لو رده على المالك. قوله: (لا إلى الملتقط) ويبرأ الغاصب منه بالرد إلى الحاكم اهـ م د. قوله: (لأنه غير مأذون له) قد يؤخذ منه أنه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد عليه اهـ م د. قوله: (من جهة الملك) بل من الشارع. قوله: (أنه يبرأ) أي بالرد إليهما. قوله: (لكنهما ضامنان) الأولى أن يقول وإن كانا ضامينين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨/٥ والدارمي ٢٦٤/٢ وأبو داود ٨٢٢/٣ (٣٥٦١) والترمذي ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) وقال: حديث صحيح وابن ماجه ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠) والحاكم في المستدرک ٤٧/٢ وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري وأقره الذهبي.

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغتصبة بحالها شيء، ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة، وهي ما لو غصب أمة فحملت بحرّ في يده ثم ردها لمالكها فإنه يجب عليه قيمتها للحيلولة لأن الحامل بحرّ لا تباع ذكره المحب الطبري. قال: وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاءه للإمام، ولا يسقط بإبراء المالك. ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان: الأولى ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة وكانت في لجة، وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة. الثانية: تأخيرته للإشهاد وإن طالبه المالك. فإن قيل: هذا مشكل لاستمرار الغصب. أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد. (و) لزمه مع رده (أرشد) نقصه أي نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة

قوله: (قضية كلام المصنف) أي حيث اقتصر على الرد ولم يقل ورد معه غيره، قال الأجهوري: مقتضى هذه القضية أنها ما دامت باقية لا يجب رد شيء معها وإن نقص وصفها أو مضت مدة لمثلها أجرة، وهو نص في مخالفة ما يأتي من كلامه مع كلام المصنف حيث قال: ولزمه مع رده أرشد نقصه. قال شيخنا: ولا مخالفة لإمكان الجمع بحمل ما هنا على ما إذا بقيت العين عارية عن النقص ولم تمض مدة في يد الغاصب لها أجرة، وما هناك على ما إذا حدث نقص فيه أو مضت مدة لمثلها أجرة فلا اعتراض على الشارح حينئذ. قوله: (ما لو غصب أمة النخ) والحال أنها لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة لها أجرة. قوله: (فحملت بحرّ) أي بشبهة من الغاصب أو غيره ويلزمه مهر لها والولد حر نسيب وعلى الواطئ قيمته لمالكها. أما لو كان الوطء من زنا فلا يجب شيء من ذلك والولد حينئذ رقيق، اهـ. قوله: (ثم ردها) أي وهي حامل. قوله: (للحيلولة) ويملكها المغصوب منه ملك قرض فيتصرف فيها ثم يردها بعد ولادة الجارية كما في سم، فإن وضعته استرجعت القيمة وإن ماتت بالولادة استقرت القيمة له م د. قوله: (وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى) أي في جميع صور الغصب؛ لأن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه خاص بهذه الصورة كما قرره شيخنا العشماوي، فهذا مرتبط بمسألة المتن. قوله: (الأولى ما لو غصب النخ) اعترضه شيخنا بأنه لم يتمكن في هذه من رده، وقد شرط الفور بالتمكن اهـ. ويجاب بأن الاستثناء راجع لقوله لزمه رده على الفور بدون ما قيد به الشارح من قوله: «عند التمكن» وإلى هذا يشير قول الشارح ويستثنى من وجوب الرد على الفور. قوله: (ولو للغاصب) أي ولو كان المحترم للغاصب وفيه رد على صاحب البهجة كما قرره شيخنا ع ش. قوله: (لاستمرار الغصب) أي والخروج من الغصب واجب فوراً. قوله: (زمن يسير) أي شأنه ذلك، حتى لو طال كان له التأخير، أو هو ليس بقيد. قوله: (أرشد) فلو غصب فردتي خف قيمتهما

لا نقص قيمته (و) لزمه مع الرد (و) الأرض (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة، ولو تفاوتت الأجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح، وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبداً فنقصت قيمته

عشرة فتلفت إحداها فصارت قيمة الباقية درهمين لزمه ثمانية، ومثلها مصراعاً الباب أي الضرفتان. وقد ألغز فيهما بعضهم بقوله:

خليلان ممنوعان من كل لذة يبيتان طول الليل يعتنقان
هما يحفظان الأهل من كل آفة وعند طلوع الشمس يفترقان

ولو مشى شخص على فردة نعل غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت، فتقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشي وصاحب النعل، فما يخص صاحب النعل سقط لأن فعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه ع ش على م ر. ولو أخذ شيئاً لغيره من غاصب أو سبيع حسبة ليرده على مالكة فتلف في يده قبل إمكان رده لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل للضمان كحربي وقتن للمالك، وإلا ضمن وإن كان معرضاً للتلف خلافاً للسبكي؛ شرح م ر. قال ع ش: بقي ما يقع كثيراً أن بعض الدواب يفر من صاحبه ثم إن شخصاً يحوزه على نية عوده لمالكة فيتلف حينئذ، هل يضمن أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلم برضا صاحبه بذلك، إذ المالك لا يرضى بضاياع ماله ويصدق في أنه نوى رده على مالكة؛ لأن النية لا تعرف إلا منه والأصل عدم الضمان اهـ. وقوله: «وإن كان معرضاً للتلف» قضيته أنه لو وجد متاعاً مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء أنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه في استخلاصه على مالكة لعدم إذنه له في ذلك، وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن معرفة مالكة لو بقي بيد السارق فإن ما ذكر طريق لحفظ مال الموكل وهو لا يرضى بضاياعه اهـ.

فرع: من ضل نعله في مسجد ووجد غيره لم يجز له لبسه وإن كان لمن أخذ نعله، وله في هذه الحالة بيعه وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنه إن علم أنه لمن أخذ نعله وإلا فهو لقطعة. فرع: من أخذ إنساناً ظنه عبداً حسبة فقال: أنا حرّ، وهو عبد فتركه فأبقي ضمنه اهـ ع ش على م ر.

قوله: (لا نقص قيمته) أي لنحو رخص سعر أو كساد ق ل. قوله: (على الأصح) ومقابل الأصح أنه يضمن أكثر الأمرين من أرش نقصه وأجرة مثله. قوله: (وإن كان بسبب غير

بأفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الأجرة الأرض أيضاً ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليماً ولما بعده أجرة مثله معيماً، وإطلاق المصنف شامل لذلك كله (فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بأفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع، أما غير المتمول كحبة برّ وكلب يقتني وزيل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه، ولو كان مستحق الزيل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب. ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل: منها ما لو غصب الحرّبي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان، ولو كان باقياً وجب رده. ومنها: ما لو غصب عبداً وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح ومنها: ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر.

تنبيه: قول المصنف «تلف» لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى، ولذا قلت أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الأمر بأمر المالك

الاستعمال) فصلها عما قبلها وإن كان حكمهما واحداً، لوجود الخلاف في الأولى. قوله: (بأفة سماوية) خرج ما لو نقصت القيمة حينئذ بسبب رخص سعر فلا ضمان، أ. ج. قوله: (وجب مع الأجرة) أي من غير خلاف، قد يقال: الأولى أن تكون الأولى ليس فيها خلاف ويكون الخلاف في الثانية. قوله: (ثم الأجرة حينئذ) راجع للمسألتين وقوله حينئذ أي حين لزمه أجرة المثل، وهذا الحكم في كل مغصوب نقص ولا يختص بنقصه بالأفة كما أطلقه في شرح المنهج. قوله: (وإطلاق المصنف) أي قوله: وأجرة مثله. قوله: (كله أو بعضه) بدل أو عطف بيان على المغصوب والمبدل منه في نية الطرح، فكأنه قال: فإن تلف كل المغصوب أو بعضه. قوله: (منها) إشارة إلى عدم الحصر في هذه الثلاثة التي ذكرها، فمنها ما أفتى به السيوطي أن من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده لسبب متقدم أهم د. قوله: (فإنه لا ضمان) لعدم التزامه للأحكام حال حرايته. قوله: (أو نحوها) كترك الصلاة بعد أمر الإمام. قوله: (فقتله) وإن لم يقصد استيفاء حق الله وإن كان فيه أفتيات على الإمام، بخلاف ما لو مات فإنه يضمنه. قوله: (قاله في البحر) معتمد كما في شرح الروض، فما قاله ق ل فيه نظر. قوله: (هو) أي الغاصب. قوله: (أو أجنبي) أي إذا لم يقتص مالك المغصوب، فإن اقتص المالك فلا ضمان على الغاصب كما ذكره قبله أ. ج. قوله: (ولذا قلت أو إتلاف) لكن صنيع الشارح فيما سبق يقتضي شموله. قوله: (لكنه لو أتلفه المالك النخ) هذا الاستدراك ليس بظاهر؛ لأن الكلام في إتلاف الغاصب أو أجنبي، فكان الأولى أن يقول ولو أتلفه

بريء من الضمان، نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعاً لصياله لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه، وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فإنه لا ضمان، واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك، فإن ضمانه على الغاصب، وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمه.

ويضمن مغصوب تلف (بمثله إن كان له مثل) موجود، والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أعلى،

المالك. وهذا، أعني قوله: لكنه الخ، شروع في ثلاث مسائل لا ضمان فيها أيضاً تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة، ولو قدمها على التنبيه لكان أولى، وتعبيره ولكن فيه مسامحة لما علمت. قوله: (بريء من الضمان) أي من قرار الضمان وإن كان يطالب، وقرار الضمان على المجنون وعلى الأمر. قوله: (بأمر المالك) راجع للمسألتين. قوله: (فقتله) أي المالك. قوله: (كتلف العبد الخ) مضاف لفاعله، ونفسه مفعول به أج؛ لكن كان المناسب حينئذ التعبير بالإتلاف لأنه مصدر متعد لا التلف، لأنه لازم، فالأحسن جرّه توكيداً للعبد. والمراد بقوله: «كتلف العبد نفسه» أي كتلف العبد بنفسه من غير فعل فاعل كتلفه بأفة سماوية. قوله: (فإنه لا ضمان) أي لأن الغصب انتهى بالرد، وهذا معلوم وأتى به توطئة لما بعد. قوله: (واستثنى من ذلك) أي من نفي الضمان بعد الرد. قوله: (ولم يعلم) أي بكونه ملكه وتسمية ما ذكر إجارة ورهناً ووديعة بحسب الظاهر فقط. وإنما قال: ولم يعلم ليتأتى رهنه له أو إجارته له. قوله: (فإن ضمانه على الغاصب) لبقاء يده عليه حكماً. قوله: (أو جناية في يد الغاصب) فإنه يضمه، وكذا لو سرق في يده فقطعت يده في السرقة فإنها مضمونة على الغاصب.

قوله: (ويضمن مغصوب الخ) جعل كلام المتن متعلقاً بذلك المحذوف مع أنه في المتن متعلق بضمنه، فلو أبقاه من غير تقدير كان أولى؛ إلا أن يقال هو حل معنى. وقال بعضهم: قدره لظول الفصل وإلا فهو متعلق بضمنه في كلام المصنف. قوله: (موجود) أي ما بقيت له قيمة كما سيذكر محترزهما. وأشار بذلك إلى شرط، وسيأتي في الشرح الإشارة إلى شرطين فلا تغفل. والحاصل أن الشروط خمسة: أن يكون المثل موجوداً، وأن يكون له قيمة، وأن لا يصير المثلي متقوماً، وأن لا يتراضيا على دفع القيمة، وأن يقع التقويم في مكان التلف فإن وقع بغيره ففيه تفصيل، فإن كان له مؤنة أي أجرة ومثلها ارتفاع الأسعار لم يضمن بالمثل وإلا ضمن بالمثل.

قوله: (ما حصره كيل أو وزن) بمعنى أنه لو قدر شرعاً قدر بكيل أو وزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإن كل مال يمكن وزنه وإن لم يعتد كيله. ويعرف بهذا أن الماء والتراب مثليان؛ لأنهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل أو وزن اهـ حجج مرحومي. قوله: (كماء) أي سواء

وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح، وإنما ضمن بمثله الآية: «فمن اعتدى عليكم» [البقرة: ١٩٤] ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم، وسيأتي كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب، وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف، فيخرج القدر المحقق منهما. وأجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثلياً كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض، وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما، وردّ المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز، ويضمن المثلي بمثله في أي مكان حلّ به، وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة فلو أتلّف ماء بمفازة مثلاً ثم اجتمعاً عند نهر وجبت قيمته بالمفازة،

كان ملحاً أو عذباً أعلى أو لا على المعتمد، فقله: «ولو أغلى» للردّ على من قال: إذا أغلى يكون متقوماً. قلّه: (ونحاس) يضم أوله أشهر من كسره م ر. قلّه: (ودقيق) في صحة السلم فيه نظر لاختلافه بالنعومة والخشونة فهو غير منضبط، تأمل وحرر. قلّه: (أقرب إلى التالف) أي من غرم القيمة. قلّه: (وما عدا ذلك) أي ما حصّره كيل الخ. وقلّه: «متقوم» بكسر الواو، وقيل بفتحها كما قاله حج. قلّه: (وما لا يجوز) معطوف على قلّه: «كالمذروع». قلّه: (ومعيب) لأن العيب لا ينضبط. قلّه: (وأورد على التعريف الخ) المورد هو الأسنوي. وحاصل الإيراد أنه قال لنا مثلي يضمن بمثله مع أن تعريف المثلي غير شامل له فيكون غير جامع، وحينئذ يكون الإيراد على منطوقه لا على مفهومه كما فهم المحشي اهـ شيخنا عسماوي. قلّه: (فيخرج القدر المحقق) ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب، فإذا كان الواجب أردباً مثلاً وبعضه برّ وبعضه شعير وشك هل البرّ نصف أو ثلث فيخرج من البرّ نصفاً ومن الشعير ثلثين اهـ مرحومي. وقال بعضهم: معناه أننا إن تحققنا قدر كل منهما أخرجناه وإلا عدلنا إلى القيمة. قلّه: (وأجيب الخ) حاصل الجواب الأول منع كونه مثلياً بل هو متقوم، وإن وجب رد مثله فهو جواب بالمنع. والثاني: يرجع إلى أنه مثلي بالنظر إلى جزأيه، أي بأنه لو ميز كل واحد منهما على حدته لجاز السلم فيه، وامتناع السلم فيه لعارض الاختلاط؛ وهذا أولى مما صنعه المحشي. قلّه: (لا يستلزم كونه مثلياً) أي فهو متقوم، ورد المثلي فيه لا ينافي ذلك اهـ. قلّه: (وبأن الخ) جواب بالتسليم والأول بالمنع اهـ. قلّه: (في جزأيه الباقيين) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها، شوبري. قلّه: (ويضمن المثلي بمثله في أي مكان حل) أي المثلي أي في أي مكان نقل الغاصب المغضوب المثلي إليه فيطالب به في ذلك، يعني أن الغاصب إذا نقل المغضوب من كذا إلى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك، فله مطالبته بمثله في أي مكان حل به المثل ولو طريق ذلك المحل. قلّه: (وإنما يضمن) شروع في قيد آخر غير الذي ذكره أولاً. قلّه: (إذا بقي له قيمة) ولو تافهة ح ل. وعبارة شرح م ر:

ولو صار المثلي متقوماً أو مثلياً، أو المتقوم مثلياً كجعل الدقيق خبزاً أو السمسم شيرجاً، أو الشاة لحماً ثم تلف ضمنه بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين، والمالك في الثاني مخير بين المثلين. أما لو صار المتقوم متقوماً كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر. وخرج بقيد الوجود ما إذا فقد المثل حساً أو شرعاً كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذي حلّ به المثلي من حين غصب إلى حين فقد المثلي لأن

فيضمن المثلي بمثله ما لم يتراضيا على قيمته لأنه أقرب إلى حقه، فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلّف ماء بمفاضة ثم اجتمعاً بمحل لا قيمة فيه للماء أصلاً لزمه قيمته بمحل الإتلاف، بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة؛ لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماله من أصلها وإلا فلا كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار، ومحلّه كما يعلم مما يأتي في قوله: «ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف الخ» فيما لا مؤنة لنقله وإلا غرّمه قيمته بمحل التلف كما لو نقل المالك براً من مصر إلى مكة، ثم غصبه آخر هناك، ثم طالب مالكة بمصر، فتلزمه قيمته بمكة كما أفتى به الوالد رحمه الله والمراد بمؤنة النقل الأجرة ومثلها ارتفاع الأسعار.

قوله: (ولو صار المثلي متقوماً) حاصله أن الصور أربعة لأنه إما أن يصير المثلي متقوماً أو مثلياً أو يصير المتقوم مثلياً أو متقوماً آخر، والصورة الرابعة تأتي في قوله: أما لو صار الخ. قوله: (كجعل الدقيق) لف ونشر مرتب. قوله: (شيرجاً) بفتح الشين هو دهن السمسم، ولا يجوز كسرها كما في المصباح. قوله: (ضمنه بمثله) فيضمن الدقيق في المثال الأول والسمسم أو الشيرج في الثاني واللحم في الثالث، فالمراد بالمثل بالنسبة للثاني جنس المثل الصادق بكل واحد منهما كما في شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله بعد، والمالك في الثاني مخير بين المثلين فكان الأولى أن يقدم هذا على الاستثناء كما صنع في شرح الروض شيخنا. قوله: (إلا أن يكون الآخر) أي أحد المثلين في المثلي والقيمة في الآخر، وشويري. قوله: (فيضمن به) أي الأكثر. قوله: (وبقيته في الآخرين) هما الأول والثالث. قوله: (والمالك في الثاني مخير) أي إن استويا في القيمة فلا ينافي ما قبله ع ش وشويري. قوله: (فيجب فيه أقصى القيم) المعتمد أن الصنعة متقومة وذات الإناء مثلية، فيضمن الوزن بمثله والصنعة بتقد البلد ز ي.

قوله: (وخرج بقيد الوجود) أي في قوله: إن كان له مثل موجود. قوله: (ولا حواليه) أي إلى مسافة القصر ق ل. وحواليه ملحق بالمشي والمراد به التكثير كسعديه ودواليه. قوله: (فيضمن) أي المثل المفقود لا المغصوب؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف شرح م ر بأقصى قيم المكان، وإذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا تراذ وللمالك أن ينتظر وجود المثل ولا يأخذ القيمة كما في الروضة عن البيان سم. قوله: (إلى حين فقد المثلي) صوابه كما في بعض النسخ: إلى حين فقد المثل بلا ياء النسبة. وفي فتاوى ابن حجر:

وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم. وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف كما صورته المحرر وإلا ضمن الأكثر من الغصب إلى التلف (أو) يضمن المغصوب (بقيته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوماً فيلزمه قيمته إن تلف بإتلاف. أو بدونه حيواناً كان أو غيره ولو مكاتباً ومستولدة (أكثر ما كانت من يوم) أي حين (الغصب إلى يوم) أي حين (التلف) وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد، والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة،

الحاصل في هذه المسألة أن من غصب عيناً مثلية وأتلفها يلزمه مثلها، فإن فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمة من وقت الغصب إلى وقت فقد المثل، فلو كان وقت الغصب يساوي مائة ووقت الفقد يساوي مائتين وفيما بين الوقتين يساوي ألفاً لزمه الألف، وقس على ذلك. وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف اهـ م د. وعبرة المنهاج مع شرحه للرملي: والأصح فيما لو كان المثل موجوداً عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله أن المعتبر أقصى قيمة أي المثل كما صححه السبكي، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وجزم به في التنبيه، وجرى عليه بعضهم، خلافاً لبعض المتأخرين أي وهو ابن حجر القائل بأن المراد أقصى قيم المغصوب؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا يعتبر فيه الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف من وقت الغصب إلى تعدد المثل لأن وجود المثل إلى الخ اهـ.

قوله: (فيلزمه ذلك) أي التسليم. قوله: (كما في المتقوم) فإنه متى وجد فالواجب رده والقيمة إنما تكون عند الفقد اهـ ع ن. قوله: (وصورة المسألة) أي مسألة ضمانه بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين الغصب إلى فقد المثلي إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف، فإن كان مفقوداً عنده انتهى الأقصى إلى وقت التلف لا إلى وقت الفقد فقط م د. قوله: (كما صورته المحرر) أي صاحبه وهو الرافعي. قوله: (ولاً) أي بأن كان المثل مفقوداً عند التلف. وقوله: «بالأكثر» أي بأكثر القيم. قوله: (ولو مكاتباً ومستولدة) إنما أخذهما غاية إشارة إلى أن تعلق العتق بهما لا يمنع من كونهما مضمونين ع ش. قوله: (أكثر ما) أي قيمة، وهو منصوب على الحال من «قيمة» أي حال كون القيمة أكثر القيم. وقوله: «كانت» أي وجدت فكان تامة. قوله: (أي حين) أشار بهذا إلى أن المراد باليوم مطلق الزمن فيشمل الليل؛ لأن المعتبر زمن الغصب والتلف لا يومهما. قوله: (وإن زاد) أي الأكثر على دية الحر فيما لو كان المغصوب رقيقاً. قوله: (نقد أكثر الأمكنة) أي أكثرها قيمة كما عبر به غيره، والمراد الأمكنة التي حل بها المغصوب، أي يعتبر أقصى قيم المكان ثم نقد ذلك المكان ع ن؛ مثلاً إذا تلف المغصوب بعد أن نقله من مكان إلى مكان فإننا نعتبر أكثر قيم مكان من الأمكنة

وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى إلا إن أتلفت بأن أتلفتها الغاصب أو غيره من رقيق، ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين، فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماء النصف بالقطع والسدس بالغصب. نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط، وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك بالرد. ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لأنه بعده معدوم، وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا. ولو أتلف عبداً مغنياً لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم

المنقول لها المغصوب، وإذا اعتبرنا الأكثر فيه اعتبرنا نقده. قوله: (بما نقص) أي إن تلفت بأفة. وأفهم أنه لو لم تنقص قيمته بذلك كأن سقط ذكره وأنيثاه كما هو الغالب من عدم نقص بذلك لم يلزمه شيء قطعاً، وهو كذلك خطيب على المنهاج وم ر. قوله: (إلا إن أتلفت) خرج ما إذا تلفت بأفة سماوية فإنها تضمن بما نقص من الأقصى فتكون داخلة في حكم المستثنى منه؛ لأن الساقط من غير جنائية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فأشبهه الأموال اهـ شرح م ر ملخصاً. وخرج أيضاً إذا تلفت من غير رقيق وما إذا تلفت من رقيق وليس لها أرش مقدر من حر، فتضمن بما نقص، كذا قرره شيخنا العشماوي. والحاصل أن أبعاضه إن تلفت أو أتلفت وكان غير رقيق أو تلفت وكان رقيقاً أو أتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر، ففي ذلك كله تضمن الأبعاض بما نقص من الأقصى فقط، وأما الصورة الباقية أشار لها الشارح بقوله: «إلا إن تلفت» وقيدها بقيود ثلاثة وهي قوله: «أتلفت» وقوله: «من رقيق» وقوله: «ولها أرش مقدر من حر» فإن انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من الأقصى فقط.

قوله: (مما نقص الخ) بيان للأمرين والتعبير بنصف القيمة نظراً للتمثيل باليد والرجل، أي بأحدهما. وعبارة شرح المنهج: فتضمن: بأكثر الأمرين مما نقص والمقدر، ففي يده أكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته اهـ. فلعل في عبارة الشارح سقطاً تأمل. قوله: (لا اجتماع الشبهين) أي شبه الآدمي من حيث إنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلاً من حيث جريان التصرف فيه، شوبري. قوله: (نعم إن قطعها المالك) أي أو أجنيبي فيضمن الأجنيبي النصف والغاصب ما زاد عليه ع ش. قوله: (كالسمن) وإن طرأ سمن آخر كأن غصب دابة سميئة فهزلت ثم سمنت ردها وأرش السمن الأول الذي زال عنده اهـ. ويجبر نسيان صنعة تذكرها لاتعلم أخرى، شرح المنهج. قوله: (وإن لم يطلبها المالك) أي وإن لم يطلب ردها أي الزوائد المنفصلة وكذا المتصلة. قوله: (ويضمن متقوم) ذكر هذا على سبيل الاستطراد لمناسبة الضمان؛ لأن الكلام في الغصب. قوله: (والزيادة الخ) يوهم أن الزيادة الموجودة بعد التلف تضمن وليس مراداً، ويمكن أن المراد الزيادة الموجودة في المغصوب قبل تلفه وإن كان بعيداً

يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة؛ وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك فإن تلف بسرابة جنائية ضمن بالأقصى من الجنابة إلى التلف لأننا إذا اعتبرنا الأقصى بالغصب ففي نفس الإلتاف أولى.

تتمة: لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة، ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت والثاني إلا بكسر المحبرة فإن كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والإلا

تأمل. قوله: (بسبب الغناء) بكسر الغين والمدّ: رفع الصوت، ويفتح الغين مع المدّ أيضاً؛ النفع، وبكسر الغين مع القصّر: ضد الفقر اهـ أ. ج. قوله: (محرم عند خوف الفتنة) ومكروه عند عدمها. قوله: (فإن تلف بسرابة الخ) تقييد لقوله بقيمته يوم التلف، فكأنه قال: ما لم يكن التلف بسرابة جنائية وإلا فيضمن بالأكثر من الجنابة إلى التلف. وكان الأولى أن يقدم هذا على قوله: ولو أتلف عبداً معيناً، لتعلق هذا بما قبله.

قوله: (تتمة) التتمة مشتملة على ثلاث مسائل: الأولى: وقوع فصيل في بيت أو دينار في محبرة أي دواة ولم يخلص الفصيل أو الدينار إلا بتلف البيت أو الدواة، ولها ثلاث أحوال: التقصير من صاحب البيت أو الدواة والتقصير من صاحب الفصيل أو الدينار والتقصير منهما. المسألة الثانية: لو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ ذي الروح، ولها أيضاً ثلاثة أحوال: التفريط من مالك الدابة أو من مالك القدر أو منهما والأرض تابع لذلك. المسألة الثالثة: ابتلاع بهيمة جوهرة، ولها حالتان: أن ينسب مالك البهيمة لتقصير فيضمن الجوهرة للحيلولة، أو لا ينسب فلا يضمنها وعلى كل لا يجبر على ذبح البهيمة لأخذ الجوهرة. قوله: (لو وقع فصيل) هو ولد الناقة إذا كان صغيراً، وهو فصيل بمعنى مفصول سمي بذلك لأنه يفصل عن أمه والجمع فصلان بضم الفاء، وقد يجمع على فصال بالكسر كما في المصباح؛ والفصيل ليس بقيد. قوله: (في محبرة) بفتح الميم والباء، وهذا أفصح اللغات فيها، ويجوز ضم الباء مثل المقبرة، ويجوز كسر الميم مع فتح الباء لأنها اسم آلة والجمع محابر، أفاده في المصباح. والمحبرة الدواة لأنها محل الحبر. قوله: (بتفريط صاحب البيت) بأن فرط في فتحه مع وجود الفصيل وفرط صاحب المحبرة بتقديمها عند من يعد الدراهم مثلاً. قوله: (فلا غرم) الأولى أن يقول: وجب الهدم والكسر ولا غرم الخ. قوله: (والإلا أي ولا يكن التفريط من صاحب البيت والمحبرة بأن كان من مالك الفصيل والدينار فقط أو لا بتفريط أصلاً لا من مالك الفصيل والدينار ولا من مالك البيت والمحبرة؛ وبقي من مصدوق قوله وإلا ما إذا كان التفريط من مالك الفصيل والدينار ومن مالك البيت والمحبرة، إلا أن هذا القسم الثالث ليس مراداً من قوله: «والإلا» بقرينة قوله: «فإن كان الوقوع بتفريطهما الخ» أي بتفريط مالك الدينار والفصيل ومالك البيت والمحبرة، وحيثئذ فالمراد من

غرم الأرض، فإن كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قاله الماوردي أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين؛ ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك. ثم إن صاحبها مالكتها فعليه الأرض لتفريطه؛ فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه أو له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرض له، ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي. ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالكتها إن قرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة، فإن ابتلعت ما يفسد، بالابتلاع غرم قيمته للفيضولة.

[فصل: في الشفعة]

وهي إسكان الفاء وحكي ضمها؛ لغة الضم.

قوله وإلا القسمان الأولان فقط. قوله: (غرم) أي مالك الفصيل والدينار والأرض أي لأن البيت والمحبرة إنما أتلفا لتخليص مالهما. قوله: (إنه) أي مالك الفصيل والدينار. وقوله: «إنما يغرم النصف» أي نصف أرض البيت الذي هدم ونصف أرض المحبرة. قوله: (ولا تذبح) أي لا يجبر عليه. قوله: (ثم إن صاحبها مالكتها الخ) في شرح الروض؛ قال، يعني البلقيني: وسئلت عن رجل ركب دابة غيره في المرعى ثم نزل عنها فجاءت إلى الجرن فردها الحارس فرسته فكسرت أسنانه ولم يكن معها أحد وذلك بالنهار، فأفتيت بأنه لا ضمان على صاحبها ولا على الذي ركبها. اهـ. واعتمده م ر، ووجهه بأنها وإن كانت مضمونة على من ركبها لصيرورته غاصباً بالركوب، إلا أنها لم تكن حينئذ في يده لأن رد الحارس لها قطع أثر يد الغاصب كما لو كانت في يد مالكتها فاستقبلها إنسان وردّها فأتلقت شيئاً فإن المالك لا يضمن ذلك الشيء، تأمل. والضمان إنما هو على الراذ ما دام السير منسوباً إليه، تأمل. كذا وجدته بخط الشهاب سم بهامش العباب، وقرره شيخنا. قوله: (إن قرط في حفظها) فإن لم يقرط فلا ضمان. قوله: (فإن بلغت) بكسر اللام.

[فصل: في الشفعة]

مأخوذة من شفعت كذا بكذا: إذا ضمته إليه، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه. أو من الشفع وهو ضد الوتر، فكأن الشريك يجعل نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه. أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها أي بالشفاعة برماوي. وسيأتي وجه مناسبة ذكرها عقب الغصب وهو أنها بمنزلة الاستثناء منه. ويلغز بها ويقال: لنا شيء يؤخذ قهراً عن مالكة ولا حرمة.

قوله: (وحكي ضمها) قال الزركشي وغلط من ضم الفاء وفي المصباح الشفعة وزان

وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض. والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١) وفي رواية له «في أرض أو ربع أو حائط». والربع المنزل، والحائط البستان. والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة

غرفة، وسميت بذلك لأن صاحبها يشفع ماله بها. قوله: (حق تملك) أي استحقاق. وهو غير التملك لأن التملك يكون بالضيعة بعد الاستحقاق والحق يطلق على الله تعالى وعلى الموت وعلى المقتضي والمستحق، وهو المراد هنا. قوله: (قهري) بالرفع صفة لحق وهو ظاهر، ويصح بالجر صفة للتملك وفيه نظر لأنه بالاختيار. ويجاب بأنه من الإسناد المجازي، أي قهري سببه وهو استحقاقها لثبوته للشريك قهراً كعيشة راضية أي راض صاحبها. وقد اشتمل التعريف على الأركان الثلاثة. قوله: (للشريك القديم) ولو حكماً ليشمل ما لو باع أحد الشريكين حصته لشخص بشرط الخيار لهما وباع شريكه بيع بث فلن باع بشرط الخيار الشفعة على الثاني كما سيأتي، مع أنه غير شريك لعدم ملكه، والشريك القديم شامل للذي. وقوله: «للشريك» أي المالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه. قوله: (بعوض) خرج به ما لو ملكها بهية أو إرث أو نحوهما فلا شفعة اهـ. قوله: (والأصل فيها) أي قبل الإجماع، شرح البهجة. ولعله أسقطه هنا مراعاة لمن شذ فمنع الأخذ بها فيها خلاف في الجملة وذكره هناك تنزيلاً للشاذ منزلة عدم اهـ ع ش. قوله: (قضى) أي أجاز الشفعة في ذلك لا في غيره أو أجاز أن يقضي كذلك اهـ ق ل. قوله: (فيما) أي في نصيب ملك بمعاوضة لم يقسم. وهذا ظاهر في أنه يقبل القسمة، إذ الأصل فيما نفى بلم كونه في الممكن، بخلاف ما نفى بلا نحو: لا شريك له، واستعمال أحدهما مكان الآخر تجوز أو إجمال قاله ابن دقيق العيد شرح م ر. وإنما قال الأصل أي الغالب لأن لم قد تدخل على ما لا يمكن نحو: ﴿لم يلد﴾ [الإخلاص: ٣] وقد تدخل لا على ما يمكن نحو: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [البقرة: ٧٩] اهـ.

قوله: (فإذا وقعت الحدود) أي بين الشريكين والمراد بالحدود العلامات بأن وقعت القسمة، والمراد وقعت قبل البيع. قوله: (وصرفت) بالتشديد: أي بينت، وبالتخفيف: فرقت، ح ل؛ بأن صارت الحصص منفصلة عن بعضها، وهو عطف تفسير أو مرادف اهـ ق ل. والظاهر أنه عطف مغاير أو عطف لازم على ملزوم نظراً للتفسير السابق لقوله: فإذا وقعت الحدود اهـ. قوله: (فلا شفعة) لأنها صاراً جارين. قوله: (في أرض) بدل من قوله ما لم وعلم منه أنها لا تجري في المنقول أصالة بخلافه تبعاً. قوله: (والمعنى فيه) أي في ثبوت الشفعة وأشار به إلى أن هذا ليس أمراً تعدياً بل هو معقول المعنى اهـ.

واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه . وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ قهراً فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً . وأركانها ثلاثة أخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة إنما تجب في التملك .

[القول في أركان الشفعة]

وأركانها ثلاثة : أخذ ، ومأخوذ منه ، ومأخوذ . والصيغة إنما تجب في التملك .

وبدأ المصنف بشروط الآخذ فقال : (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك

قوله : (واستحداث) بالجر عطفاً على قسمة ، والسين والتاء زائدتان والمراد أنه إذا لم يأخذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلعت المرافق للجديد فيحتاج القديم إلى المرافق ، فإذا أخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك . وقوله : «في الحصة» متعلق باستحداث ، وبقية العبارة ستأتي في الشرح ، وهي : وهذا الضرر حاصل قبل البيع الخ ، فكان الأولى ذكرها هنا فقوله : واستحداث المرافق أي التي تحدث من المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة . قوله : (الصائرة إليه) أي إلى الشفيع وهو الشريك القديم ، والمراد بالحصة الصائرة إليه أي بعد القسمة من الشريك الحادث لو قسم بينه وبين القديم . قوله : (تؤخذ قهراً) والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادماً أو مغبوناً ، شرح م ر . وقوله : «والعفو عنها أفضل» ظاهره وإن اشتدت إليها حاجة الشريك القديم وينبغي خلافه ويحتمل بقاءه على ظاهره ويكون ذلك من باب الإيثار ، وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ، ومحله أيضاً حيث لم يترتب على الترك معصية فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهوراً بالفجور فينبغي أن يكون الآخذ مستحباً بل واجباً إن تعين طريقاً لدفع ما يريد المشتري من الفجور ، اهـ ع ش على م ر . قوله : (فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير) وهو الشريك الحادث ، وفيه أنها مستثناة حقيقة فلعل الأولى حذف كأن . وعبارة غيره : فكأنها مستثناة من الغصب ، وهو ظاهر لأن الغصب اعتبر فيه أن يكون بغير حق . قوله : (أخذ) بالمدّ هو أحد الأركان ، وأما الآخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة أو مفادها أي ما تفيده وشرط الآخذ كونه شريكاً مالكاً ، فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم . وسواء كان ملك الشريك بشراء أو إرث أو هبة بخلاف الشقص المشفوع فإن شرطه أن يملك بعوض كما يأتي . قوله : (والصيغة إنما تجب في التملك) أي لا في الاستحقاق ؛ لأن الاستحقاق ثابت بلا لفظ أي فلا يصح عذها من الأركان ، أي والشفعة حق التملك لا الملك ؛ فقوله : «والصيغة إنما تجب الخ» جواب عن سؤال مقدر تقديره : لماذا جعلت الأركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهي قوله تملكك؟ فأجاب بأن كلامنا في أركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة .

قوله : (أي ثابتة للشريك) دفع به توهم حمل الوجوب على حقيقته الموجبة لتحريم

(بالخلطة) أي خلطة الشروع، ولو كان الشريك مكاتباً أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة (دون) خلطة (الجوار) يكسر الجيم، فلا تثبت للجار ولو ملاصقاً لخبر البخاري المار، وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعاً بين الأحاديث. ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كنظيره من المسائل الاجتهادية. ولا تثبت أيضاً لشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية، وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما، ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة، ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك، ولا انتفاء

تركه. قوله: (بالخلطة) أي الشركة في الأعيان، أما الشركة في المنافع فلا شفعة فيها. قوله: (لم يوقف) بأن وهب له أو اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقف، بخلاف ما إذا وقف على المسجد فليس للناظر أن يأخذ الحصة الأخرى للمسجد ح ل. ولعل وجهه أن المسجد ليس شريكاً حيثئذ لأن الموقوف عليه غير مملوك له والشفعة لا تكون إلا في المملوك فقوله لم يوقف قيد معتبر ولا يصير وفقاً إلا بصيغة من الناظر وله أن يصرف ريعه في مصالحه. قوله: (دون خلطة الجوار) الصواب حذف خلطة ق ل لأن الجوار ليس فيه خلطة. قوله: (فلا تثبت للجار ولو ملاصقاً) خلافاً للحنفية، وما ورد فيه من الأخبار فمنسوخ أو محمول على ما قبل المنع أو خصوصية. وعبرة عبد البر: وعند الحنفية تثبت للجار والمراد به الملاصق، وكذا المقابل إذا كان الطريق الذي بينهما غير نافذ لنا، أي يدل لنا حديث: «الشفعة فيما لم يقسم». قوله: (لخبر البخاري) ومحل الشاهد فيه قوله: فإذا وقعت الحدود الخ، أي لأنه حيثئذ صار جاراً. قوله: (وما ورد فيه) أي في الجار. قوله: (لشريك في المنفعة) أي على شريك في العين، كأن أوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك أراد الوارث أن يبيع بعض الدار فليس للموصى له بنصف المنفعة أن يأخذ بالشفعة بخلاف العكس. قوله: (على مسلم) أي على مشتر مسلم، فإذا اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقي كافر فله الشفعة. قوله: (ولو كان لبيت المال الخ) كأن مات رجل عن بنت فنصف تركته لها والنصف الآخر لبيت المال، فإذا باعت البنت نصفها في ذلك البيت مثلاً فللإمام أن يأخذ لبيت المال بالشفعة. قوله: (ولا شفعة لصاحب شقص الخ) أي لأن شرط الأخذ بالشفعة أن يكون مالكا للعين وأيضاً المالك للمنفعة دون العين لم يكن فيه اختلاط، فيكون خارجاً بقوله بالخلطة والمراد بها الشركة في الأعيان، ولو ذكر هذا عقب ذكر المنفعة لكان أنسب ق ل. قوله: (موقوف عليه) صفة شقص. قوله: (إذا باع شريكه) لأن الطالب للشفعة في هذه ليس مالكا كما يأتي. قوله: (إذا باع شريك آخر نصيبه) كأن كانت الأرض أثلاثاً: ثلثها وقف على

ملك الأول عن الرقبة. نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز.

[القول في شروط المأخوذ بالشفعة]

ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني أن يكون: (فيما ينقسم) أي فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كطاحون وحمام كبيرين وذلك لأن

شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين لشخص، ثم إن أحدهما باع ثلثه لآخر لا يأخذ شريكه بالشفعة كما ذكره الشارح أولاً، والمعتمد أن له الأخذ كما اعتمده آخر أهـ م د. قوله: (لامتناع قسمة الوقف) أي تمييزه عنه لأنه شائع أي وإذا امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر، وإذا انتفى الضرر انتفت الشفعة. وهذا، أعني قوله: «لامتناع» تعليل للصورتين، وقوله: «والانتفاء الخ» تعليل للأولى. قوله: (ملك الأول) وهو صاحب شقص موقوف عليه من أرض مشتركة. قوله: (نعم) استدراك على قوله: ولا لشريكه الخ. وأما الأولى وهي الموقوفة فلا شفعة فيها باتفاق، وهذا الاستدراك معتمد إن كانت قسمة إفراز. وعبارة شرح م ر: ويجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر إن كانت إفرازاً لا بيعاً بأن كانت قسمة تعديل أو رد، وبهذا يجمع بين من قال يجوز قسمة الوقف من الملك أي تمييزها عنه. ومن منعها فيحمل الأول على قسمة الإفراز والثاني على قسمة التعديل أو الرد، سواء كان الطالب المالك أو الناظر أو الموقوف عليه. ونظير ذلك كما في المجموع الأضحية أنه إن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب، وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقاً لأن فيه تغييراً لشروطه أهـ. وقوله: «لأن فيه تغييراً لشروطه» كأن معنى ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض ببعض أهـ سم. قوله: (من جواز قسمته) أي قسمة الوقف عن الملك. قوله: (وهو) أي الجواز المذكور المعتمد الخ. قوله: (قسمة إفراز) أي بأن كانت الأرض مستوية الأجزاء.

قوله: (وهو الركن الثاني) أي في كلام المصنف وإن كان ثالثاً في كلام الشارح المتقدم. قوله: (فيما ينقسم) متعلق بواجبة في كلام المصنف وعلقه الشارح بمحذوف. وحاصل ما ذكره المتن شرطان: الأول هذا ومعناه أنه لا بد أن لا يبطل نفعه لو قسم والثاني قوله وفي كل ما لا ينقل ومعناه أن يكون أرضاً أو أرضاً مع تابعها وسيأتي شرط ثالث وهو أن يملك بعوض. قوله: (بحيث ينتفع به) أي بالقسم الصائر إليه. قوله: (كطاحون) وهو المكان المعد للطحن، وليس المراد به الحجر وإنما تثبت الشفعة فيه تبعاً للمكان زي وكذلك كل منفصل توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون. قوله: (وذلك) أي ووجه اشتراط أن لا يبطل نفعه الخ. وقوله:

علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مرّ دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى أفراد الحصّة الصائرة للشريك بالمرافق، وهذا الضرر حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له، فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (دون ما لا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين؛ وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني (و) أن يكون (في كل ما لا ينقل من الأرض) بأن يكون أرضاً بتابعها كشجر

«دفع ضرر الخ» أي والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (في المنقسم) أي فيما يقبل القسمة. قوله: (والحاجة) بالرفع عطفاً على دفع، وبالجر عطفاً على القسمة، أي ودفع ضرر مؤنة الحاجة إلى أفراد الخ. وقوله: «بالمرافق» متعلق بأفراد. قوله: (وهذا الضرر حاصل) أي على فرض وقوع القسمة قبل البيع. قوله: (ومن حق الراغب فيه) قضيته أنه لو عرض البيع عليه فأبى ثم باع لأجنبي ليس له أي للشريك الأخذ بالشفعة، وليس كذلك، وما ذكره حكمة اهرع ش. قوله: (وبذلك) أي بقوله؛ لأن علة ثبوت الخ. وفيه أن هذا من قاعدة أخرى وهي أن الشفعة لا تثبت فيما لا إجبار فيه وتثبت فيما فيه إجبار على القسمة كما يؤخذ من الروض وشرحه، وفيه أن ما ذكر في المتن متضمن لهذه القاعدة فصح قوله: وبذلك الخ. وعبارة شرح الروض: فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر فيه الشريك على القسمة إذا طلبها شريكه الخ. قوله: (صغيرة) هذا قيد معتبر، أما لو كانت كبيرة بحيث يكون عشرها داراً فإن كلا منهما يجبر بطلب صاحبه. قوله: (لا عكسه) أي لا تثبت لمالك التسعة أعشار إذا باع مالك العشر نصيبه؛ لأن المشتري منه لو طلب القسمة لم يجب إليها فهو آمن مما يترتب على الشركة من طلب القسمة، ويؤخذ منه أنه لو كان للمشتري ملك ملاصق له تثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة أعشار لأن مشتري العشر يجاب حينئذ لطلب القسمة كما ذكره ع ش على م ر. قوله: (لأن الأول) أي وهو مالك العشر يجبر على القسمة، أي فالضرر يحصل له لو قسم المشتري من شريكه؛ فلذلك تثبت له الشفعة يعني إذا أراد شريكه الحادث وهو المشتري للتسعة أعشار القسمة يجاب إليها ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك ثبت له الأخذ بالشفعة دفعا للضرر. قوله: (وأن يكون) معطوف على أن يكون فيما ينقسم. قوله: (بأن يكون أرضاً بتابعها) أي مع تابعها أي إن كان، فلا يقال مفهومه أن الأرض الخالية عن التابع لا شفعة فيها ع ش. وقوله: «بتابعها» أي ما يتبعها في مطلق البيع أي يدخل عند الإطلاق حلي، فالمراد بالتابع ما لو سكت عنه دخل في البيع. وكان المناسب أن يقول: ولو بتابعها ليدخل في ذلك الأرض الخالية من التوابع. قوله: (شجر) أي فإنه يتبع الأرض في البيع. فإن قلت: ما الفرق بين البيع والرهن فإنه إذا رهن أرضاً لا يدخل فيها ما ذكر؟ قلت:

وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو ممز، كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركاً، ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية؛ ولا في نحو ممز دار لا غنى عنه؛ فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذراً من الإضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممز آخر، أو أمكنه

الفرق بينهما أن البيع قوى يستتبع بخلاف الرهن فإنه ضعيف لا يستتبع اهدم د على التحرير. قوله: (غير مؤبر) أما مؤبر بشرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية ع ش. والمراد بقوله «غير مؤبر» أي عند عقد البيع الأول فيؤخذ بالشفعة، ولو لم يتفق الأخذ حتى أبر أو قطع. وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعية فإنه يؤخذ بالشفعة. قوله: (وبناء) يؤخذ منه أن الأرض لو كانت غير مملوكة للشريك وباع حصته من البناء فلا شفعة؛ لأنها إنما تثبت في البناء تبعاً للأرض، وهو كذلك اهد عنائي. قوله: (غير نحو ممز) صفة له «أرضاً». قوله: (لا غنى عنه) راجع لهما، أي الممر ونحوه. قوله: (فلا شفعة في بيت على سقف) لعدم الأرض. قوله: (ولو مشتركاً) أي ولو كان السقف مشتركاً، وأما البيت فالفرض أنه مشترك. قوله: (ولا في شجر أفرد بالبيع) هل المراد نص عليه مع الأرض أو خص بالبيع دون الأرض ح ل، يصح إرادة كل منهما فلا شفعة على كل حال كما في ع ش. قوله: (أو بيع مع مغرسه) لأن الأرض هنا تابعة للشجر والمتبوع منقول. قال السبكي: ينبغي أن تكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأس والمغرس في البيع أن يكونا مرثيين قبل ذلك، فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الأصح. ولا يرد عليه ما قالوه في البيع من أنه إذا قال بعثك الجدار وأساسه حيث يصح وإن لم ير الأساس؛ لأن المراد بذلك الذي هو بعض الجدار كحشو الجبة، أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق على الأصح، فإذا صرح اشترط فيه شروط البيع اهد شوربي. وقوله: «كحشو الجبة» أي في أنه يكفي في صحة بيعه رؤية بعضه ولا تشترط رؤية جميعه، فالأس محل البناء من الأرض والأساس أصل الجدار. قوله: (لانتفاء التبعية) لأنه من قبيل المنقولات. قوله: (ولا في نحو ممز) أعاده ثانياً لأجل التصوير. قوله: (فلو باع داره) أي الخاصة به، وكذا لو باع بستانه الخاص به وله شريك في مجرى النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه. وخرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها في الممر فإن للشريك أن يأخذ الحصة مع حقها من الممر. قوله: (بخلاف ما لو كان الخ) هذا هو الصحيح من أوجه ثلاثة: الثاني تثبت مطلقاً والمشتري هو المضر بنفسه لشرائه هذه الدار، والثالث: المنع مطلقاً إذا كان في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع لأن فيه ضرراً ظاهراً. ومحل الخلاف إذا لم يتسع الممر، فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشتري منه شيء يمر فيه تثبت الشفعة في الباقي قطعاً. ومجرى النهر

إحداث ممز لها إلى شارع أو نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله (كالعقار) بفتح العين، وهو اسم للمنزل وللأرض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن أهل اللغة (وغیره) أي العقار مما في معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين، والبناء والشجر تبعاً للأرض كما تقدم.

تنبيه: قد علم من كلام المصنف أن كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك إن لم يكن تابعاً كما مر. ومن المنقول الذي لا تثبت فيه شفعة البناء على الأرض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري، وهي مسألة كثيرة الوقوع وأن يملك المأخوذ بعوض كميع ومهر وعوض خلع وصلح دم، فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض.

كالممر فيما ذكره أ. ج. قوله: (كالعقار) مثال للذي لا ينقل الذي هو الأرض وتوابعها. قوله: (والضياع) بكسر الصاد جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة، وسميت بذلك لأن صاحبها يضيع بتركها. قوله: (قد علم من كلامه) أي من مفهوم كلامه. قوله: (إن لم يكن تابعاً) فإن كان تابعاً ثبتت فيه الشفعة، أي وصورة المسألة أنه يتوقف تمام الانتفاع بالعقار على ذلك المنقول كالأبواب ومفتاح الغلق المثبت. قوله: (ومن المنقول) فيه أن هذا غير منقول، وحسبنا فالمناسب أن يقول: ويستثنى من غير المنقول البناء على الأرض المحتكرة، أو يقول: وخرج بقوله بتابعها البناء على الأرض المحتكرة فإنه ليس يتابع للأرض. وأجيب بأن المراد بالمنقول ما يمكن نقله. قوله: (المحتكرة) أي المجهول عليها أجرة مؤبدة. وصورة المحتكرة على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة، فهي كالخراج المضروب على الأرض في كل سنة بكذا ع ش على م ر.

فروع: قال شيخنا كابن حجر: أراضي مصر كلها وقف لأنها فتحت عنوة فلا شفعة فيها. ونوزع فيه. ونقل عن شيخنا م ر خلافة، وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في الأعصار اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (كميع) مثال للمأخوذ بعوض. قوله: (ومهر) كأن أصدقها نصف دار مشتركة فللشريك أن يأخذ بالشفعة بمهر المثل بالغاً ما بلغ ولو زاد على ثمن نصف الدار أو نقص. وقوله: «وعوض خلع» بأن خالعت زوجها على نصف دار مشتركة فيأخذ الشريك بمهر المثل. وقوله: «وصلح دم» أي عمد، فإن أراد المجني عليه قتل الجاني فصالحه من القود على نصف داره المشتركة فللشريك أن يأخذ نصف الدار بقيمة الإبل الواجبة في دية العمد لأن الثمن إذا كان متقوماً يأخذ بقيمته. قوله: (قبل الفراغ من العمل) وبعد الفراغ من العمل يأخذ، بأجرة

كإرث ووصية وهبة بلا ثواب، ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ، فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بث، فالشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفع بائه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول. وكذا لو باعها مرتباً بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان داراً أو بعضها معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق.

ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري (بالثمن) المعلوم (الذي وقع عليه) عقد (البيع)

مثل الردح ل. قوله: (كلوث) كأن مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه بالإرث فلا شفعة لشريك المورث، أما لو مات المورث عن آخرين مثلاً ثم إن أحدهما باع حصته لشخص فإن الشفعة للأخ الثاني اهـ م د. قوله: (بشرط الخيار) أي للبائع أي أولهما سم. أما إذا كان بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة له لثبوت الملك له، اهـ رشدي. قوله: (في زمن الخيار) أي الثابت للبائع والمشتري أو للبائع فقط، اهـ مرحومي. قوله: (فالشفعة للمشتري الأول) أي بعد لزوم البيع لأنه في زمن خيار البائع ليس مالكا، أو المراد بكون الشفعة له ثبوت حق الأخذ بها لا الأخذ بالفعل كما يؤخذ من ح ل. وعبرة متن المنهج: فلو ثبت خيار البائع لم تثبت إلا بعد لزوم البيع اهـ. قوله: (وإن لم يشفع بائه) أي إن لم يفسخ البائع البيع ويأخذ بالشفعة أو يقول أخذت بالشفعة ويكون الأخذ بالشفعة فسخاً للبيع، قرره شيخنا العزيزي. والأولى حذف الواو كما في المنهج، ويمكن جعلها للحال لأن جعلها غاية يقتضي أن له الشفعة سواء شفع بائه أو لا مع أن بائه إن شفع لا يتصور أخذه بالشفعة لانفاسخ البيع حينئذ. قوله: (لتقدم سبب ملكه) أي هو البيع. قوله: (لتأخر) علة لقوله لا للثاني. وقوله: «عن سبب الأول» لعلها عن سبب ملك الأول كما في شرح المنهج. قوله: (بشرط الخيار لهما) أي البائعين. وقوله: «دون المشتري» أي وحده، وقيد بذلك لأنه إذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الأول لا سببه فقط كما لا يخفى أي والحكم واحد على كل حال. قوله: (بخلاف ما لو اشترى اثنان الخ) هذا محترز قوله: تأخر سبب ملكه الخ. وفي هذه تقارنا. قوله: (بالثمن الخ) إشارة إلى شرط في المأخوذ وهو أن يملك بعوض، ولو قال بالمعوض الذي وقع عليه العقد لكان أعم لشموله نحو المهر اهـ م د. وهو على حذف مضاف تقديره بمثل الثمن أو قيمته؛ لكن محل هذا التقدير ما لم يرجع ذلك الثمن للشفيع الذي هو الشريك القديم، فإن رجع إليه وصار مالكا له بوجه من الوجوه تعين الأخذ به لأنه إنما جوز له الأخذ بمثله أو قيمته لتعذره فلما رجع له تعين الأخذ به، هكذا اعتمدته زي. قوله: (عقد البيع) فيه تغيير إعراب

أو غيره، فيأخذ في ثمن مثلي كنفد وحب بمثله إن تيسر وإلا فبقيته. وفي متقوم كعبد وثوب بقيته كما في الغصب.

وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة، ولأن ما زاد في ملك المأخوذ منه. وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه

المتن، فلو حذف لفظ «عقد» لكان أولى. قوله: (أو غيره) عطف على الثمن لا على البيع كما هو ظاهر. قوله: (فيأخذ في ثمن مثلي) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى داراً بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جداً، ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد شرح م ر اه. قوله: (إن تيسر) ضابط التيسر ما دون مرحلتين. وقوله: «وإلا» أي وإن لم يتيسر بأن فقد حساً أو شرعاً كأن وجد بأكثر من ثمن مثله، برماوي. قوله: (كعبد وثوب) أي ويضع في النكاح والخلع أخذاً من كلامه بعد. قوله: (بقيته) أي المتقوم لا قيمة الشقص؛ لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص، ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع، أو كله فلا شفعة لانتهاء البيع شرح م ر. والأولى أن يقول: لانتهاء الثمن، قال في شرح الروض: أما لو حط بعد اللزوم فلا ينحط عن الشفيع شيء اهـ أ ج. قوله: (كما في الغصب) التشبيه من حيث القيمة، وعبرة شرح الروض: واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب اهـ. قال في شرح الإرشاد: ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه، وهو أنه يأخذ بالمثل أو يجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق أمن وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيضلة اهـ.

قوله: (ونكاح وخلع) والمأخوذ به فيهما مهر المثل م ر. قوله: (وغیرها) كالمتمتع فيأخذ الشفيع الشقص بمتعة المثل لها وقت الإمتاع، وكالصلح به أي بالشقص عن دم، فيأخذه بقيمة الدية وقت الصلح، وكجعله أجرة فيأخذه بأجرة المثل وقت الاستجار، وكجعله جعلاً فيأخذه بأجرة المثل بعد تمام العمل. قوله: (لأنه وقت ثبوت الشفعة) أي ثبوت سببها، فلا يرد أن الشفعة إنما تثبت بعد لزوم العقد من جهة البائع سم ع ش. قوله: (في ملك المأخوذ منه) أي أصالة وهو البائع والزوج في النكاح والزوجة في الخلع برماوي؛ فلا تعتبر هذه الزيادة على الشفيع. وعبرة الزیادی: قوله: «ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه» أي بطريق الأصالة وهو البائع، وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري لأنه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لا عوضه، وليس كذلك. ويدل للتأويل ما في بعض النسخ، ولأن ما زاد زاد في ملك البائع. ويقال في الصداق: إذا كان شقصاً مشفوعاً وأخذه الشفيع بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر مثلها بعد العقد أن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الأصالة وهو الزوج، لأنه ملك منفعة البضع وقت العقد، وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر. ويقال فيه: إذا كان عوض الخلع إن ما زاد زاد في

حالاً وبين صبره إلى الحلول ثم يأخذ، وإن حلّ المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم، وإن ألزم بالأخذ حالاً بنظيره من الحال أضمر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح. ولو بيع مثلاً شقص وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة، فلو كان

ملك المأخوذ منه بطريق الأصالة وهو الزوجة لأنها ملكت منفعة بضعها. قوله: (وخير الشفيع الخ) مقابل لمحذوف تقديره فإن كان الثمن حالاً تسلط الشفيع على الأخذ حالاً، وإن كان مؤجلاً خير. قال س ل: وإذا خير لم يلزمه إعلام المشتري بالطلب أي طلب الأخذ بالشفعة أي فيما إذا كان الثمن مؤجلاً. قوله: (وبين صبره إلى الحلول) ولو اختار الصبر ثم عَن له أن يعجل ويأخذ كان له ذلك إن لم يكن الزمن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المعجل س ل. وقوله «إلى الحلول» ليس المراد الحلول بالفعل لقوله بعد: «وإن حلّ بموت المأخوذ منه» بل المراد وقت حلوله لو مضى الأجل سم. قوله: (وإن حل الأجل) غاية. وقوله: «بموت المأخوذ منه» أي وهو المشتري. وصورة ذلك أن يشتري الشريك الحادث الشقص لأجل ثم يموت قبل حلول الأجل فللشفيع التخيير بين الأخذ حالاً وبين الصبر إلى الأجل.

قوله: (لاختلاف الذمم) أي ذمة الشفيع وذمة المشتري، وهو علة لمحذوف تقديره: لأنه لو ألزم بالأخذ حالاً وبقاء الثمن في ذمته إلى الحلول أضمر بالمأخوذ منه وهو المشتري لاختلاف الذمم؛ لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة، ولعل في كلامه سقطاً. وعبارة شرح المنهج بعد قوله: «وإن حلّ بموت المأخوذ منه» دفعاً للضرر من الجانبين؛ لأنه لو جَوَز له الأخذ أي حالاً بالمؤجل أضمر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم، ففي العبارة سقط من المأخوذ منه إلى المأخوذ منه ودفعاً في عبارة شرح المنهج علة للتخيير، ومراده بالجانبين جانب الشفيع والمأخوذ منه وهو المشتري، ومراده بالذمم ذمة الشفيع وذمة المشتري أي لأنه لا يلزم المشتري الرضا بذمة الشفيع كما رضي البائع بذمته لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة لا يوفي عند الحلول بل يماطل.

قوله: (بنظيره) أي بقدره من الحال ومن بيانية. ولو قال: بقدره حالاً لكان أخصر وأوضح. قوله: (بالشفيع) أظهر في محل الإضمار للإيضاح. قوله: (وعلم بذلك) أي بقوله لاختلاف الذمم. قوله: (أن المأخوذ منه) وهو المشتري. قوله: (ولو رضي بذمة الشفيع) أي بأن دفع المشتري له الشقص وأجل الثمن إلى محله وأبى الشفيع الصبر بطلت شفيعته على الأصح؛ قاله الماوردي. وهذا معنى قول الشارح: لم يخير اهـ أ ج. قوله: (لم يخير) بالخاء لا بالجيم أي لم يخير الشفيع بل يثبت في حقه مؤجلاً، فيأخذ حالاً بالشفعة ولا يطالب إلا بعد الحلول. ويدل للأول قوله في شرح الروض: سقطت شفيعته. وقال ع ش: لم يخير، أي بل يجبر على الأخذ حالاً أو يترك حقه من الشفعة.

قوله: (ولو بيع شقص الخ) تعميم في المتن والتقدير بالثمن أي كله إن كان المأخوذ كل

الثلث مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثلث، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالمياً بالحال. وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقداً كان أو غيره، امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثلث والأخذ بالمجهول غير ممكن، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة، وهي مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر. وصورها كثيرة: منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير، ثم يأخذ به عرضاً يساوي ما تراضيا عليه عوضاً عن الثلث، أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار. ومنه أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون، أو ينفقه أو يتلفه. ومنها أن يشتري من الشقص جزءاً بقيمة الكل ثم يهبه الباقي. ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وأخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب، ثم يهب له الآخر قدر قيمته،

المبيع، أو بعضه إن كان المأخوذ بعض المبيع كما هنا. قوله: (وقيمة المضموم إليه) أي وهو الثوب. قوله: (بأربعة أخماس الثلث) أي ثمن الشقص والثوب معاً، وهو مائة وستون في هذا المثال. قوله: (عالمياً بالحال) هذا جري على الغالب، فلا فرق بين العالم والجاهل كما قاله الزيادي لأنه مقصر في الجملة إذا كان من حقه السؤال، وحينئذ فكان الأولى للشارح أن يقول: لتقصيره بعدم البحث. قوله: (الذي قدرته) أي عند قوله بالثلث المعلوم الذي الخ. قوله: (بجزاف) بتثليث الجيم، ومن ثم قيل جيم الجزاف جزاف والقياس الكسر. والمراد بقوله: (بجزاف) أي مشاهد ليصح البيع والجزاف بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن وهو يرجع إلى المساهلة، قال الجوهري: هو فارسي معرب اهـ. قوله: (لتعذر الوقوف) أي بتلفه أو غيبته. قوله: (وهذا) أي الجهل، وقوله «المسقطة» أي الحاملة على تركها، فدخل نحو الصورة الأولى. قوله: (وهي مكروهة) أي قبل ثبوت الشفعة، أما بعد ثبوتها فتحرم كما في الجواهر ر. ووجه الحرمة في الثانية تفويته الحق بعد ثبوته بخلافه في الأولى فإن الحق لم يثبت. وقوله «مكروهة» أي لا في دفع شفعة الجار الذي يأخذ بها عند القائل بها، شرح الروض. قوله: (وصورها) أي الحيل كثيرة. قوله: (بأكثر من ثمنه) أي فتكون كثرة الثلث مانعة للشفيع من الأخذ، أي باعثة له على الترك. فسقط قول ق ل: في جعله من الحيل نظراً؛ لأن الحيلة ما لا يمكن الوصول إلى الشيء معها وهذه يمكن الوصول معها اهـ لما علمت أن المراد بالحيلة الباعث على الترك. وإيضاح عبارة الشارح أن يتوافقاً باطناً على ثمن قليل، ثم يسمي بين الناس أكثر منه، ثم يدفع عرضاً يساوي ما تراضيا عليه باطناً ويجعلاه عوضاً عن الثلث المسمى ظاهراً. قوله: (ثم يأخذ به) أي بدله. قوله: (ما تراضيا عليه) أي قبل البيع. قوله: (ومنها أن يبيعه بمجهول) هذه مكررة مع صورة الجزاف وهي الأولى. وأجيب بأنه أتى بها لأجل ما بعدها. قوله: (ومنها أن يشتري من الشقص الخ) وهذه الحيلة فيها غرر فقد لا يفي صاحبه

فإن خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معاً بأن يهب الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه، ثم يتقبضاً في حالة واحدة. ومنها أن يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعة أو يخلطه بغيره، فإن كان غائباً لم يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته؛ ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري: اشتريته بمائة درهم وقال المشتري: لم يكن الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لأن الأصل عدم علمه به، فإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرأ لم تسمع دعواه لأنه لم يدع حقاً له.

تنبيه: لو ظهر الثمن مستحقاً بعد الأخذ بالشفعة فإن كان معيناً كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك، وإن اشترى بضمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقاً، أبدل المدفوع وبقي البيع والشفعة. وإن دفع الشفيع مستحقاً لم تبطل الشفعة. وإن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا، فإن كان معيناً في العقد احتاج

شرح الروض. قوله: (فإن خشي) أي كل. وعبرة الروض: خشياً، وهو المناسب لقوله «وكلاً» نعم الأفراد يناسب قوله: أن يهب. قوله: (ليقبضاهما) أي الأمينان منهما أي المتعاقدين، وقوله «معاً» ليس بقيد. قوله: (ليقبضه إياه) أي ويهبه الآخر قدر قيمته ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه كذا في شرح الروض. ولعله سقط من الكتبة كما يدل عليه قوله: ثم يتقبضاً شيخنا. قوله: (في حالة واحدة) ليس بقيد. قوله: (ومنها أن يشتري الخ) فيه مسامحة لأنها مكررة مع الذي تقدم. قوله: (كفص) بتثنية أوله، وهم صاحب القاموس في جعله الكسر لحنأ مناوي على الشمائل، وعبرة م د: قوله «كفص» وفيه نظر إذ للشفيع أن يدعي قدرأ بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى إذا نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه. قوله: (فإن كان) أي الثمن غائباً الخ. وهذا مقابل لمحذوف تقديره ثم إن كان الثمن معيناً معلوماً حاضراً، فظاهر لتسلط الشفيع على الأخذ به، فإن كان غائباً أو مجهولاً لم يلزم البائع الخ. قوله: (كقوله للمشتري اشتريته) بفتح التاء للخطاب. قوله: (لأنه لم يدع حقاً له) قد يقال قد يترتب على ذلك علمه بالثمن بإقرار المشتري فيأخذ بالشفعة.

قوله: (لو ظهر الثمن) أي الذي دفعه المشتري لبائع الشقص. وقوله «مستحقاً» كأن كان وديعة عنده أو مغضوباً عنده. قوله: (بهذه المائة) أي بعين هذه المائة. قوله: (ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس، وإلا فالمعين في مجلس العقد كالمعين فيه. قوله: (وإن دفع الشفيع مستحقاً) أي ثمنأ مستحقاً، بأن استحق الشفعة شخص فأخذها ودفع ثمنأ ليس ملكاً له بل هو مستحق لغيره أ ج. وأما لو دفع المشتري رديئاً ورضي به البائع لم يلزم المشتري الرضا بمثله

تملكاً جديداً. وكخروج ما ذكر مستحقاً خروجه نحاساً. وللمشتري تصرف في الشقص لأنه ملكه، وللشفيع فسخه بأخذ الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف، وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك، ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر.

[القول في طلب الشفعة على الفور]

(وهي) أي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) لأنها حق ثبت للدفع الضرر. فكان على الفور كالدرد بالغيب. والمراد بكونها على الفور هو طلبها

من الشفيع بل يأخذ منها الجيد؛ قاله البغوي شرح المنهج. قوله: (تملكاً جديداً) أي عقداً جديداً. قوله: (خروجه نحاساً) أي في التفصيل الماز في جانب المشتري والشفيع. قوله: (لأنه ملكه) بضم الكاف خبر «أن» وهو أولى من قراءته ماضياً لأن الأصل في الخبر الأفراد. قوله: (وللشفيع فسخه الخ) أي لا يشترط أن يقول فسخت، بل أخذه بالشفعة من المشتري الأول فسخ لتصرفه بالبيع أو غيره، وهو في هذه الصورة أخذ بالشفعة من هذا المشتري لا لمن اشترى منه في صورة التصرف بالبيع، بخلاف الشفيع في الصورة الثانية وهي قوله: وله أخذ بما فيه شفعة فإنه أخذ بالشفعة من المشتري الثاني فتأمل. وعبرة الزيايدي: ولشفيع فسخه أي فسخ تصرف المشتري بأخذ الشقص أي فلا يحتاج إلى تقدم فسخ على الأخذ اهـ.

قوله: (بأخذ الشقص) الباء سببية أو للتصوير، فلا يحتاج إلى تقدم فسخ على الأخذ كما قاله زي. قوله: (سواء كان فيه) أي التصرف. قوله: (وله أخذ) أي فيخير الشفيع بين أن يأخذ الشقص بالبيع الأول أو الثاني. وقوله «بما فيه» أي بعوض ما، أي تصرف فيه شفعة، أو أن الباء بمعنى «في». وحاصل ذلك أن تصرف المشتري الأول إن كان وفقاً أو هبة تعين على الشفيع الأخذ من المشتري الأول، وإن كان تصرفه بيعاً كان الشفيع مخيراً بين أن يأخذ من المشتري الأول أو من المشتري الثاني؛ لأنه ربما كان العوض في الثاني أسهل إلى آخر ما قاله الشارح. قوله: (لذلك) أي لأن حقه سابق. قوله: (أي الشفعة) أي طلبها بأن يقول: أنا طالب للشفعة. قوله: (بالبيع) أي مثلاً كما سيصرح به فيما يأتي، وإنما اقتصر عليه هنا مجازاة لقول المتن سابقاً: بالثمن الذي وقع عليه البيع ولأنه الغالب. قوله: (هو طلبها) أي بأن يأخذ في السبب كالسير لمحل المشتري أو للحاكم ويقول: أنا طالب للشفعة، أو أخذت بالشفعة، وإن كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك. بل حتى توجد الشروط الآتية في قوله: وشرط في تملك الخ، إذ المراد بالتملك حصول الملك كما عبر به م ر. وعبرة م د: قوله هو طلبها أي ولو بوكيله، وإنما فرضوا التوكيل عند العجز لتعينه طريقاً اهـ.

فرع: اتفقا على أصل الطلب، لكن قال المشتري إنه لم يبادر فسقط حقه، وقال الشفيع

وإن تأخر التملك. واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج: منها أنه لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك، ومنها: ما لو قال العامي: لا أعلم أن الشفعة على الفور فإن المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله، فإذا علم بالبيع مثلاً فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف فما عده العرف تقصيراً وتوائماً كان مسقطاً ومالاً فلا (فإن أخرها) أي الشفعة مع العلم بالبيع مثلاً بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذر (بطلت) أي الشفعة لتقصيره، وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه على شفيعته ولو مضى سنون ولا يكلف الإشهاد

بل بادرت؛ فينبغي تصديق الشفيع. فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بيعة الشفيع لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور اهـ شوبري.

قوله: (وإن تأخر التملك) هذا ضعيف، والأوجه أنه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في سبب الأخذ وهو الطلب بأن يقول: أنا طالب للشفعة وأخذت بها زي. قوله: (والحاصل) أن طلبها فوري حقيقة وأن التملك بها فوري إضافي. وعبارة شرح م ر: والأظهر أن الشفعة أي طلبها وإن تأخر التملك على الفور اهـ، فهو موافق لما في الشرح فكلام الشارح معتمد خلافاً لمن ضعفه. قوله: (عشر صور) منها التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده، ومنها تأخير الولي أو عفوؤه فإنه لا يسقط حق المولى عليه ولو أخذ الشفيع الأرض المزروعة بقي زرعه أي المشتري إلى أوان الحصاد بلا أجر اهـ أ ج. قوله: (ممن يخفى عليه) بأن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء؛ لأن هذا ليس من الدقائق، ويدل عليه قوله بعد: «ما لو قال العامي» أي ولو كان مخالطاً لنا؛ لأن كونها على الفور من الدقائق، تأمل. وقوله «ذلك» أي ثبوت الشفعة له، يشير لذلك كلام الشارح. قوله: (وفي الرد بالعيب) بل ما هنا أقوى من تسليط المشتري على الرد بالعيب. ووجهه أن الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص وأخذه، بخلافه في الرد بالعيب زي. وليس للمشتري نقض تصرف البائع في الثمن. قوله: (فإذا علم بالبيع) تفريع على قول المتن وهي على الفور. قوله: (مثلاً) أي أو علم. جعل الشقص صداقاً أو عوض خلع. قوله: (فليبادر) أي بطلب الشفعة عقب علمه. وعبارة شرح المنهج: فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلاً بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم. قوله: (على العادة) متعلق بقوله فليبادر. قوله: (البدار) بكسر الباء الموحدة مصدر بادر كقاتل، أي الإسراع. قوله: (ونحوه) كالركوب. قوله: (بل يرجع فيه) أي في الفور أو في البدار. قوله: (وتوائماً) مرادف لما قبله. قوله: (بطلت) معنى بطلانها سقوط حقه وامتناع الأخذ بها. قوله: (على شفيعته) أي باق ومستمر على شفيعته. قوله: (ولا يكلف الإشهاد) راجع لقوله «وهي على الفور» أي لا يكلف الإشهاد في طريقه على الطلب، ولا يكلف الإشهاد حال توكيله

على الطلب إذا سار طالباً في الحال، أو وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه. وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذوراً ككونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة لا كصداع يسير، أو كان محبوساً ظلماً أو بدين وهو معسر وعاجز عن البيعة، أو غائباً عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتأخير، فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والأكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التأخير أيضاً إلى زواله؛ ولا يكلف القطع على خلاف العادة، ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزىء بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد، فإن زاد عليه فالذي يظهر أنه لا يكون عذراً. ولم أر من تعرض لذلك. ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ

في الطلب، لكن إذا أشهد ولو عدلاً سقط الإنهاء، ولو أنكر الشهود لم يبطل حقه ق ل. قوله: (على الطلب) بخلافه في الرد بالعيب؛ لأن المقصود هنا الطلب والسير يغني عنه بخلاف الرد بالعيب لأن المقصود الفسخ والسير لا يغني عنه. قوله: (طالباً) أي حال كونه طالباً. قوله: (بتركه) أي الإشهاد.

قوله: (وخرج بعدم العذر) أي المعبر عنه في المتن بالقدرة. قوله: (ككونه مريضاً الخ) ويلزمه لعذر توكيل، فإن عجز فيلزمه إشهاد شرح المنهج. قوله: (أو كان محبوساً) الأولى حذف كان ويقول أو محبوساً ويكون معطوفاً على مريضاً، أو يقول أو كونه محبوساً. قوله: (أو بدين) أي بسببه. قوله: (أو غائباً) أي وكان عاجزاً عن الذهاب إليه وعن الرفع للحاكم. قوله: (فلا تبطل شفعته الخ) تبرع على قوله: «وخرج». وهذا مجمل يحتاج لبيان بأن يقول: فإن كان مريضاً الخ، وجب عليه التوكيل إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وجب عليه الإشهاد على أنه طالب الشفعة فحيث فعل واحداً من ذلك لا تبطل شفعته فإن ترك مقدوره منهما بطل حقه. قوله: (كالمصلي) أي كصلاة المصلي وأكل الأكل وهكذا. قوله: (ولا يكلف القطع) أي قطع ما هو فيه من صلاة وأكل وغيرهما. قوله: (بل له أن يستوفي الخ) المعتمد أن له الزيادة على ركعتين فيما لو نوى نفلاً مطلقاً، لكن يزيد إلى حد لا يعد به مقصراً لأن له إنشاء النفل بعد علمه بالبيع زي. قوله: (فإن زاد عليه) أي على الشيء المستحب للمنفرد. قوله: (أنه لا يكون عذراً) أي إن عذ مقصراً عرفاً، وإلا فلا يبطل حقه ق ل. قوله: (ولم أر من تعرض لذلك) لكنهم اكتفوا عن ذلك بقولهم عرفاً. قوله: (ولو حضر وقت الصلاة) ولو نافلة شوربي. قوله: (أو الطعام) ضبطه المحشي هو وما بعده بالرفع، وقال: لأنهما لا وقت لهما معين؛ لكن عبارة شرح المنهج: فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها اهـ، فتقتضي الجز. قوله: (أن يقدمها) أي الثلاثة. قوله: (وأن يلبس ثوبه) ولو للتجمل. أي ويجوز أن يلبس ثوبه فهو مستأنف إذ لا يصح عطفه على ما قبله، ويلبس بفتح الباء من باب غلم يعلم قال تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سَدَسٍ﴾ [الدخان: ٥٣].

طالب بالشفعة وإن كان في ليل فحتى يصبح ولو أخر الطلب بها: وقال: لم أصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك، وكذا إن أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة في الأصح لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول، ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزاً. ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فيان بخمسائة بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركه زهداً بل للغلاء فليس مقصراً، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى، ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له: بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه. أما في الأولى فلأن السلام سنة قبل الكلام، وأما في الثانية فلأن جاهل الثمن لا

قوله: (طالب بالشفعة) بأن يسير إلى الحاكم أو المشتري. قوله: (فحتى يصبح) أي إن عدّ الليل عدراً في حقه، وإلا بأن لم يكن عدراً كأن كان من أهل الدولة أو كان في رمضان فعليه الطلب فيه. قال سم: والكلام في مسئلة الليل كما هو ظاهر حيث لم يمكنه إعلام المشتري بلا مشقة، ككونه عنده أو بالقرب منه ونحو ذلك؛ ولو تمكن من إسهاد جيرانه ليلاً أو مواكليه لو كان على طعام فتركه ففي بطلان شفيعته وجهان للقاضي أظهرهما لا تبطل. ولو قرن شغلاً بشغل بأن فرغ من الأكل ودخل الحمام بطل حقه، إلا أن يكون له حاجة مرهقة كالجنابة؛ قاله في الأنوار. وقوله «ككونه عنده» مثال للمنفى.

قوله: (وكذا إن أخبره ثقة) ولو كذب المخبر في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو في نوعه أو في حلوله أو قرب أجله أو في قدره أو في البيع من رجلين فيان من رجل أو عكسه بقي حقه، اهـ ح ل. قوله: (حرّ) هو واللذان بعده بدل من «ثقة». قوله: (ويعذر في خبر الخ) أي عند عدم الصدق، فإن صدق واحداً بطلت. قال م ر: ولو ادعى جهله بعد التهما صدق فيما يظهر حيث أمكن خفاء ذلك عليه. قوله: (كفاسق وصبي) أي إن لم يصدقه، فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدول ق ل. وفيه نظر لأنه شامل للفساق الذين لم يصدقهم فإن قيدوا بما إذا صدقهم صح كلامه، لكن الجمع ليس بقيد لأن الواحد منهم كذلك. قوله: (مما أخبر به) بالبناء للمفعول كالذي قبله. قوله: (فسلم عليه) أي إن كان ممن يسن عليه السلام أخذاً من قوله: «السلام سنة». قوله: (أو سأله الثمن) وإن كان عالماً به، أو سلم عليه وبارك له وسأله كما صرح به في حواشي شرح الروض، خلافاً لما يوهمه ظاهر تعبيره كغيره بأو. اهـ شويري. ويمكن أن تكون «أو» في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر. فإذا جمع بين الثلاثة وهي البركة والسلام وسؤاله عن الثمن لم يضر في الأخذ بها بل حقه باق لأن الكلام جائز وتابع الجائز جائز اهـ. قوله: (بارك الله في صفقتك) المراد بها هنا الشقص كما يدل عليه قوله ليأخذ صفقة مباركة. قوله: (لم يبطل حقه) أي في الطلب. قوله: (فلأن السلام سنة قبل الكلام) أي أصالة، فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه أو بدعته اهـ ابن حجر.

بد له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشتري، وأما في الثالثة فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة.

(وإذا تزوج امرأة) أو خالعه (على شقص) فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف - اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذه الشفيع) أي شريك المصدق أو المخالغ من المرأة في الأولى ومن المخالغ في الثانية (بمهر المثل) معتبراً بيوم العقد لأن البضع متقوم بقيمته مهر المثل، وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها. ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروباني (وإن كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الأملاك) لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها

والمعتمد خلافه، فإن سلم على من لم يسن السلام عليه عالماً بالحال سقطت شفعته حيثنذ، ولو تصرف المشتري في الشقص بالزرع بقي زرعه إلى أوان الحصاد بلا أجرة وإن تصرف بالبناء أو الغراس تخير الشفيع بين أخذه بقيمته وبين قلعه وضمان أرض ما نقص وبين تبقيته بأجرة؛ ومحل تخيير الشفيع حيث لم يختار المشتري قلع بنائه وغراسه، فإن اختار قلعهما فله ذلك ولا يكلف تسوية الأرض زي. قوله: (بكسر الشين) ويجمع على أشقاص مثل حمل وأحمال اهـ مصباح. قوله: (اسم للقطعة من الأرض) وهو المراد هنا. قوله: (المصدق) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الدال المهملة. وقوله «أو المخالغ» بعده بفتح اللام، والمخالغ الثاني بكسر اللام، والأول المرأة والثاني الزوج. قوله: (ومن المرأة) متعلق بأخذ فتكون المرأة في النكاح، كأنها باعت بضعها وأخذت الشقص وكان الزوج في الخلع باعها بضعها وأخذ الشقص. قوله: (من المخالغ) بكسر اللام في الثانية سواء كان زوجاً أو غيره كسيد الزوج الرقيق؛ ولذا لم يقل ومن الزوج. قوله: (معتبراً بيوم العقد) أي إن اختلف مهر المثل باختلاف الأوقات. قوله: (ولو اختلفا) أي الشفيع والمشتري، وقوله «في قدر القيمة» ومثل ذلك الاختلاف في قدر الثمن، وعبرة سم: ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لأنه أعلم بما باشره منه، ولو كان عرضاً وتلف واختلفا في قيمته فكذلك اهـ. فكان الأولى أن يقول في قدر المأخوذ به الشقص، قال ح ل: ولا تقبل شهادة البائع للمشتري ولا للشفيع لأنها شهادة على فعل نفسه. قوله: (صدق المأخوذ منه) الشقص وهو المشتري؛ لأنه أعلم بما باشره، فلا يرد أن القاعدة تصديق الغارم. قوله: (استحقوها) أي الشفعة بمعنى المشفوع. قوله: (لأنه) ذكره بالنظر للخير، وفي نسخة: «لأنها» أي الشفعة وهي أظهر. قوله: (كالأجرة والثمرة) أي كاستحقاق الأجرة فإنه على قدر الأملاك أو كتقسيم الأجرة والثمرة على

ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً، وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد. وقيل: يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين. وقال الأسنوي: إن الأول خلاف مذهب الشافعي، ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقياها لآخر فالشفعة في البعض الأول للشريك القديم لانفراده بالحق، فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول في البعض الثاني لأنه صار شريكاً مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه، ولو عفا أحد شفعيين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري، أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل، فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذه الغائب. وما

قدر الملك. قوله: (سهمين) أي من الثلاثة أي التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور، ولو قال: أخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان أنسب لأنه نسبة سهامهما ق ل. قوله: (وقيل يأخذون بعدد الرؤوس) فإن قلت: يرد على الأول ما لو كان عبد بين ثلاثة لأحدهم نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس وأعتق صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما معاً وهما موسران بقيمة الباقي فإنهما يغرمان قيمة النصف بالسوية، فهذا يوافق القول الذي رجحه الأسنوي؟ قلت: يفرق بأن العتق إتلاف وقد اشتركا فيه. ولا كذلك الشفعة فإن سببها الأملأك اهـ كاتبه أ ج. قوله: (وقال الأسنوي الخ) هو بحسب ما ظهر له. وهو ضعيف مرحومي. قوله: (لثلاث تبعض الصفقة) أي ولو رضي المشتري بذلك وإن اقتضت هذه العلة خلافه، شرح المنهاج للشارح. قوله: (أخر الأخذ الخ) ويكون مستثنى من كونها على الفور. قوله: (لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه) أي في عدم أخذه ما يؤخذ منه بعد، فإن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بفي وهي للسببية وما مفعول يأخذ الأولى وهي بفتح الياء ويؤخذ الثانية بضم الياء صفة لما و«ما» واقعة على شقص، والمعنى لعذر الحاضر في عدم أخذ جزء يأخذه منه الغائب لو حضر، والمعنى لعذره بعدم استمرار ذلك الجزء له. وإيضاح ذلك أن الحاضر يقول لا حاجة لي في أخذ الكل الذي تلزمني به الآن لأنني لو أخذته لم يدم كله لي بل يأخذ منه الغائب حصته لو حضر، وهذا ممتنع إذا كان بالإلزام فإن كان بالرضا من الحاضر جاز.

قوله: (شاركه) انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر أو قهراً عنه؟ فإذا حضر ودفع حصته من الثمن أخذ، وهذا هو الظاهر، ولو حضر الغائب فوجد الأرض مزروعة كان له طلب الأجرة من حين حضوره، بخلاف ما لو أخذ الشفع الشقص بعد زرع المشتري فإنه يبقى بلا أجرة. والفرق أن الغائب معذور بغيبته، بخلاف الشفع ينسب إلى تقصير في الجملة. قوله: (لو لم يأخذ الغائب) ولو رضي المشتري بأن يأخذ الحاضر حصته فقط، قال السبكي: والذي

استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب. وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص، فلو اشترى اثنان من واحد شقصاً أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري، أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة.

تمة: لو كان لمشتري حصة في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهما نصيبه لأحد صاحبيه، اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائيهما في الشركة، فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجيباً. ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص، ولا حضور ثمن كالبيع، ولا حضور مشتري ولا رضاه كالرد بعيب. وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري، وليس للمشتري منعه من رؤيته. وشرط فيه أيضاً لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملك أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتري الثمن، أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا

يتجه أن يكون كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه والأصح منعه، وهذا هو المعتمد أهم ركبير زي. قوله: (وما استوفاه الحاضر) أي فيما إذا أخذ الكل. قوله: (لتعدد الصفقة) أي أو بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو المشتري أو هما قل. قوله: (فلو اشترى اثنان الخ) المثال الأول: لتعدد الصفقة بتعدد المشتري، والثاني: لتعدد البائع، والثالث: لتعدد الصفقة بتعدد الشقص. وتعدد الصفقة في الجميع حكماً؛ لأنه لما وجد في العقد تعدد ما ذكر صار كأن العقد تعدد وإلا فهو واحد. قوله: (ولا يشترط في ثبوت الشفعة) عبارة م ر: ولا يشترط في استحقاق التملك بها. قوله: (في تملك بها) أي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الأخذ السابق قل. وعبارة م ر: وشرط في حصول الملك بها الخ، فليس المراد بالتملك قوله: تملك بالشفعة وإلا كان لا حاجة لقوله الآتي، ولفظ يشعر به، فهذه شروط لحصول الملك لا لثبوت حقه؛ لأن حقه يثبت بمجرد قوله أنا طالب للشفعة أو أخذت بها وإن لم ير الشقص ولا عرف الثمن. قوله: (رؤية شفيع الشقص) لا يلزم من كونه شريكاً أن يراه لاحتمال أن يكون وكل في شرائه أو ورثه أو وهب له أهم د، أي وقبل له وكيله وقبض. قوله: (وشرط فيه) أي التملك، أي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الأخذ السابق، أي وهو قوله: أنا طالب للشفعة. قوله: (مع قبض مشتري الثمن) حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم، شرح المنهج. قوله: (ولا ربا) خرج به ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة، بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا شرح المنهج.

أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

[فصل: في القراض]

وهو مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح. ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة. والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً

قوله: (أو مع حكم له الخ) أي ولا ربا أيضاً في العوض، فقوله «ولا ربا» راجع له أيضاً بناء على أن القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضاً، وكان الأولى تأخيره إلا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الأول. قوله: (إذا حضر مجلسه) أي مجلس الحكم. قوله: (حقه فيها) لا معنى لهذه الظرفية؛ لأن الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشيء في نفسه، فكان الأولى حذفها أو يأتي بالضيم مذكراً ويقول فيه ويكون عائداً على مجلس الحكم.

[فصل: في القراض]

ذكره عقب الشفعة لأن الحاجة داعية إلى جواز كل منهما، لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل. وذكره في البحر عقب الوديعة لاشتغالهما على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الأخذ فيهما في الرد والتلف. والقراض بكسر القاف مصدر قارض، قال في الخلاصة:

لفاعل الفاعل والمفاعله

وهو والمقارضة لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتغاله عليه غالباً كما قاله م ر، أي وإذا كان كذلك فكان المناسب أن يقول الشارح: قارض يدل ضارب.

قوله: (مشتق الخ) وإنما جاز اشتقاقه مع أن كلاً منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر؛ لأن المزيد يشتق من المجرد أو أن المراد بالاشتقاق الأخذ. قوله: (سمي) أي القراض الشرعي بذلك، أي لفظ القراض؛ لأن الخ. وكان الأولى تأخيره عن قوله وحقيقته الشرعية. قوله: (أن تبتغوا) أي تطلبوا فضلاً، أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح، فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها. وأسند الاحتجاج إلى الماوردي لما في الآية من الخفاء في خصوص القراض، لأن الآية تحتل الدعاء وغيره، أي ﴿أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] بالدعاء، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضاً لأن خديجة لم تدفع له مالاً يشتري به، وإنما كان مأذوناً له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل، فقوله: ضارب لخديجة أي على سبيل الأمانة لا على سبيل المقارضة والمضاربة المعهودة، وإنما دفعته له

من ربكم» [البقرة: ١٨٩] ويأنه ﷺ ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها إلى الشام،

لما بلغها من أبي طالب بالاستفاضة من الناس من أمانته، وفي هذه المرة كسب المال أضعاف أمثاله خمسة وعشرين مرة فكان هذا هو الحامل والباعث لها على تزويجها له ﷺ اهـ. قوله: (ضارب لخديجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه ﷺ إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة، فكان وجه الدليل منه أنه حكاة مقررأ له بعد النبوة زي. وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وشيء، وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح وهي بنت خمس وستين سنة اهـ برماوي. وسبب ذلك أن عمه أبا طالب قال له: يا ابن أخي أنا رجل لا مال لي وقد اشتد الزمان - أي القحط - وأقبلت ودامت علينا سنون منكرة - أي شديدة الجذب - وليس لنا مادة، أي ما يمدنا وما يقومنا ولا تجارة، وهذه غير قومك - وهي الإبل التي تحمل الميرة - وقد حضر خروجها إلى الشام وخديجة بنت خويلد تبعث رجالاً من قومك في غيرها فيتجرون لها في مالها ويصيبون منافع، فلو جئتها فعرضت نفسك عليها لأسرعت إليك وفضلتك على غيرك لما يبلغها عنك من طهارتك! وإن كنت لأكره أن تأتي إلى الشام وأخاف عليك من اليهود، ولكن لا نجد من ذلك بداً. فقال له رسول الله ﷺ: «فلعلها ترسل إلي في ذلك» فقال أبو طالب: إني أخاف أن تولي غيرك فتطلب أمراً مديراً. فافترقا، فبلغ خديجة ما كان من محاوره عمه أبي طالب له فقالت: ما علمت أنه يريد هذا. ثم أرسلت إليه ﷺ وسلم فقالت: إني دعاني إلى البعث إليك ما بلغني من صدق حديثك وعظم أمانتك وكرم أخلاقك وأنا أعطيك ضعف ما أعطي رجلاً من قومك. فرضي رسول الله ﷺ، ولقي عمه أبا طالب فذكر له ذلك فقال: إن هذا لرزق ساقه الله إليك. فخرج مع غلامها ميسرة يريد الشام وقالت خديجة لميسرة: لا تعص له أمراً ولا تخالف له رأياً. ومن حين سيره ﷺ أظلمت الغمامة، فلما قدم ﷺ نزل في سوق بُضْرَى في ظل شجرة قريبة من صومعة راهب يقال له نسطوراً بالقصر، فاطلع الراهب إلى ميسرة وكان يعرفه فقال: يا ميسرة من هذا الذي نزل تحت الشجرة؟ فقال ميسرة: رجل من قريش من أهل الحرم. فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة إلا نبي، ثم قال: أفي عينيه حمرة؟ قال ميسرة: نعم لا تفارقه.

قال الراهب: هو هو، وهو آخر الأنبياء، ويا ليت أني أدركه حين يؤمر بالخروج - أي يبعث - فوعى ذلك ميسرة؛ والحمرة كانت في بياض عينيه وهي الشكلة، ومن ثم قيل في وصفه ﷺ: أشكل العينين، وهذه علامة من علامات نبوته في الكتب القديمة. ولما رأى الراهب الغمامة تظله ﷺ فرع فدنا إلى النبي ﷺ يسيراً وقبل رأسه وقدمه وقال: آمنت بك وأنا أشهد أنك الذي ذكرك الله في التوراة! ثم قال يا محمد قد عرفت فيك العلامات كلها أي العلامات الدالة على نبوتك المذكورة في الكتب القديمة، خلا خصلة واحدة، فأوضح لي عن

وأنفذت معه عبدها ميسرة. وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

[القول في أركان القراض]

وأركانه ستة: مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال، ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه.

(وللقراض أربعة شرائط) الأول: (أن يكون) عقده (على ناضٍ) بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة، وفي

كتفك! فأوضح له فإذا هو بخاتم النبوة يتلألاً، فأقبل عليه يقبله ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله النبي الأمي الذي بشر بك عيسى ابن مريم فإنه قال: لا ينزل بعدي تحت هذه الشجرة إلا النبي الأمي الهاشمي العربي المكي صاحب الحوض والشفاعة وصاحب لواء الحمد. وكانت استأجرته بيكرتين وكانت تسمى لغيره بكرة، وفي كلام بعضهم: استأجرته على أربع بكرات اهـ من السيرة الحلبية، وفيها كلام طويل فارجع إليه إن شئت. وقوله «استأجرته ببعيرين» ينافي قول الشارح «ضارب لخديجة الخ» لأنه يقتضي أنه قراض لا إجارة، ويمكن وقوع ذلك منه مرتين فليراجع. وقوله «الذي بشر بك عيسى» أي في قوله تعالى: ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: ٦].

قوله: (وأنفذت معه عبدها ميسرة) بفتح السين وضمها، أي ليكون معاوناً له ويتحمل عنه المشاق اهـ برماوي. وميسرة هذا لم يذكر من الصحابة بل مات قبل المبعث. قوله: (وحقيقته) أي شرعاً. قوله: (توكيل الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية والصيغة تفهم من التوكيل. قوله: (مالك) أي أو من يقوم مقامه كالولي. قوله: (بجعل ماله) أي مع جعل أي العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده ع ش. والظاهر أن الباء للتصوير، أي التوكيل مصور بجعل ماله الخ. قوله: (عمل وربح) فإن قلت: لا يحسن عدهما من الأركان لأنهما أمر منتظر مترقب. قلت: المراد بعدهما منها ذكرهما في العقد، فالركن ذكرهما في العقد لتوجد ماهية القراض، فاندفع ما قيل العمل والربح إنما يوجدان بعد عقد القراض، بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح اهـ. قوله: (ويعرف بعضها) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن يكون على تقدير مضاف، أي شروط بعضها. وقوله «وباقيها» أي شروط باقيها.

قوله: (أربعة شرائط) الأولى حذف التاء لأن المعدود مؤنث، إلا أن يراد بالشرائط الشروط. وفي نسخة: أربعة شروط، وهي سالمة من الاعتراض. قوله: (وهو ما ضرب) إشارة إلى أن الناض هو الدراهم والدنانير المضروبة كما مرّ فمن بيانية. قوله: (من الدراهم والدنانير) قال سم: شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها فيها، ونقل الغزالي الاتفاق

هذه إشارة إلى أن شرط المال الذي هو أحد الأركان أن يكون نقداً خالصاً، ولا بد أن يكون معلوماً جنساً وقدرأً وصفة؛ وأن يكون معيناً بيد العامل، فلا يصح على عرض ولو فلوساً وتبرأً وحلياً ومنفعة لأن في القراض إغراءً، إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جَوِّز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به. ولا على نقد مغشوش ولو رائجاً لانتفاء خلوصه. نعم إن كان غشه مستهلكاً جاز قاله الجرجاني. ولا على مجهول جنساً أو قدرأً أو صفة،

عليه، وبوافقه قوله ابن الرفعة: والأشبه جوازه على نقد أبطله السلطان، وإن نظر فيه الأذرعى إذا عَزَّ وجوده أو خيف عزته عند المفاصلة؛ لكن نقل الإمام عن شيخه إلحاقه بما يروج من الفلوس اهـ. وعبارة م ر: ولو أبطله السلطان جاز عقده كما بحثه ابن الرفعة، وتنظير الأذرعى فيه بأنه قد يعزَّ وجوده أو يخاف عزته عند المفاصلة؛ يرَدُّ بأن الغالب مع ذلك تعسر الاستبدال به. وقوله «لكن نقل الخ» أي فالمعتمد عدم صحة القراض عليها، لكن انظر على هذا على أي شيء يقارض اهـ م د، وهذا يخالف كلام م ر. قوله: (أن يكون نقداً الخ). حاصل شروطه أن يكون نقداً مضروباً خالصاً معلوماً معيناً بيد عامل. قوله: (وتبرأً) هو الذهب والفضة قبل الضرب، وجعل التبر عرضاً لأنه ليس مضروباً. قوله: (ومنفعة) بأن يقول قارضتك على منفعة هذه الدار وتؤجرها المرة بعد المرة وما زاد على أجرة المثل يكون بيننا نصفين اهـ م د. وهي معطوفة على عرض لأن المنفعة ليست منه. قوله: (لأن في القراض أغراءً) بفتح الهمزة جمع غرر، وأراد بالجمع ما فوق الواحد فإنه لم يذكر إلا شئين بقوله: إذ العمل الخ، وقيل: بكسر الهمزة مصدر أغره اهـ زي بزيادة. قوله: (وتسهل التجارة به) أي فيه. قوله: (إن كان غشه مستهلكاً) بفتح اللام اسم مفعول من استهلكه، وفي المختار: أهلكه واستهلكه، ومراده به أن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار اهـ م ر سم. وقد يتوقف فيه، فإن الدراهم المتعارفة الآن المغشوشة يتحصل منها ماله مالية إذا عرض على النار، لا سيما إذا كانت كثيرة، فالأظهر أن المراد بالمستهلك ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة كالقروش والأنصاف المتعامل بها الآن اهـ ع ش كالفضة المضروبة بمصر. قوله: (له ولا على مجهول). نعم لو قارضه على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس جاز، ومثله يجري في مجهول القدر فإذا قارضه على مجهول القدر ثم علمه في المجلس جاز، وكذا المبهم كأحد هذين الألفين فيصح إذا عينه في المجلس بخلاف ما لو علم في المجلس الجنس والقدر والصفة فإنه لا يصح على الأشبه في المطلب، أي وكانت هذه الثلاثة مجهولة عند العقد. ولو كان بينه وبين غيره دراهم شركة فقال له: قارضتك على نصيبي منها صح؛ لأن الإشاعة لا تمنع التصرف، قاله المتولي سم. قال ع ش: ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوفة، فلا يصح القراض عليها لأن صفة القص وإن علمت، إلا أن مقدار القص مختلف

ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره. وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين، ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة. وشرط في المالك ما شرط في موكل، وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الأولان لأن القراض توكيل وتوكل، وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل حتى شاء، فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد، ويصح شرط إعانة مملوك المالك

فلا يمكن ضبط مثله عند التفاصيل، حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزناً فالظاهر عدم الصحة لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزناً لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة. قوله: (ولا على غير معين) محترز قوله «معيناً». قوله: (على ما في الذمة) يشمل ذمة غير العامل بأن كان له دين في ذمة إنسان فقال لغيره: قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه، ويشمل ذمة العامل أيضاً بأن قال له: قارضتك على الدين الذي لي عليك اهـ زي. قال ابن حجر: وإن عين في المجلس لقساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره، واعتمده ق ل على الجلال، وكتب بعضهم على قوله «على ما في الذمة»: أي إلا إن عين في المجلس فيصح، والمعتمد الأول. قوله: (أو غيره) أي غير الدين بأن يكون في ذمة المالك. ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين ح ل، كأن يقارضه المالك على ألف في ذمته ولم يعينه في المجلس كما في شرح م ر. قوله: (على إحدى صرتين) نعم إن عينت المرادة منهما في المجلس صح على المعتمد ق ل. قوله: (ولو متساويتين) أي في القدر والجنس والصفة، أي فلا يصح وهذه الغاية للرد. وعبرة المنهاج وشرحه للرملي: وقيل يجوز على إحدى الصرتين إن علم ما فيهما وتساوتا جنساً وصفة وقدراً، فيتصرف العامل في أيهما شاء فتنعين للقراض والأصح المنع لانتفاء التعين كالبيع اهـ. قوله: (ليوفي) علة لقوله: كون المال الخ. قوله: (توكيل وتوكل) فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيهاً ولا صيباً ولا مجنوناً، ولوليهم أن يقارض لهم من يجوز الإيداع عنده وله أن يشرط له أكثر من أجره المثل إن لم يجد كافياً غيره، وينبغي أن لا تجوز مقارضة الأعمى على معين كما يتمتع ببيع المعين وأن لا يجوز إقباضه المعين، فلا بد من توكيله سم. وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملاً، ويصح القراض من المريض، ولا يحسب ما زاد على أجره المثل من الثلث لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث لأن الثمار فيها من عين المال اهـ س ل.

قوله: (وأن يستقل العامل) معطوف على قوله «ما شرط في وكيل». قوله: (مملوك المالك) ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته، ويمكن شمول كلامه له بأن يراد مالك

معه في العمل، ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعاً للمال؛ وشرطه أن يكون معلوماً برؤية أو وصف، وإن شرطت نفقته عليه جاز.

(و) الشرط الثاني (أن يأذن رب المال للمعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقاً) وفي هذا إشارة إلى الركن الرابع وهو العمل، فشرطه أن يكون في تجارة. وأشار بقوله: مطلقاً إلى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل، فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها، ولا على شراء متاع معين كقوله: ولا تشتري إلا هذه السلعة

المنفعة ق ل. والمراد بالمملوك ولو بهيمة كما في ع ش. قوله: (وشرطه) أي المملوك. قوله: (وإن شرطت نفقته) أي المملوك والأوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها م ر. ولا يقاس على الحج بالنفقة الغير المقدرة لخروجها عن القياس؛ لأن الحاجة داعية إلى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة.

قوله: (أن يأذن رب المال) أو وكيله أو وليه. قوله: (في البيع) بدل من التصرف بدل جار ومجرور من جار ومجرور، أو أن «في» بمعنى «الباء» ولما أطلق المصنف التصرف فكان شاملاً لنحو شراء برّ يطحنه ويخبزه إلى آخر ما يأتي، وليس هذا من التجارة في شيء، قيده بقوله: في البيع والشراء ليكون العمل تجارة. قوله: (مطلقاً) صفة لمصدر محذوف، أي إذناً مطلقاً أي غير مقيد بنوع، أو تصرفاً مطلقاً أو حال من التصرف. قوله: (إلى الركن الرابع) صوابه: إلى الركن الثالث. قوله: (في تجارة) من ظرفية العام وهو العمل في الخاص، أو أن «في» زائدة. قوله: (فلا يصح على شراء بر الخ) محترز الشرط الأول وللعامل أجره المثل إذا فعل ما ذكر بإذن المالك م ر. قوله: (ويخبزه) بكسر الباء. وقوله «ينسجه» بابه ضرب كما في المصباح. قوله: (لا تسمى تجارة) بل حرفة. قوله: (ولا على شراء متاع معين) محترز الشرط الثاني، وهو أن لا يضيق العمل على العامل، ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضي حسين؛ لأن الربح غير حاصل من جهة التصرف. وفي البحر نحوه، وهو ظاهر، بل لو قال: على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح اهـ شرح م ر، أي لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع، وعليه فلو حذف قوله «في الحال» كان قراضاً صحيحاً ع ش. وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط الخزن فاشترى هو وخزنه باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر، لأنه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العامل، بخلافه إذا لم يشترط اهـ س ل. قوله: (إلا هذه السلعة) فتكون معينة بالشخص، وأما إذا كان المراد تعيين النوع وكان هذا النوع لا ينقطع وجوده غالباً كالبر فإنه يصح كما يأتي، ويجوز منع شراء المعين

لأن المقصود من العقد حصول الربح، وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (أو) أي لا يضر في العقد إذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالباً) كالبر، ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيول البلق لحصول المقصود وهو الربح في الأول دون الثاني، ولا يصح على معاملة شخص كقوله: ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتري إلا منه.

(و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أي للعامل في صلب العقد. (جزءاً) ولو قليلاً (معلوماً) لهما (من الربح) بجزأيه كنصف أو ثلث، فلا يصح القراض على أن لأحدهما معيناً أو مبهماً الربح، أو أن لغيرهما منه شيئاً لعدم كونه

بأن يقول: ولا تشتري المتاع الفلاني. قوله: (لأن المقصود من العقد) أي عقد القراض. قوله: (أو فيما لا ينقطع) معناه أي أو يأذن له إذناً مقيداً فيما لا ينقطع. والشارح قدر غير ذلك، أي لا يضر في العقد، وهو غير ملائم لكلام المتن وإن كان صحيحاً في نفسه. وكان المناسب أن يقول «في حل كلامه» أي أو أن يأذن في مقيد لا ينقطع وجوده لأجل المقابلة بينه وبين الإطلاق. قوله: (في الأول) وهو ما لا ينقطع، والثاني: وهو ما يعز وجوده. قوله: (ولا يصح على معاملة شخص) كان الأولى ذكره عند قول الشارح «ولا على شراء متاع الخ» لأنهما خارجان بقوله أن لا يضيق، والمراد شخص معين بخلاف أشخاص معينين يتأتى من جهتهم الربح فيصح.

قوله: (وهو الركن الخامس) وهو الربح وهو خامس بالنسبة لكلام المصنف وإن كان رابعاً في كلام الشارح المتقدم. ووجه كونه خامساً في كلام المصنف أنه ذكر المال أولاً بقوله: أن يكون على ناض الخ، وإن كان هو الأخير في عذ الأركان لأنه لا ترتيب بينها. وقوله: «أن يأذن رب المال» اشتمل على أركان ثلاثة، وهي: المالك والعامل والعمل؛ لأنه ذكره بقوله في التصرف فيكون الربح هو الركن الخامس في كلامه. واعتراض ق ل قوله: «والركن الخامس» بأنه غير مستقيم؛ لأن كلامه في الشروط. وأجيب بأنه متضمن لذكر الركن تأمل. وأجاب بعضهم بأنه على حذف مضاف، أي شرط الركن. قوله: (بجزئيته) متعلق بمعلوماً فخرج ما لو كان معلوماً بغيرها كالفدر كما سيذكره الشارح. وقد أغفل الشارح هنا شرطاً تقديره كما في المنهج: وكون الربح لهما معلوماً الخ، أشار لذلك الشارح بعد بقوله: لعدم كونه لهما. قوله: (فلا يصح القراض الخ) فرّع هذا في المنهج على قوله وشرط في الربح كونه لهما، فلعله مقدر هنا أو سقط من الكاتب كما يدل عليه قوله لعدم كونه لهما. ويمكن أن يستفاد من كلامه بتكلف بأن يجعل قوله لهما حالاً من الربح مقدماً عليه تأمل. قوله: (أو أن لغيرهما) كأن يقول قارضتك على أن لي الثلث ولك الثلث ولزوجتي أو ابني الثلث ح ل، أو لفلان الأجنبي؛ أي فلا يصح لأنه ليس بعامل فالمراد أنه جعل لغيرهما منه شيئاً مع عدم العمل، فإن شرط عليه العمل فهو قراض لاثنتين كما قاله ق ل على الجلال، فإذا قال ولمملوكي الثلث صح كما

لهما. والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له، فيصح في الثانية دون الأولى، لو
على أن لأحدهما شركة أو نصيباً فيه للجهل بحصة العامل، أو على أن لأحدهما عشرة
أو ربع صنف لعدم العظم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربع ذلك
الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح، أو على أن للمالك النصف مثلاً لأن الربح فائدة
رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه، بخلاف ما لو
قال على أن للعامل النصف مثلاً فيصح، ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل
والباقي للمالك بحكم الأصل. وصح في قوله: قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما
لو قال: هذه الدار بين زيد وعمرو. وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها
في البيع بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح
بيننا، فقبل العامل لفظاً.

(و) الرابع من الشروط (أن لا يقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة سواء أسكت أم
منعه التصرف أم البيع بعدها

سيأتي. قوله: (لمملوك الخ) خرج به ما شرط لأجيره الحر لأن له يداً وملكاً بخلاف مملوكه
فإنه لا ملك له اهـ ع ش. وفي م د على التحرير: فما شرط له أي لعبد أحدهما فهو لسيده،
فلو صرحا بكونه للعبد نفسه قال القمولي: ينبغي بطلانه على الصحيح إذ العبد لا يملك وإن
ملكه سيده اهـ. قوله: (في الثانية) وهي قوله: أو أن لغيرهما منه شيئاً دون الأولى وهي قوله:
على أن لأحدهما معيناً أو مبهماً الربح؛ فإنه إذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف
الآخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك، وإن شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف
الآخر كان كأنه شرط جميع الربح للعامل ح ل و ز ي. وقوله: «فإنه إذا شرط للمالك الخ»
الأولى أن يصور بأن يجعل الربح كله لمملوك أحدهما كما يصرح به قوله: «على أن لأحدهما
الخ» وإذا قال: قارضتك على أن لي الثلث ولمملوكي الثلث ولك الثلث، فيصح لأنه كأنه
جعل له الثلثين.

فروع: يقع السؤال كثيراً عن شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي
يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلاً هل هو صحيح أو باطل؟ والجواب أن
الظاهر صحته، وكأن المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزءاً وهو صحيح ع ش على م ر.

قوله: (فيقبل) إتيانه بالفداء يقتضي الفورية، وهو كذلك. قوله: (أن لا يقدر) بالبناء
للفاعل على حل الشارح وبالبناء للمفعول على حل سم وعبارته. والرابع: أن لا يقدر أي
القراض أو التصرف بمدة. وقوله: «بمدة» احتراز به عن التقدير بمشيئة أحدهما كقارضتك ما
شئت أو ما شئت، فإنه يجوز كما صرح به الماوردي قال: لأن ذلك من شأن العقود الجائزة.

أم الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها، فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله: ولا تشتري بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها، ومحلّه كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة.

تنبيه: قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة، ويمتنع أيضاً تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح، ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتساوياً في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع، أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا، ولما لكان أن يقارضا واحداً ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال. فإذا شرطاً

قوله: (أم الشراء) أي إذا تراخى قوله ولا تشتري بعدها بعد قوله قارضتك سنة سمع ش، لقوة التأقيت حينئذ، بخلاف ما إذا ذكر منع الشراء متصلاً فإنه يصح كما يأتي لضعف التأقيت حينئذ؛ فلا منافاة بين هذا وبين قوله بعد: ولا تشتري بعد سنة، فإنه صحيح سواء ذكر متصلاً أو متراخياً؛ لأن هذا فيما لو أفت القراض كأن قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها، وما بعدها فيما لم يؤقت كأن قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة، فإنه يصح في هذه الحالة. وهذا جواب آخر وكلام الشارح يدل عليه. والحاصل أن الصيغ ست، فيصح العقد في ثنتين وهي ما إذا قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها أي وكان متصلاً بالعقد، وما إذا قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة؛ بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة أو زاد ولا تتصرف أو قال ولا تبع بعدها أو قال بعد مدة وتراخى ولا تشتري بعدها. قوله: (ومحلّه) أي محل الحكم بالصحة.

قوله: (بدليل احتماله) الأولى اشتراطه. وعبارة ع ش قوله: «بدليل احتماله» أي جوازه، والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأقيت شرط فيهما؛ اهـ بحروفه. قوله: (بخلاف الوكالة) فإنه يجوز فيها تعليق التصرف. قوله: (والعامل) أي ابتداء، أما دوماً فإن قارض العامل آخر ليشركه في العمل والربح لم يصح سواء أذن له المالك أو لا، فإن قارضه لينفرد بالعمل والربح فإن كان بإذن المالك صح وإلا فلا وتتصرف العامل في الصورة الأولى أو الثانية بغير إذن المالك غصب، فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة له أي للعامل الأول فالربح للأول من العاملين وعليه للثاني أجرته إن عمل طامعاً، وهذا إذا نوى بالشراء في الذمة العامل الأول أو أطلق فإن نوى نفسه كان الربح له ولا أجره له على الأول. قوله: (فللمالك أن يقارض اثنين) ولا يعامل أحدهما الآخر إذا شرط عليهما الاشتراك، فإن انفرد كل منهما بمال وثبت له الاستقلال جاز له الشراء من الآخر. وهذا التفصيل هو المعتمد ز ي. قوله: (بحسب المال) أي باعتبار قيمته كما في الشركة ح ل.

للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة قسم النصف الآخر أثلاثاً، فإن شرطاً غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد وإن فسد قراض صح تصرف العامل للإذن فيه، والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل إن لم يقل والربح لي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجاناً وقد فاتته المسمى، ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لأن العامل في الحقيقة وكيل، لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن. ولكل من المالك والعامل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء، فإن اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك، ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئاً من مال القراض لأن المال له، ولا يشتري بأكثر من مال القراض رأس مال وربحاً، ولا يشتري زوج المالك ذكراً كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا إذن منه، فإن فعل ذلك بغير إذنه لم يصح الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن في الزائد فيها، ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها إلا

قوله: (وإذا فسد قراض) أي لفوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من أول الباب إلى هنا، أي وكان المقارض مالاً مطلقاً التصرف فإن كان وكيلاً عن غيره أو ولياً وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل، وكذا لو كان العاقد صبيّاً أو مجنوناً أو سفيهاً، فالمراد فسد بغير عدم أهلية المالك. وعبارة الزیادي: قوله وإذا فسد قراض أي لفوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك، أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد أو المقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ تصرفه اهـ. قوله: (أجرة مثله) وإن لم يحصل ربح لأنه عمل طامعاً في المسمى ولم يسلم له، فرجع إلى الأجرة م ر ع ش. قوله: (ولو بعرض) بخلاف غير نقد البلد؛ وقرئ بأن نقد غيرها لا يروج فيها، ومفهوم هذا أنه إن راجح جاز التصرف اهـ س ل. قوله: (بمصلحة) وليس له أن يشتري شيئاً بثمن وهو لا يرجو حصول ربح فيه س ل. قوله: (وكيل) أي يشبه الوكيل، فليس وكيلاً من كل وجه، فلا ينافي ما سبق من أنه يبيع بالعرض ح ل. قوله: (إن فقدت مصلحة الإبقاء) بأن كانت المصلحة في الرد أو انتفت المصلحة في الرد والإبقاء، قال في شرح المنهج: بأن استوى الحال في الرد والإبقاء ففي المطلب يجاب العامل اهـ. فقول الشارح: «إن فقدت مصلحة الإبقاء» أي ولو مع فقد مصلحة الرد. قوله: (فإن اختلفا) أي في الرد أي أراد أحدهما وأباه الآخر، وهذا مقابل لمحذوف تقديره: ثم إن اتفقا فالأمر ظاهر، فإن اختلفا بأن قال أحدهما المصلحة في الرد فأرد وقال الآخر في الإبقاء فلا أرد عمل بالمصلحة، أي عمل الحاكم، لأن نظره أوسع منهما وكذا المحكم.

قوله: (المالك) ولا وكيله بماله. قوله: (كأن يبيعه شيئاً) بخلاف شراء العامل مال القراض من المالك بعين أو دين فإنه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراض، ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل س ل. قوله: (ولا في الزائد فيها) أي والصورة أن العقد تعدد وإلا

إن اشترى في ذمته فيقع للعامل . ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر ، فإن أذن له جاز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه ، ولا يمون منه نفسه حضراً ولا سفراً ، وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب .

[القول في ضمان مال القراض]

(ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه لأنه أمين فلا يضمن (إلا بعدوان)

فيبطل الشراء في الجميع كما في ح ل ، وعبارته : قوله ولا في الزائد فيها أي في الأولى فلا يصح الشراء بالزائد للقراض ولا يقع للعامل . وصورة الشراء بأكثر من مال القراض أن يقع الشراء في عقدين بأن كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة أو بعين تلك المائة أو في الذمة ولم يتقدها ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بها ، فإن الشراء الثاني باطل لتعين المائة للعقد الأول . قوله : (فيقع للعامل) وإن صرح بالوكالة . وحاصله أنه إن كان يجوز شراء الشيء للقراض واشترى بعين مال القراض كان للقراض وإن نوى نفسه وإن كان لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلاً ، فإن كان بعين مال القراض بطل مطلقاً ، وإن كان في الذمة وقع له أي للعامل مطلقاً ، وإن نوى القراض وإن كان الشراء في الذمة وكان يجوز شراؤه للقراض ، فإن نوى القراض أو أطلق كان له وإن نوى نفسه كان له . قوله : (من الخطر) قال في المصباح : الخطر الإشراف على الهلاك أو خوف التلف . قوله : (جواز) ثم إن عين بلداً تعين ، وإلا ما اعتيد لأهل بلد القراض السفر إليه س ل . قوله : (في البحر) ومثله الأنهار العظيمة . قوله : (ولا يمون منه نفسه) فلو شرط المؤنة في العقد فسد وإن قدرت ؛ لأن ذلك يخالف مقتضاه وهو أنه ليس له إلا ما شرط له من الربح . قوله : (وعليه فعل الخ) معنى كونه عليه أنه لو اكرت من فعله فالأجرة في ماله وله اكتراء لغير ما عليه فعله من مال القراض ، ولو فعله بنفسه فلا أجرة له شرح المنهج ملخصاً . قوله : (ووزن) بالجر عطف على طي وضبطه المحلي بالرفع ، ومقتضاه وجوب ذلك وإن لم يعتد وعبارة م ر ، ووزن الخفيف وإن لم يعتد فرفعه متعين كما ضبطه الشارح . قوله : (إلا بعدوان) فإن قصر في حفظه أو استعمله لغير جهة القراض أو سافر به بلا إذن أو في البحر بلا نص أو خلط مال القراض بمال نفسه أو بمال مقارض له آخر أو بمال آخر لذلك المقارض وقد قارضه عليهما في عقدين أو أخذ للقراض ما يعجز عنه أو قصر ثوب القراض أو صبغه بلا إذن كما قاله الإمام ، ولو مات العامل لم تسمع الدعوى على ورثته إلا إن ادعى تفريط مورثهم أو أن المال بأيديهم فيحلفون على نفي العلم في الأولى وعلى البت في الثانية ؛ سم على ابن حجر .

فرع : لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة من ماله للمالك ، ولا يجوز استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم اهـ سم .

منه كتفريط أو سفر في برّ أو بحر بغير إذن، ويقبل قوله في التلف إذا أطلق، فإن أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتي في الوديعة، ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوباً عليهما، وليس كذلك

فرع: يحرم وطء جارية القراض وتزويجها، وليس وطء المالك لها فسخاً ولا موجباً مهرأ، واستيلاده كإعتاقه ويغرم للعامل حصته من الربح، فإن وطئ العامل عالماً ولا ربح خذ وإلا فلا ويثبت المهر ويجعل في مال القراض، أي لأنه حصل بفعله؛ وهو المعتمد خلافاً للأذري وغيره حيث اعتمد أنه للمالك وقال: إن الأول طريقة عندهما زي.

قوله: (ويقبل قوله في التلف إذا أطلق) نعم لو أخذ ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه في البيوطي واعتمده جمع متقدمون؛ لأنه فَرَطَ بأخذه ويتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من الأمانة كما قاله الزركشي كالأذري شرح م ر. وقوله: «فتلف» أي بعد عمله فيه كما هو نص البيوطي، وقوله: «ضمنه» أي وإن علم المالك حاله كما نقله سم عن شرح الإرشاد لابن حجر؛ كذا بخط الرشيدى، وفي شرح المناوي على متن عماد الرضا في آداب القضا لشيخ الإسلام ما نصه: وقيد الأذري بما إذا ظن المالك قدرته على جميعه أو جهل حاله أما إذا علم حاله فلا ضمان اهـ بحروقه. قوله: (فعلى التفصيل الآتي في الوديعة) وهو أن يصدق بيمينه في أربع صور إذا لم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً كسرقة، أو ظاهراً كحريق عرف دون عمومه، أو عرف هو وعمومه واتهم. ويصدق بلا يمين في صورة وهي ما إذا ذكر سبباً ظاهراً عرف هو وعمومه ولم يتهم، ويصدق باليمين والبيئة معاً في صورة وهي ما إذا جهل السبب الظاهر فإنه يطالب بالبيئة بوجوده ثم يحلف أن التلف به. فالصور ستة، لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لإمكان إقامة البيئة عليه؟ فيه نظر، ولا يبعد أنه إن غلب حصول العلم بموته لأهل محلته كموت جمل في قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا ببيئة وإلا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيراً لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لأنه من الخفي اهـ ع ش على م ر. قوله: (بقسمة لا بظهور) لكن يثبت له فيه حق مؤكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه للمال شرح م ر. قال م د: علم بذلك أن الكلام في مقامين، مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك، فبالقسمة يملك حصته حتى لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوباً عليهما والاستقرار إنما يكون بعد القسمة وبعد نضوض رأس المال أو فسخ العقد أو بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة؛ هذا حاصل كلامه اهـ. قوله: (محسوباً عليهما) أي على رأس المال والربح. قوله: (وليس كذلك) لأنه يجبر بالربح فهو محسوب على الربح، مثال ذلك المال مائة والربح مائة ثم حصل خسر مائة فتكون هي الربح فيرجع المال إلى مائة، فلو ملك

لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نضّ رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم، ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة، وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة (وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك. وكذا لو تلف بعضه بأفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياساً على ما مرّ. ولو أخذ المالك بعضه قبل

العامل حصته بالظهور لكان له نصف الربح فإذا حصل خسر مائة على ما مر كان ذلك الخسر موزعاً على الربح وأصل المال فيخص المالك ثلاثة أرباع الخسر والعامل ربع الخسر لأن حصة العامل حينئذ خمسون وهي ربع المال فيخصه من الخسران ربعه وهو خمسة وعشرون والباقي وهو خمس وسبعون على المالك.

قوله: (إن نض) أي صار ناضاً دراھم أو دنائير. قوله: (فقط) أي بلا تنضيض ولا فسخ. قوله: (ما حصل) خرج بما حصل منه الظاهر في حدوثه منه ما لو اشترى حيواناً حاملاً أو شجراً عليه ثمر غير مؤبر، فالأوجه أن الولد والثمر من مال القراض شرح م ر. قوله: (ومهر) أي بغير وطء العامل وإلا فهو مال قراض كما قاله ق ل، لكونه ترتب على فعله، واعتمده ز ي. وقال ح ل: ومهر، أي ولو بفعل العامل ولا حدّ عليه إن كان ثم ربح وإلا حدّ اهـ. والمهر على من وطئ أمة القراض بشبهة منها أو وزناً مكروهة أو مطاوعة وهي ممن لا يعتبر مطاوعتها أو نكاح اهـ سم. قوله: (بعده) أو قبله سم. قوله: (أو عيب حادث) صورة هذه أنه اشترى عرضاً بعشرين فصار يساوي ثلاثين، ثم رجع للعشرين بالرخص فكان المال لم يربح. قوله: (جبر الخسران بالربح) أي إذا تأكد العمل بأن دفع إليه مالاً فاشترى به شيئاً فتلف بعضه أو رخص السعر فلا شيء على العامل، إذ الربح هنا وقاية لرأس المال، أما إذا دفع إليه مائتين مثلاً فتلفت إحداهما قبل التصرف فالأصح أنها تتلف من رأس المال ويكون رأس المال مائة، شرح الدمياطي. وقد أشار له الشارح بقوله: وكذا لو تلف بعضه بجناية وتعذر أخذ بدله كما في شرح المنهج. قوله: (الحاصل الخ) الأنسب والأخصر أن يقول: المذكور ق ل. قوله: (بأفة أو بجناية) كغصب وتعذر أخذ بدله شرح المنهج، فإن أخذ بدله استمر فيه القراض. قوله: (بعد تصرف العامل) فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، شرح المنهج. قوله: (على ما مر) أي النقص برخص أو عيب حادث. وخرج بقوله: «لو تلف بعضه» ما لو تلف كله فإن القراض يرتفع سواء كان التلف بأفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب العامل من الربح في إتلاف المالك ويبقى القراض في البدن إن أخذه في إتلاف الأجنبي وكذا العامل على المعتمد، ومقابله أنه

ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي بعد المأخوذ، أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال؛ مثاله المال مائة والربح عشرون، وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلاثون وثلاثون لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلاثون إن شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ، وبالباقى مثاله المال مائة والخسر عشرون، وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه أخذ خمسة وعشرين، فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للأصل، وفي شراء له أو للقراض وإن كان خاسراً ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، وللعامل بعد الفسخ أجره المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لأنه اتتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر.

ينفسخ بإتلافه اهـ م د. قوله: (فالمال المأخوذ ربح الخ) هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحاً بالإشاعة أو أطلقاً، فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك يملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة؛ نبه على ذلك في المطلب شرح المنهج. فإن اختلف قصدهما عمل بقصد المالك، شوبري. قوله: (ربح ورأس مال) أي على النسبة الحاصلة من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده أي بعد الأخذ. قوله: (فيستقر للعامل) أي وهو قرض في ذمة المالك، وللعامل أن يملك مما في يده قدر ذلك ح ل، قوله: (المشروط له الخ) فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلاثون من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلاث، شرح المنهج. قوله: (فحصتها من الخسر ربع الخسر) لأن الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة، فالعشرون المأخوذة حصتها خمسة شرح م ر، والستون الباقية عند العامل يخصها من الخسران خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون بمعنى أنه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر التي تخصصها فيصير رأس المال خمسة وسبعين. قوله: (فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) أي حكماً؛ لأن كل عشرين من الستين الباقية متحملة خمسة من الخسر، بمعنى أنه إذا حصل ربح بعد ذلك أخذ منه خمسة وجعلت رأس مال مضمومة إلى الستين الباقية فيكون رأس المال خمسة وسبعين بالقوة، فاندفع ما يقال إن الباقي بعد العشرين المأخوذة. والعشرين الخسر ستون. قال في شرح المنهج: حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطاً المناصفة. قوله: (في عدم الربح) فإن أقر بالربح ثم ادعى غلطاً أو كذباً لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه، نعم له تحليف المالك أنه لا يعلم غلطه إن ذكر شبهة وإلا فوجهان: أشبههما بل أصحهما كما قاله الأذرعى تحليفه، وبه قال ابن سريج وابن مروان؛ أو ثم ادعى أنه خسر وأمكن كأن عرض

فائدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

[القول في القراض عقد جائز]

تتمة: القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه لما مر أنه توكيل وتوكل، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لأنه ليس في قبضته ورّد قدر رأس المال لمثله بأن ينفضه وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهده ردّ رأس المال كما أخذه، هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه. ولو تعاقد على نقد وتصرف فيه العامل فأبطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد، فليس للمالك على العامل إلا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد.

كساد أو أنه ردّ ما اشتراه بعيب واسترد الثمن وتلف بيده صدق بيمينه قاله الديري. قوله: (على من ائتمنه) كذا في نسخ والذي بخط المؤلف من استأنه.

خاتمة لو تلف المال فادعى المالك أنه قرض فيضمنه والعامل أنه قراض فلا يضمنه فالمصدق العامل بيمينه على ما أفتى به ابن الصلاح تبعاً للبخوي؛ لأن الأصل عدم الضمان. ورجح الزركشي تصديق المالك لأن العامل اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والأصل خلافه، وهذا هو المعتمد. وكذا إذا أقاما بينتين فتقدم بينة المالك أيضاً لما تقدم بخلاف ما لو كان المال باقياً وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك: قراض فأستحق حصتي من الربح، وقال العامل: قرض فالربح كله لي، صدق العامل بيمينه كما أفتى به الرملي زيادي أ ج.

قوله: (لكل من المالك والعامل فسخه) ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه وإلا لم ينفذ، وينبغي أن لا ينفذ من المالك أيضاً إن ظهر ربح لما فيه من ضياع حصة العامل ع ش على م ر.

قوله: (ثم بعد الفسخ) أي بقول أحدهما. وقوله: «أو الانفساخ» بالموت أو الجنون أو الإغماء. قوله: (يلزم العامل استيفاء الدين) بأن باع نسيئة وقد أذن له فيه المالك ع ش. قوله: (بأن ينفضه) أي على صفته أي بجعله ناضاً دراهم أو دنانير، وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه اهـ م ر.

قوله: (لأنه في عهدة الخ) العبارة فيها قلب والتقدير لأن رد رأس المال في عهده أي في علقته أي متعلق به.

[فصل: في المساقاة]

وهي لغة مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - المحتاج إليه فيها غالباً لا سيما في الحجاز، فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها. وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «أنه ﷺ عامل أهل خيبر» وفي رواية: «دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له. ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكرى المالك لزمته الأجرة في الحال

[فصل: في المساقاة]

لما أخذت شياً من القراض من جهة العمل في شيء بعض نمائه وجهالة العوض وشبهاً من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيد جعلت بينهما، شرح م ر.

قوله: (المحتاج) بالجر صفة للسقي جواب عما يقال: لماذا أخذت من السقي واشتق لها منه اسم مع أنها تشتمل على غيره كالتلقيح والتعريض والحفظ؟ فأجاب بأن السقي يحتاج إليه أكثر من غيره. قوله: (يسقون) وفي نسخة «يستقون» بناء قبل القاف، فالخلاف في ذكر التاء وعدمها وليس الخلاف في التون لأنها ثابتة على كلتا النسختين، كذا بخط الأجهوري بهامش نسخته، فما وقع في حاشية المدابغي نقلاً عن الأجهوري تحريف. قوله: (لأنه أنفع الخ) علة لقوله مأخوذة من السقي والمراد أن فعل العامل ليس قاصراً على السقي، لكن لما كان أنفع أعمالها أخذت منه ع ش. قوله: (أن يعامل) أي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع أركانها الستة. قوله: (والتربية) عطف عام وهي حفظ الشيء المربى بتعهده بسقي وغيره إلى الحد الذي أراده المربي. وقوله: «قبل الإجماع» هو صريح في أنها مجمعة عليها مع أن أبا حنيفة منعها وإن خالفه أصحابه محمد وأبو يوسف اهـ ق ل. وأجاب بعضهم بأن المراد إجماع الصحابة والتابعين وهو بعيد. قوله: (عامل أهل خيبر) أي عام فتح خيبر لما فتحها عنوة أي قهراً وملك أرضها ونخلها وقسمها بين الغانمين ثم رد لهم النخل والأرض ليكونوا عمالاً فيهما بالشروط لما قالوا نحن أعلم بها منكم، وإنما تعاطى النبي العقد نيابة عن الغانمين؛ ولكن هذا ظاهر في جواز المساقاة وأما دفع الأرض فهو من قبيل المخابرة إذا كان البذر من عندهم، وهي باطلة ولو تبعاً إلا أن يحمل دفع الأرض على أنها مزارعة والبذر من عند النبي مثلاً وعسر أفراد الأرض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة فيحتمل تصحح المزارعة تبعاً. وقال في الروض: المعاملة تشمل المزارعة والمساقاة اهـ. والحديث محمول على أن المزارعة تبع للمساقاة كما سيأتي. قوله: (والحاجة داعية إليها) فهي مما جَوِّز للحاجة ح ل قراء.

وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها. وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل. والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح (والمساقاة جائزة) للحاجة إليها كما مر، ولا يصح عقدها إلا (على) شجر (النخل والكرم) هذا أحد الأركان وهو المورد، أما النخل فللخبر السابق ولو ذكوراً كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الخفاف، ويشترط فيه أن يكون مغروساً معيناً مرثياً بيد عامل لم يبد صلاحه، ومثله العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها قال النبي ﷺ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ كَرْمًا إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، رواه مسلم. واختلفوا أيهما أفضل، والراجح أن النخل أفضل لورود:

(جائزة) أي حلال صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لا المقابل للزوم فلا يعترض عليه بأنها لازمة فكيف يقول جائزة فتأمل مدابغي.

قوله: (على النخل) ظاهر كلامه صحة المساقاة على شجر ثمر، وهو كذلك إذا كان قبل بدو الصلاح سم. قوله: (ولو ذكوراً) قال م ر: وقد ينازع فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناء على اختياره على القديم اهـ. والقديم أنها تجوز في سائر الأشجار المثمرة. قال الحلبي: ذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر اهـ. وأيضاً الطلع يقال له ثمر. قوله: (ويشترط فيه) أي في النخل كما هو المتبادر من سياقه وإن كانت هذه الشروط معتبرة في العنب أيضاً، ويبعد رجوعه للمورد الشامل لهما لأنه سيأتي العنب في قوله: ومثله العنب. قوله: (أن يكون مغروساً) ذكر هنا شروطاً خمسة، ويضم لها كونه نخلاً أو عنباً. قوله: (لم يبد صلاحه) أي صلاح ثمره كما عبر به المنهج، وسيأتي ما يدل عليه وسواء ظهر أم لا. قوله: (ومثله العنب) أي في جواز المساقاة عليه بالشروط المذكورة. والمناسب في المقابلة أن يقول: وأما العنب فيالقياس على النخل بجامع الخ. وكان الأولى تأخير الشروط عنهما كما فعله ابن قاسم. قوله: (بجامع وجوب الزكاة الخ) فهو مقيس على النخل. وقيل: إن الشافعي أخذه من النص وهو: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والكرم» كما في خط الشهاب الرملي.

فائدة: النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة اهـ برماوي. وأسقط خامساً، وهو جواز استقراض ثمرتهما لإمكان معرفتها بالخرص فيهما وتعذر خرصها في غيرهما اهـ شويري. قوله: (ورد النهي عنها) فلو عبر المصنف بدله بالعنب لسلم من ذلك، إلا أن يقال هو إشارة إلى أن النهي فيه ليس للتحريم ق ل. فقوله: «ورد النهي» أي تنزيهاً. قوله: (إنما الكرم) بسكون الراء صفة مشبهة كضخم والمصدر بفتحها. قوله: (واختلفوا أيهما أفضل) أي في جواب هذا الاستفهام. وانظر ما معنى الأفضلية في هذا

«أَكْرَمُوا عَمَاتِكُمُ النَّخْلَ الْمُطْعَمَاتِ فِي الْمَحَلِّ وَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ» والنخل مقدّم على العنب في جميع القرآن، وشبه النبي ﷺ النخلة بالرجل المؤمن فإنها تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت، ويتنفع بجميع أجزائها وشبه ﷺ عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر، وهي أم الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالاً كثنين وتفاخ

ونحوه من الذوات التي ليست محلاً لعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ع ش. وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأفضلية هنا الشرف باعتبار خصائص قامت به كما يؤخذ ذلك من حديث: «فَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ كَفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ» أي لأنه أنفع للبدن فإنه طعام مرء سهل التناول سريع الانهضام سهل الخروج، وليس المراد التفضيل باعتبار زيادة الثواب فتأمل ذلك فإنه ينفعك في مواضع أخر. والحاصل أن الشارح أقام على هذه الدعوى أربعة أدلة: الأول: قوله لورود، والثاني: وأنها خلقت، والثالث: التقديم، والرابع: قوله: وشبه. وقوله أكرموا عماتكم أي بالسقي والتعهد، وسميت النخلة عمة وهي أخت الأب لأنها أخت آدم من حيث إنها خلقت من الطينة التي خلق منها آدم. وذكر شيخنا ح ف أن هذا الحديث لا أصل له فهو موضوع وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

قوله: (في المحل) أي الجذب والقحط. قوله: (وإنها خلقت) يحتمل أن هذا لفظ الحديث وأنه بكسر إن وأنه من تنمة هذا الحديث، ويحتمل أن المعنى ولورود الخ؛ فيكون دليلاً آخر للأفضلية. وفي نسخة «فإنها» بالفاء، وعليها فهو علة لقوله: «أكرموا» وليس هذا خاصاً بالنخل بل العنب والرمان كذلك خُلِقَا من فضل طينته. كما وردت الثلاثة مفردة في أحاديث في الجامع الصغير، إلا أن يقال المختص بالنخل اجتماع الأربعة التي في الشرح فيه. قوله: (والنخل مقدّم على العنب) أي مع الاتصال فلا يرد ما في عيس، وهو قوله تعالى: «فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا» [عيس: ٧٧] ولعل أفضلية النخل على بقية الشجر كثرة نفعه، فإنه ينتفع بسائر أجزائه حتى جذوره فهي دواء من مرض السوسة التي تضر أسنان الإنسان توضع في الحجر وتشرب كالدخان المعروف. قوله: (وشبه) أي ولأنه شبه الخ. قوله: (برأسها) وهو موضع الثمر فرأسها أعلاها لأن الماء يسري إليه من باطنها لأنها تجذب الماء من الأرض بعروقها حتى يصعد إلى رأسها كما يدل عليه رطوبة باطنها إذا قطعت. وهذا لا يختص بالآدمي المؤمن بل كل حيوان إذا قطع رأسه مات، إلا أن يقال وجه الشبه جميع ما ذكره الشارح وإن وجد بعضه في غيرها ومن ثم ضعف الحافظ حج شبهها بالمؤمن لما ذكر. قوله: (عين الدجال) أي الصحيحة. قوله: (استقلالاً) وأما تبعاً فيجوز إن عسر أفراد الغير بالسقي كالمزارعة. وعبرة متن المنهج: فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر أفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وإن تفاوت الجزءان المشروطان.

ومشمش وبطيخ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب، ولا على غير مرثي ولا على مبهم كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة، ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما، كما لو سلمه بذراً ليزرعه ولأن الغرس ليس عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وشرط في العاقلين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه. وشريك مالك كأجنبي فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع أن لا يشترط على

قوله: (مشمش) بكسر الميمين أو فتحهما أو ضمهما. قوله: (لأنه ينمو الخ) فيه نظر، فكان الأولى أن يقول: اقتصاراً على مورد النص. قوله: (كأحد البستانين) أي وإن عين في المجلس لأن العقد هنا لازم، وبذلك فارق إحدى الصريتين في القراض لـ ق أي حيث جاز إذا عين إحداهما في المجلس، أي واللازم يحتاط له والجائز يغتفر فيه. قوله: (ولا على كونه) أي ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل، ففي العبارة مسامحة إذ الكون ليس معقوداً عليه ع ش. قوله: (ودي) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وهو صغار النخل وإذا عمل فله أجرة المثل إن توقعت الثمرة في تلك المدة وإلا فلا، زي. وهذا مفهوم قوله: «مغروساً» ويقال للودي فسيل وشتل واحدة ودية. قوله: (يغرسه) أي العامل وهو ليس قيداً، بل لو جعل الغرس على المالك كذلك لا يصح. وعبارة ع ش على م ر. قوله «ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة» قضيته أنه لو عقد على ودي ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يمتنع. ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أن هذا ليس مراداً. أقول: ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس أو مغروساً بمحل كالشتل على أن ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد لأنه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه اه. قوله: (إليه) أي إلى عمل المساقاة. قوله: (ما بدا صلاح ثمره) ولو البعض في البستان الواحد س ل. قوله: (وهما الركن الثاني والثالث) أي بالنظر لتفصيل الأركان، أما بالنظر للاجمال فهما الأول والثاني إن عدا اثنين أو الأول إن عدا واحداً. قوله: (ما مر في القراض) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى؛ لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه، وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك وإلا جاز كونه أعمى. قوله: (فتصح مساقاته له) بأن يقول ساقيتك على حصتي أو على جميع الشجر. واستشكله هذا بأن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر. أجيب عنه بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الإجارة، شرح م ر ملخصاً. وكتب ع ش على قوله: «ما لا يغتفر في الإجارة هذا بناء على تفرقه بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الإجارة في شرح قوله: ولو استأجرها لترضع رقيقاً ببعضه في الحال جاز على الصحيح. قوله: (إن شرط له زيادة) فإن لم يشترط ذلك بطلت لخلوها عن العوض ولا أجرة له لأنه لم يعمل طامعاً، فإن شرط له جميع

العاقد ما ليس عليه، فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد.

وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله: (ولها شرطان أحدهما أن يقدرها) العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالباً كسنة أو أكثر كالإجارة، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً لخلو المساقاة عن

الثمار لم يصح أيضاً لكن له الأجرة على الأصح لأنه عمل طامعاً. وقيد الغزالي تبعاً لإمامه بما إذا لم يعلم الفساد والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على حصته أجنبياً ولو بغير إذن الآخر اهـ شرح البهجة، والمعتمد ما جزم به ابن المقري من أنه لا بد من الإذن وأفتى به م راهزي. قوله: (ما ليس عليه) اعترض بأنه إحالة على مجهول؛ لأن ما ليس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتي. وأجيب بأن ما ليس عليه لما كان سيذكر قريباً كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م ر.

قوله: (وشرط في الثمر) يتأمل، فإن هذا شرط للعمل لا للثمر. وعبارة ق ل: لا يخفى أن المذكور شروط لصحة العقد المعتبر فيه استيفاء جميع شروط الأركان الذي منها ما يحتاج إلى ذكره كالنخل أو العنب المتعلق بالعمل واشترائهما في الربح المتعلق بالثمرة، وليس ذكر المدة متعلقاً بالثمرة وإنما هو متعلق بالعقد، ولو جعله متعلقاً بالصيغة لكان مستقيماً فتأمل. قوله: (ذكر المصنف منها شرطين) فيه نظر، فإن الشرط الأول شرط في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة، وقد جعل سم كلام المصنف على حذف مضاف أي أن يقدر عملها أي العمل فيها بمدة. قوله: (ولها) أي لصحتها شرطان. قوله: (يثمر) هو شرط في صحة المدة ق ل. قوله: (فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة) محترز التقدير بمدة. وقوله: «ولا بإدراك الثمر» محترز قوله «معلومة». وفي هذه الثلاثة يستحق العامل أجرة المثل من غير تفصيل، وكذا لو قدر بمدة لا يثمر فيها الشجر وأما تفصيل الشارح فهو في الرابعة فقط. بقي ما لو أثمر الثمر في المدة وفرغت المدة ولم يبد صلاحه، فهل يبقى إلى أوانه أو يقطع؟ الظاهر إبقاؤه وهل العمل عليهما أو على المالك الظاهر أنه عليهما لأن الثمرة بينهما، وأما لو أثمر وبدا صلاحه ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل أو لا يلزمه؟ الظاهر اللزوم، وكذا يلزمه العمل لو غصب الثمر أو لم يثمر وفيهما لا شيء له، وأما إذا ظهر مستحقاً يلزمه العمل وله أجرة مثله سم. قوله: (كسنة) ولو كان النخل المعقود عليه مما يثمر في العام مرتين فأطاعت الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها، قال الأذري: فهل نقول يفوز بها المالك أو يكون العامل شريكاً له فيها لأنها ثمرة العام؟ لم أر فيه شيئاً سم. قوله: (لا يثمر فيه الشجر غالباً) بأن يمكن فيه الإثمار نادراً أو يستوي الإثمار وعدمه أو جهل الحال كما يدل عليه قوله: وإن استوى الخ.

العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يشمر في ذلك الزمن، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطلة (و) الشرط (الثاني أن يعين) المالك (للعامل جزءاً) كثيراً كان أو قليلاً (معلوماً) كالثالث (من الثمرة) التي أوقع عليها العقد. والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة، فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا كلها للمالك. قال في الروضة. وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض أصحهما المنع. وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع. غير عدم التأقيت بقريته ما مر آنفاً كساقيتك أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا، فيقبل العامل لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط، فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفه اشترط. ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية (ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع في بيان حكمها

قوله: (ولا أجرة للعامل) كما لو قدرت بمدة يشمر فيها الشجر غالباً فلم يشمر أو أثمر بعدها سم. قوله: (فله أجرته) وإن علم الفساد وإن لم يشمر سم. قوله: (لأنه عمل طامعاً) أي باعتبار أحد الاحتمالين في الاستواء وغلبة ظنه في جهل الحال. قوله: (وقع عليها العقد) أي لأجلها فعلى بمعنى لام التعليل؛ لأن العقد لم يقع على الثمرة وإنما وقع على العمل الذي يعمل. وقال بعضهم: قوله «عليها» أي على أصلها، وهو الشجر لأن العقد لم يقع على الثمرة وإنما وقع على الشجر. قوله: (فلا يجوز شرط بعضه) محترز الثالث الذي زاده الشارح. قوله: (ولا كله للمالك) هذا مفهوم الشرط الثاني، فلو قدمه على الثالث لكان أنسب ق ل. ويجاب بأن كلامه على اللف والنشر المشوَّش وقد يقال لا حاجة لذلك بل هما راجعان للثالث، إذ معنى قوله اختصاصهما بالثمر أنه لا تجاوزهما لغيرهما بل يكون بينهما وهو صادق بما ذكر. ثم رأيت في الروض وحاشيته للشهاب الرملي ما يعين ذلك. قوله: (أصحهما المنع) أي عدم استحقاقها. قوله: (وهو الركن السادس) فيه أنها خامس فيما تقدم في عدّ الأركان. وأجيب بأنه يقال له سادس أيضاً بالنظر لجملتها لأنه لا ترتيب بينها وذكر الضمير بالنظر للخبر. قوله: (بقريته ما مر) وهو أن يقدرها بمدة قال ق ل بل يشترط التأقيت. قوله: (آنفاً) يمد ويقصر أي قريباً اه تقريب. قوله: (كساقيتك الخ) كان عليه أن يذكر المدة في الصيغة. قوله: (فيقبل العامل) أي لفظاً م ر. قوله: (لا تفصيل أعمال) عطف على ما مر وسواء عقد بلفظ المساقاة أو غيرها على المعتمد. قوله: (فلا يشترط) أي لا يشترط ذكره في الصيغة ق ل. قوله: (اشترط) أي التفصيل. قوله: (ويحمل المطلق) راجع لقوله: فلا يشترط قوله: (هذا شروع في بيان حكمها الخ) يقتضي أنه لا تعلق له بشيء من الأركان مع أنه متعلق بالعمل اه ق ل. إلا أن

الأول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه، وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين الغسيل جمع إجانة، وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرّة بالشجر وتعريش للعنب إن جرت به عادة، وهو أن ينصب أعواد أو يظللها ويرفعه عليها. ويحفظ الثمر على الشجر. وفي البيدر عن السرقة والشمس والظير بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصره وقطعه وتجفيفه (فهو) كله (على العامل) دون

يقال عذره في ذلك أن العمل الذي ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة لأن ما على المالك ليس من عمل المساقاة. قوله: (الأول) أي من الضربين. قوله: (أو يتكرر كل سنة) الأولى ويتكرر بالواو كما في بعض النسخ؛ إلا أن تكون بمعنى الواو. وعبرة المنهج: وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة. قوله: (كل سنة) ليس قيداً بل المراد أنه يتكرر كلما احتيج إليه. قوله: (كسقي) بين العمل الذي على العامل بعشرة أمور. قوله: (يقف فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر. قوله: (جمع إجانة) بالتشديد أصله إناء يغسل فيه الثياب، ثم استعير ذلك وأطلق على ما حول النخل، فقولهم إصلاح الأجاجين المراد بها ما حوالي الأشجار شبه الأحواض اهـ مصباح. قوله: (وتلقيح النخل) وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وقد يستغني بعض النخل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها اهـ زي. قوله: (حشيش) اسم لليابس فكان الأولى التعبير بالكلا ليشمل الرطب أيضاً، على أن ق ل نقل في حاشيته على الجلال إطلاقه عليهما لغة فقال: الحشيش اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهرى. قوله: (وتعريش للعنب) قال سم: ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على رأس الجدار وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار اهـ. قوله: (ويظللها) أي يربطها بالحبال، ولو عبر بهذا كان أولى ق ل. وقال بعضهم: قوله: «ويظللها» أي يجعل عليها مظلة كما هو مشاهد الآن وإن توقف فيه ق ل. قوله: (ويحفظ الثمر) معطوف على سقي من كسقي، وهو منصوب بأن مضمره على حد: وليس عباء الخ. فهو في تأويل مصدر مجرور معطوف على سقي. وعبرة المنهج: وحفظ الثمر، وهي تدل لذلك فليس من تمام تعريف التعريش وإن أوهمه كلامه. قوله: (وفي البيدر) أي الجرن. قوله: (عن السرقة) لزكث السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم إليه مساعد وأجرته عليه، وقال الأدرعي: على المالك ق ل على المحلي. قوله: (كقوصرة) أي قوطة بقاف مفتوحة وواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة مفتوحة مشددة، وفي المصباح: القوصرة بالتخفيف والتثقيب: وعاء الثمر يتخذ من قصب أو خوص اهـ. قال الراجز:

فأفلح من كانت له قوصره يأكل منها كل يوم مرّه

قوله: (وقطعه) معطوف على سقي. قوله: (فهو كله على العامل) هذا كان خبراً عن قوله

المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة. قال في الروضة: وإنما اعتبر التكرار لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به (و) الضرب الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) من غير أن يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والطلع الذي يلحق به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب (فهو) كله (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك، ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر، أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد. وخرج بالثمر الجديد

عمل يعود نفعه في المتن، والشارح جعل قوله عمل يعود الخ خبراً عن محذوف تقديره الأول، فعلى هذا يكون قوله فهو على العامل مفرعاً على خبر المبتدأ لا محل له من الإعراب فيلزم عليه تغيير إعراب المتن، فلو شرط ما على أحدهما على الآخر بطل العقد. نعم استثنى البندنجي ما إذا شرط السقي على المالك فيلزمه ورواه عن النص؛ لأنه لو ساقاه على البعلي وهو ما يشرب بعروقه جاز. وقضية كلام الشيخين والأصحاب خلافه وإن عمل أحدهما ما على الآخر بغير إذنه لم يستحق شيئاً أو بإذنه استحق الأجرة. واستشكله الإسوي بأن مجرد الإذن لا يقتضي الأجرة فالمتجه تخريجه على ما إذا قال اغسل ثوبي والصحيح فيه عدم الوجوب. وأجيب بأن هذا تابع لعمل تجب فيه الأجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي اهـ سم. وعبارة م ر في شرحه: وكل ما وجب على العامل له استئجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل بإذن المالك استحق الأجرة تنزيلاً له منزلة قوله اقض ديني، وبه فارق قوله اغسل ثوبي اهـ. وإذا ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما قاله س ل.

قوله: (من غير أن يتكرر كل سنة) هذا يدل على أن «أو» بمعنى الواو فيما سبق. قوله: (ما انهار) أي هدم. قوله: (والدولاب) معطوف على الأبواب. قوله: (وآلات العمل) بالرفع عطفاً على عمل، لا بالجذر عطفاً على بناء لأن هذا ليس عملاً. قوله: (والمعول) هو الفأس العظيمة فهو من عطف الخاص على العام. والمنجل آلة يقلم بها النخل وهو بكسر الميم وفتح الجيم. قوله: (بالظهور) أي ظهور الثمرة، فلو ظهر ثمر في المدة وأدرك فيها ثم أدرك ثمر بعد المدة فهل يختص المالك بالثاني أو يشاركه العامل؟ الظاهر اختصاص المالك به. قوله: (إلا بالقسمة) أو ما ألحق بها وهو الفسخ والتنضيض كما تقدم. قوله: (وقاية لرأس المال) أي يقيه عن النقص لأنه لو حصل نقص في رأس المال جبر بالربح كما مر. قوله: (أما إذا عقد الخ) الأولى أن يقدم هذا على قوله وفارق. قوله: (وخرج بالثمر الخ) وفي العرجون وهو الساعد وجهان أوجههما كما قال شيخ مشايخنا أنه للمالك واعتمده كله م ر سم بحروفه. قوله:

والكرناف والليف فلا يكون مشتركاً بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعاً للماوردي وغيره. قال: ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي اهـ. والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي وغيره عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعاً، وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر، فلو ساقاه بدراهم أو غيرهما لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الأعمال وكانت معلومة. ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد، وأما الثاني فإن عقده جاهلاً بفساد الأول فكذلك وإلا فيصح.

تتمة: المساقاة لازمة كالإجارة، فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل، فإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكرى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلاً وتعدر إحضاره من ماله إن كان له مال، وإلا اكرى بمؤجل إن تأتى. نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب العين اليمنى والنشائي أنه لا يكرى عليه

(والكرناف) بكسر الكاف، شيخنا. قوله: (ولو شرط جعله) أي ما ذكر من الثلاثة. قوله: (والظاهر منهما الصحة) المعتمد البطلان. قوله: (ولو شرطهما للعامل) أي الثلاثة، وقوله: «بطل» أي العقد. قوله: (ولو ساقاه على نوع) كالنخل كأن قال ساقيتك على النخل بنصف ثمره بشرط أن أساقيك على العنب بثلثه. قوله: (على آخر) كالعنب. قوله: (لازمة) أي فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة بأفة أو نحو غصب شرح م ر، ولا شيء له على المالك اهـ عباب. قوله: (كالإجارة) أي بجامع أن كلا منهما عقد على منفعة وعمل مع بقاء العين بمعاوضة. قوله: (فلو هرب العامل الخ) شامل لما إذا كانت المساقاة على العين أو الذمة كما يدل عليه الاستدراك، وقال بعضهم: يفهم من الاستدراك تقييد كلامه بكون المساقاة في الذمة، تأمل. قوله: (وتبرع غيره) أي ولم يقصد المالك بعمله، وكذا إن أطلق يكون كما لو قصد المالك ح ل. قوله: (بقي حق العامل) لأن العقد لا يفسخ بذلك كما لا يفسخ بصريح الفسخ شرح المنهج. قال الحلبي: وفيه أنه استحقاق بغير عمل. وأجيب بأنهم نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين. قوله: (مثلاً) يرجع لقوله: «وهرب» ومثله ما إذا امتنع وهو حاضر. قوله: (من ماله) متعلق باكرى. قوله: (نعم الخ) استدراك على قوله: اكرى الحاكم. قوله: (صاحب المعين) هو كتاب جليل، اهـ أ ج. قوله: (والنشائي) بكسر النون والمد نسبة لبيع النشا برماوي، وضبطه السيوطي في اللب بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف بريف مصر، وقيل: النشا بفتح النون اسم بلد أو ما يعمل من الحلوى.

لتمكن المالك من الفسخ، ثم إن تعذر اكترأؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي نصيبه من الثمر. ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق بإشهاد بذلك شرط فيه رجوعاً بأجرة عمله أو بما أنفقه، ولو مات المساقى في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه إما منها بأن يكتري عليه لأنه حق واجب على مورثه، أو من ماله أو بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من التركة،

قوله: (لتمكن المالك من الفسخ) أي فيخير بين أن يفسخ أو يعمل بلا رجوع ق ل.

فرع: لو أراد مالك الأشجار المساقى عليها بيعها، فإن كان قبل ظهور الثمرة امتنع وإن كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري كهو مع البائع، ويبيع أحدهما نصيبه فقط من الثمرة بشرط القطع باطل لشيوعه زي.

قوله: (ثم إن تعذر) أي فيما إذا كانت المساقاة في الذمة ح ل. قوله: (اقترض عليه) قال في شرح الروض: وقولهم اقترض واكتري يفهم أنه ليس له أن يساقى عليه، وهو كذلك. سم على حج ع ش على م ر. قوله: (بإشهاد بذلك) أي بالاتفاق والعمل فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر، فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله، وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما؛ شرح المنهج. وقوله: «وللعامل أجرة عمله» فيه أنه لم يقع العمل مسلماً ولم يظهر أثره على المحل اه ح ل. وقوله: «فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد» ظاهره عدم الرجوع ظاهراً وباطناً، ولو قيل بأن له الرجوع باطناً لم يكن بعيداً، بل ومثله سائر الصور التي قيل بعدم الرجوع لفقد الشهود، فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهراً، وإلا فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر ع ش على م ر. قوله: (فيه) أي في الإشهاد. قوله: (بأجرة عمله) لف ونشر مرتب. قوله: (أو بما أنفقه) ويصدق المالك في قدر ما أنفقه كما رجحه السبكي اه س ل. قوله: (ولو مات المساقى) بصيغة اسم المفعول، أي العامل المساقى في ذمته. قوله: (في ذمته) خرج به المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين، شرح المنهج. والفرق بين صورتين أن قول المالك للعامل في صورة المساقاة على العين ساقيتك على هذا النخل مثلاً الخ، يقتضي أن العمل إنما يكون من عين هذا العامل بخلاف المساقاة في الذمة لا تقتضي ذلك. وصورة المساقاة في ذمته أن يقول المالك للعامل: ألزمت ذمتك تعهد هذا النخل مثلاً على أن الثمرة بيننا مثلاً مع ذكر مدة معلومة. قوله: (ويسلم له المشروط) بالبناء للمفعول والمشروط نائب الفاعل، وعلى هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من أعمال المساقاة شيء لا ينبغي أن يستحق الوارث نصف الثمرة إن كان النصف مشروطاً، وإنما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من المدة اه سم، أي فإذا مضى ثلث المدة مثلاً استحق ثلث المشروط له. وخرج بقوله: «لو كان الثمر قد ظهر» ما إذا مات قبل الظهور، فظاهره أنه لا

ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أميناً عارفاً بالأعمال، فإن لم تكن تركه فلولوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخصاً آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله.

[فصل: في الإجارة]

وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة: اسم للأجرة، وشرعاً تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي. والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهراً العقد، فتعين. وخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»

يستحق وارثه شيئاً أهـ د. قوله: (ولا يلزم المالك تمكينه من العمل) بل يمكن المالك من الفسخ وللوارث أجرة ما عمله مورثه س ل.

قوله: (ولو أعطى شخص الخ). صورة ذلك: خذ هذه الدابة واجر وراءها ولك نصف ما حصل منها مثلاً. وصورة الثانية: خذ هذه الدابة وألق نظرك عليها ومؤونها من عندي، فالفوائد كلها للمالك وعليه للعامل أجرة مثله في الأولى، وكذا الثانية إن كان عمله يقابل بأجرة. قوله: (أو يتعهدها) كما يقع للفلاحين حيث يعطي أحدهما صاحبه عجلاً مثلاً ليربيه ويكون بينهما أنصافاً. قوله: (لا تحصل بعمله) وهو التعهد.

[فصل: في الإجارة]

من أجره بالمدّ يؤجره إيجاراً. ويقال أجره بالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها أجراً ق ل. وذكرها بعد المساقاة لمناسبتها لها في اللزوم والتأقيت.

قوله: (اسم للأجرة) وقد اشتهرت في العقد م ر، وليس بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة بل الغالب أن المعنى اللغوي أعم من الشرعي. قوله: (تمليك منفعة) أي بصيغة. وخرج بقوله: «تمليك» عقد النكاح لأنه لا تملك به المنفعة وإنما يملك به الانتفاع ح ل، وكذا تخرج به العارية وهي خارجة أيضاً بقوله: «بعوض». قوله: (وإنما يوجبها) أي الأجرة بمعنى المسمى العقد، فلا ينافي أن أجرة المثل تجب بلا عقد فيما إذا فسدت الإجارة أو الشركة أو المساقاة أو القراض. قوله: (ظاهراً) قيد بذلك لأنها لا تجب حقيقة إلا بتمام المدة ح ل؛ ولأنه قد يتبين عدم وجوبها، كما إذا خربت الدار المستأجرة قبل مضي مدة لها أجرة مرحومي: وردها بأنها وجبت بالعقد وإنما الذي يتبين عدم الاستقرار. وتوقف شيخنا في قوله: «ظاهراً» وقال: لا مفهوم له أهـ س ل، بل العقد يوجبها ظاهراً وباطناً. قوله: (فتعين) أي لا يجاب

والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوّزت لذلك كما جوز بيع الأعيان. وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر.

وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أحد الأركان وهو المنفعة بقوله: (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدة الإجارة (صحت إجارته) بصيغة وهو الركن الثاني، كأجرتك هذا الثوب مثلاً فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت. وتنعقد أيضاً بقول المؤجر لدار مثلاً: أجرتك منفعتها سنة مثلاً على الأصح، فيقبل المستأجر فهو كما لو قال أجرتك، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً كقول البائع: بعثت عين هذه الدار ورقبتها، فخرج بمنفعة العين وبمقصوده التافهة كاستئجار بيع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول، ويقابلة لما ذكر منفعة البضع

الأجرة. قوله: (أن الحاجة) بل الضرورة؛ لأن الضرورة أقوى من الحاجة لأنها شدة الاحتياج وهو الاضطرار. قوله: (فجوّزت لذلك) أي للحاجة. قوله: (بيع الأعيان) أي لينتفع بها من ليس له ذلك. قوله: (وعاقدان) المناسب لكونها أربعة أن يقول: وعاقد. قوله: (منفعة) منفعة مفعول مطلق. وجملة ما ذكره من القيود ثمانية، غير أنه لم يذكر محترز قوله: «والإباحة» ولعله بناء على أنهما قيد واحد لتلازمهما، فإن ما يقبل البذل لا يكون حراماً لذاته اهـ م د. قوله: (والإباحة) عطف تفسير اهـ ع ش.

قوله: (وهي الركن الثاني) أي في كلام المصنف وإن كانت أولاً في كلام الشارح المتقدم. قوله: (هذا الثوب) أي سنة مثلاً بكذا حتى يصح العقد، فلا يصح بمجرد تعيين الثوب. قوله: (وتنعقد أيضاً) إنما فصله عما قبله لكونه فيه خلاف، بخلاف ما قبله فبانفاق. قوله: (أجرتك منفعتها سنة) أي فلا فرق بين إضافة الإجارة للعين كما في المثال الأول أو للمنفعة كما في المثال الثاني لوضوح المراد، وسنة ليس مفعولاً فيه لأجر لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر. أي أجرتك وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] إن التقدير وألبثه مائة عام شرح المنهج مع زيادة. قوله: (فهو كما لو قال أجرتك) أي الدار مثلاً، فكان على الشارح أن يذكر المفعول إما ضميراً أو اسماً ظاهراً. قوله: (فخرج بمنفعة) يتأمل فيه. وعبرة الروض: وشرعاً عقد على منفعة الخ، ثم قال: فخرج بمنفعة العين وهي ظاهرة. قوله: (العين) أي فلا يصح استئجار دابة للبئها أو نتاجها. قوله: (على كلمة لا تتعب) وإن رَوّجت السلعة إذ لا قيمة لها، فإن أتعبت بتردد أو كلام فله أجرة المثل ق ل. واستشكل الأذرع صحة الإجارة لنحو القصد دون كلمة «لا تتعب». قوله: (على عمل) راجع للجعالة. قوله: (منفعة البضع) خروجه فيه نظر؛ لأن الزوج لا

فإن العقد عليها لا يسمى إجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، وبمعلوم المساقاة والجعلالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق، ودلالة الكافر لنا على قلعة تجارية منها، ببقاء عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الإجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطاً آخر أوضحتها في شرح المنهاج وغيره.

وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط (إذا قدرت منفعته) في العقد (بأحد أمرين) الأول: أن يكون بتعيين (مدة) في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الأرض ونحو ذلك، إذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به

يملك منفعة البضع وإنما ينتفع به فقط. قوله: (هبة المنافع) كأن وهبه منفعة داره سنة. قوله: (والوصية بها) أي المنافع. قوله: (والشركة) لأن المشترك يصدق عليه أنه يمكن الانتفاع به للشريكين منفعة معلومة الخ؛ لأن كلاً من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه لكن لا بعوض بل مجاناً اهـ م د. قوله: (والإعارة) خروجها فيه نظر لأنها لا ملك فيها فلم تدخل. قوله: (بعوض مجهول) لكن يرد عليه الجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم فتدخل في الضابط المذكور فيقتضي أنها إجارة، إلا أن يزداد فيه بصيغة مخصوصة، تأمل. قوله: (كالحج بالرزق) بفتح الراء أي النفقة مثالان للجعالة، ومثال المساقاة ظاهر فإنه إذا فصل له الأعمال وبين حصته من الثمر يقال إن العمل معلوم والعوض مجهول، أي من جهة أنه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر وسق أو وسقان مثلاً، وإن كان معلوماً من جهة كونه نصفاً مثلاً. قوله: (كالشمع) بفتح الميم وإسكانها لحن م د. صوابه أن يقول: خلاف الأفضح؛ لأنه يجوز إسكانها كما في المضباح والمزهر للسيوطي. قوله: (وذكرت لها) أي للمنفعة. قوله: (أن يكون) أي التقدير. وقوله: «بتعيين مدة» يستثنى من ذلك إجارة الإمام للأذان كل شهر بدرهم من بيت المال فلا يحتاج إلى بيان المدة، بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو كان المستأجر من الأحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح.

فخرج: يدخل في الإجارة للأذان الإقامة ولا يجوز إجارة لها وحدها إذ لا كلفة اهـ مرحومي.

قوله: (كالسكنى) كأن يقول أجرتك هذه الدار سنة أو شهراً لتسكنها، فلو قال: على أن تسكنها لم يجز كما قاله في البحر سم. ومثله: على أن تنتفع بها اهـ زي. ولعل وجهه أنه في هذه الصورة لم يذكر المعقود عليه وإنما جعله شرطاً بخلافه في تسكنها أو لتنتفع بها. قوله: (إذ السكنى الخ) تعليل لكونها مجهولة القدر؛ لأنه لا يسكن فيها جميع الليل والنهار فقد تقل وقد تكثر. قوله: (وما يشبع الصبي) أي وإرضاع ما يشبع الخ.

الأرض من السقي يختلف ولا ينضب، فاحتيج في منفعته إلى تقديره بمدة (أو) أي والأمر الثاني بتعيين محل (عمل) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب إلى مكان فتعيين العمل فيها طريق إلى معرفتها، فلو قال لتخيط لي ثوباً لم يصح، بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره، وأن يبين نوع الخياطة أي رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه.

تنبيه: بقي على المصنف قسم ثالث وهو تقديرهما بهما معاً كقوله في استئجار

قوله: (في منفعته) أي في منفعة هي هو، فالإضافة بيانية. قوله: (بتعيين) أي أن يكون تقدير المنفعة بتعيين محل عمل، فأشار الشارح إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف لأن ذكر العمل فقط كالخياطة لا يكفي. قوله: (كخياطة الثوب) أي فإن خياطة الثوب تتميمه على الوجه المعلوم سواء كان الثوب صغيراً أو كبيراً. غاية الأمر أن في خياطة الثوب إبهاماً لاحتمال الثوب للصغير والكبير، لكن الإبهام لا ينافي العلم كما في العلم بأحد الأمرين على الإبهام بخلاف السكنى وإن أضيفت إلى الدار فإنها مجهولة كما أشار إليه الشارح. ولما كان في الثوب نوع إبهام احتيج إلى تعيينه بنحو إشارة لتعيين المنفعة. قوله: (فتعين العمل) أي محل العمل بنحو إشارة. وهو مبتدأ خبره «طريق» وقوله «فيها» أي في المنفعة المعلومة، وقوله: «إلى معرفتها» أي تمييزها وتعيينها. قوله: (فلو قال لتخيط الخ) هذا تفرع على تعيين المحل. وقوله: «لم يصح» أي لعدم تعيين محل العمل. وقوله: «بل يشترط» إضراب انتقالي لأن الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر، وفي عبارته نقص تقديره: بل يشترط أن يعين الثوب وأن يبين الخ. قوله: (أو رومية) الرومية بغرztين والفارسية بغرزة واحدة ق ل. قوله: (بهما معاً) أي بكل منهما على انفراده بدلاً عن الآخر، يعني أن هذا القسم يصح أن يقدر بالمدة فقط وأن يقدر بمحل العمل فقط، وليس المراد أنه يقدر بهما معاً مجتمعين كما توهم لأنه عين المسألة الباطلة الآتية في قوله: أما لو جمع الخ. هكذا يؤخذ من شرح الروض وقرره شيخنا العشماوي، لكن ينافيه قول الشارح: «معاً» وكذا تمثيل الشارح لأنه يدل على اجتماعهما، وهو يقوي اعتراض القليوبي بأن في قوله: «بقي الخ» نظراً لأن قوله: لتعمل لي كذا شهراً إن كان «كذا» كناية عن معين كخياطة هذا الثوب فهو من القسم الباطل الذي سيذكره بعد؛ وإن كان كناية عن عمل فقط كخياطة أو بناء فمن القسم الأول فتأمل. والحاصل أن ما لا تنضبط منفعته كالسكنى والإرضاع يجب فيه التقدير بالزمن فقط، وما تنضبط إما أن يقدر بالزمن أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهراً أو لتركبها إلى مكة. وسئل شيخنا عما يقع في بلاد الأرياف من استئجار الدواب لحمل الزرع في سنبله من مكان ضمه إلى مكان دراسه مع عدم العلم بقدر المدة التي يستوفي فيها الحمل. فأجاب بأن هذه إجارة فاسدة يستحق فيها الأجير أجره مثله، فلو عين مدة تعينت وصحت كالأول لأنها مقدرة بمحل العمل لأنهم لا

عين: استأجرتك لتعمل لي كذا شهراً. أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار، لم يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر. كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص، وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيراً يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح.

وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبداً مسلماً، وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة، ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في المجموع بأن يؤجره لمسلم. ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصح لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء، ولا يكون كناية فيها أيضاً لأن قوله بعتك ينافي قوله سنة مثلاً فلا يكون صريحاً ولا كناية خلافاً لما بحثه بعضهم من أنه فيها كناية، وترد الإجارة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما، كاكتريتك لكذا

يستأجرون على حمل زرع مبهم بل يقولون: هذا الزرع أو الزرع الفلاني، نعم لو لم يعرف الأجير الزرع وإن عرف قدر أرضه بالمساحة لم تصح الإجارة؛ لأن الزرع يكون قصيراً ويكون طويلاً ويختلف بالبعد وعدمه اهـ أج.

قوله: (لتعمل لي كذا) أي خياطة أو بناء مثلاً. قوله: (أما لو جمع الخ) مقابل لما في المتن. قوله: (لم يصح) نعم إن قصد التقدير بالمحل. وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد فينبغي أن يصح، شرح المنهج. قوله: (في قفيز) هو مكمل يسع اثني عشر صاعاً اهـ. أج. قوله: (وبهذا) أي بقوله قد يتأخر. قوله: (ما شرط في المتبايعين) أي من إطلاق التصرف وعدم الإكراه. وعلم منه أن الأعمى إن لا يكون مؤجراً وإن جاز له إجارة نفسه لأنه لا يجعلها اهـ س ل. قوله: (ولكن يؤمر) أي في إجارة العين، أما إجارة الذمة فلا إذ يمكن المسلم أن يستأجر له كافراً ينوب عنه في خدمة الكافر ق ل، لأن صورة الذمة أن يقول الكافر لمسلم ألزمت ذمتك خدمتي شهراً مثلاً. وقال ق ل أيضاً: ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه وإن صح بيعها له اهـ. وعبارة المنهج: ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه اهـ، أي لإفضائه إلى العتق فاعتقر فيه ما لا يغتفر في الإجارة اهـ م ر.

قوله: (ولا تنعقد الخ) هذا متعلق بالصيغة فالمناسب ذكره عقبها. قوله: (على عين) أي على منفعة معين. وعبارة زي: قوله وترد الإجارة على عين أي على منفعة متعلقة بعين لأن مورد الإجارة المنفعة، والمراد بالعين هنا مقابل الذمة، وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة؛ فلا تنافي.

سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة كإجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلاً، وإلزام ذمته عملاً كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة. وشرط في الأجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن، فيشترط كونها معلومة جنساً وقدرًا وصفة إلا أن تكون معينة فيكفي رؤيتها، فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل في ذلك، فإن ذكر معلوماً وأذن له خارج العقد في صرفه

قوله: (لا تكون إلا على العين) وذلك لأن العقار لا يثبت في الذمة ومحلّه في العقار الكامل، أما بعضه إذا كان النصف فأقل فإنه يثبت في الذمة لأنه يجوز قرضه، ومثل العقار السفينة لأنه لا يصح السلم فيها زي. قوله: (وعلى ذمة) أي على منفعة ما في الذمة إذ هي في الصورتين واردة على المنفعة اهـ أج. قوله: (ونحوها) كرقيق ولا يقال هو داخل في الدابة؛ لأننا نقول المراد بها في العرف ذات الأربع.

فرع: ذهب الإمام مالك وأحمد إلى صحة استئجار الأجير بنفقته وكسوته ويحمل على الوسط. اهـ م د.

قوله: (والإلزام ذمته) معطوف على مجرور الكاف في قوله كإجارة موصوف. قوله: (لا العين على الأصح) مقابل الأصح أنها واردة على العين، وحيث أن يكون الخلاف لفظياً كما قاله الشيخان. وعبرة الزياي: قال الشيخان: والخلاف لفظي، وأورد له الإسني فوائد منها إجارة ما استأجره قبل قبضه وإجارة الكلب للصيد إن قلنا المعقود عليه المنفعة صح أو العين فلا لعدم قبضها في الأوّل ولنجاستها في الثاني، وعرف بهذا أن الخلاف ليس لفظياً اهـ بحروفه. قوله: (وهي الركن الرابع) أي في تفصيل الأركان، وإلا فهي في الإجمال ثالث. قوله: (كونها معلومة) لا يقال يشكل على اشتراط العلم صحة الاستئجار للحج بالرزق وهو مجهول كما جزم به في الروضة؛ لأننا نقول ليس ذلك بإجارة بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل اهـ س ل. قوله: (إلا أن تكون) مستثنى من الثلاثة. قوله: (للجهل في ذلك) فتصير الأجرة مجهولة، فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا ويصدق المستأجر في أصل الإنفاق وقدره لأنه ائتمنه، ومحلّه إذا ادّعى قدرًا لائقاً في العادة كما يأتي نظيره في الوصي والولي، شرح م ر؛ وإلا فلا بد من بينة ولا تقبل شهادة الصانع إن قالوا صرف علينا كذا في نظير عملنا لأنها شهادة على فعل أنفسهم وهو عملهم في العمارة الذي يستحقون عليه الأجرة اهـ. قوله: (معلوماً) أي قدرًا معلوماً من الدراهم كعشرة. قوله: (خارج العقد) عبارة م ر في شرحه: فإن كان في صلبه فلا يصح كأجرتها بدینار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة، فإذا صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا؛ والأرجح أن التعليل بالجهل جري على الغالب، فلو كان عالماً بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن

في العمارة أو العلف صحت، ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البرّ مثلاً ببعض دقيقه كثلثه للجهل بشخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالاً. وفي معنى الدقيق النخالة. وتصح إجارة امرأة مثلاً ببعض رقيق حالاً لإرضاع باقيه للعلم بالأجرة، والعمل المكتري له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعاً.

يحصله البائع. والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقاً وإلا كأجرتها بعمارتها، فإن عينت صحت وإلا فلا. ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زماننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر اهـ. قوله: (صح) قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمناً، شرح المنهج. قوله: (ولا لسلخ شاة الضابط أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير، اهـ س ل. قوله: (بجلدها) أو بجلد غيرها إذا لم يسلخ، بخلاف ما إذا سلخ فيصح ح ل. قوله: (ببعض دقيقه) وكذا ببعض دقيق غيره إذا لم يطحن، بخلاف ما إذا طحن فتصح ح ل. قوله: (ولعدم القدرة على الأجرة) مفهومه أنه لو قدر عليها في الحال كأن عين له جزءاً معلوماً من الحب وسلمه له في الحال صح، كذا قرره شيخنا اهـ أج. قوله: (وتصح إجارة امرأة الغ) خرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل. قال البلقيني: أو سخلة، فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل، بخلاف المرأة لإرضاع سخلة شرح م ر. وقوله: لعدم الحاجة أي ولأنها قد لا تنقاد للإرضاع، بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له، سم على حج. ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتمتعها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملكها بالأصطياد اهـ.

فرع: وقع السؤال عن رجل دفع إلى آخر يرضأ يخدمه إلى أن يفرخ وقال له: لك منه كذا هل ذلك صحيح أو لا؟ والجواب عنه إن استأجره ببعضه حالاً صح واستحقه شائعاً وإلا كان إجارة فاسدة، فالفرخ للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذاً من مسألة الاستئجار لإرضاع الرقيق؛ اهـ ع ش على م ر.

قوله: (مثلاً) أي أو رجلاً ذا لبن، أو كانت الإجارة واردة على الذمة فإنه يصح ويحصل الرجل امرأة، والبهيمة ليست كالمرأة والرجل. وصورة استئجار المرأة أن يقول: استأجرتك لإرضاع هذا الرقيق بربعه لإرضاع باقيه، وإن قال: بربعه لإرضاع كله، فقال شيخ الإسلام: لا يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصداً، وهو الوجه وخالفه شيخنا م ر قليوبي، فالمعتمد أنه متى اكتراها بربعه حالاً لإرضاع باقيه أو لإرضاع كله أو أطلق فإنه يصح اهـ م د. قوله: (ببعض رقيق) أي بعض معين. قوله: (حالا) خرج به ما إذا استأجرها ببعضه بعد الفطام فإنه باطل كما في شرح المنهج. قوله: (والعمل المكتري له) وهو الإرضاع. قوله: (إنما وقع في ملك غير المكتري) والغير هو المرأة المرضعة والمكتري هو مالك الرقيق؛ لأنه

ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالة كمراس مال السلم لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها. وإجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في المبيع، ثم إن عين لمكان التسليم مكاناً معيناً وإلا فموضع العقد. ويجوز في الأجرة في إجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة في الذمة كالثمن (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق (إلا أن يشترط التأجيل) في صلب العقد فتأجل كالثمن، ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها،

اكتراها للإرضاع. وهذا جواب سؤال حاصله أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا فيه وفي غيره، فأجاب بأن الغير وقع تبعاً لا قصداً أه شيخنا.

قوله: (ويشترط في صحة إجارة الذمة الخ) دخول على كلام المصنف لأن كلام المصنف ظاهر في إجارة العين، فأكمل الشارح ذلك ببيان إجارة الذمة وبقيّة حكم إجارة العين. قوله: (ولا الاستبدال الخ) إذ لا تسليم في المجلس. قوله: (ثم إن عين لمكان التسليم) أي تسليم العين، وهذا متعلق بإجارة الذمة فالمناسب ذكره عقبها. قوله: (تعيين) وجه ذلك أن إجارة الذمة لما أشبهت السلم بتسليم الأجرة في المجلس جعل محل العمل كمحل المسلم فيه أه شيخنا. قوله: (ويجوز في الأجرة الخ) دخول على المتن. وهذا مقابل قوله: ويشترط في صحة إجارة الذمة الخ تأمل.

قوله: (تعجيل الأجرة وتأجيلها) أي بأن يصرح بذلك بدليل ما بعده وإلا فالإطلاق يقتضي التعجيل. قوله: (وإطلاقها) أي إجارة العين بأجرة في الذمة كما أشار إليه قبله، أه قليوبي. قوله: (إلا أن يشترط التأجيل) استثناء منقطع سم؛ لأن الاشتراط ليس داخلياً في الإطلاق. والحاصل أن الإجارة إما إجارة عين أو إجارة ذمة، وعلى كل إما أن تكون الأجرة معينة أو في الذمة فهذه أربعة، وعلى كل إما أن يصرح بحلولها أو بتأجيلها أو يطلق فالجملة اثنا عشر، فإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام، وإن صرح بتأجيلها فسدت الإجارة؛ ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة معينة أو في الذمة لأنها كمراس مال السلم، وإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين والأجرة في الذمة صح وكانت حالة، وإن صرح بتأجيلها صح وكانت مؤجلة كالثمن في الذمة، وإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين والأجرة معينة صح وهي حالة وإن صرح بتأجيلها فسد العقد وقد علمت أن الأجرة في إجارة الذمة لا تقبل التأجيل مطلقاً، أي سواء كانت الأجرة معينة أو في الذمة والأجرة في إجارة العين إن كانت معينة، كذلك لا تقبل التأجيل وإن كانت في الذمة قبلته. وهذا كله مستفاد من شرح سم.

فإن كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة أو مطلقة أم في الذمة، ملكاً مراعى بمعنى أنه كل ما مضى زمن على السلامة بأن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في إجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر.

قوله: (فإن كانت معينة لم يجز التأجيل) كأجرتك الدار بهذا الدينار مؤجلاً إلى شهر، وهذا مقابل قوله: إن كانت الأجرة في الذمة. قوله: (وتملك) أي الأجرة سواء كانت إجارة عين أو ذمة. قوله: (أو مطلقة) أي لم يصرح بتعيينها ولا بكونها في الذمة كما هو مقتضى المقابلة. وانظر ما صورته، فإنه إذا قال: أجرتك هذا بدينار مثلاً كانت الأجرة حالة في الذمة فليست قسماً ثالثاً، وكذا إذا كان المراد أنها مطلقة عن الحلول والتأجيل تكون حالة في الذمة تأمل، فكان الظاهر أن يقول معينة أم في الذمة مطلقة ما في الذمة أم حالة أم مؤجلة اهـ. قوله: (ملكاً مراعى الخ) هذا راجع لإجارة العين فقط، وأما إجارة الذمة فتستقر بالعقد لأنها لا تنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها، وينبغي على ملكها بالعقد أنه يتصرف فيها بأنواع التصرفات حتى بالوطء لو كانت أمة أو كانت إجارة وقف على بطون، وبهذا صرح سم بقوله: وقضية ملكها بالعقد أن للموقوف عليه التصرف في جميعها لأنها ملكه في الحال، وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بذلك؛ ولأنه لا رجوع للبطن الثاني على الناظر إذا مات البطن الأول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الأول؛ وخالف الفقهاء ومن تبعه في الأمرين اهـ. وعبارة الزيايدي: ولو قبض الناظر أجرة معجلة وصرفها على أرباب الوقف، ثم انتقل الوقف عنهم إلى غيرهم بأن كان وقف ترتيب رجوع مستحقو البطن الثاني على الأول لا على الناظر ولا على المستأجر؛ وهذا هو المعتمد كما أفتى به ابن الرفعة اهـ. وقوله: «رجع مستحقو البطن الثاني على الأول». فإن خرج الأول عن الاستحقاق وهو حيّ طوّل بما أخذه من مدة خروجه عن الاستحقاق، فإن كان قد مات أخذ من تركته فإن لم تكن له تركة كان كمن مات وعليه دين لا يلزم به أحد، اهـ أج مع زيادة.

قوله: (كلما مضى زمن) كلما ظرفية فيها معنى الشرط وجوابه بأن، والجملة خبر «إنه» وما واقعة على زمن، فيكون ذكر زمن بعده إظهاراً في مقام الإضمار.

قوله: (فلا تستقر كلها الخ) والعبرة في الأجرة إذا كانت نقداً بنقد بلد العقد وقته، فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعى، فإن فسدت الإجارة فالعبرة بموضع إتلاف المنفعة، وإذا حلت الأجرة المؤجلة وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل اهـ سم.

وهذا هو الغالب وقد تخالفها في أشياء: منها التخلية في العقار، ومنها الوضع بين يدي المكثري. ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة، فلا تستقر فيها الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة. وشرط في إيجار الدابة إجارة عین لركوب أو حمل رؤية الدابة كما في البيع، وشرط في إيجارها إجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كإبل أو خيل ونوعها كبخاتي أو عراب، وذكرورة أو أنوثة، وصفة سيرها من كونها مهملجة أو بحرأ أو قطوفاً لأن الأغراض تختلف بذلك. وشرط في إجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سري - وهو السير ليلاً - أو قدر تأويب - وهو السير نهاراً - حيث لم يطرد عرف، فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه. وشرط فيهما لحمل رؤية محمول إن حضر أو امتحانه بيد أو تقديره حضر أو غاب، وذكر جنس مكيل وعلى مكري دابة لركوب إكاف - وهو ما تحت البرذعة - وبرذعة وحزام وثفر وبرة - وهي الحلقة التي تجعل في أنف البعير - وخطام - وهو زمام يجعل في الحلقة - ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ

قوله: (الوضع بين يدي المكثري) أي في المنقول. وقوله: «ومنها العرض» أي في المنقول وغيره. قوله: (وامتناعه) بالنصب على المعية، أي مع امتناعه الخ. فهما شيء واحد. قوله: (مهملجة) المهملجة بوزن مدحرجة بصيغة اسم الفاعل: سريعة السير مع حسنة، والقطوف بطيئة والبحر ما بينهما؛ فلذا وسطها وهي منوثة كما قاله ع ش. قوله: (سرى) بضم السين وفتح الراء منوثة مقصوفاً ق ل. قوله: (حمل الخ) فإن شرط خلافه اتبع. قوله: (وشرط فيهما) أي في إجارة العين والذمة. وقوله: «أو امتحانه الخ» أي اختباره، وعبارة شرح المنهج: أو امتحانه بيد، أي إن حضر أي وكان في ظرف أو حجرأ أو في ظلمة تخميناً لوزنه. قوله: (وذكر جنس مكيل) خرج الموزون فلا يشترط ذكر جنسه، فلو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضاً منه بأضراً الأجناس، شرح المنهج. وبحسب الظرف من الوزن كما في شرح الروض. قوله: (وثفر) بالمثلثة وهو ما يجعل تحت دبر الدابة ق ل، ويسمى بذلك لمجاورته لثفر الدابة بسكون الفاء وهو حياها زي. قوله: (وبرة) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة محذوفة اللام كما في المصباح، فأصلها: «برو» حذفت لامها وعوض عنها هاء التانيث. قوله: (وهي الحلقة) أي المسماة بالخزام بالخاء والزاي. قوله: (في الحلقة) وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها. قوله: (وحبر) بكسر الحاء المهملة، سمي بذلك لأنه لا يحبر به الكتب أي يحسن. وبحث بعضهم أن القلم واجب على الوراق أي الناسخ كإبرة الخياط. ويجب في الإجارة للنسخ بيان عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة. قال في الروضة: لم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وأنه يجب عند تقدير العمل بيان

ونحو ذلك عرف مطرد بين الناس في محل الإجارة لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فمن اطرد في حقه من العاقلين شيء من ذلك فهو عليه، فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان، وتصح الإجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والذابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

(ولا تبطل الإجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم، فلا تنفسخ بالموت

قدر الحواشي وقطع الورق الذي يكتب فيه اهـ. والحواشي هي البياض الخالي عن الكتابة. وقوله: «وقطع الورق» بكسر القاف وفتح الطاء كنصف الفرخ أو ربعه، قال بعضهم: وسكتوا عن بيان دقة الخط وغلظه وعن رؤية خط الناسخ وهو أمر مهم، وإذا غلط الناسخ في كتابته لا أجرة له ويغرم أرش الورق قاله زي. وقوله: «وإذا غلط الناسخ في كتابته» أي غلطاً فاحشاً. قوله: (ونحو ذلك) كإبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجراحي وصابون الغسال ومائه ووقود الخباز ق ل. وكان الأولى للشارح حذفه لأنه يغني عنه قوله في نحو سرج. قوله: (وتصح الإجارة النخ) تقييد لقوله في المتن مدة، فكأنه قال: والمدة التي تقدر بها الإجارة هي التي تبقى فيها العين، وكان الأولى ذكره عقبه. واعلم أنه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب المسمى إن كانت الإجارة صحيحة وتجب أجرة المثل إن كانت فاسدة، ولا يختلف الحال بينهما إلا إذا لم يحصل استيفاء المنفعة ففي الصحيحة يجب المسمى وفي الفاسدة لا يجب شيء إذا لم يستول على العين وإلا فتجب أجرة المثل وإن لم ينتفع لتقصيره. قوله: (مدة تبقى فيها العين) ليس المراد أن المؤجر يقول أجرتك هذه العين مدة بقائها. فإنه مجهول يمنع صحة الإجارة، بل أن يعقد إلى أجل معلوم يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيه ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الإجارة، فلو قال: أجرتك سنة أو شهراً ولم يقل من الآن صح وحمل على ما يتصل بالعقد، أما انتهاء المدة فشرط حتى لو قال أجرتك كل شهر بدرهم لم يصح.

فرع: لو أجر العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل في الكل أو في الزائد المعتمد أنها تبطل في الزائد وتنفرد الصفقة، فإذا أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها بالقدر الزائد فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع لأن البطلان في الزائد لظن تبين خطؤه ع ش على م ر.

قوله: (فيؤجر الرقيق النخ) ما لم يبلغ الرقيق العمر الغالب وإلا فسنة سنة ح ل.

قوله: (ولا تبطل الإجارة النخ) شروع في أحكام الإجارة وذكر لها أحكاماً ثلاثة. قوله: (على العين) أي على منفعة مرتبطة ومتعلقة بالعين، ومثل ذلك يقال فيما بعده.

كالبيع ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة، وتنفسخ بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ، لكن استثنى منه مسائل: منها ما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة، فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ بموته على الأصح. ومنها ما لو أجر أم ولده ومات في المدة فإن الإجارة تنفسخ بموته. ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة. واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره، ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون. ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف أجر بدون أجره المثل فإنه يجوز له ذلك، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قال ابن الرفعة.

قوله: (ويخلف المستأجر الخ) وإذا مات المؤجر تركت العين المؤجرة عند المستأجر إلى انقضاء المدة، ولو التزم عملاً في ذمته ومات فإن كان له تركة ستؤجر منها وإلا فإن قام الوارث به فذاك وإلا فللمستأجر الفسخ سم. قوله: (الأجير المعين) أي في العقد كالمكتري لخيطة الثوب، ولو قال: نعم تنفسخ بموت الأجير الخ كأن أولى. قوله: (لأنه) أي الأجير من حيث منفعته لا من حيث عينه لأنها ليست مورداً. قوله: (لا لأنه عاقد) أي ففي الأجير المعين جهتان: كونه مورداً وكونه عاقداً، والانفساخ من الأولى لا من الثانية؛ فلذلك لا يستثنى. قوله: (من عدم الانفساخ) أي بموت أحد المتعاقدين. قوله: (لكن استثنى منه) أي من الانفساخ استثناء صوري، فإن الانفساخ في الثلاثة لأجل العتق وفوات المنفعة لا لأجل موت العاقد حتى لو لم يمت العاقد في الأولى بطلت. قوله: (المعلق الخ) كأن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم أجره مدة معلومة فاتفق أنه دخل الدار مع موت السيد. فإن الإجارة تنفسخ، لكن لا بموت العاقد بل لما اقترن به من وجود الصفة كما قاله المرحومي فلا حاجة للاستثناء. قوله: (مع موته) أي السيد. وقيد بذلك لأن الكلام في الانفساخ بالموت. وقال شيخنا: م د قوله: «مع موته» ليس بقيد وإنما قيد به ليظهر وجه الاستثناء وإلا فهو يعتق بوجود الصفة مطلقاً وتنفسخ الإجارة مطلقاً. قوله: (تنفسخ بموته) قد يقال انفساخها بعقدها بموته لا بموته، وكذا يقال في المدبر فلا استثناء. قوله: (بموت ناظر الوقف) أي إذا أجره مدة ومات قبل انقضاءها؛ لأن ولايته عامة توجد في حياته وبعد موته ووجودها بعد موته حكماً بمعنى أنه لا ينقض عقده بعد موته فكان ولايته ثابتة بعده، وبهذا فارق ما يأتي لأن ولايته ثابتة مدة حياته فقط. قوله: (على جميع البطون) الظاهر أن التصريح به ليس قيداً بل مثله ما لو شرط النظر للأرشد فالأرشد كما يؤخذ من الرملي. قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من عدم انفساخها بموت الناظر المذكور اهـ م د. قوله: (هو المستحق للوقف) بأن قال الواقف: وقفت كذا على زيد مدة حياته ثم على الفقراء مثلاً وشرط النظر له ولم يقيد بمدة حياته. قوله: (يجوز له ذلك) أي ما ذكر من الإجارة لأن الضرر عائد عليه فقط. قوله: (انفسخت) أي لأن الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه ق

ولو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها، وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، أو أجر الولي صبياً أو ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، ولا ولاية عليه ولا نيابة. ولا تنفسخ في الصبي لأن الولي تصرف فيه على المصلحة.

(وتبطل) أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل

ل، قد يقال: انفساخها بموته لكونه أجر بدون أجرة المثل، فمقتضاه أنه لو أجر بأجرة المثل لا تنفسخ بموته كما تقدم نظيره.

قوله: (ولو أجر الخ) هلا قال: وما لو أجر الخ. ويكون معطوفاً على قوله: «ما لو كان الخ» ويجعل مسألة إيجار الولي مسألة مستقلة تأمل. وعبرة المنهج: ولا تنفسخ ببلوغ بغير سن. قوله: (لكل بطن منهم) المراد لكل شخص سواء كان بطناً أو بعضها ق ل، أو المراد بالبطن أفرادها أي أفراد كل بطن. قوله: (مدة استحقاقه) بخلاف ما لو أطلق الواقف شرط النظر لكل بطن أو قيده بنحو الأرشد منهم وما لو تأخر التدبير أو الإيلاد أو التعليق عن الإيجار، فلا تبطل الإجارة بالموت لعدم تقييد النظر باستحقاق المؤجر في الأولى وتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق في الثانية سم. قوله: (مدة لا يبلغ فيها الصبي) فإن كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد إن بلغ رشيداً وإلا استمرت ق ل. قوله: (انفسخت) جواب لو. قوله: (لغيره) متعلق بـ«انتقل» وقوله: «ولا ولاية له» أي للمؤجر، وقوله: «عليه» أي الوقف. قوله: (ولا ولاية له عليه) كالحاكم ومن شرط له النظر. وقوله: «ولا نيابة» كمنصوب الحاكم، بخلافه في الصورة الأولى أعني قوله: «ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف الخ» شبخنا. قوله: (ولا تنفسخ) عطف على انفسخت، فكان الأولى تأخير إجارة الصبي عن إجارة الوقف وجعلها مسألة مستقلة لأن جوابها مخالف لجواب ما قبلها. قوله: (أي وتنفسخ الخ) لا حاجة لتأويل البطلان بالانفساخ كالذي قبله وذكر المستقبل بيان للواقع ق ل. وقد يقال له حاجة لأن البطلان يوهم بطلانها من أصلها مع أنها لا تبطل إلا من حين عروض المانع، والبطلان مقيد بقيود ثلاثة: التلف، وكونه لكل العين، وكون الإجارة إجارة عين. أما التيب وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ، وأما التلف في إجارة الذمة فيجب فيه الإبدال فلا فسخ ولا خيار. والحاصل أن العين المؤجرة إذا تلفت في أثناء المدة كموت الدابة وسلم المحمول أو غرقت السفينة وسلم الحمل وموت الخياط والبناء والصباغ والمعلم وسلم الثوب والبناء والصبي المتعلم وجب قسط الأجرة في ذلك كله، أما عكس ذلك كأن غرقت الحمول وسلمت السفينة أو انكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا أجرة للماضي لأنه لم

(بتلف) كل (العين المستأجرة) كأنهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا يفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لأن الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع، والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئاً فشيئاً. ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان ريعها بغير المنقطع، بل يثبت الخيار للعيب على التراخي. وتنفسخ بحبس غير مكرر

يظهر أثره على المحل، وأما إذا تلف الثوب بسرقة بعد خياطة بعضه أو قبل تكميل صبغه فإن كان ذلك العمل مسلماً بأن كان بحضرة المالك أو في بيته وجب القسط وإلا أي وإن لم يكن العمل مسلماً فلا يجب القسط كغرق المحمول وسلامة السفينة.

قوله: (بتلف كل العين) سواء كان التلف حساً كما مثل أو شرعاً، كامراً أكثرية لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها كما في شرح المنهج. وقوله: «فحاضت» قياس ما يأتي في غضب الدابة، ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها ويثبت الخيار للمستأجر؛ لكن ظاهر إطلاق الشارح الانفساخ في الجميع. وبقي ما لو خالفت وخدمت بنفسها هل تستحق الأجرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال إن كانت إجارة ذمة استحققت الأجرة وإن كانت إجارة عين لم تستحق؛ قاله ع ش على م ر. قوله: (المستأجرة) أي إجارة عين، بخلاف المستأجرة إجارة ذمة كأن أسلمه دابة عما في ذمته فتلفت، فلا تبطل الإجارة بتلفها ولو بفعل المستأجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلى المؤجر إبدالها، فإن امتنع أكثرى الحاكم عليه. قال الأذرعى: وكأنه عند يساره دون إعساره فيتخير المستأجر أي عند الإعسار اه سم. قوله: (كأنهدام كل الدار) سواء هدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي، أو انهدمت بنفسها. وفي هدم المستأجر لها تستثنى هذه الصورة من قاعدة: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. كما لوجبت المرأة ذكر زوجها فإنه يثبت لها الخيار أو استعجلت إلقاء الحمل أو الحيض لانقضاء العدة. وخرج بذلك ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الإجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار اه م د. وقوله: «عوقب بحرمانه» أي بحرمان الانفساخ بأن تبقى الإجارة إلى انقضاء المدة لأنه ضرر عليه. قوله: (لزوال الاسم) فيه أن الاسم لا يزول؛ فالمعول عليه التعليل الثاني إلا أن يقال: إطلاق الاسم عليها في حال الانهدام باعتبار ما كان. قوله: (مع إمكان) فلو لم يمكن ذلك بأن لم يتأت سوق ماء إليها أصلاً انفسخت الإجارة اه مرحومي. وأجرة سوق الماء إليها على المؤجر لا على المستأجر. قوله: (بل يثبت الخيار للعيب على التراخي) وهذا بخلاف ما لو استأجرها للزراعة قبل انحسار الماء عنها فانحسر عن بعضها دون البعض الآخر، فإنه يفسخ العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون ما انحسر عنه ويثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة وهو على الفور لأنه خيار تفريق صفقة اه زي. والصورة أنه قد رآها قبل ذلك حتى تصح الإجارة، وكذا له الخيار إن تأخر انحسار الماء عنها عن أوان الزرع. قوله: (بحبس غير مكرر) مضاف

للمعين مدة حبسه إن قدر بمدة سواء أحبسه المكري أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض، ولا تنفسخ بيع العين المؤجرة للمكثري، أو لغيره ولو بغير إذن المكثري، ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها، كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة، ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه، فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء.

تنبيه: يجوز إبدال مستوفٍ ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره، ومستوفى فيه

لفاعله أي من مكر أو أجنبي. ولو كان حبس المكري لأجل الأجرة، وأما حبس الأجنبي فيشترط أن يكون ظلماً أو عن جهة المكري كدين عليه فإن كان عن المستأجر فلا تنفسخ مدة الحبس. قوله: (للمعين) خرج ما في الذمة، فلا تنفسخ بذلك بل يبدل. وفي نسخة للعين: وهو تحريف كما يدل عليه تذكير الضمير في قوله: «حبسه». قوله: (مدة حبسه) ظرف لتنفسخ وانفساخ الإجارة في هذه شيئاً فشيئاً، بمعنى أنه كلما مضى زمن يقابل بأجرة لا تستقر أجرته على المستأجر. وظاهر قول الشارح مدة حبسه أنه بعد زوال الحبس لا تعود الإجارة بلا عقد، وكون الشيء يعود صحيحاً بلا عقد بعد انفساخه مما لا نظير له تأمل. قوله: (إن قدر) أي عقد الإجارة. وعبارة المنهج: إن قدرت؛ قال في الشرح: وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان أجر دابة لزكوبها إلى مكان وحبست مدة إمكان المسير إليه فلا تنفسخ إذ لا يتعذر استيفاء المنفعة. قوله: (سواء أحبسه) أي المعين وقوله المكري ولو لقبض الأجرة ح ل. قوله: (قبل القبض) أي قبل استيفاء المنفعة وليس المراد به قبض العين؛ لأن كلامه شامل لما بعد قبض العين بل المراد به قبض المنفعة أي استيفاؤها. قوله: (ولا تنفسخ ببيع العين) ولا خيار أيضاً. قوله: (ولو بغير إذن المكثري) وحيث أخذها المشتري مسلوية المنفعة مدة الإجارة ولو كان المشتري هو المستأجر وعليه دفع الأجرة اهـ ج. قوله: (ولا بظهور طالب) هذه داخلة فيما قبلها ق ل. قوله: (بالغبطة) الظاهر أن المراد بالغبطة هنا المصلحة لأن الغبطة ماله وقع وهو لا يشترط. قوله: (أو ظهر طالب) أي بعد زمن الخيار. قوله: (ولا باعتاق رقيق) كأن أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثناءها وخرج باعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها، شرح المنهج. وقد مر في الشرح ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما قاله م ر و ع ش. قوله: (واستقر مهرها) مفهومه أنه إذا أعتقها قبل الدخول يكون المهر لها، مع أنه وجب بالعقد والعقد وجد في ملكه حرره.

قوله: (يجوز إبدال مستوفٍ) كالراكب لأنه مالك المنفعة، فله أن يستوفيه بما شاء عند عدم الضرر. فإن شرط عدم إبداله فسد العقد بخلاف ما بعده فإنه لا يفسد ويعمل بالشرط. وعبارة شرح المنهج: فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع.

كأن اكرت دابة لركوب في طريق إلى قرية بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى. أما الأول فكما لو أكرى ما اكتره لغيره، وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما. ولا يجوز إبدال مستوفى منه كدابة لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض إلا في إجارة ذمة، فيجب إبداله لتلف أو تعيب. ويجوز الإبدال مع سلامة منهما برضا مكرت لأن الحق له.

(ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده لأنه أمين على العين المكتراة لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمان، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحاباً لما كان كالوديع، فلو اكرت دابة ولم يتفع بها فتلفت أو اكتره لخياطة ثوب أو صبغه فتلف

قوله: (بمثل) متعلق بإبدال في الثلاثة. وقوله «أما الأول» أي جواز إبدال الأول، وكذا يقدر فيما بعده. قوله: (فكما) أي فقياساً على ما لو أكرى الخ. قوله: (لأنه إما معقود عليه) أي إن كانت إجارة عين. وقوله: «أو متعين بالقبض» أي إن كانت إجارة ذمة ع ش. قوله: (ولا ضمان على الأجير) أي سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً وكان الأجير مكلفاً، فإن كان صيباً بإجارة معه فلا ضمان إلا بالانلاف، وإن كانت الإجارة مع وليه فلا ضمان إلا بالتقصير والضمان على وليه لا عليه. وحمل الشارح الأجير على ما يشمل المستأجر لدابة مثلاً كما يدل عليه قوله: «فلو اكرت دابة الخ». وحمله سم على من استؤجر لعمل كخياطة والحق المستأجر به فقال: وكالأجير فيما ذكره المصنف المستأجر اهـ. وهو أظهر لأن المتبادر من الأجير من استؤجر لعمل، إلا أن يقال فيه تغليب.

وعبارة المنهج: والمكترى أمين ولو بعد المدة كأجير. قوله: (لأنه أمين) هذا راجع للأجير والمستأجر. قوله: (لأنه لا يمكن الأولى ولأنه بالعطف عطف علة على علة، والثانية راجعة للمستأجر أخذاً من قوله: «لأنه لا يمكن استيفاء حقه الخ» إذ لا حق للأجير. قوله: (ولو بعد مدة الإجارة) غاية في المتن، إذ لا يلزمها ردها حين فراغ المدة بل التخلية بينها وبين المالك إذا طلبها كالوديعة اهـ سم. قوله: (استصحاباً) علة لقوله: «ولا ضمان على الأجير بالنظر لما بعد الغاية أعني قوله ولو بعد الخ». قوله: (كالوديع) أي في أنه لا ضمان عليه، بجامع أن كلاهما لا يجب عليه الرد وإنما تلزمه التخلية فقط، وكان المناسب أن يقول: وكالوديع. قوله: (ولم يتفع بها) ليس قيداً. قوله: (فتلفت) أي بأفة سماوية، فلا ينافي قوله الآتي: كان ترك الانتفاع الخ حرر. قوله: (أو اكتره الخ) هذا هو الأجير وقوله لخياطة ثوب أو لحراسة كالراعي. ومنه يعلم أن الخفراء الذي يحرسون الأسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لا تقصير، ومن التقصير النوم والنسيان والغيبة إذا لم يستحفظ مثله أو أحفظ منه أو دخل الليل

لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا، كأن قعد المكثري منه حتى يعمل أو أحضر منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بعدوان) كأن ترك الانتفاع الدابة فتلفت بسبب، كانهدام سقف إصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو نخعها

ولم يبادر حتى سرقت ولو بعد المغرب، ح ل وزي مع زيادة. ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها أن خفير الجرن وخفير الغيط ونحوهما عليهما الضمان حيث قصرُوا هـ ع ش. قوله: (لم يضمن) لكن لا يستحق الأجرة لأنه لم يسلم العين كما تسلمها، فلو تعجلها وجب عليه ردها لصاحبها. ومنه ما يقع من دفع كراء المحمول معجلاً ثم تفرق السفينة قبل وصولها مكان التسليم، فإنه يجب على المتعجل ردها لتبين عدم استحقاقها. قوله: (إلا بعدوان) ومن التعدي ما لو استأجره ليرعى دابة فأعطاهها لآخر يرعاها فتلفت فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده كما أفنى به الوالد حيث كان عالماً بأنها ليست ملكه، وإلا فالقرار على الأول. وكذا لو أسرف الخباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن شرح م ر. ولو كان الضرب مثل العادة لأن التعلم يحصل بدون ضرب كما قاله الشيخ س ل. ومثلهم الحمامي إذا استحفظ على الأمتعة والتزم ذلك وإن لم يعرف أفراد الأمتعة قطعة قطعة، ومعلوم أنهما لو اختلفا في أفراد الضائع صدق الغارم هـ ع ش على م ر. ولو اختلفا في التعدي وعدمه صدق الأجير بيمينه في نفيه لأن الأصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان سم، نعم إن أخبر عدلان خيران بأن ما أتى به تعدً لم يصدق وعمل بقولهما هـ.

قوله: (كانهدام سقف إصطبلها الخ) وأما لو لسعت بحية في المكان فإنه لا يضمنها، والفرق بين هذه وبين انهدام الإصطبل أن ذاك من باب الجناية بخلاف هذا فأشبه ما لو سرقت هـ عزيزي. وقوله: «إصطبلها» همزة قطع لا همزة وصل. قوله: (في وقت لو انتفع بها) أي جرت العادة بالانتفاع بها فيه. والمعتمد أن ضمان الدابة بوضعها في الأصل في وقت جري العادة بالانتفاع بها فيه ضمان جنائية لا ضمان يد، خلافاً لشيخ الإسلام زي، فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك م ر، كأن سرقت. والفرق بين الضمانين أن ضمان اليد يحصل بوضع يده عليها، فإن سرقت مثلاً ضمن وضمان الجنائية إنما يضمنها بوجود السبب وهو هنا الهدم بسبب الربط أ ج. ومثل السرقة لسع عقرب أو حية أو نزلت عليها صاعقة، أي فيضمن ضمان اليد. وعبارة م ر: والأوجه أن التلف الحاصل بالربط يضمن ضمان جنائية لا ضمان يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك، خلافاً لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي هـ. وقال سم: ولو غصبت العين منه لم يضمنها وإن ترك السعي في ردها مع قدرته عليه أو ترك الانتفاع بها في وقته فماتت فيه لم يضمنها وكذا لو تلفت بما لا يعدّ تقصيراً منه كانهدام السقف عليها في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه. قوله: (لسلمت) أي من التلف بهذا السبب. ووجه كونه تعدياً أنه لما نشأ الانهدام عليها من تركه لها كان كأنه بفعله.

باللجام فوق عادة فيهما، أو أركبها أثقل منه، أو أسكن ما اكتراه حداداً أو قصاراً دق وليس هو كذلك، أو حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل برّ أو عكسه، أو حملها عشرة أقفزة برّ بدل عشرة أقفزة شعير فيصير ضامناً لها لتعديه، بخلاف ما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة برّ فإنه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم.

تنبيه: لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة، وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعة. هذا إذا كان حراً مطلق التصرف، أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه أو نحوه فلا إذ ليسوا من أهل التبرّع بمنافعهم، وهذا

قوله: (فوق عادة) هذا ضمان يد فمتى تلفت ولو بغير ما ذكر ضمنها، كما يؤخذ من أ ج. قوله: (مائة رطل شعير الخ) أي لاجتماع البرّ بسبب ثقله في محل واحد والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر، فضررها مختلف شرح م ر بتغيير. وأيضاً الشعير وإن كان أخف يتموّج بسبب الهواء فيحصل بسبب ذلك ضرر للدابة، فاندفع ما يقال إن الشعير أخف من البرّ. وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله أو بدونه. والحاصل أنه يضر إبدال الموزون بمثله وبدونه وبأثقل، والمكيل يضر إبداله بأثقل منه فقط ميداني، أي ويجوز إبداله بمثله وبدونه، فقوله فيما تقدم يجوز إبدال المستوفى به بمثله وبدونه أي إذا كان مكيلاً، فيكون المراد بقوله بمثله أي مثله في الحجم. قوله: (مع استوائهما) فلا يرد عدم جواز إبدال مائة رطل برّ بمائة رطل شعير كما تقدم لعدم استوائهما في الحجم؛ لأن حجم الشعير أكبر. بقي ما لو ابتلّ المحمول وثقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما فيه من الإضرار به وبدابته أخذاً مما لو مات المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله إليه لثقل الميت اهـ ع ش على م ر.

قوله: (تنبيه: لا أجرة لعمل) ومن هذه القاعدة لو جلس إنسان عند الطباخ وقال: أطعمني رطلاً من اللحم ولم يسمّ ثمناً فأطعمه لم يستحق عليه قيمته؛ لأنه بالتقديم له مسلط له عليه، وليس هذا من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالإتلاف لأنه لم يذكر فيه الثمن، والبيع إن صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن اهـ من القول التام في آداب دخول الحمام لابن العماد. ولو دفع الثوب إلى القصار أو الخياط أو نحوهما وعرض بالأجرة كقوله: اعمل وأنا أرضيك، أو ما ترى مني إلا ما يسرك؛ فعمل فله أجرة المثل ويستحق عامل الزكاة أجرته وإن لم يسمها الإمام عند بعثه. قوله: (بها) أي بالأجرة، وهو متعلق بقوله: «عرف». قوله: (فلا) أي فلا لا أجرة بل الأجرة ثابتة له.

فرع: لو أكرى بيتاً يضع فيه مائة أردب فوضع فيه أكثر منها، فإن كان أرضاً فلا شيء

بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه، وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض.

تتمة: لو قطع الخياط ثوباً وخاطه قباء وقال لمالكه: بذأ أمرتني. فقال المالك: بل أمرتك بقطعه قميصاً صدق المالك بيمينه، كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء ولا أجرة عليه إذا حلف. وله على الخياط أرش نقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان، وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه يضمن ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً وصححه ابن أبي عصرون وغيره. لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء. والثاني: ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباء واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لأن أصل القطع مأذون فيه، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعاً قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه. ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكثري إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه، فإذا تسلمه المكثري فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفریط.

عليه لعدم الضرر، وإن كان غرفة فطريقان: إحداهما يخير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة، والثانية قولان: أحدهما المسمى وأجرة المثل والثاني أجرة المثل لكل اه عميرة.

قوله: (بلا إذن) خرج بذلك ما لو دخل بإذن فلا أجرة عليه، ومثل الحمام السفينة مرحومي. وحاصله أن الحمام والسفينة على حد سواء، فإن دخلهما بلا إذن وجبت الأجرة وإلا فلا خلافاً لابن الرقعة، وإنما وجب في الأول لأنه بجلوسه فيهما صار غاصباً لتلك البقعة بخلاف وضع المتاع على الدابة فإنه لا يصير غاصباً لها به لأنه لا بد فيها من النقل أو الركوب، فهو أي الدخول بلا إذن، نظير ما لو وجدته يتلف ماله وسكت على ذلك فإنه لا يسقط عنه الضمان زيادي. قوله: (قباء) يفتح القاف جمعه أقبية كقضاء وأقضية. قوله: (بذأ أمرتني) أي فتلزمت الأجرة لي. قوله: (بل أمرتك بقطعه) أي فلا أجرة لك ويلزمك أرش نقصه ح ل. ولو أحضر الخياط ثوباً فقال رب الثوب: ليست هذه ثوبي، وقال الخياط: بل هي ثوبك؛ صدق الخياط بيمينه ح ل؛ لأنه أمين، أي وصار الخياط مقراً بها لمن ينكرها فلا يستحقها إلا بإقرار جديد سم. قوله: (فيحلف) مفرع على قوله صدق المالك بيمينه، فهو راجع لأصل المسألة لا لقوله كما لو اختلفا في أصل الإذن م د. قوله: (لأنه أثبت الخ) هذا لا ينتج المدعي وإنما يلائم المعتمد الآتي، والمنتج لهذا القول إنما هو التعليل بأنه لم يأذن في القطع أصلاً. قوله: (ويجب على المكري الخ) وليس المراد يكون ما ذكر واجباً على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه، بل إنه إن تركه ثبت للمكثري الخيار كما بينه بقوله: فإن بادر الخ شرح المنهج.

وهذا في مفتاح غلق مثبت. أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وإن اعتيد، وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواماً، فإن بادر وأصلحها فذاك وإلا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الإجارة على المؤجر لأنه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكتري إن حصل في دوام المدة، فإن انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج. ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجوداً عند العقد كانت إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام.

وكذا يقال في كل ما يجب عليه. قوله: (وهذا في مفتاح غلق) كالضبة، قال في المصباح: أغلقت الباب بالهمز أو ثقت بالغلط، وغلقت بالتشديد مبالغة وتكثير وغلقة غلقاً من باب ضرب لغة قليلة. قوله: (فلا يستحقه) أي تسليمهما.

قوله: (فإن بادر) أي قبل مضي مدة لمثلها أجرة اهـ م ر. قوله: (وأصلحها) أي فذاك ظاهر، فجواب الشرط محذوف كما قاله المرحومي، أو التقدير: فلا خيار للمكتري كما يدل عليه ما بعده.

فرع: لو انهدمت الدار على متاع المستأجر وجب على المؤجر التغطية سم، أي ولا يضمن شيئاً من الأمتعة الثالفة وإن وعده بالإصلاح؛ لأننا لم نوجب عليه الإصلاح وقد خير المستأجر بين الفسخ وعدمه اهـ ع ش على م ر.

قوله: (عن السطح) أي سطح لا ينتفع به كجملون، كأن كان عقداً بطوب. قوله: (وتنظيف عرصة الدار) العرصة كل بقعة بين الدور لا بناء فيها، وجمعها عراض وعرصات. قوله: (من ثلج وكناسة) أما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله، وأما الثلج فللتسامح بنقله؛ قال في الروضة فيه: وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر شرح المنهج؛ فإذا ترك ذلك المؤجر لا يثبت الخيار للمكتري. قوله: (دون الثلج) ومثله تفريغ الحش فهو على المؤجر ق ل. والفرق بين الكناسة والثلج أن الكناسة يعتاد نقلها شيئاً فشيئاً بخلاف الثلج.

فرع: لو امتلأ الحش في أثناء المدة هل يلزم المؤجر تفريغ الجميع أو تفريغ ما ينتفع به فقط، والظاهر الثاني؛ وعليه لو تضرر المكتري وأولاده برائحة الباقي من الحش هل يثبت له الخيار أولاً؟ فيه نظر. والأقرب أن يقال: إن كان عالمياً بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار اهـ ع ش على م ر مع تصرف.

قوله: (ولو كان التراب) مقابل قوله إن حصل في دوام المدة. وأما التراب الحاصل من الرياح في أثناء المدة فلا يلزم واحداً منهما.

[فصل: في الجعالة]

وجيمها مثله كما قاله ابن مالك، وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. وشرعاً. التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام، إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في أربعة أحكام: صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والأبق، وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. وذكرها في المنهاج كأصله تبعاً للجمهور عقب باب اللقيط لأنها طلب التقاط الضالة.

والأصل فيها قبل الإجماع وإلا خير الذي رقاها الصحابي بالفاتحة

[فصل: في الجعالة]

قوله: (وجيمها مثله) وفيها لغتان أخريان جعيلة وجعل أ. ج. والكسر أفصح لأنه القياس. قال ابن مالك: لفاعل الفاعل، ويليهِ الفتح ثم الضم. قوله: (ابن مالك) أي وغيره، واقتصر الجوهرى وغيره على كسرهما سم. قوله: (معلوم) فلو قال على أن أرضيك أو نحوه وجب أجرة المثل لأنها إجارة فاسدة كما يؤخذ مما يأتي، ومعلوم ليس بقيد أخذاً من مسألة العلاج الآتية. قوله: (عسر علمه) فإن سهل علمه اشترط ضبطه بما يأتي ضبطه به كما في بناء الحائط والخياطة كما يأتي. قوله: (عقب الإجارة) وهو أنسب من ذكرها عقب باب اللقيط للعلة التي ذكرها الشارح. قوله: (إلا في أربعة أحكام) بل ستة، والخامس: عدم اشتراط القبول، والسادس: جهل العوض في بعض الأحوال اهـ م ر أ. ج. قوله: (الذي رقاها الصحابي) وكان المرقى لديفاً وكان رئيس العرب؛ وذلك أن أبا سعيد الخدري كان مع جماعة فمرّ على محل فيه عرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي، فلدغ رئيس العرب فأتى له بكل دواء فلم ينفع أي لم يتفع، فقال: اسألوا هذا الحي الذي نزل عندكم! فسألوهم فقالوا: نعم لكن لا يكون ذلك إلا بجعل، فجعلوا لهم قطعياً من الغنم، فقرأ أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات وصار يتفل فنشط كأنما نشط من عقاب بعير، فتوقفوا في قسمة ذلك القطيع حتى جاؤوا للنبي ﷺ فأخبروه فقال: «إن أحق» وفي رواية «إن أحسن ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» فيكون الدليل قول النبي وتقريره، فاندفع ما يقال إن فعل الصحابي ليس بحجة. ولعل القصة حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقول قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها، أو أنه قرأها سبع مرات مثلاً. وينبغي أن يكون المراد بالتعب بالنسبة للفاعل بأن كان يتعبه ما لا يتعب غيره مثلاً، فإن جعل الشفاء غاية لذلك لم يستحق الجعل إلا إذا وجد، وإن لم يجعله غاية كان قال لتقرأ على عتي كذا سبعاً استحق بقراءتها سبعاً وإن لم يحصل الشفاء.

على قطع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو الراقي كما رواه الحاكم. والقطع ثلاثون رأساً من الغنم. وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالإجارة، ويستأنس لها بقوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ [يوسف: ٧٢] وكان معلوماً عندهم كالوسق، ولم أستدل بالآية لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد

فائدة: ما يقع من كون الشخص يقيس بشبره العصاة أو الطائفة مثلاً فهو حرام؛ لأنه من السحر والإخبار بالمغيبات اهدح ش على م ر. قال شيخنا: والمخلص من هذا أنه يقيس ويكتب ما يناسب ما ظهر له من غير أن يقول هذا من الله أو من الأرض اهد. قال الشيخ الديري في الفوائد: من خواص سورة الهمزة إذا أردت أن تعلم حال إنسان هل به عين إنس أو جن أو غيره؟ فتأخذ أثره وتقيسه قياساً جيداً وتقرأها عليه مرة واحدة أو ثلاث مرات، ثم بعد الفراغ من قراءتها تقول ثلاث مرات: أقسمت عليك يا ميمون يا أبا نوح أن تنزل على هذا الأثر وتبين ما بصاحبه، إن كان من الجن فقصره، وإن كان من الإنس فطوله، وإن كان من الله فأبقه على حاله بحق هذه السورة الشريفة الوحا ٢ العجل ٢ الساعة ٢؛ ثم تقيس الأثر المذكور، فإن قصر تكتب له قوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن﴾ إلى ﴿نفوراً﴾ [الإنراء: ٤١، ٤٢] وقوله تعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ [المؤمنون: ١١٥] إلى آخر السورة وقوله: ﴿يا معشر الجن والإنس﴾ إلى قوله: ﴿فلا تنتصرون﴾ [الرحمن: ٣٣، ٣٤] وتكتب له مع ذلك المعوذتين والفاتحة ويحمله صاحب الأثر المذكور؛ وإن طال يكتب له: ﴿إذا الشمس كورت﴾ [التكوير: ١] بتمامها أو غيرها مما يكتب للعين؛ وإن بقي بحاله يكتب له آيات الشفاء وآخر سورة الحشر: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ [الحشر: ٢١] الخ. وقال بعضهم في معرفة قياس الأثر: بعد قياسه قياساً جيداً يقرأ عليه الفاتحة والسورة المذكورة التي هي سورة: ﴿ويل لكل همزة﴾ الخ. ثم بعد الفراغ من قراءتهما تقيسه فهو إما أن يقصر أو يطول أو يبقى على حاله، وقد عرفت ما تكتب في حالة من الحالات المذكورة؛ ولا تقل لصاحب الأثر هذا الشيء الذي بك من الجن أو الإنس فإن ذلك حرام كما قاله شيخنا اهد بحروفه. والطلسمات التي تكتب في المنافع وهي مجهولة المعنى هل يحل كتابتها؟ الجواب: يكره ولا يحرم كما في فتاوى النووي.

قوله: (على قطع من الغنم) القطيع في اللغة الطائفة من الغنم أو البقر، فتفسير الشارح له بالثلاثين لأنه الواقع في تلك الرقية. واستنبط من ذلك الزركشي جوازها على ما ينفع المريض من دواء أو رقية أي إذا كان فيه كلفة زي. قوله: (وأيضاً الحاجة الخ) هذا دليل عقلي بعد النقلي ق ل. وقوله «فجازت» كالإجارة ولم يستغن عنها بالإجارة لأنها قد تقع على عمل مجهول اهد ح ل. قوله: (ويستأنس الخ) الاستئناس هو الإشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدلالة اهد م د. قال في المصباح: استأنست به وتأنست إذا سكن القلب ولم ينفر اهد. فما في

في شرعنا ما يقرره. وأركانها أربعة: عمل وجعل وصيغة وعاقد. وشرط في العاقد وهو الركن الأول اختيار، وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك، فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهماً بالتزام، فلو قال: إن رده زيد فله كذا. فردّه غير عالم بذلك. أو: من ردّ أبقي فله كذا فردّه من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً. وأهلية عمل معين فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبيّاً ومجنوناً ومحجور سفه، ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعة معدومة كاستئجار أعمى للحفظ.

حاشية المدابغي من أن الاستثناس هو الإشعار الخ مبني على العرف. قوله: (ما يقرره) أي يوافق، وإنما دليلنا ما ورد في شرعنا. قوله: (عمل) في عده من الأركان مسامحة لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد، إلا أن يقال المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتأخر إنما هو ذات العمل اهـ ش على م ر. قوله: (وعاقد) المراد بالعاقد ما يشمل العامل، ولكن في جعل العامل من الأركان مسامحة لأنه لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك، إلا أن يقال جعله من الأركان بمعنى أنه متمم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته. قوله: (وهو الركن الأول) أي في العدة لا في الذكر والوضع، وإلا فقد ذكر أو لا العمل أج فهو أول في عده الآتي وإلا فهو أخير في عده السابق إجمالاً. قوله: (تصرف ملتزم) بالإضافة. قوله: (ولو غير المالك) واستشكل ابن الرفعة استحقاق الرادّ بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكة بل يضمنه. وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل، فلو قال أجنبي مطلق التصرف مختار من ردّ عبد زيد فله كذا استحققه الرادّ العالم به على الأجنبي وإن لم يأت بعلى على المنقول؛ لأن الصيغة موضوعة للالتزام زي ومرحومي. وقوله: «بأنه لا يجوز له» أي فكيف يستحق أجره، ويصور أيضاً بأن تكون للأجنبي ولاية على المالك. قوله: (فلا يصح التزام مكره) أخذ منه أن الاختيار شرط في الملتزم فقط، فيقرأ اختيار بلا تنوين مضافاً لملتزم. قوله: (وأهلية عمل عامل) المراد بالأهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه. وفي نسخة: «وأهلية عمل معين» أي عمل عامل معين، ومفهومه أن غير المعين لا يشترط أهليته للعمل، ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويردّ لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورته قادراً كما قاله الشوبري. قوله: (ومجنوناً) قال سم: قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل مجنوناً معيناً كان أي العامل المجنون أو لا مخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل، إلا أن يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ فلا يضر الأول ويضر الثاني؛ والظاهر أن الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين، فلو طرأ لأحد جنون بعد العقد وكان العامل غير معين ثم رده بعد الإفاقة أو قبلها استحق الجعل إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه به. قوله: (ولو بلا إذن) أي من السيد والوالي. قوله: (بخلاف صغير لا يقدر على العمل) فيه نظر؛ لأنه إن كان المراد أنه يرذ مع عدم قدرته فهو معلوم

(والجعالة جائزة) من الجانبين، فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل، وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين. أما في الأولى فلائنه لم يعمل شيئاً، وأما في الثانية فلائنه لم يحصل غرض المالك. وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجره المثل لما عمله العامل لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترماً فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجره المثل. (وهي) أي لفظ الجعالة أي الصيغة فيها وهو الركن الثاني (أن يشترط) العاقد المتقدم ذكره (في رد ضالته) التي هي اسم لما ضاع من

الانتفاء لأنه محال، وإن كان المراد أن سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا به أنه إذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط، إلا أن يقال كلام الشارح في العامل المعين وقولهم إذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر، ولا مخالفة اهـ ق ل.

قوله: (جائزة) لا يخفى أن عادة المصنف أنه يذكر الجواز في مقابلة المنع والفساد لا في مقابلة اللزوم، فما سلكه الشارح مخالف لذلك على أن ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فتأمل ق ل. قوله: (فلكل من المالك والعامل) أما المالك والعامل المعين فلكل منهما الفسخ قبل العمل وبعده، هذه أربع صور وأما العامل المبهم فليس له الفسخ إلا بعد الشروع في العمل فالصور خمس. قوله: (ابتداء) أي قبل الشروع في العمل. قوله: (إلا بعد الشروع في العمل) لأنه إذا قال: من رد عبدي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل، فلو قال شخص: فسخت الجعالة لغا إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ. قوله: (فإن فسخ المالك) أي فيما إذا عقد مع معين، والمراد بالمالك ملتزم العوض. قوله: (أو فسخ العامل) سواء كان معيناً أو لا. قوله: (في الصورتين) أي الفسخ قبل الشروع مطلقاً، والفسخ من العامل بعد الشروع. قوله: (على رفعه) أي فسخه. قوله: (وقع محترماً) أي مضموناً. قوله: (أي لفظ الجعالة) فيه أن لفظ مذكر فكيف يجعله تفسيراً للضمير المؤنث؟ فالأولى حذف «لفظ» إلا أن يقال إن اللفظ لما كان عبارة عن الصيغة كان مؤولاً بالمؤنث، وأشار بقوله أي لفظ الجعالة إلى أن في كلامه استخداماً إذ ذكرت أولاً بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى اللفظ. قوله: (أن يشترط) أي دال أن يشترط، أي دال الاشتراط؛ ويشترط معناه يلتزم. قوله: (العاقد) المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل. قوله: (في رد ضالته) الرد ليس قيداً كما أشار إليه الشارح بقوله: «أو في عمل كخياطة الخ» ولا الضالة كما أشار إليه بقوله: «أو في رد ما سواها من مال الخ» ولا الإضافة له

الحيوان كما قاله الأزهرى وغيره، أو في رد ما سواها أيضاً من مال أو أمتعة ونحوها، أو في عمل كخياطة ثوب (هوضاً) كثيراً كان أو قليلاً (معلوماً) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة، فلو عمل أحد بقول أجنبي كأن قال زيد يقول من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء له لعدم الالتزام، فإن كان صادقاً فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة، وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه. ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل، فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها، أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض. وقوله عوضاً معلوماً إشارة إلى الركن الثالث وهو الجعل، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمناً للجهل أو نجاسة أو لغيرهما يفسد العقد كالبيع، ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتمال ههنا كالإجارة

كقوله: من رد عبد زيد مثلاً فله كذا لصحة التزام الأجنبي بعد إذن المالك في الرد اهـ. قوله: (كخياطة ثوب) ويصفها لأن الجهالة لا تغتفر إلا إذا عسر العلم. قوله: (وكان كاذباً) حاصله أنه متى كان كاذباً لم يلزم المالك شيء وإن كان المخبر عدلاً، وإن كان صادقاً فإن كان ثقة لزمه لترجح طمأنينة العامل بوثوقه، وإن كان غير ثقة لم يستحق العامل لضعف طمأنينته بخبر غير الثقة اهـ م د. قوله: (فلا شيء له لعدم الالتزام) ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك لأنه متهم في ترويح قوله س ل. قال م ر في شرحه: ولو قال أحد شريكين في رقيق. من رد عبدي فله كذا وإن لم يقل علي فرده شريكه استحق الجعل أي على القائل، ومثله ما لو رده غير الشريك. ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن شخصاً بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرت البهائم أو غصبت فسمى أحد الشريكين في تخليصها وردّها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئاً وهو أن الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه، ومن الالتزام ما لو قال كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا، ويغتفر الجهل في مثله للحاجة أهـ ع ش عليه. قوله: (كما لو رد عبد زيد) أي فلا شيء للعامل، إلا أن يعتقد صدق القائل فيما يظهر سم. لا يقال لا وجه لهذا مع قول الشارح وإن كان صادقاً، لأننا نقول المراد أنه كان صادقاً في الواقع ولم يعلم بذلك العامل وإنما اعتقده اهـ. قوله: (قسطه من الجعل) فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل، أو من ثلثه استحق ثلثه؛ ومحلّه إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة أي صعوبة، وإلا كان كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل شرح م ر.

قوله: (لعدم التزامها) محل استحقاق كل الجعل إذا قطع المسافة المعينة، فلو رده ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل شرح م ر. قوله: (يفسد العقد) وللعامل في جعل فاسد يقصد أجرة مثل كالإجارة الفاسدة، بخلاف ما لا يقصد كالدم؛ شـ

بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل. فلا يحصل مقصود العقد. ويستثنى من ذلك مسألة العلاج إذا جعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمناً لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة، وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعيينه، فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كأن قال: من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره، أو تعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض، وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظمناً فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره

المنهج. قوله: (بخلافه في العمل والعامل) أي فيغتنر فيهما للحاجة. قوله: (العلاج) هو في الأصل الكافر الغليظ، والمراد به هنا الكافر مطلقاً، قوله: (جارية منها) ليست قيداً. وعبرة م ر: ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جعلاً كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض أ ج. قوله: (بما يفيد العلم) أي وكان معيناً، كأن قال: من ردّ عيدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا، فاستغنى بوصفه عن مشاهدته، فيصح ههنا دون البيع فإنه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعين م د. قوله: (كأن قال من دلني الخ) هكذا بخط المؤلف والظاهر أن فيه سقطاً كما يدل له عبارة شرح المنهج، وهي: فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال: من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره، ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال: من ردّ مالي فله كذا فردّه من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ مرحومي. وأجاب أ ج بأن الواو في قوله: «وتعين عليه» بمعنى «أو» فيكون تصويراً لما فيه كلفة، ولكن تعين عليه وما قبله تصوير لما لا كلفة فيه. قوله: (كمن حبس ظمناً) مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك، وينبغي أن يقال: فيه تفصيل، وهو أن المحبوس إذا جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن يتكلم معه على أن ينتظر المدين إلى أن يبيع غلاله مثلاً استحق ما جعل له وإلا فلا. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم، كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أو لا؟ والجواب عنه أنه من الجعالة؛ لأن دفع ما يلتزمه من المال ينزل منزلة ما يلتزمه الإنسان في مقابلة تخليصه من الحبس، وهذا مثله ع ش على م ر. ومن ذلك الحماية التي تقع في بعض البلاد. قوله: (لمن يتكلم في خلاصه) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه. وقياس نظائره أنه إن جعل الخلاص غاية للتكلم لم يستحق إلا بالخلاص، وفي كلام سم جواز الجعالة على ردّ الزوجة من عند أهلها نقلاً عن الرافعي ثم توقف فيه. وأقول: الأقرب ما قاله الرافعي، وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظمناً ع ش على م ر.

فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه، وعدم تأقيته لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد، وسواء أكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوماً أو مجهولاً عسر علمه للحاجة كما في القراض بل أولى، فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل. ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب.

(فإذا ردها) أي الضالة، أو ردّ غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلاً (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط) له في مقابلة

قوله: (فإنه) أي البذل جائز، أي إذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال مرحومي وم ر. قوله: (لأن تأقيته قد يفوت الغرض) فلو قال: من ردّ عبدي إلى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض؛ لأن تقدير المدة يحل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه، ولا يحصل الغرض سواء أضم إليه من محل كذا أم لا شرح م ر. قوله: (بل أولى) لأنه إذا اغتفر الجهل في القراض مطلقاً فلأن يغتفر الجهل الذي عسر علمه بطريق الأولى ح ل.

قوله: (استحق الخ) ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة، أي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه، ويستحق المستناب أي صاحب الوظيفة جميع المعلوم وإن اتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحقه واحد منهما، إذ المستناب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له، شرح م ر. وقوله: «التي تقبل النيابة» أي بخلاف ما لا يقبل النيابة، كالمفتي أي طالب الفقه لا يجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحد أن يتفقه عن غيره؛ ابن حجر. أي إذا كان مدرس له طلبة طالبون للفقه لا يجوز لأحد منهم أن ينوب عنه على كلامه. قال سم: اعتمد م ر جواز الاستنابة للمفتي أيضاً لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة، وتجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام بشرط أن يكون يتيماً مثله اهـ. وقوله: «أو خيراً منه» أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة، حتى لو كانت قراءة جزء مثلاً وكان المستناب عالماً لا يشترط في النائب أن يكون عالماً بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستناب له اهـ. وقوله: «ويستحق المستناب جميع المعلوم» أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة، وعليه فلو باشر شخص بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضاً لعدم التزامه له، وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له، إلا إذا منعه الناظر ونحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة. ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي: أن رجلاً بينه وبين أخيه إمامة شركة بمسجد من مساجد المسلمين ثم مات الأخ، ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه

عمله وللمالك أن يتصرف في لجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص، أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع أم بعده، كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من ردّ عبدي فله عشرة. ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول: من ردّه فله دينار، ثم يقول فله درهم فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير، وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجره المثل لأن النداء الأخير فسخ للأول، والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجره المثل، فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجره المثل

وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته له ولا شيء للعم بزيادة على ما يقابل نصفه المقرر له فيه؛ لأن العم حيث عمل بلا استئابة كان متبرعاً وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستتب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة، فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد؛ فتنبه له فإنه يقع كثيراً. ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره فإنه خطأ، اهـ ع ش على م ر.

فرع: وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيباً يخطب عنه، ثم إن النائب يستنيب آخر؛ هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا؟ والجواب عنه: أن الظاهر أن يقال فيه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له، وإن لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا تجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته، وعليه لمن استنابه من باطنه أجره مثله من مال نفسه اهـ ع ش. ووقع السؤال فيه أيضاً عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا؟ والجواب عنه: الظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزيه فإنه يمكنه ذلك، فلو صار كوماً استحق المعلوم إن باشر، ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة ويجب على إمامه الصلاة فيه وإن لم يصل فيه أحد؛ لأن الواجب عليه أمران الصلاة فيه وكونه إماماً، وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع على المستحقين وعوده وإلا نقل معلومهم لأقرب المساجد إليه اهـ ع ش.

قوله: (في الجعل) ومثله العمل. قوله: (كما يجوز) أي التصرف في الثمن. قوله: (بل أولى) وجه الأولوية أن البيع لازم من الجانبين وجاز فيه ذلك، فهذا أولى. قوله: (وإن لم يسمعه) أي النداء الأخير، أي أصلاً، سواء كان التغيير قبل الشروع أو بعده؛ وعلى هذا فقوله: «لأن النداء الأخير النخ» علة قاصرة لعدم شمولها لما إذا كان التغيير قبل الشروع، ولهذا جعل هذا في شرح المنهج ملحقاً بالتغيير بعد الشروع فتأمل. قوله: (ومن سمع النداء الثاني) أي

والثاني نصف المسمى الثاني. والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة.

تتمة: لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الأبى بغير قتل المالك له في بعض

عملاً معاً بأن رداً معاً الضالة مثلاً ق ل. ولو قال لواحد: إن رددته فلك دينار وآخر إن رددته أرضيتك فرداه فلأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة عمل مثله، ولو قال: إن رددت عبدي فلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعتقه في أثناء العمل استحق الجعل كما أفنى به الوالد رحمه الله، تغلياً لجانب الاعتاق؛ ولا يضر في استحقاق الجعل طريان حرته أي عدم أصلتها كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك. وأفنى أيضاً في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريث مثلاً وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول، اهـ شرح م ر اهـ. في فتاوى الكفوري المالكي ما نصه: مسألة: هل لمعلم الأطفال أخذ الصرافة وإن لم تشرط هناك أم لا؟ الجواب: له أخذها وإن لم تشرط، أي يقضي له بها على الأب أو غيره مما جرت العادة بأخذها منه إذا امتنع وإن لم يكن شرط حيث جرى العرف بها زيادة على الأجرة ولا حد فيها وأنها راجعة إلى حال الأب في يسره وعدمه، وينظر فيها أيضاً إلى حال الصبي فإن كان حافظاً فتكون حذفته أي صرافته أكثر من الذي لا يحفظ إلا أن يشترط الأب تركها؛ ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف بين الناس مثل «لم يكن» و«عم» و«تبارك» و«الفتح» و«الصفات». والعرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يقضي بها في مثل الأعياد والمواسم وتستحب هناك أيضاً. قال بعض الشيوخ: وإذا قلنا يقضي بالحذقة فمات الأب قبل أخذها والقضاء بها فلا شيء للمعلم على الورثة، وكذلك إذا مات المعلم فلا شيء لورثته على الأب، وإذا وقف الصبي في غير المتشابه فإن كان يسيراً لم يضر بالحذقة وإلا ضرر ولا حذقة فإن أخرج الوالد ولده من عند المعلم والباقي على محل الحذقة يسير فهي لازمة، وإن بقي كالسدس لم يلزمه شيء إلا أن يشترطها المعلم أيضاً فيلزم الأب بحساب ما مضى، اهـ وهو كلام نفيس فاحفظه. قوله: (العلم) ولو بواسطة. قوله: (وأجرة المثل فيما ذكر) أي في قوله السابق استحق الأول نصف أجرة المثل، فالمراد به نصف أجرة المدة بكما لها لا الماضي قبل النداء الثاني؛ لأنهما اشتركا من ابتداء العمل إلى تمامه، فلو اشتركا في بعضه فله نصف أجرة مثل قسط ما عمل اهـ ق ل.

قوله: (تتمة) ناقش ق ل في جعل ما ذكر تتمه مع كونه مفهوم المتن، فإن مفهوم قوله إذا ردها استحق العوض أنه إذا لم يردها لا يستحقه. قوله: (لو تلف المردود قبل وصوله الخ) قال م ر في شرحه: ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة، ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره، وإن خلاه بلا تفريط كان خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكة، فإن أنفق عليه مدة الرد فمترع إلا إن إذن له الحاكم أو أشهد عند فقده ليرجع. ولو كان

الطريق ولو بقرب دار سيده، أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وإن حضر الأبق لأنه لم يردّه بخلاف ما لو اُكترى من يحج

رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام عنده إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك، وإذا قام معه فلا أجر له، فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة، ولا ضمان عليه إن لم يأخذه، وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين، والحاكم يحبس الأبق إذا وجده انتظاراً لسيده، فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه، فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الأبق قطع كغيره، ولو عمل شخص حر لغيره عملاً من غير استئجار ولا جعالة فدفعت عليه مالاً على ظن وجوبه عليه لم يحلّ للعامل أخذه وعليه أن يعلمه أنه لا يجب عليه البذل، ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل، ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري. واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ؟ يردّ بأنه مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له لعذره، ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرّس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة، أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون؛ بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لأن المكروه يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرّس، نعم لو أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف. وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضاً، بل جعله أصلاً مقيساً عليه، وهو أن الإمام أو المدرّس لو حضر ولم يحضر أحد استحق؛ لأن حضور المصلي والمتعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك، والمعتمد أن الإمام يجب عليه الصلاة فيه وإن لم يحضر أحد من المصلين دون المدرّس. وأفتى أيضاً فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب، أي لم يباشر وظيفته فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته، قال: ولذلك شواهد كثيرة. وأفتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بالمال لمن هو مثله أو خير منه، أي لأنه من أقسام الجعالة، فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره اهـ شرح م ر. وإن لم يقرر لا رجوع له على الأول بما أخذه منه إلا إن شرطه. وقول م ر: ولو أكره عن مباشرة وظيفته استحق المعلوم، ومثل الإكراه ما لو عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله، نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها، سم على حج. ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن طائفة من شيوخ العربان شرط لهم طين مرصود على خفر محل معين وفيهم كفاية لذلك وقوة ويبداهم تقرير بذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصود مدة، ثم إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلماً ودفعها لغيرهم، وهو أنهم يستحقون ذلك وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاية بالقيام بذلك بل وإن كانوا أقوى

عنه، فأتى ببعض الأعمال ومات، حينئذ يستحق من الأجرة بقدر ما عمل. وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب، وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود، وإذا رذ الأبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفق عليه بإذن المالك، ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل: شرطت لي جعلاً، وأنكر المالك. أو أنكر سعي العامل في رذ الأبق بأن قال: لم ترده، وإنما

منهم لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم اهـ ع ش على م ر. وقوله: «ولم يحضر أحد من الطلبة» أي لم يحضر أحديتعلم منه، وليس المراد المقررين في وظيفة الطلب لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف. وقوله: «وإنما عليه الانتصاب» هذا يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره، والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام، والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعدّ عبثاً. وقوله: «بعدم سقوط حقه بغيته» أي وإن طال ما دام العذر قائماً، لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة، أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره. وقوله: «بحل النزول عن الوظائف» ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفائته من غير جهة بيت المال النزول عنه، ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولاً إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا، فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره. ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره، لما مر من أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن فعله؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه؛ شوبري.

قوله: (يستحق) عبارة م ر: فإنه يستحق. وفي شرح الروض إبدال «حينئذ» بقوله: حيث يستحق الخ. فلعله تحريف من الناسخ. قوله: (لم يحصل شيء من المقصود) الأولى لم يحصل المقصود بحذف شيء ومن كما قاله ق ل. قوله: (بإذن المالك) فإن تعذر فبإذن الحاكم، فإن تعذر فبالإشهاد، فإن تعذر لم يرجع وإن قصد الرجوع ق ل.

تنبيه: حاصل ما هنا كالإجارة أنه إن سلم العامل ووصل ما عمل فيه إلى المالك استحق جميع الجعل، وإن سلم العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله، فإن وقع مسلماً للمالك كأن كان بحضرته أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البناء استحق القسط، وإلا بأن لم يقع مسلماً للمالك بما

رجع بنفسه لأن الأصل عدم الشرط والرد، فإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفاً وفسخ العقد، ووجب للعامل أجره المثل كما لو اختلفا في الإجارة.

[فصل: في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض]

مرّ أو لم يظهر أثره على المحل كجرة انكسرت أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في أثناء تعلمه فلا شيء للعامل في شيء من ذلك اهـ ق ل.

[فصل: في المزارعة والمخابرة]

ذكرهما عقب الجعالة لأن في كل عملاً مجهولاً. والمخابرة مأخوذة من الخبر أي الزرع، قال في المصباح: خبرت الأرض شقيقتها للزراعة فأنا خبير ومنه المخابرة. واعلم أن أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة حيث خلت من الغش والخيانة والأيمان الفاجرة، قال في الإحياء: ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد بصنعتهم أو تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية فإن الصناعات لو تركت لبطلت المعاش وهلك الخلق، ولو أقبل كلهم على صناعة واحدة تعطلت البواقي وهلكوا؛ وعلى هذا حمل قوله ﷺ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة وما يستغنى عنها لخستها كالحجامة لخبث كسب صاحبها، بدليل قوله ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» فينبغي لذي الهمة والمروءة أن يشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كفاية المسلمين بهمهم في الدين. ويجتنب أيضاً صناعة الغش والصياغة ومن ذلك خياطة الإبريسم للرجال وصياغة الصانغ خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام. وينبغي أن يكون مثل ذلك في الحرمة قزاة الشدود الحرير للرجال؛ ذكره عبد البر الأجهوري. وعبارة ع ش: أفضل الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة أي لما في الزراعة من مريد التوكل ونفع الطيور وغيرها، وينبغي أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناعات تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو لا يباشر اهـ ح ل.

وفي الحديث: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» اهـ؛ لأن ذلك فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤذية إلى الفضول؛ لأن في الكسب كسر النفس والتعفف عن ذل السؤال. وكان داود عليه السلام يعمل الزرد يبيعه لقومه ولم يكن من حاجة لأنه كان خليفة في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل. وقد كان نبينا ﷺ يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله. وكان نوح نجاراً وإبراهيم بزازاً وإدريس خياطاً، ونحو هذا لا يفيد أنهم كانوا يقتاتون من ذلك.

فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل. وكراء الأرض سيأتي. فلو كان بين الشجر نخلاً كان أو عنباً أرض لا زرع فيها صحت الزراعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعاً للحاجة إلى ذلك، إن اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر أفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية، وأن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعاً للمساقاة لعدم ورودها كذلك (وإذا) أفردت المزارعة أو المخابرة بأن (دفع) مطلق التصرف (إلى رجل أرضاً) أي مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أي للعامل (جزءاً) كثيراً كان أو قليلاً (معلوماً) كالثلث (من زرعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مرّ وهو المسمى بالمخابرة (لم يجز) في الصورتين

وذكر صاحب كتاب بصائر القدماء وسرائر الحكماء صناعة كل من علمت صناعته من الصحابة فقال: كان أبو بكر الصديق بزازاً وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، وكان عمر دلالاً يسعى بين البائع والمشتري، وكان الوليد بن المغيرة حدّاداً، وكان عبد الله بن جدعان نخاساً أي دلالاً يبيع الجواري، وكان النضر بن الحارث عوّاداً يضرب بالعود. وكان الحكم بن العاص يخصي الغنم، وكان العاص بن وائل السهمي بيطاراً يعالج الخيل. وبالجملّة فما بعث الله نبياً إلا وله صناعة، وكذلك أكابر الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم وغيرهم من بقية الصحابة كما هو المشهور، وكذلك جماعة من العلماء؛ فمنهم القفال الكبير والصغير كانا يصنعان الأقفال إلى أن فعل قفالاً بمفتاحه وزن ثلاث حبات شعير فجاءته امرأة وسألته عن مسألة فلم يجبها، فخايلت عليه فترك الصنعة واشتغل بالعلم. والزجاجان كانا يصنعان الزجاج، والفراء كان يصنع الفراء، والأسنوي كان نجاراً والشيخ جلال الدين المحلي كان تاجراً تحت الربع، وغيرهم من بقية العلماء كما هو مشهور.

قوله: (فالمزارعة تسليم الأرض) أي بعقد كان يقول له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا نصفان مثلاً. قوله: (لرجل) أي مثلاً. قوله: (وكراء الأرض سيأتي) أي في قوله: وإن أكره إياها بذهب أو فضة الخ. قوله: (فلو كان بين الشجر) المناسب ذكر هذا بعد قول المتن لم يجز بعد تقييده بقوله استقلالاً في جانب المزارعة، ويحتمل أنه دخول على المتن. قوله: (بأن يكون عامل المزارعة) أي فلا يضر تعدّده فالمراد باتحاده أن لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل. قوله: (وقدمت المساقاة) أي في صيغة العقد أي لم تتأخر المساقاة، فيدخل ما لو كانا معاً كعاملتك على كذا ق ل؛ لأن عاملتك يشمل المساقاة والمزارعة، وقوله كذلك أي تابعة. قوله: (أي مكنه منها) تفسير لدفع دفع به ما يقال إن الأرض غير منقولة فلا يمكن دفعها. قوله: (لم يجز) أي يحرم ولا يصح ق ل. قوله: (في الصورتين) أما في

للهي عن الأولى في مسلم وعن الثانية في الصحيحين، والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة والمغل في المخابرة للعامل لأن الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجره مثل الأرض، وفي المزارعة للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل أجره مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من آلاته، سواء أحصل من الزرع شيء أم لا أخذاً من نظيره في القراض، وذلك لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعد الزرع، فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الأجرة.

وطريق جعل الغلة لهما في صورة أفراد الأرض بالمزارعة،

المخابرة فوفقاً للأئمة الثلاثة، ويضمن العامل أجره الأرض إذا أخر حتى فات الزرع، وأما في المزارعة فمخالف للإمام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجره الأرض إذا أخر حتى فات الزرع لأنه أمين، وإذا وقع ذلك مع صحة العقد ضمن لأن عليه حيثئذ الحفظ اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ممكنة) المناسب ممكن. ويجب عنه بأن «تحصيل» اكتسب التأنيث من المضاف إليه. قوله: (كالمواشي) وسيأتي تصويره في كلامه في التمتة الآتية، وهو ما لو أعطاه له ليتعهدها أو يعمل عليها والفوائد بينهما فإنه باطل.

فرع: موت العامل وهربه في المزارعة كالمساقاة، وكذا كل من التزم عملاً بذمته ومات قبل إتمامه اهـ مرحومي.

قوله: (عليه) أي على الشجر لأنه لا ينتفع به فلا تصح إجارته، وأما استئجار شخص لخدمته فليس من قبيل إجارة الشجر كما هو واضح اهـ م د. قوله: (نماء) هو بالمذ الزيادة، أما بلا مذ فاسم لصغار النمل سم. قوله: (وعليه للعامل أجره مثل عمله الخ) أي وإن لم يحصل من الزرع شيء لأنه لم يعمل مجاناً، سم. قوله: (في القراض) أي الفاسد فإن المالك يلزمه فيه أجره المثل للعامل وإن لم يكن ربح، وإلا فالقراض الصحيح إذا لم يظهر فيه ربح لا شيء للعامل. قوله: (ببطلان منفعته) أي إتلافها. قوله: (وطريق جعل الغلة لهما الخ) ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفنى به المصنف، لكن غلظه التاج الفزاري وهو الأوجه، ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لأنه في يده أمانة، وعليه حفظه شرح م ر. وكتب ع ش على قوله: «وهو الأوجه»، وخرج بالمزارعة المخابرة فتضمن وبه صرح ابن حجر، قال سم: كأن الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرته وإن عطّلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطّل لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم. وقوله: «مع

أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً ليزرع له النصف الآخر في الأرض، ويعيره نصف الأرض شائعاً أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعاً ونصف منفعة الأرض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجره لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع، وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا أجره أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع. ولا بد في هذه الإجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرها من شروط الإجارة. (وإن أكره إياها)

صحة المعاملة» أي بخلافه مع فسادها، إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن اهـ رشيدى. وقال الحفني: قوله: «وطريق جعل الغلة لهما الخ» الفرق بين الطريقين أن الأجرة في الطريق الأول عين وفي الثانية عين ومنفعة. قوله: (أن يستأجر المالك العامل) أي ودوابه وآلاته فيكون نصف البذر ونصف منفعة الأرض معاً أجره لنصف عمل العامل وآلاته ودوابه جميعاً، ويجوز كون الأجرة نصف البذر وحده ويعيره المالك نصف منفعة الأرض، ويجوز كون الأجرة نصف منفعة الأرض ويقرضه المالك أو يهبه نصف البذر، ويجوز كون نصف البذر ونصف منفعة الأرض معاً أو أحدهما أجره لعمل العامل وحده ويعير للمالك نصف منفعة نفسه أو عكسه وغير ذلك ق ل. قوله: (من رعاية الرؤية) أي رؤية الأجرة والمؤجر. وقوله: «أو شرط» أي المكري، وقوله: «له» أي المكري، وقوله: «في ذمته» أي المكري. وكان الأولى أن يقول: أو بطعام معلوم الخ، بدل قوله: وشرط الخ، ويكون معطوفاً على قوله: بذهب.

فائدة: كل من زرع أرضاً ببذره فالزرع له إلا أن يكون فلاحاً يزرع بالمقاسمة على ما عليه عمل الشام، وأنا أراه وأرى وجهه من جهة الفقه أن الفلاح كأنه خرج عن البذر لصاحب الأرض بالشرط المعلوم بينهما فثبت على ذلك، وإذا عرف هذا وتعدى شخص على أرض وغصبها وهي في يد الفلاح فزرعها على العادة لا تقول الزرع للغاصب بل المغصوب منه على يد المقاسمة؛ وهذه فائدة تنفعك في بعض الأحكام اهـ من فتاوى السبكي، ومنها نقلت. وهو غريب، أي ما قاله السبكي، إذ فيه دخول البذر في ملك صاحب الأرض بمجرد قصد الفلاح من غير لفظ فليحذر. ثم رأيت في كتاب: «البركة في فضل السعي والحركة وما ينجي بإذن الله تعالى من الهلكة» للعلامة محمد بن عبد الرحمن الوصائي ما نصه: وعند إمامنا الشافعي رحمه الله أن المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لا تجوز إلا على بياض يتخلل النخل والعنب تبعاً لهما، ولا تجوز على أرض لا نخيل فيها ولا عنب سواء كان البذر من المالك أو العامل؛ لما روى ثابت بن الضحاك: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة» وقال أحمد: إن

أي الأرض للمزارعة (بذهب أو فضة) أو لهما معاً أو بعروض كالفلوس والثياب (أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته) قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكتري (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الإجماع.

تتمة: لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها، أو يتعهدا وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله. ولو أعطاهما له ليعلفها من عنده بنصف درهما ففعل ضمن له المالك العلف، وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد، ولا يضمن الدابة

كان البذر من رب الأرض جاز وتلك المزارعة وإن كان من العامل لم يجز وهي المخابرة، وذهب كثير من العلماء إلى جوازها مطلقاً سواء كان البذر من المالك أو العامل. وصورته أن يقول: زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه؛ روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل، وهو مذهب بن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد لما روي عن نافع: «أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي». قال البخاري: وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر على أنه إذا جاء البذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذلك، قال النووي: تجوز المزارعة والمخابرة، وصنف ابن خزيمة فيها جزءاً وبين علل الأحاديث الواردة بالنهي وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف الإمام أحمد بن حنبل حديث النهي وقال: هو مضطرب، وقال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا عليه، ثم قال: فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار. قال النووي: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على أنه إذا شرط لواحد منها زرع قطعة معينة ولآخر أخرى قلت بصحتها، والقول بجوازها حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك لأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية لذلك اهـ كلامه. والقول بالجواز هو الذي ينبغي أن يفتى به الآن مراعاة لأهل هذا الزمان اهـ لكاتبه عمه الله بالغفران.

قوله: (لو أعطى شخص الخ) هذه تقدمت بعينها في المساقاة، إلا أن يقال أعادها توطئة لما بعدها أج. قوله: (ليعمل عليها) أي وأجرة العمل بينهما. قوله: (وفوائدها) أي ما يحصل منها من أجرة ونحوها ق ل. قوله: (لا تحصل بعمله) وهو التعهد. قوله: (نصف الدر) أي بدله. قوله: (لحصوله) أي الدر أو المذكور من الدر والعلف، وهو أولى وإن كان كلامه أظهر في الأول ق ل. قوله: (ولا يضمن الدابة) أي فهي أمانة لأن يده عليها لأجل استيفاء المنفعة

لأنها غير مقابلة بعوض. وإن قال: لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر.

[فصل: في إحياء الموات]

وهو بفتح الميم والواو الأرض التي لا مالك لها. ولا ينتفع بها أحد قاله الرافعي.

وهي لا تحصل إلا بذلك اهـ م د. قوله: (لأنها غير مقابلة بعوض) هذا لا ينافي كونها معارة معه لأخذ اللبن الذي هو له بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة فراجع وتأمل ق ل؛ لكن نحن مع الشارح في عدم الضمان لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. قوله: (فالنصف المشروط مضمون) ويضمن له المالك جميع العلف بمثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته لأنه لم يتبرع به. قوله: (دون النصف الآخر) أي لأنه حكم الأمانة في يده، ولعل هذا وما قبله فيما إذا لم يستعمل الدابة ق ل.

فرع: لو قال شخص لآخر: سمن هذه الشاة ولك نصفها أو هاتين على أن لك إحداهما، لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك. وهذه الحالة مما عمت به البلوى في الفرائج يدفع كاشف البرية أو ملتزم البلد لبعض أهل البيوت المائة أو الأكثر أو أقل، ويقول لهم: ربوها ولكم نصفها؛ فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة على منع ذلك أن يمنع من يفعل هكذا، لأن فيه ضرراً عظيماً على الناس اهـ خطيب على المنهاج اهـ.

[فصل: في إحياء الموات]

أي عمارة الأرض الخربة، فشبّه العمارة بالإحياء وأطلقه عليها على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، والجامع الانتفاع في كل من الإحياء والعمارة أو شبّه الأرض الخربة بالميت تشبيهاً مضمراً في النفس. وإثبات الإحياء تخيل، والجامع عدم النفع في كل، قال بعضهم: الأرض ملك لله ثم ملكها للشارع ثم ردها للشارع على أئمة المسلمين. وذكره المصنف عقب المزارعة لأن كلا منهما متعلق بالأرض.

قوله: (لا مالك لها) يحتمل أن المراد لا مالك لها معلوم، فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كغرس شجر وأساس جدران ونحو أوتاد، فيكون أعم من كلام الماوردي وإن أراد لم يكن لها مالك أصلاً لم يكن ما ذكر من الموات، أي فلا يشمل العامر الذي لم يعلم مالكة، ويساوي كلام الماوردي وهو الراجع، والمراد: لم يعمر في الإسلام ولا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما يأتي ق ل. وحاصل ما ذكره الشارح في تعريف الموات أربع عبارات: عبارة الرافعي وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشي، وهي متقاربة المعنى أو بين بعضها العموم والخصوص المطلق أو الترادف اهـ. قوله: (ولا ينتفع بها أحد) خرج الشوارع

وقال الماوردي: هو الذي لم يكن غامراً ولا حريماً لعامر قرب من العامر أو بعد. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر: «مَنْ صَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رواه الشيخان^(١). (وإحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المذهب ووافقه عليه النووي ولحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي» أي طلاب الرزق: «مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢) رواه النسائي وغيره، وقال ابن الرفعة وهو قسمان: أصلي

والمقابر وحريم العامر. قوله: (من عمر) بتخفيف الميم من العمارة، أما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسَّن قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] ومن الثاني قوله: ﴿يَوْمَ أَحْدَثُ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] ﴿أَوْ لَمْ نَعْمَرْكُمْ﴾ [فاطر: ٣٧] الآية أج وهذا كله إذا لم تعلم الرواية. وللدنوشري بيت من الطويل:

وعمر بالتشديد في السن قد أتى كما أنَّ في البنيان تخفيفه وجب

قوله: (فهو أحق بها) أي مستحق لها يملكها كما في رواية: «فهي له» ق ل، فأفعل التفضيل ليس على بابه. قوله: (وإحياء الموات) أي عمارة الأرض الخربة وإنما أولناه بذلك ليكون للشرط الثاني فائدة لأنه يفهم من إحياء الموات. قوله: (فيها أجر) أي في إحيائها أي بسبب إحيائها، ففي سببية كما في: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ» الحديث. قال بعضهم: يؤخذ من قوله: «أجر» ومن قوله «صدقة» عدم جواز إحياء الكافر لعدم أجره وثوابه، وفيه نظر؛ لأنه يثاب على صدقته وعتقه من كل ما لا يحتاج لنية لأنه ينفعه في الدنيا بالجاه والمال والأولاد وفي الآخرة يخفف عنه من عذاب غير الكفر، ومن ثم جاز إحياءه في دارهم. قوله: (العوافي) جمع عافية. قوله: (منها) أي من زرعها، فهو على حذف مضاف، أو أن من للتعليل والتبعض معاً أي من أجلها ومما ينبت منها فيشمل أكل العملة كما قاله أج؛ لأنهم يأكلون الأجرة من أجلها. وينافيه قوله بعد: «فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» لأن الأجرة لا تكون صدقة فالتبعض أولى. وفي الحديث أيضاً: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ لأنه إعطاء عام منه ﷺ؛ لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما ما شاء لمن شاء، ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه ﷺ له بأرض الشام اه حج. وتوزع السبكي فيما أفتى به لأن هذا ثبت بخبر الآحاد ولا نكفر بخبر الآحاد. ويجاب بأن هذا اشتهر عن الصحابة.

قوله: (وهو قسمان) هذا إنما يجري على طريقة الرافعي الشاملة لما لم يعمر قط أو عمر ثم خرب، بخلافه على كلام الماوردي فإن الثاني من الأموال الضائعة إلا أن يصور بما عمر

(١) أخرجه البخاري ١٨/٥ (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٤ والدارمي ٢/٢٦٧ وابن أبي شيبة ٧/٧٤ وابن حبان (١١٣٦).

وهو ما لم يعمر قط، وطاريء وهو ما خرب بعد عمارته. وقال الزركشي: بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة، وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات.

وإنما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين) الأول: (أن يكون المحيي مسلماً) ولو غير مكلف إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بحرم أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا. وقال السبكي عن الجوزي - بضم الجيم - من أصحابنا: إن موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ثم رده على أمته.

جاهلية فقط ثم خرب. قوله: (بقاء الأرض) بكسر الباء جمع بقعة مثل كلبة وكلاب، وهي القطعة من الأرض كما في المصباح. قوله: (العامة) كالمساجد الموقوفة على عامة الناس والخاصة، كأن وقف رباطاً على طائفة مخصوصة. قوله: (وهي) أي المنفكة. قوله: (وإنما يملك الخ) لا يخفى أن الشرطين في كلام المصنف للجواز، فجعلهما للملك خروج عن موضوعه فتأمل ق ل، وإن كان كلام الشارح صحيحاً أيضاً؛ لأن الملك إنما يكون بالشرطين أيضاً. ولعل الحامل للشارح على ما صنعه صحة الشرط الثاني لأنه لا يصح جعله شرطاً للإحياء كما هو ظاهر كلام المصنف؛ لأن كون الأرض حرة هو عين الموات فلا معنى لاشتراطه. قوله: (ولو غير مكلف) أي ولو غير مميز فيما لا يتوقف على قصد إحياء المسكن والزريبة، بخلاف حفر البئر في الموات إذا حفر بها غير المميز فلا يملكها؛ لأن ملكها يحتاج إلى قصد الملك وقصده لاغ. نعم تحمل على الارتفاق فيكون أولى بها من غيره. قوله: (ببلاد الإسلام) المراد ببلاد الإسلام ما بناه المسلمون ببغداد والبصرة، أو أسلم أهله عليه كالمدينة واليمن، أو فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق، أو صلحاً. والأرض لنا وهم يدفعون الخراج، وفي هذه عمارتها فيء ومواتها متحجر لأهل الفيء، وحفظه على الإمام وإن صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم، ومعمورها ملك لهم ق ل على الجلال. والحاصل أن الأرض إما بدار كفر لا أمان لأهلها أو بدار كفر لهم أمان، وعلى كل فيما أن تكون عامرة أو خراباً فهذه أربعة أقسام، أو بدار الإسلام وهي عامرة عمارة جاهلية أو عمارة إسلامية أو عمارة مشكوكاً فيها أو خراباً، فهذه أربعة أيضاً فالجملة ثمانية، ولا تخفى أحكامها؛ اهـ م د على التحرير.

قوله: (ولو بحرم) تعميم ثان أي ما لم يتعلق به حق كما يأتي. قوله: (كالاستعلاء) في نسخة كالاستيلاء وهي غير ظاهرة؛ لأنه يلزم عليها تشبيه الشيء بنفسه لأن الإحياء نفس الاستيلاء. وقد يقال: إنه لا يلزم ما ذكر إذ من المعلوم أنه لا يكون استيلاء إلا إذا كان بغير إذن الإمام وأما بإذنه فلا بل هو كالاستيلاء، فكلام الشارح صحيح. قوله: (على أمته) أي أمة الإجابة ليلائم ما قبله، وإن كان يصح رجوعه لأمة الدعوى فيشمل إحياء الكافر في بلادهم.

وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا، ولا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالآخرين. قال الزركشي: وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به انتهى. لكن قال الولي العراقي: ليس ذلك من مناسك الحج، فمن أحيا شيئاً منه ملكه انتهى. وهذا هو المعتمد. أما إذا كانت الأرض ببلادهم فلهم إحياءها لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه، وكذا للمسلم إحياءها إن لم يذبونا عنها، بخلاف ما يذبونا عنها أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم.

(و) الشرط الثاني (أن تكون الأرض) التي يراد ملكها بالإحياء (حرة) وهي التي (لم يجر عليها ملك لمسلم) ولا لغيره. فإن جرى عليها ملك وإن كان خراباً فهو لمالكة مسلماً كان أو كافراً، فإن جهل مالكة والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه. وحفظ ثمنه

قوله: (وللذمي والمستأمن الاحتطاب الخ) لأن ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون. وخرج الحربي فإنه ممنوع من جميع ذلك، قال المتولي: إلا أنه إذا أخذه ملكه. قوله: (للمحجيج) جمع حاج، وقوله: ليس ذلك أي المبيت. قوله: (ببلادهم) وهي ما فتحت صلحاً على أن الأرض لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها متحجر لهم. قوله: (ما يذبونا) بحذف النون والظاهر أنه للتخفيف وهو بكسر الذاو وضمها. قوله: (لم يجر عليها) أي لم يعلم أنه جرى عليها ملك لمسلم أ.ج. قوله: (ولا لغيره) إلا جاهلياً لم يعرف سم، ويعرف من كلام الشارح حيث قال: «والعمارة جاهلية الخ» ففي مفهوم قول المصنف ملك لمسلم تفصيل فلا يعترض عليه. والحاصل أنه إذا جرى عليها ملك مسلم إن عرف فهي له وإلا فمال ضائع، وإن جرى عليها ملك كافر فإن عرف فهي له وإن لم يعرف فإن كان جاهلياً ملك بالإحياء وإلا فمال ضائع؛ فالأقسام خمسة اهـ د. قوله: (فإن جرى عليه) أي ما ذكر من الأرض. وفي نسخة: «عليها» والمراد علم وتحقق. قوله: (فهو لمالكة) أي إن عرف.

فرع: لو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ما كانت عليه من ملك أو وقف فإن كان ذلك الرمل مثلاً مملوكاً فلمالكة أخذه وإن لم ينحسر عنها، ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه أي إعطاؤه لأحد كالنهر وحريمه. ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كانت له في مال المصالح. نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين، ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه، ونحوه لمن لم يقصد إحياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين، هذا ما اعتمدته شيخنا تبعاً لشيخنا م ر، وبالف في الإنكار على ما ذكر شيئاً مما يخالفه اهـ ق ل.

أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكة أو جاهلية، فيملك بالإحياء كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهر أنا لا نملكه بالإحياء، ولا يملك بالإحياء حريم عامر لأنه مملوك لمالك العامر، وحريم العامر ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحريم لقرية

قوله: (أو اقتراضه على بيت المال) بأن يجعله في بيت المال قرضاً عليه فهو قرض حكمي. والمراد بقوله: «أو اقتراضه» أي اقتراض ثمنه لا اقتراض العقار إذ لا يقترض. قوله: (إلى ظهور مالكة) أي إن رجي وإلا كان ملكاً لبيت المال فله إقطاعه رقة أو منفعة إن لم يبع، لكن يستحق في الأخير الانتفاع به مدة الاقطاع خاصة. ويؤخذ مما ذكر ما عمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها كالأكراع التي تذبح وتتخذ قهراً، وتعذر رد ذلك لهم بأعيانهم لجهلهم وهو صيرورتها لبيت المال، فيحل بيعها وأكلها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ شرح م ر مخلصاً. قلت: هذا ظاهر في غير الجلود والأكراع والرؤوس ونحوها، فإن أصحابها مضبوطة معلومة يعلم كل واحد منهم ماله، وبفرض عدم علمه بذلك صار مشتركاً فلا يجوز بيعه ولا أكله على الوجه الذي ذكره فإنه بناء على التعذر ولا تعذر. صرح بذلك كله سم متعباً شيخه م ر هـ أ ج.

قوله: (نعم إن كان ببلادهم النخ) هذه العبارة تقدمت فهي مكررة. قوله: (حريم النخ) سمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار سم. قوله: (لأنه مملوك) أي كالمملوك، ومن ثم قال قل: فيه تجوز، والمراد أنه يستحق الانتفاع به وليس له منع غيره من الانتفاع به بما لا يضر مالك العامر. قوله: (فالحريم لقرية النخ) وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج له للإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجداً ويهدم ما بني فيه كما نقل عن إجماع الأئمة الأربعة، ولقد عمت البلوى بذلك في مصرنا حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد رحمه الله وإن بعد عن الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه. ويؤخذ من ذلك أن ما كان حريماً لا يزول وصفه بزوال متبوعه، ويحتمل خلافه هـ شرح م ر. وقوله: «ولو مسجداً ويهدم» قال الشيخ في حاشيته: ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه؛ لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء، فمع وجوده كذلك، أي لأنه مأذون فيه من واضعه؛ ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة. وبقي ما إذا مات الواضع هل يعتبر إذن كل من آل إليه إرث ذلك أو علم رضاه إذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر؟ ينبغي نعم، كذا ظهر لي فليتأمل. ثم قال الشيخ: وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة ينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وفقاً صحيحاً، لأن القراءة والإمامة ونحوهما لا تتوقف على

محية ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها، ومناخ إبل وهو الموضوع الذي تناخ فيه، ومطرح رماد وسرجين

مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفته مسجداً لا يقتضي بطلان الشرط، وتصح فيه الجمعة لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم اهـ. وقوله: «ينبغي استحقاقهم المعلوم» لا يخفى أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه، أما إذا كان لا يستحق ذلك بأن جعل المعلوم من أماكن بجوانب المسجد أو أسفله في الحريم أيضاً كما هو واقع كثيراً فلا يخفى أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفته، ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال جاز له تعاطيه لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين كما صرحوا به، وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه اهـ رشيدى على م ر.

قوله: (محية) لا حاجة إليه بل هو مضر؛ لأنه يوهم أن المملوكة لا حريم لها ق ل، أو لأن مثلها المملوكة فليس قيداً. وإنما قيد به لأن الكلام في الإحياء. قوله: (ناد) بالتخفيف. قوله: (للحديث) وإن لم يتحدثوا، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (ومرتكض) أي وإن لم يكن لهم خيل؛ لأنه ربما حدث لهم ذلك، وكذا يقال في مناخ الإبل كما في شرح م ر. قوله: (ومناخ) بضم الميم. قوله: (ومطرح رماد) أي ما تمس الحاجة إليه، أي بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه. أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون إليه، وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريباً منه فلا يجوز بغير رضاهم لأنه باعτιάدهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة. وكذا يجوز الغراس فيه بما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لا يفوت منافعهم المقصودة من الحريم. وفي سم على حج فرعان: أحدهما: الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها، ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزاً ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة للمصالح. والثاني: ما يحدث في خلال النهر من الجزائر، والوجه الذي لا يصح غيره خلافاً لما وقع لبعضهم امتناع أحيائها لأنها من النهر أو حريمه لاحتياج راكب البحر والمار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك، بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء، وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك اهـ م ر. وهل يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فلا إثم بذلك وإن لزم الأجرة اهـ ش على م ر.

ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان. والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولا ب إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء، ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوه، والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء، والحريم لدار ممز وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج. ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحيت كلها معاً لأن ما يجعل حريماً لها ليس بأولى من جعله حريماً لأخرى، ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء

قوله: (ونحوها) بالرفع عطف على «ناد» ومنه مرعى البهائم إن قرب عرفاً واستقل كما قاله الأذرعى، وكذا إن بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر، ومثله في ذلك المحتطب. وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشهم في مرافقها المباحة شرح م ر. وقوله: «واستقل» أي بأن كان مقصوداً للرعي، بخلاف ما إذا لم يستقل مرعى وإن كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الإبعاد اهـ رشيدى. قوله: (موضع نازح) وهو الشخص القائم على رأس البئر ليستقي كما قاله الخطيب على المنهاج، قال م ر: وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر أو من أحدهما فقط؟ الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل. قوله: (ونحوهما) بالرفع عطف على موضع، أي نحو موضع النازح وموضع الدولا ب. قوله: (ومتعدد الدابة) بصيغة اسم المفعول، أي محل ترددها وهو المسمى بالمدار. قوله: (لبئر قناة) قال الشرنبللى: الإضافة بيانية، وقال بعضهم: بئر القناة حفرة في الأرض تنبع منها عين وتسيل في القناة، وقال ع ن: بأن كان الماء يأتي في تلك القناة إلى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع. قوله: (انهيارها) أي سقوطها. قوله: (والحريم) أي لدار أحيت في موات وأما ما بين الأزقة فلا يختص بدار دون أخرى فهو مشترك كالشارع كما قرره شيخنا العزيزى. قوله: (وفناء) بكسر الفاء والمدة أي ما حوالها. قوله: (ولا حريم لدار) فيه تناف لأنه نفى الحريم، ثم أثبت بقوله: لأن ما يجعل الخ، فإن ذلك يقتضي أن هناك حريماً. ويجب أن المنفى في الأول الاختصاص والثابت المشترك والتقدير، ولا حريم مختص أي بل مشترك لأن ما يجعل الخ. قوله: (معاً) أو جهل الحال م ر. قوله: (وإن أدى) أي ما تصرف فيه عادة. والحاصل أنه يمنع ما يضر بالملك دون المالك كتأذيه برائحة المذبغة ودخان الحمام ونحوهما. واختار الروياني في الجمع أن الحاكم يجتهد ويمنع مما ظهر فيه قصد التعت، ومنه إطالة البناء ومنع الشمس والقمر وهو حسن. واختار ابن الصلاح وابن رزبن في فتاويهما منعه من كل مود لم تجر به العادة، اهـ إسعاد اهـ دزى.

أو حش فاختل به جدار جاره، أو تغير بما في الحش ماء بثره، فإن جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقاً عنيفاً أزعج الأبنية، أو حبس الماء في ملكه فانتشرت الندادة إلى جدار جاره. وله أن يتخذ ملكه ولو بحوانيت بزازين حماماً وإصطبلأ وطاحونة وحانوت حداد إن أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده، لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة.

[القول في صفة الإحياء الذي يكون به الملك]

(وصفة الإحياء) الذي يملك به الموات شرعاً (ما كان في العادة) التي هي العرف الذي يعدّ مثله

قوله: (أو حش) هو بيت الخلاء، وهو بفتح الحاء وضمها اهـ مختار ش. قال في التقريب الحش البستان، وإنما سمي حشاً لأن العرب كانوا يتغوطون فيه فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنه أطلقوا عليها ذلك الاسم. قوله: (فإن جاوز العادة) مفهوم قوله: «عادة». قوله: (فيما ذكر) أي في ملكه. قوله: (ضمن) أي ما تولد منه قطعاً أو ظناً قوياً، كأن شهد به خبيران لتقصيره؛ ولهذا أفتى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة، شرح م ر. ومثله فتح السراب فيضمن السراباتي، أي إذا كان بغير إنذار، فإن أنذر ولو بوكيله فلا ضمان عليه، فإن قصر الوكيل كان الضمان على الوكيل، ومثل ذلك إطفاء الجير ومعمل بارود. والضابط: أنه يمنع مما خالف العادة مما يضر دون ما هو على العادة. وإذا عمل شخص طعاماً وكانت تتأذى منه حامل كسمك وجب عليه أن يدفع لها شيئاً منه، لكن لا مجاناً بل بثمنه، ومثله في الضمان كل ما له رائحة ويتلف به شيء فإنه يضمن لتقصيره، اهـ عبد ربه الديوي. وينفع الحامل من شتم الأطعمة المضرة في الإجهاض أو شم السراب أو الجير أن تحرق قطعة خرقه من صوف وتشمها، فإن ذلك نافع من الإجهاض. قوله: (بما جاوز فيه) أي بسبب ما جاوز الخ، أو الباء زائدة كما سقطت من شرح المنهج. قوله: (وله أن يتخذ الخ) منه ما لو اتخذ مسجداً وحماماً وخاناً وسبيلاً وهو في درب منسد وإن لم يأذن الشركاء كما اعتمده ابن حج في شرح الإرشاد واعتمده زي في حاشيته، خلافاً لما في الإسعاد اهـ أج. قوله: (بزازين) جمع بزاز نسبة إلى البز بالفتح، وهو نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب اهـ مصباح. قوله: (جدرانه) أي كلاً منها. قوله: (لأن ذلك لا يضر الملك) عبارة م ر لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الإضرار به.

قوله: (وصفة الإحياء الخ) مبتدأ، وقوله: «ما كان الخ» واقعة على فعل، وجملة: «كان عمارة» في محل رفع صفة لما. قوله: (يعدّ مثله) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود للعرف،

(عمارة للمحيا) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه. وضابطه أن يهيء الأرض لما يريد، فيعتبر في مسكن تحويط البقعة بأجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة، ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى. وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملاً بالعادة، ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء. وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك وحولها لينفصل المحيا عن غيره، وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر. إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد، وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه

ومفعوله محذوف، والتقدير: بعد الغرف مثله عمارة. قوله: (عمارة) بالنصب خير كان؛ لأن اسمها ضمير يعود على «ما». قوله: (للمحيا) هو بفتح التحتية بعد الحاء المهملة على اسم المفعول. قوله: (وضابطه) أي الإحياء. قوله: (تحويط للبقعة): وهو أن يجعل للبقعة أربع حيطان. قوله: (بحسب العادة) ولا يكتفي بمجرد التحويط بل لا بد من البناء كما هو العادة في المسكن؛ ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياء لنوع آخر كأن قصد إحياء للزراعة بعد أن قصده للسكنى ملكه اعتباراً بالقصد الطارئ، بخلاف ما إذا قصد نوعاً وأحياء بما لا يقصد به نوع آخر كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها، خلافاً للإمام اهـ أج. وعبرة العبادي: وما تقرر من أن صفة الإحياء مختلفة باعتبار ما يقصده المحيي مما اتفق عليه طرق الأصحاب كما قاله الشيخان، وزاد الإمام شيئين: أحدهما: أن القصد إلى الإحياء هل يعتبر لحصول الملك فقال ما لا يفعله في العادة إلا الممتلك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وإن لم يوجد قصد وما يفعله الممتلك وغيره كحفر البئر في الموات وكزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ماء السماء إن انضم إليه قصد أفاد الملك وإلا فوجهان أصحهما أنه لا يفيد، وما لا يكتفي به الممتلك كتسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك وإن قصده.

قوله: (وفي زريبة للدواب) الزريبة في الأصل حظيرة الغنم. والمراد بها هنا العموم لجميع الحيوانات، وجمعها زرائب مثل كريمة وكرائم اهـ مصباح. قوله: (ونصب) بالرفع، وكذا سقف والمراد بنصب الباب تركيبة. قوله: (سعف) هو جريد النخل زي. وعبرة المصباح: السعف أغصان النخلة ما دامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل له جريد والواحدة سعفة مثل قصب وقصبة. قوله: (مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرهما، فهو مثلث الراء. قوله: (وكسح مستعل) أي إزالته. قوله: (وتهيئة ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها مطر معتاد، وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء، فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء، وكما لا يشترط في إحياء المسكن أن يسكنه، فإحياء المزرعة يتوقف على ثلاثة أشياء أو أربعة. قوله: (ولو بجمع الخ) فأحدهما أعني التحويط أو

وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان. ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته، أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره، ولكن لو أحياه آخر ملكه ولو طالبت عرفاً مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي قال له الإمام: أحيي أو اترك، فإن استمهل بعذر أمهل مدة قريبة.

الجمع كاف، خلافاً لما يقتضيه كلام المنهاج من اشتراط الجميع بينهما. قوله: (وتهيئة ماء له) إن لم يكفه مطر كالمزرعة، م ر. قوله: (ليقع على الأرض) وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة. قال الأذري: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستاناً، فلا تكفي شجرة ولا شجرتان في المكان الواسع. قوله: (ما يقدر الخ) وأما لو شرع فيما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد. قوله: (أو أقطعه له إمام) أي لا لتمليك رقبته، أما لو أقطعه لتمليك رقبته فإنه يملكه، ذكره النووي. وسكتوا عن الإقطاعات المعروفة للجندي في أرض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الإمام منه، وسكتوا عن ملكه المنفعة؛ لكن في فتاوى النووي جواز إجارتها، وقضيته أن الجندي ملك المنفعة، قال بعضهم: وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه اهـ زي بأن كان باختياره.

فزع: في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته. الجواب: إن كانت الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعي بأن أقطعه السلطان إياها أي ملكه إياها ومنع منه غيره وهي أرض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه، وإذا مات فهي لورثته، ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لأمر سلطاني ولا غيره. وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها، فإن باع ففساد. وإذا أعطاه السلطان لأحد نفذ ولا يطالب اهـ. وأقول: ما تضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح، وحيث إذ أقطعه غير الموات تملياً فينبغي أن يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الأول اهـ سم على حج. وبقي ما لو شك هل هو إقطاع تمليك أو إرفاق؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن الأصل عدم التمليك ع ش على م ر.

قوله: (فمتحجر) أي مانع لغيره منه بما فعله م ر، ولكن ينفيه قوله: ولكن لو أحياه آخر ملكه إلا أن يقال مانع من جواز الإقدام على إحيائه اهـ قال ع ش: وهل يلزم الثاني للأول شيء في مقابلة آلائه وما صرفه عليه أو لا؟ والظاهر أنه لا يلزمه شيء، بل عليه أن يقول خذ بناءك أو اتركه، فإذا تراضيا على شيء فلا بأس به اهـ. قوله: (لو أحياه آخر ملكه) إلا أنه يأثم. قوله: (فإن استمهل) أي طلب الإمهال. قوله: (مدة قريبة) أي يتأتى فيها العمارة عادة

تنبيه: من أحياء مواتاً فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا، أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء. وخروج بظهوره ما لو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه. أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا بستاناً ولا مزرعة أو نحوها، والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر:

يقدرها الإمام برأيه، فإن مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه؛ شرح المنهج. قوله: (بلا علاج) أي بعد الوصول إليه بنحو حفر. سم. قوله: (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها: ما يرمى به كالبارود. قوله: (وكبريت) بكسر أوله، وهي عين تجري تضيء في المعدن فإذا فارقه وجمد ماؤها زال ضوؤه وصار كبريتاً أحمر وأبيض وأصفر وكدرأ، والأحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال: أعز من الكبريت الأحمر؛ زيادي. ويقال إن معدنه بلاد وادي النمل الذي مر به سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء اهـ زي. قوله: (وقار) أي زفت. قوله: (وموميا) بضم أوله يمد ويقصر، وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار، وقيل: حجارة سود باليمن ومنه نوع من عظام موتى الكفار وهو متنجس اهـ م ر. قوله: (إنما يملك المعدن الباطن) المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل، فإن علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما، وإن جهلهما ملكهما وبقعتهما زي. ووقع السؤال عن المعدن الباطن كالملاح ونحوه إذا كان لا يحصل منه شيء إلا بعمل، واعتاد الولاية الاستيلاء عليه بحيث إذا هلك الوالي المستولي عليه خلفه من بعده فمرة يستأجر الوالي عمالاً يعملون في المعدن المذكور ومرة يكرههم على العمل بغير أجر فلن يكون المتحصل من المعدن للوالي أم للعمال. ولو جاء رجل لص وأخذ من المعدن بنفسه فهل يملكه؟ فأجاب ابن حجر بأن من أخذ من معدن شيئاً لم يره غيره ملكه ما لم ينو به غيره بالنسبة لغير الأجير بأن نوى نفسه أو أطلق وما لم ينو نفسه بالنسبة للأجير اهـ عناني اهـ. قوله: (صاحب التنبيه) هو أبو إسحاق الشيرازي.

قوله: (لفساد قصده) أي بسبب منعه للغير من هذا الأمر العام النفع كالماء، فهذا في الحقيقة علة فساد قصده. وقوله: «لأن المعدن» أي هذه البقعة لا يتخذ داراً أي لأن ما فيها عام النفع كمحل المياه المباحة كنيل مصر، شيخنا. قوله: (ولا بستاناً) فيه أن الكلام في البقعة وهي يمكن اتخاذها داراً مثلاً، إلا أن يقال المعنى لا يتخذ أي عادة. قوله: (والمياه المباحة) دخول على كلام المتن؛ لأن المتن بين حكم الماء المملوك الفاضل عن حاجته، فأكمل الشارح الفائدة ببيان حكم الماء المباح.

«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ» فلا يجوز لأحد تحجيرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع، فإن أراد قوم سقي أراضيهم من المياه المباحة فضايق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبيين لأنه ﷺ قضى بذلك، فإن كان في أرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وأما أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الأصح كالاختطاب والاحتشاش. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وحافر بئر بموات لا للتملك بل للارتفاق بها لنفسه مدة إقامته هناك أولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ

قوله: (في الماء) أي ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها، والكلاء مراعي الأرض التي لا مالك لها، والنار التي ضربت في حطب مباح أهرح ل. أما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير إذن، وأما الجرم المضيء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءاً زياً وسيأتي. قوله: (فضايق الخ) خرج ما إذا كان يفي بالجميع، فيسقي من شاء منهم متى شاء شرح المنهج. قوله: (سقى الأعلى) أي الأول، فالأول حال الإحياء كما عبر به في المنهج فإنه قال عقب «فضايق الماء عنهم» وبعضهم أحيا أولاً سقي الأول فالأول أي وإن زاد على مرة؛ لأن الماء ما لم يجاوز أرضه هو أحق به ما دامت له حاجة، وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه، فإن أحيوا معاً أو جهل السابق أقرع، قال ق ل: وإنما عبر بالأعلى لأن الغالب أن المحيي يحرص على القرب من الماء م د. ومحل الإقراع في ذلك إذا استوتوا في القرب إلى الماء، أما إذا قرب أحدهم إلى الماء فهو الأحق بالسقي. قوله: (حتى يبلغ الكعبيين) أي إن احتيج إلى ذلك ح ل. وقال ق ل: قوله: «حتى يبلغ الكعبيين» ليس قيداً بل المعتبر ما جرت به العادة. قوله: (وما أخذ) الأخذ قيد معتبر، وخرج به الماء الداخل في نهر حفرة فإنه باق على إباحته، لكن مالك النهر أحق به كالسبيل يدخل في ملكه؛ شرح المنهج وقوله: أو حفرة أي بملكه، فإنه باق على إباحته، فإن سذ عليه مثلاً أو قصد تملكه ملكه ق ل. قوله: (من هذا الماء) وكذا غيره من المباحات. قوله: (أو بركة) قال في المصباح: بركة الماء معروفة والجمع برك مثل سدره وسدر أه. وفي حاشية ع ش على المنهج أن السيوطي نقل عنه أن فيها لغة بضم الباء. قوله: (أو نحو ذلك) كيد ولو رده إلى محله لم يصر شريكاً به بل هو على إباحته، أي فهو باق على إباحته، ولا يحرم إعادته للماء على الأوجه عند شيخنا أهرح ل. وقال الخطيب: وسئلت عن شخص أخذ ماء من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك لأنه إضاعة مال؟ فتوقفت في ذلك مدة طويلة، ثم ظهر لي أنه لا يحرم لأنه هناك من يقول بأن ماء النهر لا يملك ولأن الماء المصبوب موجود في النهر لم يتلف. قوله: (بل للارتفاق) أي الانتفاع. قوله: (حتى يرتحل) فإذا ارتحل صار كغيره فيسقط حقه وإن عاد إليها، كما لو حفرها بقصد ارتفاق المأزة أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره كما فهم من ضمير لارتفاقه؛ شرح

مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» والبئر المحفورة في الموات للتملك أو في ملكه يملك الحافر ماءها لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن.

[القول في شروط بذل الماء]

(ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستة كما ستعرفه) الأول (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه (و) الشرط الثاني (أن يحتاج إليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين وقوله: (أو لبهيمة) أي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ»^(١).

تنبيه: أطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة، وقال: فلو فضل عنه

المنهج. قوله: (للتملك) أي بقصده. قوله: (ويجب عليه) أي على مالك الماء ق ل. وفيه قصور، والأولى قول سم على مستحقه كان حفر بئراً في موات للتملك أو في ملكه أو انفجر فيه عين أو اختصاص كان حفرها في موات للارتفاق بها. قوله: (بذل الماء) أي التمكين منه بأن يخلي بينه وبينه والماء قيد، وخرج الدلو ونحوه فلا يجب. وقوله «بثلاثة» الأولى حذف التاء. قوله: (بل بستة) ونظمها المدابغي بقوله:

وواجب بذلك للما الفاضل	لحرمة الروح بلا مقابل
إن كان في بئر ونحوها وثم	كلاً مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ماء مباح والضرر	قد انتفى عن صاحب الما في الشجر

قوله: (وزرعه) اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره وماشيته، والأوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند الاضطرار ق ل. قوله: (من الآدميين) أي وغيرهم، بدليل إخراج الكلب العقور بعد من غير المحترم. قوله: (وقوله: الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أي يجب تقديره، معناه يجب، فهو مأخوذ من لفظ «أي» لأنها مؤولة بمعناه شيخنا. قوله: (أو لبهيمة) خرج به زرع الغير، فلا يجب بذل الماء لأجله مطلقاً كما سيذكره ق ل. قوله: (لتمنعوا) متعلق بالمنفي واللام للعاقبة، والمعنى إن منعتم فضل الماء ترتب عليه منع الكلاء؛ وذلك لأن الدابة إذا عطشت لا تأكل وهي عطشانة، وذلك لأن العطش يسد منافس شهوة الأكل وقد يجد الإنسان ذلك عند ما يقوم به العطش لوجود الحرارة الحاصلة من العطش ومثل

(١) أخرجه البخاري ٣١/٥ (٢٣٥٤) ومسلم ١١٩٨/٣ (٣٧ - ١٥٦٦).

الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله لأنه يستخلف، وخرج بقيد المحترم غير كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء في الأصح في الروضة والمرتد والحربي لأنه يستخلف، وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء في الأصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة إذا وطئت محترمة، فإن الأصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها.

(و) الشرط الثالث (أن يكون) الماء الفاضل عما تقدّم (مما يستخلف) بالبناء للمفعول أي يخلفه ماء غيره (في يثر أو عين) في جبل أو غيره، وأما الذي لا يخلف كالقار في إناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح، والفرق أنه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر، بالاحتياج إليه في المستقبل بخلافه في غيره. والشرط الرابع أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه المواشي، وإلا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ» أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاء. والشرط الخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلاء ماءً مباحاً وإلا فلا يجب بذله. والشرط السادس أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية، فإن لحقه في ورودها ضرر منعت، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله

العطش حرارة الحر أو البرد أو تعب أو مرض، شيخنا. قوله: (وكذا تارك الوضوء) كأن معناه أنه يصلي بلا طهارة، فهو في معنى تارك الصلاة، فلا يجب بذل الماء له لإهداره. فإن قلت: يلزم من ترك الوضوء ترك الصلاة فلم فصله عنها وقال في الأصح؟ قلت: لعل صورته أن يصلي بالتييم مع وجود الماء بغير عذر، فيكون له شبهة حيث استعمل أحد الطهورين. قوله: (والبهيمة) مبتدأ وقوله محترمة خبر وقوله إذا وطئت معترض بينهما أي وطئها آدمي. قوله: (لا تذبح) أي بسبب الوطء، أي لا يجب ذبحها بل يستحب خلافاً لبعض الأئمة القائل بوجوب ذبحها سترأ على الواطئ كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فلا يجب بذل فضله) أي مجاناً، وإلا فيجب بذله للمضطر بعوض. قوله: (أن يكون الخ) هل هذا قيد معتبر فلا يجب بذل ذلك لحيوان يعلف بعلف مملوك أو يرعى في كلاً مملوك، ولعله لأنه مقصر حيث لم يعد الماء أي يهيه الماء كالعلف مثلاً ح ل وشرح م ر كالشارح، واستظهر الرشدي أنه أي المباح ليس بقيد فليراجع. قوله: (لخبر الصحيحين) أتى به للاستدلال على هذا الشرط وإن تقدم. قوله: (على صاحب البئر) الأولى الماء. قوله: (ولا ماشية) كنطحتها. قوله: (استقاء فضل الماء) بأن ينقلوه لها.

لزرع الغير كسائر المملوكات، وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح، ولا يجب بذل فضل الكلا لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء، وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به وإلا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم. ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء.

تتمة: يشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إن كان السقي لا يضر بمالكها إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام. ثم قال: نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليقيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة انتهى. والظاهر الجواز. والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين، وللشركاء القسمة مهايأة وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوماً، أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته. وإن سقى زرعه بماء مغضوب ضمن الماء ببذله والغلة له لأنه المالك للبذر، فإن غرم البذل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب

قوله: (كسائر المملوكات) أي فإنه لا يجب بذلها للغير مجاناً. قوله: (ولا يجب بذل فضل الكلا) هذا خارج بقوله «الماء». قوله: (من ورود البئر) أي أو نحوه من العين كما سلف. قوله: (وإن صح بيع الطعام) لأن الطعام يتمول. قوله: (ولا يجب على الخ) هذا خارج أيضاً بقوله «الماء».

قوله: (تتمة الخ) فيها مسائل خمسة: الأولى: تقدير الماء بكيل أو وزن. الثانية: جواز الشرب من الجداول الخ. الثالثة: كيفية قسمة الماء المشترك. الرابعة: لو غصب ماء. الخامسة: لو أشعل ناراً في حطب مباح الخ والاصطلاء التدفي والاستصباح الإسراج.

قوله: (وبين جواز الشرب من ماء السقاء) أي حيث لم يكن مشروطاً بري الآدمي، وإلا فلا يجوز أيضاً كما قاله: ق ل. قوله: (من الجداول) جمع جدول وهو النهر الصغير، فعطف الأنهار عطف عام على خاص. قوله: (متساوية) أي إن تساوت الحصص وقوله أو متفاوتة، أي إن تفاوتت الحصص فالذي له فدانان ثقبته قدر ثقبه الذي له فدان مرتين. قوله: (وتحلل من صاحب الماء) أي طلب منه أن يبرئ ذمته وأن يسامحه.

له مما لو غرم البذل فقط؛ ولو أشعل ناراً في حطب مباح لم يمنع أحداً الانتفاع بها ولا الاستصباح منها، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها كالماء لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

[فصل: في الوقف]

هو والتحبس والتسبيل بمعنى وهو لغة: الحبس. يقال وقفت كذا أي حبسته. ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصح أحبس وأما حبس فلغة رديئة. وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

قوله: (كانت الغلة أطيّب) انظر ما معنى الأطيعية، فإن الحل يحصل برد البذل إليه ق ل. وقد يقال: للتحلل فائدة وهي أنه لا يبقى في النفس شيء فلا يزول إلا بالتحلل.

[فصل: في الوقف]

ذكره عقب إحياء الموت لمناسبته له في أن الأول إثبات ملك وإحداثه وفي الثاني إزالة ملك ومن جملة العلاقات الضدية، والوقف ليس من خصائص هذه الأمة كما قاله م ر وقال الحافظ في الفتح: وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأرض والعقار، قال: ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية اه وفي الخصائص وشرحها: واختص وأمته بالأشهر الهلالية وبالوقف على جهة عامة أو خاصة، قالوا: الوقف مما اختص به المسلمون، قال: الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت إنما حبس أهل الإسلام، يعني تحببس الأراضي والعقار على هذا الوجه المعروف، وإلا فقد ورد أن الملل السابقة كانوا يحبسون أموالاً لا يبينون لها مصرفاً بل الوقف شهير بين أكثر الملل، فقد نقل المقرئ وغيره أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقدونية باللسان العبراني مصر. وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومان من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهمنيين يعبدونه. فمراد إمامنا رضي الله تعالى عنه أن الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية، ومن هذا التقدير استبان أن الوقف ليس من خصوصياتنا خلافاً للمؤلف ومن تبعه، ومما يرشدك إلى ذلك تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل عليه الصلاة والسلام باقية إلى الآن اه مناوي. قوله: (حبسته) بتشديد الباء. قوله: (وأما حبس) أي بالتخفيف، وأما بالتشديد فلا رداء فيه أ ج. قوله: (حبس مال الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان، لأن مالاً هو الموقوف. وقوله «على مصرف» هو الموقوف عليه، والحبس يتضمن حابساً وهو الوقف ويتضمن صيغة. والمراد بقوله «مال» أو عين معينة متمولة بشرطها الآتي،

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ لَمَّا سَمِعَهَا رَغِبَ فِي وَقْفٍ بِبِرْحَاءَ وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ. وَخَبَرَ مُسْلِمٌ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:

وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة. قوله: (بقطع) متعلق بقوله «حبس» والمراد بالقطع المنع، والباء للملابسة أو للتصوير، يعني أن الحبس مصوّر بقطع الخ أو ملتبس به، وقوله «على مصرف» متعلق بحبس أيضاً. قوله: (لما سمعها رغب الخ) كذا قالوه، وهو مشكل فإن الذي في حديثه في الصحيحين: «وإن أحب أموالي إلي بئرحا وإنها صدقة لله تعالى» وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشئئين: أحدهما أنها كناية فتتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها، لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها. ثانيهما، وهو العمدة: أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق، فقوله «صدقة لله عز وجل» لا يصلح للوقف عندنا وإن نواه، وحيثئذ فكيف يقولون إنه وقفها؟ فهو إما غفلة عما في الحديث أو بناء على أن الوقف كالوصية اهـ حجج مرحومي. وفي شرح سم: وخرج بكونه على أصل وفرع ما إذا لم يكن كذلك بأن لم يبين الموقوف عليه، كوقفت هذا مقتصراً عليه فهو باطل، قال السبكي: ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة: «هي صدقة لله» ثم يعين المصرف اهـ م د.

قوله: (بئرحا) بإضافة بئر إلى لفظ الحرف ق ل، وفيه نظر لأن المجموع كلمة واحدة من غير إضافة: قال في النهاية يفتح الباء وكسرها ويفتح الراء وضمها والمد فيهما ويفتحهما والقصر ففيها خمس لغات، وهو اسم ماء وموضع بالمدينة مستقبل المسجد اهـ وقال الشوبري: وهي حديقة مشهورة، وتبعه آج. قوله: (ابن آدم) عبارة م ر وحج: إذا مات المسلم انقطع الخ فلعلهما روايتان ع ش. قوله: (انقطع عمله) أي ثواب عمله. قوله: (إلا من ثلاث) هذا العدد لا مفهوم له، فقد زيد على ذلك أشياء نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوي	إليه أو بناء محل ذكر
وزاد بعضهم:	

وتعليم لقرآن كريم
قوله «وعلوم بثها» أي بتعليم أو تأليف أو تقييد بهوامش.

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١) والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي.

[القول في أركان الوقف]

وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. والمصنف ذكر بعضها معبراً عنه بالشروط فقال: (والوقف) أي من مختار أهل تبرع (جائز) أي صحيح، وهذا هو الركن الأول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد؛ ومن مبعوض لا من مكره

قوله: (أو ولد صالح) أي مسلم يدعو له. وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء الغير ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله. قوله: (يدعو له) مستعمل في حقيقته ومجازه فشمّل الدعاء له بسببه. قوله: (محمولة) انظر ما وجه التخصيص بالوقف مع أن الصدقة الجارية أعم من ذلك. قوله: (عند العلماء) أي العارفين بالكتاب والسنة، وورد في الحديث: أنه ﷺ خطب للناس يوماً فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوا الْعُلَمَاءَ فَإِنَّهُمْ سُرُجُ الدُّنْيَا وَمَصَابِيحُ الْآخِرَةِ» عزيزي. وسرج الدنيا أي منورها جمع سراج. وورد: «ثَلَاثَةٌ تُضِيءُ فِي الْأَرْضِ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الثُّجُومُ فِي السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ وَبَيْتُ الْعَالَمِ وَبَيْتُ حَافِظِ الْقُرْآنِ». قوله: (على الوقف) ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه صدقة وهي محرمة عليهم أي فرضها ونفلها، وأما الوقف على مصالحهم عليهم السلام فإنه يصح. قوله: (معبراً عنه بالشرط) فيه نظر لأنه إنما ذكر شرط الركنين وهما الموقوف والموقوف عليه، فذكر شرطهما حقيقة، فالركنان المذكوران ضمناً في ذكر الشرطين، ففي قوله «معبراً عنه بالشرط» مسامحة لأنه يقتضي أن المتن عبر بالشروط ومراده الأركان وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الأركان. قوله: (وهذا) أي الوقف والمراد لازمه وهو الواقف، ففيه إطلاق المصدر وإرادة لازمه. وقال بعضهم: وهذا أي قوله مختار وهو الظاهر. قوله: (فيصح من كافر) ولو لمسجد وإن لم يعتقد أنه قرينة اعتباراً باعتقادنا، ولا يحكم بإسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فإنه يرتد لأن الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لها من شعار الكفر، بخلاف الإسلام لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين بشرطهما أحد مدابغي. وهذا، أعني قوله فيصح الخ تفريع على المنطوق. قوله: (ومن مبعوض) أي في نوبته إن كانت مهياة، بخلاف العتق لا يصح منه لأنه ليس أهلاً للولاء، وأما الوقف ففيه إخراج ملكه عنه وهو أهل لذلك فهذا هو الفرق، والمعتمد أنه يصح منه الوقف ولو في نوبة سيده. قوله: (لا من مكره) تفريع على المفهوم.

(١) أخرجه مسلم ١٢٥٥/٣ (١٤ - ١٦٣١).

ومكاتب. ومحجور عليه بفلس أو غيره. ولو بمباشرة وليه.

[القول في شروط صحة الوقف]

وقوله: (بثلاثة شرائط) ذكر أربعة وأسقط خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً كما ستعرفه.

الشرط الأول وهو الركن الثاني وهو الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عيناً معيناً (مع بقاء عينه) مملوكاً للواقف. نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر ويفيد لا بفواته نفعاً مباحاً مقصوداً وسواء كان النفع

قوله: (أو غيره) كالسفه وصحة نحو وصيته، ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته شرح م ر. قوله: (ولو بمباشرة وليه) أي كان أذن لوليّه في الوقف فباشره. قوله: (وقوله) مبتداً خبره محذوف، أي غير مستقيم. وقوله «بثلاثة شرائط» مقول القول، وقوله «ذكر أربعة» تعليل للمحذوف أي لأنه ذكر أربعة فكيف يعدها ثلاثة، وسيأتي أن الحق مع المتن لأنه عدّ الثاني والثالث شرطاً واحداً.

قوله: (وهو الركن الثاني) فيه تناف حيث جعل الشيء الواحد ركناً وشرطاً؛ ويمكن أن يقدر مضاف، أي وهو شرط الركن الثاني. وبهذا يجاب عن كلام ق ل بقوله: ليس يخاف أن الركن هو ضمير يكون الراجع إلى الوقف كونه بمعنى الموقوف وأن الشرط كونه منتفعاً به فصنيعه غير مستقيم تأمل. قوله: (أن يكون) أي الوقف بمعنى الموقوف، ففيه استخدام. قوله: (مما ينتفع به) جملة الشروط عشرة: منها اثنان مكرران وهما قوله: يفيد لا بفواته، وقوله: نفعاً والباقي غير مكرر. قوله: (عيناً) حال: أي وإن لم يره الواقف فيصح وقف الأعمى ويصح وقف المغصوب من مالكة وإن عجز عن انتزاعه. قوله: (مع بقاء عينه) لو قدم هذا على الشرطين اللذين زادهما قبله لكان مستقيماً، إذ هذا من تعلق الانتفاع تأمل ق ل. قوله: (نعم الخ) هو استثناء منقطع من مملوكاً؛ لأن بيت المال ليس ملكاً للإمام لكن يصح الوقف منه ولو على أولاده ق ل. وحيث صح الوقف تعين الوفاء بشرط واقفه فلا يجوز أخذ المعلوم فيه إلا بالمباشرة بنفسه أو نائبه كما قاله: ق ل. قوله: (وقف الإمام) أي بشرط ظهور المصلحة في ذلك م ر. قوله: (ويفيد الخ) هذا يغني عنه قوله أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه لأنه بمعناه، وكان يمكنه أن يذكر قوله نفعاً مباحاً عقب المتن. قوله: (لا بفواته) معطوف على مقدر تقديره، بذاته لا بفواته أي ذهاب عينه، قال المدابغي وشملت عبارته المؤجر فيصح وقفه، أي من مالكة كما صرحوا به، وهو شامل لوقفه مسجداً، وحيث لا يمتنع التبعيد فيه بنحو صلاة أو اعتكاف بغير إذن المستأجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة فيه ويصح الاعتكاف والتحية فيه ويصح الاقتداء مع التباعد وإن لم يأذن المستأجر، واستحقاقه المنفعة لا يمنع من

في الحال أم في المآل كوقف عبد وجحش صغيرين، وسواء كان عقاراً أم منقولاً كمشاع ولو مسجداً كمدير ومعلق عتقه بصفة. قال في الروضة كأصلها: ويعتقان بوجود الصفة، ويبطل الوقف بعتقهما. وبناء وغراس وضعا بأرض بحق فلا يصح وقف منفعة لأنها

ذلك. ويمتنع فيه أيضاً ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات، قال بعضهم: ويلزم من تحريم المكث فيه على الجنب والحائض تمكين المستأجر من الفسخ وفيه نظر، ولعل الأوجه إن كان الاستئجار لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار وإلا فلا، سم في شرحه اهـ بحروفه.

قوله: (كوقف عبد وجحش صغيرين) وكمن أجر أرضه لغيره ثم وقفها، حتى لو وقفها مسجداً صح وأجري عليها حكم المسجد، فيمنع أي المستأجر من وطء زوجته فيها ومن مكثها حال حيضها ونفاسها فيها ويثبت له الخيار وهذه، أي الإجارة قبل الوقف، حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اهـ. قاله الزيايدي. وقوله: «ويثبت له» أي للمستأجر، فإن فسخ فقياس ما تقدم في الإجارة أن المنفعة تعود للواقف اهـ زي. قوله: (أو منقولاً) ويصح وقف المنقول ولو في أرض مغطوية كالخزائن في المساجد لإمكان الانتفاع بها. نعم لا يصح وقفه مسجداً إلا إذا أثبت في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله، ويحرم نقله من محله، وهو ضعيف ق ل. ومعنى قوله «ولا يخرج عن المسجدية» أي من جهة أنه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية أحكام المساجد، حتى لو أثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد م د. وقوله «ولا يعود» ضعيف مبني على ضعف وهو حرمة نقله عن محل وقفه. قوله: (كمشاع) كنصف دار أو نصف عبد، فهو راجع للعقار والمنقول. قوله: (ولو مسجداً) راجع للمشاع وتجب قسمته من غيره حيث قلنا إنها إفراز، وكذا إن كانت قسمة ردة أو تعديل، ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الواقف عن الملك للضرورة، وقبل قسمته يحرم فيه ما يحرم في المساجد. وتصح فيه التحية دون الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الخالص، ولا يجوز فيه التباعد عن الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع بين المصلين اهـ م د. قوله: (بوجود الصفة) أي من موت السيد ووجود المعلق عليه. قوله: (ويبطل الوقف) وإنما أبطلنا الوقف بعتقهما مع أن فيه قرينة ولم يبطل العتق ونبق الوقف على صحته، لأن الشارع مشوف إلى فك الرقاب ما أمكن. وأيضاً مقتضى العتق سابق فقدم، ولأنه لو قيل بدوام الوقف داما على رقبتهما إلى الموت ولزم عليه إلغاء الصفة التي علق بها المعلق. قوله: (بحق) كأن وضعا بأرض مملوكة أو مستأجرة لهما وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة شرح م ر، ثم قال: فلو قلع ذلك وبقي منتفعاً به فهو وقف كما كان، وإن لم يبق فهل يصير ملكاً للموقوف عليه أو يرجع للواقف؟ وجهان أصحهما أولهما اهـ م د. وقول الجمال الإسوي «إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء عقار يوقف مكانه» محمول على إمكان الشراء المذكور، وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه، ويلزم المالك بالقلع أرش نقضه يصرف

ليست بعين، ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصي بمنفعته له وحر وكلب ولو معلماً، ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل، ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة مقصودة، ولا ما لا يفيد نفعاً كزمن لا يرجى برؤه، ولا ما لا يفيد إلا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

(و) الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) في الحال،

على الحكم المذكور، وخرج بالمستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفنى به الوالد شرح م ر قوله «فلو وقع ذلك» ويجوز بقاؤه بأجرة من ريعه ولا تجب هنا الخصلة الثالثة وهي تملكه بقيمته لأن الموقوف لا يباع. قوله: (ولا ما في الذمة) محترز ما زاده بقوله «معيناً». قوله: (وحر) بأن يقول: أوقفت نفسي على زيد كما في الروض. أو أوقفت ولدي، وهذا خارج بقوله مملوك. قوله: (ومكاتب) أي كتابة صحيحة م ر. قوله: (ولا دراهم لزينة) أو للاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء زي. قال ع ش ومثلها، يعني الدراهم، وقف الجامكية، لأن شرط الوقف أن يكون مملوكاً للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده، وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية لتكون لبعض من يقرأ القرآن مثلاً في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام، فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة. قوله: (ولا ما لا يفيد) كان الأولى تقديمه على قوله «آلة لهو» لأنه ذكر قبلها في عد القيود. وجميع الطبول جائزة إلا الدريكة، وجميع المزامير حرام إلا النفير، وعند الإمام مالك الطبول حرام إلا في الزواج لشهرته بخلاف الختان فيحرم فيه الطبل لعدم شهرته. قوله: (وريحان) وهو كل نبت غرض طيب الرائحة كالورد. وعلم منه أن دوام كل شيء بحسبه لا كونه مؤبداً، فالمراد الدوام النسبي. قوله: (كمسك) أي إن لم يرد للأكل وإلا فلا يصح كالطعام. وقوله «وعنبر» أي للشم لا للبخور به وقوله «وريحان» أي للشم لا للأكل. قوله: (مزروع) فإن زالت الرائحة كان للموقوف عليه، قياساً على ما لو وقف على شخص غراساً في أرض مستأجرة ثم مضت مدة الإجارة فإن الغراس يكون للموقوف عليه دون الوقف كما قرره العريزي. قوله: (وهو الركن الثالث) فيه ما تقدم في الذي قبله. ويجاب بأن الشرط متضمن للركن، فالشرط كونه على أصل موجود، والركن الثالث هو الأصل الموجود إلا أن يقال: إنه على تقدير مضاف أي متعلق بالركن الخ. قوله: (على أصل موجود) أي موقوف عليه متبوع بغيره وظاهر أن «موجود» تفسير

وهو على قسمين معين وغير معين، فإن وقف على معين اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده

لأصل، وأن قوله الآتي «لا ينقطع» تفسير لفرع؛ قاله ق ل. والحاصل أن قوله على أصل موجود يحتمل وجهين، الأول: أن يكون المراد بقوله أصل موجود أي موقوف عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع أي غير معين، والواو بمعنى «أو» أي الشرط أحد الأمرين إما كونه معيناً أو كونه غير معين، وعلى هذا يكونان شرطاً واحداً إلا أنه مردد بين أمرين، وهذا هو المعتمد كما يأتي. والثاني يحتمل أن يكون قوله «موجود» تفسيراً لأصل وقوله «ولا ينقطع» تفسيراً لقوله: فرع والواو على معناها، ويكون معنى الأول يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً متحققاً عند الوقف، فخرج منقطع الأول. ومعنى قوله «وفرع لا ينقطع» أن يكون الموقوف عليه دائماً فيخرج منقطع الآخر فلا يصح، وهي طريقة ضعيفة، والمعتمد صحته كما يأتي. وعلى هذا التقرير يكونان شرطين، وهو ما جرى عليه صاحب الروضة، ويشير إليه قول الشارح في محترز الأول: فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له الخ. وقوله في الشرط الثاني الشرط الثالث أن يكون مؤبداً على فرع لا ينقطع، أي دائماً فيخرج منقطع الآخر. والظاهر أن المراد بالأصل الشيء الموقوف عليه أولاً وسماء أصلاً بالنظر لما بعده وسمي الذي بعده فرعاً لأنه فرع عنه أي متأخر عنه. قوله: (وهو على قسمين معين وغيره) ظاهره أنه تفسير لقوله «أصل» موجود. وفيه نظر من جهتين، الأولى: أنه جعله قسمين ولم يذكر الثاني، وأيضاً الثاني من هذين القسمين هو الثاني في المتن فكيف يكون الأول شاملاً لنفسه وللثاني؟ فكان الأولى أن يقول قبل قول المتن «على أصل موجود الخ» ثم الموقوف عليه قسمان معين، وهو ما عناه المتن بقوله «على أصل موجود» وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله «وفرع لا ينقطع» وهذا الاعتراض على جعل الضمير راجعاً لقوله «أصل» موجود ويمكن رجوعه للموقوف عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثاني في التفصيل لكونه سيأتي في المتن. قوله: (على معين) ولو جماعة، وشرط قبوله فوراً كالبيع، وإن رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده كالإقرار، أو بعده لم يبطل ولا عبرة برده ق ل. ولم يأت الشارح بمقابل قوله «فإن وقف على معين» وهو: وإن وقف على غير معين شرط عدم المعصية كما في المنهج، اكتفاءً بقوله الآتي: أو فرع لا ينقطع. قوله: ((إمكان تملكه)) الأولى إمكان تملكه كما عبر به في المنهج. قوله: (بوجوده) أي متأهلاً للملك، وهو متعلق من حيث المعنى بإمكان. وعبارة م ر: وإمكان تملكه بأن يوجد خارجاً متأهلاً للملك، لأن الوقف تملك المنفعة فلا يصح على معدوم كعلى مسجد سبيني أو على ولده، ولا ولد له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير، أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي؛ فإن كان له ولد أو فيهم فقير صح، وصرف للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعاً كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا

وهو لا ولد له، ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم فقير وغني صح ويعطي منه أيضاً من افتقر بعد كما قال البغوي.

ولد ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة، ولا على أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبنه بخلاف داري على من أراد سكنها من المسلمين، ولا على ميت أهـ. وقوله أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه وهو حي أي لأنه حيثنقطع الأول لعدم بيان الصرف أولاً؛ لأنه لا يقرأ على قبره وهو حي، والأصح أن الوقف على معين واحد أو أكثر يشترط فيه قبوله إن كان أهلاً وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية، إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً بغير الإرث بعيد. وهذا هو المعتمد وإن رجح في الروضة عدم الاشتراط، نظراً إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد وإن كان الأصح أنهم يتلقونه من الواقف، فإن ردوا فمتقطع الوسط، فإن رد الأول بطل الوقف، ولو رجع بعد الرد لم يعد له؛ وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافاً لبعضهم شرح م ر. وقوله «يشترط فيه قبوله» أي ولو متراحياً وإن طال الزمن، حيث كان الموقوف عليه غائباً فلم يبلغه الخبر إلا بعد الطول، أما لو كان حاضراً فيشترط الفور. وقوله «ولا فقبول وليه» فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره، ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل الوقف أهـ ع ش. قوله: (وهو لا ولد له) أما لو كان له ولد صح وصرف له أو ولد ولد صرف له أيضاً صوناً لكلام الواقف عن الإلغاء إن حمل الولد على حقيقته، وإن حمل على الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ظاهر، فلو صرف لولد الولد وحدث للواقف ولد فالمعتمد أنهما يشتركان زي. قوله: (ولا فقير فيهم) قال شيخنا والمراد بالفقير هنا من لا مال له وإن كان مكتسباً؛ لأن مقصود الواقف إغناؤه عن الكسب لا فقير الزكاة الماز في بابها أهـ أ ج. قوله: (ولا على جنين) لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية، والمراد ما دام متصلاً فلا يكون له حصة منه ما دام جنيناً، أي فيما إذا وقف على أولاده وفيهم جنين، نعم يدخل الجنين في الوقف على الذرية والنسل والعقب، والفرق بينه وبين الوصية حيث تصح له قبل انفصاله أنهم لما توسعوا في الوصية وجوزوها في الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كانت أوسع بآباً من الوقف. وعبارة م د على التحرير: فلا يصح الوقف على جنين بأن قال وقفت كذا على هذا الجنين، بخلاف الوصية له لأنها تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال، ولا يدخل الجنين في الولد إذا قال وقفت على أولادي ولا يوقف له شيء، فإن انفصل شارك من حين الانفصال إلا أن يكون الواقف قال الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل، نعم يدخل فيما إذا قال وقفت على أولادي ولا فرع له أصلاً ولا يدخل منفي بلعان، فإن استلحق استحق ما مضى فيطالب

ولا على جنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل. نعم إن انفصل دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجدين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعى.

تنبيه: قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح لأنه لا يملك وبه صرح الجرجاني، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه، ولا على نفس العبد لأنه ليس أهلاً للملك. فإن أطلق الوقف عليه فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف على سيده؛ وأما الوقف على المبعوض فالظاهر أنه إن كان مهابةً وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهابةً وزع على الرق والحرية. ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها

به، ويدخل الخنثى في بلد ويعطى المتيقن ولا يدخل في بنت ولا ابن ولا يوقف له شيء، ولا يدخل ابن في بنت وعكسه فتأمل.

قوله: (لعدم صحة تملكه) وأما إرثه من أبيه مثلاً إذا كان موجوداً عند موت المورث فمن باب التوسع فيه حيث أحقوه بالحي هناك. قوله: (وسواء أكان الخ) أي الجنين، وقوله «مقصوداً» بأن وقف عليه وحده. قوله: (نعم إن انفصل) أي حياً دخل معهم، أي من حين انفصاله وإن لم يكن موجوداً عند الوقف، فلو لم ينفصل أصلاً بأن ذاب في بطنها أو انفصل ميتاً فلا يدخل.

قوله: (قد علم مما ذكر) أي من قول المصنف «على أصل موجود» أو من قول الشارح اشترط إمكان تملكه. قوله: (فإن كان) أي العبد له أي للواقف. قوله: (فهو وقف على سيده) والقبول من العبد لا من سيده كالوصية زي، وللعبد أن يقبل فوراً وإن منعه سيده. قوله: (وأما الوقف على المبعوض الخ) ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح، ويصح الوقف على المكاتب فيصرف له ويستمر حكمه بعد العتق إن أطلق الوقف، فإن قيده بمدة الكتابة كان منقطع الآخر، فإن عجز بان أنه منقطع الأول اهـ م د، وعبارته على التحرير: نعم يصح الوقف على مكاتب غيره بخلاف مكاتب نفسه لا يصح إن عقد وقد قيد الواقف. قوله: (وزع على الرق والحرية) فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه، وما خص الرق يكون وفقاً على رقيق فيأتي فيه تفصيله، ومنه أن يقصده لنفسه فيبطل اهـ سم. قوله: (بهيمة مملوكة) أي أو مباحة إلا حمام مكة، فإنه مستثنى من قولهم: لا يصح الوقف على الطيور والوحوش المباحة، فما يفعل الآن من وقف شيء يؤخذ من غلته قمح توضع للطيور المباحة باطل اهـ م د. وخرج بذلك الموقوفة على نحو أرقاء خدمة الكعبة، أو الخيل المسبلة في سبيل الله، أو حمام مكة فهو صحيح مطلقاً ق ل. قوله: (لم يصح الوقف) سواء قصدها أو أطلق أو وقف

ليست أهلاً للملك بحال، فإن قصد به مالها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين مما يمكن تملكه له، فيمتنع وقف المصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه، ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لأن الأولين لا دوام لهما مع

على علفها، بخلاف العبد، والفرق أن العبد أهل للبد في الجملة أو ممن يتصور له الملك أي إذا عتق اهـ وقوله «على علفها» ضعيف والمعتمد عند م ر صحة الوقف على علفها، وأفتى الزيادي أيضاً بالصحة. قوله: (فيصح الوقف على علفها) مقتضى المقابلة أن يقول فيصح الوقف عليها؛ لأن الوقف على علف المملوكة يصح أيضاً. قوله: (ويصح على ذمي النخ).

تنبيه: المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى، وعبارة ح ل ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد، وفيه ما لا يخفى لأنه إعانة على معصية اهـ. والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثاً على الوقف بأن أراد ذواتهم، بخلاف ما إذا قال: وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح. قال م ر بعد كلام: ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لأنه إعانة على معصية، وهو مردود نقلاً ومعنى اهـ وعبارة م د على التحريم: فلا يصح وقف مصحف على كافر، وكذا مسلم، إلا إن كان أصله أو فرعه لأنه حينئذ يملك منافعه، فإذا ملكها زالت عنه للبعضية وفيه نظر اهـ ولو حارب الذمي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط أو الآخر ق ل. وقوله «انقطع الوقف» ظاهره وإن رجع إلى دارنا، وقوله «فهو منقطع الوسط» أي إن كان وسطاً أو الآخر أي إن كان آخراً.

قوله: (عليه) متعلق بوقف. قوله: (ولا وقف الشخص على نفسه) ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل من ثماره أو تقضى ديونه منه. ويستثنى من الوقف على النفس صور: منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك أجرة فيجوز على المرجح في الروضة، وقيده ابن الصلاح بأجرة المثل وما لو وقف شيئاً على الفقراء ثم صار فقيراً كما بحثه بعضهم، وما لو وقف على أولاد أبيه المتصفين بالفقه مثلاً وليس فيهم فقيه مثلاً غيره زي. وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطناً من بيعه وسائر التصرفات فيه، قال لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه؛ لكن رده جمع بأنه مفرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف للمجتهدين لا ينفذ باطناً كما صرح به تعليقه، والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطناً، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما. وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقاً عليه اهـ شرح م ر. وقوله: «بأن حكم الحاكم» ولو حاكم ضرورة، ومحل ذلك كله حيث صدر حكم

كفرهما، والثالث لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال.

(و) الشرط الثالث أن يكون الوقف مؤبداً على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قرية كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط، أم لم تظهر

صحيح مبني على دعوى وجواب، أما لو قال الحاكم الحنفي مثلاً: حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى في ذلك، لم يكن حكماً بل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه اهـ ع ش. قوله: (مع كفرهما) بخلاف الزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق فإنهما لا دوام لهما مع عدم كفرهما، فالعلة مركبة من الأمرين زي. وبخلاف الذمي فإنه وإن كان كافراً إلا أن له دواماً لأنه لا يقتل. قوله: (والثالث لتعذر الخ) كان الأولى أن يقول: وأما الثالث فلتعذر الخ. قوله: (لتعذر تملك الخ) هذا يناسب القول بأن الملك في الموقوف للموقوف عليه، والمعتمد أن الملك فيه لله إلا أن يقال إن كلامه بالنظر لفوائده فإنها للموقوف عليه.

قوله: (مؤبداً) أي مؤبداً متعلقه وهو الموقوف عليه وقوله على فرع تفسير لقوله «مؤبداً» بحذف أي التفسيرية كما قرره شيخنا العشماوي والمراد بقوله «مؤبداً» ولو على البدلية كزيد ثم عمرو ثم الفقراء، ويشترط في كل من ينتقل إليه الوقف أن يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتداء، ولم يقيد الفرع بالموجود كما في الأصل لعدم اشتراطه فيه كما قاله ق ل. قوله: (فرع لا ينقطع) هو مبني على أن منقطع الوسط والآخر باطل وهو مرجوح كما سيأتي ق ل. فالأولى إسقاط قوله «وفرع لا ينقطع» على أن في جعله شرطاً مستقلاً نظراً. قوله: (جهة قرية) أي قصد قرية. قوله: (على الفقراء) ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة، نعم القادر على كسب يكفيه فقير هنا، والعلماء أصحاب علوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه ق ل. والربط بضمم الراء والباء جمع رباط وهو متعبد الصوفية ق ل، وسمي رباطاً لربط الصوفية أنفسهم فيه، والخانقاه لخنقهم أنفسهم فيها عن المعاصي والغني هنا من تحرم عليه الزكاة كما في شرح م ر. قوله: (والمساجد) ولو على أرض غير مملوكة له، لكنه مختص بمنفعتي بنحو وصية أو إجارة فبسط فيها أحجاراً مملوكة له ووقفها مسجداً، ولا يبطل حكم المسجدية عن الحجارة إذا نقلت عن محلها. والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجسيصه للأحكام والسواري والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حرّ والميازيب لدفع ماء نحو مطر، وأجرة نحو قيم، وعلى مصالحه أو مطلقاً يشمل جميع ما ذكر. وإذا خصّ الواقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منها، ولا يجوز صرف شيء مما وقفه على نحو تزويق ونقش وسراج لا نفع به، ولا يصح الوقف على ذلك اهـ م د. وإذا لم يكن أحد يبيت في المسجد لا يجوز إسراجه من زيت المسجد طول الليل لأن فيه إضاعة مال. قوله: (أم لم تظهر) بين به أن المراد بجهة القرية ما

كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة لأن الصدقة عليهم جائزة، ولو وقف شخص على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة، بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظراً للأصل فيهما.

تنبيه: قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله أنهما شرط واحد، ولهذا عدّ الشروط ثلاثة والذي في الروضة أنهم شرطان كما قررت به كلامه.

(و) الشرط الرابع (أن لا يكون في محظور) بالحاء المهملة والطاء المشالة، أي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق لأنه إعانة على معصية،

ظهر فيه قصدها، وإلا فالوقف كله قربة شرح م ر. قوله: (كالأغنياء) ولو حصرهم كأغنياء أقاربه جزماً كما بحثه ابن الرفعة وغيره. قوله: (نظراً للأصل) غرضه بذلك توفيقه على القاعدة: أن من خالف قوله الظاهر يكون مدعياً فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعياً عليه فيكفي منه اليمين.

قوله: (وفي محظور) أي على محظور ق ل. قوله: (والطاء المشالة) وصفت بالمشالة لأن اللسان يرتفع عند النطق بها. قوله: (أي محرم) منه الوقف على التزويق فإنه غير صحيح وإن كان التزويق مكروهاً لأنه لا يبقى وفيه ضرر على المصلي لإذهابه الخشوع، بخلاف الوقف على الستور ولو حريراً فإنه يصح وإن كان خراماً زي. قوله: (كعمارة الكنائس) أي ولو كان الواقف ذمياً ولو أطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل؟ أتى شيخنا صالح بالبطلان لأن الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها الممنوع، وهو ما كان يظهر؛ شوبري على التحرير. قوله: (للتعبد) صفة للكنائس أي الموضوعة للتعبد فيها، أي ولو مع نزول المارة كما قاله ع ش. وعبارة ق ل: قوله «للتعبد» أي عبادة الكفار ولو مع المسلمين أو مع نزول المارة، ويصح لنزول المارة ولو من الكفار. قوله: (أو حصرها) عطف على عمارة بأن يقف شيئاً على شراء حصرها أو قناديلها أو خدامها. قوله: (أو كتب التوراة والإنجيل) أي المبدلين أو وقفها نفسها، وهو معطوف على قوله كعمارة وإن كان الأول موقوفاً عليه والثاني موقوفاً فإنهما مثال للوقف في محظور وقوله «أو كتب» الظاهر أنه بصيغة المصدر كما يدل له عبارة غيره بلفظ كتابة فيكون كالعمارة؛ والتوراة لموسى ﷺ أنزلت عليه بعد صحف عشرة قبلها، والإنجيل لعيسى ﷺ قال في شرح الشفاء: والتوراة أجل الكتب المنزلة قبل القرآن، وأصل توراة وورية أبدلت الواو تاء ووزنها تفعلة بفتح العين أو كسرهما، وقيل: وزنها فوعلة. والإنجيل بالكسر وقد يفتح من النجل: وهو استخراج خلاصة الشيء، ومنه قيل للولد نجل أبيه كأن الإنجيل استخلص خلاصة نور التوراة، اهـ بحروفه م د على التحرير.

والوقف شرع للتقرب فهما متضادان. وشرط في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى، وفي معناه ما مر في الضمان وصريحة كوقفت وسلبت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة، أو لا تباع أو لا توهب أو جعلت هذا المكان مسجداً، وكنايته كحرمت وأيدت هذا للفقراء لأن كلاً منهما لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكد به فلا يكون صريحاً وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء. وألحق الماوردي باللفظ أيضاً ما لو بنى مسجداً بنيته بموات.

قوله: (وهو الركن الرابع) ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو أولى من تأنيث الضمير الثابت في نسخ مراعاة لمرجه وهو لفظ الصيغة. والذي في خط المؤلف محتملة لهما لوجود خبر على الخط اهـ أ. ج. قوله: (بل أولى) وجه ذلك أن العتق لا تملك أصلاً وإنما فيه إزالة رق عن العتيق، ومع ذلك اشترط فيه اللفظ فشرطه فيما هو في معنى التملك أولى. قوله: (محرمة) أي على غير الموقوف عليه. قوله: (لجهة عامة كالفقراء) أما إذا أضافه إلى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية في الوقف بل هو صريح في الملك كتصدقت بهذا على زيد وعمرو وبكر وخالد مثلاً فإنهم يملكونه عيناً ومنفعة ولهم التصرف فيه بالبيع وغيره لأنهم أخذوه، على سبيل الملكية كما في شرح المنهج؛ لأن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره.

قوله: (والشرط الخامس) هو مكرر مع الشرط الثالث تأمل أ. ج. وأجيب بأن المراد بالتأيد هنا عدم التأقيت بدليل تفريعه عليه. قوله: (كالفقراء) فهذا يقال له تأييد أي غير مؤقت وإن لم يصرح فيه بالتأيد. قوله: (فلا يصح تأقيت الوقف) وعلى هذا لا يكون مكرراً، لكن ربما ينافي هذا المراد قوله كالوقف على الخ تأمل. وحاصل ذلك أن المراد بالتأيد عدم التأقيت فيصدق بصورتين، أي سواء صرح بالتأيد أو أطلق وسواء كان الموقوف عليه معيناً أو غير معين، وإن كان الشارح اقتصر على غير المعين. قوله: (تأقيت الوقف) ينبغي أن يقال فيما لو قال وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه أنه يصح، وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون المراد تأييد الوقف بمدة بقاء الدنيا إليه فلا يرد إطلاقهم اهـ إسعاد، وهذا هو المعتمد. وقوله «من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك» أي بهذه المدة المذكورة الطويلة بل يكون حالاً، كما لو قال له: اشترت منك هذا العبد مثلاً بمائة دينار في ذمتي مؤجلة بألف سنة فبلغو هذا الأجل ويكون الثمن حالاً ويصح البيع. قوله: (بمصرف) أي آخر. قوله: (فيما لا يضاهاه) أي يشابه التحرير أي الإعطاء ووجه عدم المشابهة في غير المسجد أن العتق فيه إزالة لا إلى مالك ووقف غير المسجد فيه إزالة لمالك وهو الموقوف عليه، ووجه المضاهاة في المسجد أن كلاً منهما فيه إزالة ملك لا إلى

والشرط الخامس: التأييد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء، فلا يصح تأقيت الوقف. فلو قال: وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة، فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف، وهذا فيما لا يضاھي التحرير، أما ما يضاھيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله: جعلته مسجداً سنة فإنه يصح مؤبداً، كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم صح لأن المقصود بالوقف القرية والدوام، فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر، فإذا انقضى المذكور صرف إلى أقرب الناس

مالك. قوله: (أما ما يضاھيه) أي في انفكاكه عن اختصاص آدميين س ل فلقوة جانب المسجد وما بعده بالشبه المذكور ألغى التأقيت فيها وصحت مؤبدة كالعنق، فإنه إذا قال: أعتقت عبدي سنة فإن العنق يصح ويكون مؤبداً، بخلاف ما لو قال: وقفت على زيد سنة ومعنى مضاهاة التحرير أن منفعته لا يملكها أحد، بخلاف ما لو وقف داره على زيد سنة مثلاً فإنه ينتفع بمنفعتها في تلك المدة. قوله: (كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً) كما لو قال وقفت هذا المكان مسجداً بشرط أن لا يصلح فيه أو لا يعتكف فيه أو بشرط أن يبيت فيه النساء الحيض أو الجنب من الرجال. قوله: (وهو لا يفسد) أي لأنه لا يفسد، فهو في معنى التعليل لما قبله كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولو قال وقفت على أولادي الخ) شروع في الوقف المنقطع الآخر. وحاصل الوقف أنه ثلاثة أنواع: إما مقطوع الأول كالوقف على من سيولد له، وإما مقطوع الآخر كقوله على أولادي، وإما مقطوع الوسط كقوله على أولادي ثم رجل ثم الفقراء. فيصح فيما عدا مقطوع الأول ويصرف في منقطع الآخر لأقرب الناس إلى الواقف وفي منقطع الوسط للفقراء كما سيذكره. قوله: (صرف إلى أقرب الناس الخ) أي إن وجدوا بصفة الاستحقاق وإلا فإلى الأهم من المساكين ومصالح المسلمين اهـ قل. قال الأجهوري: ومثله ما لو قال وقفت على زيد نصف هذا وعلى عمرو نصفه الآخر ثم من بعدهما على الفقراء فمات أحدهما صرف نصيبه للأقرب للواقف على الأقرب من احتمالين لأنهما وقفان، والاحتمال الثاني يصرف للفقراء، فلو قال: وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما أخذ الآخر الجميع أو قال: وقفت على كل منهما نصفه ثم على الفقراء فالأقرب من احتمالين أنه بموت أحدهما ينتقل للفقراء اهـ شرح الروض. قلت: في هذا التقرير يصير للمسألة أحوال ثلاثة: إذا وقف عليهما بالسوية ومات أحدهما ينتقل للآخر، وفي وقف النصف لزيد والنصف لعمرو ثم قال من بعدهما للفقراء ينتقل للأقرب للواقف حصّة من مات منهما لا للآخر ولا للفقراء، والثالثة: إذا وقف على كل منهما نصفه ثم قال على الفقراء ينتقل للفقراء

إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن بنت على ابن عم، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفه على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال؛ فكذا ما يترتب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم على رجل مبيهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل، ثم بعد أولاده يصرف للفقراء.

والشرط السادس: بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه، ولو ذكر المصرف إجمالاً كقوله: وقفت هذا على مسجد كذا كفي وصرف إلى مصالحه عند الجمهور.

والشرط السابع: أن يكون منجزاً فلا يصح تعليقه كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبين على التغليب والسراية، فلا

يموت أحدهما لأنه وقف واحد. قوله: (أقرب الناس) فإذا انقضى الأقرب فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين تصرف غلته في مصالحهم، ورجحه الطبري وفي الفتاوى لابن الصباغ: تصرف للفقراء والمساكين، دمياطي في شرحه.

قوله: (فيقدم ابن بنت) أي ولا يفضل الذكر على الأوجه، اهـ تحفة. قوله: (لوجود المصرف في الحال) وهم الأولاد والمآل وهم الفقراء. قوله: (يصرف للفقراء) أي إن لم يكن المتوسط معيناً، وإلا بأن كان معيناً كالدابة فمصرفه مدة وجودها كمنقطع الآخر ق ل. وقوله «كالدابة» أي أو العبد نفسه. وقوله «مدة وجودها» أي مدة حياة الدابة. قوله: (بيان المصرف) هذا مكرر مع قول المتن «أصل موجود الخ» لأن فيه بيان المصرف. قوله: (ولم يذكر مصرفه لم يصح) أي وإن أضافه الله على المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة. وإن لم يبين المصرف كأن قال: أوصيت بثلاث مالي وأطلق فإنها تصح ويصرف للفقراء، والفرق أن الغالب في الوصية أن تكون للفقراء بخلاف الوقف اهـ م د. قوله: (فلا يصح تعليقه) أي أصلاً أو إعطاء إلا بالموت اهـ م د. وقوله «أصلاً» كأن يقول: وقفت هذا على أولادي بعد موتي وقوله «أو إعطاء» كأن يقول: وقفت هذا على أولادي الآن ولا يصرف لهم إلا بعد موتي. قوله: (نقل الملك) أي إزالة الملك. قوله: (لم يبين على التغليب) أي القهر ميداني، أي كما في العتق فإنه بنى على القهر بسبب أنه يعتق عليه بعضه قهراً إذا اشتراه وقوله «السراية» كما في العتق أيضاً فيما إذا أعتق نصف العبد فإنه يسري العتق للنصف الثاني بخلاف الوقف فيهما، فإذا وقف نصف داره لا يسري للباقى. وهذا إشارة لقاعدة وهي أن كل ما بني على التغليب والسراية قبل التعليق كالخلع فإنه معاوضة بشوب جعالة فيقبل التعليق، فلو قال: إن أعطيتني

يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير. أما ما يضاهيه كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة؛ ومحلّه أيضاً ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح قال الشيخان وكأنه وصية لقوله القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعاً، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز، نقله الزركشي عن القاضي حسين. ولو قال: وقفت على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ما شاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة. ولو قال: وقفت فيما شاء الله، كان باطلاً لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى.

والشرط الثامن: الإلزام، فلو قال: وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء، أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعي كالعتق. قال السبكي: وما اقتضاء كلامه من بطلان العتق غير معروف.

كذا فأنت طالق صح التعليق لأن فيه تغليب الجعالة وهي تقبل التعليق، وكذا الطلاق يقبل السراية فيقبل التعليق أيضاً بخلاف الوقف م د.

قوله: (فالظاهر صحته) ولا يكون مسجداً إلا إذا جاء رمضان زي. قوله: (وكانه وصية) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة: والحاصل أنه يكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث، وحكم الأوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه أهـ رشدي على م ر. قوله: (وعلق الإعطاء الخ) استشكل هذا بأن منافع الموقوف للأوقف في هذه الحالة فما الفائدة للفقراء في الوقف؟ وأجيب بأن الفائدة فيه لهم انتقال الوقف إليهم بعد موته، وهذا يشبه الحيلة في الوقف على النفس لأن الفوائد في هذا تكون له مدة حياته، وإن لم يكن موقوفاً عليه مدة حياته فهو يشبهه. قوله: (أو فيما شئت) أي من أنواع الخير. «وفي» بمعنى «على» والأول للعافل والثاني لغير العافل كالمساجد. وقوله «وكان قد عين الخ» لف ونشر مشوش. قوله: (وكان) أي الواقف، «وكان» زائدة، وقوله «له» أي للوقف؛ فالمناسب وقد عين الخ بحذف كان لأنها توهم أنه عين قبل الوقف مع أن التعيين في حال الوقف كما قاله الشارح. قوله: (أو من يشاء) الأولى أن يقول أو من شاءه. قوله: (ولاً) أي وإلا يعين فلا يصح. قوله: (لأنه لا يعلم الخ) يؤخذ من هذا صحة الوقف على من يشاء زيد ويعمل ببيان زيد، وهو الظاهر. قوله: (بشرط الخيار) أي إن لم يحكم بصحته من يراه وإلا فيصح جزماً أهـ زي. قوله: (من بطلان العتق) أي إذا أعتقه بشرط الخيار أو الرجوع أو رضا فلان أو نحو ذلك فالمعتمد نفوذه لقوة العتق دون الوقف، فلو قال: أعتقت عبدي وأبيعه متى

وأفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك لأنه مبني على الغلبة والسراية.

[القول في الوقف على شروط الواقف]

(وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) سواء أقلنا الملك له أم للموقوف عليه، أم ينتقل إلى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الأظهر، إذ مبني الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفصيل) أو جمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة مثال التقديم والتأخير، كقوله: وقفت

شئت بطل على قول، والراجح الصحة لأن التحرير لا يتأثر بالشروط الفاسدة كما مرّ اهـ م د. قوله: (لأنه مبني على الغلبة والسراية) ولقوة العتق، فلا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف كما مرّ في التعليق.

قوله: (وهو) أي الوقف من حيث صرفه غلته أو استحقاق. قوله: (على ما شرط الخ) ما مصدرية أي مبني على اتباع شرط الواقف، أو موصولة أي اتباع ما شرطه الواقف؛ فلو شرط أن لا يؤجر أو اختصاص نحو مسجد بطائفة اتبع شرطه رعاية لغرضه أي فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه. قوله: (الملك له) أي للواقف؛ لأنه إنما أزال الملك عن فوائده، وهو مذهب مالك رضي الله عنه. وقوله «أم للموقوف عليه» وهو مذهب الإمام أحمد، والقولان ضعيفان في مذهبنا. قوله: (بمعنى أنه ينفك الخ) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى، وإلا فكل الموجودات بأسرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة، وغيره وإن سمي مالاً كالأموال فإنما هو بطريق التوسع والمجاز شوبري. قوله: (كما هو) أي قوله أم ينتقل إلى الله تعالى. قوله: (إذ مبني الوقف) علة لقوله وهو على ما شرط الواقف ويلزم عليه تعليل الشيء بنفسه، فالأولى أن يعلل بقوله لأن شرط الواقف كنص الشارع شيخنا العشماوي وعلل في شرح المنهج بقوله رعاية لغرضه وعملاً بشرطه. قوله: (من تقديم وتأخير) بيان لما وأحدهما يغني عن الآخر، فهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر. قوله: (وترتيب) قال ق ل: لعله مستدرك مع قوله «تقديم» اهـ. والظاهر أنه لا استدراك؛ لأن الترتيب لا يجمع التقديم من كل وجه إذ لا يجمعهما فيما لو قال: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم فإن فضل شيء كان للباقيين لأن هذا وقف جمع لا ترتيب فيه بدليل. قول الواقف فإن فضل شيء كان للباقيين، فإنه يقتضي أنه وقف جمع يشترك فيه جميع الموقوف عليهم فيكون قول الواقف بشرط أن يقدم الأورع فالأورع أي يقدم بكفايته بدليل قوله «فإن فضل الخ» فتأمل. قوله: (وإخراجه بصفة) المراد بها الصفة السابقة، فكأنه قال: وإخراجه بها؛ فالأولى الإضمار لأن الصفة الواحدة للإدخال والإخراج فيكون قوله «وإخراجه» من عطف اللازم ولا يرد علينا أن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غير الأولى لأنه أغلبي فيكون هذا من غير الغالب تأمل.

على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم، فإن فضل شيء كان للباقيين. ومثال التسوية كقوله: بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم، ومثال التفضيل كقوله: بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون. ومثال الجمع خاصة كقوله وقفت على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين، ونقل عن إجماع النحاة وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن لأن المزيد للتعميم في النسل، ومثال الترتيب خاصة كقوله: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه. ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفته على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا. فتكون الأولاد

قوله: (الأورع) هو من يتقي الشبهات وإن زاد الحلال على كفايته، وأما الزاهد فهو من ترك الزائد على قدر الحاجة من الحلال. قوله: (فإن فضل شيء) أي عن كفايته. وكل هذا من عبارة الواقف. فسقط اعتراض ق ل بقوله قوله فإن فضل الخ لا يخفى أن هذه العبارة غير مستقيمة إذ لم يجعل للمقدم مقدار يتصور فيه فضل أو عدمه تأمل. قوله: (ومثال التسوية) لا حاجة إليه لدخوله في الإطلاق كما يصرح به ما بعده ق ل. أي فهو مكرر مع الجمع؛ فإن فيه تسوية كما يأتي؛ إلا أن يجاب بأن التسوية مأخوذة من شرط الواقف هنا وما يأتي من الإطلاق وجوهر اللفظ فلا تكرار. قوله: (ومثال الجمع خاصة) أي بدون الترتيب. قوله: (يقتضي التسوية) لأن «الواو» حرف مشترك. قوله: (ذكورهم) أي وحناناهم. قوله: (ونقل) أي كون الواو لمطلق الجمع. قوله: (وإن زاد على ذلك الخ) هذا هو المعتمد لأنه بمنزلة أن يقال: وإن سفلوا، وقيل: إنه للترتيب بين البطنين، وجرى عليه السبكي. وعبارة م ر في شرحه: وكذا يسوى بين الجميع لو زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن أو نسلاً بعد نسل لاقتضائه التشريك لأنه لمزيد التعميم، وهذا ما صححه في الروضة تبعاً للبغوي وهو المعتمد، ومثل ما تناسلوا بطناً بعد بطن خلافاً للسبكي، وقيل: المزيد فيه بطناً بعد بطن للترتيب اه بحروفه. قوله: (أو بطناً) نصب على الحال وأو مانعة خلو، فالصور ثلاثة: زيادة ما تناسلوا فقط، زيادة بطناً بعد بطن فقط، زيادة الأمرين معاً، والخلاف في الأخيرتين دون الأولى. قوله: (الترتيب خاصة) أي بدون الجمع. قوله: (أو الأعلى فالأعلى) ويشمل ذلك جميع الطبقات. قوله: (أو الأقرب فالأقرب) أي للواقف، ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو غيره وإلا حلفوا وقسم بينهم ق ل وقوله «ولو اختلفوا» أي ولم يعلم شرط الواقف. قوله: (لدلالة اللفظ عليه) أي على الترتيب. قوله: (على أولادي) هذا هو الجمع. وقوله «فإذا

وأولاد الأولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين، وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد. وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول: من مات من أولادي منهم فنصيبه لولده، فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة. ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى

انقرضوا هذا هو الترتيب. قوله: (لفظ الترتيب) أي اللفظ الدال عليه. قوله: (من بطن) أي هناك أحد من بطن أقرب منه. قوله: (إلا أن يقول) استثناء من قوله «فلا يصرف الخ» وقوله «من مات منهم» كأن يقول على أن من مات منهم وخلف ولداً أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده، فيكون مخصصاً لما تفيد الصيغة الأولى من نقل نصيبه إذا مات لباقيهم. قوله: (فيتبع شرطه) فإذا مات أحدهم اختص بنصيبه ولده، أه روض مرحومي. قوله: (ولا يدخل أولاد الأولاد الخ) فإن قلت: هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت: شرطه إرادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الإطلاق، شرح الروض، فإن تعذر بأن لم يكن له ولد حمل على المجاز، فلو حدث له ولد بعد ذلك شارك أولاد الأولاد ولا يحجبهم أه م ر. قوله: (لأنه) أي ولد الولد وكان الأولى أن يقول: لأنهم لا يقع عليهم اسم الأولاد حقيقة. قوله: (لا يقع عليه) أي ولد الولد. وقوله «وعلى أولاد الأولاد» نعم إن قيد بالهاشميين لم تدخل أولاد البنات إلا إن كان أبوهم هاشمياً ق ل.

قوله: (ويدخل أولاد البنات الخ) فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بالفريضة الشرعية ولم يزد صرف للذكر مثل حظ الأنثيين من أولاد الظهور، وأما أولاد البطون ففيه نظر. ثم رأيت بعض أهل العصر أفتى بأنه للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً سواء من أولاد الظهور وأولاد البطون، فعرضت الإفتاء على شيخنا فلم يرتض الإفتاء وتوقف، ثم فتح الله تعالى بالمنقول المؤيد للحق في عماد الرضا لشيخ الإسلام وهو ما نصه: مسألة: وقف على أولاده، وقال: من مات عن ولد أو نسل أو عقب صرف نصيبه لمن يوجد من أولاده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية في الميراث فماتت امرأة عن بنت وابن بنت أفتى السبكي بأن النصف للبنت والنصف الآخر لابن البنت لأنه من النسل والعقب أه بحروفه. وبهذا ظهر فساد الإفتاء وأنه من التجرؤ على دين الله تعالى فتأمل أ ج. قال م ر في شرحه: واعلم أنه يقع في كتب الأوقاف ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وصفه المعروف في اسم الفاعل من الانصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من يتنقل إليه نصيبه، ولا يصح حمله على المجاز أيضاً بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل كما أفاد السبكي ذلك وأفتى به الوالد؛ لأن قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به أه.

أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم، أما في الذرية فلقوله تعالى: ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معناه، إلا إن قال: على من ينسب إليّ منهم فلا يدخل أولاد البنات فيما ذكر نظراً للقيّد المذكور. هذا إن كان الواقف رجلاً فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً، فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج، ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادي الأرامل وأولادي الفقراء، فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني، فلو عادت

قوله: (ومن ذريته) أي نوح وقيل إبراهيم، وعلى الأول اقتصر الجلال قال الخازن: وهو أي الأول اختيار جمهور المفسرين؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، ولأن الله تعالى ذكر في جماعة هذه الذرية لوطاً وهو ابن أخي إبراهيم ولم يكن من ذريته اهـ بحروفه وقيل: الضمير لإبراهيم لأن مساق النظم الكريم لبيان شؤونه العظيمة من إتيان الحجّة ورفع الدرجات وهبة الأولاد وإبقاء هذه الكرامة في نسله إلى يوم القيامة. ولا يرد على هذا القيل لوط الذي هو خارج عن ذرية إبراهيم لأن العرب تجعل العم أباً كما في قوله: ﴿نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل﴾ [البقرة: ١٣٣] لأن إسماعيل عم يعقوب اهـ. وقال زكريا على البيضاوي: ولما كان لوط ابن أخيه وآمن به وهاجر معه أمكن أن يجعل من الذرية على سبيل التغليب اهـ قال أ ج: ويدخل في الذرية الحمل ويصرف له زمن اجتثاته إلا في أولاد الأولاد فلا يصرف له إلا بعد انفصاله اهـ.

قوله: (في معناه) أي الذرية، والأولى أن يقول: في معناها. قوله: (إلا إن قال) راجع للجميع وهو تقييد لكل ما قبله من الذرية وما بعده له. قوله: (نظراً للقيّد المذكور) لأنهم إنما ينسبون لأبائهم قال تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] وأما خبر «إن ابني هذا سيد» في حق الحسن بن علي، فجوابه أنه من خصائصه ﷺ أن تنسب أولاد بناته إليه. قوله: (فالتقييد فيها لبيان الواقع) أي فتقييد الأم بقولها على من ينسب إليّ منهم لبيان الواقع لا للإخراج؛ لأن كل فروعها ينسبون إليها بالمعنى اللغوي.

قوله: (لا للإخراج) أي لأن أصل اللغة أن ينسب الولد إلى من ولده أو ولد من ولده اهـ. قوله: (ومثال الإدخال بصفة الخ) لا يخفى أن أحدهما أي الإدخال والإخراج مستدرك لأن كلا منهما مغل عن الآخر فتأمل ق ل. ولو وقف على ولده ما دام فقيراً فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة، م ر وكذا إذا وقف على بنته ما دامت عزبة فتزوجت ثم طلقت فإنها لا تستحق لما ذكر. قوله: (والإخراج بصفة) أي بتلك الصفة بعينها، على خلاف القاعدة من أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيراً ويدل على ذلك المثال فإنه لم يذكر فيه إلا صفة واحدة، فالأرامل والفقراء يدخل كل منهما ويخرج، وحينئذ فكان الأولى أن يقول: والإخراج بها.

أرملة أو عاد فقيراً عاد الاستحقاق، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقهاً.

تتمة: المولى يشمل الأعلى وهو من له الولاء، والأسفل وهو من عليه الولاء، فلو اجتماعاً اشتركا لتناول اسمه لهما. والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء، وثم إن لم يتخللها كلام طويل لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطاً كوقفت هذا على محتاجي أولادي

قوله: (عاد الاستحقاق) محل العود إذا لم يقل في وقفه ما دام فقيراً، فإن قال ذلك فاستغنى واحد ثم افتقر لا يعود الاستحقاق لانقطاع الديمومة، وهو كذلك وهذا ما لم تقم قرينة تدل على استحقاقه مطلقاً حال فقره فلا تقبل الديمومة اهـ أ.ج. قوله: (تستحق غير الرجعية الخ) أي لأنها أي الرجعية ليست أرملة لأنها زوجة حكماً؛ ولو قال لا تدخل الرجعية لكان واضحاً ق ل بزيادة، وعبارة أ.ج. وتستحق غير الرجعية أي وهي البائن، وأما الرجعية فلا لوجوب مؤنتها على زوجها ولأنها لم تخرج عن حكم الزوجية إلا ببينونتها. وقوله «في زمن عدتها» ليس بقيد وإنما قيد به لأنه الذي تخالف فيه البائن الرجعية.

قوله: (المولى يشمل الأعلى الخ) إن قيل: ما الفرق بين ما ذكر وبين الوقف على الأولاد في عدم شموله للأسفل في ذلك دون هذا؟ أجيب بأن المدار في ذاك على الأقربى والرحم وهما في الأولاد أقوى منهما في أولادهم، وفي هذا على الشرف للواقف وهو كما يكون في الأعلى يكون في الأسفل على حد سواء كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (والأسفل) فيقسم بينهما، أي بين الأعلى والأسفل على عدد الرؤوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنجي، لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما، نعم لا يدخل مدبر ولا أم ولد لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت اهـ شرح م ر. قوله: (فلو اجتماعاً اشتركا) أي سوية والذكر كالأنثى، فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر لو وجد بعد ق ل. قوله: (والصفة) المراد بها هنا ما يفيد قيداً في غيره، وليس المراد بها الصفة النحوية أي خاصة شرح م ر. قوله: (بحرف) متعلق بقوله المتعاطفات. قوله: (كالواو الخ) بقي للكاف حتى، وقوله «اشتراكهما» أي اشتراك كل من الاستثناء والصفة. قوله: (أتقدما عليها) أي على المتعاطفات. قوله: (أم توسطاً) خلافاً لما اختاره صاحب جمع الجوامع، وعبارته: أما المتوسطة نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم، قال المصنف بعد قوله: «لا نعلم فيها نقلاً»: فالمختار اختصاصها بما وليته، ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما وليها أيضاً، بل قيل: إن عودها إليهما أيضاً أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا هو المختار لأن الأصل اشتراك المتعاطفات، وإنما سكت كغيره عن المتوسط منها لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة، ويدل لذلك قول ابن كج كما نقله عن

وأحفادي وإخوتي، أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو على أولادي وأحفادي وإخوتي والمحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال، فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته. فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا من لم يفسق منهم اختص بذلك بالمعطوف الأخير، ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف

الشيخين عقب ما مر: وكل ما يجوز أن يكون الاستثناء متقدماً ومتأخراً يجوز أن يكون متوسطاً اهـ. فالصفة كذلك بل أولى. قوله: (إلا من يفسق منهم) أشار بذلك للاستثناء، وهذا مثال لتأخيرها، ومثال تقديمه: وقفت هذا على غير الغني من أولادي وأولاد أولادي، ومثله في الروض بوقفت إلا على من فسق من أولادي وأولاد أولادي، قال م ر: والذي يظهر أن المراد بالفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صفائر ولم تغلب طاعاته على معاصيه، وبالعادلة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءته مثلاً اهـ. فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا؟ فيه نظر، والذي يظهر الاستحقاق أخذاً مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوجت ثم تعزيت، من أن له غرضاً في أن لا تحتاج البنت يعني قطعاً، ويحتمل عدمه قياساً على ما اعتمده الشارح فيما لو قال: وقفت على ولدي ما دام فقيراً فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق والأقرب الأول، والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء، وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر اهـ ع ش على م ر.

قوله: (ما ذكر) أي الكلام الطويل، وهو فاعل. قوله: (بالمعطوف الأخير) وهو الأخوة لأنه معطوف في المعنى، فكأنه قال: فأخوتي بعد انقراض أولادي. قوله: (ونفقة الموقوف الخ) ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازاً ولا تغييره كجعل البستان داراً، وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها. قال السبكي: والذي أراه تغييره في غيرها ولكن بثلاثة شروط: أن يكون يسيراً لا يغير مسماء، وأن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر، وأن يكون فيه مصلحة للوقف؛ وعليه ففتح شبك الطبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع الأزهر فيه اهـ شرح م ر. وقوله «أن يكون يسيراً لا يغير مسماء» منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن مطهرة مسجد مجاور لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعمر به فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفاً من انهدامها وعدم ما تعمر به هل ذلك جائز أو لا؟ وهو الجواز نظراً للمصلحة

وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال وإذا شرط الواقف نظراً لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وإلا

المذكورة. وقوله «إذ لا مصلحة للجامع فيه» يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهو أن شخصاً أراد عمارة مسجد خرب بالآلة جديدة غير آتته ورأى المصلحة في جعل بابيه في محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على وجه المعتاد، وهو أنه يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للجامع والمسلمين اهـ ع ش.

فرع: وقع السؤال عن حادثة، وهي أن سنة ثمانين وألف وجد من ريع الجامع الأزهر دراهم لها صورة مستغنى عنها فاشتري بها جريات وجعلت خبزاً ووزعت على فقرائه، هل ذلك جائز أم لا؟ وجوابه عدم الجواز أخذاً مما ذكره الشارح فاحفظه اهـ ع ش وفي فتاوى ابن عبد السلام: يجوز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلاً تعظيماً له لا نهاراً للسرف والتشبيه بالنصارى. وفي الروضة: يحرم إسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه، وفيه نظر لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور، والثاني: على ما إذا لم يتوقع ذلك اهـ حج. وقوله: «مؤنة تجهيزه» أي إذا مات.

قوله: (وإذا شرط الواقف نظراً لنفسه الخ) ولو شرط نظره حال الوقف لم ينزل بنفسه على الراجح، نعم يقيم الحاكم متكلماً غير مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة شرح م ر. وقوله «لم ينزل بنفسه» ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستتبع القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، وهذا يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئاً لأحد حال الوقف اتبع، ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته، ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنها لآخر وباشر الفروع له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد وهو أن الحق في ذلك ينتقل لأولاد الفارغ على ما شرطه الواقف، ثم ما استغله المفروغ له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه لأنه استحقه في مقابلة العمل سيما وقد قرره الحاكم؛ غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحاً للنبيابة عن الفارغ ثابت له مدة حياة الفارغ؛ وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركه الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ وإن انتقلت الوظيفة عنه لأولاد الفارغ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه ع ش على م ر.

قوله: (اتباع شرطه) ومما تعم به البلوى أنه يقف ماله على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قاصداً بذلك حرمان إناثهم، والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه شرح م ر. وقوله «حال صحته» أما في حال مرضه فلا يصح إلا بإجازة الإناث لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين اهـ ع ش. قوله: (للقاضي) أي قاضي

فهو للقاضي وشروط الناظر عدالة وكفاية، ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة

بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة كما في مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له ق ل. قوله: (وعدالة) أي باطنة مطلقاً أي سواء كان منصوب الحاكم أو منصوب الواقف، خلافاً لمن شرط الباطنة في منصوب الحاكم واكتفى بالظاهرة في منصوب الواقف اهـ ز ي. وإطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير وحيث فلا يشترط في الناظر البصر ولم أر من تعرض لاشتراط البصر في الناظر، ومحل ذلك ما لم يكن الناظر القاضي وإلا فلا يشترط عدالته لأن تصرفه بالولاية العامة، وأما منصوبه فلا بد فيه من العدالة كما قاله شيخنا. قوله: (وكفاية) أي لما يتولاه. قوله: (ووظيفته عمارة) والعمارة إن شرطها من ماله أو من مال الوقف تعين، فإن فقد فيت المال ثم الميسير لا الموقوف عليه. ولو شرط الواقف أن العمارة على الساكن وشروط أن تلك الدار لا تؤجر، فالذي يظهر لي من كلامهم بعد الفحص أي التفتيش أن شرط الأول صحيح كما شمله عموم قولهم يجب العمل بشرط الواقف ما لم يناف الوقف أو الشرع. وفائدة صحته من تصريحهم بأن العمارة لا تجب على أحد، فلا يلزم بها الموقوف عليه لأن له ترك ملكه بلا عمارة فما يستحق منفعة بالأولى، فلو توقف استحقاقه على تعميره، فهو مخير فيما إذا أشرفت كلها أو بعضها على الانهدام لا بسببه بين أن يعمر ويسكن وبين أن يهمل وإن أفضى ذلك إلى خرابها، نعم على الناظر إيجارها المتوقف عليه بقاؤها وإن خالف شرط الواقف لأنه في مثل هذا الحالة غير معمول به. لا يقال شرط العمارة على الساكن ينافي مقصود الوقف من إدخال الرفق على الموقوف عليه، إذ شأنه أن يغتم ولا يغرم؛ لأننا نقول: قد قطع السبكي وغيره بالضحة فيما لو وقف عليه أن يسكن مكان كذا كما مر. وهذا صادق بما إذا عين مكاناً لا يسكن إلا بأجرة زائدة على أجرة مثله وإن لم يحتج الموقوف عليه لسكنائه أو زادت أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف، فكما وجب لاستحقاقه السكنى بالأجرة مع عدم الاحتياج إليها فكذلك تجب العمارة لاستحقاق السكنى إذا أرادها وإلا سقط حقه منها، فعلم أن الموقوف عليه قد يغرم ذلك ولا يحصل له رفق بالموقوف وأن هذا الشرط غير مناف للوقف حتى يلغى كشرط الخيار فيه مثلاً وإنما غايته أنه قيد استحقاقه لسكنائه بأن يعمر ما انهدم منه، فإن أراد ذلك فليعمره وإلا فليعرض عنه؛ ثم رأيت بعض مشايخنا أيده اهـ شرح الإرشاد لابن حجر ع ش على م ر. وفي حاشية ن ز على المنهج في باب الغصب: وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح في جواز وضع مجاورى الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها ولا أجرة عليهم لما جاز وضعه، بخلاف وضع ما لا يحتاجون إليه فإنه لا يجوز وعليهم الأجرة فيه اهـ م د على التحرير.

وجمعها وقسمتها على مستحقيها، فإن فوض له بعضها لم يتعده ولو اوقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه.

[فصل: في الهبة]

قوله: (ولو اوقف ناظر الخ) وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر عزل المدرس ونحوه إن لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة، وهو مردود بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المبتئين في الديوان بغير سبب، فالناظر الخاص أولى. ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهد الذي هو فرض، ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجه بلا سبب، بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات، بل يرد بأن التدريس فرض أيضاً أي فرض كفاية، وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالنيلس به وإلا فشتان ما بينهما. ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ، بل هو قاذح في نظره. ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف أي الكتاب المكتوب فيه وقفية الشيء الموقوف ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، شرح م ر. قوله: (ناظر) أي شرط النظر لنفسه، أما غيره فلا يعزله الناظر إلا بنحو فسق. قال م ر في شرحه: وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف، خلافاً لابن الرفعة لأنه لم يجعل للمتأخر نظراً إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره بغير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اهـ بحرفه.

فرع: لو قرر الباشا في وظيفة واحداً والقاضي شخصاً آخر فهل يقدم من ولاه الباشا أو القاضي؟ ينظر، إن شرط التقرير لأحدهما اتبع وإلا فيقدم من قرره الباشا نظراً لعموم ولايته اهـ م د. فرع: قرر شيخنا في درسه أنه لا يجوز للناظر أن يأخذ الضيافة والحلوان عند إيجار الوقف حيث لم يكن ذلك بشرط الواقف؛ لأن ذلك أخذ بغير وجه شرعي.

خاتمة: في الديميري في آخر كتاب الوقف: قال الشيخ السبكي: قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقفها لتكون في مكان معين في مدرسة الصلاحية لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة، قال الشيخ: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة فلا يجوز وكذا إحداث كرسي مصحف مؤيد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر فلا يصح وقفه ويجب إخراجه من المسجد لما تقرر من استحقاق تلك المنفعة لغير هذه الجهة؛ والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعاً ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ [الكهف: ١٠٤] اهـ.

[فصل: في الهبة]

ذكرها عقب الوقف لأن كلاهما تبرع وتمليك كما تقدم أن الموقوف عليه يملك

تقال لما يعم الصدقة والهبة ولما يقابلهما، واستعمل الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] والهبة بزّ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. وأخبار كخبر الصحيحين: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»^(١) أي ظلفها. وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك:

المنافع. وقال بعضهم: ذكرها عقب الوقف لأنها فيها تملك المنافع مع العين كما أن الوقف كذلك، وهي مأخوذة من هب إذا مر لمروها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلمها للإحسان.

قوله: (لما يعم الخ). فتجتمع الثلاثة فيما إذا نقل إليه شيئاً إكراماً وقصد ثواب الآخرة بإيجاب وقبول اهـ خ ض. قوله: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أي حب الله. «وعلى» للتعليل أي لأجل حب الله، أو الضمير يعود للمال وتكون «على» بمعنى «مع». قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ) قال الكرمانى يحتمل أن يكون النهي للمعطية وأن يكون للمهدى إليها. قلت: ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين اهـ فتح الباري شويري. وعبرة المرحومي: والنهي للمهدية والمهدى إليها؛ والمعنى لا تمتنع جارة من إهداء شيء قليل بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبولها ما أهدي لها وإن قل، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن إذ لم تجر العادة بإهدائه. وقد روي أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أعطت سائلاً حبة عنب فأخذ يقلبها بيده استحقاراً لها فقالت له زجراً: كم في هذه من مثقال ذرة والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] اهـ ق ل. قوله: (فرسن) بكسر الفاء والسين وسكون الراء، وقيل: بفتح السين. قوله: (أي ظلفها) فسر الفرسن به لإضافته في الحديث للشاة؛ فإن الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لأنه للإبل خاصة، فإطلاقه على الظلف في الحديث مجاز. قال في النهاية: الفرسن عظم قليل اللحم وهو من البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف والنون زائدة وقيل: أصلية؛ والمراد الظلف المشوي الذي هو المراد بالمحرق إذ لو حمل المحرق على حقيقته لم يصح لعدم الانتفاع به. واعلم أن الظلف يكون للبقر أيضاً والذي لنحو الحمار في محله حافر وللطير ظفر.

قوله: (تخرجها عن ذلك) أي عن الاستحباب إما للحرمة أو للوجوب أو الكراهة، ولا

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٣٠٧ (٢٣٣٣) وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٥ والترمذي ٤/ ٤٤١ (٢١٣٠) وقوله: ولا تحقرن جارة لجارتها. هذا الشطر من الحديث أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم ٢/ ٧١٤ (٩٠-١٠٣).

منها الهبة لأرباب الولايات والعمال. ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية، وهي بالمعنى الأول تملك تطوع في حياة. فخرج بالتملك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة، فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخره فصدقة أيضاً أو نقله للمتهب إكراماً له فهدية.

تباح لأن وضعها التذبذب ل. قوله: (منها الهبة لأرباب الولايات والعمال) لأنها رشوة والرشوة حرام إذا كانت وسيلة لمحرم، كإقامة باطل أو ترك حق، وإلا فلا تحرم، وقد ورد: «هَذَا يَأْتِي الْعُمَالُ سُخْتًا» لأنها تذهب البركة، أو لأنها تسحت في النار أي تلقى فيها. قوله: (على معصية) أي إن تحقق ذلك أو ظن وإلا فهي مكروهة، ولم يذكر مثلاً للواجبة كما لو نذرها. قوله: (تمليك تطوع في حياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل، وهو ظاهر لأنه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه على م. ر. قوله: (العارية) أي فإنه لا تملك فيها ولا ملك أيضاً بل إباحة. قوله: (والضيافة) فإنه وإن كان فيها ملك لكن لا بالتملك، والمعتمد أن الملك يحصل بالوضع في الفم. ويترتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل لزيد طعاماً فأكل ضيفاً فإنه لا يحنت لأنه ملكه بمجرد وضعه في فمه، فصدق عليه أنه لم يأكل إلا طعام نفسه. ج. وقوله «بالوضع في الفم» لكنه يكون مراعي ولا يتم إلا بازدراد فلو لفظه بطل ملكه له. قوله: (والوقف) فإن الأوجه أنه لا تملك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة كما صرح بذلك السبكي، فقال: لا وجه للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه من جهة الوقف بل من جهة الله. وخرج بقوله «في حياة» الوصية لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت شرح المنهج. قوله: (فإن ملك لاحتياج) أي احتياج الآخذ. قوله: (فصدقة أيضاً) أي كما أنها هبة فكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس، وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة؛ شرح المنهج. وقوله «ولا عكس» أي بالمعنى اللغوي، فليس كل هبة صدقة وهدية. وتظهر فائدته في الحلف، فمن حلف لا يتصدق لم يحنت بهبة ولا بهدية أيضاً أو حلف لا يهدي لم يحنت بهبة ولا بصدقة أيضاً أو لا يهب حنت بهما وعق عبده وإبراء مدينه من الصدقة اهـ ق ل. وتعرف بناء على إطلاقها على ما يقابل الصدقة والهبة بأنهما تملك الشيء لا لطلب الثواب ولا للنقل على وجه الإكرام، وإنما كانت الأركان للهبة المقابلة لهما لا يشترط فيهما إيجاب وقبول.

قوله: (إكراماً له) خرج بذلك الهدية للظلمة ورسوة القاضي وما يعطى للشاعر خوفاً من هجوه، فاندفع قول السبكي: الظاهر أن الإكرام ليس بشرط والشرط هو النقل اهـ ز ي. قوله: (فهدية) أيضاً فكان الأولى أن يأتي به كما في شرح المنهج. والحاصل أنه إن ملك لأجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة، وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة كان هبة وهدية، وإن ملك لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغة كان هبة فقط، وإن ملك لأجل الثواب من غير صيغة

[القول في أركان الهبة]

(وأركانها) بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة: صيغة وعاقد وموهوب، وعزفه المصنف بقوله: (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع. فإن قيل: لم حذف المصنف التاء من جاز هبته؟ أجيب بأن تاء تأنيث الهبة غير حقيقي أو لمشكلة جاز بيعه.

تنبيه: يستثنى من هذا الضابط مسائل منها: الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره. ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته. ومنها: هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة، وفي هبتها وجهان: أحدهما: أنها ليست بتملك بناء على أن ما وهبت منافعه

كان صدقة فقط، وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه والكتاب هدية للمرسل إليه إلا إن شرط كتابة الجواب على ظهره أه. قال بعضهم: ست كلمات جوهرية لا يحويها إلا العقول الزكية: أصل المحبة الهدية وأصل البغضة الأسية وأصل القرب الأمانة وأصل البعد الخيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر. قوله: (وعرفه) أي الموهوب المصنف، نوزع فيه بأنه حكم من أحكامها لا تعريف، وقد يدعي أنه رسم لأنه يميزها في الجملة. قوله: (وكل ما جاز بيعه الخ) أفهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة، وهو كذلك في الهبة بمعنى التملك، أما بمعنى نقل اليد فجاز أه سم. وقوله «بمعنى التملك الخ» أي فإذا قال: وهبتك هذا الخمر مثلاً فإن أراد ملكتك لا يصح، وإن أراد نقلت يدي عنه صح أه. قوله: (لأن بابها أوسع) إن كان من جهة أنه يجوز هبة أشياء ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع الأشياء، ولا تجوز هبتها إلا أن يقال من جهة أن بعض أفراد الهبة لا يحتاج إلى صيغة وهو الصدقة والهدية فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض. قوله: (من هبته) أي من فعلها الذي هو جاز. قوله: (أو لمشكلة) أي مناسبة.

قوله: (وهو معسر) راجع لكل مما قبله، أما إذا كان موسراً نفذ ولا يجوز كل من البيع والهبه. قوله: (للضرورة) وهي وفاء الدين. قوله: (هبة المنافع) الأولى حذف «هبة» بأن يقول: ومنها المنافع ليناسب الخلاف الذي بعده. وقوله: إنها ليست بتملك أي فلا تصح هبتها، وكان المناسب أن يقول: أحدهما لا تصح لأنها ليست بتملك الخ، والثاني: تصح لأنها تملك الخ. قوله: (أنها ليست بتملك) المناسب أن إباحتها، وهذا يقتضي التلازم بين عارية المحل وإباحة المحل لأنه استدل بالعارية للعين على أن منافعها ليست مملوكة، أي وشأن العارية أن منافعها لا يملكها المستعير، وإنما له أن ينتفع. وقضية هذا القول أن له الرجوع فيها

عارية وهو ما جزم به الماوردي . وغيره ورجحه الزركشي . والثاني : أنها تملك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر . واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره . ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضالاً وأبق لا تجوز هبته بجامع أنهما تملك في الحياة . واستثنى أيضاً من هذا مسائل منها : حبثا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فإنهما لا يجوز بيعهما وتجاوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانقضاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب إن هذا سبق قلم . ومنها : حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ، ومنها صوف الشاة المجعلولة أضحية ولبنها ، ومنها : الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط بخلاف البيع ، ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره .

وشرط في العاقد - وهو الركن الثاني - ما مَرَّ في البيع ، فيشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله ، فلا يصح من ولي في مال محجوره ، ولا من مكاتب بغير إذن سيده ، ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوجب له من مكلف

متى شاء لأنه فرض أنها عارية . قوله : (أنها تملك) معتمد . قوله : (بناء على أن ما وهبت منافعه) أطلق عليها هبة بالنظر للصورة ، أو بالنظر للقول الثاني ، وإلا فهي لا تصح هبتها على القول الأول ، فكان المناسب أن يقول : بناء على أن ما أبيحت منافعه عارية . قوله : (عارية) فإذا تلف ضمنه المتهب بخلافه على الثاني . قوله : (وهو الظاهر) وعليه فلا استثناء ، قال م ر : وأنتى به الوالد ، وعليه فلا تلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين اهـ فلو بقي بعض المدة فللواهب الرجوع على المتهب فيما بقي . قوله : (حق التحجير) أي في إحياء الموات . قوله : (ولا يصح بيعه) لأنه لم يتم ملكه عليه بتمام الإحياء ؛ لكن يرد عليه أن شرط الهبة الملك للموهوب . قوله : (صوف الشاة الخ) أي فتصح هبتها لا بيعهما . قوله : (يجوز هبتها) وهل يجب القطع أو الإبقاء إلى بدو الصلاح؟ الظاهر الثاني ، وتكون هبتها رضا بإبائها إليه أي إلى بدو الصلاح اهـ م د . قوله : (فيشترط في الواهب الملك) أورد عليه حق التحجير المتقدم وصوف الشاة فإنه يصح هبتها مع عدم الملك ، إلا أن يقال إنه مملوك ملكاً مراعى ، أي ولو من بعض الوجوه لأن له أن يتخذ الصوف جبة وفرشاً وغيرهما ، وحق التحجير هو أحق به من غيره ، فصح كلام الشارح باعتبار ما ذكر اهـ أ ج . قوله : (وإطلاق التصرف) كان الأولى أن يزيد : وأهلية تبرع ، ليصح إخراج الولي في مال محجوره والمكاتب مع أنهما مطلقان التصرف أي غير محجور عليهما ؛ ولكن ليسا من أهل التبرع وهذه الشروط في كل من الهبة والصدقة والهدية . قوله : (أن يكون فيه أهلية الملك) أي التملك ، وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في

وغيره، وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه، فإن

المتهب الرشد بل يقتضي صحة قبول الهبة من ولي الطفل. وفي حاشية سم على ابن حجر: فرع: سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا لأن القبض غير صحيح؟ فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه اهـ. وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطي العقد الفاسد منه أم لا لانتفاء العقد المذكور؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة. ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف، فللمبيع الرجوع فيه ما دام باقياً هذا، ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع له سيما إن كان ذلك يعوذهم على دناءة النفس والردالة فيحرم الإعطاء لهم لا لعدم الملك بل لما يترتب عليه من المفاسد الظاهرة اهـ بحروفه. قوله: (وغير المكلف) يشمل ذلك الهبة للعبد الصغير أو المجنون إذا قصد الواهب سيده وأطلق، فإن القبول من السيد ويكون بمنزلة الولي. قوله: (يقبل له وليه) فإن لم يفعل انعزل الوصي والقيم دون الأب والجد، فإن كان الواهب الولي قبل له الحاكم إلا إن كان أباً أو جداً فيتولى الطرفين، فعلم من ذلك أنه لو غرس شجراً وقال عند غراسه: أغرسه لطفلي أو جعلته له أو اشتري حلياً أو غيره لزوجته أو ولده الصغير وزينهما به أو جهز بنته بأمتعة، لم يحصل الملك بشيء من ذلك لانتفاء الإيجاب والقبول، فلو ادعت بنته أنه ملكها إياه وأنكر صدق بيمينه. وفي فتاوى القاضى حسين: أنه لو نقل ابنته وجهازها إلى بيت الزوج فإن قال: هذا جهاز بنتي فهو ملك لها مؤاخذه له بإقراره، وإن لم يقل فهو إعارة ويصدق بيمينه سم.

قوله: (فلا تصح لحمل) وفارقت ملكه للإرث لأن ذلك قهري، وفارقت صحة الوصية لأنها أوسع باباً من الهبة لأنها تصح بالموجود والمعدوم. قوله: (ولا لرقيق نفسه) بتتوين رقيق وإبدال نفسه منه بدليل ما بعده ولأنها لا تصح لرقيق الواهب مطلقاً سواء قصده أم السيد، وهذا في غير المكاتب وإلا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ولم يجعل نفسه توكيداً لأن رقيق نكرة والتوكيد لا يكون إلا للمعرفة عند البصريين، وأما عند الكوفيين فيجوز توكيد النكرة إن أفاد وعليه ابن مالك حيث قال:

وإن يفد توكيد منكور قبل

وفي نسخة «نفسه» وهو بدل مما قبله. وأما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه لأنه مستقل، وأما المبعوض فإن كانت مهابة فلمن وجدت في نوبته فإن وجدت في نوبة المبعوض فالأمر ظاهر وإن وجدت في نوبة السيد فإن أطلق الواهب أو قصد السيد صح وكان القبول من المبعوض وإن لم يكن مهابة، فما خص البعض الحر تصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجري فيه ما تقدم من قصد السيد أو الإطلاق فيصح أو قصد العبد نفسه فلا تصح.

أطلق الهبة له فهي لسيده . (ولا تلزم) أي لا تملك (الهبة) الصحيحة

تنبيه: كان الأولى للشارح أن يذكر هنا ما سيذكره بعد من قوله «ولا بد في صحة الهبة من صيغة الخ» ليكون الكلام على الأركان منضمّاً بعضه إلى بعض والصيغة إيجاب: كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه، وقبول: كقبلت ورضيت واتهبت لفظاً في حق الناطق وإشارة من الأخرس في حقه لأنها تمليك في الحياة كالبيع؛ ولهذا انعقدت بالكناية مع النية: «كلك كذا» «وكسوتك هذا» وبالمعاطة على القول بها، فاشتراط هنا في الأركان الثلاثة جميع ما مر فيها في البيع، ومنه أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب خلافاً لمن زعم عدم اشتراطه هنا، ومنه أيضاً اعتبار الفورية في الصيغة فشرط الصيغة علم من البيع، ومنه القبول على وفق الإيجاب فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئاً فقبل بعضه لم يصح فيهما على المعتمد. وعلم مما ذكر أنه لا تصح الهبة من الأعمى ولا له وهو ظاهر في الهبة المقيدة لأنها بيع وأما الهبة المطلقة ففيها نظر لاقتضائه عدم صحة الصدقة والهبة من الأعمى أو عليه إلا إن وكل بصيراً في الإقباض والقبض، وشيخنا قال بهذا واعتمده أخذاً من إطلاقهم. والذي يتجه وفقاً لبعض مشايخنا خلافاً لإطباق الأمة في جميع الأعصار على خلافه، قاله ق ل ونقله م د على التحرير. قال م ر في شرحه: وهبة الدين المستقر للمدين أو التصديق به عليه إبراء فلا يحتاج إلى قبول نظراً للمعنى، وهذا صريح فيه خلافاً لما في الذخائر من أنه كناية، نعم ترك الدين للمدين أي بلفظ الترك كناية إبراء وهبته لغيره أي المدين باطلة في الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين فهي غير ما وهب لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى بطلان ذلك وإن قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك اهـ.

قوله: (ولا تلزم الهبة) عبارة سم: ولا تلزم الهبة الشاملة للهبة والصدقة، ولا يحصل الملك فيها إلا بالقبض من الواهب أو نائبه أو بإذنه فيه فتلزم ويحصل الملك، فإن استقل به لم يملكها ودخلت في ضمانه أو كان الموهوب جزءاً شائعاً فقبض الجملة بإذن الواهب دون الشريك صح وأثم وضمن نصيب الشريك، ولو حصلت زيادة قبله منفصلة فهي للواهب لحدوثها على ملكه أو تصرف قبله نفذ تصرفه وكان رجوعاً وإن ظن لزوم الهبة بالعقد اهـ بحروفه. قوله: (أي لا تملك) هو تفسير باللائم والمراد بالهبة العين الموهوبة لأنها التي تملك، وقوله «الصحيحة» أي الصحيح عقدها أو الضمير لها بمعنى عقدها فيكون فيه استخدام، ولو قال: ولا تملك كما فعل سم لكان أولى مفيداً لفائدة زائدة على المتن وهو أن الملك أيضاً يتوقف على القبض. واعلم أن ظاهر كلام المتن أن الهبة تملك بالعقد؛ لكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض. وقول الشارح «أي لا تملك» يقتضي أن العقد لم يفد ملكاً أصلاً، وهذا ما حلّ به ابن قاسم كلام المتن، إلا أن يقدر أي ملكاً تاماً وإلا فأصل الملك حصل بالعقد ويدل له قول

غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض) فلا تملك، بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه: أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، ثم قال لأم سلمة: «إِنِّي لَأَرَى النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سْتُرْدُ فَإِذَا رُدَّتْ

شيخنا ح ف: قوله «ولا تلزم الهبة» أي لا تصير من العقود اللازمة وهي التي يمتنع فسخها شرعاً لغير موجب شرعي إلا بالقبض اهـ. قوله: (غير الضمنية) سيأتي محترزه بقوله كأعتق عبدك عني مجاناً فأعتقه فإنه لا يتوقف على قبض. قوله: (الشاملة الخ) صفة للهبة، فكل من الأقسام الثلاثة لا يملك إلا بالقبض أي ممن يصح عقده لذلك، فلو قبض صبي أو مجنون أو سفيه هبة أو صدقة أو هدية فلا يملكها ولمالكها الرجوع فيها، وإن تلفت لا ضمان إن كان الدافع مطلق التصرف وإنما يلزم العقد المذكور إذا قبض الولي، وإما إذا كان الدافع لذلك غير مطلق فإنها لا تملك ولو قبضت، ولو كان القابض مطلق التصرف فلو ي من ذكر الرجوع إن كانت باقية، فإن تلفت ضمنها من أخذها ولو تلفت بنفسها. قوله: (إلا بالقبض) أي الذي في البيع إما لها في الأعيان أو لمحلها في المنافع؛ لأن هبتها صحيحة فلا يملكها بالعقد. قوله: (أهدى إلى النجاشي) بفتح النون ونقل كسرهما وآخره ياء ساكنة وهو الأكثر رواية، ونقل ابن الأثير تشديدها، ومنهم من جعله غلطاً؛ وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية وهو الذي هاجر إليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة فأمن وأسلم بكتاب النبي ﷺ وتوفي سنة تسع من الهجرة ونعاه، أي أخبر بموته، وذكر محاسنه النبي ﷺ وصورة الكتاب:

[بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة: أما بعد فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحضيئة فحملت بعيسى فخلق من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده، وإنني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالة على طاعته وأن تتبعني وترضى بالذي جاءني فإنني رسول الله؛ وإنني أدعوك وجندك إلى الله تعالى. وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، وقد بعثت إليكم ابن عمي جعفرأ ومعه نفر من المسلمين. والسلام على من اتبع الهدى]. وبعث الكتاب مع عمرو بن أمية الضمري اهـ.

قوله: (أوقية) بتشديد الياء أفصح من تخفيفها وهي أربعون درهماً. قوله: (ثم قال لأم سلمة) اسمها هند، فلما مات أبو سلمة وانقضت عذتها خطبها أبو بكر رضي الله عنه فأبت ثم عمر فأبت ثم النبي ﷺ فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، وشكت إليه شدة الغيرة، فدعا لها أن يذهبها الله عنها فكانت في نسائه كالأجنبية لا تجد ما يجدون من الغيرة اهـ من بستان الفقراء. قوله: (إني لأرى) بضم الهمزة في هذه والتي بعدها من الرؤية بمعنى الظن اهـ م د. والظاهر أنه بالفتح كما يدل عليه كتب الحديث. قوله: (فإذا ردت الخ) فهذا يدل على أنها لا تملك

إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ» فكان كذلك . ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض، وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض . وبغير الضمنية كما لو قال: أعتق عبدك عني مجاناً فإنه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول إذا كان التماس العتق بعرض كما ذكروه في باب الكفارات، وبغير ذات الثواب ذاته فإنه إذا سلم الثواب استقل بالقبض لأنه بيع .

تنبيه: شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه، خلافاً لما حكاه ابن عبد البر. ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب، سواء كان في يد المتهب أم لا فلو قبض بلا إذن

بالصيغة. قوله: (فكان كذلك) أي موت النجاشي ورث الهدية، لكن لما ردت قسمها ﷺ بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة م ر، وذلك لأن أم سلمة لم تقبضها وهي هبة. فقد استفيد من الحديث أنها لا تلزم إلا بالقبض لا بالعقد، ويحتمل أن يكون محل الاستدلال رد الهدية لموت النجاشي قبل قبضه لها، فردّها يدل على أنها لا تلزم إلا بالقبض وهذا هو الظاهر من كلام الشارح بل هو متعين لأن الأول وعد لا عقد هبة لأنه لا يصح تعليقها. قوله: (الفاسدة) أي بفوات شرط من شروط الموهوب مثلاً فلا تملك بالقبض ولا ضمان لو تلفت، وأما الفاسدة بفوات شرط في الواهب أو المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدّم. قوله: (فلا تملك بالقبض) نعم لو تلفت بعد قبضها لا يضمنها لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. قوله: (أعتق عبدك الخ) أي ففعل. قوله: (إذا كان التماس الخ) وتقدّم أنه يكون بيعاً ضمناً في هذه الصورة. قوله: (فإنه إذا سلم الثواب) أي العوض، وكان المناسب أن يقول: فإنها تملك قبل القبض. قوله: (استقل بالقبض) مقتضى مقابلته لكلام المتن أن يقول: فلا يتوقف على قبض. ويجاب بأنه خارج بقيد مقدّر تقديره بقبض مع إذن، أما ذات الثواب فلا تفتقر إلا الإذن إذا سلم المقابل.

قوله: (خلافاً لما حكاه ابن عبد البر) أي من حكاية الإجماع على أنه يكفي الإشهاد بالملك في هبة الأب لابنه الصغير كما في م ر، وحينئذ فيحتاج إلى النقل في المنقول وإمكان السير إلى الغائب. قوله: (بإذن الواهب فيه) أي القبض، ولا بد أن يكون القبض عن جهة الهبة أيضاً، ولا بد أن يكون الإذن بعد تمام الصيغة، فلو قال: وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف اهـ عبد البر. ومثل القبض بالإذن الإقباض، فلا تملك بدونهما. ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي، ولو اتفقا على الإذن لكن قال الواهب: رجعت قبل أن يقبض الموهوب، وقال المتهب: بل بعده، صدق المتهب ز ي؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. قوله: (سواء) تعميم في قوله: دخل في ضمانه.

ولا إقباض لم يملكه، ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده ولا بد للموهوب له من إمكان السير إليه إن كان غائباً، وقد سبق بيان القبض إلا أنه هنا لا يكفي الإتلاف ولا الوضع بين يديه بغير إذنه لأنه غير مستحق القبض بخلاف البيع، فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض، ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالإغماء لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار.

قوله: (إن كان غائباً) وينبغي عليه أنه يجوز له الرجوع قبل مدة إمكان السير لأنه على ملك الواهب. قوله: (وقد سبق بيان القبض) أي أن المنقول لا بد من نقله، والعقار يكفي فيه التولية وتفرغه من أمتعة غير المشتري والغائب لا بد من الوصول إليه، فيجري ذلك في قبض الموهوب.

قوله: (إلا أنه هنا لا يكفي الإتلاف) إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضاً ويقدر انتقاله إليه قبيل الازدراء والعتق ز ي. قوله: (ولا الوضع بين يديه بغير إذنه) عبارة العباب: وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اهـ. بقي ما لو ألتفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمها، وينبغي عدم الضمان لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة أنه لو باع للصبي شيئاً وسلمه له فآلفه لم يضمه لأنه سلطه عليه، والهيئة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه إقباض كما تقرر سم على حج. وقضية التعبير بالبالغ أنه يكفي القبول من السفه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه، وهو غير مراد اهـ ع ش على م ر. قوله: (بغير إذنه) أي إذن المتهب في القبض.

قوله: (لأنه) أي الموهوب. وقوله «غير مستحق» بالبناء للمفعول ويحتمل رجوع الضمير للمتهب «ومستحق» يكون مبنياً للفاعل، وإنما لم يكن مستحقاً لأن الملك لا يحصل إلا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم. وعبارة شرح الروض: لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحقيقه، بخلاف المبيع فجعل التمكين منه قبضاً. قوله: (قام وارث الواهب الخ) فلو لم يرث الواهب إلا بيت المال فهل يقوم الإمام مقامه في الإقباض؟ قال بعضهم: ينقدح أن يقال إن كانت تلك العين لو كانت ملكاً لبيت المال بأن لم يكن وارث غيره كان للإمام أن يملكها للمتهب لأن للإمام إقباضه أياها وإلا فلا اهـ سم. قوله: (ولا تنفسخ بالموت) هو مستدرك مع ما قبله، فكان الأولى التفرغ، ويقوم ولي المجنون ولو حاكماً مقامه ولا ولي للمغمى عليه أي فتنتظر إفاقته، فإن أيس منها فكما لمجنون ق ل. قوله: (كالبيع) فإنه لا يبطل بذلك بل ينتقل الخيار للوارث.

[القول في الرجوع في الهبة]

(وإذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها إلا أن يكون) الواهب (والدأ) كذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور، سواء أقبضها الولد أم لا، غنياً كان أم فقيراً، صغيراً أم كبيراً لخبر: «لَا يَحُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رواه الترمذي والحاكم^(١)

قوله: (أي الهبة) التي هي العين، أما الدين فلا معنى للقبض فيه ولا رجوع فيه مطلقاً عسماوي. قوله: (والصدقة) ظاهره أنه إذا تصدق على ولده بشيء يكون له الرجوع فيه، وصححه في الشرح الكبير هنا؛ لكن صحح في الشرح الصغير وفي الكبير في باب العارية خلافه كما ذكره الدمياطي في شرحه فليحذر. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً» الخ يدل للأول، ومحل الرجوع في الصدقة كما قاله البلقيني في المتطوع بها غير لحم الأضحية، وأما الواجب في زكاة أو كفارة أو فدية فلا رجوع للوالد، وكذا لو أرسل إليه لحم أضحية فإنه لا يرجع لأنه إنما يرجع ليستفيد التصرف وهو ممتنع في مثل ذلك اهـ. قوله: (إلا أن يكون والدأ) أي فله الرجوع في كلها أو بعضها. نعم إن أراد الرجوع في المنفعة دون العين امتنع. قوله: (وكذا سائر الأصول) أي ما عدا الأب والأم، فمراده بالوالد ما يشمل الأم. وحمل الشارح الوالد على الحقيقي فأتى بذلك، ولو حمل على حقيقته ومجازه لشمّل سائر الحصول. قوله: (من الجهتين) أي من جهة الأب والأم. قوله: (سواء أقبضها) هذا التعميم سرى إليه من قول المنهاج: وللوالد الرجوع فيما وهبه لولده الخ، وهو لا يناسب كلام المتن هنا لأنه فرض كلامه في القبض، ومن ثم قال ق ل: هذا التعميم غير مستقيم اهـ وأيضاً كل أحد له الرجوع قبل القبض فعدم القبض غير محتاج إليه. قوله: (إلا الوالد فيما يعطي ولده) يرفع الوالد بدل من فاعل يرجع أو بجزه بدل من رجل أو بنصبه على الاستثناء، والمختار الإتيان. وذكر الرجل جري على الغالب، واختص الوالد بذلك لانتفاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من إثارة ولده على نفسه يقتضي أنه إنما يرجع لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع من غير عذر، فإن وجد ككون الولد عاقاً أو يصرفه في معصية أنذره به، فإن أضّر لم يكره كما قالوا. ويبحث الأسوي ندبه في العاصي وكرهته في العاق إن زاد عقوقه به وندبه إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئاً، والأذرعى عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقتة أو دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعيينه طريقاً إلى كفه عن المعصية؛ شرح م ر

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٧/١ وأبو داود ٨٠٨/٣ (٣٥٣٩) والترمذي ٤٤٢/٤ (٣١٣٢) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي ٢٦٥/٦ وابن ماجه ٧٩٥/٢ (٢٣٧٧) وابن حبان كذا في الموارد (١١٤٨) والحاكم في المستدرک ٤٦/٢.

وصحاحه والولد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، وإلا الحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود.

تنبيه: محل الرجوع فيما إذا كان الولد حراً، أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيدته، ومحلها أيضاً في هبة الأعيان. أما لو وهب لولده ديناً له عليه فلا رجوع سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط إذ لا بقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلّف، وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد. ويدخل في السلطنة ما لو أبق

شوبري. ومذهب الحنفية عكس مذهبنا وهو الرجوع فيما وهب لأجنبي دون ما وهبه الأصل لفرعه، وأجابوا عن الحديث الآتي بعدم صحته عندهم؛ شيخنا. قال الشعراني في الميزان: قال أبو حنيفة إنه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بحال، وقال الشافعي: إن له الرجوع بكل حال، وقال مالك: إن له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة، قال: وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديناً بعد الهبة أو تزوّج البنت أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإلا فليس له الرجوع. وقال أحمد في إحدى رواياته: وأظهرها أن له الرجوع بكل حال كمذهب أبي حنيفة ووجه الأول أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء، ووجه الثاني قوله ﷺ لولد. «أنت ومالك لأبيك» اهـ.

قوله: (والوالد يشمل كل الأصول) أي الذكور والإناث، فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له، والمراد من النسب. والخاص أن الأصل من النسب لا يرجع في هبة الفرع إلا بشرط أن يكون الفرع حراً وأن يبقى الموهوب في سلطنته وأن يكون عيناً لا ديناً فالشروط ثلاثة اهـ. ولو وهبه، أي الأجنبي، وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدّق الثاني بيمينه، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم اهـ م ر. قوله: (كما في النفقة) مرتبط بقوله «الحق». قوله: (وسقوط القود) كما إذا قتل الجدّ ولد ولده فإنه لا يقتل فيه. قوله: (فهبة لسيدته) أي فلا رجوع. قوله: (أما لو وهب لولده ديناً عليه) أما هبة الدين لغير من هو عليه فقتل صحيحة نظير ما مر في بيعه، وصحح في المنهاج بطلانها نظير ما مر في البيع. هذا والمعتمد عدم صحة هبته لغير من عليه سواء قلنا بصحة بيعه أم لا م ر أ ج. قوله: (سواء قلنا إنه) أي ما ذكر من هبة الدين، والمناسب أن يقول إنها أو أن الضمير للهبة بمعنى العقد أو أنه ذكر الضمير بالنظر للخبر. قوله: (أم إسقاط) أي إبراء. قوله: (في سلطنة الولد) هي عبارة عن جواز التصرف، وليس المراد بها الملك بدليل شمول زوالها لما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه أو رهن الموهوب وأقبضه فإن هذه لا تزيل الملك لكنها تزيل جواز التصرف. وعبارة م د على التحرير: وقوله «في سلطنته» أي استيلائه، وهي أولى من التعبير ببقاء الملك لشمولها ما لو كانت العطية عَصيراً فتخمر ثم تخلل فإن له الرجوع

الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما، وخرج بهما ما لو جنى الموهوب أو أفلس المنتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع، نعم لو قال: أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع مكن في الأصح، ويمتنع الرجوع أيضاً ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل الملك عنه: وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك، ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لأن الملك له؛ وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته، ولا يمنع أيضاً تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إجارتها لأن العين باقية بحالها، نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور: منها ما لو جنى الأب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه، ولا رجوع وليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب. ومنها ما لو أحرم والموهوب صيد فإنه لا يرجع في الحال لأنه لا يجوز إثبات يده عامي الصيد في حال الإحرام ومنها ما لو ارتد الوالد، وفرعنا على وقف ملكه وهو الراسخ، فإنه لا يرجع

لبقاء السلطنة وإن لم يبق الملك خ ض. وقال ق ل: عدل إليها عن الملك لصحة إخراج المكاتب المذكور والمستولدة، أي فإن كلاً من المكاتب والمستولدة زالت عنهما السلطنة دون الملك اهـ.

قوله: (وخرج بها الخ) أي لأن المراد بالسلطنة الاستيلاء التام فصح ما ذكره اهـ. وقوله بها الأنسب به أي البقاء. قوله: (وحجر عليه) أي بالفلس. وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع؛ لأن الحجر لم يتعلق بالعين، وإذا انفك الحجر مكن من الرجوع. قوله: (أو وقفه الخ) الأولى أن يخرج هذا ببقاء السلطنة كما فعله غيره. قوله: (مما يزيل الملك) ليس بقيد بل مثله غيره كالكتابة والإيلاد والرهن بعد قبضه كما أشار إليه؛ لكن محله إذا كان الرهن لغير الوالد كما بحثه الزركشي؛ سم ملخصاً. قوله: (من أبيه) أي لأبيه. قوله: (قبل القبض) يرجع للرهن والهبة. قوله: (لأن الملك) فيه قصور. قوله: (ولا يمنع أيضاً) كما لو انفك الرهن والكتابة سم فإن له الرجوع. قوله: (ولا إجارتها) لو قال: ولا الإجارة لكان أعم، ولا يفسخ الوالد الإجارة إن رجع بل تبقى بحالها لكن أجرة ما بقي بعد الرجوع للوالد كالتزويج فيكون المهر للولد. قوله: (على وقف ملكه) الأولى أن يقول على وقف تصرفه لأن الرجوع من قبيل التصرف لا من قبيل الإملاك، والمراد توقف أملاكه إن عاد للإسلام تبين استمرارها، وإن مات مرتداً تبين زوالها عن المملوكات من حين الردة، وتصرفاته التي تقع منه حال الردة كالبيع وغيره وإن كانت مما يقبل التعاليق كالعتق فهي موقوفة إن رجع إلى الإسلام تبين نفوذها، وإن مات مرتداً تبين فسادها وأما إذا لم تقبل التعليق كالبيع والهبة والرجوع في الهبة فهي باطلة من وقتها ولا توقف؛ وسيأتي هذا كله في باب الردة.

لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق، فلو حل من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باقي على ملك الولد رجع.

فروع: لو وهب لولده شيئاً ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير مستفاد منه، ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى، ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولده فالرجوع للجد فقط، ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه بآرث أو غيره لم يرجع الأصل لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه. ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم به ابن المقري، وإن جزم البلقيني بخلافه لأن الموهوب صار مستهلكاً، ولو زاد الموهوب رجع فيه

قوله: (فروع) أي ستة. **قوله:** (لأن الملك) أي ملك ولد الولد، وقوله «غير مستفاد منه» أي من الواهب الأول وإن كان أصلاً لولد الوالد. وحاصله أنه لا يرجع أصل على فرع إلا إذا استفاد الفرع الملك من الراجع. **قوله:** (لأخيه من أبيه) سواء كان شقيقاً أم لا، وقيد بالأب لإخراج الأخ للام فإنه لا يتوهم فيه الرجوع. **قوله:** (ولو وهبه الولد لجده) أي وفرض المسألة أن أباه كان وهبه له. وقوله «ثم الجد لولد ولده» وهو الواهب له أولاً فكان الأولى الإضمار، أو يقال: المراد ولد ولد آخر غير الواهب اهـ د. **قوله:** (فالرجوع للجد فقط) أي دون الأب الواهب لولده أولاً الذي وهب لجده. وعلة عدم رجوع الأب خروج الموهوب عن سلطنة الولد الواهب للجد، لأن الملك الآن مستفاد من الجد لا من الأب، وهذا خلاف ما في المحشي. **قوله:** (لم يرجع الأصل) ويكون الزائل العائد هنا كالذي لم يعد، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

وعائد كزائل لم يعد في فليس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق

قوله: (صار مستهلكاً) أي لأنه أوجد فيه فعلاً يسري إلى التلف. ومنه يؤخذ أن من اقترض حباً فبذره منع ذلك من رجوع المقرض، وقولهم للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقرض لا يشمل هذه الصورة لأن معناه ما دامت باقية بحالها، فلا يقال إن ما يوجده الله من الزرع يكون ملكاً للمقرض؛ وهذا بخلاف ما لو غصب حباً فنبت فإن الزرع كله للمالك وعلى الغاصب أرض نقصه إن فرض أن الزرع أنقص من الحب المغصوب كما صرح بذلك م ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله أج عن الزيادي، وعبارته: وهذا بخلاف الغصب فإن بذر الحب وتفرخ البيض لا يمنع الرجوع لأن الغصب لا بد فيه من الرجوع، وإن تداولت الأيدي على المغصوب والتعلق بذلك أي بما نشأ من البذر والبيض أولى من التعلق ببذله، ولا كذلك الهبة، فظهر الفرق بين البابين.

بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل .

[القول في ما يتحقق في الرجوع في الهبة]

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي . أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها، ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه، ولا بوقفه ولا بهبته ولا بإعتاقه، ولا بوطء الأمة . ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع، وتحصل بإيجاب وقبول لفظ من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع .

قوله : (بزيادته المتصلة) أي غير الحمل الحادث ولو قبل وضعه سم . قوله : (كالسمن) أي وتعلم صنعة لا معالجة للسيد فيه، زي . والمراد بالسيد الولد الموهوب له، ومفهومه أن التعلم إن كان فيه معالجة تقابل بأجرة دفعها الواهب لابنه إن طلبها تأمل . قوله : (كالولد الحادث) أي بعد القبض كما يفهم من قوله لحدوثه، ع ش على المنهج . قوله : (بيع ما وهبه الأصل الخ) أي يبيع مع كونه في يد الفرع؛ لأن ما هو في ملك الغير لا يتقل عنه بتصرف غيره فيه وهذه التصرفات باطلة . قوله : (لفرعه) أي بعد قبض الفرع له . قوله : (ولا بوقفه) أي ولا بإيلاده وإتلافه، ويلزمه بالوطء مهر المثل وبالإيلاد والإتلاف القيمة وتلغو البقية، والوطء حرام وإن قصد به الرجوع، وإذا رجع ولم يأخذ الموهوب من الولد فهو أمانة في يده سم . قوله : (ولا بد في صحة الهبة الخ) الأولى أن يقدم هذا قبل قول المتن : وإذا قبضها الموهوب له الخ، ليتم الكلام على الأركان الثلاثة .

قوله : (من صيغة الخ) يؤخذ منه أن الهبة لا تصح من الأعمى ولا له لتوقفها على الإيجاب والقبول ولا يكون إلا في عين معينة وهو لا يتصرف في الأعيان، أما الصدقة والهدية فتصح منه وله . ويؤخذ منه أيضاً أن يكون القبول على طبق الإيجاب خلافاً لمن زعم عدم اشتراطه هنا، ومنه أيضاً اعتبار الفورية في الصيغة فيضر الفصل بأجنبي والأوجه كما رجحه الأذري اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه، فلا يكون فاصلاً مضرراً لتعلقه بالعقد؛ نعم في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول نظر، وقياس ما مر في مزج الرهن بالبيع الاكتفاء به، وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجاناً، وما قاله القفال وأقره من أنه لو زين ولده الصغير بحلي كان تملكياً له بخلاف زوجته لأنه قادر على تملكه بتولي الطرفين، مردود بأن كلامهما يخالفه حيث اشترطاً في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره لموليه قبولها من الحاكم أو نائبه؛ شرح م ر . نعم إن دفع ذلك لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول، ولا يعلم ذلك إلا منه، وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به ع ش على م ر . ولو ختن ولده وحملت

ومن صرائح الإيجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن، ومن صرائح القبول

له هدايا ملكها الأب وقال جمع للابن فيلزم الأب قبولها، أي عند انتفاء المحذور؛ ومنه قصد التقرب للأب، وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول وهو ظاهر. ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدي واحداً منهما، وإلا فهي لمن قصده بالاتفاق. ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية، فيكون له عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما، أي فيكون له النصف فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الرصية فيما إذا أوصى لزيد والفقراء مثلاً، وما جرت به العادة من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على المزين ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل، فإن قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد، وإن أطلق كان ملكاً لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء، وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا شرح م ر. ولو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا، وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها، وإلا فإن كان عند قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم اهـ ولو أهدى لمن خالصه من ظالم لثلاثا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل، أي وإن تعين عليه تخليصه، بناءً على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب المعين إذا كان فيه كلفة، خلافاً لما يوهمه كلام الأذري وغيره هنا. ولو قال: خذ واشتر لك به كذا، تعين الشراء به ما لم يرد التبسط، أي أو تدل قرينة حاله عليه؛ لأن القرينة محكمة هنا، ومن ثم قالوا: لو أعطي فقيراً درهماً بنية أن يغسل به ثوبه، أي وقد دلت القرينة على ذلك، تعين له، وإن أعطاه كفناً لأبيه فكفته في غيره فعليه رده له إن كان قصد التبرك بأبيه لفقه أو ورع، قال في المهمات: أو قصد القيام بفرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث، قال الأذري: وهذا ظاهر إذا علم قصده. فإن لم يقصد ذلك فلا يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء إن قاله على سبيل التبسط المعتاد، وإلا فيلزمه رده أخذاً مما مر «في اشتر لك بهذا عمامة» روض وشرحه. ولو شكاً إليه أنه لم يوف أجرته كاذباً فأعطاه درهماً أو أعطى بظن صفة فيه أو في نسبه فلم يكن فيه باطلاً، لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه أعطى لتلك الصفة بالقرينة. ومثل هذا من دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه، وحيث دلت قرينة على أن ما يعطاه إنما يعطاه للحياء حرم الأخذ ولم يملكه، قال الغزالي: إجماعاً. وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته، بخلاف إمساكه لزوجه حتى تبرئه أو تفتدي بمال. ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال؛ اهـ حج.

فرع: ما تقرر في الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره؛ ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه، فحيث جرت العادة بالرجوع رجع وإلا فلا اهـ ع ش على م ر.

قوله: (ومنحتك) أي أعطيتك. قوله: (بلا ثمن) أي حال كون الثلاثة صادرة بلا ذكر

قبلت ورضيت، ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول الولي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة، بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له.

[القول في العمرى والرقبى]

(و) تصح بعمرى ورقبى، فالعمرى كما (إذا أعمار شيئاً) كأن قال: أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت، وإن زاد فإذا مت عاد لي لخبر الصحيحين: «العمرى ميراث لأهلها»^(١) وخرج بقولنا: جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك، فإن الواهب أو زيداً قد يموت أو لا بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته، ولا يصح تعليق العمرى كإذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشيء لك عمرك. والرقبى كما إذا قال: جعلته لك رقبى (أو أرقبه) كأن قال أرقبتك، أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقرت لك (كان) ذلك الشيء (للمعمر) في الأولى (أو للمرقب) في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده)

ثمن، فإن ذكر فيها الثمن فهي هبة بثواب ولا كلام فيها. قوله: (وتصح) أي الهبة وقوله بعمرى، أي فهي صيغة هبة طول فيها العبارة، فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض. والعمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية اهـ مرحومي. قوله: (كأن قال) أي العارف بمعنى هذا اللفظ وإلا فلا يصح، فلا بد أن يعرف معنى الرقبى والعمرى ولو بوجه حتى يقصده، فلو قال ذلك جاهلاً به من جميع وجوهه لم يصح كما انحط على ذلك كلام م ر وحج، ولو ادعى الجهل بمعناه بعده صدق إن أمكن جهله؛ اهـ م د على التحرير.

فرع يشترط في العمرى والرقبى القبول كالهبة اهـ عبد البر.

قوله: (أي جعلته الخ) عبارة شرح البهجة: أو جعلته لك عمرك، وهو المناسب بدليل قوله بعد: وخرج بقولنا الخ. قوله: (ميراث لأهلها) أي فلا يعمل بقوله: فإذا مت عاد لي، ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة إذ ليس لنا عقد يصح مع الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه ويلغو إلا هذا زي. قوله: (المعتاد) أي المعتاد مع الناس في عقد الهبة بلفظ العمرى. قوله: (لما فيه) الأولى ولما فيه بالواو كما عبر به في شرح البهجة. قوله: (بخلاف العكس) أي إذا قال: جعلته لك عمرك. قوله: (إلا مدة حياته) أي فلا تأقيت في الحقيقة، شرح البهجة. قوله: (ولورثته) أي الآخذ. وقوله: من بعده ذكره لدفع توهم أنها في الحال له

(١) أخرجه مسلم ١٢٤٨/٣ (٣١ - ١٦٢٥) وأخرج البخاري أصله ٢٣٨/٥ (٢٦٢٥).

ويلغو الشرط المذكور في العمري والرقبي لخبر أبو داود: «لَا تَعْمُرُوا وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَحْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»^(١) أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود إليكم فإن مصيره الميراث. والرقبي من الرقوب، فكل منهما يرقب موت الآخر. والهبة إن أطلقت بأن لم تقيد بثواب ولا بعده فلا ثواب فيها، وإن كانت لأعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة، أو بمعلوم فيبيع نظراً إلى المعنى. وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة أيضاً وإلا فلا، وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد.

تمة: يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده

ولمن يرثه بتقدير موته. قوله: (المذكور) لو حذف المذكور الخ، لكان أولى؛ لأنه لم يذكر في الرقبي شرطاً بل في العمري فقط، وهو: فإذا مت عاد لي إلا أن يراد ولو بما يدل عليه، فتأمل ق ل. وقوله «ولو بما يدل عليه» وهو قوله أرقبتكه؛ لأن معناه إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك كما تقدم. قوله: (فمن أحمر شيئاً أو أرقبه) بالبناء للمفعول فيهما شويري. قوله: (أي لا تعمروا الخ) فالنهي متوجه على القيد، وإلا فالعمري والرقبي جائزان. قوله: (بثواب) أي بذكر عوض. قوله: (وإن كانت) غاية. قوله: (كقوصرة) بقاف مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة مفتوحة مشددة، ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي مكمل وزنبيل؛ وهي الجراب الذي يكثر فيه التمر من البوادي، قال الرازي:

أفلح من كان له قوصره يأكل منها كل يوم مره

قوله: (إلا في أكل) أي فيجوز أكلها منه حيثئذ ويكون عارية، شرح المنهج. وحاصله أن ظرف الهدية هبة إن لم تجر العادة برده وإلا فعارية إن جرت العادة بأكلها منه وإلا فغصب، اهـ ويندب رد ظرف الهدية حالاً بل يجب إن اعتيد تفريغه حالاً، إذ المراعى في ذلك العادة. فالحاصل أنه إن جرت العادة بتفريغه حالاً والمراد عادة المهدي، وجب وإن جرت عادته بإبقائها فيه مدة جاز؛ ولكن الأفضل رده حالاً. ويسن أن لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها ويأكل منها، لما رواه الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه في خير وهي مسمومة» وهذا أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم من كبراء الناس اهدم دمع زيادة من الشويري.

قوله: (وفي عطية أولاده) أي سواء كانت العطية صدقة أم هدية أم وقفاً أم تبرعاً آخر،

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١٦٨/٢ (٥٨٧) وأبو داود ٨٢٠/٣ (٣٥٥٦) والنسائي ٢٧٣/٦ وذكره ابن حجر في التلخيص ٧١/٣ وقال صححه أبو الفتح القشيري على شرطهما.

بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر البخاري: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١) ويكره تركه لهذا الخبر. ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لأن الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ويسن أيضاً أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئاً، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر: «إِنَّ لَهَا ثُلُثِي الْبِرِّ» والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع، وأفضل البرِّ البرُّ الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه، وعقوق كل

فأفهم قوله «كثيره عطية» أنه لا تطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره، لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في التقبيل وله وجه، اهـ ابن حجر ز ي. ومحل ذلك في المميزين. وفي ق ل على التحرير: فرع: يندب للأصل أن يعدل بين أولاده في العطية وغيرها ولو بنحو قبله، نعم إن تميز أحدهم بنحو فضيلة فله تمييزه أو بنحو عقوق فله منعه من الإعطاء، بل يجب إن لزم على إعطائه معصية اهـ. قوله: (يسوي الخ) خص الذكر والأنثى بالذكر لما قيل إن معنى التسوية بين الذكر والأنثى أن يعطي للذكر مثلي الأنثى كالإرث، بل التسوية بين الأولاد أن يسوي بينهما في الإعطاء وقدّر المعطى اهـ. قوله: (واعدلوها) بوصل الهمزة. قوله: (ويكره تركه) أي العدل. قوله: (عند الاستواء في الحاجة) أي وفي البرِّ وعدمه والدين وقلته. قوله: (فإن فضل أحدهما) أي أراد أن يفضل أحدهما أج. قوله: (هذا الحكم) وهو كراهة ترك التسوية. قوله: (أن التسوية بينهم) أي لكن ترك ذلك خلاف الأولى فقط لا مكروه، فقوله «مطلوبة» أي فيها أصل الطلب ولا يتأكد.

قوله: (بالإحسان إليهما) من الإحسان إلى الوالد أن يستمع كلامه وأن يقوم لقيامه ويمثل أمره ولا يمشي أمامه ولا يرفع صوته فوق صوته ويلبي دعوته ويحرص على طلب مرضاته ويخفض له جناحه بالصبر ولا يملّ بالبرِّ له ولا بالقيام بأمره ولا ينظر إليه شزراً أي عبوساً. وفي خبر مرفوع: «لَقَنَّ اللَّهَ الْعَاقِ لَوَالِدَيْهِ» قال الذهبي: وإسناده حسن: وقال وهب: «أوحى الله إلى موسى: وقرِّ والديك فإن من قر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولداً يبره» وقال النبي ﷺ: «رأيت أقواماً معلقين في جذوع النار فقلت يا مالك ما كان ذنبهم؟ قال كانوا عاقين لوالديهم فيقول الله جلّ وعلا: لا أخرجهم إلا برضاً والديهم، فأقول: يا رب أخرجهم معي ينظرون عذابهم لعل أن يرحمهم». فيأمر الله بخروج عشر رجال فيمشون مع النبي ﷺ فيأتون

(١) أخرجه البخاري ٢١١/٥ (٢٥٨٧) ومسلم ١٢٤٢/٣ (١٣ - ١٦٢٣).

منهما من الكبائر وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجباً، وصلة القرابة وهي فعلك مع قريبك ما تعدّ به اصلاً مأموراً بها،

إلى جهنم فيأمر الله مالكاً يفتح لهم فإذا رأوا أولادهم يعذبون فيبكون ويقولون: ما علمنا أنهم في هذا العذاب الشديد، فيصيح كل واحد منهم لولده فإذا سمعوا صوت آبائهم وأمهاتهم بكوا وقالوا: النار أحرقت أكبادنا والعقوبة أهلكتنا. فيبكي الآباء والأمهات ويقولون: يا محمد اشفع فيهم: فيقول لهم: لا يخرجون إلا بشفاعتكم. فيقولون: إلهنا وسيدنا تفضل علينا بخروجهم من النار إلى الجنة. فيقول لهم الله: أنتم رضىتم عن أولادكم؟ فيقولون: نعم، فيقول الله لمالك: أخرج كل من طلبه أبواه وآخر من لم يطلبه! فيخرجهم فحماً فيغمسون في ماء الحياة فينبت عليهم اللحم والشعر والجلد ويدخلون بهم الجنة. وقال رسول الله ﷺ: «من عقى والديه فقد عصى الله ورسوله، وإنه إذا وضع في قبره ضمه القبر ضمة حتى تختلف أضلاعه. وأشد الناس عذاباً في جهنم عاق لوالديه والزاني والمشرِك بالله سبحانه وتعالى» وقال ﷺ: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى» قال: «الصلاة لأوّل وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» وزوي أن رجلاً شكّا إلى النبي ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله، فدعاه فإذا هو بشيخ يتوكأ على عصا، فسأله فقال: إنه كان ضعيفاً وأنا قوي وفقيراً وأنا غني فكنت لا أمتعه شيئاً من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني ويبخل عليّ بماله. فبكى رسول الله ﷺ وقال: «ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا إلا بكى» ثم قال للولد: «أنت ومالك إلى أبيك». وشكا إليه آخر سوء خلق أمه فقال: «لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر؟» قال: إنها سيئة الخلق. قال: «لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين؟» قال إنها سيئة الخلق. قال: «لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظلمات لك نهارها؟» قال: لقد جازيتها. قال: «ما فعلت؟» قال: حججت بها على عنقي. قال: «ما جازيتها». وقال ﷺ: «إياكم وعقوق الوالدين، فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ عاص ولا جاز إزاره خيلاء إن الكبرياء لله رب العالمين» اهـ من تفسير الخطيب.

قوله: (ما لم يكن الخ) أي كأن يكون تاركاً للصلاة ولا يفعلها إلا بإيذاء ليس بالهين أو ذا غيبة فنهاء عن ذلك. قوله: (مأمور بها) أي أمر ندب وقطيعتها بترك المواصلّة المألوفة بينهما من الكبائر. وبه يلغز ويقال: لنا مندوب يكون تركه من الكبائر، قرره شيخنا العزيزي. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الرحم حَجَّةٌ متمسكة بالعرش تتكلم بلسان ذلق: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني! فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم وإني شققت للرحم اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته» اهـ. والحجّة بفتح الحاء المهملة والعجم معاً بعدهما نون هي سنارة المغزل، وقوله «بتكها» بياء موحدة ثم تاء مثناة فوق

محركاً أي قطعها اهـ. والمراد أن حالها يقتضي ذلك أو أنها تجسم وتقول إذ لا مانع منه فلا يقال الرحم العلقه التي بينك وبين قريبك فكيف تقول. وعن الضحاك بن مزاحم «إن أحدكم ليكون قد بقي من عمره ثلاثة أيام فيصل رحمه فيبارك له فيه فيصير ثلاثين سنة، وإن أحدكم ليكون قد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطع رحمه فيصير ثلاثة أيام؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من اتقى ربه ووصل رحمه أنسى له في عمره» يعني يزداد في عمره. وقال النبي ﷺ: «بُرِّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ». وقد أمر الله تعالى بصلة الرحم في كتابه العزيز، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] يعني اتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وقال تعالى: ﴿وَأَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] يعني أعطه حقه من الصلة والبر، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] يعني التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ويأمر بالإحسان إلى الناس والعفو عنهم ﴿وإِثْنَاءَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] يعني يأمر بصلة الرحم. قال يحيى بن سليم: كان عندنا بمكة رجل من أهل خراسان وكان صالحاً وكان الناس يودعونه الودائع، فجاء رجل فأودعه عشرة آلاف دينار وخرج الرجل في حاجته وقدم مكة وقد مات الخراساني، فسأل أهل مكة: أودعت فلاناً عشرة آلاف دينار وقد مات وقد سألت ولده وأهله ولم يكن لهم علم فما تأمروني؟ فقالوا: نرجو أن يكون الخراساني من أهل الجنة، فإذا مضى من الليل ثلثه أو نصفه اتت زمزم فتطلع فيها وناد يا فلان ابن فلان أنا صاحب الوديعة! ففعل ذلك ثلاث ليال فلم يجبه أحد، فأخبرهم بذلك فقالوا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] يخشى أن يكون صاحبك من أهل النار، فائت اليمين فإن بها وادياً يقال له برهوت وفيه بئر فتطلع فيها؛ فإذا مضى من الليل ثلثه أو نصفه فناد يا فلان ابن فلان أنا صاحب الوديعة! ففعل، فأجابه من أول صوت فقال: ويحك ما أنزلك ههنا وقد كنت صاحب خير؟ قال: كان لي أهل بيت بخراسان فقطعتهم حتى مت فأخذني الله بذلك فأنزلني هذا المنزل وأما مالك فهو على حاله وقد دفنته في بيت كذا فقل لولدي يدخلك داري واحفر في موضع كذا فإنك تجد مالك. فوجد ماله في الموضع الذي وصفه. فالواجب صلة الرحم بالزيارة والهدية، فإن لم يقدر على الصلة بالمال فليصلهم بالزيارة وبالإعانة في أعمالهم إن احتاجوا إليه، وإن كان غائباً يصلهم بالكتاب، فإن قدر على السير إليهم كان أفضل. وفي صلة الرحم عشر خصال محمودة: الأول: أن فيها رضا الله تعالى لأنه أمر بصلة الرحم. الثاني: إدخال السرور عليهم، وقد ورد في الخبر: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ». الثالث: أن فيها فرح الملائكة لأنهم يفرحون بصلة الرحم. الرابع: أن فيها حسن الثناء من المسلمين عليه. الخامس: أن فيها إدخال الهم على إبليس. السادس: أن فيها زيادة في العمر. السابع: أن فيها بركة في

وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك .

[فصل: في اللقطة]

وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة: الشيء الملتقط، وشرعاً: ما وجد من

الرزق. الثامن: أن فيها سرور الأموات لأن الآباء والأجداد يسرون بصلة القرابة. التاسع: أن فيها زيادة في المروءة. العاشر: زيادة الأجر بعد موته لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة: واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك إيتاماً فتقوم عليهم حتى يغنيهم الله أو يموتوا ورجل اتخذ طعاماً ودعا إليه اليتامى والمساكين». وقال ﷺ: «رأيت في الجنة قصوراً من دُرٍّ وياقوت وزمرد يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها، فقلت: يا جبريل لمن هذه المنازل؟ قال: لمن وصل الأرحام وأفشى السلام وأطاب الكلام وأطعم الطعام ورفق بالأيتام وصلى بالليل والناس نيام». ويقال خمسة أشياء من داوم عليها يزيد في حسناته كأمثال الجبال ويوسع الله عليه رزقه: أولها: من داوم على الصدقة قلت أو كثرت، ومن وصل الرحم، ومن داوم على الجهاد في سبيل الله، ومن داوم على الوضوء ولم يسرف، ومن أطاع والديه وداوم على طاعتها ذكره في سفينة الأبرار. واستشكل كون الصلة سنة وقطعها حرام. وأجيب بأن محل تحريم القطع إذا سبق له معروف معهم، وأن سنة الصلة بالنظر لابتداء فعل المعروف معهم. فالحاصل أن ابتداء فعل المعروف مع الأقارب سنة وأن قطعه بعد حصوله كبيرة كما في سم في الآيات البيّنات، وهذا يقتضي أن فعله دواماً واجب مع أن المشهور خلافه فليحرر.

قوله: (والمراسلة) أي بغير مكاتبة وإلا فعطفها مرادف وقوله ونحو ذلك أي من وجوه الإحسان ق ل.

[فصل: في اللقطة]

هي نوع من الكسب كما أن الهبة نوع منه وإن كان للموهوب، فلذا ذكرها عقب الهبة، ولو ذكرها عقب القرض لكان أنسب، لأن الشرع أقرضها للملتقط، وهذا لا يناسب هذا الكتاب لأنه لم يذكر فيه القرض فهنا وقع في مركزه، وإنما يناسب شرح النهج. وقال م ر: إنما ذكرها عقب الهبة لأن كلاً تملك بلا عوض، وعقبها غيره لإحياء الموات لأن كلاً منهما تملك من الشارع اهـ وذكرها في التحرير عقب الغصب لما فيها من الاستيلاء على حق الغير بغير إذنه، ففيه إشارة إلى أنها مستثناة منه. والحاصل أن الجامع بينهما كون كل منهما استيلاء إلا أن هذا جائز والغصب حرام، وفيها معنى الاكتساب لجواز التملك ومعنى الأمانة والولاية لأن الشارع جعله أميناً عليها ومتولياً حفظها، والمغلب فيها الأول لصحة لفظ الصبي وليس من أهل الولاية.

حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات
الأمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والردّ برّ وإحسان، والأخبار الواردة في
ذلك كخبر مسلم: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١) (وإذا وجد) أي
الحر (اللقطة في موات أو طريق) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال،
خشية الضياع

قوله: (وإسكانها) ظاهره أنهما بمعنى وقيل إنها بفتح القاف: اسم للاقط أي الشخص
الملتقط، وإسكانها: للشئ الملقوط، قال ابن بري: وهو الصواب؛ لأن الفعل بالإسكان
للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل والتحريك للمفعول نادر اهـ زيادي: قوله: (ما وجد) أي
مال أو اختصاص حيوان أو غيره، وتعبيره بما لا يشمل ما إذا كانت عاقلاً كالرقيق إلا أن يقال
غلب غير العاقل على العاقل. قوله: (لا يعرف الواجد مستحقه) أي وقد ضاع بنحو غفلة أو
نوم، فخرج ما طيرته الريح أو ألفته في دارك وما ألقيه هارب كذلك أو في حجر إنسان وودائع
عندك لم تعرف صاحبها، فإن ذلك أمانة شرعية كما قرره شيخنا العزيزي. ومن هذا جمل أثقله
حملة فتركه صاحبه في البرية فالأمر في جميع ذلك لأمين بيت المال أي العادل والإلتزام فيه
واجده بنفسه إن كان له استحقاق في بيت المال، وإذا ظهر مالكة أخذه ووجب دفعه له ولو بعد
سنين، ولا رجوع لمن أنفق على مالكة فيما أنفق أي بلا إذن ولا إسهاد. وقال مالك في
الجملة المذكور: يرجع على مالكة بالنفقة، وقال الإمام أحمد والليث يملكه من أخذه اهـ ق
ل؛ لأن الظاهر أن مالكة أعرض عنه. قوله: (والله في عون العبد) أي إعانة كاملة؛ وإلا فالله
في عون كل أحد دائماً، وانظر معنى هذه الظرفية. وقال بعضهم: إن «في» زائدة «وعون»
بمعنى معين والإضافة بمعنى اللام، والتقدير: والله معين للعبد ما دام العبد معيناً لأخيه. قوله:
(في موات) أي بدار الإسلام لا بدار الحرب، فإن كان بدار الحرب فإنه غنيمة تخمس خمسها
لأهله والباقي للملتقط ح ل. قوله: (أو طريق) ومنها الشارع لأنه طريق النافذ في الأبنية كما
مر، ومثله المسجد والرباط والمدرسة لأنها أماكن مشتركة فلا يختص ما يوجد فيها بأحد،
وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب كما في ع ش على
م ر. قوله: (ولم يثق الخ) قيد به لأنه مفهوم قول المصنف بعده: وأخذها أولى الخ، ولمناسبة
اللام المفيدة للإباحة كما صرح به ق ل، أي اللام في قوله فله أخذها. قوله: (خشية الضياع
الخ) الظاهر أنه علة مقدمة لقوله فله أخذها جوازاً، أي يباح له أخذها خشية الضياع، أي لو

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٤) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (١٤٢٥) وأحمد في المسند ٥٢٥/٢ والحاكم في

أو طرؤ الخيانة (فله أخذها) جوازاً لأن خيانتها لم تتحقق والأصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك، فلا يندب له أخذها ولا يكره له الترك. وخرج بالخرّ الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه لأن اللفظة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها، فإن التقط بإذنه صح وكان سيده هو الملتقط، وأما بغير إذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيداً كان أو أجنبياً، ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاء وإلا فلا

تركها ولم يندب خشية طرؤ الخيانة؛ وعليه فكان ينبغي أن يقول: «ولأن خيانتها لم تتحقق الخ» بواو العطف م د. وقوله «خشية طرؤ الخ» هذا يدل على أن قوله «أو طرؤ الخيانة» علة لمقدّر وهو الذي قدره بقوله «ولم يندب» والظاهر أنه علة لقوله «وله تركها» فمجموع قوله «خشية الخ» علة لقوله «فله أخذها وتركها» لكن على التوزيع، وقوله بعد خشية استهلاكها علة ثانية فالمناسب الواو، إلا أن يقال إنه علة للمعلل مع علته، ولا يخفى بعد ما قاله المدابغي، ويمكن جعله مفعولاً لقوله «وهو آمن» أي وهو آمن خوف الضياع وآمن طرؤ الخيانة.

قوله: (أو طرؤ) معطوف على الضياع. قوله: (لأن خيانتها الخ) أما إذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه أخذها كالودعة. قوله: (وعليه الاحتراز) أي من الخيانة. قوله: (فلا يندب له الخ) تفریع على المتن. وحاصله أن اللفظة تعثرها الأحكام الخمسة: فتكون مباحة إذا أمن في الحال ولم يثق بأمانته في المستقبل، وسنة إذا وثق في المستقبل، وواجبة إذا كانت كذلك وعلم ضياعها لو لم يأخذها، ومكرهة للفاسق، وحراماً إذا نوى الخيانة؛ وعلى كل لا ضمان عليه إذا تركها ولو في صورة الوجوب لأنه لم يضع يده عليها. والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط، وإن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال أبيع له الأخذ ما لم يكن فاسقاً وإلا كره فإن لم يكن آمناً في الحال ومحققاً من نفسه الخيانة حرم عليه الأخذ وصار ضامناً إن أخذها كما سيذكره اهـ م د، وتكون واجبة إذا وثق بنفسه حالاً ومالاً ولم يكن هناك أمين غيره. وقوله «ومكرهة للفاسق» أي ولو بنحو ترك الصلاة وإن علمت أمانته في الأموال حج، وظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ كما في ع ش على م ر. قوله: (الرقيق) أي كلاً. قوله: (بغير إذن سيده) أي وإن قصد به سيده سم. قوله: (من أهلها) أي الثلاثة وفي نسخة: «أهلها» بضمير المثنى لغير الأول من الثلاثة، وهي أولى لأن الرقيق من أهل الأمانة. وهل إذنه له في الاكتساب مطلقاً إذن له في الالتقاط أو لا؟ وجهان بحث الزركشي ترجيح أولهما اهـ سم. قوله: (ولو أقرها في يده) أي وفرض المسألة أنه لم يأذن له في الالتقاط، فإقراره بمنزلة الإذن اهـ. قوله: (جاء) أي وكان قائماً مقام الأذن. قوله: (وإلا فلا) أي إن لم يكن الرقيق أميناً، فلا يجوز إقرار سيده لها وكان متعدياً بالإقرار، فكأنه أخذها منه وردّها إليه فيضمنها

ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف، وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادعاها وإلا فلمن كان مالكا قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة.

وبغير الواثق بنفسه الواثق بها وإليه أشار بقوله (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحب (إن كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها وسن إسهاد بها

السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله، ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبة فإن لم يعلم تعلق برقبته العبد فقط كما شرح في م ر، ول بعضهم:

يضمن عبد تالفاً في ذمته إن يرضه المالك دون سادته
وإن يكن بلا رضا من استحق فليس إلا بالرقيبة اعتلق

قوله: (وتصح اللقطة من مكاتب) ولو بغير إذن سيده. الأولى: «ويصح اللقط» كما في نسخة؛ لأنه الذي يوصف بالصحة، أي وله التصرف فيه، أي الملقوط، بعد تعريفه وتملكه، فإن رق المكاتب أو مات قبل التملك أخذه القاضي على المعتمد وحفظه لمالكه، وليس لسيده أخذه وتملكه لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه.

فرع: أفنى الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اهـ. وينبغي أن تكون للشريكين ولا يختص بها الآذن، ويؤيده ما يأتي في المبعوض حيث لا مهابة، وقد يفرق بتغليب الحرية فيه بخلاف ما هنا اهـ شوبري.

قوله: (كتابة صحيحة) أما المكاتب كتابة فاسدة فكالفن شرح م ر. قوله: (وخرج بالموات) أي والطريق لأنهما المذكوران في المتن، وكان الأولى أن يؤخر هذا عن الكلام في المبعوض الآتي تميماً للأقسام. قوله: (منه) أي من المملوك. وقوله «للتملك» أي ولا للحفظ. وقوله «بعد التعريف» ظرف للتملك. وقوله «لصاحب اليد» بملك أو غيره زي. وقوله «فيه» أي في المملوك. قوله: (مالكا) لو قال: لذي اليد كالذي قبله لكان أولى لشموله للمستأجر ق ل. قوله: (فإن لم يدعها الخ) المعتمد أنها للمحيي وإن نفاها، فقوله: «كانت لقطة» ضعيف. قوله: (وبغير الواثق) أي المفهوم من قوله: ولم يثق الخ، والمراد بقوله: الواثق أي في المستقبل، وقوله: الواثق بها أي في المستقبل. قوله: (على ثقة) أي في المستقبل والحال. قوله: (من القيام بها) أي بحفظها ومن بمعنى الباء. قوله: (لما فيه) أي في أخذها. قوله: (وسن إسهاد بها) عبارة سم: ويستحب أن يشهد على الالتقاط ولا يجب، ويذكر في الإسهاد بعض الصفات ولا يسكت عنها ليكون في الإسهاد فائدة. وقوله «وسن إسهاد» أي ولو كان

مع تعريف شيء من اللقطة زائدة كما في الوديعة، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يَعِيبُ»^(١) على النذب جمعاً بين الأخبار. وتصح لقطة المبعض لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة، ولقطته له ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين اللقطة. وفي مناوبة لذي نوبة كباقي الأكساب، كوصية وهبة وركاز، والمؤن كأجرة

الملتقط عدلاً. وينبغي الاكتفاء في الشاهد بالمستور قياساً على النكاح، وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالباً بين الناس فاكتمى فيه بالمستور، والغرض من الإشهاد هنا أمن الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم يكتف بالمستور كما في ع ش على م ر. ومحل سن الإشهاد ما لم يخف عليها متغلباً إذا علم بها أخذها ولا امتنع الإشهاد والتعريف اهـ. قوله: (مع تعريف شيء من اللقطة) أي من أوصافها، والمحل للإضمار ولا يستوعبها الشهود، فإن خالف كره ولا يضمن، بخلاف ما لو استوعب الأوصاف في التعريف فإنه يضمن؛ ويفرق بينهما بحصر الشهود وعدم تهمتهم. قال سم على المنهج: وإذا غلب على ظنه أن استيعابها للشهود يؤدي إلى ضياعها حرم وضمن اهـ، فمحل سن الإشهاد في غير هذه الحالة. قوله: (ولا يكتُم) أي لا يكتُم اللقطة بأن لا يعرفها، ولا يغيبها عن الناس بأن يترك تعريفها؛ وهو تأكيد لما قبله. شوبري. قوله: (على النذب) متعلق بحملوا ومما يدل على النذب التخيير بين العدل والعدلين، وإلا بأن كان الإشهاد واجباً لم يكف العدل. قوله: (وتصح لقطة المبعض) لو قال «لقط المبعض» لكان أولى؛ لأن اللقطة اسم للعين والموصوف بالصحة إنما هو الفعل، وسواء تساوى الرق والحرية أو لا؛ ولا ينفيه التشبيه بعده أعني قوله «كشخصين التقط» قال سم: ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض بغير إذن سيده مطلقاً وإن كان بينهما مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد، ولا يخلو عن إشكال لأنه في نوبة سيده كالقن اهـ. ثم رأيت في شرح م ر أنه لا بد من إذن السيد إذا كانت مهايأة وحصلت في نوبة السيد، ولا يحتاج في غير المهايأة إلى إذن السيد؛ فإن نهاء السيد عن الالتقاط فالتقط صح تغليباً لجانب الحرية، ويختص بها حيثئذ المبعض المذكور. وعبرة م د على التحرير: ولا يحتاج إلى إذن إلا في نوبة السيد وحده، ولو اختلفا في كون اللقطة في أي التويتين صدق المبعض على النص لأنها في يده، فلو كانت في يد السيد فهو المصدق ولو كانت في يدهما أو لا في يد واحد منهما فالذي يظهر حلف كل واحد منهما للآخر وجعلت بينهما اهـ سم. قوله: (كباقي الأكساب) يرجع للمهايأة وعدمها. وقوله «والمؤن» بالجر عطف على «باقي».

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦١/٤ وأبو داود ٣٣٥/٢ (١٧٠٩) وابن ماجه ٨٣٧/٢ (٢٥٠٥) وابن حبان كذا في الموارد ص ٢٨٤ (١١٦٩).

طبيب وحجام وثمان دواء، فالأكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤمن على من وجب سببها في نوبته، وأما أرش الجناية فيشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملهما. وكره اللقط لفاسق لثلاث تدعوه نفسه إلى الخيانة، فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم، وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لأنهم ليسوا

قوله: (فالأكساب الخ) قال م ر في شرحه: والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤمن بوقت الاحتياج للمؤمن وإن وجد سببها في نوبة الآخر، وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤمن بوقت وجود سببها كالمرض اهـ. فقول الشارح «والمؤمن على من وجد الخ» ضعيف، فإذا مرض في نوبة السيد واحتيج للدواء في نوبته هو لزمه، وعلى كلام الشارح تكون على السيد. قوله: (وأما أرش الجناية) أي منه بدليل ما سيذكره. والضابط كما أشار إليه أن المبعوض الذي بينه وبين سيده مهايأة العبرة فيه بذى النوبة إلا في الجناية منه أو عليه فلا يتبع النوبة بل الرقبة م د، ولو جعل أرش الجناية شاملاً للجناية منه وعليه لكان أولى. قوله: (فيشتركان فيه) فيكون عليهما بحسب الرق والحرية، فإذا كان نصفه رقيقاً ونصفه حرّاً تعلق نصف أرش الجناية بنصف الرقيق فيباع فيه أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة المبعوض؛ لكن قول الشارح «لأنه يتعلق بالرقبة الخ» يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه بها لأن معنى التعلق بالرقبة بيعها فيه والنصف الحر لا يباع، فلعل مراده بالتعلق بالرقبة ما يشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعضه الحر تأمل. قوله: (والجناية عليه) فإذا كان نصفه حرّاً وقطع شخص يده وجب عليه ربع الدية نظراً للحرية ويكون له أي للمبعوض، ويجب على القاطع أيضاً ربع القيمة نظراً لنصفه الرقيق ويكون للسيد. قوله: (يشملهما) أي الجناية منه والجناية عليه، وفي نسخة «يشملها» أي الجناية بقسميها، وهما صحيحان. قوله: (وكره اللقط لفاسق) إن التقطها للتملك وأما لقطها للحفظ فلا يصح منه ق ل. وقوله «لفاسق» أي ما لم يعلم الخيانة من نفسه. قوله: (كما يصح من مرتد) والأوجه أنه كالحربي فيها، فلمن أخذها منه أن يملكها بعد أن يعرفها خ ض. ويحمل كلام الشارح بعد على أنه إذا أسلم فله أن يعرفها ويملكها. قوله: (في دار الإسلام) أي لا يدار الحرب، فما وجد بدار الحرب ولا مسلم فيها فغنيمة الخمس لأهله والباقي للواجد، أما إذا كان بها مسلم فلقطة احتراماً للمسلم وتغلياً له اهـ زيادي. وقوله: «والباقي للواجد» أي الواجد لها وهو الكافر المعصوم، والظاهر أن قوله «في دار الإسلام» راجع للكافر المعصوم فقط.

قوله: (وتنزع اللقطة منهم) أي ينزعها الحاكم منهم فقط ويسلمها للعدل وأجرته في بيت المال إن كان منتظماً وإلا فعلى الملتقط، فإن قصر فلا ضمان. وهذا في غير الكافر، وكذا في الكافر إن لم يكن عدلاً في دينه وإلا لم تنزع منه اهـ م د. قوله: (مشرف) أي مراقب وأجرته في بيت المال، وأما مؤنة التعريف فعليهم إن قصدوا التملك

من أهل الحفظ لعدم أمانتهم. ويضم لهم مشرف في التعريف فإن تم التعريف تملكوا. وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما، ويعرفها ويملكها لهما إن رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لأن التمليك في معنى الاقتراض، فإن لم يره حفظها وسلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفية إلا أنه يصح تعريفه دونهما؛ ومن أخذ لقطة لا لخيانة بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص، أو لم يقصد خيانة ولا غيرها، أو قصد أحدهما ونسيه فأمين، وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يملك أو يختص بعد التعريف

لأن عليهم تعريفها وإن كانت عند عدل. قوله: (تملكوا) أي حتى المرتد إن أسلم وتكون موقوفة قبل إسلامه كسائر أملاكه. قوله: (من صبي ومجنون) أي لهما نوع تمييز؛ لأن الغلب في اللقطة الاكتساب لا الأمانة والولاية شرح م ر، فإن لم يكن لهما نوع تمييز لم يصح التقاطهما فلكل واحد أن ينزعها منهما؛ اهـ عبد البر. قوله: (وينزع اللقطة منهما) فإن قصر في نزعها منهما فتلفت ولو بإتلافهما ضمن في مال نفسه ثم يعرف التالف، فإن لم يقصر فلا ضمان شرح المنهج وم ر. وقوله «فإن لم يقصر فلا ضمان» أي على الولي ولا على الصبي ولا على المجنون أيضاً في التلف، وأما الإتلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون اهـ خ ض. فإن تلفت بغير إتلافهما ضاعت على صاحبها. قوله: (إن رآه) أي مصلحة بأن احتاج إلى النفقة أو الكسوة ولهما ما يوفي كدين مؤجل أو متاع كاسد كما مر. قوله: (حيث يجوز) فهو تقييد لما قبله وبيان له، وليس زائداً عليه كما قد يتوهم كأنه قال: وذلك حيث يجوز الخ كما عبر به بعضهم. قوله: (يصح تعريفه) والأوجه عدم جواز إبقائها في يده لأن يده لا تصلح للمال، فإن قصر الولي في انتزاعها منه فتلفت أو أتلفها ضمنها الولي أي غير الحاكم كما بحثه الزركشي في ماله أصالة لا قراراً، فلا يطالب السفية كما قال الرافعي إنه المفهوم من كلام الأصحاب معترضاً به ما أفهمه قول الغزالي في قوله قرار الضمان على الولي وإن صرح به ابن يونس في التعجيز، كما لو قصر بترك ما احتطبه في يده حتى تلف أو أتلفه لأن عليه حفظه ثم يعرف التالفة، ثم إن رأى المصلحة في تملكها له تملك له قيمتها هو أو السفية بإذنه بعد قبض الحاكم إياها من الولي إذ ما في الذمة لا يمكن تملكه اهـ سم. وقوله «ضمنها الولي أي غير الحاكم الخ» عبارة م د على التحرير: ويضمن أي في مال نفسه ولو الحاكم فيما يظهر اهـ سم.

قوله: (أو تملك) أي فيما يملك أي بعد التعريف بشروطه، وقوله «أو اختصاص» أي فيما لا يملك. قوله: (أو قصد أحدهما) أي الخيانة وغيرها. ووجهه في قصد الخيانة أنه لما نسيها ضعف قصدها فكان أميناً وإن كان الضمير راجعاً للحفظ أو التملك، فالأمر ظاهر. قوله: (وإن قصد الخيانة) غاية، أي فلا يكون ضامناً بمجرد قصد الخيانة بل إنما يكون ضامناً، إن تملك أو اختص بعد التعريف. قوله: (ما لم يملك) مرتبط بقوله فأمين. أي فإنه يكون ضامناً، ومعلوم أنه يكون في الاختصاص أميناً ما لم يتلف بنفسه أو بغيره فإن تلف فلا ضمان أخذاً مما

ويجب تعريفها، وإن لقطها لحفظ وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها، ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها.

[القول فيما يجب على الملتقط]

(وإذا أخذها) أي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذ (أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (سنة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع إلى أربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر: الأول أن يعرف (وعاءها) وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد أو غيره. (و) الثاني أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة، وأصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس رأس القارورة، وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لأنهما جمعا بين الوعاء والعفاص، والمحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء، ولذلك قال في الروضة: فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى. فأطلق العفاص على الوعاء توسعاً، (و) الثالث: أن يعرف

مر في الغصب، شرح م ر. وانظر ما معنى الأمانة في الاختصاص مع أنه إن تلف بتقصير لا يضمن. قوله: (ويجب تعريفها) هذا استطراد لأن محله سيأتي. قوله: (وإن أخذها للخيانة) مفهوم قوله: لا لخيانة. قوله: (فضامن) ويبرأ بالدفع لحاكم أمين م ر. قوله: (وليس له) أي لمن أخذ للخيانة تعريفها أي ليمتلكها بعده، فالمنفي التملك بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة فإن عرفها فمؤنة التعريف عليه ما لم يعد إلى قصد الأمانة والحفظ ق ل. قوله: (ولو دفع) أي الخائن أو غيره. قوله: (ترجع إلى أربعة) لأن الوعاء والعفاص واحد والعذ والوزن واحد؛ لأن القدر يشملهما كما يشمل أيضاً الكيل والذرع. قوله: (معرفة اثنين) كان الوجه أن يقول: وترك معرفة أربعة كزيادة الكيل والذرع كما يأتي ق ل. قوله: (وأصله) أي في اللغة. وقوله «كما في تحرير التنبيه» هو لأبي إسحاق الشيرازي وهو صاحب المذهب، وتحرير التنبيه للإمام النووي. وقوله «القارورة» هي من الزجاج، وقال م د: هي ظرف الشيء، وعبرة المصباح، القارورة إناء من زجاج والجمع القوارير والقارورة أيضاً وعاء الرطب والتمر وهي القوصرة، وتطلق القارورة على المرأة لأن الولد أو المني يقر في رحمها كما يقر الشيء في الإناء أو تشبيهاً بأنية الزجاج لضعفها. قوله: (وهي مراد المصنف) المناسب وهو أي الجلد. ويجاب بأنه أنت باعتبار كونه آنية. قوله: (لأنهما) أي المصنف وصاحب التنبيه. قوله: (وهي الوعاء) الأولى وهو كما في نسخة. ويجاب عن التأنيث بما مر. قوله: (انتهى) أي كلام الروضة. وقوله «فأطلق» أي صاحب الروضة حيث اقتصر على العفاص، بخلاف المصنف فإنه جمع بينه وبين الوعاء فجعل له معنى يخصه. قوله: (توسعاً) فيه نظر فإنه إطلاق لغوي فلا توسع فيه اهـ ق ل، فإن عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء

(وكاءها) وهو بكسر الواو وبالمدة ما تربط به من خيط أو غيره. (و) الرابع: أن يعرف (جنسها) من نقد أو غيره. (و) الخامس: أن يعرف (عددتها) كائنين فأكثر. (و) السادس: أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر. أما كونها ترجع إلى أربع فإن العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور، والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فإن معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والزرع. والسابع: وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها أهروية أم مروية. والثامن: أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما، ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ كما قاله المتولي وغيره. وهي سنة كما قاله الأذري وغيره وهو المعتمد، وهو قضية كلام الجمهور. وفي الكافي أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة، ويندب كتب الأوصاف كما قال الماوردي وأنه التقطها في وقت كذا.

(و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) إلى ظهوره لأنها فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب، فالأمانة والولاية أولاً والاكتساب آخر بعد التعريف. وهل المغلب فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المقصود؟ وجهان في

الذي فيه النفقة جلدأ أو خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي به رأسها كما نقله عنه حج. قوله: (أو غيره) كجلد. قوله: (جنسها) بالمعنى الشامل للنوع والصفة إن احتيج إليهما، فلا حاجة لما زاده الشارح مع أنه عدّ الصفة وأسقط النوع ق ل. قوله: (كدرهم) كان الأنسب أن يقول كرطل مثلاً لأن الدرهم من العد، إلا إن قيد بالوزن ق ل. وقد يقال إن الدرهم متضمن للوزن. قوله: (فإن العفاص والوعاء واحد) أي على قول الروضة. وغاير أولاً بينهما مجارة لكلام المصنف، فاندفع قول ق ل هذا لا يلائم ما قرر به المتن من تغايرهما فتأمل. قوله: (فإن معرفة القدر) المناسب: فإن القدر. قوله: (أهروية) بفتحات نسبة إلى هراة قرية بالعجم، ومروية بسكون الراء نسبة إلى مرو قرية كذلك والنسبة إليها مروزي على غير قياس. قوله: (ومعرفة هذه الأوصاف) الأولى الأشياء. قوله: (وهي سنة) أي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الأخذ، وأما معرفة الأوصاف المذكورة عند التملك فواجبة ق ل على الغزي. قوله: (أنها واجبة) هو موافق لكلام المصنف. قوله: (ويندب كتب الأوصاف) أي خوفاً من نسيانها. قوله: (في وقت كذا) أي وفي مكان كذا.

قوله: (ويجب عليه) أخذ الشارح الوجوب من قول المصنف السابق، فعليه أن يعرف الخ، فالمعنى: وعليه أن يحفظها فهو متضمن للوجوب لأن «على» للوجوب. قوله: (معنى الأمانة) أي من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل، منهج. قوله: (أولاً) أي قبل التعريف.

قوله: (والمرجع فيها) أي اللقطة، ورجوع الضمير للأقوال الثلاثة بعيد إذ لو رجع إليها

الروضة وأصلها من غير ترجيح، والمرجح فيها تغليب الاكتساب لأنه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الإسلام، ولولا أن المقلب ذلك لما صح التقاطهما. (ثم إذا أراد) الملتقط (تملكها عَرَفَهَا سنة) أي من يوم التعريف تحديداً، والمعنى في ذلك أن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً وتمضي فيها الفصول الأربعة. قال ابن أبي هريرة. ولأنه لو لم يَعْرِف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معاً. ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل تكفي ولو مفرقة على العادة إن كانت غير حقيرة، ولو من الاختصاصات فيعرفها أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى. وإنما جعل التعريف في

لقال «منها» وقد صرح الشارح باللقطة فيما مر حيث قال: لأنها أي اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية الخ. قوله: (تغليب) أي تقديم مراعاة الاكتساب لأنه المقصود. قوله: (الفاسق والذمي) وكذا الصبي مع أنه ليس من أهل الولايات. قوله: (ذلك) أي الاكتساب. قوله: (ثم إذا أراد الخ) خرج ما لو التقطها للحفاظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين. وهذا ضعيف والمعتمد وجوب التعريف مطلقاً. وعبارة م د: قوله «إذا أراد تملكها» ليس بقيد لما مر من أنه يجب التعريف على من التقط للحفاظ على الصحيح. قوله: (أي من يوم التعريف) لامن الالتقاط، فالتعريف ليس على الفور. قوله: (والمعنى) أي الحكمة في تعريفها سنة. قوله: (وتمضي الخ) انظر وجه مدخلة ذلك في الحكمة إذ لا دخل للفصول في ذلك ولا مناسبة، ويمكن المناسبة بأن كانت العادة جرت في تلك المدة بأن القوافل كانت تسافر كل قافلة منها في فصل من الفصول الأربعة. قوله: (لو لم يَعْرِف) أي الملتقط. قوله: (لامتنع) بضم التاء وكسر النون مبنياً للمفعول. قوله: (نظر) أي رعاية ومصلحة ورفق. قوله: (للفريقين) أي المالك والملتقط. قوله: (على العادة) متعلق بسنة، أي على العادة في القدر والمحل، فقوله «فيَعْرِفها أو لا الخ» بيان القدر، وقوله «وعلى أبواب المساجد» بيان للمحل.

قوله: (إن كانت) أي اللقطة وهذا قيد لقول المتن عَرَفَهَا سنة، ومفهومه سيأتي في قوله: ويعرف حقير. قوله: (ولو من الاختصاصات) بأن كان اختصاصاً عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه. قوله: (طرفيه) أي أوله وآخره. قوله: (ثم في كل أسبوع الخ) إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذاً مما قبله شرح م ر. قال الرشدي: التعبير ببيت أي في قوله إلى أن يتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان. قوله: (ثم كل شهر كذلك) أي إلى آخر السنة فالمرة المذكورة تقريبية. والضابط ما ذكر، وهو أنه بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع شرح م ر. قوله: (قيل الخ) هذا في مقابلة التقرير السابق، فأشار إلى أن الزركشي

الأزمة الأول أكثر لأن طلب المالك فيها أكثر قال الزركشي: قيل ومرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر، ولو مات الملتقط في أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي، ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي إنه الأشبه، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة لأنها لقطة واحدة؛ والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك.

تنبيه: قد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ، ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة، ويذكر ندباً اللاقط ولو بنائيه بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها لثلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات. ويعرفها في بلد الالتقاط (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لأن ذلك أقرب إلى وجد صاحبها (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه، لأن طلب الشيء في مكانه أكثر وخارج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به

نقل أن مرادهم منه أن يعرفها طرفي النهار ثلاثة أشهر ثم طرفه فقط ثلاثة أخرى ثم كل جمعة مرة في طرف يوم منها ثلاثة أخرى ثم كل شهر ثلاثة أخرى، وهو ضعيف م د. قوله: (كل واحد نصف سنة) بأن يكون يوماً ويوماً ثم جمعة وجمعة ثم شهراً وشهراً. قوله: (إنه الأشبه) أي المشابه لغيره من المسائل المشترك فيها، ويكفي تعريف أحدهما ولو بلا إذن الآخر، ويكفي إذهنهما لأجنبي، ولو أسقط أحدهما حقه من الالتقاط لم يسقط، ومثلهما الوارث المتعدد. قوله: (وإن خالف في ذلك ابن الرفعة) حيث قال: يعرفها كل واحد سنة. قوله: (لأنها لقطة واحدة) تعليل لقول السبكي.

قوله: (قد يتصور الخ) لكن التعريف الأول سنة والثاني واجب م د؛ لكن في شرح م ر الوجوب مطلقاً وهو المعتمد. قوله: (من حينئذ) أي من حين قصد التملك. قوله: (ويبين في التعريف) أي يذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوباً فيهما، ومحلّه في المكان ما لم يكن التعريف واقعاً فيه، وإلا فلا يجب ذكره على المعتمد. قوله: (لأنه) أي لأن الكاذب قد يرفع اللاقط إلى حاكم يلزم اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها له. قوله: (إلى من يلزم الدفع بالصفات) أي إلى حاكم مذهبه إلزام اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها. قوله: (عند خروج الناس) أي من الجماعات قوله: (ويجب التعريف) الأولى عدم ذكره لأنه معلوم، ويقول: وليكثر من التعريف الخ. قوله: (وليكثر منه) أي من التعريف. قوله: (فيكره التعريف فيها) أي في المساجد، وهو المعتمد، ومحلّه إذا كان برفع صوت وإلا فلا كراهة ق ل. ويكره البيع والشراء في المسجد وسائر العقود كالبيع إلا النكاح فيسن عقده فيه، وكذا يكره نشد الضالة فيه ويندب

في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام، فلا يكره التعريف فيه اعتباراً بالعرف، ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك. ولو أراد الملتقط سفراً استتاب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها، فإن سافر بها أو استتاب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تتبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى. ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً متمولاً كان أو مختصاً ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً، وعليه مؤنة التعريف إن قصد تملكاً ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقاً وإن لم

أن يقال للعائد فيه لا ربح الله تجارتك وللمنشد لا ردها الله عليك، ويكره السؤال فيه إذا لم يتأذ نحو مصل ولم يتخط الرقاب ولم يمش أمام الصفوف وإلا حرم، ولا يكره إعطاؤه إلا إن تأذى به الناس فيكره للإعانة على الأذى، بل لو قيل يحرم لم يبعد ولا يكره بباب المسجد؛ اهـ من أحكام المساجد للمناوي.

قوله: (ومقتضى ذلك) أي التعليل المذكور، أي قوله ولأنه مجمع الناس. قوله: (والأقصى كذلك) المعتمد أنهما ليسا كالمسجد الحرام فيكره فيهما كغيرهما م ر. قوله: (تبعها) أي إن كانت لجهة مقصده ق ل. قوله: (فإن لم يرد ذلك) أي إن لم يرد اتباع القافلة فلا يضيق على الملتقط أبداً. قوله: (عرف فيها) أي فيتغير الحكم بتغير القصد. قوله: (بشيء) أي بزم من مخصوص. قوله: (إلى أن يظن) متعلق بقوله: «يعرف حقير» ومراتب الحقير مختلفة فإن النصف يعرف أكثر من الفلس، وأما ما يعرض عنه غالباً فلا يعرف كزبيبة وزبل يسير بل يستبد أي يستقل به واجده، وعن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يعرف زبيبة فضربه بالدرّة وقال: «إن من الورع ما يمقت الله عليه» ومن ذلك ما يحصل للمقلشين فإن كان الحاصل حقيراً كان حكمه كذلك، أو غير حقير وجب تعريفه سنة، وأنه لا يجوز للمقلش الاستقلال بالأخذ من غير تعريف م د. والمقلش هو الذي يفتش في التلويح وغيرها على الدراهم وغيرها، ومنه المكربلون. قوله: (وعليه مؤنة التعريف) أي إن كان مطلق التصرف، وأما غيره فإن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءاً منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة شرح المنهج اهـ.

قوله: (إن قصد تملكاً) أو الخيانة.

قوله: (ولم يقصد تملكاً) أي بعد ذلك. قوله: (على بيت المال) أي تبرعاً لا قرضاً،

يتملك لوجوب التعريف عليه، فإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ أو أطلق ولم يقصد تمليكاً أو اختصاصاً فمؤنة التعريف على بيت المال أو على مالك بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره، أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه، وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ فيه للمالك فقط.

[ما الحكم إذا لم يجد صاحبها؟]

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف، بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملكت لأنه تملك مال ببذل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء. وبحث ابن الرقعة في لقطة لا تملك كخمر وكتب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص، فإن تملكها فظهر المالك ولم يرض ببذلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطة، فإن تلف حساً أو شرعاً بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لأنه وقت دخولها في ضمانه، ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه، بل يسن، نعم إن تعدد الواصف لم يدفع إلا بحجة، فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملاً بالحجة، فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له،

بدليل ما بعده. قوله: (بشرط الضمان) هو بيان للواقع لأنه يضمنها وإن لم يشترط الضمان، بل متى تملك ضمن وولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها ولا يجب تعريفه. وبه يلغز فيقال: لنا شيء محكوم عليه بأنه لقطة ولم يضع من مالكة ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية، أي لأن الواجب تعريف أمه فقط، ولو مات قبل التملك وورثه نحو صبي أو بيت المال فهل ينتقل حق التملك للصغير في الأولى فلوليه أن يملك له وللمسلمين في الثانية فللإمام التملك لهم؟ تردد فيه الزركشي ولا يبعد الانتقال.

قوله: (أنه لا بد فيها) بأن يقول: نقلت الاختصاص بهذا إلي. قوله: (حق لازم) أي من الملتقط كالاستيلاء والرهن المقبوض. قوله: (فللمالك تضمين كل منهما) أي من اللاقط والمدفوع له، ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم اهـ شرح المنهج. قوله: (والقرار على المدفوع له) أي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك، فإن أقر لم يرجع مؤاخذه له بإقراره. قوله: (لا مطالبة عليه بها في الآخرة)

وإذا تملك الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في إنفاقها فإنها كسب من أكسابه لا مطالبة عليه بها في الدار الآخرة.

الفصل: في بعض النسخ وهو في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها

واعلم أن الشيء الملتقط قسمان. ويعلم مال وغيره. والمال نوعان: حيوان وغيره. والحيوان ضربان: آدمي وغيره. ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله: (واللقطة) أي بالنظر إلى ما يفعل فيها (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على

محلّه إذا عزم على ردها أو ردّ بدلها إذا ظهر مالها ن ز.

[فصل: في أقسام اللقطة]

لما فرغ من الكلام على حكم اللقطة الذي هو الفعل من إباحته وندبه وكراهته شرع يتكلم على بيان ما يفعل في الشيء الملقوط.

قوله: (في بعض النسخ) يحتمل أنه حال من لفظ فصل، وهو خبر عن محذوف أي هذا فصل، ويحتمل أن فصل مبتدأ وقوله في بعض النسخ خبره. وسوّخ الابتداء بالنكرة لإرادة لفظه فيصير معرفة. قوله: (آدمي) جعله داخلاً تحت المال بالنظر للرقيق؛ لأنه هو الذي يكون لقطة بخلاف الحر فإنه لقيط لا لقطة. قوله: (وغيره) فجملة الأقسام أربعة مال وغيره، فغير المال قسم والمال ثلاثة أقسام ما ليس بحيوان وحيوان آدمي وحيوان غير آدمي. قوله: (ويعلم غالب ذلك) لأنه لم يذكر لفظ غير المال وهو الاختصاص ولم يذكر لفظ الآدمي من الحيوان، وكان الأولى أن يقول: ويعلم بعض ذلك من كلام المصنف؛ لأنك علمت أن الأقسام أربعة، وذكر المصنف حكم قسمين منها وهما لقطة المال غير الحيوان والحيوان غير الآدمي، فقد ذكر نصف الأقسام لا غالبها، شيخنا. قوله: (في قوله) لعل في بمعنى من البيانية لئلا يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه، أي كلامه الذي هو قوله الخ. وقال بعضهم: إن قوله «في قوله» ظرف لقوله: «كلامه» من ظرفية العام في الخاص. قوله: (على أربعة أضرب) أي إجمالاً وإلا فهي بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك. والحاصل أن اللقطة إما أن تحتاج إلى نفقة أو لا، فإن احتاجت فهي الضرب الرابع، وإلا فإن لم تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة يخير الملتقط بين أمرين تملكها مع غرم البذل وإدامة الحفظ، وإن تغيرت فإما أن لا تقبل التجفيف بالعلاج أو تقبله، فإن لم تقبله خير بين أمرين بين التملك ثم الأكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن، وإن قبلت التجفيف خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف لها إما بطريق التبرع أو بيع جزء منها لذلك. وقوله: «على الدوام» أي المعتاد، أي وليس بحيوان ولا يحتاج إلى علاج أخذاً مما يأتي.

قوله: (من التخيير) أي المفهوم من قوله كان له أن يملكها بشرط الضمان، أي وكان له

الدوام) كالذهب والفضة (فهذا) أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامة حفظها إذا عرّفها ولم يجد مالکها هو (حكمه) أي هذا الضرب (و) الضرب (الثاني) ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) كالرطب الذي لا يتتمر والبقول (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وشربه (وغرمه) أي وغرم بدله من مثل أو قيمة (أو بيعه) بضمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه (و) الضرب (الثالث) ما يبقى) على الدوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة (كالرطب) الذي يتجفف (فيفعل) الملتقط (ما فيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بضمن مثله (وحفظ ثمنه) له (أو تجفيفه وحفظه) لمالكه إن تبرّع الملتقط بالتجفيف، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على تجفيف الباقي. والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف (و) الضرب (الرابع) ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمي أو غيره فالآدمي وتركه المصنف اختصاراً لندره

إدامة الحفظ. قوله: (إذا عرفها) يرجع للتخيير. قوله: (كالطعام) مراده به ما يشمل المشروب بدليل ما بعده. قوله: (فهو مخير) أي إن أخذه للتملك، فإن أخذه للحفظ فالظاهر تعيين الخصلة الثانية الآتية سم. قوله: (بين تملكه) أي باللفظ لا بالنية، وأشار الشارح بهذا إلى أنه لا يجوز أكله قبل تملكه خلافاً لظاهر المتن. قوله: (وشربه) الواو بمعنى أو. قوله: (وغرمه) أي لمالكه حين يظهر. قوله: (أو بيعه) المناسب أن يقول: ويبيعه؛ لأن أو لا تقع بعد بين لأنها لا تضاف إلا لمتعدد. ويجاب بأن «أو» بمعنى الواو، وإنما عدل عنها إلى أو لئلا يتوهم أنه معطوف على وغرمه. والمراد بقوله «أو بيعه» أي بإذن الحاكم إن وجده فلا بد من مراجعته، فإن قال له ألاحظ البيع لم يبع إلا بإذنه، وإن قال له ألاحظ الأكل أكله من غير إذن ع ش على الغزي؛ ثم يعرفه ليمتلك ثمنه كما في شرح المنهج. قوله: (على الدوام) أي المعتاد. قوله: (وحفظ ثمنه) ثم يعرف المبيع. قوله: (إن تبرّع الملتقط) أي أو غيره. قوله: (والمراد بالبعض الذي يباع) وهذا بخلاف ما يأتي في الحيوان من أنه يباع كله، قال الرافعي: لأن علفه يتكرر فيؤدي إلى أنه يأكل نفسه؛ فإن استوى الأمران أعني البيع والتجفيف فكما لو كانت المصلحة في التجفيف كما صرح به شيخ مشايخنا، وهو ظاهر للمحافظة على بقاء العين بقدر الإمكان ثم بعد البيع أو التجفيف بعرفه ويظهر جواز التعريف أيضاً قبلهما ومعهما، لأن المعروف الرطب كما هو ظاهر وليس له الأكل كما أفهمه كلامه وإن خالف فيه بعض الأصحاب اهـ سم. وينفقه، أي ينفق ثمنه.

قوله: (فالآدمي الخ) مبتدأ خبره محذوف، أي نتكلم عليه، أو قوله فيصح لفظ رقيق خبر والفاء زائدة، أو على توهم أما في الكلام؛ ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدأ. ويجاب عنه بأنه مقدر تقديره رقيق منه أي الآدمي أو إعادة المبتدأ بمرادفه، لأن المراد بالآدمي الرقيق، ويخير في هذا الرقيق بين أمرين بيعه أو إمساكه، ويجب التعريف ثم إذا تم التعريف تملك

وقوعه فيصح لقط رقيق غير مميز أو مميز زمن نهب بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل به على سيده فيحصل إليه، ومحل ذلك في الأمة إذا التقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فإن تبرع بالانفاق عليه فذاك، وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم. فإن لم يجده أشهد وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال: كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع. وأما غير الآدمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوله فأشار إليه بقوله: (وهو ضريان) الأول (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الإبل والخيول ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس، فإن وجدته بمفازة (فهو مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وغرم ثمنه)

الثلث أو اللقيط أو أبقي ذلك لمالكة، ويعرف كونه رقيقاً بعلامة فيه كعبيد الحبشة أو الزنج ويعرف كونها مجوسية بأن كانت في دار مجوس أو بإخبارها إن كانت مميزة. قوله: (بخلاف زمن الأمن) أي فلا يصح لقطه لأنه يستدل، فهو علة لهذا المقدر. وقوله: «يستدل» بالبناء للفاعل وضميره «للقط» أي يستدل بالسؤال. قوله: (كالاقتراض) أي وهو ممتنع في الأمة التي تحل للمقترض لأنه يشبه إعارة الإماء للوطء. قوله: (من كسبه) فإن فضل شيء حفظ لمالكة. قوله: (فإن لم يكن له كسب) وهل له إيجاره بغير إذن الحاكم مع وجوده؟ فيه نظر سم؛ الظاهر لا. قوله: (تبرع) أي الملتقط. قوله: (فذاك) أي واضح، فلا حاجة إلى بيان حكمه. قوله: (وإذا أراد) أي الملتقط الرجوع. قوله: (أشهد) فإن لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره بعدم الإشهاد ولندرة عدم الشهود. قوله: (وإذا بيع) أي بعد تملكه. قوله: (وحكم بفساد البيع) وانظر ما حكم النفقة هل تضيع على المنفق أو يرجع على المنفق عليه بعد يساره أو على بيت المال أو على أغنياء المسلمين أو على المعتق نفسه؟ اهـ ميداني. وقال ع ش: ضاعت النفقة على الملتقط. قوله: (من صغار السباع) قيدوا بالصغار لأن الكبار قلما يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها، شرح الروض. وإضافة «صغار» من إضافة الصفة للموصوف، أي السباع الصغار كذئب وفهد ونمر. قوله: (وفصيل) هو الصغير من الإبل الذي لم يتم له سنة. قوله: (والكسير) أي العاجز عن المشي. وقال بعضهم: الكسير بفتح الكاف بوزن فعيل بمعنى مفعول، أي المكسورة إحدى قوائمه كما في المصباح. قوله: (بمفازة) أي مهلكة، فهو من أسماء الأضداد تفاؤلاً. قوله: (ثم أكله) فيفعل ما فيه الأحظ من الخصال الثلاثة، ولا يجوز الأكل قبل التملك. قوله: (وغرم ثمنه) الأولى أن يقول: وغرم قيمته، كما في المنهج؛ لأنه لا ثمن هنا لعدم البيع. قوله: (لمالكة) أي إذا ظهر. قوله: (فإن لم يجده أشهد) قال سم: ولعل

لمالكه (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتطوع بالانفاق عليه) إن شاء، فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد كما مر في الرقيق (أو بيعه) بضمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه ويعرفها ثم يملك الثمن. وخرج بقيد المفازة العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن، وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة. وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يملكه في الحال ليستبقه حيا لدر أو نسل، قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح تملكه مع استبقائه هذا كله في الحيوان المأكول، فأما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة.

(و) الضرب الثاني (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) إما بفضل قوة كالإبل والخيول والبغال والحمير، وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة، وإما بطيرانه كالحمام (فإن وجده) الملتقط (في الصحراء) الآمنة وأراد أخذه

محله إذا لم يتأت إيجاره وإلا أوجر وأنفق عليه من أجرته إن لم يتبرع بالانفاق عليه وحفظ الفاضل. وهل له الاستقلال بإيجاره مع وجود الحاكم؟ فيه نظر. قوله: (ويعرفها) أي اللقطة، والأنسب ويعرفه. ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير للبدل أو الثمن فتأمل ق ل؛ أي مع أن المعرفة للقطة لا الثمن. ومحل التعريف إذا انتقل إلى العمران وأما ما دام في المفازة فلا تعريف اه عسماوي. قوله: (العمران) كالشوارع والمساجد. قوله: (فله الإمساك) أشار بذلك إلى أنه مخير بين الأخيرتين فقط. قوله: (ويشق النقل إليه) أي إلى العمران. قوله: (والخصلة الأولى الخ) مثله شرح المنهج؛ لكن الخصلة الأولى في كلام المصنف هي أكله وغرم ثمنه والخصلة الأولى في المنهج هي تعريفه ثم تملكه فهي الثانية هنا فتدافعا في الأولى من الخصال عند استوائها في الأحظية تأمل، فالثانية في كلام المصنف أولى من الثالثة والثالثة أولى من الأولى؛ لأنه ربما يظهر راغب يزيد في ثمنه، ومن ثم قال بعضهم: أتى الشارح بكلام غير ساهياً عن ترتيب المتن والمعول عليه ما في شرح المنهج. وقد بين م ر وجه الأولوية، وعبارته: والأولى أولى لحفظ العين بها على مالكها، ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف.

قوله: (في الأحظية) أي للمالك. قوله: (ففيه الخصلتان الأخيرتان) وهما التطوع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه، فلو كان الملقوط جحشة جازت فيها الخصلة الرابعة وهي أن يبقها لنسلها زي. قوله: (إما بفضل) أي زيادة قوة. قوله: (المملوكة) نعت للأرنب والظباء بأن يكون فيها علامة الملك كخضب جناح وخيط في عنق، يخلاف المباحة بأن لا يكون فيها علامة

للتملك لم يجز. و(تركه) وجوباً لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له، ولأن طروق الناس فيها لا يعم فيمن أخذه للتملك ضمنه وبيراً من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه، وخرج بقيد التملك إرادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للأحاد على الأصح في الروضة لثلا يضيع بأخذ خائن. وخرج بقيد الأمانة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حيثن يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (وإن وجده في الحضر) ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك وحيثن (فهو مخير) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التي تقدم ذكرها قريباً (فيه) أي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الأول منه، وهو الذي لا يمتنع فأغنى عن إعادتها هنا وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك لثلا

الملك فإنها ليست لقطه بل كل من أخذها ملكها اهـ م د. قوله: (وتركه) هو بلفظ الماضي. والحاصل أنه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ إلا الممتنع من صغار السباع في مفازة آمنة للتملك ق ل. قوله: (مستغن) بصيغة اسم الفاعل خبر ثان، لأن من قوله لأنه مصون. قوله: (إلى أن يجده) متعلق بالرعي. وقوله: «الطلبه» علة لقوله: «يجده». قوله: (ببلدة) اعلم أن البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة، فإن قلت: فقرية، أو كبرت: فبلدة، أو عظمت: فمدينة، أو كانت ذات زرع وخصب: فريف. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

عمارة إن صغرت فقرية	أو كبرت يا صاحبي فبلدة
أو عظمت فهي مدينة وما	زرعاً حوى والخصب للريف انتمى
وكل هذا سمه بالحاضره	وما عدا بادية مشتهره

اهـ.

قوله: (أو قريب منهما) بحيث لا يعد أنه في مهلكة شرح م ر.

فرع: من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها، ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه وهو التملك أو تحقق إعراض المالك عنها، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفراً بشرطه وهو تعذر وصوله إلى حقه، ثم إن وفى بقدر حقه فذاك وإلا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون شرع.

قوله: (بين الأشياء الثلاثة) الأولى أن يقول: فهو مخير بين الشئتين الأخيرين؛ لأن الأولى وهي تملكه في الحال وأكله لا تأتي هنا كما نبه عليه سم. ويعلم من كلام الشارح أيضاً فيما سبق لتقييده بالمفازة وتقدم أنه إذا وجده في العمران فله الخصلتان الأخيرتان. قوله: (فيه) متعلق بقوله «مخير». قوله: (دون الصحراء الآمنة للتملك) أي فلا يجوز أخذه منها للتملك، فغرضه الفرق بين العمران حيث جاز أخذ الحيوان منه للتملك وبين الصحراء الآمنة حيث لا

يضع بامتداد الأيدي الخائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق الناس بها نادر.
تمة: لا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ، فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق ويجب
 تعريف ما التقطه للحفظ لخبر: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ
 عَرَفَهَا» ويلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، والسّر في ذلك أن حرم مكة
 مثابة للناس يعودون إليه مرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في
 طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه كما غلظت الدية فيه. وخرج بحرم مكة حرم
 المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فإنه ليس كحرم مكة بل هي كسائر
 البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور، وليست لقطه عرفة ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم.

[فصل: في اللقيط]

ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً ودعياً. والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وافعلوا
 الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢].

يجوز أخذها منها للتملك. قوله: (لثلا يضع) أي في العمران. قوله: (بخلاف الصحراء) أي
 فلا يجوز أخذه منها للتملك لأن طروق الخ، فهو علة لهذا المقدر. وفي قوله: «بخلاف
 الصحراء» إظهار في موضع الإضمار، فكان الأولى أن يقول بخلافها. قوله: (لا يحل لقط)
 بضم اللام وفتح القاف جمع لقطه بسكون القاف كغرفة وغرف لا بفتح اللام وإسكان القاف
 مصدراً؛ لأن قوله «حرم» وقوله: «إلا لحفظ» لا يناسبانه بل يناسبان الملقوط، وهذا لا يتعين
 بل يصح كونه مصدراً والإضافة على معنى «من». وقوله «إلا لحفظ» أي حفظ الملقوط،
 ويصح كون اللقط بمعنى الملقوط من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

قوله: (للتملك) كذا في نسخ، والذي بخط المؤلف لتملك بدون تعريف. قوله: (أو
 أطلق) أي بأن لم يقصد تملكاً ولا حفظاً. قوله: (ويجب تعريف ما التقطه للحفظ) يعني على
 الدوام وإن كان حقيراً كما هو ظاهر إطلاقهم. قال في الروضة: ويلزمه الإقامة بها للتعريف أو
 دفعها إلى الحاكم، نعم إن كانت غير متموّلة فينتجه عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها
 سم. قوله: (إلا من عرفها) أي على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص
 شرح المنهج. قوله: (مثابة) أي مرجع، من ثاب إذا رجع. وقوله «فكأنه» أي الله سبحانه
 وتعالى جعل ماله أي المالك محفوظاً عليه، أي له. قوله: (بل هي) في نسخة بل هو وهي
 أنسب لـ ق والله أعلم.

[فصل: في اللقيط]

فعل بمعنى مفعول، سمي لقيطاً وملتقوطاً باعتبار أنه يلقط، وإلا فهو قبل اللقط ليس
 لقيطاً ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ، وتسميته بذيّنك أي لقيط وملتقوط قبل أخذه وإن كان من مجاز

[القول في أركان الالتقاط]

وأركان اللقيط الشرعي: لقط ولقيط ولاقط. ثم شرع في الركن الأول وهو اللقط بقوله: (وإذا وجد لقيط) أي ملقوط (بقارة الطريق) أي طريق البلد وغيره (فأخذه وتربيته) وهي تولية أمر الطفل بما يصلحه (وكفالاته) والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى: ﴿ومن أحياءها فكأنما أحيى الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] ولأنه آدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره. وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المقلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه، فاستغنى

الأول؛ لكنه صار حقيقة شرعية، وكذا تسميته منبؤاً أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه كما في شرح م ر. وقوله «ودعياً» بكسر الدال كما في المصباح، أي لأن للإنسان أن يدعيه، وهذا باعتبار آخر أمره. وعبارة ق ل على المحلي: ودعياً بفتح الدال بوزن بغياً فاعيل بمعنى مفعول، وما نقل عن المصباح أنه بكسر الدال غير صحيح فإن الذي فيه دعي هو الدعوة بالكسر إذا كان يدعي القرابة أو يدعيه غير أبيه فهو بمعنى فاعل على الثاني وبمعنى مفعول على الأول، فالكسر في كلامه راجع للدعوة لا لدعي اهـ.

قوله: (اللقط الشرعي) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركناً لنفسه لأنه جعل اللقط من أركان اللقط. وحاصل الدفع أن الذي جعل ركناً هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ، والأول هو اللقط الشرعي. قوله: (في الركن الأول) الأولى أن يقول: ثم شرع في الركن الأول والثاني بقوله «وإذا وجد الخ» لأن المتن ذكر ركنين لأن قوله «فأخذه» عبارة عن اللقط. قوله: (بقارة الطريق) وهي أعلاه أو صدره أو ما برز منه، والمراد هنا مطلق الطريق أي فهي من الإضافة البيانية أي بقارة هي الطريق، سميت بذلك لأن النعال تفرع فيها. والطريق ليست قيداً أيضاً بل مثلها المساجد ونحوها. قوله: (تولية أمر الطفل) أي تعهده والمراد بأمر الطفل حاله وما يتعلق به. قوله: (حفظه وتربيته) فذكرها من ذكر العام بعد الخاص، ودفع بذلك إرادة الحضانة لأنها كفالة ق ل. قوله: (فرض على الكفاية) أي حيث علم به أكثر من واحد وإلا ففرض عين زيادي. وقوله «حيث علم به أكثر من واحد» أي ولو فسقة علموه، فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم، أي بمعنى أن للغير انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم كما قاله ع ش على م ر. قوله: (ومن أحياءها) أي حفظها وصانها أي النفس عن الهلاك، أي أدام أحياءها. وقوله: ﴿فكأنما أحيى الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] بدفع الإثم عنهم إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياءهم بالنجاة من العذاب زي. قوله: (إليه) أي إلى الاكتساب.

قوله: (بذلك) أي الميل. قوله: (كالنكاح والوطء) أي لم يوجبوا الوطء في النكاح لأن

بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ومن اللقيط حفظ حرите ونسبه، فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط. ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه تبعاً ولثلاً يتملكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط. وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه، أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب، قاله الماوردي وغيره. واللقيط وهو الركن الثاني صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد.

ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله: (ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط (إلا في يد أمين) وهو الحر الرشيد العدل ولو مستوراً فلو لقطه غيره ممن به

النفس تميل إليه، فاستغنى بذلك عن الوجوب. أو يقال: لما كان المقلب في النكاح معنى الوطء والنفس تميل إليه لم يوجبوا النكاح أي العقد استغناء عنه بميل النفس إليه أي النكاح. لكونه سبباً للوطء زي. قوله: (على اللقيط) الأولى على اللقط. ويمكن أن كلامه على حذف مضاف أي على لقط اللقيط. قوله: (ظاهر العدالة) أي ثابتها بأن تكون باطنة، وهي ما ثبتت بقول المزكين وليس المراد بأن تكون العدالة ظاهرة لأن هذا لا يتوهم عدم وجوب الإشهاد معه وإنما المتوهم عدم وجوبه مع العدالة الباطنة لأن عدالته المذكورة تمنع من أن يسترقه امرء ش بزيادة. قوله: (من اللقيط) أي والغرض من اللقيط فهو من تنمة التعليل. قوله: (حفظ حرته ونسبه) أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن اللاقط لو لم يشهد لتوهم أنه ابن اللاقط أو عبده. قوله: (كما في النكاح) يرجع للأمرين جميعاً هذا ظاهر في النسب دون الحرية. قوله: (تبعاً) جواب سؤال تقديره إن المال لا يجب الإشهاد عليه لأنه من اللقطة فأجاب بأنه إنما وجب تبعاً للقيط. قوله: (وجاز نزعه) أي وجب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالواجب أي ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطاً جديداً كما بحثه السبكي مصرحاً بأن ترك الإشهاد فسق م ر. قوله: (فيما ذكر) وهو اللقيط وما معه قوله: (فالإشهاد مستحب) لأن هذا في الغالب يشتهر أمره. قوله: (منبوذ) ليس بقيد، بل مثله ما إذا كان يمشي. ولعله أراد بالمنبوذ الذي ليس معه أحد تأمل. قوله: (لا كافل له معلوم) أي بأن لم يكن له كافل أصلاً أو له كافل غير معلوم.

قوله: (العدل) وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصّر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته على معاصيه. وذكره بعد الرشد لأنه لا يلزم من الرشد العدالة، فتفسيره بهذه الأوصاف غير مستقيم، فلو فسره بحقيقته وهي العدل وذكر بعده الوصفين الأخيرين وهما الحر الرشيد لكان أولى اهـ ق ل. وشمل العدل عدل الرواية فيشمل المرأة، والأوجه كما بحثه الأذرعي

رق ولو مكاتباً أو كفر أو صباً أو جنون أو فسق لم يصح، فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها، لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة، فإن أذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله، فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضاً كما علم مما مرّ فإن قال له السيد: التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق، ولو ازدحم اثنان أهلاً للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما: أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعد أخذه قدّم سابق لسبقه، وإن لقطاه معاً قدم غني على فقير لأنه قد يواسيه ببعض ماله، وعدل باطناً على مستور احتياطاً للقيط، فإن استويا أقرع بينهما. وللاقط نقله من بادية القرية

اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة، وإطلاقهم يقتضي أنه لا يلتقط، ولو كان باللقيط ما بالملتقط من برص وجذام وغيرهما كما في عيوب النكاح. وسئل شيخنا عما لو تعارض العمى والبصر كأن كان البصير لا مال له والأعمى له مال من الأولى منهما. فأجاب بأن البصير الفقير مقدّم على الأعمى الغني، ثم قال: وينبغي تقديم الغني الأعمى على البصير الفقير اهـ خ ض، أي إذا كان الأعمى لا يتعهد بنفسه. قوله: (منه) الضمير فيه راجع لغير الحرّ، وكذا في قوله بعد: وليس هو الخ. قوله: (لأن حق الحضانة) الإضافة بيانية. قوله: (كما علم مما مرّ) أي من قوله: ولو مكاتباً. قوله: (والمبعض) عبارة م ر: ولو أذن لمبعض ولا مهياة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقنّ، فإن نوى السيد أو أطلق صح، وإن نوى نفسه فلا يصح أو في نوبة المبعض فباطل في أحد الوجهين. وهذا التفصيل بخلاف ما مرّ في اللقطة لأن المغلب هنا جانب الولاية والرقيق ولو مبعضاً ليس من أهلها، والمغلب في اللقطة جانب الاكتساب. قوله: (من يراه ولو من غيرهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معاً، وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه، وحينئذ فالقياس أنه لو ازدحم عليه كامل وناقص كصبي أو غيره مما مرّ اختص به البالغ ولا يشترك الحاكم بينه وبين غيره فيه، لكن في سم على ابن حجر أن الحاكم ينزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره ع ش على م ر. وعبرة غيره: قوله: «أهلاً» فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل أهل به.

قوله: (أو بعد أخذه) أي أخذهما له. قوله: (فإن استويا) أي وتشاحا والمراد بقوله «استويا» في جميع الصفات، والأوجه ضبط الغني بغنى الزكاة بدليل مقابله بالفقير، ولا يقدم غني على غني بل يقرع بينهما، نعم يقدم جواد على بخيل. قوله: (أقرع بينهما) إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر، وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد ترك حقه إلى غيره لثلا يؤدي إلى التواكل، ولا

ومنهما لبلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصناعة فيهما. نعم لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قرية سهل المراد منها، جاز على النص. وقول الجمهور: وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله.

[فصل: في المال الموجود مع اللقيط]

(فإن وجد معه) أي اللقيط (مال) عام كوقف على اللقطاء أو الوصية لهم أو خاص

يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على رجل ولا امرأة على رجل وإن كانت أصبر على التربية منه، إلا مرضعة في رضيع كما بحثه الأذري اهـ م د. قوله: (ومنهما البلد) والحاصل أن له نقله من محل لمثله أو أعلى لا دونه، ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط شرح المنهج. ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى أو غيرها كقضاء حاجة، وسواء أكان السفر به للنقلة أم غيرها كما قاله المتولي وأقره م ر اهـ. قوله: (لا نقله من قرية لبادية) البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة، فإن قلت فقرية أو كبرت قبلدة أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع أو خصب فريف، وقيل: المدينة ما فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق للبيع والشراء والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية خلاف الجميع. قوله: (لخشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقيط، وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان المنقول إليه خشن العيش لأن نفقتها مقدرة ويمكنها إبدالها، كذا رأيت في حاشية العزيزي بعد البحث عنه والتفتيش فاحفظه اهـ. قوله: (كوقف على اللقطاء) أي أو على الفقراء. وفيه أن هذا ليس معه، وعبارة المنهج: ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص الخ، فسرى للشارح ما ذكره منها ويمكن على بعد أن مع في قوله «معه» بمعنى اللام، أي فإن وجد له مال ملكاً أو استحقاقاً اهـ قال الزياي: لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم، لأننا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه؛ قال سم: قال الأذري: والظاهر أنه لو أنفق عليه من وقف اللقطة ثم ظهر له سيد أو قريب رجع عليه. قال بعضهم: وفيه نظر، لأنه حين الإنفاق كان لقيطاً فيصرف له بشرط الوقف، ولو وجد وقف على الفقراء فهل ينفق عليه منه مقدماً على بيت المال وأن حكمه حكم الوقف على اللقطاء أو لا؟ قال السبكي: فيه احتمالان أظهرهما الثاني لأن فقره غير محقق، وقال الأذري: لعل الأول أرجح إذ لا يشترط في الصرف إلى من ظاهره الفقر تحققه بل يكفي ظاهر الحال اهـ.

قوله: (أو خاص) قضية كلامه التخيير بين العام والخاص والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فإن حملت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك شرح م ر. والمعنى أن الحاكم ينفق عليه إما من ماله العام أو الخاص، إلا أنه لا يعلم أيهما المقدم إلا أن يقال يعلم من خارج أن الخاص مقدم على العام كما قاله الزياي، واعتمد شيخنا أنه ينفق

كثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو تحته مفروشة ودنانير عليه أو تحته ولو منشورة، ودار هو فيها وحده وحصته منها إن كان معه غيره لأن له يداً وحصة واختصاصاً كالبالغ. والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه) وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته، أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له فلا يكون ملكاً له كالمكلف. نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأنه له رعاية (فإن لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال (فنفقته) حينئذ (من بيت المال) من سهم المصالح، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم، فإن عسر الاقتراض وجب على موسرينا

من العام إن لم يكن مقيداً بالحاجة كوقفت على اللقطاء المحتاجين وإلا فيقدم الخاص عليه كما في س ل. قوله: (كثياب عليه) والمراد كما نبه عليه الزركشي بكرة: ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح م ر. وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد بينة سلم للمدعي ع ش على م ر. قوله: (أو ملبوسة) أو دابة زمامها بيده أو مربوط بنحو وسطه أو راكب عليها وما عليها تابع لها. قوله: (ودار هو فيها وحده) أي لا تعلم لغيره أو حانوت أو بستان أو خيمة كذلك، وكذا قرية كما ذكره الماوردي وغيره؛ لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث أنها ليست كذلك، أي إن كانت اليد غير صالحة، بخلاف الأول فإنه محمول على ما إذا صلحت اليد حج زي. وعبارة ق ل: قوله ودار هو فيها وكذا في قرية لا في بابهما ولا في بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه، وإلا فكالدار وما في الدار والبستان تابع لهما ملكاً وعدمه. قوله: (أو كان فيه) عطف على الغاية. قوله: (فلا يكون ملكاً له) نعم بحث الأذري أنه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضى له به، لا سيما إن انضمت الرقعة عليه شرح م ر اه. قوله: (كالمكلف) أي لو كان تحت المكلف مال ومعه رقعة تشهد له به فلا يكون ملكاً له. قوله: (ولا مال) بالرفع معطوف على فاعل خرج ولا زائدة، والمناسب أن يقول: والمال الموضوع بقربه. وهذا التعبير سري له من عبارة المنهج حيث قال: ومؤنه في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه، إلى أن قال: لا مال مدفون ولا موضوع بقربه. قوله: (بخلاف الموضوع بقرب المكلف) يؤخذ من هذا أنه لو نازع هذا المكلف غيره؛ فالقول قول المكلف وتقدم بينته لأن اليد له سم. قوله: (لأن له رعاية) أي يداً عليه. قوله: (أو كان ثم ما هو أهم) أو منع متوليه ظلماً زي. قوله: (على موسرينا) أي موسري بلده زي أي المسلمين، فإن امتنعوا قتلوا. والأوجه ضبطهم بما يأتي في نفقة الزوجة؛ وقيل: من يملك مؤنة سنة فلا تعتبر قدرته بالكسب، وإذا لزمتهم وزعها الإمام على مياسير بلده، فإن شق فعلى من يراه الإمام

قرضاً - بالقاف - عليه إن كان حراً وإلا فعلى سيده. وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه، وإنما يموله منه بإذن الحاكم لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى، فإن لم يوجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد فإن أنفق بدون ذلك ضمن.

تتمة: اللقيط مسلم تبعاً للدار وما ألحق بها، وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل - ولو بدار كفر -

منهم، فإن استوا في نظره تخير. وهذا إن لم يبلغ اللقيط، فإن بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين، فإن ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وإن ضعفه في الروضة؛ وما نوزع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما سيأتي أنها تصير ديناً بالاقتراض أي بإذن الحاكم، فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا سيد ولا كسب فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام اهـ شرح م ر و س ل.

قوله: (قرضاً بالقاف) أي على جهة القرض، فالنصب بنزع الخافض كما قاله في شرح المنهج، أي لا فرضاً بالفاء وإلا لامتنع الناس بالإتفاق على المحتاجين. ويفرق بين كونها هنا قرضاً وفي بيت المال مجاناً بأن وضع بيت المال الإتفاق على المحتاجين فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير شرح م ر. قوله: (بإشهاد) أي في كل مرة، والذي اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة الأولى فقط ق ل و ح ل و ع ش، أي ويصدق في قدر الإتفاق إن كان لائقاً به. ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن رجلاً أذن لوالد زوجته في الإتفاق على بنته في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإتفاق في كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة اهـ ع ش على م ر. قوله: (وما ألحق بها) وهو دار الكفر التي بها مسلم كتاجر ح ل. قوله: (وإن استلحقه كافر بلا بينة الخ) فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه بشبهة من وطء مسلمة، فلا يلزم من كفر أبيه كفره إذ الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين م د. وغبارة م ر: لأننا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر اهـ. فإن أقام بينة تبعه في الكفر أيضاً ق ل.

قوله: (ولو بدار الكفر) المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا دار الإسلام، ابن حجر. والحاصل أنه إن وجد بدار الحرب فلا يحكم بإسلامه إلا إن وجد بها مسلم مقيم إقامة يمكن اجتماعه فيها بأمر الولد، فإن وجد بدارنا اكتفى فيه بأدنى الإمكان حتى المرور اهـ. فالحاصل أنه يحكم بكفره في صورتين:

به مسلم يمكن كونه منه ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعاً لأحد أصوله ولو من قبل الأم، وتبعاً لسايبه المسلم إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته، فإن كفر بعد كماله بالبلوغ أو الإفاقة في التبعيتين الأخيرتين فمرتد لسبق الحكم بإسلامه بخلافه في التبعية الأولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها، وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر. وإن ادعى رقه لاقط أو غيره إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث أو شراء أو يقر به بعد كماله.

إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار أصالة وليس به مسلم اهـ م د. قوله: (به مسلم) ولو أنثى م ر. والجملة نعت لدار، والضمير في «به» راجع للدار لاكتسابها التذكير من المضاف إليه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذَهَبَ بإثنين إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذَهَبَ بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذَهَبَ بابنك. فتحاكما إلى داود ﷺ، فَقَضَى به للكبيرة، فخرجتا على سليمان ﷺ فأخبرته بذلك فقال: انتوني بالسكين أقسمه: فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى» قال أبو هريرة: والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية. واستدل بهذا الحديث من جَوَزَ أن المرأة تستلحق اللقيط وأنه يلحقها لأنها أحد الأبوين، ونقله صاحب التقريب عن ابن سريج. والأصح أنه لا يلحقها إذا استلحقت لإمكان إقامة البينة على الولادة بطريق المشاهدة، بخلاف الرجل. وفي وجه ثالث يلحق الخلوة دون المروجة لتعذر الإلحاق بها دونه، وإذا قلنا يلحقها بالاستلحاق وكان لها زوج لم يلحقه في الأصح. وليس المراد بالزوج من هي في عصمته بل كونها فراشاً لشخص لو ثبت نسب اللقيط منها بالبينة لحق صاحب الفراش سواء كانت في العصمة أو في العدة اهـ ديمري في حياة الحيوان. وتأمل في قول المرأة لسليمان لا، يرحمك الله الخ.

قوله: (صبي) بدل. قوله: (تبعاً لأحد أصوله) فإن قلت: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام جدّهم آدم عليه السلام. قلت: أجاب السبكي بأن الكلام في جدّ يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث. وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد أي فيقطع التبعية لآدم، لخبر: «إنما أبواه يَهُودَانَهُ أو يُنَصْرَانَهُ» اهـ زكريا. قوله: (وتبعاً لسايبه) ولو غير مكلف، ولو سباه مسلم وكافر فمسلم. قوله: (لبنائه) أي الإسلام على ظاهرها، أي الدار. فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبين أي تبين لنا خلاف ما ظنناه اهـ م د. قوله: (وهذا معنى قولهم الخ) أي فإذا بلغ أو أفاق وحكى الكفر لا يكون ذلك ارتداد بخلاف التابع لأحد أصوله أو السابي فإنه إذا حكى الكفر بعد كماله كان ارتداداً. قوله: (وهو حر) شروع في بيان حرية اللقيط ورقه وما يترتب عليه. قوله: (وإن ادعى رقة الخ) غاية لأن غالب الناس أحرار فهذا حكم بالغالب. قوله: (في تصرف) أي في حكم تصرف ماض كعدم قضاء الدين من المال

ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماضٍ مضّر بغيره، فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين، فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه. أما التصرف الماضي المضّر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو بمن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم يفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلاً ونهاراً، ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق.

[فصل: في الوديعة]

الذي في يده في المثال الذي ذكره. وقوله «ماضٍ» بخلافه في المستقبل وإن أضّر بغيره فلا يصح بيعه وشراؤه في المستقبل. قوله: (أما التصرف الماضي) صورته أن يقتل اللقيط رقيقاً ثم يقر بالرق فهو قبل الإقرار غير مكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الإقرار مكافئ له فيقتل فيه عملاً بإقراره شرح الروض. وصوره بعضهم بما إذا أوصى له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه إضرار به.

فرع: أقرت حامل بالرق ينبغي أن لا يتبعها الحمل، راجعه م ر سم على المنهج.

قوله: (ولو كان اللقيط امرأة) هذا يتفرع على قوله ولا يقبل إقراره الخ كما في شرح الروض، فكان الأولى أن يقدمه على قوله «أما التصرف الماضي» لأنه معطوف على قوله «فلو لزمه دين» فيكون المضّر بغيره لأن فيه إضراراً بالزوج كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولو ممن لا يحل) الظاهر أن الواو للحال؛ لأن هذا هو الذي يتوهم فيه انفساخ النكاح. قوله: (لم يفسخ) لأن انفساخه بضّر بالزوج شرح الروض. أي وتقدم أنه لا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماضٍ يضر بغيره، أي وإن كان فسخه مضراً بها أيضاً. قوله: (وبعده رقيق) أي تبعاً لها مملوك لمن أقرت له ق ل. قال في شرح المنهج: وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق لأنها حرة بالنظر للزوج لأن إقرارها بالرق لا يقبل بالنسبة إليه، وبشهرين وخمسة أيام للموت لأن الزوج لما مات حكم برقها بالنظر للسيد لأصالة بالنظر لإقرارها، وعدة الرقيقة ما ذكر.

[فصل: في الوديعة]

هي بفتح الواو فعيلة بمعنى مفعولة. وذكرها عقب اللقطة وما بعدها لمشاركتها لهما في أن كلا منهما فيه معاونّة على البرّ والتقوى، وذكرها في المنهج عقب الإيصاء لأن المودع جعل الوديع وصياً على الوديعة من جهة حفظها وتعهدا وإن كان في حال حياته، ولأنها من جملة ما يوصى به ندباً أو وجوباً، ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين.

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة، ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وخبر: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اتَّمَنَّاكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

قوله: (تقال) أي تطلق على الإيداع أي شرعاً فقط، وهو العقد، وهو تفسير مراد وإلا فهو في الأصل الفعل، وهو دفعها للوديع ن. ز. وقوله «وعلى العين المودعة» أي شرعاً ولغة، وقد استعملت في هذا الباب بالمعنيين، فمن استعمالها بمعنى العين المودعة قوله «والوديعة أمانة» وقوله «ولا تضمن إلا بالتعدي» ومن استعمالها بمعنى العقد قوله «وأركانها» شيخنا. والإيداع لغة وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ، وشرعاً توكيل من المالك أو نائبه لآخر، بحفظ مال أو اختصاص، فخرج بتوكيل اللقطة والأمانات الشرعية لأن الائتمان فيهما من جهة الشرع. ويتفرغ على كونه توكيلاً أن الإيداع عقد. وعبرة شرح م ر: هي لغة: ما وضع عند غير مالكة لحفظه، وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة حقيقة فيهما وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة. قوله: (ظاهرة) لعل وجهه سكونها تحت يد الوديع كما أن اللقيط تحت يد الملتقط ورعايته، ويخط الأجهوري: هو أن كلا منهما أمانة م د. واللقيط يشبه الأمانة من جهة وجوب حفظه، والأولى أن يقول لأن كلا منهما يجب حفظه.

قوله: (والأصل فيها قوله تعالى الخ) فيه أن هذا دليل على الرد لا على الإيداع الذي الكلام فيه. وأجيب بأن الأمر بالرد يستلزم تقدم الإيداع. قوله: (يأمركم الخ) أي كل من كان بيده أمانة وطلبها مالكةا وجب عليه ردها له، فالآية من مقابلة الجمع بالجمع، فالآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وهي عامة في جميع الأمانات؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال الواحدي: أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها، شرح م ر. وعبرة م د على التحرير: وهذه الآية نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه سيدنا علي رضي الله عنه من ابن بني شيبه قهراً وقال: نحن أحق بسدانتها أي خدمتها منكم. وليس فيها دفع ولا أخذ على وجه الأمانة وإنما فيها الرد إلى الأمين لأن سيدنا علياً أخذه قهراً من خادمها لما أراد النبي دخولها فامتنع من إعطاء المفتاح لعلي فيكون عنده ليس بأمانة. وأجيب بأنه لما وجب عليه ردّه لمن أخذه منه كان عنده كالأمانة. قوله: (ولا تخن من خائفك) تسمية الثاني خيانة مشاكلة لأن الثاني استنصار وتخليص حق، وهذا إذا كان الأمر الثاني مما جوّز الشرع المجازاة به وأما إذا لم يجوّز الشرع المجازاة به كمن زنى بامرأتك فزنت أنت بامرأته فالأول خيانة والثاني خيانة أيضاً فلا مشاكلة. وعبرة العناني: قوله «ولا تخن من خائفك» وهو من

(١) أخرجه الدارمي ٢٦٤/٢ وأبو داود ٨٠٥/٣ (٣٥٣٥) والترمذي ٥٦٤/٣ (١٢٦٤) وقال: حسن غريب والحاكم في المستدرک ٤٦/٢.

ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها.

[القول في أركان الوديعة]

وأركانها بمعنى الإيداع أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة، وصيغة، ومودع، ووديع. وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لأن الإيداع استنابة في الحفظ، فلو أودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما أخذه منه. وإن أودع شخص نحو صبي إنما يضمن بإتلافه، وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة،

باب المشاكلة فهو مجاز، أو معناه: لا تخن بعد أن استنصرت منه بأخذ حقك إذ من أخذ حقه ليس خائناً، وإنما الخائن من أخذ غير حقه أي زيادة عليه. قوله: (بل ضرورة) أي لأن صاحبها قد لا يقدر على القيام بحفظها، والضرورة الحاجة الشديدة. قوله: (إليها) أي الوديعة. قوله: (بمعنى الإيداع) أي العقد لا بمعنى العين المودعة، وإلا لزم عليه كون الشيء ركناً لنفسه وأن الصيغة وما بعدها تكون أركاناً للعين المودعة ولا معنى له. وإذا حملت الوديعة في الترجمة على العين المودعة كان في كلام الشارح استخدام كما لا يخفى. قوله: (ما مر في موكل ووكيل) أي أن يكون مطلق التصرف بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع، وهذا تقدم بالمعنى لا باللفظ فلا يودع كافر مصحفاً ولا مسلماً ولا محرم صيداً. وقال شيخنا: يصح العقد ولا يسلم إليه بل يوضع عند عدل ق ل. وعبارة ع ش على م ر: قوله: «فلا يودع كافر مصحفاً» قال سم على ابن حجر: انظره مع قوله في البيع، ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحوه المصحف ويكره إجارة عينه وإعارته وإيداعه، لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لأنه محدث اه. قال شيخنا زي: ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اه. لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فإن الوديع ليس له الاستنابة في حفظها، اه بحروفه. ويؤخذ منه أنه يصح توقيت الوديعة وتعليق إعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة، بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة فيكون كل منهما فاسداً، ويجوز كون كل من المودع والوديع أعمى ويوكلان في الإقباض والقبض.

قوله: (فلو أودعه) أي الشخص سواء كان كاملاً أو ناقصاً كصبي ع ش. وعبارة ق ل: فلو أودعه نحو صبي الخ، أي إذا أودع ناقص كاملاً فهو ضامن مطلقاً أو عكسه فلا ضمان إلا بالإتلاف اه. والكامل يضمن ما أخذه من نحو صبي بأقصى القيم كالغاصب، ولا يزول الضمان إلا بالرد لولي أمره، نعم إن أخذه منه خوفاً على تلفه في يده لم يضمنه، فإن رده للصبي ضمن ولا يخلصه إلا الرد لولي زي وسم. قوله: (وإن أودع شخص نحو صبي) هذه صورة واحدة وهي أن المودع كامل والوديع ناقص، وبقي صورة رابعة وهي أن يكون كل منهما كاملاً فلا ضمان إلا بالتقصير. قوله: (إنما يضمن بإتلافه) لأنه لم يسلمه على إتلافه وخرج

فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع أودعني مثلاً. فدفعه له ساكتاً فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية. وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نية عليه الزركشي، والإيجاب إما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كناية مع النية كخذه.

التلف فلا يضمن به لأنه لم يلتزم حفظه لإلغاء التزامه. وتلخص أن الصور أربع؛ لأن المودع إما ناقص أو كامل والمودع كذلك. والحاصل أنه إما أن يودع كامل كاملاً فهي الوديعة الشرعية فلا يضمن إلا بالتفريط، أو يودع ناقص ناقصاً فيضمن بالتلف كالإتلاف، أو يودع كامل ناقصاً فلا يضمن إلا بالإتلاف لا بالتلف، أو عكسه فيضمن بالتلف كالإتلاف، فهو كما لو أودع ناقص ناقصاً لكن في صورة العكس المذكورة إنما يضمن بالتلف إن لم يأخذها حسيبة أي احتساباً وطلباً للأجر أو خوفاً عليها فلا يضمن بوضع يده عليها في هذه الحالة، لكن يجب عليه أن يدفعها إلى ولي أمر الناقص. وقوله: «إنما يضمن بإتلافه» الصواب «فإنما» بالفاء، وإسقاطها سرى له من قول المنهج: وفي عكس ذلك إنما يضمن الخ. والحاصل أن كلاً من المودع والوديع إما كامل أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مغمى عليه أو مكروه أو عبد، والحاصل من ضرب سبعة في سبعة تسعة وأربعون، وعلى كل إما أن تتلف الوديعة بنفسها أو يتلفها المودع أو الوديع، والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون.

قوله: (من جانب المودع الخ) لو قال فيشترط اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الجانب الآخر لكان أولى، ويشير إليه قول ق ل: ومع ذلك فالشرط اللفظ من أحدهما والفعل أو اللفظ من الآخر ولا يكفي السكوت. وعبارة ق ل على التحرير: كما مر في العارية من الاكتفاء باللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر أو باللفظ منهما معاً فلا يكفي غير ذلك، فلو قال له: احفظ متاعي! فأشار أن نعم لم يكن وديعاً؛ لأنه لم يوجد قبول باللفظ ولا بالفعل، وإشارة الناطق لا يعتد بها في مثل ذلك ولا ضمان عليه إن لم يضع يده عليه. قال شيخنا: ولا يقوم أخذ أجره قيام القبول وخالفه بعضهم اهـ؛ أي وهو المعتمد. ويؤيده قول بعضهم إنه لو دخل الحمام واستحفظ على حوائجه فقبل أو أعطاه الأجرة أو قبض العين وجب عليه الحفظ وإلا فلا يضمن، ومثله في ذلك البواب في الخان إذا أخذ الدابة أو الأجرة أو أذن له في إدخالها فإنه يضمن اهـ. وعبارة شرح المنهج: فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت اهـ. وقوله «فيكفي قبضه» أي وإن لم ينقل اهـ. وعبارة ع ش: قوله «فالشرط» اللفظ من أحدهما ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن رجلاً حمل دابته حطباً وطلب من أهل بلده أن يأخذوها معهم إلى مصر ويبيعوا الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه، فتخلف عنهم على نية أن يأتي بأقوات السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل. ثم إنهم حضروا بها إلى مصر وتصرفوا في الحطب لغية صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاغت بلا تقصير وهو عدم الضمان اهـ، كيف هذا مع وضع يدهم عليها من غير إذن صاحبها لردهم لإذنه.

(والوديعة أمانة) أصالة في يد الوديع (يستحب) له (قبولها) أي أخذها (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها، هذا إن لم يتعين عليه أخذها لخبر مسلم: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حُرْزِه مجاناً، فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف.

قوله: (أمانة) أي إذا كانت من غير ولي أو وكيل، أما وديعهما فضامن ز ي فإذا كان المودع ولياً أو وكيلاً ضمنها الآخذ بمجرد الأخذ. وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة، وهو مقتضى القاعدة. وفي الكافي: لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوباً وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما يتنافى مقتضاه؛ فإذا تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لأنه عارية فاسدة؛ عزيزي في حاشيته على ابن قاسم الغزي والمراد بالوديعة هنا العين المودعة لا العقد. قوله: (أصالة) أي فالقصد منها الحفظ، فإن طرأ فعل مضمن فعلى خلاف وضعها بخلاف الرهن، فإن القصد منه التوثق والأمانة فيه تابعة، وينبغي على ذلك أن من ادعى الرد من الوديع والمرتهن هل يقبل قوله أو لا؟ ففي الوديعة يقبل لأن وضعها الأمانة وفي الرهن لا يقبل لأن وضعه التوثق المتنافي للرد فلا يصدق فيه إلا بينة، وينبغي عليه أيضاً أن المرتهن لو صدر منه أمر مضمن لم يلزمه الرد فوراً لأن مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالأمر المضمن الرد فوراً لأصالة الأمانة فيها لأن مقصودها الحفظ، فإذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فوراً اهـ مدابغي. قوله: (قبولها) أي قبول إيداعها أو أخذها أو عدم ردها واقتصر الشارح على الثاني والضمير في قبولها الخ للوديعة بمعنى الإيداع أو بمعنى العين مع حذف المضاف أي إيداعها اهـ ابن قاسم. وقال شيخنا: إنما قال أي أخذها لأن الوديعة في كلامه بمعنى العين المودعة، بدليل قوله أمانة والعين لا قبول فيها وإنما القبول في الإيداع وعلى كلام ابن قاسم يكون في كلام المتن استخدام تأمل. قوله: (أي أخذها) يعني أنه ليس المراد بالوديعة هنا أحد جزأي العقد الذي هو الإيجاب حتى يراد بالقبول الجزء الآخر من العقد. قوله: (بأن قدر على حفظها ووثق) أي حالاً ومالاً فيهما، أي القدرة على الحفظ والتوثق بدليل ما يأتي، أي والحال أنه لم يتعين؛ فالقيود ثلاثة، وقد أخذ الشارح محترزاتها على اللف والنشر المشوش. قوله: (هذا) أي الاستحباب. قوله: (مجاناً) وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللبا وإنقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة، فإن امتنع من قبولها أي الوديعة مع دفع الأجرة له أثم ولا ضمان، فإن تعدد الأئمة القادرون قال الزمخشري كالأذرعي: تعينت على من عرضت عليه كأداء الشهادة زيادي، فيتعين على كل من سألهم منهم لثلا يؤدي إلى التواكل فتتلف. قوله: (فإن عجز) شروع في محترز شروط الاستحباب لأن الشارح قيده بقيود ثلاثة. قوله: (حرم عليه قبولها) أي والإيداع

قال ابن الرفعة: ومحلّه إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم، وهذا هو المعتمد وإن خالف في ذلك الزركشي وإن قدر على الحفظ، وهو في الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها، وهذا هو المعتمد كما في المنهاج. قال ابن الرفعة: ويظهر أن هذا إذا لم يعلم المالك الحال وإلا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر.

تنبيه: أحكام الوديعة ثلاثة: الحكم الأول الأمانة، والحكم الثاني الرد، والحكم الثالث الجواز. وقد أشار إلى الأول بقوله: والوديعة أمانة وقد تصير مضمونة بعوارض

صحيح فتكون أمانة. والحاصل أن الأصل فيها الاستحباب، وقد تخرج عنه إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة لعوارض فتجب إن تعين بأن لم يكن هنا غيره ولا يجبر حينئذ على إتلاف منفعة ومنفعة حرزه مجاناً أي بلا عوض، وتحرم عند العجز عن الحفظ لأنه يعرضها للتلف، وتكره عند القدرة لمن لم يثق بأمانة نفسه. هذا إن لم يعلم به المالك وإلا فتباح كما ذكره الشارح.

قوله: (ومحلّه إذا لم يعلم المالك) أي الرشيد. قوله: (وإلا فلا تحريم) أي ولا كراهة فتكون مباحة فتعثر بها الأحكام الخمسة. قوله: (وإن خالف في ذلك الزركشي) حيث قال الوجه تحريمه عليهما، أما على المالك فلا ضاعته ماله، وأما على المودع فلا عانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول.

قوله: (أحكام الوديعة ثلاثة) المراد بالأحكام الأحوال والصفات وإلا فالمذكور ليس حكماً شرعياً، أو يراد بالأحكام اللغوية وهي النسب التامة كثبوت الأمانة وثبوت قبول قوله في الرد وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع. قوله: (الجواز) أي عدم لزومها منهما، فلعل فسحها. قوله: (وقد أشار إلى الأول بقوله الخ) ظاهره أن الجملة هنا غير ما تقدم في المتن، ولعل الشارح وقع له نسخة كذلك وإن كانت مكررة، إلا أن يقال إن كلام الشارح يحتاج لتقدير أي أشار بقوله المار والوديعة أمانة الخ. قوله: (بعوارض) أي ضمان يد لا ضمان جنائية أي في غير مثالي الشارح، فهما من ضمان الجنائية. وينبغي على الأول أنه يضمن بما تعدى به وبغيره بخلافه على الثاني لا يضمن إلا بما تعدى به، كل منهما لا فرق بين التقصير وعدمه وإنما يفرق بما تقدم. وجملة العوارض المذكورة عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة أدخل عليها كأن واثنين ذكرهما في قوله أو دلّ عليها من يصادر المالك أو دلّ عليها سارقاً، وذكر في المتن اثنين في قوله وعليه أن يحفظها الخ. وقوله: «وإذا طُلب بها الخ» وقد نظمها الدميري فقال:

عوارض التضمين عشر ودعها	وسفر ونقلها وجحدّها
وترك إيصاء ودفع مهلك	ومنع ردها وتضييع حكى

غالبيتها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن إلا بالتعدي) في تلفها كأن نقلها من محلة ودار لأخرى دونها حرزاً، وإن لم ينهه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلف. نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن. وكأن يودعها غيره ولو قاضياً بلا إذن من المودع ولا عذر له لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر، وله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك، وعليه لعذر

والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها إن لم يزد ما خالفه

أي الذي خالفه كأن قال لا تقفل عليه قفلاً فأقفل، وأخصر من ذلك قول ق ل:

عوارضها عشر ضياع وديعة ونقل وجحد منع رد لمالك

مخالفة في الحفظ ترك وصية وسفر بها نفع بها ترك هالك

أي ترك المهلك لها ولم يدفعه. قوله: (كأن نقلها) أي لغير ضرورة. قوله: (دونها حرزاً) أي وقد عين له المودع الحرز الأول كما في م ر، وعليه يحمل قول الزيادي: قوله دونها حرزاً أي ولو حرز مثلها اهـ. وقال أج: قضية ذلك أنه لو نقلها من حرز إلى آخر والأول أحرز فإنه يضمن، وليس كذلك بل الضمان مقيد بما إذا نقلها إلى دون حرزها أي العين المودعة اهـ. ويحمل قوله وليس كذلك على ما إذا لم يعين له المودع الحرز الأول. وعبرة ق ل: قوله «دونها» أي دون المحلة أو الدار أو دون الوديعة وهذا قريب إلى كلامه اهـ. قوله: (وإن لم ينهه) الصواب حذف الواو لأنه مع النهي يضمن بنقلها مطلقاً ولو إلى حرز مثلها أو أحرز ق ل. ويمكن جعل الواو للحال. وعبرة البرماوي: نعم إن كان الثاني حرز مثلها ولم ينهه المالك فلا ضمان. قوله: (لم يضمن) لعذره. قوله: (غيره) أي ولو ولده. أو زوجته أو عبده.

فرع: لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه إنساناً فرده على مالكه لم يضمن أو جنس حقه ضمن اهـ ق ل.

قوله: (لأن المودع الخ) عبارة شرح م ر: لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، أي فيكون طريقاً في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء، فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلاً، أما العالم فلا لأنه غاصب أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ بحروفه. قوله: (وله استعانة) تقييد لما قبله ولا بد من أمانة المستعان به أو مباشرته له، فإن لم يكن أميناً ولم يباشره ضمنها م ر. ويؤيده أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها اهـ س ل. قوله: (بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر، شرح م ر. قوله: (وعليه لعذر) هذا ليس من الحكم الأول بل من الثاني.

كإرادة سفر ومرض ردها لمالكها أو وكيله فإن فقدهما ردها للقاضي، وعليه أخذها فإن فقد ردها الأمين ولا يكلف تأخير السفر. ويغني عن الرد إلى القاضي أو الأمين الوصية بها إليه، فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه. والمراد بالوصية بها الإعلام بها، والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها، ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي، فإن لم يرد ردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر، ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرّضها للفتوات، وكأن يدفنها

قوله: (كإرادة سفر) وإن قصر وكان مباحاً ز ي. قوله: (ومرض) أي مخوف كما في شرح المنهج أو حبس لقتل. وألحق الأذرعى بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد، نعم الحبس للقتل في حكم المرض المخوف هنا لإثم لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض؛ شوبري. قوله: (فإن فقدهما) أي لغيبتهما وإن لم يكونا بمسافة القصر. وقال م د: لعل ضابط الفقد مسافة العدوى. وقال م ر لا بمسافة القصر. ومثل الفقد حبسهما ولو في البلد وعسر الوصول إليهما. وترتيب ما ذكر واجب، فلو ترك ضمن كأن ردها لأمين مع إمكانه لقاض وهذا هو المعتمد برماوي. قوله: (ردها للقاضي) أي ما لم يكن جائزاً كقضاة زماننا. وعبارة شرح م ر: ومتى ترك هذا الترتيب قدر عليه ضمن قال الفارقي إلا في زماننا فلا يضمن بالإيداع ثقة مع وجود القاضي قطعاً لما ظهر من فساد الحكام اهـ. قوله: (والوصية بها إليه) أي الأحـد. وقوله: «والوصية بها إليه» أي الأمين. قوله: (والأمر بردها) لا حاجة إليه مع الإعلام ق ل؛ أي فلا يشترط أن يقول ردها لمالكها. ونظر فيه شيخنا بأنه لا يلزم من إعلامه بها أمره بردها لمالكها مع أنه المقصود. قوله: (أو الإشارة) بالجر عطفاً على «وصفها». قوله: (ومع ذلك) أي مع الوصية بها. وقوله: «يجب الإشهاد» ضعفه المرحومي واعتمد عدم وجوب الإشهاد؛ لكن الذي في شرح م ر مثل الشارح. وقوله «ضعفه المرحومي» أي بالنسبة للرد إلى القاضي أو الأمين، فإن المعتمد أنه لا يجب الإشهاد أما بالنسبة إلى الوصية بها لمن ذكر فلا بد من الإشهاد وجوباً كما نقله م ر ونقله عنه سم، وعلى هذا يحمل كلام الشارح، وحينئذ فلا ضعف في كلامه كما قاله العزيزي والعشماوي. قوله: (لمن ذكر) أي للقاضي فالأمين. وقوله «كما ذكر» أي من البداية أولاً بالقاضي. قوله: (ضمن) أي إن تلفت بعد الموت، برماوي. وعبارة شرح م ر: ومحل الضمان أي في المرض بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد اهـ؛ لأنه ما دام حياً لم يحصل منه تفریط لأنه عنده الوديعة ولأن مدة المرض كإرادة السفر. قوله: (للفوات) أي فواتها على مالكها؛ لأن الوارث يدعي أنها من مال مورثه اعتماداً على ظاهر اليد. قوله: (وكان يدفنها الخ) معطوف

بموضع ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها لأنه عرضها للضياع، بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر لأن إعلامه بها بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضي، وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها

على قوله: «كأن نقلها» وكذا ما بعده. قوله: (بموضع) أي حرز لها اهـ. قوله: (أميناً) أي في نفس الأمر، فظن الأمانة لا يكفي لو تبين خلافه ح ل. قوله: (يراقبها) أي وإن لم يره إياها برماوي. قوله: (لأنه عرضها للضياع) ومن ذلك ما لو هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاقت ضمن، وكذا لو دفنها خوفاً منهم عند إقبالهم ثم أضل موضعها إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على أخذها شرح م ر. قوله: (بخلاف ما إذا أعلم بها) اقتصراره على الإعلام هنا يؤيد كلام القليوبي السابق، فليحزر. قوله: (لأن إعلامه) يفيد أن السكنى غير قيد، وهو كذلك اهـ ق ل. قوله: (بمنزلة إيداعه) فيه إشعار بأنه ائتمان فتكفي فيه المرأة وليس بإشهاد حتى يشترط أن يكون شهادة اهـ م د. قوله: (فشرطه) أي شرط إعلامه بها. قوله: (وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام، ويستثنى من ذلك ما لو وقع في خزانة الوديعة حريق فبادر لنقل أمتعته فاحتوت الوديعة لم يضمن إلا إن أمكنه إخراج الكل دفعة أي من غير مشقة لا تحتل عادة لمثله، أو كانت فوق فنحاهها وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجبه ابن حجر، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر بنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله اهـ س ل على المنهج. ومثله ق ل، أي إذا أمكن نقلها دفعة واحدة، ثم قال: ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه إلا ببينة اهـ. قوله: (أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك) قال ابن حجر: ولا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن، ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف. وعبرة م ر. وكذا عليه لبسها بنفسه إن لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقاً لدفع الدود بسبب عبوق ريح الآدمي لها، نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الأذري، فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه. نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز، بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة حيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر للحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه أن يبذل منفعة مجاناً كالحرز. قوله: (وقد علمها) أي الثياب أما إذا لم يعلمها كأن كانت في صندوق مغفل فلا ضمان، أو علم ولم يعطه مفتاح القفل وفتحته لذلك غير مضمن، وإن نهى لكرهه الامتثال. ولا يحرم ترك التهوية إذ لا روح، وإضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلاً لا تركاً، ويلزمه أيضاً تسخير الدابة قدرأ يمنع به زمانتها اهـ ز ي. قال في الكافي: لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوباً وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه، فإن تلفت قبل الركوع والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لأنها عارية فاسدة اهـ دميري. فهما عقدان فاسدان.

لأن الدود يفسدها بترك ذلك، وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه، أو ترك علف دابة - بسكون اللام - لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ، لا إن نهاء عن التهوية

قوله: (لأن الدود) جمع دودة، ويجمع على ديدان بالكسر اهـ ع ش على م ر. قوله: (بترك ذلك) أي التهوية واللبس. قوله: (من الهواء) بالمدّة؛ لأنه بالقصر هو النفس بميلها لما تحبّه اهـ ق ل. قوله: (وعبوق) يقال عقب بمعنى فاح. قوله: (يدفعه) أي الدود.

فرع: لو أودع شخص عند آخر برأ أو فولاً فدخله السوس ولم يمكنه أن يردّه لصاحبه وجب عليه بيعه بإذن حاكم، فإن لم يجده تولّى بيعه وأشهد، ومتى ترك الوديع شيئاً مما لزمه لجهل وجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم اهـ م ر.

فرع: قال الأذرعى عن بعض الأصحاب: لو رأى أمين كوديع وراع مأكولاً تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وإن تركه حتى مات لم يضمّنه، ثم قال: وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر واستشهد غيره للضمان بقول الأنوار وتبعه الغزي، لو أودعه برأ أي مثلاً فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه، فإن تعذر باعه بإذن الحاكم، فإن لم يجده تولّى بيعه وأشهد. والذي يتجّه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا لعذره؛ لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل. ثم رأيت مصرحاً به فيما يأتي. ويفرق بينه وبين قبول قوله في نحو لبستها لدفع الدود، فإن الظاهر قبوله، ثم رأيت ما يأتي في مسألة الخاتم وهو صريح فيه بأن ما هنا فيه إذهاب لعينها المقصودة بالكلية فاحتيط له أكثر. ويؤيد ذلك ما مرّ في تعيب الوصي للمال خشية ظالم، ويظهر أيضاً أنه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم أجد شهوداً على سببه، وكذا بعد البيع لنحو السوس احتياطاً لإتلاف مال الغير. نعم إن قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل صدقه اهـ ابن حجر اهـ. قوله: (أو ترك علف دابة) أي مدة يموت مثلها فيها غالباً بقول أهل الخبرة وإن ماتت بغير ذلك ما لم يكن بها جوع سابق وعلمه، فإن كان بها جوع سابق وعلمه فيضمنها كما هو قضية كلام الروضة وأصلها، وقيل: يضمن القسط ورجحه ابن المقرئ. ويؤيد الأوّل ما لو جوع إنساناً وبه جوع سابق ومنعه الطعام أو الشراب مع علمه بالحال فإنه يضمن الجميع، والمعتمد الأوّل اهـ رملي زي. ومثل العلف السقي. وعبرة ق ل على الجلال: أو ترك علف دابة، أي إن مضت مدة يموت مثلها فيها غالباً أو دونها وبها جوع سابق وعلم به وإلا فلا ضمان أصلاً، وفارق ضمان القسط في الجنائيات، أي إذا حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات وقد مضت مدة بلا تناول ذلك قبل الحبس ولم يعلم بها فإنه يضمن القسط بتعديده، نعم يضمن الأرض هنا. قوله: (لا إن نهاء) أي وكان مالكا لا ولياً ولا وكيلاً وإلا ضمن الوديع، وبقي ما لو نهاء عن ذلك فخالف ولبسها أو هوأها أو نحو ذلك، فهل يضمن إذا تلفت بعد ذلك أم لا لما في فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت إلى نهيّه عنه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني كما لو نهاء عن الإقفال فأقفل اهـ ع ش على م ر. ولو نهاء عن علفها

واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح، فإن أعطاه المالك علفاً علفها منه وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردّها، فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءاً منها في علفها بحسب ما يراه، وكان تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله: لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله

لنحو تخمة بها لزمه الامتثال، فإن علفها مع بقاء العلة ضمن أي وإن لم يعلم بغلتها خلافاً لبعض المتأخرين اهـ م ر. قوله: (فلا يضمن) كما لو قال أتلّف الثياب أو الدابة ففعل، ولو أخرج الفأر الوديعة من الحرز لم يضمن الوديع، وإن أدخلها في جدار الوديع أو غيره لم يتسلط المالك على هدمه لأن مالك الجدار لم يتعدّ بإدخال ملك غيره في ملكه، بخلاف ما إذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة أو فصيل بيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر ويهدم بالأرض إن لم يتعدّ مالك الظرف وإلا فلا أرض اهـ م ر. وقوله: «أو هدمه» يكسر ظاهره أنه يفتى بجواز ذلك، وليس مراداً بل يقال لصاحب الفصيل والدينار: إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرض وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديده اهـ ع ش على م ر. قوله: (لكنه يعصي في مسألة الدابة) نعم إن كان لعله بها تقتضي المنع من الإطعام كقولنج برقيق فلا حرمة، وإذا أطعمه والعلة موجودة فمات نظر، فإن علم بها ضمن وإلا فلا اهـ م د على التحرير. قوله: (ليقترض على المالك) فإن عجز القاضي بأن لم يتيسر له اقتراض ولا إجارة باع بعضها أو كلها بالمصلحة كما في شرح م ر. والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها، ولو كانت سمينة عند الإيداع فالأوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها. ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك، فإن لم يفعل فلا رجوع في الأوجه. نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة، فلو أنفق عليها لم يرجع أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع، وعن أبي إسحاق أنه يجوز له أي الوديع نحو البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالحاكم، وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقاً إلا بذلك اهـ شرح م ر. وعبرة الشوبري: راجع القاضي فإن فقدّه أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد إن أمكن وإلا نوى الرجوع كما قاله بعضهم، والمعتمد أنه لا يكفي نية الرجوع وإن تعذر الإشهاد لأنه عذر نادر اهـ. قوله: (أو يؤجرها الخ) أو للتبوع لا للتخيير فيفعل الأصلح اهـ أج. قوله: (أو يبيع جزءاً منها في علفها) أي إن رأى من يشتريه ولم تستغرق نفسها بأن رجي حضور مالكة عن قرب، وإلا باعها كلها. قوله: (على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح. ولو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه ضمنه اهـ م ر. قوله: (وانكسر بثقله) أي فعلم من ذلك أن صورة المسألة أن الراقد ثقيل وأن خشب الصندوق رقيق جداً وأن الصندوق مشتمل على نحو زجاج مما ينكسر بالثقل المذكور

وتلف ما فيه بانكساره، لا إن تلف بغيره كسرقة فلا يضمن، ولا إن نهاء عن قفلين فأقفلهما لأن رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ.

ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله: (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسرها بيمينه وإن أشهد عليه بها عند دفعها لأنه ائتمنه.

تنبيه: ما ذكره المصنف يجري في كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح. وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد لأنهما أخذوا العين لغرض أنفسهما،

اهـ. خ. ض. قوله: (وتلف ما فيه بانكساره) أي فيضمن، ومفهومه عدم الضمان إذا لم يتلف سم. قوله: (ولا إن نهاء الخ) أي وكذا لو نهاء عن قفل فأقفل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة، وقيل يضمن لأن فيه إغراء السارق على السرقة منه. قوله: (فأقفلهما) فلو لم يقفل عليه أصلاً هل يضمن لأن مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأموراً به أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الضمان اهـ برماوي. قوله: (وهو الرد) أي حكم الرد، وهو قبول قول المودع فيه. قوله: (وقول المودع) قيد أول وقوله على المودع قيد ثان، وقد أخذ الشارح محترزاً على اللف والنشر المشوش. قوله: (في ردها) قال البلقيني: قد يوهم أنه لو ادعى التخلية أنه لا يقبل، وليس كذلك بل تقبل دعواه التخلية، فلو قال: خلعت بينها وبين المالك فأخذها قبل ولا فرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسه أو بوكيلي؛ هكذا في حواشي البكري على الروضة اهـ شوبري. قوله: (بيمينه) متعلق بمقبول. قوله: (وإن أشهد عليه الخ) عبارة سم: وإن أشهد عليه عند الدفع أو وقع النزاع مع وارثه بأن ادعى الوارث أن مورثه ردها لمالكها فأنكر، فإن مات قبل اليمين قام وارثه مقامه واندفعت المطالبة بيمينه اهـ. وسئل م ر عن دفع لآخر مبلغاً بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض أو وديعة ثم إنه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله؟ فأجاب بأن القول قول المالك المدعي القرض بيمينه، وحينئذ فيصدق في عدم رده عليه اهـ. والحكم بأنه قرض من غير صيغة تدل عليه بعيد إلا إذا ادعى أنه أتى بصيغة تدل عليه.

قوله: (على الذي استأجره للجباية) خرج به رده على المستحقين وعلى الواقف الذي لم يستأجره، فلا يقبل قوله في رد ما جباه عليهم أي دفعه لهم إلا بينة ع ش على م ر. قوله: (والمستأجر) بخلاف الأجير للخياطة أو للصبيغ مثلاً، فإنه يقبل قوله في رده على المالك اهـ أ ج. قوله: (فإنهما لا يصدقان في الرد) وإن صدقا في التلف على ما تقدم، بل التصديق في التلف لا يختص بالأمين بل يجري في غيره كالغاصب لكنه يغرم البذل اهـ سم.

فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك، أو ادعى وارث المودع - بفتح الدال - ردّ الوديعة على المالك، أو أودع المودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الردّ على المالك، طوبى كل ممن ذكر بيّنة بالرد على من ذكر إذ الأصل عدم الرد ولم يَأْتَمَنهُ.

[القول في ما يجب على الوديع]

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعة لمالكه أو وارثه (في حرز مثلها) فإن آخر إحرازها مع التمكن

والضابط أن يقال: كل من ادعى التلف صدق ولو غاصباً ومن ادعى الرد، فإن كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله إلا بيّنة وإن كان أميناً، فإن ادعى الردّ على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن ادهع ش على م ر، وهو ضابط حسن فاحفظه. قوله: (فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه) محترز الثاني. وقوله: «أو ادعى وارث المودع» محترز الأول. قوله: (ممن ذكر) هو الراذ على وارث المالك ووارث المودع والأمين. وقوله: «على من ذكر» هو وارث المالك في الأولى والمالك في الثانية والثالثة. قوله: (وعليه أن يحفظها) هذا ليس من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الأول وهو الأمانة، فكان المناسب تقديمه على الحكم الثاني وهو قوله: «وقول المودع الخ». قوله: (فإن آخر إحرازها) التأخير ليس قيداً، بل المراد أنه إذا لم يضعها في حرز مثلها ضمن سواء آخر أو لم يؤخر وكان الأوضح، فإن لم يحفظها في حرز مثلها الخ. وليس من العذر في تأخير إحرازها ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلاً إلى آخر النهار وإن كان حانوته حرزاً لها، برماوي. وعبارة م ر: ولو قال له وهو في حانوته أحملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه، فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن وهو الأوجه، ولا اعتبار بعادته لأنه ورط نفسه بقبولها سواء كانت خسيصة أم لا اهـ. ولو أودعه دراهم في سوق ولم يبين له كيفية حفظها فربطها في كفه وأمسكها بيده أو حفظها في جيبه لم يضمن، وإن أمسكها بيده بلا ربط في كفه وأخذها غاصب لم يضمن، أو ضاعت في غفلة أو نوم ضمن ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فإن كان بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن وإلا ضمن اهـ شرح م ر. ولو قال له: اربط الدراهم، في كحك فأمسكها مدة فتلفت فإن ضاعت بنوم أو نسيان ضمن، أو بأخذ غاصب فلا، ولو جعلها في جيبه بدلاً عن الربط في الكم لم يضمن إلا إن كان الجيب واسعاً غير مزروور، أو ربطها في كفه بدلاً عن جعلها في جيبه ضمن إلا إن أمسكها بيده مع الربط في الكم. قال الزركشي: استثنى الشافعي في الأم ما إذا ربطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لأنه لا يجد بين ثيابه أحرز من ذلك الموضع، ولو امثل قوله اربطها في كحك فإن جعل الخيط خارجاً فضاعت بأخذ طرار أي شرطي ضمن أو

أو دل عليها سارقاً بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة، أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما إذا أعلم بها غيره. فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها إليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها، ويجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم

باسترسال فلا، وإن جعله داخلياً فضاعت باسترسال ضمن أو بأخذ طرّار فلا. هذا كله إذا لم يرجع إلى بيته، فإن رجع لبيته لزمه إحرازها فيه ولا يكون ما ذكر حرزاً لها حيثنذ لأن بيته أحرز اهـ سم. وقوله: «إلا إن كان الجيب واسعاً» أفاد به أن محل عدم الضمان إذا كان الجيب ضيقاً أو واسعاً مزورراً. وقوله: «فإن جعل الخيط خارجاً» هذا إن كان له ثوب فقط أو جعلها في الأعلى، أما لو كانت في الثوب الأسفل فلا فرق في المسألتين. وقوله بأخذ طرّار لأن في الربط خارجاً إغراء الطرّار عليها لسهولة القطع أو الحلّ عليه حيثنذ، بخلاف العكس اهـ حج زي. وقوله: «أو باسترسال فلا» أي إن كانت ثقيلة، أي بأن يحس بها إذا وقعت وإلا ضمن؛ لأن وقوعها يدل على عدم إحكام الربط بخلاف الثقيلة اهـ ح ل. قال الماوردي: لو أراد وضعها في الجيب فوضعها بين الثياب وهو لا يشعر فضاعت ضمن، ولو كان الجيب مثقوباً ولم يشعر به فسقطت الدراهم ضمنها سم؛ ولا فرق في الجيب بين الذي في فتحة القميص والذي بجانبه أي إن غطى بثوب فوقه كما استظهره بعضهم اهـ شوبري.

قوله: (أو دل عليها) أي ولو مع غيره لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو كما في ع ش على م ر. قال حج: وقضية ضمانه بمجرد الدلالة وإن تلفت بغيرها، وبه صرح جمع. لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدواناً بأن كلاً من ذينك سبب فيه لذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم تدخل بها في ضمانه س ل. ومثله في شرح م ر. قال ع ش عليه: قوله «لكن المعتمد الخ» ولا ينافي هذا أنه لو أخرج الدابة في زمن الخوف دخلت في ضمانه وإن تلفت بغير الخوف، لأن إخراج الدابة جناية عليها نفسها فاقتضت الضمان، بخلاف الدلالة فإنها لخروجها عن الوديعة لا تعدّ جناية عليها اهـ. قوله: (من يصادر المالك) أي يطمع في ماله. قوله: (غيره) أي غير من ذكر من السارق والمصادر، وقيل: أفرد لأن العطف بأو فلا حاجة إلى تأويل المذكور وفي بعض النسخ بخلاف ما إذا علم بها من العلم وغيره فاعل وهي أولى، ومعناها أن غير الوديع علم بها من غير إعلامه فلا ضمان على الوديع لعدم تقصيره فافهم اهـ م ر. قوله: (حتى سلمها إليه) أو إلى شخص آخر. واحترز بسلمها إليه عما لو أخذها بنفسه قهراً من غير دلالة فإن الضمان على الظالم فقط. قوله: (ويجب على الوديع إنكار الوديعة من ظالم) هذا من المواضع التي يجب فيها الكذب، فإنه في الأصل حرام؛ وقد يجوز كالزوجة حفظاً لحسن عشرتها

والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها. قال الأذرعى: ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقاً والظالم يريد قتله أو الفجور به، ويجب أن يوزي في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية وكان يعرفها لثلا يحلف كاذباً، فإن لم يوزَ كفر عن يمينه لأنه كاذب فيها. فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرهاً عليه أو على اعترافه فحلف حنث لأنه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه، وإن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها، ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك.

[القول في ضمان الوديعة]

(وإذا طولب) أي طالب المالك أو وارثه الوديعة أو وارثه (بها) أي بردها (لم

وكإصلاح ذات البين. وعبرة شرح م ر: ويلزم الوديعة دفع الظالم بما أمكنه، فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز وكفر إن كان بالله تعالى دون الطلاق، نعم يتجه كما بحثه الأذرعى الوجوب إن كان حيواناً يريد قتله أو قناً يريد الفجور به اهـ. وبقي ما لو أكرهه على الحلف فقط فحلف بالطلاق أو بالله فهل يحنث أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن في حلفه بأحدهما اختياراً له فحنث إذ المكره عليه تحصيل ماهية الحلف والماهية وإن كانت لا توجد إلا في ضمن جزئيات الحلف ففرد منها بخصوصه ليس مكرهاً عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: (والامتناع) بالرفع أي ويجب الامتناع، وقوله: من إعلامه بها أي بمحلها شيخنا العشماوي. قوله: (وله أن يحلف على ذلك) أي ما ذكر من الإنكار والامتناع بأن يقول: والله إنها ليست عندي ولا أعلم بها. قوله: (أن يوزي) بأن يقصد غير ما يحلف عليه ق ل. قوله: (وكان يعرفها) أي التورية وهي قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته، كما لو قال: عندي قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع من ثاب إذا رجع اهـ م ر. قوله: (مكرهاً عليه) أي على أحد الأمرين من الطلاق أو العتق، فقوله: «أو على اعترافه» إشارة إلى أنه مكره على أحد الأمرين من الحلف أو الاعتراف فليس إكراهاً حقيقة. قوله: (حنث) أي لفقد شروط الإكراه إذ منها أن يكون على شيء معين، وهذا إكراه على أحد الأمرين من الاعتراف بها والطلاق أو العتق. قوله: (وسلمها) قيد مضر ولا حاجة إليه ق ل، أي لأن الاعتراف كاف في تضمينه. وبخط الميداني: تقدم أن هذا القيد لا بد منه لأنه إذا سلم ضمن ولو مكرهاً لأنه تسبب في إكراهه باعترافه بها وإن كان لا إثم فيه فإن اعترف بها ولم يسلمها فلا ضمان فتأمل م ر. قوله: (ولو أعلم اللصوص) هذا تقدم، لكن أعاده توطئة لما بعده.

قوله: (المالك) أي المطلق التصرف ولو كان سكراناً، إلحاقاً له بالمكلف. أما مالك

يخرجها) أي لم يردّها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلتفت ضمنها) ببذلها من مثل إن كانت مثلية، أو قيمة إن كانت متقومة لتركه الواجب عليه، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكيها، بل يحصل بأن يخلي بينه وبينها فقط وليس له أن يلزم المالك الإشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع فإنه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه. ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك. لزمه أخذها كما في البيان، وعلى المالك مؤنة الرد. وخرج بقوله مع القدرة عليها ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة، أو في حمام أو بأكل طعام، فلا ضمان عليه لعدم تقصيره.

حجر عليه بنحو فلس أو سفه فلا يرد إلا لوليه وإلا ضمن كالرد لأحد الشريكين اهـ م د. قوله: (أي لم يردّها) لو قال: أي لم يخل بينه وبينها لكان مستقيماً؛ لأنه الواجب عليه. ولعله راعى كلام المصنف ولذلك احتاج لبيانه بعده ق ل. قوله: (ضمنها) أي مع الإثم لأن طلب المالك قرينة على عدم الرضا ببقاء اليد، وهو ضمان غصب في هذه وفي صور التعدي كلها، فيضمن الوديع ضمان الغصب من وقت التعدي.

قوله: (بل يحصل) المناسب أن يقول بل التخلية بينه وبينها. قوله: (بأن يخلي بينه) أي فمؤنة الرد على المالك، ومنه يعلم أنه لو دفع نحو خاتم أمانة لقضاء حاجة وأمره برده بعد قضائها فتركه في حزره فضاغ لم يضمنه لما تقرر أنه لا يلزمه سوى التخلية اهـ م د. وقوله: (فتركه) أي من أخذه. وقوله: «في حزره» أي الخاتم، أي حزر مثله اهـ.

قوله: (أن يلزم المالك الإشهاد) أي ليس له أي للوديع أن يلزم المالك بتأخير أخذها حتى يشهد عليه ق ل. بأن يقول: لا تأخذها إلا إن أشهدت على أخذها مني. قوله: (وإن كان أشهد الخ) الغاية فيه وفيما تقدم بعد قوله: وقول المودع الخ، للرد على الإمام مالك؛ قال في الميزان: قال الأئمة الثلاثة: إنه إذا قبض ببينة أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة، وقال مالك: إنه لا يقبل إلا بينة، ووجه الأول أن المودع ائتمنه أو لا ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد. ووجه الثاني أنه قد يطرأ عليه الخيانة بعد أن استأمنه فيدعي الرد كذباً وقلة دين اهـ. قوله: (وكيل المودع) بكسر الدال، أي فإنه يلزمه بالإشهاد.

قوله: (ولو قال من عنده وديعة) هذا من الحكم الثالث وهو الجواز، فلو أخره إلى قوله الآتي الثالث الجواز لكان أولى. قوله: (في جنح ليل) بضم الجيم وكسرها أي ظلمته واختلاطه كما في المصباح.

قوله: (بصلاة) عبارة م ر. بخلافه لنحو طهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه

الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد في كل وقت، أما المودع فلائنه المالك، وأما الوديع فلائنه متبرع بالحفظ. قال ابن النقيب: وينبغي أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول وإلا حرم الرد فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك. وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو نحو ذلك مما مر فيها.

[القول في ادعاء الوديع تلف الوديعة]

خاتمة: لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سبباً، أو ذكر له سبباً خفياً كسرقة صدق في ذلك بيمينه. قال ابن المنذر بالإجماع، ولا يلزمه بيان السبب في الأولى، نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغني عن اليمين، أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهراً لا يقيناً فيحلف لاحتمال سلامتها فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه، وإن جهل ما ادعاه من الظاهر طوّل بيئته عليه

وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع وإحرام يطول زمنه، فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردّها إن وجده وإلا بعث للحاكم ليردها، فإن ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن اهـ.

قوله: (متبرع بالحفظ) قضيته أنه لو كان بأجرة لزمّت، فليراجع. قوله: (يندب فيها القبول) بأن كان ثقة قادراً على حفظها وأمن الخيانة.

قوله: (وعمومه) أي للمحل. قوله: (طوّل بيئته عليه) ولو وقعت ذبّة في مهلكة وهي مع راع أو وديع فترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فماتت ضمنها، ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا بيئته كما في دعواه خوفاً ألجأه إلى إيداع غيره كما في شرح م ر، وفيه أيضاً؛ ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه اهـ. قوله: ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا بيئته قال ع ش عليه: بقي ما لو لم يكن راعياً ولا مودعاً ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بيئته به وحفظه لمالكة وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أو لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك؟ فيه نظر، والأقرب الأول للقطع برضا مالكة بمثل ذلك لأنه لا يريد إتلاف ماله، لكن لا يقبل ذلك منه إلا بيئته كما قالوه في الراعي، فإن قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قاله حج في الراعي، ومعلوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها.

ثم يحلف على التلف لاحتمال أنها لم تتلف به، ولا يكلف البينة على التلف به لأنه مما يخفى. ولو أودعه ورقة مكتوباً فيها الحق المقر به كمائة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان، بخلاف ما لو أئلف ثوباً مطرزاً فإنه يلزمه قيمته،

قوله: (ثم يحلف على التلف) أي به كما في المنهاج ويدل عليه التعليل.

قوله: (مكتوباً فيها) في خط المؤلف مكتوب بالرفع والصواب النصب صفة لورقة، إلا أن يقال: خبر مقدم والحق مبتدأ مؤخر والجملة صفة لورقة في محل نصب، أو أنه على لغة ربعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجروح.

قوله: (مكتوبة) حال أي لا بيضاء لأن قيمتها مكتوبة دون قيمتها خالية عن الكتابة وقد جبر ذلك باعتبار أجرة الكتابة.

قوله: (وأجرة الكتابة) أي المعتادة، ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها؛ ولا نظر لما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي أخذه ع ش على م ر، أي فلا عبرة بما اعتيد في مقابلة كتابة الحجج من أخذ قدر زائد على أجرة المثل فلا يغرم المتلف لحجة تملك دار مثلاً اشتملت على حكم قاض قد أخذ في نظير الحكم دراهم وإن جاز له أخذها ضمان ما أخذه القاضي، بل أجرة مثل كتابة تلك الورقة فقط مع قيمة الورقة مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد اهـ م د. وقوله: وإن جاز له أخذها ومحل جواز أخذه إذا كان ما يأخذه هو الذي جرت به العادة، بخلاف ما لو قال له: لا أكتبها بل حتى تعطيني كذا وكذا زيادة على ما جرت به العادة، فإنه يحرم ولا يجوز له الأخذ. وأما صاحب الورقة فيجوز له الإعطاء ولو كان زيادة على ما جرت به العادة لحاجته واضطراره إلى ذلك كما يجوز الإعطاء للشاعر خوفاً من هجوه. وقوله: «ضمان ما أخذه» الأولى حذف «ضمان».

قوله: (فإنه يلزمه قيمته) أي مطرزاً، وأغنى ذلك عن لزوم أجرة التطريز بخلاف الكتابة فإنها لما كانت قد تنقص قيمة الورقة لزمت أجرتها.

فرع: لا عبرة بكتابة الميت على شيء أو في جريدته هذا وديعة فلان ق ل. وعبرة سم: ولا عبرة بكتابة الميت على شيء هذا وديعة فلان أو جريدته لفلان عندي كذا وديعة، حتى لو أنكر الوارث لم يلزمه التسليم بذلك لاحتمال أن المورث أو غيره كتب ذلك تلبساً أو أنه اشترى الشيء وعليه الكتابة فلم يمحقها أو أراد الوديعة بعد كتابتها في الجريدة ولم يمحقها، وإنما يلزمه ذلك بإقراره أو إقرار مورثه أو وصية أو بينة اهـ. وسئل الشيخ عز الدين عن رجل تحت يده وديعة ومضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام، فقال: يصرفها في أهم مصالح المسلمين ويقدم أهل الضرورة ولا يبني بها مسجداً ولا

ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالباً، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها.

يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيها، فإن جهل فليسأل أروع العلماء وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم اهـ عبد البر أج.

خاتمة: قال في العباب: ولو ادعى اثنان على من بيده مال كل أنه ملكه أودعه إياه فإن أنكرهما وادعاه لنفسه صدق فيحلف لكل واحد وإن أقر به لأحدهما معيناً أخذه وللآخر تحليف المقر، فإن حلف له سقطت دعواه وإن نكل حلف الآخر وغرم له القيمة وإن أقر به لهما فاليد لهما، فإن لم تكن بينة وحلف أحدهما فقط أخذه ولا يدعي الآخر على الوديعة، وإن حلفا أو نكلا أخذه نصفين ثم حكم كل منهما في النصف الآخر حكمهما في الكل في غير المقر له وقد مر، وإن أقر به لأحدهما وقال نسيت ضمن، وإن أقر به لثالث حلف لكل منهما أنه لا حق له فيه لا أنه لغيرهما ولا يلزمه بيان الثالث، وإذا حلف أقر المال بيده، وكذا إن نكل ونكلا، وإن نكل فحلف أحدهما فقط أخذه وطولب بكفيل إن لم يكن أميناً والوديعة منقولة، وإن حلفا فهل يقسمانه ويطلبان بكفيل أو يبقى مع المقر؟ وجهان، أرجحهما أولهما، وإن لم يأمنه ضم إليه أمين ويلزمه هنا بيان المقر له ليخاصمهما، فإن امتنع حبس، وإن قال لا أدري لمن المال وادعيا علمه حلف على نفيه وأقر بيده ولا يحلف أحدهما الآخر اهـ.

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع

وأوله: «كتاب الفرائض والوصايا»

الفهرس

كتاب الزكاة

٣	تعريف الزكاة
٢٠	فصل في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه
٢٤	فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه
٢٨	فصل في نصاب الغنم وما يجب إخراجه
٣١	فصل في زكاة خلطة الأوصاف
٣٥	فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه
٤٦	فصل في بيان نصاب الزروع وما يجب إخراجه
٥٥	فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه
٦٣	فصل في زكاة الفطر
٧٧	فصل في قسم الصدقات

كتاب الصيام

٩٨	تعريف الصيام
١٠٣	شروط وجوب الصيام
١٠٩	ما يفطر به الصائم
١٢٢	أيام لا يجوز الصيام فيها
١٥٧	فصل في الاعتكاف

كتاب الحج

١٧٥	تعريف الحج
١٨٢	شروط وجوب الحج
١٩٤	أركان الحج
١٩٨	أركان العمرة
٢٠٣	واجبات الطواف
٢٠٩	واجبات السعي
٢١٠	واجبات الحج
٢٢١	سنن الحج
٢٢٤	فصل في محرمات الإحرام وحكم القوات
٢٤٠	فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

٢٧٥	تعريف البيع لغة
٢٧٦	تعريفه شرعاً
٢٩٤	فصل في الربا
٣١٣	فصل في أحكام الخيار
٣٤٣	فصل في السلم
٣٤٦	القول في شروط المسلم فيه
٣٥٣	شروط لصحة عقد المسلم فيه
٣٦٥	فصل في الرهن
٣٦٧	أركان الرهن
٣٧٨	القول في ضمان المرهون
٣٨٠	القول في اختلاف عاقد الرهن
٣٨٣	فصل في الحجر
٣٨٤	فصل في أنواع الحجر
٣٩٧	فصل في الصلح
٤٠٢	فصل في أنواع الصلح
٤٠٤	فصل في صلح الإبراء
٤٠٥	فصل في المعاوضة
٤٠٨	فصل في الروشن وحكمه
٤١٥	فصل في الروشن وفتح الباب في الدرب المشترك
٤١٩	فصل في الحوالة
٤٢٠	القول في أركان الحوالة
٤٢٦	فصل في أثر عقد الحوالة الصحيح
٤٢٩	فصل في الضمان
٤٣٠	أركان الضمان
٤٣٠	شروط الضمان
٤٣١	شروط المضمون
٤٣٦	شرط الصيغة
٤٣٩	القول في ضمان المجهول
٤٤٢	فصل في كفالة البدن
٤٤٤	فصل في الشركة
٤٤٦	أنواع الشركة
٤٥٤	فصل في الشركة عقد جائز
٤٥٦	فصل في الوكالة

٤٥٧	أركان الوكالة
٤٦٢	القول في الوكالة عقد جائز
٤٦٣	فصل في ضمان الوكيل
٤٦٥	فصل في تعرف الوكيل
٤٧٠	فصل في الإقرار
٤٧١	أركان الإقرار
٤٧١	القول في أنواع المقر به
٤٧٢	القول في شروط صحة الإقرار
٤٧٥	القول في شروط المقر له
٤٧٦	القول في صيغة الإقرار
٤٧٧	القول في شروط المقر به
٤٧٩	القول في حكم الإقرار بمجهول
٤٨١	القول في الاستثناء في الإقرار
٤٨٦	القول في إقرار المريض
٤٨٧	فصل في العارية
٤٨٩	أركان الإعارة
٤٩٨	القول في ضمان المستعار
٥٠٢	فصل في الغصب
٥١٥	فصل في الشفعة
٥١٧	أركان الشفعة
٥١٩	القول في شروط المأخوذ بالشفعة
٥٢٨	القول في طلب الشفعة على الفور
٥٣٥	فصل في القراض
٥٣٧	أركان القراض
٥٤٥	القول في ضمان مال القراض
٥٤٩	القول في ضمان القراض عقد جائز
٥٥٠	فصل في المساقاة
٥٦٠	فصل في الإجارة
٥٨٠	فصل في الجعالة
٥٩١	فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض
٥٩٦	فصل في إحياء الموات
٦٠٣	القول في صفة الإحياء الذي يكون به الملك
٦٠٨	فصل في شروط بذل الماء
٦١١	فصل الوقف
٦١٣	أركان الوقف

٦١٤	القول في شروط صحة الوقف
٦٢٧	القول في الوقف على شروط الواقف
٦٣٥	فصل في الهبة
٦٣٨	أركان الهبة
٦٤٥	القول في الرجوع في الهبة
٦٤٩	فصل في ما يتحقق في الرجوع في الهبة
٦٥١	فصل في العمرى والرقبى
٦٥٦	فصل في اللقطة
٦٦٣	القول فيما يجب على الملتقط
٦٦٨	ما الحكم إذا لم يجد صاحبها
٦٦٩	فصل في أقسام اللقطة
٦٧٤	فصل في اللقيط
٦٧٥	أركان الالتقاط
٦٧٨	فصل في الماء الموجود مع اللقيط
٦٨٢	فصل في الوديعة
٦٨٤	أركان الوديعة
٦٩٤	القول فيما يجب على الوديع
٦٩٦	القول في ضمان الوديعة
٦٩٨	القول في ادعاء الوديع تلف الوديعة